1276

حاشیہ کانفری علی اللاری

مما انعم الله تعالى على عبده الفقير
شريف زاده السيد محمد اسعد
عن مدرسين مدارة العلماء
عفر لهما

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | H. Hüsnü
Yeni Kayıt No. |
Eski Kayıt No | 274

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك لولیه والصلوة علی نبیه وعلی آله واصحابه مناظرین بآدابه قوله للمناظرین المناظرین فی التعریف انظار اقول زاد مناظرین لان المناظرة لاتکون الا فی تعریف تعلقا بالتعریف من اجزاء الدعوی المضمنة فیه بخلاف النظر فانه اعم منها الا یری ان النظر وقع فی مقام بحثی فی تعریف مناظرة وایضا بهذه القرینة یکون الحکم مفیدا از مالة للمناظرین فی التعریف انظار ولو قیل للمناظرین فی تعریف انظار لفی الحکم فافهم ولا تلتفت الی ترديد بعضهم ههنا والی هذا یاتی ان شاء الله تعالی فی تعریف قطع النظر عما عداه ومثله غیر عزیز فلا بأس فی هذا بما نقل عن الشیخ رحمه الله ما حاصله ان هذا التعریف عند الکاتبی یکون تعریفا قطعا للنظر بخروج المتصور عن التعریف فانه قیل من ان المحشی لم یطلع علی هذه الحاکیة لیس بشیء ولو قیل لم یعتد بها او اعتبر التعریف لمعرف واحد لم یبعد قوله لان المراد بالعلم ای بلفظ العلم الواقع فی تعریفا العلوم احد هذه الثلثة بدلالة المقام وبدلالة قوله علی ما اشتهر فلا وجه لانقوله بان ههنا معنی رابعا وهو الادراک الشامل للتصور والتصدیق ولا للجواب عنه بانه مع منافاته لما نقل عن الشیخ ههنا من انه لا یشمل العلوم التصوریة یستلزم ان یکون ادراک لا حول الا بالله علی ما حکی علیه من غیر تصدیق وان عاد حکما ولا حول غیر مقصودة حکمة مع ان الجواب بالمنافاة غیر تام لانها غیر مقصودة للمحشی ثم ان الاستلزام المذکور ممنوع ایضا لان الادراک اعم مما حکی علیه متبادر فی التصدیق واما ما قیل من ان الاولی ترک قوله علی ما اشتهر لانه اشعار بالمغایرة مع ان المشتهر هو الذی یجاب بها فما ان یدعی وجوب حمل العلم علی المشتهر فلا یتم الجواب او لا فلا یتم السؤال ففیه انا ندعی وجوب حمل العلم علی احد هذه المعانی بناء علی ما هو المشتهر ولا ندعی وجوب حمل العلم علی ما هو المشتهر والفرق بینهما واضح ثم انه قدم تحریر المراد بلفظ العلم علی الانظار الآتیة اشارة الی ان للفظ العلم مدخلا فی ورود الانظار لکونه جزءا اول من التعریف مسلطا علیه الجزء او لا شارة الی انه یحتاج الی التحریر دون الاحوال والاعیان او لا شارة الی ان هذا ان کان بحسب الامور الثلثة من العلم والاحوال والاعیان لکن لظهور مناسبة الاخیرین وخفاء مناسبة الاول لاطلاقه علی مطلق الادراک خصص بتحریر بلفظ العلم فاندفع ما قیل من ان السؤال الاولی ناش من اخذ العلم والسؤال من اخذ العین فلو حرر المراد بلفظ العلم بعد ایراد السؤال الاول بنا لورود ثم ان الانظار الآتیة لکان اولی ویمکن ان یقال ان السؤال الثانی لم یبق من اخذ العین هذا قوله او ادراکها ای تصدیق بها کما هو عبارة من اضافه واما لم یقل تصدیق بها اشارة الی ان المعنی الحقیقی للعلم هو الادراک والمتعلق هو المعلوم وتابع فی التصور

وسیلة

والسيد الى البقاء ثم اطلق لفظ العلم على كل من الخبرين اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجازا مشهورا كذا ذكر
السيد المحققين في حواشي المطول فتفهم ما قيل خبر لا مرا او كطلوا اما اخص بعموم الادراك فقيد على اصالة الفؤاد وتخصيصه فيما
سيأتي بالتصديق فلا ينافي لذوي التدقيق قوله او ملكة اسم بمعنى الكيفية وهي نهيئ قريب للاكتساب او اكتساب الاختصاص
واطلاق العلم على الاول شايع عرفا ولا يختص بالمجتهد وعلى الثاني اصطلاحا وهي بالفعل بالفعل عند علمائنا لما ان الاولى نسبة
عندهم بالفعل بالملكة فكل من الاطلاقين مستقيم قوله وعلى الاول يكون معنى التعريف اذا وقع عليه بناء على ما تقرر من ان
غاية المعلوم الغير الآلية حصولها بالنفس فيكون غاية لحكمة حصول القواعد المتعلقة بالاحوال العينية انه يلزم اتحاد ذي الغاية
مع الغاية لان الحكمة على هذا نفس القواعد الحاصلة المتعلقة بالاحوال المذكورة واجيب بان المفهوم المستفاد من قوله قواعد تحصر
او مفهوم تصوري تعريف للحكمة وغاية لها وما صدق عليه هذا المفهوم على القول بان حقيقة كل علم مسائله المخصوصة
ذات الغاية وقد تحقق ان للعلم وجودين وجود بذاته ووجود بصورته فالاول حقيقة للحكمة وذات الغاية وحاصولها
غايتها فلا يلزم الا تحاد المذكور فان كان الحكمة مثلا موضوعا للمعنى الكلي اجمالي كان المفهوم المستفاد منها ما حاله اورد سابقا
وان كان موضوعا لمسائل مخصوصة يتعين كون المفهوم رسالة وعلى كل تقدير يرد فيما يعلى ان يورد هنا ايضا من انه لا يحصل
معرفة الحكمة من هذا التعريف لان المراد بالعلم اما القواعد او التصديق بها والمراد بالتعريف هو تصور وتصور مسائلها يكون
قبل الاذعان بها لا بعده لان القواعد قضايا لا يتعلق بها الا التصديق وذلك لان التعريف انما هو تعريف بصور القواعد
وهو متصديق بها لا بانفسها ولا شك ان التصور من قبيل التصور على انه لا حجرة التصور فيتعلق بكل شي فلا بعد في تعلقها
بالقواعد المذعنة وتصديقها فافهم هذا البحث النفيس قوله متعلقة بالاحوال المذكورة اما من قبيل تعلق
الكل بالجزء بناء على ان المراد بالقواعد هي المركبة من المحمول والموضوع والمحمول لا وبالاحوال المذكورة المحمول فقط واما من قبيل تعلق
العام بالخاص بناء على ان القواعد بمنزلة بحسب الاحوال والاعيان اللذان هما بمنزلة الموضوع والمحمول مخصصة بمنزلة لها اولا
من قبيل تعلق المجمل بالمفصل لاجمال القواعد وتفصيلها بالاحوال والاعيان واما من قبيل تعلق المبين بالمبين بناء على ان القواعد تبين
شؤونة تلك الاحوال الموضوعاتها وليس يلزم في هذا الاحتمال ان يكون المراد بالقواعد ما قد اتضح بيد على ان التعريف لا يكون الا
للجنس وبالجنس و يحتمل ان دلالة القواعد على ما قد اتضح واقعة على اي معنى يحمل التعلق مع انه ليس في صريح التعريف الا العلم وما قيل
من ان المركب الاضافي اذا كان مضافا فيه مصدرا وكان متعلقا للعلم والادراك فلا احتمال له للمعنى المناسب بل يختص باحد المعنيين لما ذكره

شد در خزینہ جمع ما ضاع من الاوراق

السيد السند وغيره ولا لم يلق الصفات هنا على ما هو المصدر ليكون خاصا باحد الضميرين الاولين فيكون المراد بالاحوال
هذه الصور لا فقط فيكون المتعلق من قبيل تعلق العلم بالجزئيات الا فيه ان ما ذكره السيد وغيره من الاصناف انما هو متعلق الادراك
والعلم والاول سالكون عما ذكره المقابل من انه اذا لم يلق الصفات مصدرا وكان ولم يلق متعلقا للادراك الجزئي فيه الاول والثاني والثالث يشمله
مرجوع الى ما هو الحق ان تلك الصور متعلقة بالاحوال المتابنة للاعيان وبينة لشؤنها الاحوال الرابعة فالمتعلق يحتمل ما عدا الاول من الاصناف
الثلثة والراجح هو الاخير هذا قوله وعلى الثاني انه ادرك قواعد متعلقة لا يخفى ان الاصناف الاربعة التي اشرنا اليها آنفا
جارية هنا ولما كان الراجح بالاخرة اشتمالها الاخير ادرج لفظ قواعد التبعين فلا غنى عن التقدير لما توهم وانما يقول
بان الاخير هذا التقدير من احوال الاعيان الاحوال الجزئية المتابنة للاعيان الشخصية ومن المتعلق تعلق القوانين الكلية وعاما فليس شئ
اذ لا يصح ارادة الاحوال الجزئية والاحوال الشخصية ليست والعلوم باصنافها من الاصول لا من الفروع قوله وعلى الثالث ملكة ادراكها
قد تقرر ان المراد بالملكة تغير ثبتا العلوم حاصلا من تكرر ذلك التصديق ثبتا كما يصرح به فلا تقدير هنا لو ارجع الضمير الى
القواعد او الاحوال فالقول بتقدير مضاف والمضاف اليه اما الاول وتقدير مضاف فقط او الثاني مع بعد هما ثم تعين بعيد جدا
على ان المدار رجوع الضمير الى القواعد لا الى الاحوال بالجملة وهي موضع العلم بها احتمالا لفظ ادراك قواعد وفي الاصناف
الثالث لفظ ملكة ادراك القواعد من غير احتياج التقدير ثم ان اضافة ملكة الى ادراكها اما بمعنى من كما اشير اليه بقوله ملكة
حاصلة من تكرر تلك التصديقات واما بمعنى اللام كما اشير اليه بقوله اي ملكة الاستحضار حتى ملكة معلولية بالنسبة الى حصول ادراك
من المتكرر وعلية بالنسبة الى بقائه وحضوره واما الى تسمى العقل بالملكة والثالثة تسمى العقل بالعقل فلا محمل للاضافة بين فمن قال
بان ملكة ناشئة من تكرار ادراكها فقد ضيق الامر هو آخر قوله لا يقال اي شأن من هذا البيان هذا السؤال ولما كان هذا البحث مقدمة للبحث
الآتية كالتحرير لقدمه ولم يجعل من اعداد المحذورات على انا نقول وجه تخلل التعبير بانها معنوية تخرجه عن كونه معرفا لعدم
الجامعية وعدم المانعية على مذهب من اشترطهما وأولا لتعبير بما يشابه الوضوح وتخفا ولما التعبير بما يتوقف عليه واما لفظية
تخرجه عن الاستحسان كالتعاريف الالفاظ الغريبة والمجازية والمشتركة بلا قرينة ولما كان هذا من المصنف مما لم يسلكه في سلك المحذورات
الآتية المعنوية ويقرب من هذا التعليل عدم العدم بعدم الجامعية وبعدم المانعية واما تعليله بعدم الاختصاص بتعريف الحكمة فغير تام
على انه جار في المحذورات كلها فافهم ثم ان المراد بالمشترك ههنا ما يكون معناه مشتركا مطلقا لا المشترك الاصطلاحي
اذ قد سبق ان المعنى الحقيقي للعلم هو الادراك وفي تعريفي الاخيرين اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجاز مشهور ومن البين ان
شيئا ليس بمشترك اصطلاحي قوله وقد استعمل صدرنا لانتفاء عدم قرينة في علم شئ وعدمها في علم المحشي مسلم ولا يلزم من ذلك
عدمها مطلقا لانا نقول لو وجد القرينة لنقلت عن ارادة الاخيرين فما لو قيل رأيت عينا جارية لا يجوز ارادة العباصرة

وغيرها

شارح

شارح

شارح

وغيرها ويمكن ان يقال على ما طوعليه بقدر بمطافة قرينة على ارادة ما يدل ان لا يتعلق ذلك بغير من معانى الا ان
يتحمل في التعلق قوله اذا لم يكن كل من معانى قابلا لان يراد وان كان بعضها قابلا للارادة لكن لكونه مبهما يجب نصب قرينة
معينة للمراد ولا يكفي في ذلك عدم صحة ارادة كل منها واما اذا كان كل منها قابلا للارادة فلا يحتاج الى القرينة بل يطلق ويعرف على
كل من معانيه فالتعريف لاحد تلك معانيه من قال ببطلانه فقد اخطأ ثم لم يأت بشيء ثم قاس هذا على ما قيل في تعريف القضية
في اعتبار المعقول ملفوظا او مقصودا مع ان هذا مما لا مدفع له فانه يرد بهذا التعريف ما قيل من انه اذا لم يكن بعض معانى
قابلا لان يراد كفى في ذلك قرينة على ان المراد هو البعض الآخر فلا يحتاج الى قرينة اخرى واما اذا صحت ارادة كل منها
فانه يحتاج الى القرينة لتعيين المراد فالامر على العكس انتهى وذلك لان البعض الآخر في الصورة الاولى مبهم يحتاج الى القرينة
لتجلي صحة ارادة كل منها واما ما قيل معنى للكلام اذا لم يكن كل من معانيه قابلا لان يراد عند المتكلم بالنسبة الى غرضه وان كان قابلا
لان يحمل المخاطب على كل من تلك معانيه فليس بشيء اذ لا يكفي للمخاطب ان يحمل الكلام على ما في غرض المتكلم بل غاية ما في هذا البيان
ليحمل المخاطب على اي معنى يريد بدليل عليه ما قاله مولى عصام الدين في شرح التلخيص في تعريف علم المعاني انه اذا علم المخاطب ان
كل واحد من المعاني قد يطلق على المعاني الثلثة ولفظ المعاني وايهم المتكلم اللفظ ليحمل على اي معنى يريد قصد المخاطب على اي معنى يريد
والعجب من المعاني انه نقل كلام العصام حسنا بيانيا صدد توجيه بحسبه ومع تقريره بالوجه المذكور ثم وجه الكلام بما يناقض
في المرام والعصمة من تحفظ العلام قوله وعلى كل تقدير لا يخفى ان المحتاج الى التحرير من الالفاظ المتعبر فيها انما هو لفظ العلم دون
ما عداه فبعد بيان تحرير ما ورد المحذور الذي نحن بصدده ان المحذور الآتية ناشية من هذا التحرير للزوم خلاف الواقع بل تقديم ما
يحتاج الى التحرير واما المحذور الذي فتورد على التعريف بما وضع لمنشأ كل منها على التفصيل ويقرب من هذا ما قيل ان هذا الكلام ليس بشيء
للمنشأ بل الدفع توهم ان المحذور انما هي على تقدير معنى دون معنى على ما هو المعتاد من دفع المحذور باعتبار الاضافة الى اللفظ
المحتفل بها والا فالمنشأ في الواقع مجموع كون العلم باحد معانيه وكون متصورا من تحليله لا لفظ العلم فقط وقس عليه البيان فاندفع ما قيل من
ان ظاهر هذا الكلام ان الكلام من المحذور ناشئ من اخذ العلم باحد معانيه وليس كذلك بل مما ذكر منه انما هو المحذور الاول وما قيل في اندفاعه من
ان المراد ان مجموع المحذور من حيث مجموعه ناشئ منه ومن ان للعلم مدخلية في وروده باعتبار كونه متعلقا لاحد الامرين فالمراد
ان بعضها ناشئ من اخذ العلم وبعضها ناشئ من الاحوال والامر الاعتباري وكون منشأ بعض الاخيرين ظاهرة ترك فتعرض لبيانها ومن ان
المراد باللزوم اللزوم اللغوي ومعنى محذور الدور لا ينفك عن كل تقدير من التقادير لان لكل ذلك ناشئ من عدم تناهي
في المفهوم والله الموفق لاحسن المرام قوله الاول ضروب معرفة المتصور اي متصورا على ان يكون المصدر بمعنى المفعول كما هو
الشايع في هذه العبارة كما في الاول ضروب متصور ليس بشيء والظاهر ان معرفة ههنا بمعنى الادراك ومحلها على كل من معانيه

للعلم بقيد جدا فهذا محذور اخاص عما اراده من التصديق من العلم واما على غيره فالمحذور خروج نفسها او حكمه بمحاصلة من معرفتها
فالتفي ما ذكره عن غيره احالة على الغابة واشارة الى ان هذا معنى هو كالاصل في الارادة وهو مما يتوقف عليه كلام الشيخ في تعريف الحكمة
بانها اتمام النفس بالتصور الحاصل والتصديق المطابق نفعا على قدر الطاقة او الحكمة يخرج التصديق ايضا هذا واما ما قيل
من ان خروج معرفة التصور ليس بمحذور بل المحذور خروجها لان هذا التعريف للقائلين بان التصور ايت من الحكمة فلما اشار
اليه شئ فيما نقل عنه فلما لم يطلع عليه فليس شئ لان مراد المسائلين انما هو انتقض على التعريف قطع النظر عما عداه فلا يقدح
فيه ذلك المنقول ولانه لم يعتد به بل اعتد بما نقل عن الشيخ للزوم وانيس بما نقل كذا قيل يعني ان المقابل السابق وارد في النقض
بالنسبة على المنقول عن الشيخ للزوم ما نقض ايراده على التعريف فهو وارد غير مندفع وان ذلك المنقول غير منتفت اليه
للزوم تطبيق التعريف على راي هو انيس اولى من تطبيقه على راي الاكثرين فالذي في هذا ما نقوله بعضهم دفعا على جوابين قد يكون
قوله لما يشعر به عبارة هو انيس في مفتتح الشفا حيث عرفها بانها كمال النفس بالتصور الحاصل وبالتصديق المطابق نفعا و
ظاهرها ان الحكمة كمال النفس بهما لا معرفة التصور والتصديق وتغيير الكمال بالادراك انما هو فيما الكمال لا يقتضي ان يكون الحكمة
عين الكمال فكلام الشيخ محمول على ما ذكر او مراد به كمال النفس فيقبل الا ما ذكره الشيخ من التعريف ولذا قال لما يشعر به اه اشارة
الى ما ذكر الشيخ من التحقيق فاندفع ما قيل من ان الحكمة في تعريف الشيخ نفس المعرفة هذا على ما ذكر فلا يجدي نفعا واحد
على الاخير واما حمل كلامه على ما قاله الشيخ في اول كتاب الشفا من ان الغرض من الفلسفة هو الوقوف على حقايق الاشياء كلها
بحسب قدر ما يمكن للانسان ان يقف عليه فيأبى عنه قوله لما يشعر به لانها صريحة في ذلك فافهم هنالك قوله الثاني خروج بالامور العامة هي ما لا يختص بنوع من اقسام الموجود الكلية وجودا كالوجوب والعرضية وقيل ما يشمل جميع الموجود او اكثرها وقيل ما
جميع الموجود على الاطلاق او على سبيل التقابل ويتعلق بكل من المتقابلين غرض علمي كالعلل والجزء والقدم والحدوث والعلة
هي عبارة عن مبدأ اشتقاق ذهب اليه بعضهم وعبارة عن مشتق ذهب اليه اكثر المتأخرين الدواني في حاشية التجريد وفي كلية عطائع
فافهم فعلى الاول يكون الامور العامة من الاعيان قطعا وعلى الثاني لا تكون من الاعيان ايضا لانها كليات طبيعية وهي ليست بموجودة في
الخارج عند المحققين وعلى قيل من انها عند هؤلاء مشتقات كما يدل عليه عنوان الفصل بقوله فصل في الواحد والكثير فصل في القديم والحادث
وانها موجودة في الخارج فليس بشئ لان هذا السؤال مبني على ما هو المتحقق من عدم وجود الكليات الطبيعية في الخارج واما القول
بان بناء هؤلاء على مذهب البعض اعني كون الامور العامة عناوين عن مبادئ غير موجودة كما قيل فليس بشئ لان الخارج الاولى اجابة بالمنع وتجريد
هؤلاء فلا يدفع ذلك بناء على مذهب البعض لربما اشرنا اليه من عدم وجود المشتقات بما هذا واما ما قيل من انه يمكن ان يمنع
ان هذا مبني على ان يمر بما يمر به واما المشتقات فلا لان عدم وجود المبادئ في الخارج بالذي وجودها في محلها فرد ولا معنى للبحث عن

قوله فيما نقل عنه فعلم لم يطلع عليه فليس بشئ لان مراد السائل ابرد المنتقض على التعريف قطع النظر عما عداه فلا يقدح

قوله الثاني خروج بالامور العامة هي ما لا يختص بنوع من اقسام الموجود الكلية وجودا كالوجوب والعرضية وقيل ما يشمل جميع الموجود او اكثرها وقيل ما

قوله فعلى الاول يكون الامور العامة من الاعيان قطعا وعلى الثاني لا تكون من الاعيان ايضا لانها كليات طبيعية وهي ليست بموجودة في

قوله فيما يشعر به عبارة هو انيس في مفتتح الشفا حيث عرفها بانها كمال النفس بالتصور الحاصل وبالتصديق المطابق نفعا و

قوله فيما نقل عنه فعلم لم يطلع عليه فليس بشئ لان مراد السائل ابرد المنتقض على التعريف قطع النظر عما عداه فلا يقدح

قوله الثاني خروج بالامور العامة هي ما لا يختص بنوع من اقسام الموجود الكلية وجودا كالوجوب والعرضية وقيل ما يشمل

قوله فعلى الاول يكون الامور العامة من الاعيان قطعا وعلى الثاني لا تكون من الاعيان ايضا لانها كليات طبيعية وهي ليست بموجودة في

قوله فيما يشعر به عبارة هو انيس في مفتتح الشفا حيث عرفها بانها كمال النفس بالتصور الحاصل وبالتصديق المطابق نفعا و

احوال الاعيان الموجودة الاجعل موضوع مسئلة عنوانا والاعلم موجود خارجي ويحكم عليه لذلك العنوان فغيه ان المتحقق
ان الكليات امور انتزاعية غير موجودة لا في الخارج ولا في ضمن الافراد ثم ان المتحقق ان المحكوم عليه بالقضايا انما هو عنوان
الموضوع وان كون المحكوم عليه في الافراد وخارجا من الامور العامة وان كانت موجودة خارجية لكن الكلام
موجودة في الخارج قطعا وهذا الحد كاف في غرضنا فقض على ان من الامور العامة ما لا يكون افراده موجودة ايضا ولا
لا وضعنا ومن هنا يظهر ان قوله اذ ليس من الاعيان الكلي قلي واما رفيع لا يجدي الكلي بقي ان هذا السؤال قد اورد
على جوا فلا وجه لدفعنا واجيب بالامنع من ان يورد دفعنا ويجاب عنه بجوا اخر وفيه ان لزوم جوا المحشي اظهر من
جوا المتن غير ظاهر للمنكر للمحشي ان يقول لما سيجي من المتن الا ان يقال هذا لا يرد عليه فقط نظرا لما سيجي من المتن لما قيل
بمثله في ايراد المحذور الاول واما تخصيص المتن بهذا الايراد من بين المحذورات فلظهور جوا عنه او للاكتفاء بما عداه فلا وجه
في مثله قوله ايه بان اسنواه لو بالبيع لما سيجي من المحشي قوله لان العدد مركب من الوحدات اختلفوا في ان العدد مركب من الوحدات
او من الاعداد التي تحته والتحقيق هو الاول لانا نتصور عشرة مثلا بكنهها مع الغفلة عما تحتها من الاعداد ولانه لو تركب من
الاعداد التي تحته لزم اما التوقيف للاصرح او الاكتفاء بما هو ذاتي له ثم اختلفوا ايضا في ان نحو هو اللوازم المستندة
الى الحقايق العددية هل هي مستندة الى مجرد الصور العددية المجردة عن المادة او الى نفس الحقايق بتلك العدة والتحقيق بان العدد
مركب من الوحدات مبني على القول الاول اي اعتبار مجرد الصور العددية لو لم يعتبر فيه مجرد الصور لم يكن فرق بين تركيبه من الوحدات
وبين تركيبه من الاعداد التي تحته لانتاج محض وحدات فلا يقوم الدليل الا ان يقال ان على نفي تركيبها من الاعداد التي تحته صرح به الاول
في حواشي التجريد ويشهد له العقل ايضا مما قيل من ان هذا اي كون العدد مركبا من الوحدات اجماعي فلا من مذهبي اعتبار مجرد
الصور وعدم اعتباره اذ على تقدير كون العدد محض الاعداد من غير اعتبار مجرد الصور فيه يجري الدليل المذكور ايضا
في نفي تركيبها من الاعداد التي تحته فما قاله الاول من انه على مذهبي اي عدم اعتبار مجرد الصور يجوز تركيبه من الاعداد التي تحته
منظور فيه فتخصيص كلام المحشي بالمذهب الاول توهم الذي محل نظر لانه اذا لم يعتبر في العدد مجرد الصور يلزم ان يكون كل من عشرة
عبارة عن محض الوحدات فتصور عشرة مثلا بين تصور ما تحتها فلا اكتفاء هنا ولا لزوم الترجيح بلا مرجح فالحق ان
القول بان العدد من الوحدات لما هو متحقق مبني على اعتبار مجرد الصور في المرتبة هذا واذا عرفت هذا فاعلم ان تخصيص قوله
بان العدد مركب من الوحدات لكونه اظهر المذهبين واحقهما والا فالعدد ليس من الاعيان سواء كان مركبا من الوحدات او لا على
قدير مذهب الحاضرين اما على الثاني فلان العدد في اي مرتبة عبارة عن الوحدات الاعتبارية العددية واما على الاول فلا اعتبار بمجرد
الصور الاعتبارية فيه فلا يلزم من الاعيان قوله وحتى ليست اعيانا هذا مبني على ما هو المتحقق عند اهله من ان العدد امر اعتباري رد

ثابت باعتبار يعتبر لما هو عند متكلمين الا يرى انهم صرحوا بان مراتب الاعداد امور وهمية اعتبارية فتنقطع بانقطاع
الاعتبار وهو هم فلا يجرى فيها برهان التطبيق ما جرى عندهم في الامور الممتدة كالايام والشهور والاعوام وذلك لثبوت
الامور الممتدة في نفس الامر دون مراتب الاعداد فانها ثابتة باعتبار معتبر ليس الا نفس فما كنتم بين حكما ان العدد امر موجود
في الخارج او في نفس الامر لكنه خلاف ظاهري ومحقق فيه عندهم ما اشرنا اليه فما قيل من ان هذا هم بلا خلاف ثابت عند حكما

لما نقل صاحب المواقف عن ابن سينا ان العدد له وجود في الاعيان ووجود في النفس ولا اعتداد بقول من قال لا وجود له الا في النفس
ولا شك ان في العدد واحدا وان لم يكن لها وجود مجردة عنها وكما ثبت وجود العدد ثبت وجود الوحدة المعدودة لها انتهى فليس شيء
لان ما نقله صاحب المواقف هو المشهور والمحقق عندهم خلافه كما اشرنا اليه • المحقق ان الموجود في الخارج انما هو ذوات الاعداد والعدد
وصف اعتباري فيه لكن ذلك الوصف ليس امرا اضافيا فيه كالمفعولية عند متكلمين بل امر ثابت باعتبار معتبر كما ان المتبرية
ثبت والا فلا يشهد به عقل فظهر بهذا فساد ما قيل ولئن تنزلنا عن كون العدد من الموجودات الخارجية فلا شك في انه له وجود
في نفس الامر الذي هو اعم من الخارج والظاهر ان المراد بالوجود في تعريفه بحكمة ما هو اعم فيدخل العدد في التعريف انتهى لان ماله وجود في نفس
الامر لا بد ان يكون له ثبوت فيها في قطع النظر عن الاعتبار وذا غير ثابت في العدد والا لجرى برهان التطبيق في امر اتب الاعداد عند متكلمين كما
جرى عندهم في الامور الممتدة والامور الممتدة فاضم ولا تقع تحت وقوع في حيز وبيز • فلا يكون العدد من الاعيان لا يقال ليجوز
ان يكون حاصلا بالمكان مغايرا لعلم بحيز فلا يلزم من عدم عينية الاحاد عدم عينية الاعداد لانا نقول لما ان الاحاد غير موجودة كذلك العدد
مركب منها غير موجود لانضمام بحيز المصور الاعتباري اليها وكل عينة لاحاد فالمجموع منها ومن بحيز الاعتباري غير موجود ضرورة
ان ما لم يوجد بعض اجزائه فهو غير موجود وبالجملة العدد ان كان بحيز الاحاد فكل من الاحاد امر اعتباري وان كان فيه بحيز المصور فذلك
بحيز امر اعتباري وما تقوم بالاعتباري لا يكون موجودا عينيا وقد مر من انه اذا كان الاحاد اعتباريا فلا فائدة في التعرض للبحيز المصور والا
فيجوز ان يكون بحيز المصور ايضا موجودا كالصورة السريرية فليس شيء لان التعرض للبحيز انما هو لكونه مخصوصا ومحاذيا الى جهات
معينة اذ ذلك بحيز الاعتباري ثم اذا كان بحيز المصور موجودا حينئذ كان الاحاد موجودة يلزم قيام المعنى بالمعنى وهو باطل وقياسه على
صورة السريرية فاسد فكلام هذا المانع مبني على زعمه من ان المقول بان العدد مركب من الوحدات ليس مبنيا على اعتبار بحيز المصور في
وقد عرفت ما فيه فتذكر • انه يبحث فيها عن الوجود الذهني اي يبحث عن نفي الوجود الذهني فيلزم خروج مسائل الذهني جميعها
بحمولاتها الموجود الذهني او يبحث عن احوال الوجود الذهني فيلزم خروج مسائل الذهني موضوعها الوجود الذهني وهو خطأ من نظائره
مسائل بقية وعنكبوت لقوله فلا يكون مخصوصا باحوال الاعيان وأن توهم ان الاضافي الا وهو عنكبوت لهذا القول ومن العجب من قال ضمنا الوجود
الذهني علم والعلم من الموجود الخارجي وهذا القدر كاف في التوجيه لان كلتا المقدمتين ممنوعتان • انه يبحث فيها عن احوال

الاعيان

عنكبوت

حوت كبير

هذا بحر زخر والافليس بدار تسليم غاية ما حققنا

عنكبوت

متوحم كنوى

لا اعمين اما بتعين آنفا احتمالان هنا وقط فقوله ثناني وعمار بالعدو ثانيا ينتفي بالعدم من غير اعتبار الوجود فيا اصلا
حتى يصح التقابل بين العمين ويكون كل منهما جوابا عنه في جملة على سبيل التفصيل لم يجمعهما بحث واحد هذا قوله ان عمار بالاصول
لا يخفى انه ظاهر ان في الاصول احتمالا لذلك في الاعيان ايضا فالجمع تسعة وقط ان كل واحد من احتمالات الاصول
يندرج فيه احتمالات الثلثة للاعيان واما ان اريد من الاعيان ما اريد من الاصول فالاصرط فالقول بان التردد غير خارج لخلوه عن
تعيين عمار ليس بشي وقيل ان اريد بالاصول جميعها فعمار بالاعيان جميعها وثاني اي كون عمار بالاعيان في جملة مندرج في
شق ثناني لان جميع الاصول لبعض الاعيان بعض الاصول في جملة واما الثالث فحاله معلوم من معرفة حالي الاولين ولا يخفى ما فيه وفيما
الاحتمالات الاربعة اما ان يراد بجميع الاصول والاعيان اوجلها او بجميع في الاول وبجميع في ثناني او بالعكس وقد ذكر الاولان وثناني
نظرا الى اكثرية الاول ومع الاول وثاني في ثناني احذوا قوله فيلزم ان لا يكون تخصص اي حكم ان الكلام فيه حكميا ان جميع الاصول
غير متناهية والعلم بها متنع اي العلم الاستدلالي ان حكمه من المعلوم نظرية قطعا وتحصيلها لا يكون الا بطريق الاستدلال فلا
يتم هذا الدليل على نبينا صلى الله عليه وسلم لان علمه بالوحي والالهام والكلام في العلم الاستدلالي والقول بانه كلام على اسناد الاصول
هو غير مفيد ليس بشي واما قيل لو تم العلوم فبطلان اللازم مما اشار اليه بعضهم في شرح التلخيص من ان عدم حصول العلم
لاحد ليس بممتنع ولا مستبعد وتسميته البعض حكميا كناية عن علوه شأنه فاصل الحكم ان اراد عدم حصول العلم لاحد
حقيقة فلا كلام فيه وان اراد عدم حصوله بحيث فانكار حصوله مكابرة ولو كان فما قرره يلزم ان لا يكون علم من العلوم
حاصلا لاحد ولو لواضعه ولا يخفى ما فيه والعجب من بعضهم انه حمل هذا الكلام على سبب حكمي ان لم يقيد بتخصيص الحكيم وعلى ما
ما يجدي حكمي ان قيد به وحمل الكلام على ثاني مع ان عمار بعضه ثاني والكلام يحمل على سبب حكمي كما حققنا وان لا يكون
محدودين حكمة بحفظ ان الملازم الاول بالنظر الى ادراك محدوديته وعلته من حكمة والملازم ثاني اعني قوله وان لا يكون محدودين بالنظر
الى ادراك المقدورات فلا حاجة الى ما قيل من ان هذا على تقدير ادراك القواعد وجبادي وخصوصيات واما ان كان عمار من حكمة ادراك
او علته يلزم ان لا يكون محدودين متعلق حكمة واما ما قيل من ان ملا الملازمين بالنظر الى كل من الادراكات الثلثة كما هو مفهوم من سياق قوله
وعلى كل تقدير يلزم اه اما الاول فلان معنى حكمي على ادراك محدوديته وعلته من قام به حكمة وعلى ادراك المقدورات من كان عالما بحكمة
واما الثاني فلان معنى وان لا يكون محدودين حكمة ولا ادراكا ولا علة ادراكه حكمة غايته انه ترك ذكر معطوفين اعتمادا على
ما نفهم فليس شي اذ تقابل بين الملازمين قرينة على ما ذكرناه فاي ضرورة الى ان يكلف لاجل ما حذف معطوفين من غير دليل
عليه اصلا وقوله وعلى كل تقدير يلزم اه لا يكون قرينة على ما ذكره اذ الملازمة في الاحتمال الثاني من محذورين منتفيان على تقادير
المعلم فافهم تنبيه ان قط ان هذا انما يراد لابطال ما تعرف بلزام المحذور على تقادير الاصول وقط المعلم فمدفوع بالنفوذ

وقد عرفت منا انه لم يبق حاجة الى هذا الاعتذار بلحاظ ان اطلاق اسم الحكيم على مثله حقيقة لكونه منفهما من غير نصب قرينة
على ما حققناه آنفا وما قيل من انه يمكن منعه بناء على جواز اختلاف الحكمة باختلاف الازمنة فان اين معلم الكاتب خطاط زمانه حيث انه ليس
خطاط زماننا هذا ليس بشئ لانه من مشايخ الصنائع فليس لا يكون خطاط هذا الزمان فغاية تغاير خطي الزمانين على انه جاز ان يسمى معلوما وانما
ليس بماهر في صنائعه ايضا ومثل هذا جراة على المقدمات قوله يلزم ان لا يبقى ذلك الحكيم حكيما في ملازمة مسلمة وبطلان اللازم مم اذ
الاتصاف بالحكمة ليس امرا سهلا يعني ان الشخص انما يكون حكيما اذا اطلع في عصره على ما يمكن ان يشهد له تعريفه وظ ان
قصور هذا الشخص في هذه الصورة واضح فلا يكون حكيما وقد تقرر في الكتب الحكمية ان الشخص انما يلقب بالفيلسوف اذا وقع قبول
العامة واطلع ملك عصره عليه واجازه بالتلقيب ولا كذلك سائر العلوم فاندفع ما قيل من ان الاشخاص المعاصرين معلوم عليهم
بالحكمة حقيقة من يعلم مواد الاستدلال لا تصور تساويهم في اكتساب القواعد فلا نقص في كتب الحكيم ايضا مع انه ليس في اطلاق المنتهى
وذلك لان كون الشخص مذكورا حكيما غير مسلم ولا يقاس حكمه على سائر العلوم وبالجملة ان اللازم الثاني في الشق الثالث
ليس بمحذور فيختار ذلك الشق ويدفع بمنع بطلان اللازم فتامل في هذا المقام قوله فانك لا تجد في صدور الاعلام قوله اعلم
انه قد وقع اطلاق العلم على الذي يشتغل في علم من العلوم مدونة وما يتفرع في ذلك كالاشتغال بالكلام والحكمة وغيرها يدل عليه قولهم
علم الكلام بعيد وقولهم وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة فاندفع ما يمكن ان يقال ان العلم اعم من ممارسة وعدمها وشئ منهما غير
موجود ههنا وذلك لان لفظ العلم وان كان اعم مفهوما من كل من اسماء العلوم لكنه من حيث الاطلاق والاشتغال في العلوم المدونة
مختص بالاسماء وحده مركب من قولي مما كان تلك العلوم مختلفة فكما ينافي لفظ العلم فهو بالعكس كل منهما مشاق لاسمها
هذا فظهر فساد قول من قال ليس يلزم لفظ العلم مع عمومه من سائر اسماء العلوم مشاقا لاسمائها كالكلام والحكمة بل هما بالعكس
اعني مختصا وليس يلزم من عمم ما ذكرنا من ابا الكلام خصوصا وتحقق ان معاني الاتية انما هي للفظ العلم ولاسماء العلوم
كما صرح به الشريف العلامة في حاشيتين قوله مسائل مخصوصة اي متعينة بالتعيين النوعي كما في مشاق من اسماء العلوم او التعيين
ما ولو جنسا كما في لفظ العلم الواقع في تعريف العلوم فانه قيل توصيف مسائل بالمخصوصة بالنظر الى المشاق لا اليه والى العلم والا فلا
يصح ان يقع بمنزلة جنس في تعريفهما وقد يمنع شئ مما ان المقول بان التخصيص بالنظر الى المشاق دون العلم مما لا مشاقة بينهما
تناقض صريح واما ما قيل من ان عمم بالمخصوصة ما هو مخصوص عموضوع او مغاير وذا موجود في لفظ العلم وما يشاقه وان
كون العلم ذا عموم وكونه بمنزلة جنس بمعنى مسائل مخصوصة بذلك مخصوص فغير محتمل اذ الكلام في الاطلاق لا في الوضع
فيجوز اطلاق العام على الخاص باعتبار العموم فيكون حقيقة وباعتبار مخصوص فيكون مجازا فليس شئ من الكلام في بيان الوضع
المعرفي او الاصطلاحي ولا يجوز حمل الكلام على خلاف هذا قوله اما مطلقا او مقيدا تعميم للمسائل المخصوصة بالمعنى المذكور قدس

شارحه

عناني

شهري زاده

عناني وتقلا الكلوي

اي الكبير والصغير

شارحه عناني

شارحه

ش ع د ر ا

ش عمل مخصوصة عما شخصيته بالتعين الشخصي بقول الحاجة اليه بعد انقضاء زمانه المخصوص بالنظر الى السابق وبالنظر الى معلم
ليس له معنى معين وبالجملة فالتفصيل حسنا بالاطلاق والتقييد غاية الحسن ولو اريد بالمخصوصة ما هو مخصوص بموضوع او لفاعل
لكان التفصيل المذكور حسنا ايضا لعدم دخوله تحت مخصوص سابق ولو الحق

كتوى سه

تحت مخصوص بالمعنى المذكور تامل او بمعنى خصوص بموضوع او لفاعلية وان توهم بعض الامكان لا يدرج هنا قوله فالكلام المقيد مسائل
بالنظرية وبعد التقييد بغير الكلام عن الالهي على المقول بان موضوعه الكلام الموجود من حيث انه موجود لكن الالهي فكان حاصل التقييد
بحيثية ما يمتاز عما عداه من المعلوم بما له في ذاته موضوع قوله فتصديق بتلك المقولة عن دليل لا مطلقا اي سواء كان التصديق عن

كتوى سه

دليل او لا عن دليل بل عن تنبيه او غيره فظهر فساد ما قيل من انه يمكن ان يراد بالدليل ههنا ما يشمل التنبيه ويقدر المعطوف
اي او عن تنبيه بقرينة الشرع ان مسائله قد تكون بديهية وقد جعل كذلك بعض المواضع غير واحد من الفضلاء انتهى وذلك لان
تعميم الدليل بحيث يشمل التنبيه بعيد جدا وعلى هذا ينبغي ان يحمل ما وقع في تجريد المنطق من ان مسائل ما يبحث عنه في علم
العلم انما لم تكن بينة انتهى فتامل ثم التحشي فعلل التحشي انما ولا الاما يتاج فيه الى تجريد المنطق وفيه انه لا يتاج الا ما هو متحقق كما في الشرح فتامل

ثم عزاء ثانيا الى غلط بناء على شهرة تلك النسخة وهذا اولى من ان يقال لعدم كون البديهي من مسائل العلمية متفق

عليه كما في شرح المقاصد فانقل عن التحشي لا صحة له لان فيه تحكم بكون متفق عليه غلطا وذلك لا يليق بالتحشي على انه يرد عليه ان كثيرا

منهم صرحوا بكون البديهي من مسائل علمية وكفى شاهدا على ذلك ان شارح المواقف اول قول صاحب المواقف مسئلة كل حكم نظري
يجب ان يكون بديهيا او مستندا الى بديهي وصرح بان المسئلة قد تكون ضرورية فتدبر ثم العلم اما لاجتماعهما الى فنيه يزيل خفاءهما عنهما او لبيان بمسئلة
وقد طبقوا ايضا على بداهة بعض مسائل المنطقية فدعوى الانفاق في مثل ذلك في المواقف فلو صح توجيه فعلم ما اشرنا اليه آنفا هذا

وجهل

مبنيا

وجعل قوله المبحث عن دليل مبنيا على الاعم الاغلب يا باء قوله لا مطلقا للزوم مثل قضية ومنهم من حمل قوله لا مطلقا على حضور ٧
عن العلم بطريق التقليد لا عن كون بعض مسائله بديهية وعلى هذا يكفي تعميم قوله عن دليل الا انه ويكون موافقا لسائر كلامه للزوم
بعده عن سوق الكلام يا باء ما نقل عنه من تحكيمه من حكم بكونه غلطا فافهم قوله سواء كان يقينيا او ظنيا تعميم للدليل والتصديق وهو
قوله اي ملكة استحضار ما شاء من غير حاجة الى ان يتأمل اي ملكة يقتدر بها على استحضار او ملكة اقتداء استحضار بتقدير مضاف هو
تكرار اذ الاقتدار والاستعداد ملحوظان في ملكة بل هو عينها ومنهم من ظن ان عمر ملكة استحضار بالفعل فاعترض بانه لو كان كذلك لزم
ان لا يتصف بالحكمة الا قليل ولا يخفى انه انما يلزم ذلك لو كان معنى ملكة استحضار بالفعل شاهدة معقولات دفعة بناء على انها
انما تكون في حضرة واحدة ولو كانت هذه حاضرة فانا نكون في الحجر دين عن جلائل ابدانهم وقليل ما هم لكن ذلك بحسب معنى بالفعل
حسب هذا الذي هو مرتبة كمال ثالثة من كمالات اربع للعقل والكلام في مرتبة شأنية من كمالات الاربع وهي ملكة استحضار فسواء قيد بقوله
بالفعل او لا فصار قدرة استحضار والاستعداد لاستحضار فالظن المذكور لا يندفع بان يقال ان ملكة يقتدر بها على استحضار او ملكة
اقتدار استحضار كما توهم بل بانا نختار الشق الثاني ونمنع ان كل من اعترض وجه عنا فلم يحقق ملكة استحضار ومنهم من لم يفهم مقام
الاعتراض المذكور لما معترض ومنع بطلان اللازم في الاعتراض المذكور ولا يخفى فساد ايضا ما يقال ان ثم قال في تحرير ما قاله
اولا في معنى ملكة استحضار ان استحضار انما نتصور اذا حصلت تلك المقدمات اولا ثم غابت وصارت مخزونة بحيث لا يحتاج
استحضارها الا الى التفات يسير فتلك الملكة انما توجد فيمن حصل تلك المقدمات اولا بالفعل ثانيا ولا بد منه ان مثل هذا الشخص
لما كان العلم عبارة عن تلك الملكة يلزم ان لا يتصف به الا قليل كما قال به المعترض ولا يندفع في ذلك بكون الملكة بمعنى الاستعداد
والاقتدار ولا بتقدير الاقتدار هنا ولا يخفى فساد الان تحصيل تلك المقدمات اولا وبالفعل ثانيا غير عزيز بل شائع بين اهل العلم بحيث
المعلوم ولا عزة ايضا في حصول تلك الملكة لهم وانما العزة في مشاهدة المقدمات حاضرة له دفعة وهيهات هيهات اين
اليه المعترض انما يلزم على هذه المقدمة لا على ملكة الاستحضار فقد وقع هذا المقال في غلط اخذ من غلط المعترض
غلبة شعري كيف يتصدى هؤلاء الاعلام لتخطئة امثال هذا المقام وهمة من تحفظ الاعلام قوله وقد يطلق على
ملكة بمعنى التهيؤ التام ويقال لها ملكة الانبساط وهو ان يكون عنده ما يكفيه لاستعلام ما يريد بان تحصل له طرق من المعلوم
ولا يدري كيف يكون ترتيب الانبساط هيهات لذا نقل عنه ولعل هذا معنى من مصطلحي الاوائل اطلاق المعلم على هذا المعنى تارة
في عرف بناء فلان يعلم كذا ومراده ان عنده هذا التهيؤ كذا ان اليه يشير ويعلم فظهر ان هذا المعنى للعلم من غير
ان يعرف معناه لا من مصطلحي الاوائل ولو كان بناء المقام على ما عرف فحمل ما ذكر اولا ايضا على هذا المعنى موافق

تعريف العلم على هذا المعنى لغرض تكميل التعريف فحين اقتضى المقام يجوز للاهل المعقول ايضا اكمل العلم الواقع في تعريفهم على

هذا المعنى ما حده المحشي فيما كتبه على هذا المعنى لغرض تكميل التعريف فاندفع ما قيل ايضا من هذه الصيغة ان لفظ العلم لا يطلق على

ملكة بهذا المعنى وهو مخالف لما سيجئ منه في دفع المحذور الثاني وللمصرح به في شرح مختصر الاصول وحينئذ فذكره من اطلاق العلم على

هذه الملكة في حد الفقه انتهى لان بين هذا المقام وبين ذاك فرقا واضحا بل لا يقول يمكن ان يكون المعنى قوله وقد

يطلق ملكة اي ملكة المعلوم حتى اطلق عليها العلم على ان يكون اللام للعهد فيكون نظائره صريحا في اطلاق لفظ العلم على هذا المعنى

بيد في الاعتراض المذكور رأسا ومنهم من عطف قوله وقد يطلق الخ لتحصيل هذا المعنى على قوله اي ملكة استحضارها ولا يخفى بعده

وبالجملة فقد اشار المحشي بقوله وقد يطلق الخ الى اطلاق العلم على هذا المعنى والى المسكوت عن اطلاقه عليه اشارة الى اطلاق

لان ما هو قليل حقيق بان يسكت عنه والفرق للكلام بنا دي على جواز اطلاقه عليه والا لم يكن لا يراده ههنا معنى نعم انه اذا

كان هذا معنى للعلم يزيد معناه على خمسة الا ان يقال ذلك معنى للملكة لا للفظ العلم اذ معناه ثالث هو ملكة سواء كانت ملكة استحضار

او لا استحضار كما هو المعروف عند اهل الملكة ومن هذا وحده وهم او ملكة كما نبه عليه كما هو المعروف عند المعقولين ومن يسلك مسالكهم ما

حفظ هذا المقام فانه يزيل كثيرا من الاوهام قوله التصديقية وهي مقضايا التي تتألف منها قياسات العلم وهي ان كانت بينة

بنفسها او بينة على علوما متعارفة وان كانت غير بينة للكل مسلمة عما يليق ان يسمى اصولا موضوعة وان كانت مشكلة ومنكرة الا تبيين تسمى

مصادرات كذا في شرح الشمسية للمحقق الرازي وقيل هي مقدمات بينة بنفسها او مبينة هناك او في محل اخر او علم اخر يتوقف عليها

دارية المستعلم في المعلوم فيكفيها او غيرها هذا واما ما ذكر المتصورا وتصديقا بالاضافة فهي الكلمات المخصصة للتصور او القضايا

احكامها للتصديق وهو ضوعا قيل ان بضبطه يحيى الا موضوعاتها مسائل والحق ان المراد به موضوع العلم وصيغة الجمع للتنبيه

على اضويه قال المحقق الرازي والمراد به التصديق بوجود لا التصديق بموضوعيته نحو موضوع لانه من مقدمات الشروع ولا تتصور

هنا لانه من مبادي التصورية وارده العلامة الشريف بان التصديق بوجود ها من مبادي التصديقية للشيء صوابها مختصر الا

ان المراد به التصديق بمباديها البسيطة فانها اصر اكثر ورا مبادي التصديقية التي هي مقدمات هو قوف عليها مسائل وقد قال

المحقق الشريف في اخر ما صرح الشفا من ان التصديق بالوجود من مبادي التصديقية التي سميت عندهم اصولا موضوعة وقد تبعه والد

بني الشريف محقق رد المحقق الرازي عليه ذاكرا العلامة الشيرازي في شرح القانون ان ذلك الاطلاق من الشيخ ضرب من المسامحة

فان مبادي التصديقية في الحقيقة هي المقدمات التي يتألف منها قياسات العلم وايضا الاصول هو موضوعة يجب ان لا تكون بينة و

تصديقية بالوجود يجوز ان لا يكون كذلك فلا يصح على الاطلاق وجعل منها قوله مفهوم الكلي صادق على كل واحد من هذه الاربعة

ظاهر في ان الصدق المذكور على سبيل الانفراد ويلزمه صدقه عليها بمجموع الاربعة ولا يلزم ان يكون الامر كذلك بينة تما توهم لان

صدق الكلي على كل واحد واحد مما يندرج تحته لا يقتضي تعدد ما في معناه. واما قوله الاتي ويحتمل ان يكون ذلك الامر امرا فمعناه انه
يحتمل ان يكون الموضوع له للعلم ذلك الامر الكلي فقط واطلاقه على كل واحد من تلك الامور الاربعة لوجود شيء ضمني وح يكون معنى العلم واحدا و
الشق الثاني من افراده بخلاف ما نحن فيه فان اطلاق الامور الاربعة يجعل لفظ العلم مشتركا معنويا وضوح خفي عليهم فتدبر فزعم
بعضهم ان الكلية معتبرة بالقياس الى المجموع الاربعة والا لكانت غير بينة لا محتاجة ولم يصح ايضا اعتبارها بالنسبة الى كل واحد منها وزعم
بعضهم ان الكلية معتبرة بالقياس الى كل واحد لكن يمكن حذف لفظ كل من قوله مفهوم كلي صادق على كل واحد منها وكلمة هذا بيان
لوجه ما اشرنا اليه قوله ويدل عليه اي على كون العلم وما عطف عليه موضوعا للمفهوم الكلي جعل بعض العلماء تفسير بعض العلوم حدا اسميا
ووجه دلالة هذا الجعل ان المحدود اسمي ما يبين فيه مفهوما لا شيئا وما وضعت له وليس لها مفهوما وذا تلك المفهوم شيئا وان كانت لها ضابطة
فذلك يجعل دلالة واضحة على ان تلك التفسيرات تفصيل لمفهوم ما الكلية موضوعة لها لفظ العلم وما عطف عليه فنعم لو كانت تلك التفسيرات
رسوما اسمية دلت على ان العلم وما عطف عليه موضوعة للمفهوم الكلي لكن تلك الدلالة بوكالة ان تلك الرسوم الاسمية لازمة لمفهوم ما فاندفع
ما قيل من انه لم لا يجوز ان يقال تفسيرا اسميا وتفصيل هذا المقام انه لما كان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم او التصديق بها ذهب المحقق
الى ان اسماء العلوم موضوعة لها فتحديدها انما يكون بتفصيل تلك المسائل او التصديق بها وذلك لا يكون الا بعد الوقوف على جميع
ان امكن وانما يذكر في تفسيرها من ان محصله علم كذا او مخزن علم كذا فمرسوم لها ان كانت مغايرة للمسائل او التصديق بها مثل
تفسيرها المعلوم رسوم حقيقة لها على مذهب المحقق وذهب بعض محشي الشرح المحقق الى انه و
ان كان حقيقة لكل علم مسائله لكن اللفظ المفرد لا يدل على اجزاء معناه مفصلة فلا بد له من توجيه وهو ان لكل من العلم وما عطف عليه
مسمى اجماليا مطابقيا عارضا لتلك المسائل باعتبار وحدتها فزعموا ان اسماء العلوم موضوعة لتلك المسميات الاجمالية والمفهوم
الكلية من تلك المسائل والتصديق بها وتلك المفهومات هي المدلولة تفسيرها اجمالا فالموضوع تفسيرا
تلك المفهومات اذا كانت حدودا اسمية لها وان فصل لوازمها بان توضع من غاياتها او غيرها لكانت رسوما اسمية لها على مختار بعض
فظهر من هذا ان القول بان حقيقة كل علم مسائله مشترك بين القولين وان توهم من تغيير بعضهم هنا تخصيص القول المذكور بالمحقق
وظهر ايضا ان اسماء العلوم اذا تطلق وضعا على المسائل او التصديق بها او كلا او مجموع على مختار المحقق كذلك تطلق وضعا على
المفهوم الكلي الشامل لكل واحد من الاربعة على سبيل البدل على مختار بعض هذا لكن قيل لم يظهر اطلاق لفظ العلم على تلك المفهوم
الكلية ان مختار البعض انما وضع اسماء العلوم بمعاونة للفظ العلم فتعميم بحسب للعلم ومعاونة ليس بجيد وقد قيل ايضا ان
ذلك المفهوم الكلي على كل واحد من تلك الاربعة انما يثبت لو ثبت كون مثل قولهم مسألة ما يفيد الكلي متفرعا على مسألة ومثل قولهم مسألة
علم باحوال اعيان، حدا له موقوفا على كون لفظ العلم مما خوذا في ذلك المفهوم الكلي صادقا عليه وهو اول المسألة لكن ذلك

عصمة زاده

نامزدی

نعمة زاده ابو الخير الرومی

مندرجا

منه رجا تخت الامر الاجماع الكلي ولا شك ان هذا لفظتان متغايرتان فيكون لهما معان ثمانية وعدم امكان مجيء هذا لفظتين لا
يقتضي ان يكون لهما اربعة على كل تقدير لان ذلك جائز انتفى لهما الاربعة المتغايرة لعدم اجتماع هذا لفظتين بل في الواقع ايضا فيلزم ان
يكون معنى واحد ولا يقول به عاقل فان اراد به ان هذا وضعين لا يجتمعان فقد عرفت ما فيه قوله ويحتمل ان يكون ذلك الامر الكلي موضوعا
لا ولا ان يقال يحتمل ان يكون موضوعا له ذلك الامر الكلي ان كلام هنا بيان ما هو موضوع له قوله واطلاقه على كل واحد من الاربعة
لوجود في ضمنه فيكون اطلاق العلم على كل واحد منها من اطلاق العام بعمومه على بعض افراده كاطلاق انسان على زيد وعمرو وغيرهما
ولا شك انه حقيقة ثم لا يوجد تعدد في معناه بل معنى واحد اطلق على كل واحد مما يندرج تحته كالعام المطلق على ما يندرج تحته فظهر ان
الكلية هنا ايضا معتبرة بالقياس الى كل واحد من معانيه كما هو شان اطلاق العام على افراده من غير لزوم تعدد في معناه وان غلط بعضهم
هنا ايضا قوله وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة اي من بين سائر العلوم قاما من العلوم المدونة ولفظ العلم كما هو ظاهر من تخصيص
الحكمة بالذكر على التصور والتصديق اي بخصوصهما كما هو ظاهر من التخصيص فاندفع ما قيل من ان المعنى الرابع يندرج فيه
التصور والتصديق وان العلم بمعنى الادراك مطلق مشترك وهو عبارة عنهما فمن قال هنا غير الحكمة من الحكماء والعلم الواقع في التعريفين
لا يطلق عليهما اراد هذا المعنى ثم قال بعد تقرير هذا المعنى ان هذا المذكور ليس بصناعي الذي يرد عليه ان العلم الواقع في
تعريف الحكمة يكون لهذا المعنى ايضا فلا معنى لتخصيصه بالحكمة وجوابه ان العلم الواقع في التعريف انما يكون لهذا المعنى مع بقية قيود
التعريف واما بالنظر الى ذاته فهو بمعنى الادراك المطلق الشامل للتصور والتصديق هذا فتبع الاوهام المسرودة هنا ويحتمل ان يكون
معنى خاصة اي من بين سائر العلوم فقط فلا يرد ما يرد ولا يحتاج الى تخصيص الحكمة خلافا لبعض قوله وعلى هذا اي
على تقدير اطلاق حكمة خاصة على مجموع العلم والعمل يخرج عن الحكمة من بين العلوم وذلك لان الحكمة عبارة عن مجموع من العلم والعمل
ولا شك ان هذا المجموع ليس بعلم قطعا فمن جعل كلمة هذا اشارة الى اطلاق ثالث ايضا فقد خلى عن الحكمة قوله لا يبعد ان يراد بعض
ان لفظ العلم هنا يشمل العلوم المدونة لذلك يشمل الادراك المطلق الشامل للتصور والتصديق بما هو مشهور لا يحتاج الى البيان فلم
يجوز ان يراد بالعلم الواقع في التعريف هو هذا المعنى الاعم وح يكون تعريفا للحكمة بالمعنى الثالث فان قلت الحكمة بالمعنى الثالث
هو مجموع التصور والتصديق ولا كذلك مطلق الادراك الشامل لهما قلت تعلق العلم بالاصول المستخرجة قرينة على ارادة مجموعهما
فاندفع بهذا ما توهم من ان هذا المعنى الاعم للعلم غير مذكور فيما سبق فلا يصح تفسير الحكمة بقوله فتدبر، ومنها ان اطلاق الحكمة
على هذا المعنى قرينة على ارادة هذا المعنى من لفظ العلم وكيف يكون المعرف قرينة على التعريف والا لزم تخصيص كل تعريف بالاعم وتقييم كل
تعريف بالاخص وفيه نظر قوله وعلى هذا اي على ارادة هذا المعنى الاعم من لفظ العلم الواقع في تعريف كان اطلاقه اي العلم على المعنى الثالث
مختص بالحكمة لانه اذا اريد منه المعنى الاعم واطلق على الحكمة يكون تمرانه مع ملاحظة تعلقه ببقية القيود هو المعنى الثالث كما اشرنا اليه

نسخة صحيحة

نسخة

نسخة

نسخة

ما يتعلق بتفهيم هذا الكلام اعني قوله وقد يطلق

وبأبي عنه ايضا قوله وعلى هذا يجيء عبارتا العلل ان

يلزم ح اطلاق العلم على المجموع والعمل وذلك لان

لفظ العلم 2 داخل في الحكمة يكون تخصيص ح

بالنظر الى اسم العلوم فقط فيلزم اطلاق العلم

الحكمة على التصور والتصديق وعلى مجموع

مع العمل

للقوى

ان تعالى تعلم بلا حوال متعرفة قوية على ارادة العلم بجميع المتصورات والمتدينة هذا وليس مراده ان العلم به قطع النظر عن سائر
المتعلقات باطل على المعنى السابق ان لا قرينة على ارادة هذا المعنى سوى المعرف وقد عرفت فيما سبق ولانه يكون بقية المقيود مستدركة هذا
هو تحقيق المقام فتبع عند حرفا ولا وهام قوله ولا يخرج بشئ اشار بهذا الى الجواب عن الاعتراض بخروج معرفة المتصور شرا عن
تعريف محكمة ان يجرد بيانا مراده من العلم لا يدفع النقض عالم يبين انها من احوال الاعيان فمعنى كلامه انه على فرض التسليم لا يخرج
شئ من المتصورات اى متصور شرا على ما هو معروف فيما بين علماءنا ان يكون بمعنى المعقول والمراد لا يخرج شئ
على ما هو مطابق للسؤال التي لها فرد ما خارج وهي محدودة حقيقية عن تعريف محكمة ولك ان تقول لعل مراده لا يخرج شئ
من افراد متصور ما التي لها فرد ما خارج عن احوال الاعيان التي حتى معلوم محكمة فلا يخرج بقيد معرفتها عن التعريف وهو مطابق
لما قرره بعضهم وعلل واحد لكن المطابق هو الاول لمطابقة السؤال فان كل تصور اى متصور له فرد ما خارج وذلك متصور لا يكون
الا طلبا او متصور بجزئي بين المفرد خارج ولا يصدق عليه هذا الكلام يصدق عليه انه من احوال الاعيان او المراد من الاحوال
هو لا مواطاة صورة او حقيقة فلم يدخل معرفة التعريف تفا الحقيقية وعما هيتها الموجودة في التعريف وانفي تفاير الحقيقتين
محكمة ولا يدخل محدودية محكمة فيها ولا معرفتها في التعريف فاشار اليه بقوله ولا بالبس بخروج مالبس له فرد ما خارج من
اى متصور شرا اى متصور شرا على ما هو معروف فيما بين علماءنا على هذا يكون بمعنى المعقول والمراد لا يخرج شئ
على ما هو مطابق للسؤال التي لها فرد ما خارج وهي محدودة حقيقية عن تعريف محكمة ولك ان تقول لعل مراده لا يخرج شئ
من افراد متصور ما التي لها فرد ما خارج عن احوال الاعيان التي حتى معلوم محكمة فلا يخرج بقيد معرفتها عن التعريف وهو مطابق
لما قرره بعضهم وعلل واحد لكن المطابق هو الاول لمطابقة السؤال فان كل تصور اى متصور له فرد ما خارج وذلك متصور لا يكون
الا طلبا او متصور بجزئي بين المفرد خارج ولا يصدق عليه هذا الكلام يصدق عليه انه من احوال الاعيان او المراد من الاحوال
هو لا مواطاة صورة او حقيقة فلم يدخل معرفة التعريف تفا الحقيقية وعما هيتها الموجودة في التعريف وانفي تفاير الحقيقتين
محكمة ولا يدخل محدودية محكمة فيها ولا معرفتها في التعريف فاشار اليه بقوله ولا بالبس بخروج مالبس له فرد ما خارج من
اى متصور شرا اى متصور شرا على ما هو معروف فيما بين علماءنا على هذا يكون بمعنى المعقول والمراد لا يخرج شئ
على ما هو مطابق للسؤال التي لها فرد ما خارج وهي محدودة حقيقية عن تعريف محكمة ولك ان تقول لعل مراده لا يخرج شئ
من افراد متصور ما التي لها فرد ما خارج عن احوال الاعيان التي حتى معلوم محكمة فلا يخرج بقيد معرفتها عن التعريف وهو مطابق
لما قرره بعضهم وعلل واحد لكن المطابق هو الاول لمطابقة السؤال فان كل تصور اى متصور له فرد ما خارج وذلك متصور لا يكون
الا طلبا او متصور بجزئي بين المفرد خارج ولا يصدق عليه هذا الكلام يصدق عليه انه من احوال الاعيان او المراد من الاحوال
هو لا مواطاة صورة او حقيقة فلم يدخل معرفة التعريف تفا الحقيقية وعما هيتها الموجودة في التعريف وانفي تفاير الحقيقتين
محكمة ولا يدخل محدودية محكمة فيها ولا معرفتها في التعريف فاشار اليه بقوله ولا بالبس بخروج مالبس له فرد ما خارج من
اى متصور شرا اى متصور شرا على ما هو معروف فيما بين علماءنا على هذا يكون بمعنى المعقول والمراد لا يخرج شئ
على ما هو مطابق للسؤال التي لها فرد ما خارج وهي محدودة حقيقية عن تعريف محكمة ولك ان تقول لعل مراده لا يخرج شئ
من افراد متصور ما التي لها فرد ما خارج عن احوال الاعيان التي حتى معلوم محكمة فلا يخرج بقيد معرفتها عن التعريف وهو مطابق
لما قرره بعضهم وعلل واحد لكن المطابق هو الاول لمطابقة السؤال فان كل تصور اى متصور له فرد ما خارج وذلك متصور لا يكون
الا طلبا او متصور بجزئي بين المفرد خارج ولا يصدق عليه هذا الكلام يصدق عليه انه من احوال الاعيان او المراد من الاحوال
هو لا مواطاة صورة او حقيقة فلم يدخل معرفة التعريف تفا الحقيقية وعما هيتها الموجودة في التعريف وانفي تفاير الحقيقتين
محكمة ولا يدخل محدودية محكمة فيها ولا معرفتها في التعريف فاشار اليه بقوله ولا بالبس بخروج مالبس له فرد ما خارج من
اى متصور شرا اى متصور شرا على ما هو معروف فيما بين علماءنا على هذا يكون بمعنى المعقول والمراد لا يخرج شئ
على ما هو مطابق للسؤال التي لها فرد ما خارج وهي محدودة حقيقية عن تعريف محكمة ولك ان تقول لعل مراده لا يخرج شئ
من افراد متصور ما التي لها فرد ما خارج عن احوال الاعيان التي حتى معلوم محكمة فلا يخرج بقيد معرفتها عن التعريف وهو مطابق
لما قرره بعضهم وعلل واحد لكن المطابق هو الاول لمطابقة السؤال فان كل تصور اى متصور له فرد ما خارج وذلك متصور لا يكون
الا طلبا او متصور بجزئي بين المفرد خارج ولا يصدق عليه هذا الكلام يصدق عليه انه من احوال الاعيان او المراد من الاحوال
هو لا مواطاة صورة او حقيقة فلم يدخل معرفة التعريف تفا الحقيقية وعما هيتها الموجودة في التعريف وانفي تفاير الحقيقتين
محكمة ولا يدخل محدودية محكمة فيها ولا معرفتها في التعريف فاشار اليه بقوله ولا بالبس بخروج مالبس له فرد ما خارج من
اى متصور شرا اى متصور شرا على ما هو معروف فيما بين علماءنا على هذا يكون بمعنى المعقول والمراد لا يخرج شئ
على ما هو مطابق للسؤال التي لها فرد ما خارج وهي محدودة حقيقية عن تعريف محكمة ولك ان تقول لعل مراده لا يخرج شئ
من افراد متصور ما التي لها فرد ما خارج عن احوال الاعيان التي حتى معلوم محكمة فلا يخرج بقيد معرفتها عن التعريف وهو مطابق
لما قرره بعضهم وعلل واحد لكن المطابق هو الاول لمطابقة السؤال فان كل تصور اى متصور له فرد ما خارج وذلك متصور لا يكون
الا طلبا او متصور بجزئي بين المفرد خارج ولا يصدق عليه هذا الكلام يصدق عليه انه من احوال الاعيان او المراد من الاحوال
هو لا مواطاة صورة او حقيقة فلم يدخل معرفة التعريف تفا الحقيقية وعما هيتها الموجودة في التعريف وانفي تفاير الحقيقتين
محكمة ولا يدخل محدودية محكمة فيها ولا معرفتها في التعريف فاشار اليه بقوله ولا بالبس بخروج مالبس له فرد ما خارج من

وبهذا التحرير اندفع ما يقال هنا

لقوله

محمد باغي

عناني

لقوله

متصور

المتصور وان ذلك المتصور متصور هو حال المفرد الخارجي فيصدق عليه التعريف اذ ليس المراد بالمتصور الا حال ما يلزم
ان يتعلق به تصور اخر ولا يخفى ما فيه من وجوه المناقشات بقي شيء وهو ان المراد بالاحوال الاعراض الذاتية والمتصور اعم عن
ان يكون ماهية حقيقية فليذكر في التعريف وقد اشرنا الى دفعه بان المراد بالمتصور ما يحكي كالموطأة حقيقة او صورة فلم لا يجوز ان يكون
ذلك المتصور امرا من الاعراض الذاتية مع ان الدخول صورة كاف للموجه فتدبره هذا تمام قوله اذ في ذلك البحث اي بحث الامور العامة
اذ ربما يتعلق بالامور العامة المحمولة سواء كانت محمولة على الاعيان الخارجية او محمولة على الامور العامة الاخرى وهي اي الامور العامة
في الصورتين من احوال الاعيان اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الثانية فلان الامور العامة فيها محمولة على الاعيان الخارجية فقط واما في الصورة الثالثة فلان
الامور العامة التي هي موضوعة كالمفهوم والشيء كانت موجودة في ضمنها على ما صرح به بعضهم فيكون الامور العامة المحمولة عليها
من احوال الاعيان فيدخل كلتا الصورتين في التعريف على ان يراد بالاحوال المحمولات لا الثابتة للموضوع كما كان الكلام فيها فاندفع ما اورد بعض الفضلاء
عليها من ان هذا تجوز غير ملايم للسؤال لان غرض السائل ان في بيان الامور العامة بحثا عن احوال الامور العامة وهي ليست من الاعيان فاحوالها
ليست من احوال الاعيان وبعضي اجاب بان الامور العامة من احوال الاعيان فالبحث عن احوال الاعيان انتهى وذلك لانا لا نسلم ان الامور العامة
ليست من الاعيان وانما يكون كذلك لو كانت محمولة واما اذا كانت موضوعة كالمفهوم والشيء فتكون موجودة في ضمنها
فيكون احوالها من احوال الاعيان فعلى هذا يكون تحقق المذكور ملايما للسؤال قطعا وواقعا فاندفع ما اعتصبه بعضهم وزعم ان
الايراد المذكور لا مدفع له هذا وبعضهم من وجه تمام حيث قال اذ ربما يتعلق بالامور العامة سواء كانت موضوعة او محمولة
او كليهما لان المحمول على الامور العامة امور عامة اخرى شاملة للاشياء ايضا كالموضوع وهي اي الامور العامة سواء كانت موضوعة كالمفهوم
محمولة من احوال الاعيان اما الاولى فظاهر واما الثانية فلكون ما شملها فلم لا يجوز ان تعد من احوال الاعيان فيصح على تصديقات
تلك العبارة انها متعلقة باحوال الاعيان ويقرب الى هذا التوجيه ما قيل في التوجيه ايضا يعني ان الامور العامة في تلك العبارة
موضوعة يصدق على تصديقات تلك العبارة انها متعلقة باحوال الاعيان ضرورة ان تصديق المحمول تعلق بالموضوع ايضا اذ هو ادراك النسبة
بين موضوع ومحمول هذا ويرد على كل منهما ان المراد باحوال الاعيان الاحوال الثابتة للاعيان على ما هو شان الاعراض الذاتية فالمراد بالاحوال
المذكورة المحمولات فقط فلا يصح على تصديقات تلك العبارة انها متعلقة باحوال الاعيان موضوعة او محمولة وانما يصح ذلك في المحمولات
فلا يندفع به ايراد المستدل حتى موضوعاتها امور عامة محمولاتها فلا يكون بحثا عن احوال الاعيان فاندفع ما اشتهر من ان هذا التقرير لا يناسب المقام
او كليهما لان المحمول على الامور العامة امور عامة اخرى شاملة للاشياء ايضا كالموضوع وهي اي الامور العامة سواء كانت موضوعة كالمفهوم
محمولة من احوال الاعيان اما الاولى فظاهر واما الثانية فلكون ما شملها فلم لا يجوز ان تعد من احوال الاعيان فيصح على تصديقات
تلك العبارة انها متعلقة باحوال الاعيان ويقرب الى هذا التوجيه ما قيل في التوجيه ايضا يعني ان الامور العامة في تلك العبارة
موضوعة يصدق على تصديقات تلك العبارة انها متعلقة باحوال الاعيان ضرورة ان تصديق المحمول تعلق بالموضوع ايضا اذ هو ادراك النسبة
بين موضوع ومحمول هذا ويرد على كل منهما ان المراد باحوال الاعيان الاحوال الثابتة للاعيان على ما هو شان الاعراض الذاتية فالمراد بالاحوال
المذكورة المحمولات فقط فلا يصح على تصديقات تلك العبارة انها متعلقة باحوال الاعيان موضوعة او محمولة وانما يصح ذلك في المحمولات
فلا يندفع به ايراد المستدل حتى موضوعاتها امور عامة محمولاتها فلا يكون بحثا عن احوال الاعيان فاندفع ما اشتهر من ان هذا التقرير لا يناسب المقام
او كليهما لان المحمول على الامور العامة امور عامة اخرى شاملة للاشياء ايضا كالموضوع وهي اي الامور العامة سواء كانت موضوعة كالمفهوم
محمولة من احوال الاعيان اما الاولى فظاهر واما الثانية فلكون ما شملها فلم لا يجوز ان تعد من احوال الاعيان فيصح على تصديقات
تلك العبارة انها متعلقة باحوال الاعيان ويقرب الى هذا التوجيه ما قيل في التوجيه ايضا يعني ان الامور العامة في تلك العبارة
موضوعة يصدق على تصديقات تلك العبارة انها متعلقة باحوال الاعيان ضرورة ان تصديق المحمول تعلق بالموضوع ايضا اذ هو ادراك النسبة
بين موضوع ومحمول هذا ويرد على كل منهما ان المراد باحوال الاعيان الاحوال الثابتة للاعيان على ما هو شان الاعراض الذاتية فالمراد بالاحوال
المذكورة المحمولات فقط فلا يصح على تصديقات تلك العبارة انها متعلقة باحوال الاعيان موضوعة او محمولة وانما يصح ذلك في المحمولات
فلا يندفع به ايراد المستدل حتى موضوعاتها امور عامة محمولاتها فلا يكون بحثا عن احوال الاعيان فاندفع ما اشتهر من ان هذا التقرير لا يناسب المقام
مشوب ان الماهيات بحقيقتها تحكي لا الصورة وان لم تكن حقيقة على ان امتياز الذاتي من العرضي
مشهور او متصور في بعض الموجودات

وجه اخر ذكره في الايراد السابق لبعض الفضلاء بعدم ملائمة تحقيق السؤال فلا حاجة الى التطويل وتعالى والعجب منه انه تكلم بهذا بان ثم عرض لنا ظرين و

ذلك لانه لم يزعم ان الامور العامة موضوعها فقط ثم ان ترديده غير حاصر لان من مباحث الامور العامة ما جعلت موضوعاتها الامور العامة ومحمولاتها

مثلها ثم انه اذا جعلت الامور العامة محمولاتها في مسئلة لم يصح منه حينئذ الاستشهاد بقوله ان الامور العامة من احوال الاعيان اذ لا تكون موضوعا امور

عامة مثلها فاذا كان حاصل هذا المقال ما عرفت فلا يندفع بعض هذا المحرر الايراد السابق بل يدفعه بطلانه على ما لو فهم ومنهم من اضطرب في توجيه

المقام الى ان قال اللازم من التعريف ان يكون الاعيان موضوع علم الموضوع مسئلة فان موضوعها اما موضوع العلم او نوعه او عرضه الذاتي او نوعه

على ما تقرر في موضعه ولما كان الامور العامة اعراضا ذاتية للاعيان كان مباحثها داخلة في التعريف على ان تكون من اجزائه لا من افرادها وهذا التوجيه

في علم تحتها **اقول** هذا التوجيه جار في جميع مباحث التي موضوعاتها اعراض ذاتية لموضوع العلم او انواع الاعراض الذاتية لموضوع العلم في

جميع العلوم غير مختص بعلم تحتها فيلزم ان يكون تلك المباحث من اجزاء تلك العلوم لا من افرادها وذلك خلاف الواقع فان اللازم ما ذكره في علم

تحتها فلا بد من بيان الفرق وقد حققه تحتها ان معنى قولهم موضوع ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية ما يرجع البحث فيه اليه فيجب ان مباحث

الامور العامة وغيرها راجعة الى احوال الاعيان فلا بد في دخولها في التعريف من التوجيه الذي حققناه حتى تكون من افراد العلم لا من اجزائها

هذا واما التوجيه بان المراد ان الادراك التصوري يتعلق بنفس الامور العامة التي هي موضوعاتها في ضمن التصديق بمسائلها وهو بحث عن احوال

الاعيان فالعلم بها علم باحوال الاعيان فليس بشئ لان هذا التوجيه مع عدم مطابقته للسؤال يخرج مباحث الامور العامة ومسائلها عن التعريف لانه يقتضي

كون … بالنظر الى … يتعلق بحد … معرفة التصور عن التعريف هذا ومنهم من قال تحقيق الكلام على ان … الامور

العامة ان يقال ان بحثها استطرادي كما اشار اليه صاحب … وهذا انما يكون في الامور العامة المتعلقة بالعدد … على راي من عرفها بما … و

… على الاطلاق او على سبيل التقابل واما على راي من خصصها بالموجود وعرفها بما لا يختص بقسم من اقسام الموجود الخارجية فلا …

في هذا المقام فانه من … الافهام **قوله** وهو من احوال الاعيان جرح هذا الكلام ان العدد من احوال الاعيان لا من الاعيان وهو … مطابق

للسؤال بان العدد ليس من الاعيان وعدم كونه دافعا له لا … ان العدد موضوع علم تحت الذي هو من علم تحتها الذي كان موضوعه

من الاعيان لا من احوالها كما … اليه بعض الفضلاء فلا بد ان يوجه بان يقال ان المراد ان مباحث العدد يتعلق بالعدد تصديقا بان يحمل احواله

عليه تصورا بمسائلها وهو ايضا من احوال الاعيان فاحوالها من احوال الاعيان ايضا لكون العدد في تلك المباحث عنوانا للاعيان الموجودة في الخارج

ذلك العنوان موجود خارجي على ما … فيلزم ان يكون احوالها من احوال الاعيان فعلى هذا يكون مطابقا للسؤال ودافعا له وهو … ما قالوا

ايضا ولعل هذا معنى ما نقل عنه … حيث قال على ان كون العدد من احوال الاعيان لا ينافي كونه موضوعا … ومعدود من الاعيان ويكون

البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان اذ معنى كونه موضوعا موجودا خارجيا على كون ما يتصف بالموضوع وعنوانه موجودا خارجيا

… ان كان وصفا … او … فاندفع ما قيل ايضا … من ان الاحوال … والقول بان العدد في علم تحت من محمولات الاعيان …

شهري زاده رحمه

محمد بن يحيى … رحمه

محمد حسن رحمه

محمود … رحمه

الدافع

هو في ولو قيل يجب او جماعة اليها فلا وجه لتصور ان يحق بلا فائدة ليس بشيء لان كلام الحق فان العدد يحمل لا فيما انتهى ودفعه ظاهر مما قررنا

قوله هذا غاية ما توجيه في المقام والكلام بعد بحل نظر فان عنوانا هو موضوع المسألة على ما هو حق ظاهر حيث انما تعد موجودا في ضمنها اذا امكن حملها عليها مواطاة كما في الامور العامة وغيرها من الموضوعات المسائل وعامة مباحث علمية من هذا القبيل ومن البين ان العدد في مثل قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو لا يحمل على معدود خارجي مواطاة للتباين بينهما وانما يحمل عليه الاشتقاق مثل ان يقال هذا معدود ومن ذلك يظهر ان العنوان موجود خارجيا الا ان يلتزم ان ما يتصف به الموجود الخارجي بأي طريق كان موجود خارجي فلم يثبت شيء وبهذا ظهر فساد ما قيل من ان جعلهم العدد موضوعا لا يجوز ان يكون بنيا على حملة هو موضوعه بحمل يصدق عليه العدد من الاعيان مواطاة او بالاشتقاق لان هذا جار في الامور العامة وغيرها وفرق تحكم ولم يقل احد بان هو موضوع في العلوم المذكورة ما صدق عليه تلك المفهوم كما هو الحكمية على ان ما صدق عليه العدد لكونه من الموجود الخارجية بجزئية لا يجوز ان يبحث عنها في علم فضلا عن حكمة ثم ان بعض توجيهات الشافي في المبحث السابق متعلق بالامور العامة جاء هنا ايضا وسيرد لك ما فيه فتدبر فيه قوله لتوقف معرفة احوال المعلل لا يقال لو توقف معرفة احوال المعلل عليه لكان من مبادي التصورية او التصديقية ولا يطلق عليه المعرف على المبحث عما يدي انه اكتفى اذ لا نقول بعد تسليم ما ذكرته لا شك انه اكتفى بالنسبة الى المبحث عما سيأتي فلا يجب صدق التعريف عليه قوله واما بحث الموجود الذهني قيل على ان يجاب عنه بان قال هذا المبحث الا ان يعلم هل هو بحصول صورته في العقل ام لا فقد يرجع المبحث عن احوال العالم موجود خارجا فكانه اخذه مما ذكره الشريف ملا لكنه بعيد فافهم قوله وما قاله السيد المحققون اي في حاشية تطالع بحيث عن الاعتراض الخامس حيث قال هناك والمبحث عن الموجود الذهني بحث عن احوال الاعيان من حيث انه محمول له نوع اخر من الوجود ام لا وحاصله ان الموجود الذهني حالي ومحمول على الموجود الخارجي بان يثبت لها او يسلب عنها ابتداء او انتهاء وما لا هذا واما قوله لعل مراد السيد المحققين قدس سره ان الموجود الذهني المختص بالاعيان من احوال الاعيان الا ان مطلق الموجود الذهني سواء كان للاعيان او للماهيات منها وان بحث علمه عن الموجود الذهني مطلقا سواء كان للاعيان او للماهيات منتف فلا يرد ان البحث عن الموجود الذهني للموجود الخارجي بحث عنه بانه محمول له نوع اخر من الوجود اولا يرد عليه قيد الخارجية وتصريحه به في شرح المواقف ايضا فيندفع عنه قوله فيبحث ولذا تحالي في الامور العامة ايضا لانها شاملة للموجود الخارجي والذهني فالبحث في حكمة عن الامور العامة للاعيان والافراد الخارجية المعرفين ليس بصحيح هذا هو المظنون للعلامة في حاشية تطالع هذا وانت خبير بان قيم بحث الاول وهو ما بني على ان المراد ببحث احوال محمول لو سواء كانت اعراضا ذاتية او لا وبحث ان بحث عنه بالتزام التبعية لكن لما كان يحتمل ان يرد هنا بانه ليس بحث في العلم عما لم يثبت له اعراضا ذاتية لموضوعه التزم المحشي بان المبحث عن الموجود الذهني على التبعية فلا يرد ما لا يوجد في الخارج من الامور العامة وغيرها بل كان موجودا في الذهن فالبحث عنه في حكمة على سبيل التبعية فقوله سابقا

سقوط من

الا ان يقال وصف معدود موجود عند محكما وفي زعمهم فالمعدود ان كان من احوال الاعيان الخارجية لكنه من الاحوال الخارجية فيكون من الاحوال الاعيانية كونه موضوعا محكما فعلم كون بحث المذكور رافعا للسؤال وموافقا لما قالوه منه

شهري زاده منه

واما البحث عن الوجود الذهني الخ شامل للامارة ذكرناه هذا ينبغي ان يفهم هذا المقام **قوله** انما يعرض ماهية نفسها قيل للوجود
الذهني مطلق نوعين عارض للموجود الخارجي وعارض للمعدوم والبحث عند في حكمة انما هو باعتبار النوع الاول يدل عليه قوله
من حيث انه الخ واما التعرض لاثبات المطلق فلكون ذلك النوع عليه ففيه هذا لا يصح تنفي بقوله فلا يكون من الاعراض الذاتية
وانت خبير بان الوجود الذهني عارض مطلق ماهيا حكمة او متعقة والبحث فيها حكمة عن مطلق الوجود الذهني صرح به مسعود
الشروانی والمولى ميرزا جان الشيرازي فالتخصيص توهم فالوجه ان يبني الكلام على التبعية **قوله** بل نقول يعني ان الوجود الخارجي
ليس من اعراضه الذاتية فضلا عن الوجود الذهني فايراد هذا الكلام ههنا ليس على عدم مخالفة ما سبق من دخول كلام المولى
المحقق في التعريف كما توهم ان لم نجعل جميعها داخلة في التعريف فتدبر وما اشرنا اليه آنفا **قوله** الوجود الخارجي ليس من اعراضه
الذاتية وتعرض الذاتي للشيء الخارج يحمل الذي يلحقه لذاته او لما يساويه فلا بد ان يكون موجودا خارجيا والا لم يكن الوجود
عرضا ذاتيا للموضوع لكان عارضا له في الخارج بناء على ان الوجود الخارجي عارض تقديريكون عرضا ذاتيا يكون موجودا في الخارج
فلا يكون عروضه له الا في الخارج لسائر اعراضه الذاتية فان عروضها له لا يكون الا في الخارج فيلزم توقف شيء على نفسه بناء على
ان الوجود اللاحق يعني الوجود المساوق ان لو كان غيره يلزم كون الشيء موجودا بوجودين ثم ينقل الكلام الى الوجود السابق فان
لم يكن عرضا ذاتيا ثبت المطلوب والا فيلزم التوقف او كونه موجودا بوجودين وهكذا فيلزم التسلسل وهو محال بطل وبهذا التقرير اندفع
عنه او هم منشأه ان قوله والا لكان عارضا له في الخارج انما يتم اذا كان الوجود عرضا ذاتيا له باعتبار وصفه اعني الوجود واما
اذا قطع النظر عنه فلا دليل على لزوم عروضه في الخارج ولكون المعروض نفس الذات والموجود الخارجي محل النظر الثاني وذلك لانا
فرضنا كون الوجود عرضا ذاتيا وهو ثابت للموجود المتصف بالوجود الخارجي ومن البين لو قطع النظر عن وجوده لزم
ان يكون المعروض نفس الذات وحده لا وصفه المعروض **وفيه** ان العقد الحق المعروض الذات المعروض وصفه وجوده الخارجي فليقطع
النظر عنه في لو كان الموجود عرضا ذاتيا لكان عارضا له في الخارج قطعا ومنشأ ما قاله بعض الفضلاء من ان هذا الكلام مبني على
ما اشتهر فيما بينهم من ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له فذلك الظرف للذات ليس بحق بل الحق ان ثبوت الشيء للشيء
في ظرف مستلزم لثبوت المثبت له في ذلك الظرف لو كان ثابتا قبل ثبوت ذلك الشيء له او بمقارنته له والا صح الوجود لذلك الشيء وما
اورده شاهد لا ينفعه لانا نقول ايضا تقدم ثبوت المثبت له في بعض الاعراض فيما قالوا مبني على ان غير الوجود ثبت له بعد ثبوت
فلا بد ان يكون المسلم ثبوت الشيء وذلك لان هذا الكلام انما يتم اذا كان الوجود صفة اعتبارية ثابتة للمعروض كما اشار اليه
شارح هو اقول والدليل شاهد للاكثر على كون الوجود بمعنى الموجود لكن الكلام ههنا على تقدير كون الوجود عرضا ذاتيا
لا حقا للمعروض ومن البين ان المعروض الموجود اللاحق شيء فرع ثبوت المحقق قد الخارج قطعا فلا فرق بينه وبين سائر

ای عراض قطعا فلا اعتبار علی قوله وموقوفا علی وجود خارجی ولا علی قوله لکن لیس اعراضه هذا قوله ولذلک ای لاجل ان وجود الموضوع
لا یکون من اعراضه الذاتیة للزوم توقف شیء علی نفسه قالوا موضوع العلم لابد وان یکون مسلم الثبوت یعنی به ان لا یکون اثباته الوجود
فیه من مسائله کما قال شارح هو قوله او الا شرط ان موضوع العلم لا یبین فیه وجوده لان بعض مبینات العلم اثبات اعراضه الذاتیة لموضوعه
ولا شک انه یتوقف علی وجوده فلا یکون وجوده عرضا ذاتیا مبینا فیه والا لزم توقف شیء علی نفسه انتهی واما لو کان مسلم الثبوت فی ذلک العلم
بان یکون بدیهی الثبوت او مبینا وجوده فی محل اخر فلا یلزم ذلک المحذور اذ لا یلزم ح کون الوجود امرا موجودا بل الظاهر انه صفة اعتباریة
لا یلزم من اثباته فی ذلک المحل تقدم شیء علی نفسه بعد ان ثبوت شیء لشیء فرع ثبوت المثبت له فی ذلک الظرف ولو کان ثابتا
قبل ثبوت ذلک الشیء ارتفع ذلک الشیء بارتفاع الوجود ان لم یکن عرضا ذاتیا لذلک هذا ان لم نقل بان فی هذا وهما منا ان قوله ولذلک لا یجوز
ان یکون اثباته لازما توقف شیء علی نفسه ان یلزم هذا المحذور ایضا علی تقدیر کون الوجود مبینا فی علم اخر ولا خصوص له باثباته فی العلم
محط النهی ودفعه ظاهر مما قررناه ومنها ما قال بعض افضلا من ان کون موضوع العلم مسلم الثبوت فیما اذا هو لاجل ان التصدیق بموضوعیته
موضوع ولو به موضوعا انما یکون بعد التصدیق بوجوده فاثباته الوجود فی هذا العلم یستحیل التصدیق بوجوده لاستلزام کون الوجود
ذاتیا یدل علی ما قلنا قولهم لابد وان یکون مسلم الثبوت فانه یدل بعبارته ان الوجود عرض ذاتی لکن لو کان مسلم الثبوت لازم لعلة ما انتهی و
ذلک لان التصدیق بموضوعیته موضوع منعقدا الشروع وذلک موقوف علی التصدیق بوجوده فما اعترف به ذلک الوجود
لو کان مسلم الثبوت فیه ان لو کان عرضا ذاتیا له مبینا فیه لزم توقف التصدیق بالموضوعیة علی العلم وبحال ان العلم موقوف علی ذلک
التصدیق فیلزم توقف شیء علی نفسه ثم انه لا دلالة لقولهم لابد وان یکون مسلم الثبوت علی کون الوجود عرضا ذاتیا ولکن یدل علیه مع
لزوم توقف شیء علی نفسه بل غایته ان یکون الموضوع مسلم الثبوت بان یکون ثبوته صفة اعتباریة یتصف الموضوع به ولو کان ثابتا
فیه لزم ما مر وبالتوقف تنقضی اعتراضات الاعلام بهذا التحقیق الذی فی ما نقلناه شارح هو حیث قال واعترض علی الدلیل المذکور
بان اثباة العرض الذاتی هذی هو غیر الوجود یتوقف علی وجوده واما اثباته فلا انتهی وذلک لان الوجود المتصف بعد کونه الوجود
عرضا ذاتیا تحکم صرف لا دلیل علیه فانا اصطلحنا علی ان اثباة بعض العراض الذاتیة للموضوع لا یتوقف علی وجوده فذلک
اعراض یلتئم لا یسأ علامهم قطعا فلا حاجة شارح هو قال لا بحث بین الذین اجابوا عن العراض الذی نقل مع ما لا یخفی فاسبها
علی الناظر علی انا لو تنزلنا عن کل ذلک وقلنا ان الوجود لیس بعرض ذاتی للموضوع فلابد ان یکون مسلم الثبوت ایضا اذ لا اقل من
ان یکون قیدا للموضوع فلا یبین وجوده فیه والا لزم ان لا یکون العلم المذکور مفیدا لا نقرر ان الموضوع اذا کان مشتملا علی
المحمول لا یکون العلم مفیدا وحاصل ان وجود موضوع العلم لا یبین فی ذلک العلم والا لزم اما توقف شیء علی نفسه واما التغویة فحکم
فلابد ان یکون مسلم الثبوت فیه فتدبر فی هذا المقام فانه من مطارح الافهام قوله مبنی علی حمل العلم علی المعنی الاعم الشامل للتصور التصدیق

ممنوعة

محمد باغی

او على المعنى الرابع ترديده بين معاني الثلثة قرينة ظاهرة على ان المراد بالمبادي مجرد ما يحصل به اذ لا معنى للتوقف على احد الامور الثلثة مع تحقق
كل منها فمعنى كلامه ان مجموع الثلثة مما لا يحصل بالحمل على المعنى الاعم وعلى المعنى الرابع وعلى المعنى الخامس والظاهر انه اراد ان مجموع الثلثة
من حيث المجموع يحصل باحد هذه الامور ولكل منها بين الثلثة مجموعها المبادي واما مجموع مجموع المبادي فيتم على كل تقدير من المعاني فيرتبا هيهنا
بانه لولا ذلك الحمل لم يتم مجموع الثلثة وحمل لفظ الثلثة على الافراد دون المجموع فكانه لم ينظر اصلا الى سياق الكلام واشتغل بعضهم
بالاعتراض على قوله مبني على حمل العلم على المعنى الاعم بانه يتم مجموع عن الثاني والثالث على كل تقدير من المعاني واشتغل بعضهم بالاعتراض على قوله او على المعنى
الرابع بان المبني على هذا الحمل انما هو مجموع الاعتراض الاول دون الاخيرين مع ظهور فساد اذ مع الاخير من المعنى الرابع فيكون محمل على المعنى الرابع
جوابا عن الاخيرين ايضا نعم اذا حمل العلم على مسائله والتصديق بها او على ملكته يكون جوابا عن الاخيرين ايضا لكن تحصل بالمعنى الرابع مما هو من
المبني عليه بالنظر الى مجموع الثلثة لما اشرنا اليه فالحق ان مجموع الثلثة يحصل بكل واحد من الثلثة وان وجد التوقف بين المجموع على مقتضى
تحصر تحصل من الترديد هنا وظاهر ان هذا لا يمنع حصول مجموع عن وجهين الثلثة او الاثنين منها بغير هذه الثلثة من المعاني هذا قيل الا ان
ان يذكر ملكة مع الثلثة المذكورة اذ لا شبهة ان العلم اذا حمل على الملكة يكون جوابا عن الاولة الثلثة مجتمعا وفيه انه ان اريد بها ما يعني التصديق
فهو داخل فيما يجيء من المحشي فانظر وان اريد بها الملكة الاخصا التي هي ملكة التصديقات ولا يدخل فيها التصورات حتى يحصل مجموع عن الحدود
قوله او على المعنى الرابع في بعض الفضلاء في كون مجموع الاول مبنيا على المعنى الرابع نظر لان المراد بالتصورات والتصديقات هنا لو بني في المعنى
الرابع هي مبادي التصورية والتصديقية لا مطلق التصورات والتصديقات والسؤال انما هو بالمطلق فلا يكون مجموع عنها عليها واجيب بان حاصله
ان مبادي التصورية هي حدود الاشياء المستعملة في العلم وهي موضوعاته سواء كانت عين موضوع العلم او نوعا او عرضه الذاتي او نوعه مطلقا
او مقيدا او علما هذا لكونه بحثا عن احوال الاعيان ولكون الاعيان موضوعا يكون مشتغلا ومبادي التصورية جميع الاعيان وحدودها وتعريفات عوارضها
الذاتية التي لا موضوعات في مسائل اخرى فلا يخرج عن ملكة تصورات الحقائق ويكون الكل مبادي تصورية ثم انه لا شبهة ان السؤال انما هو
بخروج التصورات الحقيقية لا بخروج التصورات التي هي مبادي اعتبارية ومعدومات ممكنة وممتنعة اذ الداخل في الحكمة انما هو تصورات الحقائق
لا تصورات ما عداها وظاهر ان تصورات الحقائق مبادي تصورية للحكمة بل على هذا اختلاف فيها في ان تصورات الاعيان داخلة في الحكمة اولا وقد صرح المحشي
المحشي بان تصورات الحقائق داخلة في الحكمة ومبادي تصورية لها ورد بان مبادي التصورية وان شملت تصورات الاعيان المستعملة في العلوم لكن
لا تشمل تصورات اعيان لم تستعمل فيها كتصور نوع من الحيوانات البحرية او الحجرية لم يبحث عن احواله في العلوم مع ان الحكمة على هذا التقدير يجب ان
تصور الاعيان على نوعين تصورها نفسها وتصور حدودها والاول جزء داخل في مبادي التصورية والثاني مرد بان الحكمة اذا كان علم احوال
الاعيان فلا بد للحكيم اذا تصور نوعا من الانواع ان يبحث عن احواله والا يلزم ان لا يكون حكيما فيكون تلك التصورات ايضا من مبادي التصورية
ثم انه لا فرق بين تصور نفس الاعيان وبين تصور حدودها والكلام من مبادي التصورية والذي عد من اجزاء العلوم ما عدا المسائل ومبادي

التصورية

التصورية والتصديقية هو التصديق بالموضوع بماهيته البسيطة فانه اعراض ورأيناه تصديقية كما حققناه سابقا لا تصور نفسي بموضوع كما توهمه كرم والحق ان قال نفسي تصورا ورأيناه تصورية هنا شيء واحد لا اختلاف بينهما الا في التعبير لكنه فاضل مطلق التصور اه بحكمه لكونه كما لا للنفس لا لكونه من سنخ التصورية واما في الحقيقة فلا اختلاف بينهما وعلى ذلك الاختلاف لا يضر بنا عند المحقق

قوله ويمكن ان يقال لا بأس بمعنى كلامه انه لا بأس من خروج التصور اذ تصور الوجود تحصل في ضمن الاحكام فلا يلزم دخولها اصالة والاطلاع بها حقايق مع كونه كما لا حصولي متعذر او متعسر فلا بأس من خروجها ايضا او معناه انه لا بأس من خروج التصور اذا كان تصور الوجود لكونها حاصلة في ضمن الاحكام ليست بالمعنى معاير لكمال التصديق والاطلاع على حقايق وان كان كما لا لكن حصوله متعذر او متعسر يدل على هذا التوجيه قوله وان كان كما لا وبهذا اندفع ما اورده بعض الفضلاء من ان المدعى عدم ضرر خروج التصور والدليل يشعر بدخولها فيكون تعليلا للشيء بنقيضه فلا وجه ان يقال لا نسلم ضرر خروج جميع التصورات فان تصور الوجود تحصل في ضمن الاحكام والاطلاع اه مع ان فيه ما فيه اذ ضرر شيء اما حصولا لتعذر عن ضرر وجودها لا مع ضرر وجودها ثم انه من قبيل استثناء الشيء بنقيضه بالنظر الى قوله والاطلاع على حقايقها فحسنه ليس بحسن واما قيل من ان معناه لا بأس بخروجها عن التعريف فانها وان كانت من الحكمة لكنها ليست من اجزائها المعتد بها فليس بشيء لانه يؤول الى تخصيص التعريف بالتصديقات ولا يخفى ما فيه قوله ويمكن ان يجاب عما يرد اه بان المراد بالعلم ملكة بمعنى التهيؤ لادراك شيء ما وهو ان يكون الشخص بحيث لو سئل عن جميع ما لا يسئل وشرائط التي يتمكن بها من تحصيل ما يريد من المجهولات وبلغ بها وجوها عند السؤال فلا يرد انه ان اريد التهيؤ بعيد فهو حاصل للاحد عشر ولا وان اريد القريب فهو غير منضبط لاختلاف الملكة ثم ان اطلاق العلم على هذا المعنى في العرف وان كان شايعا فيما يوجد فيه تعلق بالجهل فاعتبار تشخص شايع فلا يرد ان دلالة العلم على هذا المعنى مع كونه مشتركا بين معان بعيد غاية البعد على انه قد يمنع ان المشترك اللفظي الذي يجوز ارادة كل من معانيه يجوز استعماله في التعريف بلا قرينة ثم ان هذا المعنى شامل للتصور والتصديق ايضا وذلك واضح فعلى هذا يحصل جوابا عن النظائر الستة بهذه الاربعة وان حصل بالبعض الاول والثالث فلا وجه فلشيء لهذا المعنى لا شتماله جميع التصور والتصديق واما الثالث فلا ضرورة فلا بد فاعرفها على كل تقدير من المعاني واما السبب فظاهر ولعل المحشي آخر اشار الى ذلك هذا ولو حمل العلم على الادراك الجازم واريد من الحصول الحدوث زمانا لحصل جوابا عن الكل ايضا واما ما زاد عليها بلا حاجة فلا فلس علمه شرطا في كون الشخص حيا فما هو شايع بين جميع العلوم والزام ان لا يكون الحي حيا لعدم علمه بجميع العلوم عالما بين الواضحين للعلوم عالما بين بها وتعريف بعيد جدا فيما هذا لا حاجة في هذا الحد وشرائط الى حمل العلم على ما عدا الادراك الجازم ولعل المحشي اعتمد على هذا الطريق اقتداء بما ذكره اصوليون فلا يكون ما ذكره تكلفا كما توهم قوله وان لا يكون احدهما حكما بل بعضا منها كما هو هذا قوله في ايراد تلك اورده كما وقع والا فحق ان يقال وان لا يكون احدهما متعلق حكمه بجميعها بل ببعضها لان الكلية لا تكون نفس احدهما بل تكون متعلقا بها كما قيل من ان الكلية لها تعلق بالمسئلة الواحدة فضلا عن احدهما مبني على المعقول عما قررناه قوله مع ان توجه

هذا السؤال وان كان مندفعا بلا حظة لازمه على تقدير ان يكون قوله بقدر الطاقة متعلقا بقوله على ما هي او تعلقا لغويا بمعنى كما ترتبط
او نحويا باعتبار ان معنى قوله على ما هي عليه على ما هو مطابق لنفس الامر وانما قدرنا انه ح مندفع بلا حظة لازمه لانه لا معنى للمطابقة لنفس الامر
بقدر الطاقة الا المعلومية بالدليل الصحيح فرجع مآل هذا التوجيه الى تعلقه بالعلم فكأنه توجيهان حقيقة ومندفعا حقيقة واما ان تعلقه بالعلم
فلا يتوجه اصلا ومن لم يوفق على هذا التقرير فليأت بيان توجه السؤال على هذا التقدير ودفعه على اخر وان قال تعلقه على اخر وجه الكلام هذا لا
من قيد ولا بد فيه من بيان ضيق فم فلام بيان الحاجة والموطن لكن كلمة لو ح لا تكون الا تحزيه ومثل هذا اضحوكة للناظرين لا يتوجه
لانه اذا كان قوله بقدر الطاقة متعلقا بالعلم يكون العلم مقيدا او تقييده يكون قريبة على تقييد الاصول ايضا فيكون معنى الحكمة علم بقدر
الطاقة البشرية بلا حول اعني احاطة بما طاقة بشر فيختص بما لكثير من الناس ويلزم عدم كونه ايضا حكمة ونعوذ بالله ان يراد بالطاقة البشرية
الطاقة على الكل فلا يلزم شيء من المحذورين وهذا معنى قولنا سهلنا بيانا عدم التوجيه نختار ان المراد بالاصول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هو العالم بالكل
حول اعني بقدر عليها طاقة بشر فلا يكون العالم بالبعض اي البعض كان حكيما ولا يجوز ان يراد بحيث لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان يعلم بقدر الطاقة لا يكون
عالما بجميعها خارج عن طاقة بشر فكانه اضرب غير ما ذكرناه لا يرد ما سبق ما حررناه ومن لم يفهم معنى الكلام لعدم امعانه
او على سقوط ما ذكرناه اولا يمكن ان نمنع التغاير بين واحد في ان الحكمة علم واحد او علوم متعددة الذي يفهم من كلام شارحين حكمة
في كتاب مطالع ان الحكمة علم واحد موضوعه متعدد ولو ان اليه ايضا لكان حسنا الا ان يكون مقصود بيان ان المتقدمين وتبعهم
بعضهم افهم في لان وحدة المعلوم يجاب رجوعه لاحوال المذكورة اي لاعراض الذاتية منه حتى تكون المسائل الا شيء واحد وحدة
ذاتية او انتسابه منتسبة تنتسبا ما ما انشأ اليه بقوله من جهة واحدة فانه انما تعلق بالمنتسب ومعنى المنتسب من جهة واحدة ان يكون
بين تلك الامور اضافة مخصوصة بحيث يكون لها دخل في بحث عنه في يكون تلك الامور منتسبة موضوع علم كما قال مولى صدر الشريعة
ان موضوع العلم يجوز تعدده اذا كان بحث عنه اي مرجع محمول المسائل وعرض الذاتي في الحقيقة اضافة مخصوصة بان يكون
معنى لها دخل في بحث عنه وراجعة في الحقيقة اليه بعضها ناشيا عن احد عرضين وبعضها ناشيا عن عارضي موضوعه فلا عرضين
انتهى ويحتمل ان يكون قوله من جهة واحدة متعلقا بالمرجوع ومعنى ما اشرنا اليه ايضا ويحتمل ان يكون معنى منتسب من جهة واحدة
اكثر ان تلك الامور اعراض ذاتي فيكون موضوعا في الحقيقة ذلك العارض الذاتي وهو منتسب لوجود العرض كما قال شيخ ابن سينا ان المشكلات
بحث عنها في المهندسة من تشكيك والتربيع والتخجيس ونحوها الما كانت امورا تخيلية ومقدار المطلق الذي هو موضوع المهندسة
معنى جنسيا بعيدا عن تخيلي وادراك امور ها على الحوق الامور التخيلية لمعنى جنسي في غاية الامكان وعلى الحوق الاشكال بالمقدار
على الاسرع اقرب منه بحسب التخيل واكمل الاشكال اقامة موضوع المهندسة مقام موضوعها وقالوا موضوعها خط
وسطح وجسم تعليمي تسهيلا لامر المتعلم لا لهذا واما اكثر ان تلك الامور في امر عرضي فلا يكفي في جواز تعدد موضوع اذ لا

ذلك العرض

ذلك العرض عرضا مطلقا لزم اتحاد العلم والعلم وهو كذلك لاشتراك الموضوع عليه في العرضية ولو كان عرضا خاصا كالصحة خاصة بدن
كان لزم ان لا يبحث في علم الطب عن احوال الادوية والاغذية واعتذر بان المطلق وان كان لا يفيد النصب لا فضائه الى ان يتحد مع
العلوم العربية مثلا عن احوال الالفاظ باعتبار كونها الفاظا لكون البحث عن احوالها لا حتوائه على حفظ اللغة فظهر ان عرضا ما شيء
واحد او اشياء كذلك موضوع وهو ايضا من السوق وتمام وقيل ويجوز ان يكون عرضا لشيء واحد او كثيرا ما يرجع اليه
محمولاته الاولية في قطع وحفظ الصحة وازالة المرض موضوع الطب وفيه ان كلا منها لا يرجع الى واحد معلوم وتعدد ولا شك ان قلك الوحدة
عرضي وتعدد لا الوحدة مرجع محمولاته وتعدد مع انه لا يجوز تعدد مرجع محمولاته علم ان لو تعدد ذلك لم يتعدد موضوع لزم
تعدد العلم ضرورة وهو باطل من حفظ الصحة وازالة المرض فانهما الشيء واحد فالوجه ما قررناه اولا وعلى ما حققنا ظهر ضعف ما شار
اليه الشريف العلامة في حاشية المطالع ليس موضوع محمولاته شيئا واحدا هو عرضي مطلق او موجود مطلق او موجود خارجي والا لم يجز ان يبحث عن الاحوال
المختصة بانواعها بل موضوعها اشياء متعددة متشاركة في امر عرضي هو موجود مطلق او خارجي انتهى فتعدد جزء تعدد موضوع
العلم مجرد متشاركة في امر عرضي وقد عرفت فساده واما البحث عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم فلا يقتضي وحدة موضوع
العلم كما ذهب اليه لان العرض الذاتي قد يكون شاملا على الاطلاق وقد يكون شاملا على كل مقابل لا يجامعه وقد صرح به ابن
سينا فكل ما كان مختصا بنوع فهو مقابل لشامل الجميع افراد موضوع العلم فتعدد وظهر ايضا ضعف ما قاله الدواني هناك ايضا موضوع
محمولاته وان كانت اشياء متعددة لكن لا نم عدم رجوعها الى امر واحد هو موجود مطلق او موجود خارجي فان موضوع الطبيعي وهو
جسم طبيعي من حيث هو موضوع فن مندرج تحت الموجود الذي هو موضوع الالهي ولذا عد الذي هو موضوع الهندسة وهو بعد
الذي هو موضوع الحساب ولذا بدا في هذه الثلاثة بالذي هو موضوع الطب فظهر ضعف ما شار
اليه الشريف العلامة في حاشية المطالع ليس موضوع محمولاته شيئا واحدا هو عرضي مطلق او موجود مطلق او موجود خارجي والا لم يجز ان يبحث عن الاحوال
المختصة بانواعها بل موضوعها اشياء متعددة متشاركة في امر عرضي هو موجود مطلق او خارجي انتهى فتعدد جزء تعدد موضوع
العلم مجرد متشاركة في امر عرضي وقد عرفت فساده واما البحث عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم فلا يقتضي وحدة موضوع
العلم كما ذهب اليه لان العرض الذاتي قد يكون شاملا على الاطلاق وقد يكون شاملا على كل مقابل لا يجامعه وقد صرح به ابن
سينا فكل ما كان مختصا بنوع فهو مقابل لشامل الجميع افراد موضوع العلم فتعدد وظهر ايضا ضعف ما قاله الدواني هناك ايضا موضوع
محمولاته وان كانت اشياء متعددة لكن لا نم عدم رجوعها الى امر واحد هو موجود مطلق او موجود خارجي فان موضوع الطبيعي وهو
جسم طبيعي من حيث هو موضوع فن مندرج تحت الموجود الذي هو موضوع الالهي ولذا عد الذي هو موضوع الهندسة وهو بعد
الذي هو موضوع الحساب ولذا بدا في هذه الثلاثة بالذي هو موضوع الطب فظهر ضعف ما شار
محكمة باعتبار اشتراك موضوعاتها في امر عرضي مطلق وقد عرفت انه لو كان كذلك لاتحد الفن كعلوم الفقه والنحو والصرف ونحوها
مع محكمة وليس كذلك هذا فظهر فساد ما قيل هنا من انه لا معنى لجعل موضوع الا امرا واحدا على ذلك الوجه والحق ان كلا من موضوع
الطبيعي والهندسة والحساب والطب مندرج في موضوع الالهي وهو موجود مطلق فلا ضير في جعل محكمة علما واحدا كما ذهب اليه الشيخ
ولا في جعل موضوعها اشياء متعددة متشاركة في امر عرضي كما هو شان الحكمة بناء على ما حققنا انتهى بل الحق هو ما اشار اليه المحشي هنا
من كون محكمة علما واحدا بالذات وليس هذا محل تفصيل لهذا المرام في تعليقنا شرح على التلويح لهذا المقام وفي هذا كفاية لمن له اذن واعية
هذا تمام الكلام على الوجه من الوجوه الاربعة التي اشتمل عليها قول المصنف الاولى واقعة على ذلك الوجه فقط نفس الامر ونفس الوجه بالايجاب
والسلب وكيفيتهما من الكلية والجزئية يقتضي كون السوالب من حسابي وارجاع المصنف الى الاولى لكن لا معنى لكون الاولى واقعة
في نفس الامر على وجهها قوله لاخراج الجهات الخ لانها ليست على ما هي عليه والمراد باخراجها بعد كونها قولا ان لا يراد

بقوله فان معناه شامل لها يعني ان معناه باي معنى كان سوى اليقيني مما حوله المتكلمين شامل لها فانه اولى انها ليست من محدثه فاخرجها بقوله على ما هي شرح زر

عليه وما قيل من ان ما خرج انما هو اذا كان قوله باحوال الاعيان في مقام مفعول العلم واما اذا كان قوله باحوال الاعيان مفعول الكل وقوله على ما هي عليه

مفعولا ثانيا على معنى علم باحوال الاعيان مطابقا لما في نفس الامر فلا في عدم ظهوره من العبارة وما لكنه يكون مخالفا للواقع اذ محال علم ثبوت الاحوال

للاعيان واما علم احوال الاعيان مطابقا لما في نفس الامر فخارج عن ذلك العمل لانه لا يلزم من خروج الجهل المركب بهذا القيد خروج حكمه

الشائبة عن الحكمة الاشراقية وبالعكس لزعمهم اصحاب كل منهما خطأ الاخر والكذب مما لكل منهما عن المعنى بها لكون الكذب منسا لهما على خلاف

الواقع زاد وان المعنى بقوله بقدر الطاقة البشرية لان تلك المسائل على ما هي عليه بقدر طاقة اصحابها فانما يخرج من المعنى من بعد هذا القيد

هو الجهل المركب الذي لم يعرف فيها طاقة البشر فعلى هذا القيد لا ضير ادخال المسائل التي صرفوا فيها غاية طاقتهم فلا يلزم خروج المسائل شاذ دره

المسائل المذكورة عن المعنى بل ولعل هذا سر من قال ان دخول ما ذكر ثبتين والاكثر فبين ليست من جهة كونها جهلا مركبا بل من جهة انها محمد در دده

من احوال الاعيان وان كان قاصرا ولما وضح ما فسر بعضهم بقوله اي المعنى لم يجتهد الشخص بهاء مطابقتها للواقع بقدر الطاقة البشرية

لما هو المستفاد من القيد لا غير وقد قال في حواشي حلية المعنى مطابقة العلم لنفس الامر لا يلزمه ان يكون الواقع بل ينبغي ان يكون مطابقا للخارج طرفي نو دره

الشخص ببذل جهده فيه فلا يخرج عن كونه حكميا مخالفة للواقع هذا فقد انشأ بهذا احتمالا الى ما قررنا هنا ولا تكلف ولا تجزم بعضهم نو معنا دره

ههنا قوله ولا يبعد ان يقال لما كان قوله على ما هي عليه يحتمل شاملا المثل الامور الاصطلاحية اذ لم يكن قيد نفس الامر صريحا فيه وما ان

الامور الاصطلاحية على ما هي عليه ولو بالنظر الى الوضع والاعتبار اتى بهذا القيد المشعر بالضعف هذا وقيل انما اتى بهذا اشارة الى

احتمال خروجها عن المعنى بقيد الاعيان اما لعدم وجود موضوعها في الحكمة والكلام فيما سيذكره من البحث واما لان اضافة الاحوال الى الاعيان

تفيد ان لها مزيد اختصاص بالاعيان والاحوال التي لها باعتبار المعتبر ليست كذلك انتهى ولا يخفى ان كلا من هذين الوجهين يفيد خروجها

سابقا على هذا القيد ولا يقتضي بعد الوجه الذي ذكره ههنا فالوجه ما ذكرنا اليه اولا قوله وليس لنفس الامر فيه قطعا نظرا عن الاصطلاح

نسبة اليها والا فبالنظر الى الاصطلاح والوضع ليس لامر كونك مثلا اذا قيل لك فاعل مرفوع فهو مطابق لنفس الامر بالنظر الى الاصطلاح معنا دره

فصدقه وكذبه انما هو باعتبار مطابقته للوضع والاصطلاح فلا يرد انه اذا لم يكن لنفس الامر نسبة اليها لا تكون صادقة ولا كاذبة

فلا تكون علوما ومنهم من فرق بين ما هو مطابق لنفس الامر وبين ما هو مطابق للواقع بان معنى نفس الامر ذات الامر وحقيقته ومعنى

الواقع ما كان ثابتا ولو بالوضع والاعتبار فيكون الاول اخص من الثاني فما يكون مطابقا لنفس الامر يكون مطابقا للواقع بدون العكس وبكون الخبر

في الامور الاصطلاحية هو مطابقة للواقع وصدقها وكذبها انما هو باعتبار مطابقتها للواقع وعدم مطابقتها له فلا يلزم ان

لا تكون صادقة ولا كاذبة ولا يخفى ان فيما ذكرنا غنى عن هذا على ان الفرق بهذا الوجه ليس على الفرق بين نفس الامر وبين الخارج اي الواقع شاد دره

والمتكلمون لا يقولون به والعجب من بعضهم انه قرر ما يرى المذكور بانه اذا لم يكن لنفس الامر نسبة اليها يلزم ان تكون كاذبة غير صادقة

وهذا

وهذا تخصيص بلا مخصص اذ المطابقة لنفس الامر تعتبر حد ما في الكذب واعجب من هذا ان المحشي لما لزم ان يطلع على ما فيه فقال مع ان
لزم الكذب على تقدير مغايرة ما بين نفس الامر وكواتيم هم ايضا لجواز ان تكون لا صادقة ولا كاذبة لكلا شيئيات فقد التزم امرا عجيبا وهو
عدم كون هذا من الاصطلاحيات على ما ترى شتان ما بين هذا وبين الخفاء على ما لا يخفى على ذوي الفطانة قوله هذا اي كون قوله على ما هو عليه
مخرجا لتلك المعلوم اذ كان موضوعا عما هو موجود في خارج فتكون داخلة في قوله بما هو الا حيثما ويحتاج الى اخراج بالقيد المذكور واما
اذا لم يكن موضوعا عما هو موجود في خارج عن التعريف بقيد الا حيثما قوله لكن في وجودها بحث لان الارادة في وجودها خارجة حقيقي
لكن من شأنهم يكون كل من الكلمة والكلام موجودا في خارج ان يكون كل منهما موجودا في خارج بطريق تقاضي اجزائه بدليل انهم حكموا بوجود
الزمان وسائر الاعراض الغير القارة مع انه يلزم ان وجودها انما هو بطريق تقاضي اجزائها فلا يكون بحثا في مقابلتهم فيكون قوله لان لم
مدفوعا وقوله لانها لا ينقضي الخ مدفوعا ايضا لان الكلام في وجود خارجي حكمي لكون لا اجزاء قارة مجتمعة فالموجود متقاضي اجزاء لا يقيد موجودا خارجا
وان لم يوجد اجزاء مجتمعة ولو لم يكن المراد بالموجود هو ما ذكرنا لزم ان يخرج بحكمه بالكلية بكونها عن التعبير عن الكون هو
صنو عليها وعلى الصلاة التي لا يجتمع اجزاؤه موجود شيء فاذا قد تقرر ان الكل لا يوجد ما لم يوجد جميع اجزائه وانه ينعدم
بانعدام شيء من اجزائه وان مركب من المواضيع والمحابيح خارج وان وجود الكل بدون اجزائه الغير ذلك شيء خارج هذه المقدمات
المقطوعة وابطل منع المحشي وزعم ان الموجود خارجي لا يلزم ان يكون اجزاؤه مجتمعة في الوجود فقد اتى بامر عجيب انتهى فقد
اتى بامر عجيب لان ما اشار اليه من المقدمات المقطوعة انما هو في الموجود الخارجي الحقيقي والكلام ههنا في الموجود خارجي الحكمي فانا
كلنا اجزاؤه متقاضية في وجود الكل والكلمة والكلام من هذا القبيل وقد دللنا على ذلك قطعا عندهم لا عراض غير قارة مثل الزمان
والحركة والفعل والانفعال من الموجودات الخارجية قيل كلام المحشي مضطرب في وجود الزمان بناء على انهم صرحوا بان الزمان ممتد غير
موجود في خارج وان الموجود هو الآن السيال الذي نريد في تخيلنا وقد ادعوا وجود الزمان في خارج وبينوا بانه الى الشهود والبقاء
الايام وعدوه من اقسام الكم فهذا يدل على وجوده وهو حق فانها وان لم تكن موجودة في الآن موجودة في الزمان وهو اقتضى الوجود
على ما ذكره المحقق الدواني انتهى وفيه ان لا اضطراب في كلامهم فغايته عدم وجود الزمان الممتد حقيقة مجتمعا اجزاؤه في وجوده
خارج ولو متقاضيا اجزاؤه فلا تخالف بين ما صرحوا به وبين ادعوه فتدبر وبالله التوفيق ولعل مقصود المحشي تقريض للحكماء بانهم
جعلوا الموجود الخارجي موضوعا لحكمه وعمما منها ما يكون موجودا خارجيا حقيقيا والا فمثل المحشي لا يتكلم لكون الكلام متقاضيا في وجود
من الوجود لا عندهم فقد قوله لم يخرج اي القيد المذكور لان الحوادث متعلقة ببعض الكلمات التي على حرف واحد من حروف المعجم
لاستفهام وبعض حروف المعاطفة مثل الواو والفاء لان تلك الحروف من هذا القبيل فلا يخرج احوالها الا بقيد على ما هو عليه
فاندفع ما قيل من ان الحرف والكلمة ليس بآني بل هو زمان له بداية ونهاية فلا يكون موجودا في خارج ايضا انتهى وذلك لانهم فسروا الحرف

كمترو زاده

تارة الى مصونة وصامتة وتارة الى زمانية صرفة مثل لطا وعفا وهو حسين وشبين وآنية صرفة مثل لطا وعفا والدال وآنية
تشبه الزمانية مثل الراء وخاء وغاء وظاء ان الهمزة آنية صرفة وهو وعفا آنية تشبه الزمانية بل لا يبعد ان يكون الواو وعفا من الآنية المصرفة
وكل من القسمين لا جزء له موجود خارج نقله ولذا اى لما خرج العلوم الاصطلاحية بهذا القيد يخرج بهذا القيد الفقه وان ورد عليها
يرد على السابق من قوله وفيه بحث فلا يرد عليه ان هذا مبني على شيئا ما اورده بقوله وفيه بحث الا ان موضوع الفقه فعل المكلف وهو غير
مجتمع الاجزاء اما نقول ان بهذا القول الى ان ارتفاع بحثه السابق فان مرادهم بالموجود الموجود الحكمي حيث تعرض الخروج الفقه والم يلتفت
الا بحثه السابق فما قيل في دفعه شيئا وعما فانه من ان مراده ان عرض الخروج عن الفقه مما لا الخروج عن تلك العلوم حتى يرد البحث المذكور لان موضوعه
فعل المكلف وهو مما لا يجتمع اجزاؤه ليس بشيء ازلا دلالة للعبارة عليه اصلا قوله اذ هو مبني على وضع اشارة الى علم الوقت ولا يتبدل يتبدل
مشائخ واختلافهم في الاوقات فالبدل لطوائف مختلفة فانها مبنية على وضع خالق الكل شيئا ولو على عادتها فلا يتصور فيتبدل ما دام العالم موجودا
وان وقع فيه تبدل نادر لا على طرف العبارة ولا بحث فيه هذا ولا تلتفت الى ترهات بعض هنا قوله اتفق عليها الجمهور لمظنة ان لها
مدخلا في الانتظام لجواز ان يكون لاشخاص كثيرا لمصلحة مقام ان البحث في مثل هذه القضية ليس بحثا عن احوال الاعيان ما حتى يعترض عليه ولو كان
مبنيا عليها ولم يلتفت الى ان هذا ليس من شأن المهندس الملحوظ فيها انتظام العالم فقط ولو صرفوا طاقتهم على بيانها هذا فلا يندفع هذا الايراد
بعونه قوله بقدر طاقة ولا يحمل قوله لمظنة ان لها دخلا على الدليل مظنى لما تعلم وتحقق ان امثال هذه القضايا مشهورة مبنية على ارائهم
الا ان يدعى ان امثالها مطابقة لنفس الامر ولو على زعمهم فتدبر قوله جوابا اختار شق ثالث وهو المذكور هو ان لا حد
بابا لائم انه لا حد له فان المعلوم اعتادوا لا وساطها كما ان صاحب حقوق تحقيقية لا يحتاج اليها ولا فائدة للتشهي في المبادئ فيما نحن
فيه يظهر ان المراد طاقة لا شخص واحد وهو الذي يحصل الانتقاش بجميعها دفعا الى النتيجة في شكل لا ولهم لما كان الانسان الواحد كاملا
كان مضبوطا في العلم باحوالها على طاقة الشخص الذي كان في مرتبة من تلك المراتب لان من كان في المرتبة العليا منها لا يكون ما في قواه طاقة
ولذا من كان في مرتبة الوسطى منها لا يكون ما في قواه طاقة شخص اريد بهذا المعنى فلا بد ان يكون المراد بقدر طاقة شخص متصف
بمرتبة من تلك المراتب فلا يكون من هو في المرتبة العليا ولا ادنى منها عليها لان ذلك ليس بقدر طاقة بل طاقة تتبع ما هو
اعلى من ذلك هذا ولذا المراد بقدر طاقة ما هو الوسطى بالطاقة لا ما هو غاية الطاقة اذ بذلك لو حصل في عمره فاقدا يحصل مسئلة
واحدة وفائدة ظاهرة ولا ما هو ادنى الطاقة اذ لا يتميز به عن غيره فيكون الوسط الطاقة عبارة عن الطاقة التي صرف لتحصيل ملكة
وآلة بها يحصل ما لا يحصى ودفاتر يقوما وحصل له مقدرة على استنباط ما فيها من الكل او اكثر هو الموافق للحال ومن هنا يتبين ان لا يلزم من ذلك
نزل الملا وتشهوا ان الملازم هو الوقوف على ضايق لا شيء واحوالها على طاقة وبهذا التحقيق ظهر فساد ما قيل من ان من لهذا
او نقتال صنف من نوع لا ينقال فالجاري في شيء جار في الصنف ايضا وايضا ان اريد غاية طاقة فلا تيسر ذلك الا لبصر فيجب عمره في مسئلة

واه الوليد

نادر

نقوض

ان الزمانية الى آخره هو المنقول عن بعض المتأخرين وهو ان الزمانية ما يكون مدلولها الوضعي زمانا كالفعل والآنية ما يكون مدلولها الوضعي آنا كالحد
والمصرفة ما يكون مدلولها الوضعي ما يقبل الزمان والآن كالكلمة والمصطلح ما يكون مدلولها الوضعي ما يقبل الزمان والآن بالقوة كالكلمة
فانها بالقوة تقبل الزمان والآن بالفعل وهذا هو المراد من قولهم ما يقبل الزمان والآن بالقوة وقد يقال ان المراد بالقوة الامكان
الاستعدادي وهو ان يكون بحيث لو اعتبر لقبل الزمان والآن بالفعل وهذا هو المراد من قولهم ما يقبل الزمان والآن بالقوة

وان اريد اوناطا فلا ما يحكم به بادنى نظر يكون من محكمة وان اريد به ثالث فلا عتاز انتهى وذلك لان المراد بعد اراد ناالعنف
طاقة شخص متصف بمرتبة من مراتب الوسطى اذ قد الطاقة انما يطلق على طاقة كل شخص من مرتبة ولا يكون على منهما طاقة فيكون الجميع
اوامر الوسطى ولا يجرى فيه حدود ولذا امرنا بالطاقة وشرطنا ما حققناه فيحتاج ايضا وضربا فما قيل من انه يلزم ان
لا يكون تكليف صلوة مالم يصرف طاقة مدة عمره مع انه قد روى عن بعضهم انه صرف اوقاتا في صلوة واحدة انتهى وذلك لان عمر
وسط الطاقة بهذه المغيرة ظاهر رناه ولا يلزم في ذلك صرف طاقة مدة عمره بحيث يترك الدنيا وما فيها ومن توقف فيها فليعتبر بحال
بعضهم العقلية لان كثيرا منهم تزهدوا بالدنيا وما فيها ثم اقول فائدة هذا القيد اورد بحملة حدوثه في تعريف العلم اذ لو لم يذكر لا يصدق
عليها اذا اريد بالعلم اليقين او بالاصول والاعتقاد الجميع او ما حتى على نفس الامر مطابقة للواقع لان الحملة حدوث جميع مسائل اليقين
ولا يجب فيها عن جميع اصول الاعتقاد ولا جميع مسائلها مطابقة لنفس الامر بل يجب بقدر طاقة في تصحيح بدليل فقوله بقدر طاقة متعلق بكل
من هذه المقيد عليها ما ذكرناه اليه بعض محشي حلة حسين وقد اشرنا اليه سابقا لكن لا بد فيه بمجرد ذلك ايضا ان يحمل محشي كلامهم
والطاقة فيه بما حررناه فتدبر قوله ولا يتوهم انه قال بعضهم الا فاعل الخ ان اريد ان لا تاثير لفعل العبد اصلا فقط بلا قدرة الله تعالى
من العبد اصلا وهو مذهب الجبرية او بلا تاثير لقدرته وهو مذهب الكعبي او قدرة العبد فقط بلا ايجاد واضطرار وهو مذهب المعتزلة
او بلا ايجاد وامتناع متخلف وهو مذهب الفلاسفة ومروي عن امام الحرمين او بمجموع القدرتين على ان يكون اثر في اصل الفعل وهو
مذهب الاشاعرة او على ان يكون اثر قدرة العبد في وصفه بان يجعل موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية وهو مذهب بعض ثم قال وبعض منها
ان للعبد فعلا ليس الا قدرته كسوا كان جزء المؤثر كما هو مذهب الاشاعرة او مؤثرا تحقيقا كما هو رأي المعتزلة فهذا يجمع مذاهب في افعال العباد
سنة ومذهب الماتريدية هو مذهب الاشاعرة كما هو لازم للكلام هذا المحشي حيث قصر المؤثر بعد تعدد المذاهب على مذهب الاشاعرة والماتريدي
يدعي ان مقصوده تحقيق مذهب الماتريدية والاشعرية وهو اللازم ايضا لتحقيق صدر الشريعة بتوضيح فانه اثبت لقدرة العبد تاثيرا
في فعله في مذهب الماتريدية فيكون من مذهبهم مذهب الاشاعرة من جملة المذاهب وجعل مع ذلك مذهب الماتريدية مقابلا لمذهب الاشاعرة فلم
يات بشيء غير معقول واذا من بين المذاهب وجعل مع ذلك مذهب الماتريدية مقابلا لمذهب الاشاعرة فلم يات بشيء غير معقول ومعقول واما
ان جعل مذهب الماتريدية مذهب الاشاعرة فواضح وما قال عليه فقد اتى بما لا يليق نقلا ولا عقلا وقد اوردنا ما عليه في محله قوله بل هم معتزلة
بالجملة جميع الاشياء سوا كانت افعالنا او غيرها من جواهر واعراض الله تعالى قوله وهو ساقط اعني قولهم اثباتنا من بعض عبارات
منها انهم قالوا في تعريف موجود اعلم ان رأي الحكماء الموجود حقيقة واحدة بسيطة عن الاجزاء والحكماء او عنه هو ما يصح
اول فقالوا اعتبروا فيه جنسين وجود واطلقوا وتارة اعتبروا فيه تلك جنسا وجود في نفسه ووجوبه بالغير واطلقوا فيه الاعتبار
اول يصدق عنه عقلا ثانيا وبالاعتبار الثاني يصدق عنه نفس الممكن الاول وبالاعتبار الثالث يصدق عنه الممكن الاول وبعضهم زادوا على هذا بعد

نشاء ذي ورده
نشاء في ذي
بالنسبة الى ما خارجية في بعض النسخ
وفي بعضها بحذفها قال عند ان
الى صوابنا على

ان هو وجود معلول لها بالنسبة الى حضرة وجود التام بذاته تعالى وتقدس قوله ولا يبعد لعل ايراده هنا مناسبة ما ويؤخذ و
حاصله انه ما ويؤخذ لا يجري فيما يبحث في علم الاخلاق من الاخلاق والملكات اذ ليس لتعود وتدرب واختيار ما دخل فيها لكونها من الامور الجبلية فيكون التقسيم
بمأخوذ لبعضها فاكد ويكون تمهيدا لبعض ما سنذكره للملكة بعدها ايضا فاكد في القول بانه لا وجه لما ضبر هذا الكلام الا قوله وبسبي ملكة علمية بل الا قوله
وبسبي تهذيب الاخلاق ما فوقه قوله عن الاخلاق يبحث لو اسند الى الموضوع بر غالبا انه يحمل عليه اولى لما سيصرح به بعضهم فلا حاجة الى تقدير لا اولى
اعلم ان تحاق ملكة يصدر بسببها عن النفس افعالها بلا روية فالجبلية منها اذا لم تكن ملكة او كانت ملكة ولم تكن بحيث يصدر منها الفعل
او كانت بحيث لكن بالعكس وتسامل لا تكون خلقا واذا اجتمعت فيما بعدها تكون خلقا وهي تنقسم الى فضيلة هي مبدأ لما هو كمال والى
رذيلة هي مبدأ لما هو نقصان والى ما يكون مبدأ لما لا يكون كمالا ولا نقصانا لكن لا يبحث في علم تهذيب الاخلاق عن هذا القسم من الاخلاق ولذا عطف قوله
وملكات فاضلة وبردية على الاخلاق اشارة الى ذلك فالملكات وان كانت اعم من الاخلاق لكن بالتقييد بما ذكر يكون متحدة للاخلاق
فعطفها عليه عطف تفسير فيكون فيه اشارة الى ان الاخلاق المبحوث عنها اعني هذه الملكات ثم حاصل هذا الكلام ان المبحوث عنه في علم الاخلاق
هو الاخلاق والملكات ولا شك ان منها ما هو اختيارية بمعنى انه لا شيء من المبحوث عنه في ذلك العلم بامور اختيارية فلا يكون بعض منها من بعض
المذكور جاء وهذا معنى قوله فليتأمل يصح اه وانما كان المكبرى مذكورة نظرية اشار اليها بقوله لان الاخلاق عندهم اه فاندفع ما قيل من
انه لا وجه للتنبيه على قوله فليتأمل يصح اه لكونه تعليلا لما قبله قوله تابعة للمزاج وهي كيفية لا عدلية متوسطة بين كيفيات متضادة كالحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة تشابهت في اجزائها ثم هذا لا عدل اما حقيقي وهو ما كان على حد تساوي في مقادير كيفياته الاربع
شدة وضعفا وقد حكموا باستحالة وجوده واما اعدل طبي وهو ما لا يكون لذلك بل يكون اعدل كل نوع او صنف او شخص او عضو
منكبا وملايما لما ينبغي له ويطلب فيه من خواصه وافعاله وانما كان هذا اعدل حقيقي منها لان اجزاءه متشابهة في جميع الاجزاء
الطبيعية متساوية فلا يقهر بعضها بعضا على الاجتماع وهما تفصيل يطلب من محله قوله ويجوز ان يكون الاخلاق حاصله ان كون الاخلاق
امورا جبلية مطلقا مذهب بعضهم واما على مذهب الاكثر منهم فليست امورا جبلية على الاطلاق بل اكثرها امورا تعرض المزاج جبلي ومنشأها
اختياري لا محالة تعلق بها اختيار تغيير المزاج وبهذا اندفع ما قيل كلا مضطرب حيث يفهم من اوله قوله ان نزاع الاخلاق مذهبين ويفهم مما بعد قوله فتكون
انها كانت تابعة للعرض فهو جبلي وما كانت تابعة للمزاج اختياري عند جميعهم انتهى وذلك لان قاله اول كلامه وآخره شيء واحد وعرضه
من قوله فتكون اه انما هو بيان سلك المقابلين بقوله جبلية غايته انه كان بنى الكلام هنا على مذهب الاكثرين لما ان الدليل اما يوافقهم معا
لم فاشار الى دفعه بقوله وما قيل اه فقال اعلم ان هذا جواب الا في قوله فلذا ما يتبعه السند ما فصله فاعتبر قوله وما قيل اه كلا
اضرب على معنى وحاصل ان ما قيل لو نزاع الاخلاق امور اجبلية من ان ما تابعة للمزاج عندهم فتقول لا نجوز ما مع قطع النظر عن تقول بان
احد من هذين دفعا لذلك الاضطراب عينا اضطرابا لا يجدي على اولى لا لبنا قوله بل كونا تابعة لذلك الامر مطلقا اي غير مقيد بكونه من

مراتب بل المجموع من حيث هو مجموع ولو زاد عليه او نقص عنه لاختل ذلك المزاج نوع اختلال لا تزيد على عشرين ولا تنقص من عشرة
والالكان كل زيادة او نقصان يتبع لهذا الاسم شخصا نوعيا فتكون كل فرد منه وتصدق على اشخاص كل مرتبة من مراتب هذا الخلق
لا يتغير لعدم اسما تغير منوع الذي هو اسم النوعي واما الشخصية التابعة لكل مرتبة من مراتب فهي التي توجد في بعض افراد النوع دون بعض آخر
فتتغير المزاج وتنتقص الاسم تغير منوع باشتمالي بعض الاعدية والادوية وبحاصل ان ما لا تابعا للاسم النوعي كما من خواص النوع فلا يمكن تغير
ولو الزم تغير نوع وما كان تابعا لمرتبة من مراتب كان من صفات بعض الافراد فلو تغير بان زاد عليه او نقص عنه فلا يلزم الا تغير ذلك الشخص من حاله
الى حال ولا محذور في ذلك لكن هذا انما لا يكون محذورا ان لو لم يكن تابعا لماهية الصنفية او الشخصية مزاجية بل يكون تابعا لمرتبة من مراتب مزاجه
الصنفي او الشخصي واما اذا كان العرض مزاج الصنف او الشخص فيلزم من تغيره تغير مزاج الصنف او الشخص ايضا فلا يمكن تغير ذلك الخلق الصنفي
او الشخصي ايضا فقوله واما ما يكون تابعا لمرتبة الخ شامل لما ذكرناه وان كان ظاهر كلامه في بيان حال الاسم النوعي ومراتبه فاندفع ما قيل كما ان لكل
نوع عرض مزاج يختص به كذلك لكل صنف وشخص عرض مزاج يختص به فانه اذا تغذاه ابدال او عرض مرض شديدا فاذا اسلم تبعية تخلق
للمزاج ومراتب كما هو ظاهره لا يجسم بعد بحوا مارة على ما لا يخفى انتهى وذلك لان ظاهره وان كان النظر الى الاسم النوعي لكن حكم الشمول للكل
اذ لا فرق في ذلك بين الاسم النوعي وبين الاسم الصنفي والشخصي على انه يحتمل ان يكون معنى قوله للمزاج عندهم في كل نوع كذا ان
بالنسبة الى الماهية النوعية او الصنفية او الشخصية فيكون بحوا حاسما لمادة ما ذكر كما لا يخفى ثم اقول لعل المراد بتغير التابع للمراتب ان يخلق
اذا كان تابعا لمرتبة من مراتب بكونه لمرتبة اخرى شبيهة من الخلق الاخرى فيما اشتهرها فلا يغلب ما في تلك المرتبة عليها فيتغير ما في
مرتبة الى ما في اليها وبالعكس ايضا وهذا معنى ما قاله كثير من المحققين ان الاخلاق نسبية لكن لا بد ان يكون في اصول الشعبة من ذلك فتظهر
ان معنى كون الاخلاق من مراتب المزاج نسبية كون اسبابها وتحصيلها نسبية لا ان نفس الخلق نسبي وهذا المقدار كاف هنا فاندفع ما قيل
من ان الظاهر من كلامه ان وجودها بقدرتنا واختيارنا ان يكون نفسها وملكاتها ليست نفسانية لا يتعلق القدرة بنفسها بل بما منشأ وبابا فلا يفيد هذا
بحوا كون النفس ملكة اختيارية فحصل ان يقال ان المبحث في تهذيب الاخلاق من حيث هي ملكات باعتبار ما يتشأ منها من الافعال والاعمال الاختيارية كما اعطاه من بلكة
بحوا وفهذه ملكة وان كانت سببا للاعطاء لكنها مسببة من التمرن على ما يتعلق بالاعطاء ليحصل له ملكة الاعطاء وقس على سائر الملكات واعتبر ذلك بالصنائع
والحرف ولذا امر نبينا صلى الله تعالى وسلم بالتخلق باخلاق الله تعالى انتهى وذلك لان المبحث في تهذيب الاخلاق عن النفس الاخلاق باعتبار تحصيلها
السببي اذ المقصود فيه هو متعلق لتحصيل الاخلاق المرضية كما ينبغي على ما اليه وهذا المقدار كاف في الاجابة ولا معنى للبحث عن الاخلاق
باعتبار ما يتشأ منها من الافعال والاعمال ولو وفيه ذلك فانما هو للترغيب في تحصيل تلك الاخلاق الفاضلة وتشبيتها فكلام هذا الفاضل مع عدم
ورود هنا مصدر آبيا واتا اطب الكلام ليرد على مقام قوله من حيث هي مذكورة اي حيث هي تتارة اي صلاح المعاش والمعاد على ما هو
صريح كلام شق ولكونه الاعمال واجبا مستفادا من ضمير تتكلم ومن الاضافة لان همزة الاعمال مضمومة فتا اي من وجودها بقدرتنا ولفرينة

عليه حسن ذكر الاعمال في كلام الشيخ موضوعا بهذا الوصف فلا معنى لتقييد الحيثية المذكورة بين حيثية المشاركة وبين حيثية الوجود
نعم ذكرنا على انه لا معنى لتقييد الاعمال هنا بالحيثية المذكورة فلا ينبغي ان يتنازع في مثله قوله باعتبار الاعمال اي من حيث انها يصدر عنها الاعمال
على ان يكون قيد الموضوع لا بيانا للعرض الذاتي اذ البحث في الحكمة العملية عن افعال النفس مما لا طبقة لا عن النفس العروضية كما وسمع لبيان ما ذكرنا تقرير
قوله وعللوا يعني ان موضوعها هو النفس مما طبقة باعتبار الاعمال لانهم علموا بها اي بشرافة المتعلق اي اتباعا لشرافة الحكمة العملية
حيث قالوا الحكمة العملية شريفة لانها متعلقة بالنفس مما طبقة باعتبار الاعمال وهي شريفة فيلزم ان تكون الحكمة العملية شريفة ومن هنا يبين ان جهات
شرف العلوم ثلثة شرف الموضوع وشرف الدلالة وشرف الغاية وظاهر ان النفس مما طبقة لا تكون واحدا من الامور المذكورة فتعين انها موضوع الحكمة
العملية فيكون عطف وعللوا على ما قبله من عطف العلة على المعلول فلا يلتفت الى ما قيل من ان الشرافة مدعى ولو انها موضوعا ودليل عليه فلا يكون
من عطف العلة على المعلول بل هو عطف على مقدر لقالوا فلا يلتفت الى من ارجع ضمير بها الى الموضوعية واشتغل بردها بما سابق وعلى
ما ذكرنا من عدم فهم معناه وحاصل كلام المحشي ان كلام الشيخ مما لفي ما عند القوم هذا قوله وظاهر ان النفس مما طبقة اي مع قطع النظر عن
حيثية الاتصاف بالاعمال والافعال وشرف انما بهذه الحيثية مما وجوده بقدرتنا واختيارنا قوله ليت مما وجوده بقدرتنا واختيارنا وليت من الافعال
ايضا كما توهم لان المراد بالافعال الجوارح والنفس مما طبقة ليس كذلك وان صح ذلك بالازدواج واما ما قيل من ان النفس مما طبقة حادثة بحدوث البدن
بما هو مختار وهو مما بقدرتنا واختيارنا مدخل فيه لما ان حصولها بازدواج البدنين والمحكي الكلام هنا على مذهب المتكلمين بتقدم
النفوس فلا ينتقض ذلك بآدم عليه السلام وجميع افراد النفس مما من ازدواج البدنين فليس شيء لان النفس مما طبقة عندهم مجردة فلا تتصور
ان تكون من قبيل الاعمال والافعال فضلا عن ان تكون مما بقدرتنا واختيارنا مدخل في وجوده ولئن تنزلنا عن الكل فنقول اهل الكلام
اضجعوا بالمعقولة متولدا عن الافعال الاختيارية ومن البين ان الازدواج يكون لحصول النفس مما طبقة من الفاعل ومثله لا يسمى فعلا
اختياريا للمزدوج وحق ان يحاصل لان محل القدرة لا يسمى فعلا اختياريا للفاعل ولا يفيد ان لقدرته واختياره مدخلية في وجوده قوله اللهم
الا ان يقال هذه مما لقدرتنا على الخلاف بينهم هذا الخلاف وان كان ثابتا فيما بينهم لكن مختار ما اشار اليه الشيخ فالاشارة الى ضعف ما
اشار اليه الشيخ والاشارة الى امكان تطبيق كلام الشيخ على مختاره والاشارة الى ضعف الخلاف ايضا وان كان الشيء اصدق بما يشعر بضعفه ولذلك
ان تقول ان بهذا الى اختيار مذهب الشيخ يجب الحط وبيان في كلام الشيخ قرينة على اختياره ايضا فاندفع ما قيل هذا الخلاف ثابت فيما بينهم
فلا وجه للتصدير بما يشعر بضعف وما قيل ايضا انه ذلك الخلاف ان كان ثابتا فلا وجه لتقييد الضعف بان يكون بضعيفة والا فلا يصح تجويز ان
يدعي زاعم ان مختاره هو ما اشار اليه الشيخ والتضعيف لضعف مذهب الشيخ فيرد عليه انه لا دلالة في كلام الشيخ على انه ذهب الى شيء ووجه اندفاعه
ظاهر من المذكور اولا وثانيا بقوله وذلك على الترتيب فافهم قوله ويمكن ان يقال اشارة الى جواب عن قوله وظاهر ان النفس مما ليست
مما وجوده وحاصله ان من يقول بان موضوعها النفس مما طبقة لا يقول بان موضوعها النفس مما طبقة من حيث هي بل من حيث

هذا تقرير ما قيل من ان الكلام في تأدية موضوعات محله معلمية لان تأدية مسائلها فالحق ان يقال ليس كثير من موضوعات محله معلمية و
لذا الكلام فيما ذكر في محله انتهى وتسمع لهذا مزيد توضيح قوله والحق ان محله معلمية عبارة عن بحث مسائل للعلوم الثلثة اعني تهذيب الاخلاق
وتدبير المنزل وسياسة المدينة وجميعها من حيث مجموع مؤدية الى الصلاح حين صلاح وان كان بعض مسائل تهذيب الاخلاق يؤدي الى البعض اعني صلاح
معاش فقط وبعض مسائل تدبير المنزل وسياسة المدينة يؤدي الى صلاح معاش فقط وبعض من كل من الثلثة المسائل المشتركة بين الثلثة يؤدي الى
الصلاح حين معا فقول من ان الخارج من كلام المصنف لعله ان يكون بحث قيد الموضوع لا بيانا للاعراض هذا شيء فيجب ان يكون كل الصلاح حين صلاح في
كل واحد من مسائل ذا موضوع لا ينفك عنه كل واحد من مسائل فلذا عن قيد انتهى ليس بشيء لانه انما يجري في العلم هو احد محله معلمية ثلثة علوم
وموضوعها الذي هو امر معاش ومعاد وقد صقق في محله جواز كون شيء واحد موضوعا لعلوم باعتبارات مختلفة ولا مرد لذلك هنا
فلا وجه لما جوبه المقابل من ان يتأدى اعم مما بالذات وبالواسطة فما يؤدي الى صلاح معاش فقط يؤدي الى صلاح معاد بالعرض على انه ليس بكلي ثم
اقول قيد بحيث هنا ليس بيانا للاعراض هذا بل قيد للموضوع ثم يحتمل ان يكون ذلك بمعنى ان البحث عن العوارض بملاحظة ذلك بحيث وهو
مطلب هنا وترتب بمعنى تأدية هذه الامور الا مسائل الا موضوعاتها وهذا ما وعدناه آنفا ويحتمل ان يكون بمعنى ان الموضوع للعوارض للموضوع
بوكلتها وقد جوز كونها جزأ من موضوع فتى بحيث هذه المذكورة في اثناء هذا المقام اربع احتمالات ثلثة في كونها قيد الموضوع وواحد في كونها
بيانا للعرض هذا قول ولما لم يكن للبحث عن افعال المكلف فائدة يعتد بها ما اعتبر وضعا ولم يبحث عن احوالها بخصوصها
لا في محلة معلمية وضوط ولا في محلة منظرية لانها لا تتعلق بالافعال من حيث وجودها بقدرتنا واختيارنا وان كان البحث عنها داخلا في محلة
منظرية من حيث انه يبحث فيها عن مطلق الفعل اختياريا اولا فورد الكلام جوابا عن سؤال كان يقول فعلى هذا يكون افعال المكلف من حيث وجودها
بقدرتنا غير مؤدية الى الصلاح حين خارجة عن محلة معلمية ومن حيث انها خارجة عن محلة منظرية ايضا بمقتضى التقسيم مع دخولها في
المقسم الذي هو مطلق الفعل في محلة ايضا وحاصل الجواب ان هذه الافعال لما لم يكن لها فائدة يعتد بها في خصوص بحث عنها
بعنوانها ولم يبحث عن احوالها في محلتين بل انتفى البحث عن مطلق افعال في محلة منظرية فخطابها داخل في المقسم وفي
بعض ما قسم وهذا القدر كاف في هذا المقام هذا فقد وفقوا في حير وبير وبهذا اضحى ما قيل ولا يقال من ان البحث عن افعال
المكلف افعال المكلف بعنوانه منظرية بتحصيل ما في نفس الامر وليس بمن من محلة منظرية الا لذلك فليكن لا يكون له فائدة يعتد بها الى آخر الكلام هنا
لما افعال تجريبية بمقتضى بمنزلة صنع لا يكون لها كما يعتد به في معرفة احوالها بالكلام في معرفة احوال كليا نعم انتهى الى ليس بمقصود بمعنى انهم
تركوا البحث عن احوالها كليا بل تركوا البحث عن احوالها مخصوصة في محلتين والتفتوا عن بحث عن اثار تلك الافعال بالبحث عن مطلق افعال
في محلة منظرية على قدر ما يحصل به تكميل قوة منظرية وما البحث عنها بخصوصها فلا فائدة يعتد بها فتسم ان لا يحضرك اكمال علمي ولا عملي وبه
سعد هذا عبد في بيان بمعنى ضاق مقامه على هذا كلام والعصمة من حفيظ العلام قوله ولا يخفى ما فيه اذ بعضهم من كلام المقابل

وهو شريف

20

مشربين العلاقة ان الحق من الحكمة العملية اولا هو العمل بفعلية قوله ومن شأنه النظر او نقول يفهم منه ان الحق من الحكمة العملية هو العمل
فقط بمقابلة قوله ومن شأنه النظر او نقول يفهم منه ان الحق من الحكمة العملية هو العمل وان وجد هناك فهو مقدمة للعمل لا مقصود منها وكذا الحال
مخالف لما صرح به الشيخ من ان الحق من الحكمة العملية اولا هو النظر وثانيا هو العمل ومن الحكمة النظرية هو النظر فقط فيكون الحق من الحكمة العملية
امرا لكل منهما حق وحق من شأنه امرا آخر هو النظر وهذا وان اجيب بانه فرق بين المقصود من الشيء وبين المقصود من شيء ويمكن على ان الغاية
مقصود القائل ان الحق من الاول وغايته هو العمل والحق من الثاني وغايته هو النظر ولا يلزم من هذا ان يكون هناك آخر يكون مقصودا الا انه يقال على
صريحة في ان الحق من الحكمة العملية هو النظر والعمل فيلزم ان يكون لكل منهما غاية على ما ذكرته لانا نقول قيدا ولان في عبارة الشيخ مانع من
حمل الحق ولا على الغاية وعلى لم يكن هذا في كلام القائل فلا بد ان يحمل كلا من المقصودين في كلامه على الغاية ولاجل هذا لم يحكم بفساد اي القائل
وقال فالمناسب واما قيل في وجه عدم الخفاء من انه يلزم في كلام القائل ان يكون النسبة في احد القسمين الى الحق ثانيا وفي الآخر الى الحق اولا
بناء على ما صرح به الشيخ فلا يكون النسبة في كلا القسمين على نسق واحد او يلزم ان يكون النسبة في الاول الى احد المقصودين ويمكن ان يكون
لكلا المقصودين دفعا للترجيح بلا مرجح او انه يلزم الترجيح بلا مرجح حيث نسب في الاول الى احد المقصودين دون الآخر فهذا يأتي ان هذا
مشترك بين القائل وبين الشيخ وبين ما ذكره في الوجه المناسب بل ما ذكره القائل من هذه الجهة اولى من الوجه المناسب اذ نسب فيه الى
متعلق الحق بل الى متعلق متعلقه وفيما ذكره القائل الى الحق نفسه فالوجه في عدم الخفاء ودفعه ما اشرنا اليه ولا قوله فلا دلالة اي الحكمة
النظرية ينسب الاول اي القوة النظرية بمعنى الى تكميلها والثاني اي الحكمة العملية ينسب الى الثاني اي القوة العملية بمعنى الى تكميلها لمعنى الحكمة
النظرية مسائل المنسوبة الى تكميل القوة النظرية ومعنى الحكمة العملية مسائل المنسوبة الى تكميل القوة العملية من قبيل نسب الاسباب الى المسببات وهذا هو
المناسب لما قاله الشيخ ايضا من ان الحكمة كمال النفس الانسانية بالتصورات والتصديقات ثم ان تكميل القوة النظرية انما يكون بالنظر وتكميل القوة
العملية انما يكون بالعمل فالنسبة الاولى الى النسبة بالنظر والنسبة الثانية الى النسبة بالعمل فانه في ما توهم من انه يلزم على ما ذكره ان يكون
المنسوب اليه المضاف الى الحق اعني التكميل ولا يخفى بعده سيما بالنسبة الى ما اختاره القائل من كون المنسوب اليه نفس الحق ويلزم ايضا ان يرتكب حذف
احدى الياءين بالنسبة للتخفيف كما قيل في الاشعري منسوب الى ابو موسى الاشعري بناء على ان الفقيه صرح ان تكون النظرية والعملية بالياءين ويلزم
ايضا الدور وان امكن دفعه بان المنسوب هو الحكمة بمعنى المسائل او التصديق بها او الملكة والمنسوب اليه القوة هو النظر بمعنى الفكر
فلا دور انتهى لان كل ذلك من ضيق العطن كما لا يخفى على الفطن قوله ولا يبعد ان يقال لعل وصفه بالبعد لعدم جريانه عند وحاصله ان
التسمية بالعملية لكون مسائلها متعلقة بالاعمال التي هي الشرف اجزائها لا حتى يكون النسبة من قبيل نسبة الكل الى جزئه ولذا ان نقول من
قبيل نسبة العلم الى موضوعه او من قبيل نسبة المتعلق الى المتعلق وان الكل او الجزء وان غلط احد ومن العجب من بعضهم حيث قال
ان كانت الحكمة عبارة عن مجموع المسائل والمبادي وموضوعها كانت من قبيل نسبة الكل الى الجزء والا فيكون نسبة المتعلق الى المتعلق وذلك لان حمل

لنوري سره

فالمناسب نفسه على ما صرح به الشيخ لان ما ذكره ... بكلام الشيخ ... فالمناسب ... ان يقال ... علي ...

لنوري سره

لنوري سره

نقله لنوري سره

نسبة من غير نسبة على الا تجزء لا يحتاج الى الخروج عن تجزئة التي هو كون العلم عبارة عن مسائل لما اشرنا اليه قوله اولان تنظر ايا الامور
تحته بالجبر اعني تحقيقه فيها اي في حكمة النظرية التي هو اقوى من نظريات العملية فكلامه مبني على قول من جعل العلم ليس تفضيلية بل متفاضل على تعدد
لما اشرنا اليه وله نظائر في العربية اما الالهية فلان مسائل الحكمة النظرية كلها مبنية على البرهان ولا كذلك مسائل الحكمة العملية فان بعضها مبني على العوائد
عادة او كسبي وغير ذلك واما الالهية فلان مسائل الحكمة النظرية كلها مبنية على البرهان لمطابقة لما في نفس الامر ولا كذلك مسائل الحكمة العملية
فان اكثرها مبني على امور مشهورة ظنية لمطابقة ان لها انتظام لما سبق من التحقيق فاندفع بهذا التقرير ما توهم من انه يلزم على ما ذكروه ان
يكون مسائل الحكمة النظرية المذكورة في الحكمة النظرية اقوى من مسائل الحكمة النظرية المذكورة في الحكمة العملية ولا ذلك غير بين ولا مبين وكم من عائب
قولا صحيحا هذا واعلم ان النظرية والعملية لما كانوا نوعين قسمين للحكمة وقد عرفت سابقا ذلك كانوا نوعين قسمين للعلوم حيث يقال العلوم
اما نظرية اي غير متعلقة بكيفية العمل او اما عملية اي متعلقة بكيفية العمل وفقه ونحو ومنطق وحكمة عملية وطب عملي وعلم خيا وطة ونجا
وحيا كة طلسما وحلة في العملية بهذا المعنى لانها بالكلية متعلقة بكيفية عمل كذا كان عمل زهر وهو الفكر مثلا في منطق او عمل جار مجرى لما في طب وخيا
وكذا يقال نسبين قسمين للصناعة حيث يقال الصناعة اما عملية اي تتوقف حصولها على ممارسة العمل وفقه
ونحو ومنطق وحكمة عملية وطب خارج عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة اعمال فيها علوم خيا طة وحيا كة ونجا
تتوقف على ممارسة فالعملية بالمعنى الثاني اعم من العملية بالمعنى الثالث والاول وبالمعنى الاول اعم من الثالث لذا قيل للنوع الواحد حيث لا تقتضي
ان يكون علوم خيا طة وحيا كة ونجا من مباحث الحكمة العملية فالحق ان العملية بالمعنى الاول ما يكون الحق من شأنه ان يكون من نفس العمل فقط وهذا المعنى مغاير
للعملية بالمعنيين الاخيرين وان النظرية بالمعنى الاول ما يكون الحق من شأنه ان يكون نظرا وان كان للعمل مدخل فيه فقول الشيخ رحمه الله فانا نعمل لا دخل له
فيما معناه ان العمل لا يكون مقصودا في الحكمة النظرية على ما هو مقتضى مقابلة فعلى هذا يندرج في الحكمة النظرية فروع كثيرة من الطبيعي
من علم المرايا وعلم المناظر وعلم الموازين وغيرها وعلم الطب واحكام النجوم والفلاحة وغيرها ويندفع ما اورد على قوله فان العمل لا دخل
له فيها من ان غاية علم الطب من فروع الطبي تصحيح المزاج وغاية ما يسعى من اصول الرياضي تلطيف النفس وهما من قبيل الاعمال فلا يصح
ما بني عليه الاطلاق انتهى وذلك لانا نحقق في محله ان العمل هو تكميل القوة النظرية وان كان للعمل دخل في ذلك التكميل على انا لا نسلم ان غاية الطب
تصحيح المزاج وغاية ما يسعى تلطيف النفس بل غايتها معرفة المزاج الصحيح ومعرفة النفس اللطيفة قد يرد بالالتزام فيما
يجيء فيه لابد ههنا من بسط الكلام فاعلم انهم قالوا ان للنفس الناطقة جهتين جهة الى عالم الغيب بالاعتبار وهذه الجهة تستفيض من مبادئ
العالية وجهة الى عالم الشهادة بالاعتبار هذه الجهة تؤثر فيما تحتها من المبادئ ولها بكل جهة قوة فالقوة التي بها تستفيض مما فوقها
تسمى قوة نظرية والقوة التي تتصرف فيما تحتها تسمى قوة عملية والنفس بالاعتبار تلك القوة وتعلقها بالبدن تحتاج الى ثلث
قوى احديها القوة التي تتعلق بها ما تحتاج اليه في تدبيره وتسمى قوة عقلية وثانيها القوة التي بها تجذب ما ينفع البدن ويلائمه

وتسمى قوة

وتسمى قوة شهوية وثالثها القوة التي تدفع بها ما يضره ويؤلمه وتسمى قوة غضبية وكل واحد من القوى طرفان ووسط
فالفضيلة الخلقية هي التوسط من هذه القوى والرذيلة هي الاطراف وهي ستة ثلثة من قبيل الافراط وثلثة من قبيل التفريط وغير المضاف
والرذيلة ليست شيئا من الاطراف والتوسط ثلثة الحكمة وهي هيئة للنفس الناطقة مستوطنة بين الجربزة التي هي افراط هذه القوة والبلاهة
التي هي تفريطها والعفة وهي هيئة للقوة الشهوية البهيمية متوسطة بين الخمود الذي هو افراط هذه القوة والتهور بالغا ما بلغ الذي هو
تفريطها والشجاعة وهي هيئة للقوة الغضبية متوسطة بين التهور الذي هو افراط هذه القوة وبين الذي هو تفريطها وهذه الثلثة
اصول للفضائل الخلقية وتجمع عموما اسمي عدالة وفي مقابل العدالة الجور فان قيل لا شبهة ان العدالة شريفة وهي محمولة عليها بحملة متعارفة
فيلزم ان يكون حملة متعارفة اشرف من حملة متطرفة قلنا لا فان اشرف من معرفة ذات الله تعالى وصفاته ومعرفة بعض الموجودات
على حقايقها ولا شك ان الاول من الثاني ومن يبين ان تلك المذكورات غير داخلة في العدالة اذ هي تخصيص تبديري لذا في شرح الواقف قوله عن
الفضائل الاخر اشرفها بحملة وعفة وشجاعة وتلك الفضائل هي الاخلاق الحميدة المتفرعة عن تلك الاصول الثلثة وظاهر ان البحث عن تلك
الفضائل مستلزم للبحث عن الاصول ايضا ان ظهما راجع الى تلك الاصول فلا كلام في صحة تفريع قوله فالبحث عن حملة جزاء فلا وجه لما قيل
من انه لا يلزم من بحث عن الفروع بحث عن الاصول فلا يصح التفريع ولا لما قيل لم يجز عنه من انه من قبيل توضيح الكل بالجزء او اضافة
الاصول الى الضمير من اضافة المظروف الى الظرف او لا اضافة من اضافة البعض الى الكل لان كل ذلك مبني على ما لا يخفى على المتامل قوله فيلزم
ان يكون الشيء جزأ لجزئه المتكلم لسوق الكلام فيلزم ان يكون الشيء جزأ لجزء جزئه الا ان ما كان جزأ لجزء جزء فهو جزء لذلك الجزء
او توضيح لامر قصد عدم فيه قيل حملة جزء من البحث عن حملة فيلزم ان يجزء اربع مرات وليس شيء قوله منقسم غير ما عد من حملة اما
اولا فلان منقسم علم باحوال الاعيان الموجودة على ما هي عليه من غير لبس فلا يدل على ما عدا من حملة واما ثانيا فلان منقسم متعلق بالموجود من
حيث هو موجود وما عد حملة متعلق بالقوة العملية واما ثالثا فلان التوسط بين البلد والجزيرة معتبر فيما عد حملة ولا كذلك
منقسم فان التوسط لا يعتبر فيه بل كلما كان الشيء اكثر واكثر فرض فان للاكثر منه حملة فالتقابل بين الكليتين ثابت فان
حملة حيث كان منقسم عبارة عما في حملة لا محالة اي لا بشاط وحملة منقسم حملة تحمل تحت اصل الافعال متوسطة بين افعال الجزيرة
وافعال البله قبيل حملة منقسم حملة لا فعال جزيرية بخلاف حملة محمولة فانها متعلقة بالامور الكلية ولذا حملة منقسم محمول حملة
وفيه ان هذا وان كان مناسبا لكون تهذيب الاخلاق متعلقا بصالح شخص معين لكن مقام ان ذلك حملة متعلقة بالامور الكلية وذوات
جزئيات هذا ان قلت ما ذكرته من وجوه مغايرة يقتضي ان لا يكون ما عدا من حملة جزأ من منقسم فلا يصح تقسيم قلت تقسيم الشيء صحيح
لا الى انفسها ولا شك ان ما عدا جزء من منقسم الا بردي الا عفة وشجاعة فان للانسان امور اخر لا منقسم اليها اصلا ايضا وليس
اقسام هذا الجزء موقوفا على جزء الآخر لانه مبني على تقدير تسليم كون منقسم عين منقسم بخلاف هذا الجزء فافهم قوله وعلى تقدير ان يكون

تسليم لاتحاد محكمتين يحتمل ان يكون مدار تسليم ما كيورده، ويحتمل ان يذهب اليه ذاهب فاذا ذهب ذاهب الى اتحاد محكمة خلقية مع محكمة عملية فاني اشرح ما وقع قد ظن ان محكمة بمشوسطة حيث جعلت قسيمة للمحكمة النظرية وعرفت بما لا تحكم تخلقي بمشوسطة ملكة تصدر عن النفس بسببها افعال مشوسطة بين افعال تجريبية وبين افعال عبادية ومحكمة عملية تعلم بما هو معلوم حتى وجودها بعد تسليم اختيارنا والفرق بين محكمتين معلوم بالضرورة وقد تبين ايضا مما نقلناه ان محكمة بمشوسطة مغايرة للمحكمة حيث قسمت الى النظرية والعملية لانها بمعنى تعلم بلا شبهة افعالا مشوسطة الاخذ تسا اولا انتهى وحاصل ان مقصوده بحسب دفع ما يرد عليه بان سوق الكلام محكمة مغايرة بين ما هو واقع او متحد بين على ما ينفذ ثم لا يخفى انه اذا كان محكمة خلقية هي بعينها محكمة بمطلقة فاما ان تكون محكمة بمطلقة ملكة تنشأ بمشوسطة فهي ملكة تصدر تصديقا بجميع مسائل العلوم الحكمية فيجوز ان يكون البحث عن هذه الملكة والتصديق باحوالها جزأ من متعلق نفس ملكة مذكورة اعني بذلك المتعلق تصديقا بجميع مسائل فني عبارة بحسبي ما هلة بسيطة وقد اشرنا الى هذا في اخر بحث قولنا سابقا وامان يكون خلقية لها المطلقة عبارة عن تصديق بجميع مسائل وهذا وفق بظاهر عبارته في هذا المقام فانه ينافي على كل تقدير ما قيل من ان محكمة بمعدودة من الاخلاق عبارة عن كيفية نفسانية وهيئة مشوسطة وهي من قبيل المعلوم فيكون بحسب القسم ايضا من قبيل المعلوم فيكون بكون التصديق باحوالها خطرا من المعلوم ولعل بعض الفضلاء بنى كلامه هنا على ما اشرنا اليه فقال هذا مبني على كون المراد بالقسم هو التصديق او احد العنيين مختصين بلفظ محكمة فما قيل في رده من ان القسم اذا كان ما ذكر في الاخلاق وهي انه اخت للعفة والشجاعة لا يكون عبارة عن التصديق ولا يبحث عن احوالها في علم الاخلاق لكونها عبارة عن ملكة انتهى غاية ما اراد به محشي هنا ثم اذا كان محكمة عبارتين عن التصديق بجميع مسائل الحكمية كما ذكرناه فتقدير شيء يكون بجميع التصديقات حكمية مطلقا متوقفا على التصديق باحوالها لكونها فضيلة مثلا وذلك متوقف لكون هذا التصديق جزأ من هذا الجميع ومن البين ان الكل متوقف على الجزء وهذا التصديق بخبر ان توقف على ذلك الجميع ايجابيا على ان ذلك التصديق متعلق بذلك الجميع يلزم توقف شيء على ما يتوقف عليه وهو باطل وعلى هذا حمل بعضهم واعتذر عن هذا المحذور بان هذا الكلام مبني على الغرض والتقدير لانها شأنها وارخا العنان مع خصم فهذا غاية الاعتذار فانه يقال بان هذا العذر اكبر من القبح حتى ناشئ عن كونه تاما وان توقف التصديق باحوال المحكمة بمعنى عبارة عن جميع التصديقات حكمية على تصورها بوجه يصدق على ذلك الجميع لا على ذلك الجميع بنفسه كما هو الشق الاول لا يلزم محذور اصلا فعلى هذا يكون التقييد بقوله لانها محذوف بعد ذكره وقوعيا لاحترازيا اذ ليس هناك محذور اخر اصلا وهذا الاحتمال لا اجزم عليه لان التصديق باحوال الشيء يتوقف على تصور ذلك الشيء بوجه ما لا على نفسه وتصوره لا يتوقف على حصول نفس ذلك اذ لا حجر في تصور الشيء بكل شيء وهذا حاصل ما قيل هنا فان قلت التصديق باحواله موقوف على تصوره فيكون تصوره موقوف على تصوره وهكذا فيلزم الدور قلت انما يلزم الدور لو توقف تصوره على تصديقه باحواله وليس كذلك بل يتوقف على تصور بعض احواله وهو كاف في تصوره من غير توقف على تصديقه باحواله فتدبر

ثبوته

ثبوته اما حوال له لا التصديق به وان اريد انه موقوف على ثبوته لمدعى فان اريد به ثبوته بالكنه فمم ايضا وان اريد به ثبوته بالوجه
فهو مسلم لكن لا يلزم من ثبوته بالوجه ثبوته جزئية ولو سلم فالملازم توقف التصديق على تصوره وبطلانه انما يلزم لو لم يجز ان يكون
التصديق بها حوالها موقوفا على ذلك الشيء من حيث هو شيء ولا يلزم من ذلك توقفه بخصوص على نفسه حتى يلزم توقف الشيء على نفسه
وقد ذهب اليه بعضهم حيث قال الحق ان كون الشيء جزأ لكونه مما هدف عليه ذلك الشيء في التصديق المذكور انما يتوقف على ثبوته لنفسه مطلقا لا على
ثبوته ما صدق عليه مخصوصه فان مفهوم كلي يصدق على ما يكون ذلك التصديق جزأ منه ولا يلزم من ثبوته ذلك المفهوم ثبوته
ذلك الجزء فتامل في هذا المقام ولا تلتفت الا توهمات الاوهام قوله لانه حكمة تنقسم قال بعض المحشين هذا انما لا يفيد مطلوبه
الذي هو رفع المحذور بل هو شير الا كوال اضر هو توقف الشيء على نفسه على ما استفاد من وصف المحذور بالذي ذكره انتهى يعني ان مقصود
دفع المحذور وهو غير مندفع بما ذكره والدليل الذي ذكره لا يفيد بل قد شير المحذور اضر مما كان من السابق فليس بديع ان المحذور
المذكور لم يندفع وبطلانه في نفسه فما قيل من ان هذا التعليل لكون التصديق باصوالها جزءا في نفسها وهو ظاهر مفيد لكثرة فيه فلا
تلتفت الى بعض سقطات الاوهام انتهى معترضا بذلك البعض المحشي فلم ينل من هذا المقام شيئا ثم ان بعض المحشين قصد بما ذكره ما فصلناه
آنفا ولو حمل الموصوف قوله لانه المحذور الذي ذكره على التعليل احترازي وانت قد عرفت ما حققناه ان التعليل المذكور لا يفيد
لا احترازي ولا محذور لزم توقف الشيء على نفسه مندفع قطعا بما قررناه وهو اللائق بالمحشي اذ لا معنى لدفع محذور رابعا
بمحذور اخر اشنع منه اللازم من انه في صدد تحقيق مقام لم يرد على كلامنا ابدا كما ستعرفه بل لا معنى للاشارة اليه هنا
نوهم بعضهم من ان ايراد المحشي هذا مبني على ان اللام في قوله لانه للتعليل قوله انقسام الكل الى الاجزاء انما يتوقف على ثبوته
او على ما تعدده كما اختاره المحشي اما الاول فظاهر لان ذلك الانقسام واجب له واما الثاني فلانه يجوز ان يعرف
ذلك المعلوم متعددة بتعريف واحد يصدق عليها ثم يقسم المعرف بذلك التعريف الى الكل الى الاجزاء والدليل على كون
هذا التقسيم تقسيم الكل الى الاجزاء انه لا يتأتى حكمة النظرية حكمة ولا العملية حكمة بل يتأتى حكمة النظرية من حكمة والعملية من حكمة
فلذا لا يتأتى الفلسفي حكيما والطبيعي حكيما بل يتأتى كل منهما من حكمة وفي العملية بالنظر الى ما عليه فافهم في
بيان ما قيل من ان كون انقسام الكل الى الاجزاء مبنيا على تقدير كون حكمة عبارة عن مجموع ومتصدقا عليه
تقدير كونها على واحدا واما اذا كانت عبارة عن مفهوم كلي شامل للقليل والكثير او كانت علوما متعددة كما هو مختار فالامر لا يكون
كذلك انتهى لان حكمة وان جوز كونها عبارة عن مفهوم كلي لكنه صادق على جميع مسائل الاعلى بعضها وان حكمة وان كانت علوما
متعددة فهي منقسم لها بانها عبارة عن مفهوم شامل لها فيكون الانقسام اجزائيا له كما في صورة الاولى قوله وتهذيب الاخلاق ومنها ان
تصور ان يتأتى حكمة العملية منها تنقسم ايضا الى تهذيب الاخلاق وغيره وتهذيب الاخلاق منها الا انه لوضوحه وعدم

لقلة العرض به نزله ولعله مما شاة في التقرير حيث عرض ضرها فهم قوله ويرد على الاول الخ انه اثبات للمقدمة بمثلها اعني لزوم حكمة
جزء جزئه بالطل السند على زعم ما اراده ويحتمل ان يكون اثباتا لوجود البديل المستقل تغييره اذا كان المقسم عين ما جعلت قسما من تهذيب
الاخلاق لزم كون شيء جزء الجزء للكل المقدم حق فكذا المتأخر مثله اما حقيقة المقدم فلان المقسم لو لم يكن عين ما جعلت قسما من تهذيب
الاخلاق لزم ان لا يحصر افضل انواع الثلثة للكل المتأخر بط لا تفاقهم على ان افضل انواع الثلثة منحصرة فيما قلناه المقدم مثله للكل على هذا
يكون السند السابق معارضا له فالوجه هو الاول قوله ان لا يحصر افضل انواع الثلثة اي مطلق افضل انواع الثلثة اي في التفرع عنها
او مراد اصولي افضل انواع الثلثة علما وعملا في الثلثة قوله بل انما يتحصر قد اشرنا الى وجه الاضراب قوله مع انهم حصروا مطلق افضل انواع
سواء كان متعلقا بالعلم او العمل فيما فيه تأمل بل الظاهر تحقيقا لهم لان هذا الحصر من متعلقات القوة العملية قال في شرح المواقف
ومما يجب تنبيه له ان الافراط المذموم انما يتصور في القوة العملية دون النظرية فان هذه القوة اعني النظرية كلما كانت اشد واقوى
كانت افضل واعلى وان القوة المركبة من العفة والشجاعة وحكمة تكون افضل من كل واحد من اجزائها لانها من حكمة النظرية
اذ لا كمال اشرف من معرفة ذاته تعالى وصفاته ومعرفة مبدأ المعاد والاطلاع على طبقات مخلوقاته واحواله وليت هذا
في الوقت على ما يظهر من كلامهم انتهى فيكون كلام محشي مردودا باذ له الشريف العلامة والذي يخطر بالبال قصرا ان القوة
النظرية في حد ذاتها كلما كانت اشد كانت اقوى واما بالنسبة الى اثارها من الاعمال وما نحن فيه لا بد فيها من التوسط بين
الافراط والتفريط فالحكمة في حد ذاتها مقسم والنظر الى اثارها قسم من تهذيب الاخلاق فلا يلزم تحقق السابق
ولا عدم انحصار افضل انواع الثلثة ايضا وبالجملة مطلق افضل انواع الثلثة للكل واحدة منها فالحكمة لها جهتان
فاعتبار واحدة منها لا يعتبر في التوسط فما ان اليه العلامة محل بحث وبهذا الاعتبار صح تقسيمها والاعتبار الاخر يعتبر فيها
التوسط وبهذا الاعتبار وقعت قسما من تهذيب الاخلاق وبهذا التحقيق حصل التوفيق بين ما ذكره وبين ما ذكره العلامة
والدفع الاعتراض السابق واما ما ذكرناه فتدبر والله الموفق وبيده ازمة التحقيق قوله وعلى الثاني يلزم
ان لا يصح تحكم ان اراد انه يلزم ان لا يصح تحكم على الحكمة بالنظر الى ذاتها بانها التوسط بين البلاهة والجربزة فمسلم
لكنه غير مفيد لانا ما جعلنا قسما من تهذيب الاخلاق حتى تحكم بالنظر الى اثارها من الاعمال وان اراد انه يلزم ان لا يصح
تحكم على الحكمة بالنظر الى اثارها بانها التوسط بينهما فممنوع وقوله اذ ليس تعلم ايضا تم بل الظاهر ان العلم باحوال ما يجب
بالنظر الى اثاره واعماله التوسط المذكور ولعل من ذهب الى ظن تحقق عنده بان العلم باحوال الاعيان التوسط بين البلاهة والجربزة
تمسك بجربزة ان اراد به ما ذكرنا يتم كلامه فلا نلتفت الا ما قيل من انه لا يخفى على المتأمل ان الكلام السابق مبني على تعرض ومستعدين
فاين العروض المذكور والى ما قيل ايضا من ان اتحاد حكمتين محلهما عند تعرض السابق فلا يصح رده من قبل ذلك لان يجب

بصدوف

23

منه لبثنا [illegible]
[illegible]

بعدوده نع ما اعتراض سابق في دعوض ومنقدير لا يلغي في ذلك غايته ان الكلام مبني على التنزل ولو سلم فاللزوم لا يتوقف
على تحقق اللازم وعلى وم ثم ان المعترض بصدد ابطال التقسيم المذكور بلزوم كون المنفي جزأ من جزئه ولا يلزم من ذلك الا تسليم انحا
محكتين ولو سلم فذلك التسليم من قبيل ارخاء العنان ليلزم مما فيه اي فيما وبحصل كلام اولا واخرا ان التقسيم المذكور فاسد
للزوم كون المنقسم اعني محله جزأ من جزئه وعدم صحة الحكم على المحلة بانها متوسطة بين المبادئ والمجردات مع ان ما وقع للامتيم
مثاني محالو لنصر بحالهم نالوحدة في الجواب اما الونا اليه هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله قيل هذا نسب سؤال الى صاحب المطارحات
و جواب الى الشيخ في الشفاء واعترض عليه بان الشيخ مقدم على صاحب المطارحات فيكون مجيبا مقدما على السائل وذا غير معقول وجوابه
ان كلام الشيخ في الشفاء ليس بصريح في جوابيته بل هو شبه الجواب ولا بعد في ان يفهم من كلام المتقدم جواب السائل المتأخر وفيه نظر
صريح في كلام الناسب المذكور قوله في نحو ما لا يفتقر في الوجود الى الخارجي ومنعقد الاعادة اي الهيولى قوله واجب حاصله ان موضوع
الحساب انما هو العدد من حيث الجمع والتفريق والتقسيم الى غير ذلك وهو من هذه الحيثية يحتاج الى المادة لان هذه الحيثية انما تعرض في
الموجودات المجتمعة متفرقة منقسمة اما في الخارج او في الخيال وهي محتاجة الى المادة فالعدد من هذه الحيثية يحتاج الى المادة فالمنع الاول من
المحشي منع لقوله لان هذه الحيثية وثانيا منع لقوله وهي محتاجة الى المادة وثالثا منع لنقض بسند دليل تحقيق هذا الجواب موقوف
على مقدمة وهي ان للعدد وجودا في نفسه وهو وجوده في معروضه يعني ان معروضه اذا وجد في الخارج او في الذهن كان متصفا
و وجودا في الذهن بمعنى تصوره وحصول صورته في العقل فاذا تعقلنا خمسة رجال مثلا في الذهن متصفة في الذهن بالخمسة بداهة
فالخمسة ح متحققة في نفسها واذا تعقلنا نفس الخمسة وحصل صورتها في الذهن فهذا وجودها الذهني ثم ان علم الحساب انما يبحث عن
احوال العدد التي تعرض بحسب وجوده في نفسه لا بحسب وجوده في الذهن فان العلوم الحقيقية انما يبحث فيها عن احوال موضوعها بحسب
تحققه في نفسه لا بحسب وجوده الذهني اذا عرفت هذا فنقول تلك الحيثية تعرض العدد باعتبار وجوده في معروضه فيفيد العدد
موضوعيته بها انما هو باعتبار وجوده في نفسه بناء على ان العلوم الحقيقية انما يبحث فيها عن احوال موضوعها بحسب تحققه في نفسه ولكن
يلزم هما ذكرنا فائدة للتفريق واحول له لما ان كلا من ذلك يقتضي حركة ما فيه تنزه المفارقات عنها بل ثابتة على ما هي عليه كما اراد
اي المجردات
الشيخ فهي لا تعرض العدد باعتبار وجوده في نفسها بل انما تعرض باعتبار وجوده فيما يقبل ذلك وهو المادية سواء كانت موجودة في
الخارج او في الخيال فان وجوده فيما هو في الخيال وجود له في نفسه بحكم مقدمة وفي قوله او في الخيال اشارة الى ان تلك الموجودات هي
المادية فانه ما ذكرنا وجودها الذهني في العقل دون الخيال الذي يرتسم فيه المادية وليس المراد ان عروضها لها بحسب الاعتبار
معروضه والا لكان ما نحن فيه محتاجا لها وقد اتفقوا على ان الاحوال المذكورة في معلوم اعراض ذاتية لموضوعها بل المراد
ان عروضها باعتبار وجوده في نفسه حقيقة انما هو في ضمن تلك الموجودات وهذا تفصيل ما قاله الشيخ في الشفاء ان الحساب ينظر

وانا بينهم من ذلك وجود العدد في الخارج مع ان ذلك
ليس بلازم ههنا

في العدد وعوارضه مطلقا بل من حيث انه يصير محلا يتقوى لنسبة النفعة وح يكون في هيولى الاقسام او في وهم الانسان وفي الحالتين هو عدد
غير مفارق للطبيعة واما العدد اللاحق للمفارقات فانه ثابت على ما حقق عليه غير قابل لنسبة النفعة فعلم انه لا ينظر في العدد بما ذكر من انه عدد
واما النظر في العدد وعوارضه مطلقا فهو من الالهي اشبه ونظيرها حققنا انه فائع المنزع المشبه الآتية للمحشي وظهر ايضا ان موضوع الحساب هو
العدد من حيث الجمع والتفريق وغير ذلك يحتاج للاعادة في الوجود الخارجي اي الوجود يجب تحققه في نفسه لا في المعقول اي الوجود الذهني فلا يرد
على هذا البحث انه على هذا يدخل الطبيعي في الرياضي اذ لا احتياج للاعادة في موضوع الحساب اعني العدد من حيثية مذكورة على ما حققنا انما هو
في الوجود الخارجي لا في المعقول فلا حاجة الى الجواب عنه بانه مراد من الاعادة المادة المخصوصة وبان مراد المحشي اخراجه من الالهي مع قطع
النظر عن دخوله في الطبيعي وبان النظر فيه اعني في الخارج او في الحساب متعلقا لقوله متفرقة لا لقوله موجودا وبانه لا يلزم من احتياج
الاعادة في الوجود الخارجي وفي الخيال احتياجه البتة في المعقول اذ التخييل غير التعقل والكلام في الثاني لا في الاول لان كل ذلك ما عدا الرابع من
تعسفات وهم **قوله** ولا يخفى عليك وهن هذا الجواب قد عرفت متانته بما لا مزيد عليه **قوله** لانا لا نم ان عروض [illegible] الا ان فيه [illegible]
فهو خارج عن قانون التوجيه لانا نقول هذا مبني على انه في صورة الدليل لا بناء على الجزم وقد جوز وانقل منع ما هو في صورة
الدليل او مبني على انه حمله على المنع من [illegible] وقيل ايضا هذا المنع مبني على ان ما ذكره المجيب [illegible] مقدمة دليل في شيء
عن القوم وفيه بحث معهم انتهى واما ما قيل من ان الجواب المذكور وان كان منعا صورة لكنه بطريق [illegible] فان كلمة لا نم قد تستعمل في
ما [illegible] فيحتاج الى البناء [illegible] ان يقال [illegible] المشهور انما [illegible] مستند وموجبه مانع لكن لما كان غرض
المعترض تحصيل تعريف جامع مانع خلا بكلمة مجرد منع في مقابلة النقض بل اللازم عليه اثبات [illegible] ما نعته فيكون مستدلا
حقيقة وان كان مانعا ظاهرا فيصح مقابلته بالمنع **ثم** اقول قد فهم من قوله تعرضه في موجودات متفرقة منقسمة اشتراط
عروض [illegible] للعدد بما مر [illegible] موجود فيه [illegible] المفهوم من قوله متفرقة مجتمعة منقسمة [illegible] فالحكم
للاول [illegible] للثاني وانما يفهم عادة من القول المذكور لان التفرق والانقسام والاجتماع من خواص [illegible] بناء على ان كلا منها يقتضي
الحركة والانتقال وكل ذلك من خواص [illegible] كما قيل من انه ان اراد ان التفريق ونحوه يقتضي حركة المعروض فظاهر [illegible] وان اراد انه
يقتضي حركة المفارق مثلا فعدم منافاة تلك الحركة لماهية المجرد امر اجلى [illegible] فليس لان المراد هو [illegible] ومن المبني ان
عروض التفريق ونحوه للعدد يقتضي عروض التفريق ونحوه له لا لاستلزام [illegible] قطعا [illegible] عليه فقطعا قول المجيب لا يخفى
ان هذه [illegible] تعرضه [illegible] ان التفرق ونحوه من خواص [illegible] فيصح ثم اقول قد عرفت ما حققناه
في الجواب ان للعدد وجودا في نفسه وهو وجوده في معروضه ووجودا في الذهن وعلم الحساب الذي هو من [illegible] لكونه من العلوم
الحقيقية انما يبحث عن احوال العدد بحسب تحققه في نفسه لا بحسب وجوده الذهني الذي هو عبارة عن تجرده [illegible] وحصوله في العقل

فالجواب ان المذكورة انما تعرض للعدد باعتبار وجوده في نفسه الذي هو وجوده في معروضه فاندفع بمنع الاول والمنع الثاني
تسليم للاول وعرفت نقلا وهنا ايضا انما تعرض للعدد بما هو مجرد فاندفع بمنع الثاني قوله والعدد بما هو مجرد
هو اعم من ان يكون قبل ذلك شيئا لا تعرض للمجرد اذ لا يجري فيما يجمع والتفريق ونحوهما فالشيخ في الشفاء العدد اللاحق
للعشرة قد ثبت على ما كان عليه غير قابل اي نسبة انفق وحاصل الجواب منع عدم جريانها فيما ولنصور جريانها في زعم يمحى الخ فنحو
الدعوى وقد عرفت آنفا انه قد ثبت عيانا ان عروض التفريق ونحوه لما يقتضي عروض التفرق ونحوه لها والا فمعنى كون
التفريق ونحوه من احوال ضمها الذاتية لو اكتفى ههنا بتفريق يفرق وتفريق يقسم ونحوهما من غير عروض تفرق ولا انقسام
لها فلا بد ان نوضح ههنا من ان منع يمحى ههنا في موقعه لكن لكون الشيخ رأيا في الحساب سلمه لان مثل هذا عندنا
بل عند المسلم مما اشرنا اليه واما قيل من ان المراد بهذه الاحوال ما هو بالعيان لا العدد لضبطها الا ما يخص بالحساب من يمحى عيانا
وتفريق مجتمعا وغير ذلك ولا شك في جريانها بهذا المعنى ولا يضر كونها ثابتة على ما هي عليه في نفس الامر
فليس بشيء لان كلام يمحى ههنا بعد تسليم عروض تلك الاحوال المذكورة للعدد بالعيان معروض ثم انه كيف يجري ذلك في المجرد
وهل يصح الا معروضا لها ثم انك قد عرفت ان البحث في علم الحساب انما هو بالعيان وتحقق العدد في نفسه الذي هو وجوده في
موضوعه فليس يراد بهذه الاحوال ما هو بالعيان لضبطها وهل ذلك الا عيان وجوها الذهني الذي
لا يبحث عن العدد بهذا الاعتبار واما قيل من ان جريانها يمحى وتفريق ونحوهما فيها لا بد احتاج العدد في اطلق عبارة في ضمن
هاويا ما ذكروه في مقام السند لا يصلح للسندية فليس بشيء لان ذلك مقارنة لا احتاج والكلام في الاحتاج ومن العجب ما قيل
ان قوله والعدد ولا عبرة اه رد لقول الشيخ في الشفاء واما العدد اللاحق للعشرة فانه ثابت على ما هو عليه ثم اعترض عليه
بان هذا مردود من غير نقل الامور لا يخرج عن التعقيد وقال ايضا ههنا ما ذكروه في مقام السند ناش من عدم فقد الامور ولا ذلك
اصوله للناظرين قوله لا بيان للاعراض الذاتية اذ لو كان بيانا له يلزم موضوعا مطلق العدد وقد عرفت انه غير محتاج الى العبارة
فتفكر بحاله ومن العجب دعوى ثم اذا كان تلك الاحيان بيانا للاعراض الذاتية يلزم كل منها مساويا للموضوع عما سلف وان كان
اخص مطلق العدد وقد تقرر ان موضوع مسئلة قد يكون موضوع العلم وقد يكون نوعه وقد يكون عرضه الذاتي وقد يكون نوع
فلا يلزم ان يكون مسائل قضايا جزئية بما تحتها من الانواع وكل جزئية من تلك المذكورة هي مقابلة لها مساوية للموضوع العلم فلا يلزم ايضا
ان يكون مسئلة منها موضوعها موضوع العلم جزئية فافهم قوله وهذا اي قولنا في نفس الامر هناك وان كان اخص من كلام يمحى هو
الاول قوله لان الموضوع اي يمحى فيه اي في الموضوع للاحوال في موضوع الحاشية المذكورة ههنا على زعم يمحى لا بد وان يكون مسلم منهم
ليصح اثبات الاعراض الذاتية له بناء على ما تقرر من ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوته لذلك الشيء وحاصل

كلامه لو لم يكن بحيثية هذه كورة بيانا للعرض هذا فلكان قيدا للموضوع ازلا ثالث فلو كان قيدا لزم ان لا يثبت تلك الاحوال لشئ علم
محسنا واللازم باطل لان تلك الاحوال ما يثبت للعدد في ذلك العلم فلذا الملزوم قوله وبيانه اولا اي لكون بحيثية قيد الموضوع لا يخ عن
اشكال اعلم ان معنى كون الشئ قيد الموضوع اما بمعنى كونه جزأ منه كما قيل في قولهم موضوع العلوم موجود من حيث هو موجود و
ظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا واما بمعنى ان لحوق العوارض للموضوع بواسطة ذلك القيد فهو سبب واما بمعنى ان لحوق العوارض له بلا واسطة
ذلك القيد بان يكون ذلك القيد حاصلا في جميع مباحث العلم وان لم يكن واسطة في اللحوق وهذا المعنى ايضا غير مراد هنا اذ التقييد
لازم للموضوع فلا يلزم احتياجه الى العادة فالمراد هو المعنى الثاني وح يلزم ان يكون تلك الاحوال بواسطة لحوق انفسها
للموضوع فيلزم توقف الشئ على نفسه وبالجملة فبين كون تلك الاحوال بحيثية هذه كورة قيدا للموضوع وبين كونها اعراضا ذاتية مثبتة له
في العلم تدافع حيث يلزم من تقدم الشئ على نفسه فاصبح الى التوفيق وبيانه بان ما هو قيد للموضوع هو اجمال بحيثية هذه كورة
وهو مسلم هنيئة وما هو المعروض هو التفصيل في العلم وبان ما هو قيد هو مطلق ذلك وما يثبت في العلم هو مخصوص بهذه كورة
وبان ما وقع قيدا هو صحة ذلك وما يثبت في العلم حصوله وكل ذلك لا يخ عن الاشكال اما الاول فلان الاجمال ومطلق لا يوجد
الا في ضمن التفصيل ومخصوص فيلزم تحقق وتقدم على نفسه واما الثالث فلان الصحة قد تقع محمولا في مسائل كما يأتي في الاربعة
يصح ان ينقسم بنفسها وبين وقد قيل ايضا قيد مطلق الشئ وصحته لا دخل له في عروض تلك العوارض للموضوع فلا وجه
لاعتباره والجواب ان بقاء في بيان ما هو قيد هو امكان ذلك وقابليته وما هو المعروض هو ذاتي هو نفس تلك الاحوال ولا شك
ان الامكان والقابلية هذه كورة بين دخلا في ثبوت تلك الاحوال للموضوع وقد صرحوا بان الامكان المعلوم دخلا في وجوده
اذ لو لم يكن ممكنا لم يكن موجودا من علت ومن هنا مال المحشي فيما سيقرره الى كون بحيثية هذه كورة قيدا للموضوع فاعلم
هذا فانك لا تجده في صدور المناظرين قوله ونحن نقول انما كان بناء الجواب الثاني على حمل العادة على المهيولي وعلى ان
بحيثية هذه كورة لا تعرض مجردا وكان مزيفا بوجوه ثلثة لما فصلت الى جواز اعتبار حمل عادة على الاعم من المهيولي ولكون
والى ان بحيثية هذه كورة تعرض مجردا لما تعرض عادة وبناء على ما هو تحقيق من تركب ما عدا من الموضوع الا من ما عدا انتهى
تضمنا لجواب الثاني فانه غير مبني على ذلك والتزم ضمنا كون بحيثية قيد الموضوع على ما هو صريح قوله فالعدد
من حيث هو بحيثية تحتاج الى العادة مع انه رد اعتراض الجواب الثاني للثاني وهو انه اذا كان المراد من عادة المهيولي كما هو في
الجواب الثاني كان مناسبا ان يكون بحيثية هذه كورة بيانا للعرض الذاتي لان تلك الاحوال لازمة للعادة بناء على ما هو هذا في الجواب
ان كان ما هو اعم من المهيولي والموضوع فلا يكون تلك الاحوال اعراضا ذاتية للعدد الا بملاحظة بحيثية هذه كورة في العدد فلذا
التزم ضمنا ما ذكر اعني ان المراد دفع هذا بقوله وبيانه الاول لا يخ عن اشكال لا جرم ان يكون معناه لا يخ عن اشكال

مندفع

مندفع لما اشرنا اليه سابقا فتصوره ابراز مشوكة في عمياء بناء على التحقيق فما قيل من ان ما ذكر لا يصلح الا لتوجيه كون
السابق بناء على التحقيق وان ممنوع ثالث لا يدفع عن هذا بحث ايضا بل هو باق على حاله سالم عن القدح نعم في عمل عمارة على الاعلم من
السيلان وهو موضوع بعد لكن اشار اليه بقوله لا يبعد لانه كناية عن بعد ظاهر معروف قوله وعلى هذا نقول قال في بعض حواشيه لك
ان تشاء هذا بحث اما اولا فلانا نمنع ان ما سبق منه انما تعرض لنفي بعد الا ان يقال هذا بناء على التحقيق وما سبق منه تجريدي وامانا
ثانيا فلانا نقول لا يلزم من عدم عروض تلك الكيفية الا بناء على موضوع كون بعد مخالفا الى الموضوع بل غاية ما لزم انه مقابل
له وامانا ثالثا فلانه على تقدير التسليم لا يحتاج الى الموضوع يستلزم ان يكون علم ثخانة من الطبيعي لان كريا يشهد به قضية
قوله فالبعد من هذه حيثية يحتاج الى مادة التعقل فلا جسم كوكبة ما ذكر انتهى واقول اما بحث عن الاول فقد اشار اليه بقوله واما عن
الثاني فلان جوابه هذا مبني على كون حيثية قيدا للموضوع على ما اشرنا اليه فلا نسلم بناء اعتراضه على اخذ البعد من حيث ذاته وكون
حيثيته بيانا للعرض الذاتي وانى يكون ذلك وما قيل من ان البحث بعد ما قرر بحثه على عدم كون حيثية قيدا للموضوع وترجيح كونها
بيانا للعرض الذاتي كيف يبتني هذا بحث على كونها قيدا للموضوع فهل هذا الا تحكم لا يليق بالسيد فليس شيء لان مبنى ما سبق
مبني على الترجيح مبني على كون مراد بها ثانية الكيفية ومراد هنا ما هو اعم وبينهما فوق اشرنا اليه على ان ترجيح كون حيثية
بيانا للعرض الذاتي سابقا غير مسلم بل هو متوقف في ذلك بمقتضى قوله وبيان ما اول لا يخلو عن اشكال فان قلت فعلى هذا يتم
بحث السابق ايضا فما الحاجة الى هذا بحث قلت غرضه لا صلح تعميم احتياج البعد الى عمارة كسواد الجسم في عمارة كريا او في مجردات اولا يحصل
بعض
هذا الا بهذا بحث انما قيل هنا من ان هذا بحث لا توجيه لا بحث السابق بناء على التحقيق فترك البعد وعلى تعميم عمارة ليندفع
بعض الاول ويكون اشارة الى ما هو مدار التسليم في موضعين فوهم بعض لان غرضه كما هو صريح كلامه بيان احتياج البعد الى
عمارة كسواد الجسم في عمارة كريا او في مجردات فليندفع عنه بحث ثاني بل هذا بحث انما قيل بحثي لتحقيق منعه ثاني وعنده قلة تناسب
بما لا يخفى بيانه نطاق بيان اما عن بحث فلان معقود لرد السؤال بان البعد مما لا يفتقر الى عمارة بوجود خارجي ومتعقل وهذا
بحث مطابق لرد العرض فان كان مقوما لان البعد مع كونه من كريا يدخل في ما لي لانه مما لا يفتقر الى عمارة خارجا ومتعقلا
كان الحق من بحث ان البعد من هذه حيثية يحتاج الى عمارة متعقلا فضلا عن ما فتقاره اليها خارجا على ما هو شانه ما كان من كريا
فالحق من بين ما حتاج هو بيان ما حتاج بهذا المعنى فبالنظر الى هذا الحق بحث ما ذكر من الاشكال على انا نقول بمراد من عمارة في قسم
المطبعي هو السيلان فقط ولا معنى لتعميمها فيه فلا يلزم من احتياج البعد الى عمارة بالمعنى الاعم تعقلا احتياجه الى عمارة بمعنى
السيلان فلا يلزم دخوله في المطبعي واما تعميم عمارة هنا فقد عرفت ما هو الغرض فيه فلا يرد عليه ان تعريض لا احتياج
البعد في تعقل لغو بل الوارد عليه التعريض للكونه محتاجا الى عمارة مخصوصة في وجود خارجي من لغو الكلام ثم قال هذا

الغائر بعد ما تحقق بعد تمهيد مهد بأدنى توجيه سابق تعرفها وهو ان قوله لا يبعد اه اشارة الى منع ما تبع على جواز السابق فكأنه قال ولو سلم ان
حيثية قيد للموضوع فاغايثبت حتى لو ثبت ان عمرا بالجارة هو كهيولى دون ما هو اعم منها ومن عمرو موضوع لكنه مع ذلك لا يبعد اه وعلى هذا فقوله بعد
حيثية معاقفة ذكروا فكأنه قال العدد الذى هو موضوع خاص بعد هذه الحيثية فهو من هذه حيثية محتاج الى العارة فى الوجود خارجى وتعقل
جميعا فضلا عن ان يحتاج اليها فيهما كما قلتم انتهى ونشا ظ فان معنى قوله فاغايثبت حتى اه فاغايثبت لا احتياج الى العارة فى الوجود خارجى
او تحليلا على ما هو حق بحيث لو ثبت ان عمرا بالجارة كهيولى دون ما هو اعم منها ومن عمرو موضوع لكنه مع فيلزم على تقريره انه اذا كان العارة اعم
لا يلزم ان يحتاج اليها خارج او تحليلا مع انه خلاف صريح التقرير ومع ذلك ادعى الشيخ مثل هذا الوهم الكاسد لما لا يخفى فاحفظ ما
قررناه وتحمد لله اولا واخرا ثم ان بعض فضلا بعد ما رد جواب المحشى بالوجوه السابقة قال وانا انبهك بجواب صواب هدانا اليه مفتح الباب
بلسان بعض الاصحاب وهو ان العدد مفتقر الى العارة لان عمرا بالجارة ما به يشى بالقوة واجزائه اعنى الوحدات يصدق عليها ما به العدد
بالقوة فيكون مادة بهذا المعنى والعدد مفتقر الى اجزائه وهذا جواب الا يشوبه شائبة ريب انتهى ورد بان كون الوحدات الاعتبارية
بدون اعتبار تجرد تصورى معها مادة بهذا المعنى بدون ملاحظة غريب لا يظن تقريب بالصحة ولا يمن يقول يستلزم ان العدد موجود
محض واعتبارى وصرف مع انه من الامور العارية حقيقة بلا اعتبار شيء ولا يدخل فى وهم فضلا عن تقريره الى بعيد الى العطيبى مثل التغير مطلقا الى
مركز انتهى يعنى مراده ان ما قاله ذلك الفاضل مردود بوجوه ثلثة اما اولا فلان كون الوحدات الاعتبارية بدون تجرد تصورى معها مادة
بهذا المعنى غير صحيح واما ثانيا فلانه يلزم ح ان يكون العدد من الامور العارية حقيقة فيما ذكره المتكلمون من ان العدد موجود محض و
اعتبارى وصرف واما ثالثا فلانه يخرج علم الهيا ويدخل فى الطبيعى واجيب عن الاول بان العارة تطلق على ثلثة معان الاول والصحيح
وعليه مبنى جواب الاول وثانيها ما هو اعم من الهيولى وهو موضوع ومتعلق كالبدن للنفس كما فى قولهم كل حادث زمانى فهو مسبوق بمادة وعليه بنا جواب
المحشى الثانى تجرد تصورى بالشيء جوهرا كان او عرضا حقيقيا او تحليليا كما فى العلل الاربع وعليه بنا جواب بعض الفضلا وقد اشار
الى هذا المعنى هناك الشريف العلامة فى شرح المواقف وحاشية التجريد حيث قال ليس المراد بالعلة العارية والصورية هنا ما تخصص
بالجواهر من العارة والصورة الجوهرتين بل ما يعمهما وغيرهما من اجزاء الاعراض التى توجد بها الاعراض اما بالفعل او بالقوة
وعن الثالث بان ذلك الفاضل بنى جوابه على ما هو المتحقق من تركب الاعداد من الوحدات الامن الاعداد التى تحتها فعلى هذا يكون العدد
محتاجا فى خارج الى العارة التى هى اجزائه فى نفس الامر ولا يكون محتاجا اليها فى التعقل لجواز تعقلها بلا اعداد التى تحتها عالم
بطلانه على التحقيق وان لم تكن اجزائه فى نفس الامر اذ التعقل لا يجب ان يكون مطابقا لنفس الامر وانما اللازم فيه عدم منافاته
للماهية المتعقلة فعلى هذا لا يكون العدد محتاجا فى تعقل العارة التى هى اجزائه فى نفس الامر وان كان محتاجا اليها فى خارج
فلا يلزم دخول العدد على هذا جواب الطبيعى هذا ما ذكروه ونحن نقول بل على جواز ذلك الفاضل انا لو فرضنا تركب العدد من

الاعداد

الاعداد التي تحته يكون تلك الاعداد مادة له فيكون العدد محتاجا الى المادة التي هي اجزاؤه فما يرجع على المتقدير المذكور ولا
يكون محتاجا اليها التعقل لجواز تعقله بالوحدات دون اجزائه التي هي اعداد فالجزء المذكور يجري في تركب العدد من الاعداد مع انه لا يقول
به ثم ان عمم المادة في تعريف الالهي والطبيعي اما الهيولى على مذاق المشائين اولا واما اعم على مذاق المحشي ولو لم تعمم المادة في تعريف
الهيولى ما ذكره هذا يجب لكن تعميم المادة في تعريف الالهي والطبيعي ايضا هذا المعنى فيختل تعريف الطبيعي اذ ليس جميع افراده مما يحتاج
الى الاجزاء الباطنة بعضها بل يختل تعريف الالهي ايضا لان بعض افراده مما يحتاج الى الاجزاء في التعقل لوجود التركيب المعقولي فيه على ان
العدد من حيث هو عدد يبحث عنه في الالهي كما نص عليه الشيخ وعلى ما ذكره هذا المحشي يخرج تلك المباحث عن الالهي ويدخل في الطبيعي فالحق
جواب هو جواب الاول للشيخ وقد مر في تحقيقه وجواب المحشي ليس ببعيد ايضا عن الصواب وانما اطنبنا الكلام ليتبين حق المقام **قوله**
لان التفريق والتنصيف من قبيل تصوير الامر الكلي بالامر الجزئي لا يصح والا فلا صحة له **قوله** اذ التحقيق ان كل عدد مركب من
الوحدات التي هي اجزاؤه المادية وليس عدد جزأ من اكثر لان تصور كل مرتبة من العدد بوحدات مع الغفلة عما تحتها ولانه لو تركب
من عدد اكثر مما للعشرة فان تركب من جميع ما يمكن ان يكون اجزاء لزم المحال كما هو ذاهب له وان تركب من بعضها لزم الترجيح
بلا مرجح **ثم** اقول قال صاحب المواقف مراتب الاعداد انواع متخالفة بالماهية متمايزة بخصوصيات هي فيوضاتها المنوعة وذلك لاختلافها
بالخواص والخصم والخطفية والمتوسطية والاولية واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزوم وما في العشرة مثلا يشارك ما عداها في كونها اكثر
ويمتاز عنها بكونها كثرة مخصوصة وهي مبدأ لوازمها وتقوم كل عدد من انواع الاعداد بوحدات مجتمعة وذلك النوع من العدد
الشيء وقال العلامة الشريف هناك وكل واحد من تلك الوحدات جزء للماهية وليس لها جزء سوى الوحدات فيلزم من ان وحدات كل عدد
اجزاء مادية فلا بد هناك من اجزاء سوى كلام ظاهري بل المقصود ان مراتب العدد التي هو عين مجموع وحدات وهذا المجموع مخصوص
منشأ لخواص وللوازم العددية وانه لا حاجة في ذلك الى اعتبار هيئة عارضة للوحدات انتهى كلامه ايضا واجيب بما ذكره السيد
لا بد له عليه كلام هو قف لان حاصل كلامه ان مراتب الاعداد انواع متخالفة بتمامها كل واحدة منها عن الاخرى بخصوصية حتى صورتها هي
بدليل اختلاف لوازمها بتقوم كل نوع بوحدة او مجموع الوحدات عين ذلك النوع هذا وظاهر ان تلك الوحدات اجزاء مادية فلا بد من اجزاء
صورية لان صاحب هو قف نفى تركبه من الاعداد التي تحته فلزم بلفي كل مرتبة اجزاء صورية ثم بلفي فرق بين تركبه من الوحدات وبين
تركبه من الاعداد التي تحته وقد قال المحشي في حاشية تجريد ان المقول بان الاعداد تتركب من الاحاد لا من الاعداد التي تحتها مبني على ان
مجرد المصور في كل مرتبة اذ على تقدير ان يكون الاثنان مثلا عين الوحدتين فلا فرق بين القول بان الاربعة مثلا مركبة من الاثنين
بتلك العدة وبين القول بانها مركبة من اثنين اثنين فالحق ان من ذهب الى ان العدد مركب من الوحدات مبني ذلك على اعتبار المصور
في ما عدا المادي الذي هو عين مجموع العدد ولذا قال المحشي في شرح العضدية ان نفي التركيب من الاعداد التي تحتها اذ لكان للاعداد

صورة نوعية مغايرة لوحدانه واما كان تحقق الوحدة فلانهم قالوا معترضا للسيد السند بالصاحب المواقف ايضا والعجب ان بعضهم نقل خبرين
مع تصريحه بان العدد تحقق الوحدة وليس فيه صورة نوعية مغايرة لوحدانه نفى تركبه من الاعداد التي تحته شاركه بالصورة النوعية
بخلاف الصوري والهيئة الاجتماعية بناء على انه وصف بالتغاير والافتراق النوعي الحقيقي للاثنينية عين ووحدته فليس يوصف ذلك بالتغاير
لوحدانه فاقول من انه اكتفى عليه الصورة النوعية بالهيئة الاجتماعية وما نفاه السيد السند من الاعداد اغا هي ثنائية دون ما فوق اذ لما كانت
مراتب الاعداد انواعا متخالفة فلا بد لكل نوع من صورة نوعية وان كانت خصوصية تلك الكثرة بدون جزء صوري فلم يذهب احد الى
نفي الصورة النوعية عن الاعداد ليس بشيء لانه وصف تلك الصورة النوعية بالمغايرة لوحدانه وما ذلك الا بجزء صوري او هيئة
اجتماعية والا فليس يليق بمثل هذا ان يحكم على العلامة الشريف بانه نفى الصورة النوعية عن مراتب الاعداد المتخالفة بالنوع وعلى هذا
الامر قيل لشخص لابن اخت خالته ثم اقول اذا كان العدد مركبا من الوحدات كما هو التحقيق لا يعقل اكتساط عدد من الاجزاء الا باعتبار
موضوع سواء اعتبر فيه الجزء الصوري تحققا او لم يعتبر بناء على ما ذهب اليه العلامة الشريف فاما على الثاني فلان موجود هناك انما هو
الذي هو مجموع الوحدات ليس بينها رابطة حتى يتصور اكتساط العدد المذكور مع قطع النظر عن الموضوع وهذا ظاهر واما على الاول فلانه
لا يتصور اكتساط عدد من عدد بالنظر الى النوع لانه عين الاول ولا بالنظر الى الجزء الصوري لانه امر اعتباري خارج عن حقيقة العدد
فلا يتصور اكتساط متعلق بحقيقة العدد بالنظر الى امر اعتباري خارجي فلا يكون ذلك اكتساط الا باعتبار الموضوع ثم لو ترك
العدد من الاعداد التي تحته لا على ذلك اكتساط عدد قطع النظر عن الموضوع للمتن الكلام مبني على التحقيق فتأمل بعد نقل كلام صاحب
المواقف وللسيد السند من عندنا عرفت حاله المحشي تعاجب على اكتساط عدد عن آخر باعتبار صورته النوعية من غير احتياج
الى اعتبار الموضوع ليس بشيء والعجب منه انه لو بنى سؤاله هذا على اعتبار الجزء الصوري في العدد لكان اليق بحاله وان كان ذلك مندفعا
ايضا باعتبار ما حققناه آنفا هذا واما قيل على قوله فلا يكون اكتساط عدد من الاخر الا باعتبار الموضوع من انه لو كان كذلك يلزم ان يكون
جميع مسائل المحاذاة والتوصيف فاسدة وقد اتفقوا على ان ما ذكروه في العلم اعراض ذاتية للموضوع فقد فرق بانه انما يلزم
ذلك لو كان مراد المحشي ان معنى عروض العوارض للعدد وعروضها للموضوع واحد المحشي لا يريد بذلك بل مراده ان عروض
العوارض للعدد يحتاج الى الموضوع خارجا وتعقلا فيلزم من احتياج العدد من هذه الحيثية الى الموضوع خارجا وتعقلا ان يكون
للعدد المذكور بحسب تقرير بحث السابق لما اشرنا اليه هناك للمتأمل ان يكون ذلك هنا فاعلم هذا المقام فانك لا تجد في صدور
الكرام قوله فيمكن ان يكون العلو والدنو والتوسط قد يؤخذ باعتبار الشرافة وغيرها وذلك فاشار المحشي بهذا الكلام الى
انه يمكن اخذها بالاعتبار الاول كما لا يوافقا الا صطلاح اشار الى الترجيح بتقديمه قوله لما قرره هو ايضا تفاوت

خلاصة

خلاصة كلامه في الشفاء انه في موضوع العلم الالهي مذاهب اولها ذات الحق تعالى وهو مردود بان موضوع العلم لابد ان يكون مسلم الثبوت
وانما يبحث فيه عن احواله وانباءه وجوده تعالى من اجل مسائل هذا العلم فلا يكون موضوعه ذلك والا لزم تقدم الشيء على نفسه والثاني
انه لا سبب المقصود للوجود داعي على الاربع وهو مردود بان المبحث عنها اما من حيث وجودها او من حيث كونها اسبابا لا سبيل الى
الثاني اذ يبحث فيها عما لا يوجد فيه هذه الحيثية وايضا يبحث عنها من تلك الحيثية موقوف على ثبوت المسبب وحصول البناء فلا
انما يبحث في هذا العلم بالبرهان فلا تكون موضوعاته من تلك الحيثية لما مر ولا سبيل الى الاول لانه حينئذ يكون خصوصية الاسباب لغوا فيجب
ان يكون موضوعه هو الموجود بما هو موجود وهذا ثالث المذاهب والدليل عليه ان وجود موضوع كل علم من العلوم ومعرفته
ماهياتها وتفصيل اجزائها مما يتعلق بوجودها ليست بنفسها ولا هي مما يجوز ان يثبت للعلوم فلا بد ان يكون لها علم
اخر بحيث جامعة لها ان لم يتصور جميعها علم واحد ان يجعل كل منها علما على حدة ظاهر البطلان وتلك الجهة ليست الا الوجود لما
ان بعضها جواهر وبعضها اعراض وبعضها من مقولة اخرى ولا يجمعها الا حقيقة معنى الوجود وايضا قد يشكل ان المعلوم انما يجب
ان يعلم تصورا او تصديقا لاحتياجها اليه مع عدم كونه عوارض خاصة لشيء من موضوعاتها وليس موضوعا بينا من نفسه مثل الواحد
والكثير ونحو ذلك الا هذا العلم ولا شيء يجمعها كذلك سوى الموجود فيجب ان يكون ذلك هو الموضوع لهذا العلم ولما كان الوجود من حيث
هو موجود يغني عن التعلم وعن الاثبات لا يحتاج الا علم اخر وطالب هي الامور التي تلحقه من حيث هو موجود فما تعلق
بالاسباب المقصودة وما تعلق بعوارض الوجود اعني الامور العامة ومنها ما يتعلق بجاري العلوم الجزئية فيبحث عن الامور التي
هي من اقسام الوجود حتى يبلغ الانحصار بحصول موضوع فيسلم اليه وهذا فكل ما يتعلق بوجود الشيء وتحققه ماهيته فهو من
الالهي وكل ما يتعلق باثباته عوارضه بعد تحصيل وجوده فهو من العلوم الاخر هذا محصول كلامه في الشفاء ونظير هذا ما ذكره
اهل الكلام في موضوعه حيث قالوا موضوع علم الكلام هو المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقايد الدينية تعلقا قريبا او بعيدا و
عليه بانه لا بد لنا من علم كلي يبين فيه جميع موضوعات العلوم الشرعية وماهياتها واجزائها فذلك علم الكلام وموضوعه
اعم من العلوم اعم كموضوعاتها اليه ينتهي وجود جميع موضوعات العلوم الشرعية ومعرفة ماهياتها وتفصيل اجزائها او ما في
العلوم فنغني عن بيان لا يحتاج الى علم اخر بيانها ثم اقول تطبيق ما ذكره الشيخ لما ذكره الشيخ من ان العلم الالهي مما لا يفتقر
الوجود لها بحث وتتعلق الاعادة كما له ان الوجود بما هو موجود وبما يديه وعوارضه ليس شيء منها مفتقرا الى الاعادة ولا متعلقا
بوجودها وان بحث فيه عما يحتاج اليها فذلك انما هو باعتبار جهة عدم احتياجه اليها وتوضيحه ان الامور المبحوث عنها في هذا
العلم اربعة الاول ما هو مفارق عن المادة من كل وجه ثاني ما يخالطها مخالطة السبب للمسبب ثالث ما يوجد فيها وفي غيرها قابل
للعلية والوحدة فهذه الثلثة مشتركة في ان تحققها لا يفتقر الى وجود المادة الرابع امور مادية كالحركة والسكون التي ليس

28

واما من شرف غاياتها واما من شرف دلائلها يكون لها يقينية برهانية وهذه الامور الثلثة موجودة ههنا فان بعض موضوعاتها
شريف جدا وهو الله تعالى ولا كلام في شرف غايته ويقينية براهينه فيما هذا يكون كلام محشي موافقا لما قالوا جميعا شرف العلوم ثلثة لا تعدو
شرف الموضوع وشرف الغاية وشرف الدلائل وليس مقصودنا اثبات شرف غير هذه الثلثة كما توهم ولا طائل في افادة هذا حتى ان يقابلوا
الشرف بمثلها ولجعلها الشرف ثلثة كما توهم ايضا لان شرف هذه المسائل يقتضي شرف من جهات هذه الثلثة ولكم من عائب قولا صحيحا وهو
وعلى الاول لعله اخره لطول ذيله والا فالمناسب ان يقدم هذا الكلام على ما قبله وعلى ان يكون باعتبار شرف مسائله قوله وهو المقدار
المقدار اخص من الكم لان الكم مستعمل في المقدار المتصل المقداري وهو خط وسطح وجسم تعليمي فلذلك عبر بهذا هنا مطلق الكم منفصلا كالعدد
او متصلا قاره الذات كالخط والسطح والجسم التعليمي وغير قاره الذات كالزمان ويدل عليه ايضا قولهم الزمان مقدار الحركة فلا يخفى بيان
بالجملة فان موضوع الهيئة هو العدد والمقدار وموضوع الموسيقى هو الزمان باعتبار تخلل بين النغمات وكلما من
قبيل المقدار بهذا المعنى فوجه كونه اعم من موضوع الطبيعي ظ فلا وجه للقول بان المقدار انما هو موضوع الهندسة وان قوله وهو مقدار
مبني على امتثال هذا قوله بحسب التحقق لا الصدق الظاهر ان قيد الاعمية فقط يعني ان موضوع الالهي اعم من موضوع الطبيعي بحسب
التحقق اذ يقال كلما تحقق جسم الذي هو موضوع طبيعي تحقق المقدار الذي هو موضوع الهيا بدون العكس ولا يقال كل جسم مقدار
بدون العكس وهذا التقييد لبيان ان موضوع الهيا اخص من موضوع الهو صدقا وتحققا اذ يقال كل مقدار موجود بدون العكس
ويقال ايضا كلما تحقق المقدار تحقق الموجود بدون العكس فاقول من ان قوله بحسب التحقق قيد للاخصية والاعمية وقع الاصدق
ناظرا الى الاعمية فقط وان كان ما له مستقيما لكن لا يخفى ضرارته فبعد ظهور وجه صحيح لا حاجة الى ارتكاب ثم ان النسبة بين
موضوع مرضي والالهي ظ وللظهور لم يتعرضوا لبيانها واما النسبة بين موضوع الهيا والطبيعي فاتفاق الاجتماع فيما ايضا
واما مادة الافتراق فيصدق ايضا اذا حمل المقدار على المكم المتصل اذ يقال كلما تحقق المقدار الذي هو خط مثلا تحقق جسم طبيعي ابن يوجد
المقدار بدون جسم فالوجه فيها ان المراد ههنا هو مطلق الكم وهو موضوع الهيا ولا يلزم من تحقق مطلق الكم تحقق الجسم لجواز
ان يوجد ع الزمان والعدد من غير تحقق جسم هذا وما قيل من ان التحقق في بيان النسبة اعم من ان يتحقق في خارج او الذهن لا الخا
فقط فح المقدار اعم من الجسم بمعنى انه ليس كلما تحقق المقدار اعم تحقق الجسم فيه بحسب الذهن وان تصادقا بحسب خارج بمعنى
انه ظ ما تحقق مقدار في خارج تحقق الجسم فيه وبالعكس اذ تحقق المقدار اعني خط وسطح في خارج مستلزم لتحقق جسم فيه و
بالعكس وان امكن ملاحظة المقدار بدون جسم فليس شيء ازلا معنى لتعميم التحقق من الذهني والخارجي ثم ان تصادقا فيما في خارج
يكفي في غرض المراد فالوجه ما اشرنا اليه وقيل مادة الافتراق الزمان وخط وسطح اذا اريد ما هو بالذات وبلا واسطة كما هو
المتبادر لان تحقق كل منها وان استلزم تحقق جسم طبيعي لكن بواسطة المبدء للحركة في الزمان وجسم التعليمي في خط وسطح وفيه

الا المتزمان مادة لا افتراق ولذا العدد فلا حاجة فيه الى حمل المتحقق على ما هو بالذات او الخط والسطح فتحققهما يوجب تحقق الجسم قطعا
وبالجملة كونها والعدد يوجبان المجرد ان وكون الخط والسطح فيهما مادة لا افتراق ولا حاجة هنا الى امر اخر قوله فتأمل لعل الاشارة الى
تضاعيف ما قررناه في هذا المقام ويحتمل ان يكون اشارة الى ان المنسبة يجب ان تتحقق اما هو في الذهن او اما هو موضوعا فمن قبيل المفردات
فالذهن فيها انما هي يجب بصدقها انما اليه الشريف بعلاقة المحاكمة الصفرى واشارة الى جواب ايضا بان غاية ما ذكر تخصيص المنسبة يجب
المتحقق بالنسبة الخبرية على معنى عدم جريانها في النسبة يجب يصدق فيها ولا يلزم جريانها في النسبة تحققا وصدقا في المفردات وبالجملة مراده
ان النسبة يجب يصدق من خصائص المفردات واما النسبة يجب المتحقق في جانبي القضيتين ولغيرها وجوه التأمل لا يليق ان يلتفت اليها
وما في الكتاب يشير الى موضوعات مسائل قياس طلب ما يبحث عن هذا بحيث اعلم ان موضوع العلم هو ما يبحث اليه موضوعا مسائله
فيجب ان لا يكون اعم من جميعها وهو ما ليس كذلك وفيه انك قد عرفت مما حققناه ان مفهوم بشرط تحقيق مسائل العشرة يدل
يدل عليه قطعا عقيل بالالتزام فهو اعلم باحوال ما لا يتقرر في الوجود الخارجي ويتحقق الا بمادة ولا يتقارنها فذلك لا يأبى الا موضوعا
مسائل العشرة ويأبى الكلام وهو ما نقل عن البعض دليل عليه ايضا مما لا يخفى على المتأمل ثم انا لا نسلم ان موضوع العلم ما يبحث اليه
موضوعا مسائله بل ذلك انما هو في محمول العلم لانه موضوعه ولو لم يكن موضوع العلم موضوعا شيء من مسائله يلزم منه
محذور وان جوزنا ان يكون موضوع مسئلة موضوع العلم وقد اجيب عن المخالفة بنحو كلام الشيخ على مذهب من يقول ان
موضوعات مسائله هي نوعا تحقق لها لكنه لم يلتفت اليه بحيث يلزم المخالفة للرئيس بعض ولكونه مردودا ايضا وللاحتياج الى
محمول يكون مساويا لها بحيث استطرادا مع ان الشيء لا يقول انه قوله قد يكون نوعا من موضوع العلم لم يذكر كون
موضوع مسئلة عين موضوع العلم اما للعموم وجوه هنا او لانه ليس بلازم المذكور في الشرح فيتم المذكور بل هو تعليل له وأما
لا تنافيا مما ذكره قوله او عرضه الذاتي او نوعا من عرضه الذاتي الضمير في موضعين راجع الى عرض موضوع ما هو فقط ويجوز ان
الضمير الاول الى النوع وارجاع الضمير ثانيا الى النوع والى عرضه الذاتي وكلاهما واقع في مبادئ العلوم وتقول بان التقسيم لا يلائم كلام
القوم لانهم حصروا موضوعات مسائل اربعة ليس بشيء لانه لا يعلم حصر الا بهذا الكلام وقد عرفت انه قابل للتقسيم الى نوع
الكل في مسائل العلوم قوله تسمية الشيء باسم اشرف ابوابه واشرف ابوابه متعلقة بذات الباري تعالى وآلائه جل جلاله ولا يخفى
ما فيه من التكلف والاولى ان يقال تسمية الشيء بوصف حاصل من نسبة الى موضوع اشرف ابوابه ولا يخفى ان يكون من قبيل تسمية الشيء بوصف
حاصل له من نسبة الى موضوعه الذي هو آلائه بناء على ان مباحث الفن لا تتقرر الا بها فنسبت الى آلائه لكنه بينها في العلم ايضا
لان فيه تكلفا لا يخفى وكون آلائه جميع ابوابه ان موضوع الفن هو آلائه فقط ولا يرضى به محرر قوله وجه تسميته اي بالاولى واما وجه
تسميته بالفلسفة فلانها اشتقت من فيلاسوفا اي محب حكمة لان كونوا معناه العلم وحكمة وفيلا معناه محب فكانه عبر معناها

بعد

بعد ما شقاق فجعل بمعنى مطلق العلم او العلم بحجوب وقد قيل ان محب لحكمة كناية عن عالمها فيكون بمعنى حكيم وطريق الكناية
عما اشتهر من ان عمر الانسان قصير والعلم جميل فاذا كان عمره قصيرا والعلم جميل يلزم بحكم العادة ان يكون محبا للعلم فيكون محب حكمة عالما
وقيل الفلسفة بمعنى التشبه بالباري علما وعملا فوجه التسمية ظ فان الاتصاف بالحكمة يوجب ذلك التشبه نوله فما يفهم من شفا جيث قال في
المقالة الاولى من الفن الثاني بعد تعيين الموضوع فهذا هو العلم المطلوب بعد الصناعة وهي الفلسفة الاولى لانه يعلم بالامور
في الوجود في المرتبة الاولى اي الامور العامة في العموم وهو الموجود والوحدة كذا قيل ولعله يحتاج هو منا الى تعرف فلذا قال فما
يفهم فافهم ويحتمل ان يكون المراد منه ما نقله من الشيخ من ان الموضوع هو الموجود من حيث هو موجود وقد عرفت تحقيقه نوله
بالامور الاولى في العموم اي باحوال اولية للموجود الخارجية في العموم فان العلم علم باحوال اعيان الموجود فاندفع ما قيل من ان الامور
اعم من ان تكون خارجية او ذهنية فما هو الظاهر من الشفا جيث ادخل المعقولات الثانية فيه لكنه مشكل لانه ليس كذلك اعم مما ان موضوع
مطلق علمه هو الموجود الخارجي الا ان يقال المسائل بعمومها يأخذ الاعيان في تعريفها الذي وذلك لانه بعد تسليم ان المراد من
المذكور يحتمل ان يكون البحث فيه من المعقولات الثانية استطرادا كما البحث عن الوجود الذهني والعدم وتارة بما تفسيرية في شفا اول
الامور في العموم بالوجود فمراده به الموجود اذ لم يقل احد بان الوجود موضوع لعلمه او مراده به وجود الموجود ولا شك ان
الوجود من الامور العامة وهي من حيث العلمية ثم ان تعدد التسمية من قبيل وصف الموضوع جعل جزأ من اسمه نوله وهو الموجود
الذي هو اي الموجود الخارجي على ما هو شأنه في العلوم لا شك انه اعم الموجود الخارجية فما قيل من ان كون الموجود اعم الامور قابل
للمنع اذ المعلوم من حيث يتعلق به اثباته المسائل الذهنية اعم منه ولا اقل من ان يكون مساويا له ساقط ويجزم بالتساوي
اسقط ولو سلم عموم الموجود من الخارجي والذهني فلا شك في كونه عاما من موضوع الكلام بحيث يلحق المذكور نوله
الامور الاولى في الوجود وهو الله تعالى فيكون التسمية من قبيل جعل وصف الشرف موضوعا مسائله جزأ من اسمه ثم المراد
بالاولية الاولية الذاتية لا الاعم منها ومن الزمانية فلا يتناول الله تعالى عندهم لانه زماني ولعل هذا مراد من
قال هنا اي الامور الاولى في الوجود بالذات فلا يرد ما قدمناه من الزمانية عندهم كالافلاك فقوله بالذات قيد للاولى لا للوجود
ثم قول الشارح الثاني للموجود بالذات لم يفهم تعالى نوله فالمتعلقة بالكليات اي الامور العامة بالكلية على ان المراد بها معناها العرفي
وهو الامور العامة الشاملة لجميع الموجودات والشؤها والابحث في موضوعات العلوم وموضوعات مسائلها وتحولها امور كلية
والحاصل من القياس قضايا كلية فكل العلوم متعلق بالكليات فلو كان المراد بالكليات معناها اصطلاحي لانتفض ذلك الامر
بسائر العلوم فلا بد من ان يقال ان الاطراد ليس بلازم في وصف التسمية ولا يخفى ما فيه ثم ان التسمية على التوجيه المختار
من قبيل جعل وصف بعض موضوعاته جزأ من اسمه او من جعل الشرف لا بعض موضوعاته جزأ من اسمه وعلى التوجيه الغير

[illegible]

المختار من قبل الشمية بوصوم موضوعاته هذا وقد اعترض على الشيخ ان الشمية بالعلم الكلي الجميع مباحث العلم الالهي لم
يوجد في الكتب مشهورة واعذاله لما يقارن امارة لاعلى وجه الافتقار وهو بالامور العامة والتوجيه السابق مختار بل
التوجيه الغير المختار ايضا يؤيد هذا الاعتراض وقد حقق في محله ان مسائل اصول الفقه جزئيات لا كليات ولكونه مسائل العلوم كليات
ليس على الاطلاق وان كان فيه ما فيه ايضا ولعل حسن الظن بالشيخ يدفع هذا الاعتراض قوله ما بعد الطبيعة والطبيعة بمعنى
الطبيعي وهو موضوع الحكمة الطبيعية لما يشعر به قوله اي متعلق الطبيعي وقوله تقدم الطبيعي علة او نفس الحكمة الطبيعية لما يشعر
به قوله على معلوم الطبيعي والشمية على التقديرين من قبيل تسمية الشيء بوصوم اضافي لموضوعاته لانا نقول اولا محسوساتنا مجردات
فكانه حصل من ذلك وصوف المجرد هو كون ادراكها بعد ادراك الطبيعة وقيل الاقرب ان يقال الطبيعة بمعنى ما فيه الطبيعة من
ذكر لها وارادة محل وفيه ان ما فيه الطبيعة انما هو جسم طبيعي مع ان كلامه يحتمل اشارة ايضا الى الطبيعي بمعنى العلم
متقدمة بالذات المتقدم بالذات هو تقدم محتاج اليه على محتاج كسواء كان بالتأثير فالتقدم بالعلية او لا فالتقدم بالطبع فكلا
المعنيين للتقدم مشترك كانه بمعنى التقدم بالذات وربما يقال للمعنى المشترك التقدم بالطبع وخص التقدم بالعلية بالتقدم بالذات
والشيخ استعمل في الشفا لذلك والظاهر ان مراد محشي بالتقدم بالذات ههنا هو المعنى المشترك بين التقدم بالعلية والتقدم بالطبع
وهو تقدم المحتاج اليه على المحتاج ففي ضمن هذا الاول يوجد التقدم بالذات بمعنى التقدم بالعلية وفي ضمن المعقول الثاني فلان
يوجد التقدم بالذات بمعنى التقدم بالطبع لانها متقدمة على معلوماتها الطبيعي وهي لا جسام وجسمانيات متقدم محتاج اليه على المحتاج
على تحقيق حكما من ان المؤثر هو الله تعالى والعلل والشروط ولالات لا مؤثرا لان المحققين منهم وان انكروا التأثير في
هذه الصانع لكن لا ينكرون احتياج هذا الاول في تأثيرها اليها بدليل عليه قطعا فجعلهم تلك الاجزاء بلا فلان ايضا شروطا
وآلات للتأثير ومن توقف في ذلك فلم يشم من مشربهم شيئا فجعل المحققين مثل اهل السنة وجماعة والى يكون ذلك والله
الموفق لاجل هذا لك واما تقدم معلوماتها الالهي على معلوماتها الطبيعي شرفا ورتبة فظاهر واما تقدمها عليها زمانا فمحظور فيه
عندهم لانهم ذهبوا الى قدم الافلاك بلا العناصر وهو لذاته منها ولعل ذلك التقدم بالنظر الى الاشخاص لا الى الانواع
فلا حاجة الى تأويل قوله ولا لما ان معلوماتها بان يقال معلوماتها الالهي من حيث المجموع متقدمة بجميع جهاتها التقدم على معلوماتها الطبيعي من حيث
المجموع على ما فيه الاشخاص بل لا وجه لان اعتبار المجموع لا فائدة له في جانب معلوماتها الالهي قطعا ولذا في جانب معلوماتها الطبيعي ايضا
لان التقدم بالزمان انما يجري في الاشخاص لا الانواع فانه لو حظ التوزيع بان ما عدا التقدم الزماني بالنظر الى الانواع والتقدم الزماني
بالنظر الى الاشخاص فذا خلاف الواقع ايضا لان ما عدا التقدم الزماني يوجد بالنظر الى الاشخاص ايضا وبحق ان التقدم الزماني
للمعلومات الالهي انما يجري بالنسبة الى زمانيات التي هي اشخاص لا جسام وجسمانيات والا مر في مثله مهون لكون الامتحان قوله قد يقال

لا يخفى

لا يخفى ان البحث في علم الهيئة من الرياضي عن جسم النظام العلوية وهي الافلاك والسفلية وهي العناصر وظاهر ان الجسم علويا او
سفليا يحتاج الى العارة وجودا وتعقلا فلا يكون التعريف المذكور باجا معالا فراده في بدخل في تعريف الطبيعي فيكون غيرما نع عن ان
وان كان كذلك السؤال الاول وجوابه ان البحث في الهيئة عن الجسم النظام علوية وسفلية ليس من حيث جسميتها المخصوصة بل لما وجد كلي من
حيث تعقدها والشكل والوضع وغيرها وقد قال الشريف العلامة في حاشية التجريد ان تعقد من حيث هو معقد لا يفارق عمارة في الخارج
الاعند القائلين بوجود المجرد لكنها يفارقها في الذهن لصحة ان يتحيل تعقد ما في الذهن عن جميع المواد فاذا تخيلنا المتصل
اعني تعقدا تحتمل ثلثة من غير ان تلتفت الى شيء من المواد والحوالها كان ذلك جسما تعليميا انتهى فان اراد بالجسم في
قوله وظاهر ان جسما جسم طبيعي فلا حاجة الى العمارة وجودا وتعقلا مسلم لكن البحث عنه في الهيئة ليس لجسم بهذا المعنى فلا يتم
الوسط في تقضي المذكور وان اراد به جسم تعليمي فلا حاجة المذكورهم ولعل نجوا الاتي من البحث يرجع الى هذا وان كان
طويل الذيل قوله ويجاب بان مراده بالعمارة العمارة المخصوصة فلا يلزم ان مطلق جسم يحتاج الى العمارة بل يحتاج اليها جسم
الطبيعي المبحوث عنه في العلم الطبيعي دون الجسم التعليمي المبحوث عنه في الهيئة فحاصله ان الجسم وان كان هو المبحوث عنه في كلا العلمين
الا انه اخذ في الهيئة بحيث لا يحتاج الى تعقل عمارة مخصوصة وفي الطبيعي بحيث يحتاج الى تعقل عمارة مخصوصة فيكون تعريف
المرضي منعكسا وتعريف الطبيعي مطردا هذا واعلم انه ليس المراد بالتعقل هنا ما هو بالكنه والا فوضوع الطبيعي
ايضا لا يحتاج في التعقل اليها بل المراد به هو التعقل بالوجه الذي به يصلح الموضوع لان يكون موضوعا لاحوال و
يحكم بها عليه قوله فتبين بالبطلان المراد بالبسيط هنا ما لا يتركب من اجسام مختلفة الطبايع ووجه الابانة على ما
اشار اليه الشيخ في اشارته من ان الشكل الذي يقتضيه البسيط يجب ان يكون كذلك والا اختلفوا صبانه في عمارة واحدة
من قوة واحدة بمعنى انه لو كان جاز من البسيط على شكل خط واضر على اشكال اضر وهي امور مختلفة بحسبها
يلزم صدور الاشياء المختلفة عن قوة واحدة وذلك مما بنا على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد قوله فيلزم تعقله عمارة
مخصوصة اذ بناء في العلم الطبيعي اما وعارضة كرى لانه بسيط اي ليس اجزاؤه مختلفة الطبايع ولكل بسيط كرى
عرفت فيجب تعقله بعمارة مخصوصة حتى يحكم عليه بالبطلان واما في الهيئة فتبين الكرية بتحرك الشوابت على دوائر
متوازية وهذا لا يحتاج الى تعقل عمارة مخصوصة هذا وانت خبير بان اللازم لابانة البطلان انما هو تعقل جسم مجرد ما
يلفي في البطلان لكون جسم مركب من البسيط والصورة المذكورة في بطلان لا بعمارتها مخصوصة معينة ولو اريد مخصوص ما هو
لازم في الهيئة ايضا اذ لا بد فيها من تعقل المثلث بالكلية وان لم يلزم تعقل عمارة مخصوصة قوله عن العمارة في الخارج
اي عن وجوده في نفسه وهو وجوده في موضوعه وبتاله وجود يجب تحققه في نفسه فالمراد بالوجود هو هذا المعنى فلا يتوهم

ان قد سبق ان العدد ليس من الموجودات الخارجية فيجوز ان يكون عدم احتياجه الى العادة في الخارج لعدم وجوده في الخارج وذلك لان عدم احتياجه اليها في الخارج انما هو لامر اخر لا لعدم وجوده في الخارج لانه وجود في الخارج بالمعنى الذي اشرنا اليه **قوله** وليس شيء من الامور الثلثة اي من الامور الثلثة مما يحتاج الى العادة مخصوصة فيها اي في الخارج مما لا يحتاج في تحققها اليها فيدخل فيه الالهي فلم يطرد ويخرج عن الهيولي فلم ينعكس وفيه ان مراده من ان الاحتياج الى العادة مخصوصة بريد بالخصوصية خصوصية ما لا خصوصية معينة ومما يبين ان كلا من الامور الثلثة يحتاج في الخارج الى عادة مخصوصة بخصوصية حاضرة ان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد واما في الذهن فيحتاج الى تعقل عادة مطلقة من غير ان يتعين خصوصا يجب مر وما قيل من ان ذلك ليس افتقارا الى موضوع مخصوص بل مقارنة له لا يرى انه لو بدل ذلك الموضوع المخصوص بموضوع اخر لكان محلا له ولم يتغير والا لم يبق فرق بين عادة مطلقة وبين عادة مخصوصة بالمعنى المذكور فليس بشيء لانا نختار عليه الفرق بين عادة مطلقة ممكنة وعادة مخصوصة بالجزئية الحقيقية واحتياج كل من الامور الثلثة في الخارج الى العادة بالمعنى الثاني ضروري ضرورة ان العرض الشخصي يحتاج في الخارج الى موضوع ما لا الى الموضوع المطلق الكلي لان ذلك انما هو بالنسبة الى العرض الكلي ثم ان الكلام هنا مبني على ان المراد بالعادة العادة الجعلية واما العم منه ومن الموضوع وليس المراد هنا ما به الشيء بالقوة والا فاحتياج كل من الامور الثلثة الى الجزء بديهي ولا ينكره من يحكي **قوله** وايضا القول برد الوجوه المذكورة بعد تزييفه بلزوم عدم احتياجه وعدم المغايرة مخالفة لتصريح الشيخ بان مسئلة الكمية متشككة بين الطبيعي والالهي وبين الطبيعي والرياضي نعم لو تمت دلالة ذلك الفاضل ان مراد الشيخ ان الكمية بالذات طبيعية بالعرض الهية بالتحليل وتعلما وفي الطبيعي ثبت بالبرهان فالمبحوث عنه في الهية الكمية من حيث تحليلها في الطبيعي الكمية من حيث الطبيعة فالمبحوث عنه في كلا العلمين شيء واحد وان تغاير جهتا البحث فالفرق في هذه الثلث الى آخره بالنظر الى تغاير جهتين لا ينفي مخالفة وتم كلامه هذا وقيل ايضا دفع مخالفة ان مراد الشيخ بذلك موضوع العلم ومراد الشيخ موضوع المسئلة لبساطة وعدم التمييز بين موضوع المسئلة لا يستلزم عدم التمييز بين

موضوع

موضوع العلمين وقد بان عدم الالتزام هم لان موضوع المسئلة في تلك المسئلة اما عين موضوع العلم فلا مرط او نوع من موضوع العلم فالشيء لهو اعني موضوع المسئلة ليس يكون نوعا من الامرين المتغايرين اعني موضوعي العلمين وتحقق هذا الدفع لا ينفع الا بان المغايرة بين موضوعي العلمين وهو اول الكلام فلا تلتفت الى ما ذكره فالاوهام ومنهم من جعل قوله وايضا اعتراضا على القضية المستفادة من التقسيم من ان الامتياز بين العلوم تارة بالموضوع وزعم ان كلام المدقق المذكور ينافيه وهذا غريب فان مقصوده بهذا الايضاح بيان ان الامتياز بين موضوعين قد يرد على الاول بوجه آخر التنافي ان الشيخ انما ادعى اتحاد بعض مسائل الهيئة وعلم الحساب والارض من الطبيعي ولم يدع اتحاد بعض مسائل مطلق الرياضي والطبيعي فلا يصح كون هذا الكلام ايرادا على القضية المستفادة من التقسيم قوله فليس يكون معتبرا في موضوع الرياضي ما اريد عدم الاحتياج الى تعقل مادة مخصوصة لا يعتبر ذلك في موضوع الطبيعي بل المعتبر فيه هو الاحتياج الى تعقل مادة مخصوصة فح يكون بين موضوعي الرياضي والطبيعي تباين لاخذ الاحتياج في احدهما وعدم الاحتياج في الاخر فاندفع ما قيل لا يلزم من الاعتراض بالمذكور الامتياز بين العلمين بالموضوعين فيجوز ان يكون موضوع الرياضي اعم من موضوع الطبيعي وذلك لانا نختار ان المسائل في الموضوع الاعم لو قال فليس يكون موضوع الرياضي امتيازا بموضوع الطبيعي لكان اصح بمراده للذي قيل مما فتدبر والمتبادر مما سبق من تحقق ان الاستفادة مما سبق من اعمية موضوع الرياضي من موضوع الطبيعي يجب تحققه على ما ذكره من كون المغايرة في موضوع الطبيعي غير معتبرة في موضوع الرياضي على ما هو شان الاعمية فعلى هذا لا يلزم الامتياز بين موضوعي العلمين في جميع المسائل ولا يخفى وجوه المنافاة فيه على المنصف هذا واعلم ان المولى صدر الشريعة رحمه الله بنى على الكلام الشيخ هذا وذهب الى جواز كون الشيء الواحد موضوعا للعلوم متعددة على انه يجوز ان يكون للشيء الواحد اعراض ذاتية متنوعة اي مختلفة بالنوع يبحث في علم عن بعض انواعها وفي بعضه عن بعض اخر فيتمايز العلمان او العلوم بالاعراض المبحوث عنها وان اتحد الموضوع وردوه صاحب التلويح بانه انما يتم اذا كانت المذكورة في موضوع تلك العلوم بالاعراض المبحوث عنها وانما فيه للموضوع في انما تلك العلوم وبان تلك المغايرة المذكورة لا يتمايز العلوم بعضها من بعض والغرض من وضع العلوم اضافة ما يطلع عليه من المسائل والاعراض اليها فلا بد ان تكون متمايزة في انفسها ذلك بتمايز الموضوعات اما ذاتا واعتبارا وبانه لو جاز وضع موضوع العلوم المتعددة واضافة تلك العلوم بالاعراض المتنوعة له لما ذهب اليه لجاز تعدد العلوم متعددة اذ يبحث فيه عن الاعراض متنوعة لا فاعلمين ولا النحو وغيره والوافي خلافه اذا عرفت هذا فليعلم قوله الاتي وانت تعلم الخ مبني على انه صاحب التلويح قوله وانت تعلم كانه ضوء مما قيل لا منافاة بين ما ذكروه هيهنا وبين ما ذكره الشيخ اذ على ما ذكره يتغاير موضوع العلمين بتغاير موضوعاتهما وصاحب الضوء لم ان تغاير الموضوعات مستلزم لتغاير الموضوع لكن لا بما ذكره هيهنا من احتياج علم الى مادة مخصوصة خارجا وذهنا بل الطبيعي وعدم

اجابه اليرادي صناعي الرياضي بان الاجسام محمولة عليها المكروبة من حيث ملاحظة بانارها وعوارضها من تحرك الشوابت على المحور المعين
كما ان الحركة على الاجسام محمولة عليها المكروبة من حيث ملاحظة بالباطن والشيخ لم يعتد هذه المغايرة وحكم بان الاجتماع بالبرهان لا يجب الموضوع
وقوله ولعل مراد الشيخ خواجه كون الشيء من الشيء وهو انه اذا كان تغاير البرهان مستلزما لتغاير الموضوع ولو عيا وجه غير ما ذكره يجب
فلا يصح قول الشيخ لا بالموضوع وحاصل الجواب ان مراد الشيخ ان منشأ التغاير والاجتماع هو البرهان لا الموضوع يعني لا يكون الموضوع نفس
منشأ التغاير كما زعمه يجب بل منشأ انما هو البرهان واما الموضوع فيتحد بحسب الخط وان كان ذلك الموضوع متغايرا في المعلمين
تغاير البرهان وهذا التقدير اولى من جعل قوله ولعل مراد الشيخ اه جوابا عن الاعتراض الثاني اعني مخالفته لتصريح الشيخ
اذ هذا الكلام لا يدفع تلك المخالفة بالغاية بل مراد الشيخ واما المخالفة فتندفع بعد واما التوجيه بان قوله وانت تعلم اه اعتراض
على قوله والاجتماع بالبرهان لا بالموضوع حيث يتغاير الموضوع بتغاير البرهان فليس ثمة تغاير الموضوع وقوله ولعل مراد الشيخ اه دفع
لذلك الاعتراض بان الموضوع لم يكن منشأ التغاير وقوله الشيخ فيما ان اثبانا راجع الى اثباته فانما يصح بالنظر الى قوله ولعل مراد
الشيخ اه كما قررناه لا بالنسبة الى مجموع قوله وانت تعلم اه وبما حققنا اندفع ما اورد عليه قوله وانت تعلم اه من ان حاصل ما تقرر
في الجواب من ان العلك متحرك على الدوائر الشوازية وذلك معلوم فتحرك الشوابت المركوزة فيها عليها وكل ما هو كذلك فهو كروي
وفي البطيخي ان العلك بسيط وكل ما هذا شانه فهو كروي فالاجتماع بالبرهان الذي قال به الشيخ هو الاجتماع بالحد الاوسط الخارج عن الموضوع
والمحمول فالاجتماع بالبرهان لا يستلزم الاجتماع بالموضوع على انه لو استلزم يجعل الاوسط جزأ من الموضوع لا يستلزم الاجتماع على الوجه الذي
ذكره عجيب وهو الاجتماع في الشعل باعتبار حضور حمارة وعدم حضور قوله لكن لا على ما ذكره صه قوله ولعل مراد الشيخ اه ليس على ما ينبغي
انتهى وذلك لان العجيب ادعى تغاير الموضوع وذلك مخالف لتصريح الشيخ واما الشيخ فانما حكم بان الاجتماع بالبرهان لا بالموضوع
وظاهر ان الاجتماع بالبرهان وان استلزم تغاير الموضوع بناء على ان البرهان عبارة عن الحد الاوسط اللازم للموضوع وتغاير اللازم
دليل على تغاير الملزوم لكن ذلك التغاير حصل ثانيا وبالتبع وليس لذلك تغاير الموضوع اولا وبالذات الذي زعمه العجيب فلا يجدي
على قوله لكن لا على ما ذكره صه قوله ولعل مراد الشيخ اه ولعل هذا معنى ما قيل حصرنا من ان كون مسئلة الاستدارة مشتركة بين المعلمين
انما هو بالنظر الى الخط واما بالنظر الى الحقيقة فلا اشتراك الا ان ما هو من الحركة الجسمية مقدرا وما هو من الطبيعي جوهر وبزيادة ما مر بناء
على ما قاله المحقق في شرح الاشارات ان موضوع المعلمين قد يكون شيئا واحدا ويختلف بحسب قيدين مختلفين كالجرم السماء فانها
من حيث الشكل موضوع للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع للسماء والعالم من الطبيعي ولذلك قد يتفق اتحاد بعض مسائل فيهما اي في المعلمين الشيء فقد
يكون موضوعا ومحمولا واختلافهما بالبرهانين كما تقول بان الارض مستديرة وتنفرج وسط السماء فيهما اي في المعلمين الشيء فقد
ان الاتحاد موضوع في مسئلتين مع اختلاف البرهانين ومن البين ان اختلاف البرهان وان استلزم اختلاف الموضوع لكن لا يضر

لكن لا يضر

لكن لا يضر اتحاد موضوع مع تغاير ما اشار اليه فافهم هذا المقام فانك لا تجد في صدور الكلام قوله ويمكن الجواب عن
الاول السابق بوجه اخر غير ما ذكره المجيب السابق لعله اقرب الى المضمون لانه لا مخالفة بينه وبين ما ذكره الشيخ بخلاف ما ذكره المجيب فانه
مخالف لتصريح الشيخ وانت خبير بان في تلك المخالفة ايضا بان كلام الشيخ ناظر الى الغلط وما ذكره المجيب ناظر الى الاهمال ولذلك قال اقرب
الى المضمون فمن تامل هذا الكلام حق التامل حق الجواب عن قوله وايضا المقول اه تارة وتارة حق الجواب عن الاول السابق وعن قوله وايضا المقول
اه معا فقد اتى بما ياتي عند كون الكلام قطعا قوله لعله اقرب الى المضمون الجزم بكونه اقرب الى المضمون الان لكون المتعرض للمقول
مبنيا على مذهب المقدما خلافا لبعض المتاخرين لذا قيل واقول هم يجزم بذلك لكونه مرويا عن الشيخ في هذا
الكتاب فلم يعلم صاله على اي مذهب بني بل المقول من عادة المرئيس الشيخ ان يعبر عن مختاراته بالقيل وكان قد قيل الشيخ سلك
اثره واختار هذا الجواب واما التعبير بصيغة التمضيل فقد سبق وجهه آنفا قوله وهم لا يبحثون في الهيئة الا عن العدد والمقدار
اورد عليه ان موضوع الهيئة كما صرح به المحقق هو السطح المحدود بالخطوط العلوية والسفلية
مطلقا للمقدما نظرا في البراهين كما هو اقامة العدد والمقدار حتى من الخطوط العلوية والسفلية فلا
فانهم جردوا المسائل عن العدد لاجل فلكي لهم ايراد الاشكال فلا خلاف بين المقدما والمتاخرين في ان البحث عن احوال الخط
الهيئة اصالة هو بالخطوط والبحث عن العدد والمقدار انما هو للوقوف على احوال الخطوط المضبوطة على ما بقي من البحث وتغيره قوله ويمكن
عن كل فلك بدائرة انتهى وجوابه ان ترك المقدما اي فلاك وتعبيرهم عنها بالدوائر والبحث عنها ادل دليل على ان بحثهم
غير بحسبه وان كان موضوع الهيئة عندهم السطوح فبحثهم عنها ليس من حيث بساطتها بل من حيث تعددها وشكلها فلا جل
هذا اقاموا العدد والمقدار فكانت هي موضوع الهيئة عندهم وهذا بين وضوحه خفي على المورد وبهذا اندفع ما قيل ايضا من
ان المقدما انما يبحثون عن العدد والمقدار الفلكية فيحتاج الى ارتكاب التعقل ولو قلت يلزم لهم تعقل الفلك باعتبار ان فلا
متناظرين عن الاجسام باعتبار ذلك ايضا من غير تفاوت انتهى وذلك لان بحث المتناظرين عن الاجسام وان كان عن شكلها
لكن باعتبار بساطتها فلا يكون لهم تعقل الافلاك باعتبار اشكالها كما في ذلك للمقدما بل لا بد لهم من تعقلها باعتبار
بساطتها فلزمهم الاحتياج الى ارتكاب التعقل فلا يوجد اثنين يحثون عن امر اراد المذكور على مذهب المقدما وان خفي
على المتاخرين قوله والمتناظرون يبحثون عن الاجسام اي التعليمية لان البحث عن الاجسام الطبيعية من العلم الطبيعي لا الهيئة
والكلام في المتناظرين فلا معنى للترديد في الاجسام هنا ثم ان البحث عن الاجسام التعليمية انما يكون في الهيئة بكون في الطبيع
ايضا فظهر ما قاله الشيخ من الاشتراك على طريقة المتاخرين لكن الاشتراك المذكور انما هو بحسب لفظ لا بالحقيقة حقيقتا
واما على مذهب المقدما فلا اشتراك اصلا هو ضوء لا حقيقة ولا ظاهرا فاذا بنى كلام الشيخ على مذهب المقدما يندفع

الى علم اخر مختلف لنبحث متعلم فيقول الطبيعي يبحث فيه عن جسم من حيث اشتماله على عادة فيدخل تلك المباحث في الطبيعي لما فعلم
صاحبها كما نبه الشيخ واشار الى دخول تلك المباحث في الطبيعي على طريق انها من مبادئ كلامه على ما صرح به شارح الاشارات
اذ المبدأ والمصورة مثلا من امور موضوع الطبيعي وقد سبق منا ان موضوع العلم وافراده لابد ان يكون مسلم الثبوت في ذلك العلم
ان المبدأ والمصورة يبرهن عليها وجود في الطبيعي فلا ينبغي ان يكون تلك المباحث من مسائل الطبيعي وان لم ينقطع لبعض الناظرين

قوله وفيه نظر اما اولا فلان تلك الفروع داخلة في عمله قطعا على انها اجزاء لها فلو لم تدخل في هذه العلوم الثلثة لم يصح
تقسيم عمله اليها لخروج تلك الفروع الداخلة في عمله من العلوم الثلثة وجوابه ان تلك الفروع داخلة في حدود العلوم الثلثة
كما ان اجزاءها داخلة فيها غاية ان موضوعاتها تلك الفروع امتازت عن موضوعاتها الاصول بقيود عرضية وذلك لا يدخلها
تلك الفروع في تلك الاصول واما ثانيا فلانه يفهم من هذا الكلام ان كلا من هذه الثلثة اصل برأسه وليس شيء منها فرعا لاخر
مع ان المفهوم من تضاعيف كلام الشيخ ان كلا من الرياضي والطبيعي فرع للالهي بناء على ان موضوعه هو الموجود من حيث هو موجود ومن
المبين ان تعريف الفرع مما يصدق عليهما ويؤيده ما ذكره صاحبها كما من ان الحد للطبيعي لهو من الالهي فان الالهي يبحث عن
اصول لا يتوقف الا على الوجود لا على ان يصير موضوعا طبيعيا او رياضيا وهذه العلوم بجزئية تبحث عن احوال تتوقف على تلك
الموضوعات الخاصة وجوابه ان ليس يلزم ان كلا منها اصل لا يكون فرعا لاخر اصلا بل يمكن ان كلا منها فروع والا يلزم ان يكون بعض
منها كالرياضي والطبيعي فرعا للالهي والمفروض بانه كون موضوع الالهي موجودا مما لا يدل على كون ما عداه فرعا له لجواز
ان يكون كل من الرياضي والطبيعي جزءا له ليس شيء اذ لا شك في صدق تعريف الفرع على الرياضي والطبيعي بالنسبة الى الالهي واما ثالثا فلانه لو كان
لكل منها فروع يلزم ان لا يكون الطبيعي ادنى من الالهي بل يكون مساويا له وقد مر من فروع الطبيعي وجوابه ان ذلك لا يضر لكونه
ادنى من الالهي وغاية ان يكون فروعه ادنى منه ايضا فمرادهم ان الطبيعي ادنى من بين الاصول واما رابعا فانه نقل عنه في الشفاء
ان البحث عن النبوة والامامة مما ليس من فروع الالهي بل هو اجزاء منه مما يعرف من تعريف كما بين الجزء والفرع ورد بناء على هذا
ينبغي ان ينظر في ما بعد قوله وهما وان امكن توجيهه بأن مقصوده منع ان للالهي فروعا ولو اضر النظر لتوهم ان نفي منع
كون هذه الامور فروعا له مع تجويز وجود الفروع الاخر له لكن هذا التوجيه مخالف لما نقل عنه في تخصيص ما يكون
الامور المذكورة فروعا للالهي قوله اما فروع الالهي فبحث النبوة والامامة وهما اي كبرى وحالان الحلاكة يذكرون في اثناء كلامهما
لذا نقل عنه ثم في هذا الكلام بحث اما اولا فلانه بحث الامامة ثم بعد ذكرها في طلب تحقيق العلم الالهي وانما ذكرها في
الكلام في الكلام على طريق التبعية وقد حققنا سابقا ان الامامة من المقاصد الا ان يقال المراد من الامامة اما ما بني عليه السلام
للامامة المطلقة واما ثانيا فلانه هذا الكلام انما يتم عند من يقول ان موضوع الالهي هو الموجود من حيث هو موجود واما عند

منها يقول بان موضوعه ذات الله تعالى وذات مجردة فلا لان موضوع علم شيء ما يبحث عما يعرض لموضوعه ظاهرا وان اولت باصول
مجردة من جهة ان البحث فيها على الاطلاق مجرد عن حيث قد درتنا على ضوارق العادة وان اتصافها بالعوارض من حيث مفارقتها عن المادة
شيع لزوم كون مجردة وعوارض محمولين ذاتيين بالنسبة اليها وغلطا لكونها من عوارض عامة يلزم ان يكون كل منها اعرض من موضوع الالهي لا اخص منه
وموضوع كغيره هو الوجود وهذا حاصل ما نقل عن الشارح وظهر من ان هذا البحث مبني على مذهب جمهور الحكماء في موضوع الالهي لا على ما هو
التحقيق عند الشيخ ومحققي عنده هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله فعلم الطب وهو علم يبحث فيه عن احوال بدن الانسان من حيث
الصحة وعرض قوله واحكام النجوم وهو علم يعرف به باستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث الارضية السفلية قوله و
الفراسة وهو علم يبحث فيه عن احوال اعرف لها شبح وتشريح مزدوج قوله والتشريح وهو علم يبحث فيه عن احوال اعضاء الانسان
والاعضاء التي فيه قوله وجر الثقال وهو علم يعرف به نقل الشيء الثقيل بالقوة الخفيفة وقد برهن اير في كتابه الموضوع
لهذا العلم على قول مانة الذرطوني بقوة جسما رطلا وزد عليه ان عدة من فروع الطبيعي تخالف عدة كتب كالتي افتتحت و
شرح اشكال التاسيس والمرشد البيضاوي ومفتاح السعادة وغيرها فانه معدود فيها من فروع المرايا التي تناسب ان تكون
من فروع الطبيعي كما قال به بعضهم لما ان شكل وخفة انما يفعلان بتعقل عمارة قوله واما المرايا فصولها اربعة لم يتعرض
لاصول الالهي والطبيعي اما لعدم اصولها معدودة واما لان استقلال اصولها بالتدوين غير معهود بخلاف اصول المرايا قوله علم
المرايا وهو علم يبحث فيه عن احوال خطوط الشعاعية المنعطفة والمنعكسة والمنكسرة لا عن احوال المرآة من الشفافية وزد
شيء فيها لان العلم بالبعض من احوال المرآة من فروع الطبيعي وذكر المرايا لان المرآة مفتقرة الى عمارة خارجا وتعقلا قوله
وعلم المناظر وهو علم يعرف به احوال ابصار فيما بينها وبعدها لا علم يعرف منه كيفية نظر الى السماء والنجوم والاشكال
المنقوبة كما توهم لان ذلك ايضا يكون من فروع الطبيعي قوله وعلم الموازين وهو علم يعرف منه مقادير ثقل الاجسام والاشكال
التي توزن بها لا علم يبحث فيه عن صحة ما يوزن به ولا علم يعرف به قدر ثقل شيء باجزاء الاثقال بالموزن لان الاول ايضا يكون من
فروع الطبيعي وثانيا لوجه لتسميته بعلم الاوزان قوله وتقاليد انباط المياه وهو علم يعرف به كيفية استخراج
المياه الجارية في الارض وكيفية نقلها الى محل اخر وقيل نقل المياه علم غير انباط المياه وثانيا ما ينبئ عنه معنوية المعنوي وهذا
لا يخلو من فروع الهندسة قوله وجبر ومقابلة علم يعرف منه كيفية استخراج المجهول العددية بما دلنا عليها معلوما
مخصصا فهو من فروع الحساب والجبر يتميز الطرف زيادة شيء وزيادة مثل ذلك على الطرف الاخر ومقابلة اسقاط الاجناس
المتساوية من الطرفين منها وهذا قسم من مطلق الحساب سواء كان اصلا او فرعا فلا ضير فيما قيل من ان عد علم جبر ومقابلة من
الفروع غير مستقيم لكونه من اقسام علم الحساب الذي هو شرح اشكال التاسيس وما قيل من ان جبر علم يعرف به اصول المحصول على كون

ومقابلة

ويقابله علم يعرف به التقابل بين الاشيا فليس بشي لان الاول من الطبيعي والثاني من مسائل الالهي **قوله** وعلم الحيل وهو علم يعرف
به ايجاد الالات الغريبة الاحوال ويسمى ايضا بعلم الالات وحاصله الارتياض بالنفس بغرائبها ومنها ما يترتب على عدم الخلاء ولذا يسمى
ايضا بعلم الالات المبنية على امتناع الخلاء وتقييد الحيل بالهندسية للاحتراز عن الحيل الساسانية والقول بانه من فروع الموسيقي وهم **قوله** كعلم
وقلع العثا واسنادها وتأنيث الضمير باعتبار كونها حيلة لا باعتبار رجوعه اليه لانعدام شرط التأنيث هاهنا وهو ظاهر بامثال الاحجام بجر
جام العدل لما نقل عنه وفي مفتاح السعادة قدح الجور بالواو بدل الياء وحاصل ما نقل عنه في جام الجور من غاية الهندسة ان يكون جاما
يبني في العدد يسع احد ما ضعف ما يسع الاخر منهما او اكثر او نقل وخطوطها فاذا صب فيها او غيره فيه وجاوز ما لم يبق فيه شي وفي
مفتاح السعادة قدح الجور لم ما مقدار معين ان صب فيها بذلك القدر القليل ثبت وان ملا ثبت ايضا وان كان بين القدرين يتفرغ
الا لعدم امكان الخلاء وجام العدل انا اذا امتلأ منها قدر معين يستقر الشراب فيه وان زيد عليه ولو بشي يسير ينصب الماء ويتفرغ
الا انه بحيث لا يبقى قطرة لانه اذا ابتدأ الماء بالانصباب يتبع الباقي لعدم امكان الخلاء **قوله** وعلم مراكز الاثقال وعلم علم واحد من فروع
الهيئة وهو ما يعرف به حركات الكواكب الثابتة والسيارة ويجوز ان يكون المراد بالتقاويم علم كتابة التقاويم وهو علم يعرف به ترتيب ما يخرج
من الزيج هذا **واعلم** انه ليس المراد هاهنا تعداد جميع الفروع بل الفروع المشهورة والا فقد ذكر في مفتاح السعادة من فروع الالهي
سبعة ومن فروع الطبيعي ما يبلغ الى ستة عشر ومن فروع فروعه الى ما يبلغ اربعين ومن فروع الهندسة خمسة عشر ومن فروع
الهيئة ستة عشر ومن الحساب احد عشر ومن الموسيقى ثلثة ومن الحكمة العملية اربعة وقد عرفت من مباحث السابقة ان الاصول عشرة
فجملة العلوم الحكمية مائة وعشرون علما والله اعلم بحقايق الاحوال **قوله** والفرق بين الجزء والفرع حاصله ان موضوع الفرع يجب ان
يكون اخص من موضوع الاصل ويؤخذ مع ذلك الاخص قيد عرضي ذاتي مثاله بدن الانسان من حيث الصحة والمرض لعلم الطب الذي
هو من فروع الطبيعي فان بدن الانسان اخص من الجسم الطبيعي من حيث يحكم عليه بدني الطبيعي وقد اخذ معه ايضا قيد الصحة والمرض وموضوع
الجزء ليس كذلك بان لا يكون اخص او اخذ معه قيد ذاتي فانه في ما كل من ان هذا الفرق منقوض بان موضوعاتها مقيدة
باعراض ذاتية لموضوع العلم ويرجع البحث فيها الا الى البحث عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم لكن لنا الكلمة المعنوية من حيث انها معربة بالضمة
رفعا والفتحة نصبا جزاء فانه يصدق عليه ان موضوعه اخص من موضوع النحو وقد اخذ معه قيد عرضي مع انه ليس من فروع
النحو بل من اجزائه انتهى وذلك لان المذكور في النحو انما هو قولهم غير منصرف معرب بالضمة والفتحة والفرع هو الذي يكون له
موضوع اخص متميز عن موضوع العلم بقيد عرضي ذاتي مثاله ومن البين ان الاعراب ليس عرضا ذاتيا ومثالا للاسم بل هو عرض
ذاتي للكلمة ولعل هذا هو سر ما قيل من ان هذا الفرق بين ما هو جزء من العلوم المدونة وبين ما هو فرع منها فلا وجه لتوهم ان
نحو لا جر مؤلف فرع نحو لا جر مؤلف مع انه لم يؤخذ معه قيد عرضي ولا لتوهم ان موضوع مسئلة قد يكون مقيدا بقيد عرضي

نحوي رح

عن فرع

من الامور الذاتية للموضوع مع انها جزء من ذلك العلم لا نوع منه هذا قوله وجه التسمية ماسر اما التسمية بالالهي والعلم المكلي
فظاهر واما تسمية بالفلسفة الاولى فلان من الامور العامة موجود وهو اول الامور في العموم قطعا ومن افراده ايضا ماهو اول
الامور في الوجود وهو الحق سبحانه وتعالى وهذا القدر كاف في جريان ماسر هنا فاندفع القول بان ماسر لا يجري هنا قوله عبارة الشفا
دالة على انه ليس منها واما ما قاله في اول الشفا من ان نظر المنطقي ليس نظرا في الامور من حيث هي موجودة احرى لوجوديتي و
الوجود بل من حيث ما ينبغي ادراك اولا ذلك الموجودين فمن يكون الفلسفة عنده متناولة للبحث عن الاشياء من حيث هي موجودة و
منقسمة الى الموجودين هذا لو سلم فلا يكون المنطق عنده جزأ من الفلسفة ومن يكون الفلسفة عنده متناولة للبحث عن الموجود المنظر
كذا وجب يكون هذا عنده جزأ من الفلسفة والا لسائر اجزائها فلا تناقض بين القولين فان واحدا يعني بالفلسفة معنى آخر
الشفا فليس الغرض منه الرد على المنطقي من حيث كونه بل الغرض مذهب الفريقين وان كان المخالف عنده صريح ما نقله المحشي ويس
منصوصا ايضا حيث النزاع بين الفريقين لفظيا رجعا الى تفسير الفلسفة كما توهم بل كل من الفريقين ادعى ان الفلسفة هو ما ذكره لا ما ذ
خصه فترتب على ذلك اختلافهم في كون المنطق من الحكمة فيكون نزاعهم في ان الفلسفة ماذا اولا فلا يكون النزاع المذكور لفظيا كما لا
يليق بشانهم فاندفع ما قيل من انه قد ذكر في بعض حواشي شرح المطالع ان الشيخ يستعمل الفلسفة على كلا التفسيرين فيجعل المنطق تارة جزءا
منها واخرى خارجا عنها والحق ان لا بناء على كلا التفسيرين لما يظهر من تتبع كتبه وج لا حاجة الى ما ارتكبه
المحشي من توجيه كلامه وجعله مضطربا فتدبر ثم قال على ان الشيخ في هذه عقيبها والاشارات بعد قوله الى محل البلية بابا
فاضلا من موازنة المنطق والفلسفة وجعلا ذلك باعا ثم قال على ان الشيخ في هذه عقيبها والاشارات بعد قوله الى محل البلية بابا
كلا الا بانا ان مقتضاه كون ما في التنبيهات كلها من الحكمة انتهى وهذا مدفوع ايضا بان الشيخ لم يقل الى محل البلية بهذه عقيبها والاشارات
حتى يكون آبيا عن توفيق المحشي بل اورد كلمة على افيدة للتوكيد فيجوز ان يكون مراده الى محل البلية في هذه والاشارات اصولا من الحكمة
وان كان فيها غيرها مما ليس من الحكمة كالمنطق فاللايق تطبيق ما في الاشارات على ما صرح به الشفا من خروج المنطق من الحكمة واما من
زعم بان يمكن تطبيق ما في الشفا على ما في الاشارات بان يقول قوله وننتقل بعده الى العلوم الحكمية بالعلوم الحكمية التصديقية فيكون
المنطق من العلوم الحكمية لا لية كما هو صريح ما في الاشارات ثم ايد ذلك بان الشيخ عرف الحكمة بكمال النفس الانسانية بالتصور او بالتصديق
بالقضايا المطابقة وظاهر هذا التعريف شامل للمنطق فلو لم يؤل عبارة الشفا بعد التعريف المذكور مع مخالفته لما في الاشارات افضى تاويل
الاشارات ضرورة الى التعريف وارتكاب خلاف الظاهر فيها وارتكاب خلاف الظاهر فقط وارتكاب التعريف الواجب كونه من
ارتكاب التعريف الذي هو اهم لان صدق التعريف المذكور على المنطق اول الكلام ثم انه لم يعهد تقسيم الحكمة الى الالية وغير الالية
بل لم يسمع من غير هذا القائل وحق ان المنطق فن مستقل خادم لجميع العلوم وليس جزأ من علم لا من الحكمة ولا من غيرها كما حققه
الشريف العلامة في حواشي مختصر ابن الحاجب فتامل حتى يتجلى لك ما الى هذا مع ظهور عبارة الشفا فيه ايضا فارتكاب تاويل ما في الاشارات وهو اللايق

لشان

لشان هو بين ايضا والله اعلم قوله تقريبها بالغاء المجهز والمعين المهملة ناظرا الى الاصول فانه بعد ما عرفت الاصول يسهل
عليك التخريج تجريبا منها ويسمى هذا التخريج تقريبا وقوله وتفصيلا ناظرا الى الجمل فانك بعد تفطنت بالجمل يسهل عليك
تفصيلها قال المحقق في شرح الاشارات الفروع لا صلها الا الجزئيات لكليها مثاله زيد وعمرو للانسان والتفصيل الجملة كالاجزاء للكل
لزحل والشتري للمشترى والفروع غير موجودة في الاصل بالفعل غالبا فتحصيل هو جودها علة بالفعل وان لم يكن مذكورا بالفعل
واخراج الفروع الى الفعل يحتاج الى تصرف زائد في الاصل وهو يسمى بالتخريج فلذلك قال يسهل عليك تقريبها ولم يقل ظهورها
بان لك فيرد عليه انتهى قوله مبتدأ من المنطق وظاهر ان يجعل مبتدأ به لا يلزم ان يكون جزأ من المبتدأ فلا يلزم ان يصرف عبارة الاشارات
عن ظاهرها الملايم انتباها قوله على ظاهره اشعارا ايضا هذا ثم انهم لما اختلفوا في دخول المنطق في الحكمة اختلفوا ايضا بعد
دخوله في انه قسم من الحكمة النظرية الالهية او من قسم وعما مآليه فعلامة الشيرازي اقسيم لها ما آل اليه اخرد تقسيم
الحكمة اما ان يطلب بها لتكون الة لغيرها او لا لا والاول المنطق والثاني اما نظري واما عملي قوله لا يخفى عليك يعني ان ظاهر
هذا التعريف غير صحيح فاما ان يقول بانه علم يخرج به عصر فتنتقل الى ما لها ممكن كما هو الظاهر بناء على ما هو الشايع من ان الحكمة من
العلوم حد ونة واما ان لا يقول بانه علم يخرج به اما ان يختص بالعلم ايضا او يعم العلم والعمل وعلى التقدير الاول يلزم ان يكون العمل داخلا في الحكمة دون كما ولا
فلا يصح الجزم بدخول العمل كما جزم به شي اورد عليه ان الحكمة قد تطلق على معنى كون الشخص حكيما فعلم كونها نفس تخرج بهذا
المعنى مع ولو سلم فالظاهر تأويله بالملكة الحاصلة لها فان جانبي العلم والعمل فيها قطعا وقد سبق منه ان الحكمة تطلق على مجموع العلم
والعمل خاصة ولعل هذا غرض المحشي من الاضراب الواقيمة كلا وبالجملة لا نسلم هذه الارادة اذ التقاسيم الاعتبارية كما في البينة
فيجوز ان يكون مجموع العلم والعمل سببا للكمال العلمي والعملي بناء على ان التقاسيم الاعتبارية يجوز ان تصدق كما في قولهم علم زيد يفيد
صفة الكمال على ما قالوا واعلم قد سبق ان للحكمة معان ستة ومعنى كون الشخص حكيما ليس منها ولو كان هذا معنى اضر غير المذكور فيما
سبق لكان هذا اعتبارا عن الحاصل بالمصدر اذ لا معنى للكون بمعنى المصدري معنى للحكمة ومن هنا يتبين ان هذا اعتبار عن العلم فعدم كونها
نفس تخريج واضح فالاظهر تأويله بالعلم لما ان اليه المحشي اولا ثم ان الاعم انما لو اول بما يخرج به الى الملكة العلمي والعملي
يدخل العمل قطعا لان الشيء لا يكون حكمة من العلوم حدونة يقتضي تخصيصه بالعلم ولو عمم من العلم والعمل لدخل العمل بناء على ان اجزاء البينة
لا تنافي هذه الارادة للغاية التقاسيم الاعتبارية على كل تقدير لكن يخرج الحكمة من بين العلوم على ما نص عليه المحشي بناقشة قال
وقد يطلق الحكمة على مجموع العلم والعمل وعلى هذا يخرج من بين العلوم ولعل هذا غرض المحشي مما قرره هنا فتحصل ما
الحكمة قد تطلق على معنى مصدري وقد تطلق على معنى حاصل بالمصدر اعني الملكة وكذا التخريج يطلق عليهما فان اريد
بالحكمة معنى الاول فالمراد بالتخريج معنى الاول وان اريد بالحكمة معنى الثاني فكذا بالتخريج وعلى التقديرين لا مشاحة في التعريف

وذلك لان الحكمة معناها الحقيقي واصل من الامور الستة ولذا سمي الخروج عن الحقيقة هو المعنى المصدري فالعدول عن هذا الى امر خارج
هو عين ما يحتاج على ان بين معنيها المصدري بينا فلا يصح حمل احدهما على الاخر قوله لا علم يخرج الخ بعرفته زاد المعرفة لان العلم عبارة
عن الاصول وقوانين والنفس انما تخرج الى الملكة العملي بالادراكات الجزئية المتعلقة بتلك القواعد على ما هو شأن سائر العلوم ايضا
لو كان العلم عبارة عن الملكة فالامر واضح جدا فان قلت يلزم التخالف والعيب لان كلا من النفس والعبارة عن تلك الادراكات الجزئية قلت
قد اشرنا الى الغاية التغاير الاعتباري ههنا فتلك الادراكات الجزئية من حيث انها متعلقة بالاصول غير هاهنا من حيث قيامها بالنفس
ومن حيث كونها الى الملكة وما قيل من ان الملكة بحصول العلم والعمل فليس بشئ لان ذلك الحصول مضاف الى العلم فكيف يعلم ويعرى فترة
ما فيها مرية قوله فعلى هذا اى على تقدير تفسير خروج النفس بعلم يخرج بعرفته النفس بحيث يخرج العمل قطعا او العلم غير العمل بداهة
فعلى هذا يلزم ان لا يكون الحكمة كمالا للنفس بل مبدأ اول للكمال ولا بأس بذلك او كمال النفس انما هو الادراكات الجزئية المتعلقة بالنفس
والحكمة سواء كانت مسائل او تصديقا بها او ملكة حاصلة من مبدأ وآلة لتلك الادراكات المتعلقة بالنفس وهو اللائق للكون الحكمة من
العلوم المدونة والاول عملية فاندفع ما قيل من انه على هذا التوجيه لم يكن الحكمة بالمعاني الثلثة مستقرة او على العمل كمالا للنفس بل هو
مبدأ وآلة للكمال وقد فسر بعض الفضلاء بان عمدة الخروج النفس الى الكمال ليس الا به حصول الكمال بل الكمال حاصل
لها بحسب التوتين فتى متعريف مسامحة والعمل داخل في الحكمة ولذا اعتنق وبالجملة الكمال يصدق على المعاني الثلثة للحكمة مع العمل
فيكون الحكمة بجميع معانيها كمالا للنفس لا آلة لها وذلك لانه لا بأس بعدم كون الحكمة باحد المعاني الثلثة كمالا للنفس بل مبدأ
وآلة للكمال لما عرفت وتفسير بعض الفضلاء مبني على الكمالات الجزئية المتعلقة بالنفس يدل عليه قوله حاصل لها بحسب التوتين فلا يتم ان
الكمال يصدق على المعاني الثلثة للحكمة فح لا يكون الحكمة كمالا للنفس بل آلة او مبدأ له فتم الحكمة كمال النفس وصفاتها اللتي ذلك معنى
اخر غير مراد ههنا قوله يحتمل دخول العمل قد اشرنا في صدر الكلام الى ان مآله الخروج يحتمل ان يكون خاصا بالعلم كما هو الظاهر و
يحتمل ان يكون عاما بالعلم والعمل فدخول العمل انما هو لهذا الاحتمال فان قلت اذا كان المراد هو العلم فقط فكيف لا يكون
ذلك سببا لخروج النفس الى كمالها الاعلى قلت لا ضير في ذلك اذ العلم سبب ووسيلة الى الكمال الاعلى وانما الشبهة في كونه سببا
لكمالها العلمي للزوم التخالف والعيب وقد عرفت اندفاعهما ايضا بكفاية التغاير الاعتباري وههنا ايضا اذا عرفت هذا
فنقول عليه الكلام في السببية في الاحتمال الثاني واما على الاول في وجه احتمال دخول العمل مع ان المراد ههنا لها معنيان احدهما السببية
وهي لا يصح وعلى هذا يصدق على العلم وحده فلا يشمل العمل وصرح بهما معية وعلى هذا يدخل العمل لان ما يخرج الى كمال
النفس هو الصور والاعمال حتى اتصف بها النفس فليس بشئ لان مدخول العمل لو كان كلمة ما عبارة عن العلم والعمل ولا مدخل
للباء فيه الا كانت للسببية او المصاحبة يدخل العمل ان علم ما هو موصولة بالعلم والعمل وان خصصت بالعلم لما هو الظاهر لا يدخل العمل

فافهم

فافهم ولا تلتفت الا لاوهام هنا قوله ان اريد الامكان الذاتي وهو الذي لا يكون بالذات آبيا عنه والمراد بالذات هنا ذات الشيء
اذ الامكان يمكن انما هو لها لا بالامكان اعني الامكان حتى يرد عليه ما يتوهم من ان ذات الممكن ليس آبيا عما هو الكمال من كماله عليه السلام فيلزم ان لا يكون
الكمال المذكور ثابتا عليهم السلام حكيما ولا ظاهرا بالفعل فلا يضائع رفعه الى العقول بان هذا من قبيل قولهم صفات الله تعالى واجبة بالذات اي بذات الله تعالى وان كانت غير نفسها
بل لاوجه له هذا قوله لان المنفوس علة للملازمة اشارة الى دفع ما يقال ان بقاء ما يمكن ان لا يجوز ان يكون المنفوس مختلفة فيما هيئة فحين اريد هذا المعنى لا
يلزم ذلك وحاصل الدفع ان المنفوس مختلفة فيما هيئة فما يمكن لاهل الاستعداد من نبينا عليهم السلام نظرا الى ما يمكن له من السلام فواضح ان ذلك الامكان يمكن
لم يحصل بالفعل الا له عليه السلام فقط واظن ان هذا الممكن الذاتي غاية ما امكن له عليه السلام ان الكلام في الامكان الذاتي ولا يتوهم فيه الشرط وغيره
قوله وان اريد الامكان الخ يقول لا امكان الاستعدادي والامكان الوقوعي ايضا وهو امر موجود من مقولة الكيف فانه عجل الشيء
الذي بالامكان غير لازم لماهية الممكن ومقرب له الى الوجود وقابل للشفاوة قربا وبعدا بخلاف الامكان الذاتي فانه امر اعتباري يعقل
للشيء عند انتزاع ماهيته الى الوجود لازم لماهية الممكن فيها فوق من وجوه وامر من الامكان بحيث لا يكون في حصوله مانع من الموانع مع تحقق جميع الاسباب
اذ قد عرفت انه قابل للشفاوة قربا وبعدا ولذا قال فيما نقل عنه والمراد ان يكون ممكنا بحيث لا يكون في حصوله مانع من الموانع مع تحقق جميع الاسباب
والشرائط ايضا فلا يتوهم ان هذا معنى ثالث للامكان ولم يعهد وتطبيقه على الامكان الاستعدادي لا يخلو الا بتكلف ومنهم من قال يحمل اذا
استعد لشيء استعدادا ما وجب على الفاعل فيضانه عليه على ما قالوا فالنفس اذا استعدت لشيء قريبا او بعيدا اضرت اليه اما على الاول
فظاهر واما على الثاني فلان ذلك الاستعداد وان كان بعيدا الا انه لاستعداد قريب الشيء فحين حصل ذلك الشيء يقرب استعداده لا ضرورة هكذا
الى ذلك الشيء فكلما قرب استعداده لشيء كان ذلك الشيء حاصلا فيتم حصوله لاحاله الى ما استعد له بعيدا فقد اتضح وجه قوله لان
نفسه خرجت الى ما امكن لها بحسب نفوس الامر ولا حاجة الى تقييد الاستعداد بالقريب لان الشقاء اضرانتهى اقول لكلامه اشعار بان الحاجة الى حصول
انما هو بالاستعداد القريب وان كان الاستعداد له اولا بعيدا فالتقييد المذكور مبني على الواقع ولا شعار المذكور رمز وسند ظاهر واما قيل من انه لو
كان امرا بالامكان بحسب نفس الامر انتقض عند هنا بالكمال ذلك الشيء وجابنا على انه يوضح جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن وقد
تقرر في محله ان وجود تلك الجملة يوجب وجود الممكن مع ان الكلام هنا في الممكن لا في الواجب فليس شيء لان المعنى المذكور اشار اليه المحشي هو
ان لا يكون في وجوده مانع مع تحقق الاسباب والشروط وذا لا يقتضي وجود الممكن فضلا عن وجوبه بل لا بد هنا من وجود العلل الداخلة
في تلك الجملة الموجبة للوجود وحق ان مراد المحشي بيان ان استعداد القريب للحصول كما بناء قوله والجواب ان امرا جوابا خياليا شقاقيا
وهو الامكان بحسب مزاج بدنها المخصوص وهذا المعنى اخص من الاول وهو ظاهر اعم من الثاني لانه فرد من الامكان الاستعدادي
وهو المتبادر للكمال من حيث التعلق بالبدن المذكور لا المتبادر له من حيث ارتفاع الموانع وتحقق الاسباب كما هو مراد الشقاقي ظاهرا
مزاج محمد ﷺ مزاج الملائكة عليهم السلام فلا يكون ما امكن له بالنظر الى ذلك ممكنا لهم اذ هنا بليات مختلفة بحسب الامزجة و
معلوم

ايضا ان من خرج الى الكمال بحملين لسائر النظر الى مزاجها قليلا فلا يلزم شيء من المحذورين قوله وعلى هذا يرد بعض ما قلنا عليك وهو انه ان اريد
مزاج الحكيم او الحكماء فيلزم ان لا يكون الحكيم الا الانبياء عليهم السلام وان اريد مزاج ادنى فاسد وان اريد به مزاج صاحب هيولانية اصلا ونقول
ان من به مزاجه ما لا يقدر الاعتدال فصاحب ذاك حصل له ما يمكن له ان يكون حكيما وليس كذلك قيل وهذا بعض ما قلنا علينا واما الجواب الذي اجاب الشارح فهو
ان ذاك الشخص كالشجر العقيم لا يشمله النفس في التعريف لان المراد بها من له قوة تمام الكمال واما ارادة النفس المتوسطة بين الطرفين فهو تمام التعريف
السابق فلا يجوز عنها الخروج ذوي النفوس القدسية عن التعريف نعم هذا اوفى انه في تقريره لا يرد قصورا ولعله اخذ من لفظ البعض ثم في
الجواب نظر ايضا اذ لا قرينة لتخصيص النفس في التعريف بنوع خاص ثم انه اذا اجيب عن ما يرد بما ذهب اليه الايجاب بارادة النفس المتوسطة حتى
يلزم خروج ذوي النفوس القدسية بل يجاب بارادة المزاج المتوسط لا يرد بالطاقة بالنفوس الطاقة المتوسطة وظاهر ان من خرج الى الكمال بحملين
بحسب المزاج المتوسط اذ كان حكيما فبالاولى ان يكون حكيما من خرج الى الكمال بحملين بحسب مزاج فوق المزاج المتوسط فلو حينئذ في تقريره لا يرد اصلا
الشريفة اليها ولا الجواب اخذ بارادة مزاج المتوسط واما القول بان المراد من الا يرد اشار اليه هو المتردد بعد لو رسالة في تعريف الحكمة فهو
من الحكمي اما الجميع فيلزم ان لا يكون شخص حكيما واما البعض فيلزم ان يكون خروج الى البعض الحكمة وان الجواب عنه ان المراد هو الجميع العرفي لا
الجميع الحقيقي فهو زيان اذ لا احتمال للحكمي من الجميع او البعض فينبغي ان خروج الحكماء الى الغاية ما يتأتى امر جنسهم مما لم يعلم بعده
قد روي ان بعضهم صرف عمره في الوزارة وغيرها وجوابه ان خروج الى الغاية ما يتأتى المزاج ليس بلازم في كون الشخص حكيما
كما سبق ولو سلم عدم خروجهم الى تلك الغاية هم وهو زيادة لا تمنع تحصيل الحكمة بل تقوي حكمة الحكيم ثم اعلم ان الكمال ما يكون حصوله للشيء
اولى من عدم حصوله له وهو قد يكون للنفس كما ان وقد يكون لغيرها وكمال النفس قد يكون مجازيا كغنا الامر ورواج الذكر وقد يكون حقيقيا
كالفضائل وكمالها الحقيقية قد يكون بالعلم وقد يكون بالعمل والذي بالعلم قد يكون بالعلوم الاصلية وقد يكون بالعلوم الفرعية فليس كل كمال
النفس حكمة بل الكمال المعتبر في قدر الطاقة البشرية فالحكمة علم ما من شأن وحد ما علم ان الفقه علم الجسد وحده فلا نعلن على علم العقول والنفوس
المتعلقة وان كان علوما كمالا لهم واما ما قيل من ان هذا التعريف يشمل الفقه والكلام وغيرها وان الحكمة بالمعاني المتلفقة اذ كلاهما عن
المبدأ الطاقة اختيارية محضة فلكمال النفس هو مع صدق تعريف الكمال على نفس المبدأ وان الكمال بعدما لوحظ بالقيد يكون المعنى داخلا في
الحكمة اذ هو باشر عن المعقول التي هي مبدأ وما هو قد قال الشريف علاقة المعترض بالكمال لا له اعتداء في ادراك المعقول وما قد فوت بان المراد
بالكمال الكمال الحقيقي الذي يقطع النظر فيه عن اعتبار المعتبر فيخرج به العلوم المذكورة عن تعريف وان اريد بالكمال ما هو اعم فيدخل العلوم
المذكورة فيه ولا باس بها لما يشير اليه الشارح بقوله الشريعة المصطفوية قد قضت الوطر عن الحكمة العملية ثم ان المراد بالكمال الصور
العلمية والكمالات المرضية التي اتصفت بها النفس ومبادئ الكمال هو ما يؤدي اليها فالفرق بين الحكمة وبين كمال النفس واضح
ثم ان المراد بالكمال المعتد ما له تعلق بالوجود الخارجي فلا يلزم ان يكون المنطق داخلا في الحكمة وان كان ذلك العلم معتبرا عند اهل الحكمة

والله اعلم

لمحمود زاده
لمحمود زاده رحمه

والله اعلم بحقيقة الحال قوله فيه انه لا يفهم من هذا التعريف الا صراحة جعل العلم جزءا من الحكمة لما ادعاه الشيخ بقوله بل
جعل العلم منها لما سبق منا ان المراد بالخروج النفسي اما علم يخرج بمعرفته النفس واما ما به يخرج النفس اليه وعلى الاخير يحتمل ان يكون ما
الموصولة عبارة عن العلم او عن العلم والعمل فيه وعلى هذه الاحتمالات لا تكليف يفهم جعل المذكور قطعا لما ذكره الشيخ وليس مراده منه انه يسلم دخول
المنطق وغيره دخول العلم في الحكمة حتى يلزم الترجيح بلا مرجح لارادته منع دخول العلم مستندا بسند اخر غير السند السابق واما دخول
المنطق فقد منعه سابقا وسيمنعه ايضا وبهذا سقط ما وهم البعض هنا قوله بل يجوز ان يكون العلم شرطا لحصولها اي الحكمة ولو من حيث
هما لان الحكمة اي التعود لا يعتد بها ما لم يحل بمقتضاها وبالجملة لا بد من العلم في تحصيلها وبعد تحصيل لا بد من العمل بمقتضاها حتى
يعتد بها فالعمل على الاول شرط لحصولها قطعا وعلى الثاني شرط لحصولها ايضا لكن على الوجه الاول نمنع بحصول فاندفع ما قيل من ان الحكمة
على ما ذكره الشيخ عبارة عن هذا الخروج وظاهره عبارة عنهما لا تصديقا فليكن يكون العلم شرطا لحصولها بالاخير بالعمل ثم يكون شرطا
لاعتدادها لا لحصولها انتهى ومنهم من حمل العمل هنا على اعم في تحصيلها ودفعا لهذا الاعتراض ولا يخفى بعده قطعا اذ ذكر
من العمل فيما يترتب على الحكمة فالوجه ان المراد من العلم هنا مطلق وتوجيه الكلام ما اشرنا اليه فتامل ولا تكن من المقاصرين قوله
فيه ان من ترك هذا القيد لا يخفى ان مقصود الشيخ هنا هذه الاشارة الى ما في حواشي مطالع حيث قال الشريف العلامة هنا ومن حذف
قيد الاعيان عن تعريف الحكمة وقال علم بالاحوال الموجودة على ما هي عليه جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية فورد المحشي بانه لا
يلزم من ترك هذا القيد جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية اذ يجوز ان يكون مراده من المترك هذا الاحتراز عن الاعتبارات بقوله
ان الاعتبار من الموجودات الخارجية والفاظ التعريفات يجب حملها على معانيها المعتبرة عندهم فلا يلزم من المترك المذكور
ان يجعل المنطق جزءا من الحكمة فما زعمه الشريف العلامة وتبعه الشيخ وهذا الكلام لا غبار عليه فاتضح ما قيل لعل مراد الشيخ ترك قيد
الاعيان يدل على الاعيان فلم يات بالوجود ايضا بل بالمعلوم ونحوها فيكون تقسيم هكذا وتلك المعلومات اما افعال وهي التي في وجودها
بقدرتنا واختيارنا اولا فالاول الحكمة العملية والثاني الحكمة النظرية وثانيا اما علم باحوال الوجود في الخارج اولا والاول المنطق والثاني
اما علم باحوال اخر كما قال فلا اشكال في كون المنطق من الحكمة انتهى ولهم هنا اوهام ايضا فبعد ظهور مرام المحشي والشراح
كالشمس قوله فلا يجعل المنطق قسما من الحكمة لعدم دخوله في مطلق الحكمة فضلا عن الدخول في قسم معين منه ثم لو فرضنا دخوله
في مطلق الحكمة فلا نسلم دخوله في الحكمة النظرية لانها باحثة عن احوال الاعيان التي ليس وجودها خارجيا وهذه التي بقدرتنا واختيارنا
ومن البين ان موضوع المنطق وهي المعقولات الثانية ليس لها وجود خارجي وفي وجودها الذهني مدخل لقدرتنا واختيارنا بانا
نتعقل الكلي ونتوجه هذا اذا عمم الوجود المنتفي من الخارجي والذهني واما اذا خص ذلك الوجود بالخارجي فاهو ظاهر فلا مرد
اذ المعقولات الثانية ليس لها وجود خارجي فالحكمة النظرية عبارة عما لا يكون وجود الخارجي بالقدرة والاختيار وموضوع المنطق

ليس لذلك واما حرف منتفي قولهم لعلة النظرية علم باحوال ما ليس وجوده بالقدرة والاشارة الى المقيد والمقيد جميعا وادخال
منطوق فيما رأيت فارقا لا ينبغي مثله للعاقل قوله فالا يعقل الا عارضا لمعقول اخر قيل يلزم منه انه كلما تعقل تعقل عارضا لمعقول اخر
ولا تعقل عارضة لغير المعقول كالموجود الخارجي فلا يصدق هذا على الجوهر وعلى موجود ولوازم ماهيته لانها تعقل عارضة لغير المعقول
ايضا فقيد ولم يلتزم لا عيانا ما يطابقه مستدركا الا ان يقال انه للتوضيح لا للتتميم انتهى لعل مراده ان الجوهر والموجود ولوازم ماهيته
وان كانت لغير المعقول كالموجود الخارجي للمعرف وضعا على تقدير لزومها معقولة فيؤول الى القول بان الجوهر والموجود من العوارض العقلية
لا يسبق من لحشي وقد اشار اليه بقوله وفي صدق الاول خفاء للمتأمل ايضا ما اشار اليه بقوله للمتأمل فاندفع ما قيل من ان تعقلها
عارضة لغير المعقول غير معقول غاية ما في الباب انها تكون عارضة لغير المعقول لا انها لا تعقل عارضة له وبينهما فرق ثم قال المحقق الدواني
ولو اريد بالمعقول الاعم مما يصدق عليه هذا العنوان نحو الكائن موجودا في الذهن او في الخارج فيع بعده جدا بل دفع الاشكال القيد
المذكور لان المطلوب بمقتضى المقابلة ان يكون المراد بالموجود الذهني ما يصدق عليه هذا العنوان ونحو موجود في الخارج فيفسد التعريف
بما ذكر لصدقه على لوازم الماهية وغيرها انتهى ولا يخفى بعده قطعا اذ عنوان هذا التعريف يغني عن هذا التوجيه ولا يلزم
من توجيه الاول به توجيه التعريف الثاني به قوله ويصدق التعريف الاول على الجوهر والموجود لانهما لا يعقلان الا عارضا لكل منهما بالمعقول
الاخر بداهة ولم يلتزم لا عيانا ما يحملان عليه مواطاة وفي الثاني لانهما يتصفان بهما الموجود الخارجي والتعريف انما يختص
بما لا يتصف به موجود خارجي لا يتصف به الموجود الذهني فقط فان قلت ليتصف بهما الموجود الخارجي مع انهما ليسا من
الموجود الخارجية قلت قد حققنا في محله ان اتصاف شيء بصفة في ظرف لا يقتضي وجود تلك الصفة في ذلك الظرف فما نحن
زيد العمى في الخارج واما كونه فرعا لوجود ذلك الشيء حتى لو كان الموجود من العوارض الخارجية لزم وجود ذلك الشيء قبل
وجوده فذلك مما قد اشتهر فيما بينهم للمن لحق ما ذكره الدواني من انه انما يستلزم وجوده في لا انه فرع له حتى يلزم تقدم
الشيء على نفسه بالوجود فكلام مبني على هذا التحقيق فلا يضر مخالفته لما هو مشهور فيما بينهم مما سيذكره المحشي فيما بعد فافهم
ثم ان الغرض من هذا الكلام بيان التفاوت بين التعريفين والاشارة الى ضعف التعريف الاول بانه يصدق عليما لا يكون من المعقولات
الثانية لما هو مقتضى التحقيق الذي اعطيناك ولا تلتفت الى من قال غرضه الاشارة الى ضعف التعريف الثاني بعدم صدقه على بعض
افراد المعرف هذا قوله وقد يقال التعريفان متساويان معارضة للشيء بالنباة تساوي بين التعريفين وقد عرفت ان مبنى التفاوت
بين التعريفين على حمل المطابقة على الحمل بهو هو في الاول فلم يصدق التعريف الاول على الجوهر والموجود لانهما لا يحملان مواطاة
على شيء ومبنى هذا التوجيه اعني تساوي مبنى على حمل المطابقة على معنى العروض والاتصاف فقوله ولم يلتزم
الا عيانا ما يطابقانه ويعرضان له وظاهر انه لا عيانا ما يتصف بالجوهر والموجود ولوازم ماهيته ويعرض لامثاله فلا يصدق

التفتازاني

التفسير الاول على الموجب والموجود وامثالهما كالتفسير الثاني هذا ولك ان تحمل هذا الكلام على منع صدق التفسير الاول على الموجب والموجود وامثالهما بسبب ان المراد من المطابقة هو العروض والاتصاف قوله للاحتراز عنها اي عن لوازم الماهية وما يخرج لوازم الماهية بقوله ولم يكن زائدا عليها ما يطابقه لذلك يخرج لوازم الموجود الخارجي المتصف بها الماهية الخارج فالقول المذكور فصل يخرج عن التعريف لوازم الماهية ولوازم الموجود الخارجي فيختص التعريف الاول بالكلي في بعوارض الوجود الذهني اي بعوارض تعرض للماهية بحسب وجودها الذهني فقط واما قيل من انه لا يصدق على لوازم الماهية انها ما لا تنفك الا عارضة لشيء اضر فذلك المعقول يغايرها ويزاد القيد للاحتراز فليس لشيء لها اكثر نا اليه من ان لوازم الماهية تكون عارضة لشيء لا انها لا تنفك الا عارضة لشيء اضر والتوجيه تمحل فما الكلام هذا المقال لا يجري بعضنا قوله لا يناسبه ورد على الاول الخ انه ايراد على المقابل بمنع التساوي هذي ارجاء بين التعريفين وحاصله ان التعريف الاول مفيد للحصر وان كان ذلك ممنوعا ايضا والثاني لتجرده عن الحصر فلا يكون التعريف تاما بينا ثم اجاب بان الحصر مراد في كلا التعريفين ويمنع هذا المذكور مدفوع بالاستقراء ايضا وان كان ذلك الثاني غير متساوي هذي ارجاء المقابل وبالجملة فالمقابل ادعى التساوي برجوع الاول الى الثاني والمقابل منع رجوع الاول الى الثاني باستلزام الاول الحصر دون الثاني وان كان ذلك الحصر ممنوعا ايضا ثم اجاب بان الحصر مراد في كلا التعريفين وفيه مدفوع فبالتأمل وعلى هذا فلا حاجة الى الاستدراك بالا يعني لما توهم وهذا اولى مما قيل من انه ابتدأ بحث بدعوى عدم تساوي بين التعريفين وما قيل ايضا من انه منع تساويهما بانه يرد على احدهما بالنقض ببعض معاد، منع دون الاخر وذلك لتباين تساويهما والدفع ايضا ما قيل من انه ايراد على التعريف وفي ايراد، خروج عن الصرف قوله مفيد لحصر العروض في حالة تعقلها مع تعقل امرو خارج ان يقال مفيد لحصر التعقل في حالة العروض لمعقول اخر لكن لما كان حصر التعقل في حالة العروض لمعقول اخر مستلزما لحصر المعقول مع تعقل العروض في تلك الحالة اي حالة تعقلها مع تعقل عروض او رد ذلك اللازم تغليبا للمستلزم على قوله لم يجز انتقالا تعقلها عن تعقل العروض فالحصر المذكور انما هو بالنظر الى معية تعقلها بتعقل امرو خارج على ما ينتظم السند المذكور فقوله لحصر العروض مسلط على المعية في قوله في حالة تعقلها مع تعقل العروض ولذا عبر بالحالة دون المحل اشارة الى ان ذلك الحصر متعلق بحالة المعية والداعي الى ذلك ان ظاهر الحصر هو حصر العروض لمعقول اخر ولو اورد المنع على هذا الظاهر لامكن دفعه بالاستقراء ان غرضه دفع ذلك به ليثبت التساوي بين التعريفين من وجه اخر فلا جرم احتاج الى اعتبار لازم الحصر المذكور هذا ما وفقني الله تعالى لتوجيه هذا المقام وبهذا اندفع كثير من الاوهام والذي يسبق الى بعضهم انه يزعم ان قوله مفيد لحصر العروض في حالة تعقلها مع تعقل العروض معاد قوله في التعريف الاول و لم يكن في ارجاء ما يطابقه وليس بتوهم فاعقل لمخالفته لظاهر التعريف مشتمل على الحصر ولعدم انطباقه للسند الاتي مع انه

على هذا يكون التعريفان متحدين بالحصر المذكور وبالجملة ما ذكره لا يخفى على احد قوله لانا نقول حصر مراده اى في التعريف الثاني كما انه
ظاهر التعريف الاول ومنهم من قال حصر مراده في التعريفين كما لا يخفى ان الحصر في التعريف الاول ظاهر ولا معنى للكون مرادا فيه ثم مثل كما لا يخفى
له والشجرة تبنى عن الثمرة وما ينبغي ان يعلم ان تجرد التعريف الثاني عن الحصر مبني على كون الحصر هو فيه بمعنى الارتباط وربما يمنع ذلك
وارادة الحصر منه مبني على كون الحصر فيه بمعنى الاختصاص والقصر قوله والمنع اى عن التعريفين مدفوع بالاستقراء قلت نعم ولكن
بلا تحرير فان الاستقراء لم يرجع من الدليل وهو لا يؤخذ بلا شاهد يدل على فساده وقد دل الاستقراء على ان الاول واحد من المعقولات الثانية بالنسبة
المعقولات الاولى كالاعراض النسبية بالنسبة الى الوجود الخارجي توقف تعقلها على تعقل معروضها سواء تعقلت بالكلية او بالجزئية مثلا
الجنسية لكون المفهوم معقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق فقد توقف تعقلها على تعقل المفهوم الذي هو المعروض ولا فرق في ذلك
بين تعقل الجنسية الحيوانية وبين تعقل الجنسية المطلقة وهذا الاستقراء ملخص وفي المنع المذكور وان كان مقيدا باللطف
الا يرى انه يدفع في الموارد على دعوى انه لا شيء اعرف من الوجود بالاستقراء فاذا جرى الاستقراء فيه فجريانه في توجيه التعريفين من
جانب الوجود اولى وبهذا اندفع ما قيل من ان المعقولات الثانية اعراض ذهنية تحلها المعقولات الاولى ولا شك ان تعقل العرض ههنا
او خارجيا على الوجه الكلي يدل تعقل المعروض بخلاف الوجه الجزئي فانه لا يمكن التعقل بدون المعروض وكلا من الامرين المذكورين
ممنوع فانهم انما يدفعون اذا كان جميع المعقولات الثانية بحيث يتوقف تعقلها على تعقل ما يتعقل على الوجه الجزئي وبعد اثباته لا وجه للاثبات
بالاستقراء واما بعد اثباته فلا حاجة به فتدبر انتهى وذلك لما بينا ان المعقولات الثانية كالاعراض النسبية في توقف تعقلها على تعقل
الغير اى المعروض كليا او جزئيا ولم يفرقوا في التوقف بين الكلي والجزئي في الاعراض النسبية فلذا حكم في المعقولات الثانية نعم في
الاعراض النسبية كلام في التوقف المذكور لكن لا كلام في المعقولات الثانية من جهة توقف تعقلها على تعقل المعقولات الاولى ويدل عليها هذا
التوقف اطلاق ثانية على هذه المعقولات ولعل هذا من اشتباه العوارض الذهنية بالاعراض الخارجية والفرق الذي ابداه بين الكلي
والجزئي انما هو في الاعراض الخارجية لا في العوارض الذهنية وكلامنا في الثاني قوله واما قوله ويصدق قد ادعى انه اولا واقوى
بين التعريفين واستدل عليه بصدق الاول على الوجود دون الثاني فعارضه بمثله بالاباء فتساويا وعدم التفاوت وضعه
بان الاول مفيد للحصر دون الثاني فليس بتام ويأتي تمام دفعه بان الحصر مراد في التعريف الثاني ايضا والمنع الوارد على ذلك الحصر مدفوع
فتساويا ثم تعرض هنا للدليل الذي في قوله دون الثاني فهذا مبني لدليله بعد المعارضة عليه اولا وثانيا فافهم قوله من المعقولات
العقلية وهي التي تعرض الماهية في الذهن لا في الخارج اذ لو عرضت في الخارج لاقتضت بثوتها في الخارج على ما تقرر من
المقاعدة المشهورة وقد عرفت ما في تلك القاعدة ويحتمل ان يكون المراد بما للوجود الذهني بخصوصه دخل فيه ولا يوصف
به شيء في الخارج وهذا هو المعتبر في المعقولات الثانية كما صرح به الشريف العلامة في حاشية المطالع والفرق بين العقليين ان الاول اعم

من الثاني

من حيث ان لا ما يصدق عليه المعنى الاول قد يوصف به الشيء بحسب وجوده في الخارج بخلاف المعنى الثاني فانه لا يوصف به الشيء
بحسب وجوده في الخارج والفرق بين المعنيين ان العرض قد يكون في الخارج في الاول دون الثاني فان العارض والمعروض كليهما في نفس
الامر يتقضي بحسب المعنى الاول فان العرض في الخارج دون العارض مع انه من المعقولات الثانية وحينئذ فالمعقولات الثانية وجوداتها
ان كانت عرضا قد يكون في الخارج في الاول دون الثاني بخلاف المعنى الثاني بدليل ما ذكر كلا او الا فلا يتعقل عاقل بان العرض من حيث انه معروض قد
يكون في الخارج في المعقولات الثانية هذا تمام الكلام في المعقولات الثانية المتكون من المعقولات المخصوصة بالوجود الذهني على ما تقتضيه
تعريفها واما قول الشريف العلامة انها ولا يوصف به الشيء في الخارج فتنفي لونه وصفا الشيء خارجي على ما هو ظاهره ولا وجه لحمله على معنى
لا يعرض الشيء عرضا خارجيا للمعقولات والمعنى اولا يصدق على شيء في الخارج كالمعقولات الاولى ذلك المعنى مستفاد من قوله ما للوجود الذهني بخصوصه
فيه فيكون تكرارا بل ذلك الكلام على ظاهره وهو اخص من المعنى الاول والفرق بين المعقولات لان عدم العروض في الخارج لا يستلزم عدم وصف
الشيء في الخارج به كما في المعنى الاول والحق من الخفاء انه قد ظهر اولا الفرق بين المعنيين ثم نسبه واول كلام الشريف العلامة بما ذكر لئلا يخالف
كلامه هذا ما في سائر الكتب وبالجملة كلام الشريف العلامة هذا موافق لما في شرح المواقف ان الوجود والعينية لا تأصل لهما في الوجود بل
هما من المعقولات الثانية التي تعرض للمعقولات الاولى من حيث انها في الذهن ولا يحاذى بها امر في الخارج وذلك اي لون الوجود من المعقولات
الثانية كالحقيقة والتشخص والذاتي والعرضي وما نقل عنه من اشياء تجريبا يضا فلا يبقى تأويل ما في حواشي المطالع على خلاف الواقع كما
بيناه قوله فصدق الثاني عليه فلا سبيل الكلام ان اريد من العوارض المعقولية هو المعنى الاول او المعنى الثاني اما اذا كان المراد بها المعنى الثاني
فلان الوجود والوجود من المعقولات الثانية وهو المتحقق عند ابن كمونة وغيره فيكون كل منهما من العوارض المخصوصة بالوجود الذهني
واما اذا كان المراد بها المعنى الاول فلان الوجود والوجود من الامور التي تعرض ماهيتها في الذهن لا في الخارج وان وصف بها الشيء في
الخارج فيكون ان من العوارض المخصوصة بالوجود الذهني للماهية لان لون كل منهما وصف الشيء في الخارج لا يقتضي عروض كل منهما له
في ولا لون كل منهما وصفا خارجيا وقد قرر في بحث المحصول ان قولنا زيد موجود قضية ذهنية لا خارجية وبهذا اندفع ما قيل
من ان ظهور صدق الشريف العلامة عليهما انما يكون لو اريد بالعوارض المخصوصة بالوجود الذهني العوارض المعقولية التي عروضها
المعقول انما كان معروضه موجودا خارجيا متصفا بحسب وجوده الذهني اولا انما لو اريد بها العوارض التي لم يكن معروضها
موجودا خارجيا فلا فائدة لهذا المعنى لما تحتاج الى الترجيح حتى يكون صدق الثاني ظاهرا انتهى وذلك لان الكلام في الوجود
والوجود اللذين هما من الامور الاعتبارية وقد عرفت ان تحقق كل منهما على كونهما من المعقولات الثانية كالكلية والعرضية
لما هو صريح كلام الشيخ على ولو فرضنا انهما لا يكونان من المعقولات الثانية فلا شك انهما من العوارض المعقولية التي تعرض
ماهية في الذهن لا في الخارج وان كان ماهية خارجية موصوفة بهما فالعروض هناك انما هو بماهية الذهنية فالمراد من

المواد الخصوصة في التعريف ثانيا بمعنى ثانيا ومع ذلك يصدق التعريف على الوجود والوجوب والمعنى الاول غير مراد فيه
حتى يحتاج ارادته الى الترجيح ولئن تنزلنا عن ذلك فلا نعين ان يصرف الى معنى المواد الخاصة المعقولية على الترتيب فلذا ينبغي ان يعلم
هذا المقام قوله وفي صدق التعريف نوعا وخفاء لانا نلزم ان الوجود والوجوب لا يعقلان الا عارضين لمعقول اخر بل لا نسلم انهما يعقلان
بدون تعقل المعروض مع ان قوله ولم يلزم الا عينا ما يطابقه على معنى ما يتصف به ويعرض ثانيا هو بعينه داخل لهما في التعريف
وان كانا داخلين في التعريف نوعا تقديرا ان يكون المطابقة بمعنى الحمل قوله بيانا خفاء انا لا نلزم ان الوجود والوجوب لا يجمع المواد الخاصة
المعقولية مما لا يعقل الا بعد تعقل معروضاتها ان اريد بالمعروض الخصوص وان اريد المعروض المطلق اعني الشيء المطلق فهو
داخل في مفهوماتها فيلزم ان يكون ماهيات مركبة لغيرها من الموجودات في الخارج من المعقولات الثانية وبطلانه ظاهر فيه ان مراده هو
ثانيا ان الكلام في مطلق الوجود والوجوب والملزوم مذكور لهم فان تعقل ماهية مركبة يحتاج الا تعقل اجزائها لا الى تعقل
معروضاتها حتى يلزم ان يكون من المعقولات الثانية والحق ان بيانا لا يحتاج الى مثل هذا الكلام قوله لكنهم يدعون البداهة
بناء على انهما امر نسبي والشيء لا يتصور بدون تصور منشأ انتزاعه والحق ان الوجود والوجوب لا يتحققان في حد ذاتهما
الا في ضمن معروض معين فلا ينفك تعقلهما عن تعقله فليس مراده انهم يدعون البداهة مع عدم البداهة في ذلك كما زعمه بعض الفضلاء
وبالجملة فلا تفاوت بين التعريفين صدقهما على الوجود والوجوب واردة حصر منهما فاحيانا اشر صدق التعريف نوعا وعليهما
دون ثانيا فيرد على ما يأتي قوله بل هو موجودة في ضمن ما فرد على ما هو التحقيق من ان الكلي الطبيعي امر اعتباري وانتزاعي
غير متميز عن افراده في الخارج وانما هو موجود في ضمنها فليس مقصودا من هذا الكلام ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج غير موجود
افراده كما هو مذهب بعض حكماء ولا ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بعين وجود افراده كما ذهب اليه بعض المحققين منهم
لان كلا من المذهبين مع كونه مزيفا لا يناسبه عبارته المذكورة وانما نسب مذهب المحققين كما اشرنا اليه وهذا مع وضوحه
خفي عليهم فتكلموا اجمالا لا يليق بشانهم وقوله ولا معنى للبحث اه جوابا عن كونه قيل ما ذهبت اليه من ان كلا من المواد الخاصة
موجودة في ضمن ما فوقه وجود افراده ما هو حقيقة لا نفسها لا نفسها امورا انتزاعية على ما هو شان الوجود والضمني
مع ان الكلام في المواد الخاصة لا في افرادها وحاصل ما اشار اليه في جوابه ان معنى البحث عن حال الموجود هو البحث عن حال ما يوجد
افراده لا البحث عن حال نفسه وهو موجود في البحث عن المواد الخاصة هو البحث عن حال الموضوع الموجود افراده وذلك كاف في كون البحث
عنها بحثا عن احوال الاعيان هذا واما ما قيل من ان كلا في قوله ولا معنى للبحث الخ وما قبله اعني قوله بل هي موجودة اه
جوابا على ازاء وجود الكلي الطبيعي والحكم عليها نفسها بمعنى ان من غير سراية وهذا اعني قوله ولا معنى اه جوابا آخر على مذهب القائلين
بعدم وجود الكلي الطبيعي بانه لا يلزم ان يكون نفس المعنى موجودا خارجيا بل الملازم ان يكون افراده موجودة في الخارج

نج

فمع نساره في نفسه على ما صفناه ينسفر عنه بطبعه ويجب كسبي بالحق ان قوله ولا معنى متعلق بما قبله على ان يكون ذا فاعل المسوغ لابتداء
بما قبله ومجموع كلام واقع على ما بناء واما قيل يرد على ما ذكره بحسبي ما يفهم من حكمة التحرير بد من ان جميع الامور العامة من المعقولات ثانية
التي تعرض في الذهن عارضة للمعقولات الاولى ولا تعرض للموجودات المخصوصة الا بتوسط العقل بشيء لان ذلك انما هو في الامور العامة التي
وقعت محمولات لا موضوعات والكلام في الثاني قوله ويحكم على ذلك العنوان ليس يحكم عنه هذا الكلام مبني على ما صفوه الاولى من ان
الحكم في القضايا الطبيعية والمحصورة والمهملة كلها على الطبيعة والمفهوم الا ان في القضية الطبيعية لم يتجاوز ذلك الحكم الى الافراد
وفي الاخريين يتجاوز ويسري اليها خلافا لما عليه ظاهر كلام القوم من ان الحكم في المحصورة على الافراد وفي الطبيعية على المفهوم
ولنا في بعض تعليقاتنا بحث عليه مع جوابه فالمحمول في حكمنا حال لذلك الموجود المدلول عليه او زد عليه ان المحمولات في هذه الامور
عامة اخرى وهي احوال اعرضية لذلك الموجود المدلول عليه لذلك العنوان واعراضا ذاتية لو كان جميع ما صدق عليه
ذلك العنوان موجودا خارجيا وليس لذلك فان ما صدق عليه ممكن والواحد والكثير قد يكون معدوما ايضا وهو كالمساواة
للممكن الشامل للموجود والمعدوم ليس تكون اعراضا ذاتية للفرد الموجود من افراد الممكن وايضا انما يتم هذا الجواب لو كان
جميع المحمولات الامور العامة مما يسري الحكم فيها الى الافراد وهذا غير معلوم بل عدم معلوم اذ تشكيك الامكان وعدمها وكذا
الشذوذ الموجود مما يبحث عنه وليس يسري حكم الافراد اذ هي صفة المفهوم فقوله عنا عن احوال لا عين ناقع له وقوله
لان افراده موجودة لا يتم مراده انتهى وجوابه ان المبحث عنه المعلوم بالذات هو الموجود من حيث هو موجود فما كان منها
موضوعا مسائل بحث الامور العامة للموجود وما لا يصلح ان يكون موضوعا مسائل ان عرض موضوعا انما هو يبحث عن احوال
الموجود والمبحث عن عدمه وما انما هو على سبيل الاستطراد فما لا يضر ذلك تناوله للموضوع لا يضر ايضا كون المحمول اعراضا
ذاتية لها اذ المقصود بالذات هو حال الموجود ايضا على انه يلفي هيهنا كون تلك الافراد ممكنة الوجود في احد الازمنة بلا
مطلق واما بحث تشكيك الامكان وعدمها فذلك ان استطرادي على ان تشكيكيته ليست من الامور العامة فتدبر
هذا المقام فانه شريف من بعض ما يتعلق بهذا المرام قوله المحمولات مواطاة فالمراد ان المحمول عبارة عن الماهية الخارجة
والمغايرة الذهنية وانما ذكر مثل هذا المحمل مواطاة واما في محمول الاشتقاق فوجود الاتحاد الخارجي فيه محل للكلام فلا نلتفت
الى ما صدر عن بعضهم هيهنا واما ما قيل من انه يصح ان يقال بعض الحوادث في ممكن الوجود مثلا فيجعل الوجود محمولا مواطاة
فعلى هذا يكون قولهم الموجود نوع الممكن من مسائل المعقولية كما سيصرح به المحشي في قولهم الهيولى موجود من ان
المراد بعض الموجود فيصلح على ان عدم صحة جعلها محمولا مواطاة مما لا يضر الوجه المذكور لصحة جعلها المحمول لا بالاشتقاق
لما يرد عليه كلام الشيء فليس بشيء اما اولا فلانهم انما اولوا قولهم الهيولى موجود لعدم صحة كون الموجود من الاعراض

الذاتية ولابد ان يكون تحول المسئلة من عوارض الذاتية كما نص عليه المحشي فيما سياتي فليتأمل يصح تأويل قولهم الوجود زائد
في الممكن ببعض الزائد الوجود مع لزوم كون الوجود عرضا ذاتيا للح وبطلانه ظاهر ويمكن ان لهذا الكلام وان ثابتا فلا غرض
المحشي بعد ما رد بمنع جعلها محمولات بعد تسليم عدم وجودها وحاصل كلامه ان وجودها على تقدير كونها من مبادي على ما سبق في المقول
السابق فبعد كونها مبادي على مقتضى تسليمك لكن لم تجعل محمولات اذ المحمول هو المواطاة وظاهر ان مبادي لا يصح حملها مواطاة
بمعنى قولك فلو كان المراد بها مبادي فلو كان المراد بها مبادي كما هو مقتضى تسليم عدم وجودها لا يصح القول بالمحمولية وليس معناه
فلو كان المراد بها مبادي كما هو مقتضى الفرار عن كونها موضوعات الى كونها محمولات كما توهم ثم اقول ولو اريد بها المشتقات يصح
الحمل فما الفائدة في تسليم عدم وجودها والفرار عن كونها موضوعات الى كونها محمولات لا لا يلائم منع عدم وجودها والحكم عليها
بانها موضوعات هذا وقد قال المسعود المحشي المقول بان الامور العامة ليست موضوعات للعدم وجودها بل محمولات مبادي بانها قولا بالمشتقات فيجوز
انتهى وذلك لان محمولية انما تصح بالمشتقات فيما كانت موجودة فالقول بانها ليست موضوعات بل محمولات يؤول الى القول بانها موجودة
وغير موجودة هكذا ينبغي ان يعني هذا المقام واما ما قيل من ان المعقول من حاشية التجريد بالسعي ان الامور العامة من المعقولات الثانية
فلا تعرض لها وجودا لا خارجية ولو اريد بها المشتقات فمع انه دافع ما ذكره يدفع فيه ما ذكره المحشي ايضا فليس بشيء لان المعقول من
حاشية التجريد بديهة ما قررناه وما ذكره المحشي ايضا لان غاية انه لو اريد بها المشتقات لا تكون عارضة للموجود لا لجواز
كونها موضوعات موجودة في ضمن الافراد وهذا الكلام حقيق بالقبول ولا ينافي ذلك كونها من المعقولات الثانية فكلامهم وقعوا
في حيص وبيص في تحقيق مراد المحشي وبالله التوفيق قوله ثم لا يخفى ان كونها شروعا لتحقيق مراده بوجهين احدهما و
حاصل الاول انه لو اريد انها محمولات لا يجب لحظ فهو خلاف الواقع وان اريد انها محمولات يجب تحققه ولا رجاع اليهما وان كان
موضوعات يلحظ فلا وجه له اذ المقصود بالافادة انما هو الاحكام حتى يكون الامور العامة فيها موضوعات لا محمولات لتصور ان الغرض
بيان الاعراض الذاتية لها لا بيان انفسها لشيء آخر ولا فالى حاشية وانا بانها فهذا امتناول الى التعقيد لانه يشبه
لغزا او بالعبارة المفهوم ولانه لا يلائم ما ذكروا من ان مباحث الامور العامة داخلة في العلم لا على التنزل قوله ثم اقول قال بعض الفضلاء
مراد المحشي من يجوز ان موضوع مسئلة لا يلزم ان يكون نفس موضوع العلم بل يجوز ان يكون نوعا منه او نوعا من العرض
الذاتي لموضوع العلم والامور العامة من الاعراض الذاتية للوجود واعلم ان حكمهم مثلا الامكان يعتبر بحيث الوجود عارض للممكن
فخاص الوجود هذا الذي يرد عليه ما اورده بقوله وايضا انتهى وحاصله انه يجوز ان يكون الامور العامة موضوعات عائلة و
مع ذلك يجوز ان تكون محمولات بالنسبة الى موضوع محكمة فحيث ارجعت الى المحمولات بهذا الطريق لا يلزم ما هو خلاف المقصود من الكلام
هذا ويرد عليه انه يلزم ح ان يكون الامور العامة اعراضا ذاتية لا عين الموجود مع انهم صرحوا بانها من المعقولات الثانية ثم

لاتعرض هو شئ داخل وهذا بعيد ولا يلزم على تقدير كونه موضوعا ما اشرنا اليه ثم يرد على شمول ذلك الموضوع كالكل دفعة بين
2 والحق ان المتبادر هذا كون لا يعرض به شئ وبه ذلك فلا يجري فيه ما ذكر وقد عرفت حال ما جرى ايضا قوله لظهور ان ثمة بالا فادة
وما قيل من انه يمكن منعه بناء على ما قالوا في شرح العلائي في حواشي المطالع من ان الحكم بعدمه انما هو في ادراك اصول هو شئ واحد فوع بان مقصوده
قدس سره من هذا الكلام اخراج ادراك اصول الحدود وما عن حكمه لا ارجاع الموضوعات لا نحو لما فهمه عاين قوله ليس هو الاحكام فالي
حاشية لما يقولون هو موجود اما ممكن او واجب الى غير ذلك قوله مخصصة بالموضوعية اي بموضوعا اسائل بما هو كذا من
الشجاعة فاندفع ما قيل ان اريد موضوعا لمسائل فالموجود هم ان يكون نوعا اعراضا ذاتية لموضوع العلم وان اريد موضوعا لطلب ما هي
ذكرت هي فيما فانما هي مذكورة في العلم الا لوى من اية لموضوعه الذي هو موجود بما هو موجود انتهى وذلك لان كلمة هو شئ اول
مرجع مذ فيه بما حققنا في تضعيف قوله ثم لا يخفى انه وليت شعري ما في ارادة الشئ هنا وان فيه ما قيل ايضا من
ان الامور العامة على ما هو مختار في تعريفها لا يخفى نعم من اقسام الموجود ما هي هو هو هو بحسب الوجود
الخارجي والتعريف يجب حمله على ما ينبغي ثم يخص بالموجود الذي هو موضوع لحكمه بلا تقييد بقيود مخصصة ثم لا اريد بالامور
العامة ما ينبغي ان يكون كذلك بل ما هو كذلك بالفعل لشمول الكلمات شاملة للموجود والمعدوم ثم يحتاج الى التخصيص بقيود مخصصة انتهى وذلك لان مراده بالموضوع
موضوعا مسائل فسواء اريد بالامور العامة ما هو كذلك بالفعل او بالقوة لما كانت محمولا فلا بد ان تقيد بقيود مخصصة بالموضوعية هذا نعم
يرد ان الدليل المذكور يشير الى بطلان احتمال ان يكون مراد المعرف بالامور العامة الموجودة في ضمن الكلي
مثلا ان يقال هو واجب موجود بوجود واجبي وممكن موجود بوجود امكاني زائد وهكذا ويشير ايضا الى بطلان ان يكون مراده
الاحكام انما تفيد الاحكام مطلقا بحسب الاولية ويقول بان تلك الاولية تحصل مطلقا في ضمن مخصصات فحصل الغرض بقيد شئ
لان تلك المطلقات يجوز ان تكون في ضمن مخصصات الا خر فلا يلزم من تحصيل تخصص معين تحصيل ما عداه حتى يحصل مطلقا مع ان
المقصود تخصيل مطلقا قوله واعلم ان بعد ما ذكرنا يتوجه على الشق الذي ذكره المذكور بان يقال لا نسلم ان الامور العامة خارجة عن
الحكمة وذكرها فيها لغو لانا نختار الشق الثاني ونقول ما ذكرته من ان الامور العامة هي الموجودة في ضمن الافراد
فمندرج في التعريف لتخلص لك من محذور ما ذكرته الشق الثاني وهو ان نختار الشق الاول ونسلم ان الامور العامة موضوعا
لجواز ان تكون محمولا ولو سلم فانما يرد محذورا لو كان المراد بها ما ذكرته وهو ممنوع بل المراد بها المعنى الموجودة في ضمن الافراد
ولو سلم فالبحث عنها في الحكمة عنها على سبيل الاستطراد فلا ولا للشق الثاني وهو ان يفسر كلام الماتن بما ذكرته
انفا في هذا لان صاحب هذا الكلام جعل بحث الامور العامة كالمقدمة للالهي ولا يبحث عن العرض من حيث انه لا يبحث عن ذلك

عنه

لقطعيتها بخلاف المعنا يا المذكورة فيرد لان اكثرها مشهورة يتفق عليها المحروس لمظنة ان لها دخلا في الانتظام فمعنى قوله
از تبيين مباحثها بالنظر بمنظر مفيد للقطع واهتم بشانه اكثر من الاهتمام بشان حكمة العملية فهذا القدر يكفي لذلك للاعراض
عن العملية واختيار النظرية على ما هو مدعى فلا تلتفت الى ما زخرفه الاوهام قوله وقيل القائل هو الشريف العلامة في حاشية العطالع
اعرض عنها اى عن حكمة العملية واختار النظرية على ما هو الكلام فيه لان النظرية اشرف من العملية فاذكر هو اختيار الاشرف و
الاعراض عن غيره فلا يرد ان التقريب غير تام قوله لان النظرية اى القوة النظرية التي يتعلق بها الحكمة النظرية اشرف من القوة
العملية التي يتعلق بها الحكمة العملية وهذا هو مراد لنا في الكلام المحشي ولضمير اثرها از لا اثر لما هو للقوة النظرية وهو الموافق
لما قاله الشريف العلامة في حاشية العطالع ايضا من ان هذا لو رفع هذا اختصر هو لحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العالمة دون العملية
بالقوة العاملة لان القوة العالمة اشرف لبقاء اثرها ابدا دون العاملة ان ينقطع اثرها عند خراب البدن ولو فسر النظرية والعملية
بالحكمة النظرية والحكمة العملية بمجرد ظاهر الكلام لكان مخالفة لما في حاشية العطالع محتاجا الى تكلف في توجيه قوله لبقاء اثرها
قوله خير باقية لان الملاءمة بالنظر الى القوة لا بالنظر الى الحكمة بان يقال كل ذلك بالنظر الى متعلق الحكمة من القوة العالمة و
القوة العاملة فلا وجه ان يحمل النظرية والعملية على القوتين من اول الامر فما قيل مرجحا للتفسير الثاني من انه لا تكلف في هذا التفسير
الثاني بل التكلف انما هو في التفسير الاول بناء على ان النظرية والعملية ظاهرة في الحكمة لا في القوة مع ان عقول حمل اصطلاح القوم
ان المعقول عندهم تسمية قوى النفس الناطقة بالقوة العالمة والقوة العاملة لا القوة النظرية والقوة العملية ولا يجوز حذف
خبر الحكم فلا اختصاص لهذا المعنى فضلا عن ملاءمته الشيء فيجب ان التفسير الاول اولى مما قاله الشريف العلامة من ان القوة العالمة
اشرف اه قلت في التفسير الاول تكلفا قطعا ثم ان تسمية قوى النفس الناطقة بالقوة النظرية والقوة العملية مشهورة وقد يسوق
ذلك من المحشي وصحة التسمية فلا كلام ولا بأس لحذف هو صوفي مثل هذا ولو قيل تفسير الثاني اولى من الاعراض
عن الحكمة العملية واختيار الحكمة النظرية للكمال لذلك وجه واما ما قيل من ان تعدد الكلام مما قد يكره مناقض لما في حاشية العطالع
قيل هذا استكمال بالقوة العملية والمتروك درجات من حيث ان المدرجات ثلاث ارجح بينها الاول واقوى من مرتبة العقل المستفاد
التي هي الغاية القصوى من مراتب القوة النظرية وبين ذلك في تلك الحاشية بوجهين فبين كلاميه منافرة قد دفع بان غايته
ترجيح القوة العملية في مرتبتها الثالثة باعتبار ما يترتب عليها من علي القوة النظرية وذا لا ينافي كون القوة النظرية في
نفسها اشرف لان تلك الاشرفية انما هي للقوة النظرية وحصوله انا القوة العملية اذا وصلت الى مرتبتها الثالثة تتخلى
لنفس حصول القدسية فما لصقة من مشكوك من هذا الحيثي في ذلك الحال للقوة النظرية و ان حصل لها في تلك المرتبة و
المقول في شرح قيق بالله قدس سره انما رجح الاستكمال بالقوة العملية وذلك لا ينافي اشرفية القوة العالمة من القوة العاملة ليس

يشبه لان ترجيح الاستكمال بالقوة العملية يقتضي ترجيح تلك القوة على القوة النظرية مع ان ترجيح المرتبة الثالثة من مراتب القوة
العملية على المرتبة الرابعة من مراتب القوة النظرية صحيح فلا فائدة في جمع المتوفيق بين كلاميه فلا تكرر ما اشرنا اليه قوله من مراتب
القوة العاملة اعني تعلم كيفية تحصيل وهي ايضا مرتبة تكميلية وهي ابتداء ما يحصل بتهذيب الظاهر بالشرائع الحقة وهو اول ما تحصل به
من الملكات المرضية والاخلاق الذميمة وتنقص آثارها واعمالها عن عالم الغيب فمثالها ما يحصل بعد الانتقال بعالم الغيب وهو التخلي
بالصور القدسية عوائقه ما يتجلى لعقب الناسك من الله تعالى ولا ينفصل عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله تعالى وجماله
وقصر النظر على كماله هذا فقوله بان يتخلى بالصور القدسية اي تصور ما ذكرناها لصقة عن شوائب الشكوك وما يوهم اشارة الى
المرتبة الثالثة وقوله وملاحظة جمال الله تعالى اي صفاته الثبوتية وجلاله اي صفاته السلبية وقصر النظر عليها كماله اي في ذاته وصفاته
وافعاله اشارة الى المرتبة الرابعة قوله وجوابه واجب ايضا بان تمرد بلا شرع النظرية متأثرة من مبادي العالية وان النفس بعد
وصولها الى نهاية مراتب القوة العاملة لا يبقى فيها تأثير اثر من مبادي العالية على البدن وما تأثر فيها تحول
من الملابدان وهو منقطع عن مواد البدن وما دامه فمن تخلى بالصور القدسية ليس له الا القوة النظرية وان كان من مراتبها وفرق
بين الاثر والمرتبة هذا اقول لا يخفى ان هذا يؤول الى جواب الحشي فان حاصله ان الاثر البعيد عن العلية نازل الى التأثر من مبادي
العالية فلذا بقي ابدا والاثر القريب هو المعبر به عما يحتاج الى البدن فهو المراد هنا وهذا قريب الى جواب الحشي جدا فليس هذا
جوابا اشبه من جواب الحشي لما توهم واما ما قيل من ان الكلام في اتيان سرادقة الحكمة النظرية وهذا الجواب يهدم ذلك على ان الظاهر من
كلامهم ان النفس بعد مفارقة عن البدن وشواغله لا تتأثر من مبادي العالية بل الموجود هناك شاهدة الصور التي ارتسمت فيها
قبل مفارقة وفرق بين شاهدة وبين التأثر بالشاهدة هذه ثورة تضمحل بالمفارقة لان شرح الهياكل فليس شيء من كلام
في ذلك الجواب بل غاية ان النفس بعد مفارقة لا تكتسب الكمالات من مبادي العالية وقد عرفت ان مبنى جواب الحشي على الفرق بين الاثر و
المرتبة ثم ان النفس بعد مفارقة عن البدن لا تكتسب الكمالات على ما قالوا السر بالله غير تام وان كان السير الى الله تمام فيها فضمحل هذه
الثورة غير مسلم على ان الكلام في حال مفارقة النفس عن شواغل البدن مطلقا وتذاعي وضوح ضعفه قوله ان اعراب الاثر
الاثر القريب اذ الشيء بحقيقته هو القريب والاثر البعيد فهو اثر الاثر كما عرفنا سابقا فحصل ما قيل لا يتوهم ان كون الاثر
القريب في الهياكل غير باق وفي النظرية باق فيما لا يجدي نفعا في اتيان اصل الحق من الاعراض عن عالم الهياكل اذ في كلامهما
ما يوجد الاثر القريب فلا اثر صحيح لاحدهما على الاخر وذلك لما عرفنا آنفا من ان الاثر القريب في الهياكل اعني شاهدة التي ارتسمت فيها
العالية فهو في الحقيقة من آثار القوة النظرية وان كان تلك المرتبة من مراتب القوة العملية فلا حاجة الى جواب اصلا بان آثار النظرية
بتمامها باقية وآثار العملية بعضها باقية وبالجملي ذلك غير صحيح بل هذا جواب فاسد لان ذلك ليس من آثار الهياكل في الحقيقة

وان كانت

وان كانت تلك المرتبة من مراتبه ثم ان هذا بحوّ آخر يحتمل على مذاق المقالي وهو الشريف العلائي وقد بسوغ في بيانه وجه التسمية ان الحق من العلمية
عنده هو العمل فلا يتوهم ان الحق اولا وبالذات من العلمية عند الشيخ هو النظر وثانيا العمل فلا يتم هذا بحوّ على ان الشيخ لا يمنع كون الحق من
العلمية هو العمل وان العلمية انما تعلم لتحصيل العمل وهذا كما في بحوّ آ قوله وانت تعلم ان مراد المقالي هو ثبوته وهو ما لا يكون موجودا في الخارج
وان كان ثابتا في نفس الامر واطلاق الامور هو هو حيث عدم وجوده في الخارج وكونه متميزا في التخيل صحيحا مطابقا لما في نفس
الامر فلو لم يكن موجودا في نفس الامر على ما مكن ذلك التخيل فالدفع ما قدمنا من ان ثبوت الشيء والمراد هو هو في ما قلناه قطع النظر عن الامر
المعتبر بما هو معنى في نفس الامر غير واقع وتخالف مفهوم الشيء والمراد هو هو ثم تعني متخيلة تخيلا صحيحا مطابقا لما في نفس الامر وليس من
التخيل المفاكرة فلا يتأتى الاعلال وكم فرق بينهما وان لم يتبه له الشيخ وعمي وظن ان احدهما هو الآخر انتهى وذلك لانه لولا
تلك المرتبة في نفس الامر على ما مكن التخيل الصحيح المطابق لما في نفس الامر وهكذا شان ما كان موجودا في نفس الامر دون الخارج
فانما ذلك يتصور ويتخيل تخيلا صحيحا مطابقا لما في نفس الامر واما لم يكن موجودا في نفس الامر فتخيله لا يمكن ان يكون مطابقا لما
في نفس الامر واما التعبير عنه بالتخيل فلعدم وجوده في الخارج قوله لان الاهتمام بشان الموجود العيني الكوني ذلك الاهتمام
موجود في الطبيعي والالهي وان كان بينهما تفاوت في الاهتمام واما الامور العامة فهي موضوعة في بابها موجودة في ضمن افرادها فلا
فلا اهتمام بها اهتمام بشان الموجود العيني على ان الامور العامة مذكورة في مبحث الالهي لا محالة له واما قيل ان الشيء ما لم
يكن موجودا في الخارج فما هو في علم الهيئة من قبيل الشيء ويلغى ما ذكره علة للاعراض عن الشيء ما فقط لان اكثر مباحث الهيئة
انما هو متعلق بالهيئة ويلغى ما ذكره علة للاعراض عنه قوله وانت تعلم انه ثم موجه
لان صاحب هذا القول لا يحصل لامثال هذه المباحث واما هي من قبيل اصوات العجماوات فالظاهر انه اراد ان امثال هذه الامور من مخترعات
الوهم فيرد عليه ما ذكره الشريف العلائي هناك دون هذا الجواب لان المقالي اراد ان هذه الامور غير موجودة في الخارج وهذا
هو لا يرد عليه ما ذكره الشريف العلائي قوله بعبارة الشريف لا يخفى على من طالع كلام شارح هذا القول ان ما اورده الشريف
من كلام الشريف العلائي وليس ذلك عين عبارته بالغ في ذلك نوع لجاج في البحث فعلى ما قال قوله فلا وجه لقوله سواء فرضها
او لم يفرضها اذ لا معنى لكون العارض بالفعل على ما هو العرف وغير عارض بالفعل فلا وجه للتقسيم قلنا وانت خبير بان العارض
بالفعل لا يلزم ان يكون عارضا لتلك العلاقة فيجوز ان يكون بالفعل شيء من تلك العلاقة مطلقا فيصح قوله سواء فرضها او لم يفرضها
اذ لا يلزم من فرض شيء فرض تلك العلاقة لكن هذا الوجه خلاف الظاهر اذ المراد بالعارض هنا عارض تلك العلاقة فاذا اريد
بالعارض العارض بالفعل لم يبق وجه لقوله سواء فرضها او لم يفرضها قوله غير ظاهر وجه عدم الظهور اما على تقدير شمول العارض
بالقوة للبادي العجائب فظاهر فانه على تقدير انتفاء البادي العجائب لا يتحقق شيء من تلك العلاقة لا في الخارج ولا في الذهن ولا في نفس الامر

غير بين للمتأمل

واما لو خص المعارض بالقوة باذهاننا فيجوز ان يكون بين تلك الملازمة وبين اذهاننا لا لعلمنا فيلزم من انتفاء ثبوت الثاني
الاول على ان عدم تحقق الامور الموجودة في نفس الامر من اجل اذهاننا بدون المعارض بالقوة الذي هو ذهن الذاهن ظاهر واما
قيل في وجه عدم الظهور من انه لو لم يوجد معارض بالقوة لم يوجد العالم فلم يوجد الشمس ولا النهار ولا الملازمة بينهما فليس بشيء لان عدم
المعارض بالقوة لا يستلزم عدم وجود العالم ولا عدم الشمس والنهار على ان تحقق الملازمة بين الشيئين لا يتوقف على وجود الملزوم و
الملازم ليس والملزوم متحقق بين الزوايا والمثلث العالم مع انتفاء الملزوم والملازم واما قيل فيه من ان الموجود النفس الامري
اما في الخارج او في الذهن وتلك الملازمة لم تكن متحققة في الخارج فلا بد ان تكون متحققة في الذهن فيه انتفى المعارض بالقوة
الذي هو عبارة عن الذهن يستلزم الوجود الذهني فلا تكون متحققة في الذهن ايضا فلا تكون متحققة في نفس الامر ايضا انتهى فهو
قريب الى ما ذكرناه ثانيا ويرد عليه ان الوجود النفس الامري اعم من الوجود الخارجي والذهني كما اشار اليه المحشي في حاشيته
فلا يتفي بانتفائهما فالوجه في عدم الظهور ما اشرنا اليه اولا نقول اما على تقدير اء وهو الذي اشار اليه الدواني في حاشيته
القديمة وما ذكرناه ايضا في الحاشية المختصرة في نفس الامر باطل اذ هاننا فلا ولى ما لكنا في حاشيته انما قال فالاولى
لانه يمكن ان يقال نحن نعلم بتحقق الملازمة وان لم يكن ذهن ذاهن وفرض فارض ولو قيل هو غير متحققة في الخارج وعلى تقدير
عدم المعارض بالقوة لا تحقق لها في الذهن ايضا فليس تكون متحققة في نفس الامر قلنا الوجود الذهني هو الوجود الغير الاصلي
سواء كان وجودة في الذهن اولا ونسبة هذا الوجود الى الذهن بناء على ظاهره والا فالوجود لا يدل الا على تحقق وجود غير اصلي
صرح به السيد المحقق قدس سره في حاشية التجريد وغيره انتهى ولعل مراده اولا تخصيص الذهن بالذهن الانساني مما يدل عليه دعوى العلم
في اول كلامه والا فلو كان الذهن شاملا للذهني العالية لم يصح تلك الدعوى لما هو مقتضى كلام المحدث في حاشيته القديمة على ما نقلنا
فاندفع ما قيل ان صح ذلك العلم فما ذكره المحشي اولى والا فلا يتم وجها اولى وانت خبير بان الذهن شامل للذهني العالية فهذا
ثم ان المحشي لبعد ما خص الذهن بالذهن الانساني عممه في جزء السؤال بالوجود الغير الاصلي سواء كان في الذهن الانساني او في غيره
فيظهر منه اعمية الوجود النفس الامري من الوجود الخارجي والذهني على ما هو مراد المحشي وليس مقصوده من تعميم الذهن للذهني
العالية والا فلا يكون هذا اعانة للشارح انه في صدد ها قوله قد يقال ما من مفهوم حاصله ان كل مفهوم محكوم عليه بانه شيء
مثلا في نفس الامر وكل ما هو شانه ذلك فهو موجود في نفس الامر فكل مفهوم موجود فيما اما الصغرى فقد اوضحها بقوله
كان يقال، واما الكبرى فقد اشار الى بيانها بقوله وثبوت الشيء للشيء، وتقريره ان كون كل مفهوم محكوما عليه بانه شيء
في نفس الامر يقتضي ثبوت ذلك الشيء في نفس الامر وثبوت ذلك الشيء لذلك المفهوم يقتضي ثبوت ذلك المفهوم في نفس الامر
بناء على تلك المقدمة فيلزم ان يكون كل مفهوم محكوما عليه بانه شيء مثلا في نفس الامر فما اورد عليها

من ان

ان تفريع قوله فكل مفهوم اه غير صحيح غير صحيح قوله فكل مفهوم هو موجود في نفس الامر فانتفى ما ذكره افتراق الذهن عن نفس الامر ولعل
ايراد هذا السؤال هنا مع ورود على تعريف نفس الامر ايضا لعدم جامعيته لامثال هذه الموارد لعدم تناول التعريف لامثالها لاجل الاشارة
الى جواز في الايراد معا لان حاصل جوابه ان اريد بالموضوع في تلك القضية المفهوم التصوري فهو موجود في نفس الامر فيكون تعريف نفس الامر
جامعا قطعا وان اريد الافراد المفروضة فتكون موجودة فرضا في نفس الامر فيظهر افتراق الذهن عن نفس الامر فاندفع ما قيل من
ان هذه عكسية لما تقتضي ذلك الا لتغاير الامرين دونه اما ان لا يكون بين المفهومات تغاير اصلا بالفرض والعقل منبعث من
واما ان يكون بينهما تغاير قاصر لعدم شموله بعض المفهومات تغايرا يتعلق به الفرض وح كان لهما ايراد على نفس الامر بعدم جامعيته
وبعد التسليم لا وجه لايراد هذا الشق وجه الاندفاع ظاهرا مما قررناه ثم ان العقل منبعث عن هذا التردد بل لعله هو الحق وقد عرفت
ان جزء الجنس منطبق على الوجهين فلذا اخر الايراد هنا قوله لما في القضايا المتعارفة الظاهر ان المراد بها ما يقتضي العقل بالطبيعة
القضايا التي يراد بموضوعاتها الافراد وهي المتعارفة في العلوم لكن عشر ان المتعارفة خلاف المحرفة وهي ما يراد بالمحمول فيها الفرد
فيشمل ما اذا كان المحمول جزئيا حقيقيا او كليا بالاضافة او بسورها وجزئي ما في حاشية الصغرى لو اكان المراد بموضوعاتها ايضا
الفرد المعين او الافراد جميعها او بعضها بارادة السور او الاضافة او الطبيعة فجميع اقسامها عشرون فالطبيعة التي لا يراد بالمحمول
فيها الفرد من القضايا المتعارفة قوله فان كان محمولا فهو غير واقع اذ ليس للموضوع فرد الا على سبيل الفرض للتحقيق ان يحكم على
الافراد في تلك القضية ليس حقيقيا رهنيا او خارجيا لما انه يقتضي ذلك وجود المحكوم عليه في احدهما حقيقة وتلك
الافراد ليست كذلك بل هي فرضية بمعنى انه لو وجد كان زوجية مثلا فهو بحيث لو وجد كان كذلك في نفس الامر والالزم
له انما هو فرض وجودها في نفس الامر من حيث انها افرادها لا وجودها الحقيقي فيها على ما هو مطلوب السائل فما وقع
الافتراق الذهن من نفس الامر فاندفع ما قيل من ان دليل السائل لا يجري فيه ايضا بان يقال الافراد المفروضة فانه يصح ان يحكم عليها
بانه شيء في نفس الامر واذا حكم عليه بذلك كان موجودا في نفس الامر بناء على تلك المقدمة المشهورة بينهم ان الافراد المفروضة
موجودة في نفس الامر والمعقول بانه امر فرضي ولا فرض في نفس الامر لا يجدي به اذ السائل يجاري يستدعي كون جميع المفهومات كالكلية
او جزئية في نفس الامر فلا بد من منع هذا انتهى وذلك لان السائل وان بنى ذلك الكلام على تلك المقدمة لكن مراده مما اورده عليه
كون كل مفهوم في حد ذاته موجودا في نفس الامر على ما يقتضيه دليله ومن البين ان ذلك غير منصور في هذا لان الحكم على
فيها على الافراد المفروضة من حيث انها افرادها ممتنع وانما يحكم عليها من جهة ما يفرض لو كانت افرادها فالملازم ثبوتا
من تلك الجهة لانها من حيث كونها افرادها على ما هو منصور السائل فذا يجري في هذا الجزء ولا حاجة لدفعه الى منع هذا
للام السائل اعني تلك المقدمة لانه غرضه السائل لا يتم بدونها ايضا ثم قال تنبيه الحق المتحقق في تلك المقدمة بان ثبوت الشيء للشيء

يستلزم نبوة محمد لانه لو كان ذلك لكانت نبوة محمد ما علما نبوة محمد للجزم بانه لا نبي بعده فالوجوب
لامكان نبوة لا مكان للعنقاء فانه يستلزم وجود العنقاء المتأخر بالنظر الى الآن مع قطع النظر عن مانع لعدم العلة على ما بينا
هذا وانت خبير بانه لو بنى مدح محمد على نبوته لم يلزم الدور على نبوته في نفس الامر فيؤول الى ما ذكره المحشي وان بنى على
نبوته المفروضة فلا وجه له ويحتاج ان غرض المسائل لا يتم بالاقل من عقدين فلا بد في دفعه من جواب المحشي واما قيل على هذا المقابل من
ان القاعدة المعمولة انما تقتضي ان تكون افرادها موجودة مع قطع النظر عن مانع فتكون ممكنة في نفس الامر وهو
غير مطلوب لان افرادها ممتنعة في نفس الامر لاستلزامها اجتماع النقيضين بناء على ان تحته بالضرورة فاذا فرض لها فرد لزم
يلزم ذلك فليس شيء اذ نبوة محمد موجود لها ليست نبوة الامكان للعنقاء اذ ما نحن فيه بخلاف ما نحن فيه فتكون افرادها موجودة
في نفس الامر مانعة عن وجودها فيها فلا يلزم الا ان تكون افرادها موجودة مع قطع النظر عن امتناعها ولا بأس في ذلك
اذ لا يلزم من ذلك امكانها في نفس الامر فكيف يرد ما ألزمنا اليه من انه لا فائدة في العدول عن مقدمة المسائل الى تلك المقدمة
بل عن غرض المسائل لانه يتم بالاقل من عقدين فلا بد في دفعه مما ذكره المحشي قوله وعلى هذا فيلزم وجود المفهوم لا افراده
هو غرض المسائل فلا كلام في هذا الشق الا ما لا يعتد به مما هو غرض المسائل لان غرضه انما هو بيان عدم افتراق مادة الذهن عن مادة
نفس الامر وذلك يتحقق وجود هذا الشق الا ما لا يعتد به مما هو غرض المسائل لان غرضه انما هو بيان عدم افتراق مادة الذهن عن مادة
ولو امتنع هو وما فوقه وعلى المفهوم المفهوم شريك الباري جل جلاله واجتماع النقيضين وغير ذلك وقد قال لا وانى حاشية
التجريد دل هذا على ان جميع المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر ازما من مفهوم الا يصح ان يحكم عليه بحكم ايجابي
صادق وذلك يدل على وجوده في نفس الامر بناء على ان موجبة تستدعي وجود موضوعها ثم قال فان قلت لا شك انه لا يصدق
لا شيء واحد ممكن بالامكان العام على شيء بحسب نفس الامر فاذا قلنا كل لا شيء لا ممكن بالامكان العام فلا وجود لموضوع هذه
القضية اصلا فيجب ان لا تصدق بناء على ما ذكر من اقتضاء موجبة وجود موضوعها ونح ينقض كثير من قواعدهم كقولهم نقيض
شيء ورفعه بينهما بالذات وانعكاس موجبة كلية نفسها ونحو ذلك كقولهم نقيض كل زيد قد فرض لا زيد فرضا
على ما ذكروه في محله مطلق اعني كلما لو وجد لكان لا شيئا فهو بحيث لو وجد لكان لا ممكنا اشتهى فاذا عرفت هذا فاول الكلام
مدفوع دليل على ما ذكرنا في الشق الثاني وآخر للآخر دليل على ما ذكره في الشق الاول فما قيل من ان قوله وعلى الثاني يلزم وجود المفهوم
مبني على تسليم ان العقد متين فيكون نتيجة مسلمة ايضا والمفهوم المسور بالكلي يشمل الممتنع بالتصورية والتصديقية فيلزم ان
يكون ممتنعا بالحمل الذاتي موجودا في نفس الامر وهو باطل قطعا ولهذا لم يختر هذا الاحتمال بل اشار الى بطلانه باختيار
الاحتمال الاول بقوله وحق ان فاكرمن وجوه لان وجود المفهوم التصورية في نفس الامر مما اتفق عليه الا ما الى اعترف به

شهاب الدين محمد

وبعض الحواشي وزاد في بعضها او ردها
باحثا او بعضهم تابعا لها ونحو ذلك
على ان هذه كما حققناه هنا

ثم ان المراد بالمفهوم في كلام الشارح هو المفهوم التصوري حيث جعله موضوع القضية ولو سلم فالكذب انما يجري في افراد التصديقات
لا في مفهوماتها من حيث هي هي اذ لا حكم فيها فما لها الى المفهومات التصورية وفيه ان كلامه لا يحتاج الى البيان ولبعضهم هنا ابحاث ركيكة
تركناها لركاكتها وشكرها ذلك فانه بما حققناه هنا عرفت اندفاع بعضها وفي الاخر ولولا ان فيه الاطناب لاوردناها مع ما عليها
صريحا والمتكلان على التوفيق قوله والحق ان امثال هذه القضايا من القضايا التي موضوعاتها مستحيلة مثل قولهم اجتماع النقيضين
محال وارتفاع النقيضين محال واجتماع النقيضين مستلزم لارتفاع النقيضين والخلاء بعد وجرم الجزء ممتنع والدور باطل والتسلسل باطل الى
غير ذلك من نحو اجزاء باختيار الشق الاول لكونه موافقا للغرض ثم لا لكون الشق الثاني باطلا لما حققناه وحاصله ان امثال هذه
القضايا فرضية بمعنى ان الحكم فيها على الافراد الفرضية للموضوع اذ لابد في القضية من الحكم على الافراد او المراد البتة وافراد هذه
الموضوعات مستحيلة في نفس الامر فلابد حين الحكم من فرض وجودها حتى يصح الحكم عليها حين كان تلك الافراد مفروضة لا موجودة
في نفس الامر ليظهر مادة افتراق نفس الامر عن الذهن ثم ان امثال هذه القضايا هل هي قسم من الحقيقية المقابلة للخارجية
والذهنية والبحال ان الثاني هو الى التهذيب او داخلة في الذهنية بمعنى ان الذهنية المقابلة للحقيقية والخارجية قسمان
ذهنية حقيقية وهي التي يكون افرادها غير مستحيلة كماهيات الممكنات وذهنية فرضية وهي التي يكون افرادها مستحيلة كماهيات
الممتنعات على ما يستفاد من كلام بعض المحققين وبه نقول ونختاره قوله كذلك ليس في الذهن حقيقة ايضا لان وجوده في الذهن
حقيقة انما هو بحصول صورته فيه ولا يحصل صورة المستحيل فيه لان المستحيل انما يتصور بوجه ما اذ لا وجود له فلا كنه له فلا يمكن تعقله بما هو
من حيث خصوصيته بل باعتبار من الاعتبارات كما فصله صاحب المواقف نقلا من الشفا وانما يحصل في الذهن حقيقة هو الممكن اذ له ماهية
ولذا يمكن تعقله من حيث خصوصيته وما قيل من ان المستحيل اذا علم بوجه ما كان العلم بالشيء من وجه علما بذلك الوجه لما هو هو
الاول اتم كلام المحشي من ان المستحيل ليس بموجود في الذهن حقيقة وان كان ذلك العلم علما بذلك الشيء لما ذهب اليه الشريف العلامة
فلا اذ لا معنى لوجود الشيء حقيقة في الذهن الا كونه معلوما كذلك وما ذكره المحشي هنا كلام الشريف العلامة في حاشية التجريد
محمله على مذهبه فذلكره انكر علينا شيء اذ تحقيق الاول ماخوذ مما ذكره الشريف العلامة في بعض تصانيفه ولو سلم فلا يلزم من العلم
بالشيء بالوجه ان يكون ذلك الشيء معلوما بالكنه وحقيقته بل اللازم منه ان يكون ذلك الشيء معلوما ببعض وجوهه وهذا لا يكفي
في حصول ذلك الشيء في الذهن حقيقة ولو كان الامر كما زعمه القائل لا يحصر معنى تعدد في تعدد الوجوه وهو باطل فالحق ان
المستحيل ليس له وجود حقيقة في الذهن لو كان معلوما ببعض وجوهه او كان المعلوم هناك ذلك الوجه والله الموفق قف
وهنا هذا وقع بين الخارج والحقيقي الوجود العرضي بالوجود الخارجي دون الوجود النفس الامري لكونه خارجا مقابلا
للذهن ولكون معنى نفس الامر ابيا عن ذلك العرض اذ العرض انما هو حال الذهن الا يرى انه جعل الوجود خارجيا العرضي

تمت زاده

من قبيل الموجود الذهني وبهذا اندفع ما قيل من انه يمكن ان يقال وجود ج في نفس الامر يجب لغرض ما يتعلق في الخارج فالنسبة
بينهما عامان من وجه كما مر من ان كل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بدون العكس او بينهما مطلقا يجب وقوع الغرض فيه كما
بين الذهني وبين اي كما بين الموجود في الذهن وبين الموجود في نفس الامر وقد عرفت مما ذكرنا آنفا ان هذا مبني على ان نفس
الامر عبارة عن نشوء الشيء في حد ذاته وانما آثرنا يجب لغرض ما قيل من ان كثيرا من المحققين قد ذكروا ومنشعلي كلا
اوردوا البيان هذه النسبة اسلم من ملاحظة الكواذب وان كان مؤداها على الامكان يعلن ملاحظة كل من الكواذب من ان موجود في نفس
فيكون بينهما عموم مطلق الشيء الساقط عما انه عن هذه الملاحظة يكون من الموجود الذهني والكلام هنا فيما يكون مغايرا
للموجود الذهني من كل موجود ثابت في نفسه ولم يتعرضوا لبيان النسبة بين الخارج والذهن لكونها معلومة بالالتزام
لان الشيء لنفسه لا مر هنا اذا كان اعم من شيئين بالاطلاق من احدهما كالخارج هنا والوجه من الاخر كالذهن
هنا كان بين ذينك الشيئين عموم من وجه كما هو بين الانسان والابيض فافهم قوله اطلاق الموجود الذهني
اي المفروض على ما هو الكلام فيه يدل عليه قوله ليس باعتبار ان موجود في الذهن يجب لغرض فما قيل لا وضح ان
يقول اطلاق الذهني المفروض عليه ليس باعتبار فرض وجوده في الذهن اه من قبيل ما قدمناه في عبارة على ان كلام
الشوطا كان في موجود الذهني غير محشي بما عبر به قوله لا يخفى ان كلام المقابل اي المصنف في قوله شيء او هو
موجه اي مفسر لعبارة هو لا دخل له في مقصود المحشي هنا وانما ذكره ليبين لونا شيء مدعيا قوله والمقابل
اي المقابل من جانب المقابل الاول سواء كان عينا او غيرا يمنع الاولوية مستندا باتحاد مآل التعبيرين وانما كان المقابل
كذلك لانه موجه وهو جامع لما قدمه فهو لا يكون ممنوعا من شيء موجبا للونه مقابلا بمنع فقوله فلا يكون تفريع
لقوله والمقابل يمنع الاولوية اه واجاب عنه بما نقل عنه بقوله وفيه انه مسطور في محله ان الموجه في قوة ما يمنع و
مستدل فلم لا يجوز ان يكون هنا في قوة مستدل انتهى فقوله فلم لا يجوز اه مربوط بقوله والمقابل يمنع الاولوية
اه لا بأول الكلام اعني قوله لا يخفى ان كلام المقابل في قوة ما يمنع اذ هو موجه بعبارة المصنف كما توهمه المناظرون
فانه في ما قيل من ان المشهور في كلامهم هو الاول وما هو في قوة الاستدلال لا يطلق عليه الموجه بل المحرر اراد
بالمحرر المحرر بالكسر اي المدون او المقرر بفتح وموضع كل منهما معلوم في محله فذلك المنقول غير صحيح انتهى وذلك
لان قول المحشي فيما نقل عنه مربوط بقوله والمقابل يمنع الاولوية لا بأول الكلام ولا شك ان المقابل وان كان موجها
لكنه يجوز ان يكون ثانيا في قوة مستدل على ان يحمل الاستفهام في كلامه على الاستفهام الانكاري فيؤول الكلام الى
تحرير المراد هذا ثم على ان المقابل نفسه ابتدا لا يكون موجها اذ الموجه يطلق في مقام التعريف لا في عبارة مثل هذه

فلا يكون

فلا يكون في قوة عبارته ورد عليه بأنه خلاف الاولى ثم قول المحاشي توجيه لعبارته ومع لا تشمل التفسير على خلاف الاولى مخالفة
ارآء المناظرة لا تتوقف على كون التفسير توجيها قوة منع لما يفهم من كلام المحشي انتهى وهذا ايضا وهم لان مصب نظر المحشي انما هو
بيان مخالفة ارآء المناظرة بين قول الشارح ولقائل ان يقول الخ وبين قوله فاقول لا نم لان محل واحد لا بين التفسير وبين متعلقه الشرح
فدفع تلك المخالفة بما نقل عنه لما ضعفناه فمن اجل هذه المخالفة بعد عدم تسليم ما نقل عنه في الحاشية بان الكلام في مقابلة
المدعي لا يجب ان يكون بطريق المطابقة فلعل الشارح استدل لارجحية التقدير بما يكون مؤيدا فقد تناقضوا لان هذا
قائل بان نقل عنه ضعيف ويجب منعهم انهم حملوا قول المحشي مما نقل عنه فلم لا يجوز ان يكون ضعيفا في قوة المستدل بالنظر الى
التفسير ابتداء وانى يكون ذلك فتامل لما قال فاقول لا كلام في اشعار كلامه حمل قوله لا دلالة على انه لا دلالة
من الوجوه على ما يقتضيه وقوعه في حيز النفي فيلزم نفي الدلالة الضعيفة التي يكون الاشعار عبارة عنها فلا يرد ان نفي الدلالة
لا ينافي اثبات الاشعار فلا يكون هذا الكلام مقابلا لقوله ولا دلالة الخ ثم حاصل هذا الكلام ان لفظ الطبيعيات مشعر بما
الاجسام الطبيعية وبما يشعر باجسام الطبيعية مشعرة بالجسم المذكور ويشعر بالجسم بالشيء يشعر بذلك الشيء فلفظ الطبيعيات
مشعر بذلك الجسم اما الصغرى فظاهرة مسلمة وقد اشار اليه بقوله لا فسرة المقابل واما الكبرى فقد بينها بقوله اذ اتصاف
الجسم بالطبيعي الخ قوله اذ اتصاف الجسم اي اتصاف الجسم المطلق بالطبيعي باعتبار موضوعيته للعلم الطبيعي الباحث عن الاجسام من
حيث اشتمالها على الطبيعة التي هي مبدأ الحركة والسكون لما اشار اليه بقوله وموضوعيته باعتبار هذا القيد فيؤل
معنى الكلام المذكور الى ان اتصاف الجسم بالطبيعي باعتبار اشتماله على الطبيعة التي هي مبدأ الحركة والسكون فانما اخذ ما ذكر
ليكون تسمية الجسم والعلم بالطبيعي على نسق واحد وهو الاشتمال على الطبيعة وان كان جهة الاشتمال مختلفة فيهما ويحتمل
ان ما يصرح بمراده فانه في ما قبل اولا من ان المفهوم من كلامهم وكالغلب من بيانهم ان اتصاف الجسم بالطبيعي
باعتبار اشتماله على الصورة النوعية التي هي الطبيعة وثانيا من انه لو قيل له وباي اعتبار اتصف العلم بالطبيعي ماذا قال
فانه في اتصاف العلم بالطبيعي باعتبار موضوعيته لجسم طبيعي له يلزم الدور ولا يدفعه ان يقول بان اتصاف العلم بالطبيعي
باعتبار انه باحث عن جسم من حيث اشتماله على الطبيعة وهو غير قولنا بان اتصاف العلم بالطبيعي باعتبار موضوعيته لجسم
الطبيعي لا تحاد مآل القولين وثالثا من انه لا يناسب هذا الكلام جعلهم تعريف موضوع العلم الطبيعي اذ التعريف
انما هو للجسم المطلق لا للجسم الموضوع لما يستفاد ذلك من كلامه انتهى وذلك لانه كلام يحتمل هذا بل ذاك الى ان
اتصاف الجسم بالطبيعي باعتبار اشتماله على الطبيعة من غير لزوم دور فيها وانما اخذ ما ذكر ليكون الاشعار المذكور
واضحا جدا لكون تلك الجهة صريحة في الموضوع دون الجسم الطبيعي المطلق ثم ان غرضهم هنا تعريف موضوع

العلم الطبيعي للزيادة مطلق جسم يوضح لجسم هذا هو موضح لمن على ان الاجسام في اتحادها ذاتا وان تغايرا بالاطلاق
وتنقيد هذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله بيانه ان حصر حاصله ان حصر رتب كتابه على علوم ثلثة فلو ما تحقق من طبيعيات
بحث محكمة طبيعية مطابق لترتيبه ظاهرا وباطنا بخلاف تفسير مثالا فانه على تقديره اتصافها بما لين يكون مطابقا لترتيبه باطنا فقط
فلذا كان تفسير مشوشا واجحافا فاندفع ما قيل على تقدير اتصاف تفسير مثالا يكون تفسير مثالا ايضا مطابقا لتفسيره فبعد تسليم الاتصاف
لا وجه لهذا الوجه قوله الا ان يقال يعني انه لما كان عبارة حصر بلفظ جمع فلا وجه لتفسيرها بما يشعر بجمع كما في تفسير مثالا فعلى هذا
هذا التفسير تفسير مشوشا لا على مقتضى تسليم فيكون تفسير مثالا نظرا الى نفس معنى راجح لفظا وتفسير مشوش لفظا نظرا الى ما قابلوا
لا لفظا فورد الكلام معارضة للشق ومحصوله انا ان تفسير مثالا نظرا الى نفس معنى راجح لفظا وتفسير مشوش لفظا نظرا الى ما قابلوا
انا لم نحكم على مقتضى تسليم والنظر في نفسه اولى من النظر الى ما قابلوا فتفسير مثالا اولى من تفسير مشوش فاندفع ما قيل من ان مراعاة
جانب المعنى اولى من مراعاة جانب اللفظ وقد قالوا في شرح تلخيص الشاشي محصوله لعلك بمراعاة جانب المعنى وان يحوج
الى زيادة تكلف في جانب اللفظ انتهى لم يرد عليه ان كون الكلام محصورا قرينة على ان المراد بالطبيعيات بحث محكمة الطبيعية و
تلك القرينة تدفع ما يفهم من ظاهر اللفظ انتهى هذا قوله ما يشعر بالتعدد والطبيعيات بمعنى بحث محكمة وان كانت مشعرة به في
بادي الرأي للشمائل مشعرة به بعدا ما لان بحث محكمة الطبيعية هي محكمة الطبيعية بعينها فلا وجه للعدول عن مفرد المذكر
بعدا لا صل في الاستعمال الا لنكتة وهي ما ذكره الشارح قوله بخلاف بل يجوز ان يراد من الطبيعيات بحث الاله والمجرد بناء على ما ذكره
صاحب المحاكمات من ان موضوع الالهي ذات الحق تقدس وتعجرد وقد سبق او على ما اشار اليه سابقا من ان موضوع علم
هو الاله والمجرد وان كان موضوعه هو الموجود بما هو موجود ولا اشارة الى ثانيا لان لفظ الطبيعيات مشعر بان موضوعه
وذلك لان الاله والمجرد وان لم يكن موضوع الفن لكنه لكونه موضوع مسائل يشعر بموضوعية الفن الذي هو الموجود بما
هو موجود فاندفع ما قيل بان مثل هذا الاشعار يوجد في الطبيعيات على تقدير تفسيرها بالحكمة الطبيعية وان ارادة الاشعار
على تقدير تفسيرها ببحث الاله والمجرد فهو لا ترى انه ينافي ذلك لانه على تقدير تفسيرها بالحكمة الطبيعية لا يوجد هناك اشعار
لا بموضوع الفن ولا بموضوع مسائله وهو ظاهر نعم لو فسر طبيعيات ببحث اجسام الطبيعية يوجد ذلك الاشعار قطعا فيكون
ذلك التفسير اولى لتطابق المنظرين فيه لما هو منوي بحثي نعم يرد عليه ان تطابق المنظرين في كونهما علميين اولى من تطابقهما
في اشعارهما بموضوع بناء على ان في ذلك التطابق موافقة لغرض حصر من ترتيب كتابه على فنون ثلثة وقد صدر عن بعضهم
بعضها ترتيبها لا يليق ان يلتفت اليها قوله ونحن نشير الى حاشية قوله وهو مرتب على ثلثة فنون الى توجيه وجيه لعدوله
وهو ان يفسر طبيعيات بما بحث منسوبة الى الطبيعي سواء كانت من مسائله او من مباديه او وجه من ذلك ليوجد صدق بعضهم

وجه

وجه مغايرة وجه خشي والفرق بينهما ان فيما اختاره يحشي تقدير بحث فقط بخلاف وجهي مغايرة خشي فانه في كل منهما تقدير بحث
بما هو موصوف مقدر بوجوه اقويها كما اتى اليه يحشي ان تغيره شامل للمماثل وغيره وشمولا ظاهرا بخلاف التغير بحث الاجسام الطبيعية
وبحث الحكمة الطبيعية فان كلا من بحث فيها هو مماثل بناء على ان الاضافة للاختصاص وتعيينها مماثل وغيره بخلاف الخط جدا ومنها ان
ما ذكره يحشي موافق لقاعدة مشتهرة من تغاير معنوب وهنوب اليه بخلاف ذينك الوجهين ومنها تعليل التقدير فيما اختاره
بخلافهما ومنها عدم ورود بعض ما يرد عليهما مما سبق مفصلا وهل المراد بالطبيعي في تفسير يحشي جسم طبيعي او العلم الطبيعي
كل محتمل فليتأمل ثم لا يرد عليه ان ما اختاره وان كان وجه منهما بالوجوه عندك لكنه لا يكون موافقا لكلام عمر بن ترتب
كتابه على فنون ثلثة ثم يرد عليه انه على هذا يكون قول عمر في الالهيات مفسرا بحث منسوبة الى العلم الالهي سواء كانت من مبادئه
او من مبايه فلا بد ان يكون مبادئ الامور العامة من مبادئه حتى يصح هذا التفسير فيكون هذا الزاما لما اختاره صاحبي كما
خالفا لما اختاره يحشي الا ان يقال تعميم تلك بحث للمسائل ومبادئ لازم من تفسير بطبيعيات دون تفسير الالهيات وايضا
لا يلزم من تعميم وجود مبادئ في الالهيات هذا ولا ينافي ان ما اختاره يحشي قوي ايضا قوله فقيه انه يجوز فيما اشارة الى
ان يحشي بنى ايراده بحذوف على ارادة عدم انقسام الوهمي فورد انذا المقابل بالمذكور بين مقابل بالذات وبين مقابل في الجملة ومن ههنا
توهم بعضهم انه جواب باختيار شق ثالث وليس كذلك بل هو جواب بمجمل مقابل للانقسام على المقابل للانقسام بالفعل كما حمله يحشي على
المقابل للانقسام الوهمي ولا انقسام الوهمي بحيث يمكن ان يفرض فيه شيء غير شيء وهو من خواصكم غير وعليه ما اورد
يحشي ولا انقسام بالفعل عبارة عن الافتراق والانفكاك وهو ليس من خواصكم بل لما يفرضه يفرض اجسام ايضا فيصدق تعريفه
عليها ويفرض ههنا انما هو رفع قول يحشي فلا يصدق تعريفه على شيء من افراد معرفه فافهم قوله فان قلت هذا انما
يتم لو كان المقابلة اعني الخرق والالتصاق وان لم يذكروه يعني ان ما انقسام بالفعل لا يفرض فيه جسم بالذات ولا ينفصل هو
اي جسم به بل ذلك من خواص جسم آخر فحينئذ اريد ما انقسام بالفعل لا يصدق تعريفه على شيء من افراد معرفه بل انما يصدق
على جسم آخر فيكون تعريفه منقوضا طردا وعكسا قوله قلت مراده من قوله لا انفصال قابلية لان يطرأ عليه لا انفصال
وان كان مقابلا له من مقابلة هو الالتصاق والخرق وفرق بين المقابلتين ان المقابلة بطريان ما انفصال عليه تقتضي بنفسها
طريان عليه مقابلا له وجود الطارئ بخلاف المقابلة بمعنى الالتصاق والخرق فانه لا بد فيه من بقاء المقابل له بالفعل
وانما كان هذا معنى صرف الالتصاق هذا المعنى بينهم وقوعه في موارد لا سيما الا يرى الى هذا المثال فان المقابلة فيه بهذا
المعنى ولا شك ان الشمعة وهم قوع في موارد لا سيما مثل هذا المثال قرينة على ارادة هذا المعنى وهذا القدر كاف في دفع
النقض لان الجسم الملون متصلا واحدا عندهم لا يجتمع فيه لا اتصال ولا انفصال فاذا طرأ عليه لا انفصال لم يبق الاتصال الذي

نقوض

الهيولى موجودة فحينئذ يبقى لا انقسام بالفعل عارض للجسم ولا يبقى بجسم متصف بالانقسام وقائم هو به بخلاف الهيولى فانه في
نفسه غير منفصل ولا منفصل فيصح ان يسمى بهما ويقوم به ما من شأنه ان يريد من قبوله للانفصال قابلية لطرو ما ينفصل عليه يصدق التعريف
على الجسم ولا يصدق على الهيولى فيكون منعكسا ومطردا وبهذا التحقيق اندفع ما قيل ههنا من ان القابلية للانفصال اعم مما هو متصف به
حقيقة كما في الهيولى او ما هو عارض فقط كما في قبول الانقسام المنفيا على معنى بطرو نيا عتبارا لانتصاف لئلا يشمل التعريف الهيولى مما
يلتفت اليه في تعاريف الاشياء وذلك لان اشتمال هذا المعنى ووقوعه في العبارة سيما التعريف بالمعنى المذكور يرجح ارادة هذا
المعنى هنا بل تقول قوله في الجسم قرينة قوية على ارادة هذا المعنى اذ قبول الانقسام في الجسم مما لا يتصور في الهيولى اذ لا جسمانية له
حتى يتصور انقسامها واما قيل ان لا انقسام المنفي انما يطرء اولا على المقدار القائم بواسطته على الجسم كما دل عليه قولهم ان الصورة تتقدم
بالعلية على طرو نيا الانفصال الجسم فيصدق على الصورة وحدها واما لاعتذار عنه بانه لا باس فيه لان الجسم في بادي الرأي
فيه ما في قولنا طرو نيا الانفصال بالقوة انما هو على الجسم التعليمي فلا يصدق على شيء لانه قيد بالجوهر ايضا فنقول ان لا انقسام
المنفي بالقوة لما يطرء على المقدار يطرء على الجسم ايضا وصدق التعريف على الصورة لما اعترف به يقتضي صدقه على الجسم ايضا لان
كلا منهما قابل بالقوة للانقسام المنفي بمعنى طرو نيا وان لم يكن مباشرة فلو التجأ الى التقييد بالجوهر كما زعم يخرج المقدار عن
التعريف ويبقى الجسم بالخلاف ولو تنزل عن ذلك فغاية ما يلزم صدق التعريف على كل منهما وقد عرفت في صدر البحث
ان مقصوده بحسب دفع عدم صدق التعريف على شيء وحين اندفع ذلك فلا باس في صدقه على اغلب المعرف وقد جوزوا
التعريف بالاعم هذا قوله فان قلت كيف يراد هذا المعنى مع ان المثلث لا ينقسم بالفعل وقد اشتهر فيما بينهم ان المثلث لا
ينقسم وينحرق والتئام فلا انقسام المنفي بمعنى طرو نيا لا يتحرك فيه ايضا فلا يتحقق تعريف ايضا فورد الكلام على
هذا الوجه كما يدل عليه قوله ولذا قرر بعضهم اه قوله والمثلث قابل بالقوة للانفصال بناء على ان الجسمية مشتركة بين الاجسام بأسرها
طبيعة نوعية واحدة خارجة عن طبيعة جسمية موجودة في الخارج وهي مضافة البرا بحيث تحاذي على ما نقل
التعريف العلامة عن شفاء والمستدل بهذا مبني على كون الجسمية طبيعة نوعية نقلا عن شفاء ايضا لا تفاوت بين افراد
الطبيعة النوعية الواحدة فلما تبين بعض افراد لا انقسام المنفيا لذلك يقبله المثلث بالقوة وان لم يقبله بالنظر الى طبيعته المثلثية لما ذهب
اليه بعضهم ان ذلك لا ينافي غرض المحشي لمعنى قوله والمثلث ان المثلث غير آب ذاته وحقيقته الجسمية عن الانقسام
المنفي وان ابى عن ذلك بالنظر الى صورته النوعية المثلثية ولعل هذا معنى ما اشار اليه المدقق في مثله ان امكان لا انقسام
بالنظر الى مواد المثلث وامتناعه بسبب صورته النوعية فمراده من مواد المثلث هو صورة الجسمية لما انها بالنظر الى
صورة نوعية لا عموم فيه عنها وراء السيد صدر الدين الشيرازي بان مادة المثلث مخالفة بالماهية لمادة ما عدا

فلا يستعد

فلا يستعد مادة لكل فلك الا لصورته فلا يلزم ان تنتهي نظرا اليها ايضا على انه يصدق على المواد التي وجد لها قابل ظاهرا
قررناه فلا يلتفت الى الاوهام هنا فهم للشيخ كلام فيما سيجيء على كون الحركة طبيعية نوعية لكن الكلام هنا مبني على تحقيق الشيخ قوله
وصرح بهذا الشيخ في تعليقاته حيث قال في اشارات بعد تقرير كلام على ان جميع الاجسام قابلة للانتقام اللهم الا ان عائق مانع خارج عن
الامتداد الجسمي لازم او زائل وقال بمحقق هناك هو ما اشرنا اليه من ان بعض الاجسام ممتنع عن قبول الفصل والوصل لا لخارج من
طبيعة الامتداد بل مقارن له ويكون لازما لها في الفلك وزائلا لها في الاجسام العنصرية المصلبة هذا كلامه ولعل ذلك مصرح بما ذكرته
هنا لان كلامه هنا انما هو في قوله لا انتقام بالذات لمن زعم هنا ان شأن الذات صرح بان الفلك لا يقبل الانتقام والخوان
الفلك عاله من صورته الفلكية غير قابل للانتقام فلم يفهم من الشيء المحقق للاشارات ولم يفهم ايضا مراد الشيخ هنا وان ما
فيه نفرة للشيء من غير فائدة بقي هنا شيء وهو ان لا انتقام المفعلي في اول كلام الشيخ غير مقيد بقيد بالذات وقد بني آخر كلامه
على التقييد الا ان يكون مراده اولا ايضا ذلك فتأمل عما هنالك قوله ثم نقول اي بعد ما صورنا كون المراد من لا انتقام
المفعلي ورفعنا به الاعتراض نقول على تقدير كون لا انتقام اعم من المفعلي والوهمي وهو الاظهر او على تقدير كون لا انتقام الا الوهمي كما هو
مذاق الشيخ على ما قالوا قوله لفظ ما بالذات قد يطلق كلمة بما اصلة مقابل وما بالعرض فلا طلاق الاول مبني على الاول كما في قولهم
زيد متحرك بالذات اي باعتبار ذاته لا باعتبار متعلق والاطلاق الثاني مبني على الثاني فالفرق بينهما انه على الاول يجوز ان يكون للغير
مدخل فيه بخلاف الثاني وهو نمط سوى كلام المحشي ويقرب منه ما قيل في الفرق بينهما انه لا يجوز في الاول ان يكون واسطة في العروض
سواء وجد هناك واسطة في الثبوت او لا بخلاف الثاني فانه لا يوجد فيه واسطة في الثبوت ايضا قوله وحاصله ان لا يكون باعتبار متعلق
اقول ذلك المتعلق هو الواسطة في العروض وفسرت بالتي تكون معروضة لذلك العارض حقيقة كالسفينة المتحركة بالنسبة الى الجالس
فانها واسطة في عروض الحركة للجالس فالحركة عارضة في الحقيقة للسفينة وللجالس بالواسطة السفينة وعمرا بالحقيقة
في التعريف هذا ثور فاطحوا ولا بالذات فيكون عمرا بالمجاز بمقابل لهما ما هو ثابت وبالجملة فلا نسلم
من ان المحشي حمل الحقيقة هنا على ما خوذة في تعريف الواسطة في العروض على ما هو مقابل المجاز مع ان تعريف الحركة صادق على
كل واحد منهما والتعريف انما هو للحقيقي وايضا تقسيمهم الحركة الى الذاتية والعرضية يقتضي ان يصدق الحركة المطلقة على
العرضية انتهى وذلك لان المراد بالحقيقة وبما هنا ليس ما هو معروف منهما في علم البيان بل المراد منهما ما كان اولا
وبالذات وفي حد ذاته وما يكون ثابتا وبالعرض وكل منهما بهذا المعنى ثابت عند اهل المعقول وغيرهم ثم ان كون
في العروض اخص من كونه في الثبوت وهي التي تكون سببا لثبوت العارض للمعروض فلو كانت معروضة لذلك العارض
اولا وهذه كسببية ان اريد بها الذهنية وغيرها تكون الواسطة في الثبوت شاملة للواسطة في العلم وتسمى تلك واسطة في الاثباة

وان خصت بغير الذهنية تكون مباينة لها والا ان تقول ان خصت تلك المسببية بالذهنية يبقى واسطة في الاثباة و
ان خصت بالخارجية يبقى لها واسطة في النبوة فقط فاقسم الواسطة الثلثة و لا خصوص من هذه الواسطة في العروض فان اراد
بالذات هنا المعنى الاول وهو ما ينتفي فيه الواسطة في العروض لتحقق الحقيقة بالمعنى المذكور قررناه نختار الشق الاول
وقد سبق ان لا انتقاض محقق للمنفي والموهمي فان اريد لا انتقاض المنفي نختار بالقبول معنى لكن ما سبق من بحثي فاكرر بالغير
في قوله وان كان للغير مدخل فيه تعمد لان لا انتقاض ممنوع بطرا اولا على تقدير تسليم لكن ذلك المطرئ ليس بطريق بحث
لان لا امن تعمد او بحسب يتعدد معاصرين طرا لا انتقاض عليهما ولا يتصور صدق الواسطة في العروض حتى يكون نسبة لا انتقاض
الى الجسم مجازا وح يصدق تعريفنا على الجسم ولا يصدق على الهيولى ان لا يتصور فيها طريا العدم بلا انفصال ثم يعيد فالتعريف
ح على الصورة لكن قال طريا العدم عليها بلا انفصال الى طريا على الجسم ان لا يتصور طريا عليها بدونه فالدفع ما ذكر من
انه ان اريد لا انتقاض المعقلي فالتغيير للهيولى و ان اريد مجرد جدل يريد به تزييف قول الشق لا يصدق التعريف على شيء لا
تحقيقي دافع لا صلى لشكال هذا وان اريد بلا انتقاض لا انتقاض الموهمي فيراد بالقبول معنى لا انتقاض ويراد بالغير ايضا التعدد
لانه يختص به اولا لكن ذلك التعدد واسطة في النبوة لا واسطة في العروض ولا يلزم من انتفاء الثاني انتفاء الاول فيكون
انتفاء الجسم بلا انتقاض على سبيل تحقيقة دون المجاز وبالجملة قال انتفاء التعدد بلا انتقاض الموهمي الى انتفاء الجسم به اذ لا نسلم
الموهمي لا يغير بين التعدد وبين اجزاء الجسم من الهيولى والصورة وانما يشاهد هناك الجسم فلا قسمة بغرضنا الموهم
في واحد منها فهي بالحقيقة للجسم مركب منها فما قيل من ان هذا ان تم فقبول لا انتقاض الموهمي الهيولى بالحقيقة لشيء
اذ لو يمكن للوهم ان يفرض في الهيولى غير شيء وانما يمكن له ذلك في النبوة التي هي اعم التعدد والصورة الجسمية و
قد عرفت ان مآل ذلك الى فرض في الجسم قوله وان اراد بالمعنى الثاني وهو ما ينتفي فيه الواسطة في النبوة التي هي اعم تخالف
الشق الثاني اذ لو اخذ الشق الاول لزم ان لا يصدق التعريف على شيء من افراد المعرف بل يصدق فقط على الجسم المنطبق
فلا بد من اختيار الشق الثاني اعني كونه قابلا للانقسام بالجملة ولما كان الشق الاول ما ينتفي فيه الواسطة مطلقا كان الثاني بمقابلة
ما يوجد فيه الواسطة في الجملة وذا يتحقق بوجود الواسطة في النبوة فقط على ما هو المختار من قولنا في الجملة فيكون المراد هنا كما
الشق الاول على تقدير الاول فيكون نهاية الكلام لبوايت وان لم يتفطن له المناظرون فيما هذا يراد بلا انتقاض سواء كان فعليا او
وهميا ما هو بالحقيقة لانه مختار من لا انتقاض بالذات في الجملة لما اشرنا اليه فلا يدخل هيولى والصورة فيرد ما فصلناه في الشق
الاول واما رد ذلك هناك في غير محله وهنا لما لم يسق فالدفع بهذا ما قيل من ان المراد بقولنا في الجملة ما يقابل الانتفاء الواسطتين
فيعم تحققهما وعدم تحققهما وعدم احدهما فيدخل الهيولى والصورة في التعريف بلا خفاء فقوله لانهم صدق على شيء من

الهيولى

الهيولى والصورة اه بط وقوله لان كون نقطة اى نفسها حقيقة هم لا يجديه شيأ اذ دخولها فى التعريف لا يتوقف على كون نقطة اى نفسها حقيقة لان فضاء فى الجملة 2 اوسع للحقيقة وهجانا باعتبار الوحدتين وعدم علمك انك قد عرفت قبل ان الهيولى حقيقة على ان هذا السند وتنويره يستدعى كون المحال كذلك اى نفسها الفعلى وهو خلاف تصريحاتهم انتهى والدفاع كل من هذه لا يوافق ما ذكرناه فى الشفاء وقد عرفت ما حققنا ان الهيولى لا يقبل ان نفسها حقيقة لا فعليا ولا وجوبيا وعرفت ايضا ان نفسها هنا لا وجه لتخصيصها بالوهمى بل يجرى ترديد المحشى على كل من التقديرين فاذا عرفت ما حققنا هنا اطلعت على ترهات بعضهم هنا بل نقول كانه اشارة الى ان هذا ممنوع مبنى على الامور البعيدة بل الباطلة وان بنى الكلام على تحقيق صورة تناحر بين فى حواشى شرح التجريد بجريده من ان تركيب الجسم من الهيولى يجوز ان يكون اتحاديا لتوقف كل منهما على الاخر وان كان جهة التوقف مغايرة دفعا للزوم الدور فلا تميز بينهما بحسب الخارج فعلى اى منهما يرد نفسها يرد على الاخر فصدق التعريف على احدهما صدق على الاخر لمراده من الاتحاد الاتحاد بحسب الذهن فيندرج فيه ايضا محلية الهيولى وحالية الصورة لما هو مشهور بينهم واما اختصاص هذا الكلام بصدر عناخر بن فلاجل انكاره تركيب الجسم من الهيولى والصورة على ان يكون الصورة مادية فى الهيولى بل زعم ان الهيولى امر مبهم يكون بالقوة بحسب ذاته لا بالفعل بل هو مع الصورة المادية قار وهو المتوهم الى غير ذلك والجمهور لم يقولوا بذلك بل قالوا ان الهيولى امر مبهم قابل للصورة المادية والمتوهم الى غير ذلك الذى تعرضنا متفقا فى ان الهيولى والصورة لا تميز ان بحسب الخارج فلا يلزم على تحقيق الصدر نزاع بين المتراخيين وعلى تبيين لفظ الوهم لان تحقيق على مذهب تبيين والاكثر اثبتوه فينكرون تركيب جسم من الهيولى والصورة ولا عدم صحة تفريع قوله فلا تميز بين الهيولى الخ على ما قبل لما توهم ايضا اذ لا نزاع بين الصدر وبين الجمهور فى عدم تميز الهيولى من الصورة بحسب الخارج وانما النزاع فى انه هل يكون الهيولى نارا او هواء مثلا على الصدر اولا ذهب اليه الجمهور قوله اقول اريد بقوله فى الجملة وهذا التعبير اشارة الى ان فيه نوع بعد وهو ظ ولا نفهم فى هذا المقام محل للعقلى والوهمى ولا وجه لتخصيصه بالثانى الذى هو مختار الشق وحاصل ان المقابل هنا صنف الجوهر والمتبادر من قابلية الجوهر ان لا يكون تبعية جوهر آخر وان كان تبعية عرض فان ذلك لا ينافى ما هو المتبادر من المقابلية فان قيل من ان مثل هذا مما لا يلتفت اليه فى التعريف قلنا لا نسلم الا فيمكن تخصيص كل تعريف بالاعم وتعميم كل تعريف بالاخص ولا شئ من ذلك بمقبول فى جسم لما يكون تبعية عرض يكون ايضا تبعية جوهر وهو مصورة لكن اشار الى جوابه سابقا بقوله اذ لا اصدق بقول اه وبالجملة لا يطلق التبعية على مثله قوله وقد يجاب باختيار الشارح العلامة فى شرح المواقف وحاصله ان المراد بالقابل ما هو فى الجملة لكن

مراد بالجسمانية مثلث ما هو بالذات فلا يصدق التعريف على الهيولى اذ ليس لها جسمانية مثلث بالذات للزوم ان يكون اجزاءها في حد ذاتها قابلة
قابلة في الجملة للانقسام في الجهات الثلث بالذات فضلا عن كونها قابلة بالذات للانقسام في تلك الجهات فوجه اختياره ان يشق ثانيا ليظهر بحوله باختيار
الشق الاول بطريق الاولى وعنى بالجسمانية مثلث هنا ما هو الابعاد الثلث اعني الطول والعرض والعمق كما هو مصرح في كلام بعض لما يتوهم
منها اليه لما توهم لانه ذلك غير مختص في المثلث فلا يلتفت الى ترخرف بعضهم هنا وانما ضعف هذا الجواب لعدم دلالة لفظ التعريف
على هذا التخيير اذ الظاهر ان الجسمانية مثلث مطلقة سواء كانت بالقوة او في الجملة هذا وما قيل في وجه الضعف من انه اذا اريد
انه ليس له بالقوة جهة مع قطع النظر عن مقارنة الصورة فليس بكلام فيه وان اريد انه ليس له ذاتا جهة مطلقا فلا يخفى بطلانه لبس شيء اذ
المسلم ان الهيولى امر مبهم في حد ذاته ليس له جهة بالذات وان كان له جهة بتبعا للصورة وللجسم وقوله ولا بأس بصدقه على الصورة
غير مخالف لما التزمه تحكما من ان تركب الجسم من الهيولى والصورة لان صدق التعريف على ما هو ظاهر لا يكفي في دفع النقض الا
ترى الى قول المحشي تبعا ان لا حد ان يقول كل ما قيل من ان قوله ولا بأس بصدقه اه فيه بأس كذا يدل على ان فيه
منافاة للناظرين قوله ولو اعتبر في الجوهر المركب عملا بظاهر ان هذا التعريف للجسم الطبيعي بعد اتباعه تركب من الهيولى والصورة والا فلا
قرينة على اعتبار المركب المذكور لم يصدق على شيء من ما اعتبر هذا الكون ظاهرا ان هذا التعريف للجسم قبل اتباعه تركب من الهيولى
والصورة فلا يرد على اعتباره الا ما قيل فلذا اضعف وما قيل من ان هذا التعريف للجسم قبل اتباعه تركب منها بحيث يتفق فيه
الخصوم لتعيين محل النزاع ثم يختلفون وبعد اتباعه يعتبر فيه ذلك فلا عبرة للنقض قبله ولا يقبل بعده فليس بشيء اذ لا يلزم
من وجود عبرة النقض بالامكان ما كان وقد حققنا لك ان النزاع في الجسم بعد اتباعه مع قطع النظر عن وقوع افرادها وعن امكانها
لا عن اتباعها ايضا هذا واعلم ان جماعة المذكورة هنا على كون قولهم جوهر قابلا للانقسام في الجهات الثلث تعريفا للجسم الطبيعي وقد
اعترض عليه كونه حدا له بوجوه منها بوجوه منها ما ذكر ان جوهر فيه ما ذكر ان جوهر ليس جسما طبيعيا والا لامتاز انواعه بفصول
جوهرية فيلزم تركب المفصول لان جوهر يكون جنسا لها فلها فصول جوهرية اخرى وهلم جرا وجوابه ان لا نسلم انه لا يلزم من كون
جنسا لانواع جوهر ان يكون جنسا لفصول تلك الانواع لما ان شيئا اجنبيا كذلك ثانيا من الوجهين ان جوهر هو الموجود
لا في موضوع وتقيد الاول بكونه من المقولات الثانية امر اعتباري وثانيا امر عدمي وكلاهما لا يصلحان ذاتيين لحقيقة
جوهر وجوابه ان ذلك رسم للجوهر وكما ليس لها حد ثالث من الوجوه ان مفهوم مقابل امر عدمي
لا يصلح ذاتيا لامر موجود ولو كان مفهوم مقابلا امرا وجوديا يكون عرضا قائما بالذات فيكون تلك الذات قابلة له والكلام في
قابليتها له وبين لا يخفى ممنوع هو تسليم في الوجوه الثلث وهذا تسليم في الآثار لانا نقول هذا النوع من التسليم بطل انتفاعا من
حكما ومتكلمين وجوابه ان مقابلية ولا مفهوم مقابل للاجنبية وامر عدمي فلا يكون فصلا للجسم وانما المفصل هو

صدق

صدق عليه مفهوم المقابل ثم انه خبير بان هذا لو دفع فانما يدفع التسمي ولا يبين حدية التعريف المذكور مع ان مقصوده يجب ذلك
وهو ان هذا التعريف رسمي لان المقابلية للانفكاك والابعاد امر لازم وعارض بعد تمام ماهية الجسم ولذا قالوا في شرح المواقف بعد
تقرير الجواب بان المقابل للابعاد ليس بفصل حقيقة بل قائم مقام الفصل فهل يكون ذلك التعريف حدا حقيقيا؟ ولا يتم اعلم ان هذا
التعريف للحكماء واما عند الاعزة فهو المتحيز المقابل للقسمة ولو جهة واحدة وعرفه المعتزلة بانه الطويل العريض العميق و
اعترض عليه الحكماء بان المتبادر منه ان الجسم يوجد فيه هذه الابعاد بالفعل وانما منشأ الجسمية وليس كذلك لان الخط قد لا
يوجد فيه الا بعد واحد بالفعل مع ان السطح لازم الوجود لوجوده لا لماهيته واجيب عنه بان مرادهم انه يكفي ان يفرض فيه
هذه الابعاد الثلثة فيرجع ما قال المقابلية وعرف الصالحية بانه القائم بنفسه ورد بانه صادق على الباري عز اسمه وعلى جوهر
الفرد وعرف بعض الكرامية بانه هو الموجود ورد بانه صادق على الباري عز اسمه وعلى الجوهر الفرد وعلى العرض وعرف
بعضهم بانه هو الشيء ورد ايضا بانه صادق على المثلثة المذكورة ويرد ايضا على هذه الاقوال الثلثة انها لا تساعد عليها
اللغة اذ لفظ الجسم يجب اللغة بانه ينبئ عن المتر لي اذ يقال زيد اجسم من عمرو وغير ذلك وليس في هذه الاقوال الثلثة
انباء عن ذلك فلا ذلك من تلك الاقوال وشرح قوله ان المراتب بطبيعاتها لما انه ارجع ضمير الى الطبيعي المدلول عليه باللفظ
اذ لا معنى لارجاعه الى القسم الثاني فمن ارجع ضمير الى القسم الثاني وزعم ان اللازم منه ان يكون مباشر الهيولى والصورة
جزأ من القسم الثاني ولا محذور فيه فانه معنى قولهم قسم بعضهم في مباشر الهيولى والصورة من القسم الثاني فهو خبط
ذلك عباراتهم والمراد ان ذلك القسم منحصر فيها وما يشبهها مما يشهد به تتبع فقد توهم من وجوده ولفظ ان ما اورد عليه
شيء وارد ولذلك ادعى عدم خفاء فيه ثم يلزم من انحصار القسم الثاني في الطبيعيات وانحصار ما في المتن في المثلثة انحصار
القسم الثاني في المتن المثلث فيمكن ان يقال ح ان المتن انحصار الاصلح من القسم الثاني في المتن المثلثة فلا يلزم ان
يكون مباشر الهيولى والصورة جزأ من المتن الاول حتى يكون جزأ من محكمة الطبيعة بل قد خلافه ظاهرا ولو قيل مراد المحشي
انه اذا رتب القسم الثاني هو الذي في الطبيعيات على ثلثة فمتى ذلك ايضا ان كان مراده من قوله في الطبيعيات في بيان الطبيعيات
كما هو الظاهر فيرد عليه ما ذكر، المحشي وان كان مراده من الطبيعيات معظم مباحثها فلا يرد ذلك اذ لا يلزم من ذلك كون مباشر
الهيولى والصورة من المتن الاول حتى يكون جزأ من محكمة الطبيعة بعد فلا تلتفت الى ضرا فانه لا وجه لزم ان يكون
كل منها اي من المتن المثلث جزأ منها وهذا التفسير هو مناسبة لقوله فيلزم كون المتن الاول الخ او مراد لزم ان يكون كل
جزء من اجزاء المتن المثلث جزأ منها فيكون معنى قوله فيلزم كون المتن الاول الخ فيلزم كون اجزاء المتن الاول المشتمل الخ فعلى
الاول يكون مايرا بعض المتن الاول المشتمل على تلك المباحث وعلى المثلث يكون مايرا بتلك المباحث ومعظم ما هو الاول فلا من محكمة

في قوله وهو مرتبط

شيء زاده بعضهم

لكن على ان يكون تتبع ثاني على ظاهر عبارتهم

كذا في شرح الاشارات

مطبيعة على تغيير شئ او مباشرة جسم مطبيعة على تغيير مقابل وفيه اشارة الى رجحان تفسير الشئ من تغيير المقابل لا الى اتحادهما لما توهم
قوله مع ان تلك بما يشمل الهوى واما البطائح فهو من مقدمات اثبات الهيولى بنا على ان ذلك لا يثبتها بنوع على ابطال وتطويل لم نجد له
لاجل انه من مسائل طبيعي بنا وبل ان جسم لا يتركب من جزء لبطلانه كما توهم نص عليه الشئ محقق في شرح كلام اشار هذا
منا وبل لكان جوهرا فردا وهيولى وصورة وغيرها من مسائل طبيعي اكمل منا وبل ان جسم يتركب منها وقد قيل اولا في تلك بما كل جسم
مركب من جزئين هذا قوله وبحق انه اذا كان حقا للون مطابقا للواقع بلا تخلف فيه فلا ينافيه تشوصيف كما آتي بلا ولوية مع انه يحتمل ان
يلون ذلك مثالا فقوله الشئ فلا حاجة الى حمله على حق بمعنى صراح توفيقا بينه وبين قوله الآتي وقد كشف وجوه الاولوية وقيل في وجه الاولوية
ان ما يرد على المقابل من جانب الشئ على ما ذكره الشئ وهذا مما يرد عليها لا يرد على هذا التفسير وفيه
بعض ما اورده الشئ على الشئ من قوله وفيه تامل ومن قوله بل لا يبعد ان يقول المقابل اه وارد على هذا التفسير ايضا والحق ان مزية هذا
التفسير على التفسير بن السابقين انما هو لاجل شمول للمقابل وبما بلا تكلف كما هو ظاهر سوق كلامه هنا قوله فربما فشئ الحصر اي
في حصر الجسم اي مطلقا على ما هو ظاهر من قول الشئ لان بما جسم اي فتخصيصها بالجسم المبحوث عنها في تقسيم الشئ لا دفع هذا ايراد الشئ قوله
بالكواكب وهو جزء لمروي مر لوزي في الغلك منيرة في الجملة اي اعم من ان يلون بالاثارة بالعرض كما في القمر او بالذات كما في سائر الكواكب فيما قيل
ولعل ذلك بالنظر الى عدم انخساف الكواكب ما عدا القمر والافلاك من الكواكب بنوره مستفاد من الشئ وتخصيص ما يراد بالكواكب لان
الكواكب الثلثة داخلة في العناصر بالتوليد من العناصر وقد اشار اليه الداعي بقوله بان المراد بالعناصر العناصر وما يتركب منها
بلون لا حاجة الى ذلك لظهور دخول هذه الكواكب الثلثة فيها قوله بلون مع هذا لا شئ فيه اعلم ان اهل هيئة اثبتوا اربعة وعشرين
فلكا الفلك الاعظم وفلك الثوابت والافلاك التسعة الفلك الحامل وفلك الشمس وهو للاسم زحل والمشتري والمريخ والزهرة
والفلكين للشمس لفلك الخارج المركز وفلك الممثل وافلاكا اربعة للاسم عطارد والقمر ثلثة منها للاسم زحل والمشتري والمريخ
والزهرة والرابع الفلك الحامل لهم فيما مثالا لكيفية تطلب من محلها واما الخمسة فهي بين بافلاك بل هي اجزاء من الممثل على رأي
الكثرين فانهم عرفوا الفلك بانه كرة متحركة بالذات على المركز دائما وبانه كرة مستقلة لا تقبل الخرق والالتيام والانارة
وللاسم لا يصدق على الخمسة اما الاول فلانه لا حركة بالذات في كل من الخمسة بل انما تتحرك بتبعية الفلك الذي هو الممثل واما الثاني فلان
الممثل ليس كرة مستقلة بل هو متمم للكرة الحاوية مستقلة هي الفلك الممثل وشئ كل من الخمسة بتعين الممثل ومداره قطعا فانه في قلة
من ان عدم كونها افلاكا مختار البعض ومع ذلك فهو محل بحث لان كلا من الخمسة بتعين الممثل شامل للممثل بلا فرق وانه لا
فرق بين الممثل ومداره الممثل من الافلاك الثمانية فيما قوله ولا في اقتضائها بنا على ان الممثل وان كانت جزءا
من الممثل للكرة غير واقعة في اقتضائها نما قيل من انهم فسروا الشئ بما بين السطحين المتوازيين ولا يخفى ان الممثل واقعة بين

سطحي الممثل

سطحی یحیط بحیز بین ساقطا ولزما قیل من ان یحیط بات لما کانت جزءا من یحیط ولان یحیط مشتملا علیها لم یبعد ان یقال انها فی فلک
ساقطا ایضا قوله اما بکونها ای کما جسم فلکا ای فوزا لمفهوم فلک من نسبة ما فوزا الی مفهوم یحیط بالنظر الی فلک او جزءا ای من فلک
من نسبة یحیز الی یحیط بالنظر الی یحیطیتها او حاصلا فیه ای فلک من نسبة یحیط یحوی الی یحیط بالنظر الی یحوی قوله یعرضها بعلم
او بنفسه فالمکان وزمان واما بمقابله للحرکة وسکون ومن ههنا یظهر وجه ما قالوا ان موضوع مسئلة قد یکون عین موضوع
العلم وقد یکون نوعه وقد یکون عرضه الذاتی او نوعه فاندفع ما قیل لا یخلو اما ان یکون موضوع الطبیعی مطلق جسم طبیعی او انواعه
وعلی الاول المفاعدة تقتضی ان لا یبحث عن الاحوال المختصة بالفلکیات والعنصریات بکونها احوالا غریبة وعلی الثانی تقتضی ان لا یبحث عن
الاحوال التی تعم کل جسم بکونها احوالا غریبة ایضا انتهی وذلک لان موضوع طبیعی مطلق جسم وانواعه موضوع علمه فکل من
الاحوال الخاصة وعامة اعراض ذاتیة للجسم هذا قوله المکان وهو لیس مما یعم کل جسم مع ان الفن کما سیأتی انما عقد لبیان الاحوال
العامة للاجسام وظن ان مکان المذکور فیه لیس من الاحوال العامة لها ان المحدد الذی هو فلک الاعظم لا مکان له بناء علی ان مکان عند
المشائین الذین عقد هذا الکتاب لبیان مسلکهم هو سطح الباطن من الحاوی المماس للسطح المذکور من المحوی ومن بین ان فلک
الاعظم محیط بجمیع الاجسام الحاویة حتی یکون السطح الباطن منه مکانا له وما قیل من ان المراد بالمحوی المتمکن وبالحاوی ما یقوم به
السطح المماس للمتمکن فالفلک الاعظم لا حاوی له بهذا المعنی وبهذا یندفع ایضا الاشکال عن قولهم لکل جسم مکان وکل جسم
متحیز ان کان المتحیز بمعنی متمکن ففیه ان هذا التوجیه خلاف ما عده هم من تعریف مکان والاشکال المذکور مبنی علی تعریف بسطوح
لاحق ان المتحیز اعم من متمکن فکل جسم متحیز ولیس بمتمکن بمکان وان کان متمکنا ومتحیزا به کفلک الاعظم محیط بجمیع
الاجسام وهو مستفاد من بیان الاتی فلا حاجة الی التجوز عنه بحمل الکلام علی الغلب او بناء علی مذهب البعض من ان فلکا هو السطح
قوله اللهم الا ان یراد بالاجسام فیما یجسم ای فلکی وعنصری ای ما یصدق علیه احدهما المذکور فالاولی التعمیم ولیس
المراد منه نوعا خصوصیا بحیث یشمل جمیع افرادها بناء علی ان ثبوت شیء لنوع یستلزم ثبوته لجمیع افراده فاندفع ما قیل من
ان قسما یجسم نوع منه وثبوت شیء للنوع انما یکون اذا کان ثابتا لجمیع افراده علی ما مر من المحشی هذا وما قیل فی التجوز عن هذا
بما یأتی من ان ثبوت شیء لنوع یستلزم ثبوته لجمیع افراده لیس بکلی فان الوجود وما ینبعه ثابت لنوع الانسان مع انه لیس ثابتا
لجمیع افراده فقد فوه بان الوجود ثابت لنوع الانسان بتمامه لجمیع افراده بوجوده والکلام فیما فان قیل هذا
التجوز غیر حاکم لعامة الاشکال اذ ما ذکروه حق فی کل حرکة وسکون وکل منهما غیر شامل لجمیع الاجسام قلت کل منهما
ما ینبابل عام لجمیع الاجسام وقد اشرنا الیه فلا وجه للتجوز عنه بحمل الکلام علی الغلب قوله باعتبار کونه موضوعا للعلم
الطبیعی یبحث عن الجسم من حیث اشتماله علی الطبیعة وعبارته فیه اشارة الی وجه تسمیة کل من جسم ومعلم بالطبیعی وهو

فاسدا فيلزم ان ذلك التفاوت لا يوجب فساد المفهوم المذكور لجواز ان يكون احدهما يزيد ذلك التفاوت من مشتقات
الاجناس بالجوهرية والعرضية فالحقيقة الاجناس المجردة انتهى فليس بشيء لان كلام المشرق لو فاد وذوقا على ان قبول
الا بعاد مشترك بينهما من غير تفاوت فلو كان التفاوت في ذلك القبول من مشتقات الاجناس بالجوهرية والعرضية لاوهم التفاوت فتفكر
فانه فهم قوله ان اتصال الصورة الجسمية وهو جسم بادي الرأي او هو من قبيل الاشتباه على ان الفرق بين التفاوت
بين جسم وبين المقدار في قبول الابعاد وذلك التفاوت انما هو بالنظر الى الصورة يرد عليه قول الشيخ فان هذا الجسم من حيث له هذه
الصورة فلا يكون هذا الكلام منافيا لقول الشيخ لان الجسمية الحقيقية اي على ان الحقيقة بمعنى المرجع في الجسمية لا بمعنى ما
يحمل وظاهر ان المرجع فيها هو الصورة الجسمية ومنهم من قال معنى قوله اتصال الصورة اتصال الصورة الجسمية الهيولى المعبر عنه
بالجسمية اي لون الشيء جسما واتصال المقدار معناه اتصالا بالجسم التعليمي الذي هو الصورة المعبر عنها بالجسمية التعليمية فعلى
هذا يكون المراد اتصال بمعناه المتبادر قريب الى المعقول لكن لا يخفى ما فيه من المخالفة للاصطلاح فالوجه ان الاتصال ههنا
مقابل الانفصال وتوجيه الكلام ما اشرنا اليه قوله في التفاوت اراد به ما عدا ما هو من المخالفة ومن الشرب وهي هذا خلو
متوافق ومتباين قوله الجسمية الحقيقية اي المنسوبة الى الحقيقي اي اللايق بان يسمى جسما لا المنسوبة الى الحقيقة بناء على ان اطلاق
الجسم على التعليمي مجازي كما توهم اذ لا شك في ان الجسم يطلق على كل منهما اطلاقا اصطلاحيا قوله صورة اتصالية في قوله الصورة
متصور ومعناه من حيث الصورة وبادي الرأي والاتصالية خبر لقوله الجسمية الحقيقية والظاهر انه مرفوع خبر لقوله الجسمية الحقيقية
واضافة الصورة الى الاتصالية من اضافة الموصوف الى الصفة ومعناه الصورة المتصلة يرد عليه قوله فان هذا الجسم من حيث له هذه
الصورة ومن هنا على بعض هذا الكلام وقال فان اتصال الصورة فلا اضافة في قول الشيخ صورة اتصالية بيانية وفي قوله الشيخ
فان اتصال الصورة لامية وكان مراد من قال في بيانية قول الشيخ صورة اتصالية اضافة بيانية فالجسم هو متصل صورة لا اضافة من
اضافة الموصوف الى الصفة وان لم يتفطن له بعضهم قوله ولا يناسبه اقول لما ان بين المفهومين نسبا اربعا لان ذلك بين الكليين
الذين مفهوم من شرح المواقف ان تلك النسب لم تحصل اعني معدودا بالعقل وفي غيره بالوهم وهي مساواة وتسمى مماثلة
ومعناه ظ والتواطؤ وهو عدد لا قل لا اكثر فالا قل عاد له اي معنى ايا ء ولا اكثر معدود به لا اثنين والستة والتوافق
وتسمى مشاركة وهو ان لا يعد لا قل لا اكثر بل يعدهما ثالث غير الواحد فيما شاركان في ان شيئا ثالثا جزء من طبيعتهما لا زيدة
والستة يعدهما الاثنان وبتباين ان يعدهما واحد غير المخ. وههنا ثلاثة فالمماثلة بين الكليين نظيرتها وبين المفهوم
والمتواطئ نظير المفهوم مطلقا وتشاركهما نظير المفهوم من وجه وبينهما نظير التباين هذا وما يجب ان له ههنا ان المخالفة
بالصغر والكبر من خواص الكم المتصل فتلك النسب الوهمية من لوازم تلك المخالفة ولذلك عطف الشيخ قوله ولا يناسبه عليها

نسخه زاده ره
نسخه ره

سابقة ولعل يخفى ارجع ذلك بمخالفة بما عداها وأما حيث قال بسابقا فان اتصال الاول بغير متغاير وبما وأما فافهم قوله فعلم
ان قبول الابعاد متغاوتة وذلك لانه نظر اولا على ان الصورة بجسمية او جسم قابل للابعاد وصرح ايضا بما يريبه للمتعدد وجسم
تعليمي ثم بين بانه لا تخالف بين الجسم بالصغر والكبر ولا يتصور فيما الجسم بما وأما وغيرها واما ذلك فالمقدار وجسم تعليمي و
من بين ان وجود المتخالفين بالصغر والكبر وجود الجسم فيه لا يتصور الا بعد وجود بعد فيه مما ل كلام شيخ قطعا الى تفاوت
قبول الابعاد في جسم تعليمي وجسم طبيعي من اكثر الجسمية قبولا للابعاد ولو كان قبول الابعاد فيهما على السوية لم يوجد مغايرة
بينهما قطعا وهذا المعنى من كلام شيخ مع وضوحه خفي عليهم فاعترض بعضهم اعتراضا على قوله فليس الا تباين بحسب الجوهرية و
العرضية اه بان هذا مشعر بان الاعتراض انما هو بعدم انحصار الا تباين لا بنفي الاشتراك المعنوي بينهما مع ان قول شيخ بحسب الحقيقة
اه يوهم نفي الاشتراك المعنوي بينهما ايضا انتهى وقد عرفت اضمحلال ما قررناه وان نازع بعض الناظرين لنا يبدو هذا
الاعتراض ولا حاجة في دفعه الى ما قيل من ان معنى قوله فعلم اه اي من تعليل بقوله فان هذا الجسم اه فان هذا التعليل مما علوم
البين حقيقة بجسم وكونه عبارة عن الاتصال فقط واما كونه ذا جهة وحيز وتقسيم وقابلا للابعاد وغير ذلك فانما يعرف
بعد علم حقيقة فلما لا يخفى على من ظرف شمة للمن هذا التعليل بوجه ما قاله المحشي من عدم انما قبول الابعاد فيهما فحصر الشو
الا تباين بالجوهرية والعرضية ليس على ما ينبغي ثم ان قول شيخ وهذا المعنى غير المقدار لا يوهم نفي الاشتراك المعنوي لان
كونه غير تعليمي غير ناف للاطلاق المقابل للابعاد عن جسم ومن قال بالاشتراك المعنوي قائل بهذا التغاير بينهما البتة مما
ان هذا من المحشي ايراد على المحشي بعدم انحصار الا تباين بالجوهرية والعرضية فما اعترض عليه بعض الفضلاء فاطرحه
انتهى لان هذا بعيد لكونه تطويلا لا يفيد في دفع عن ذا الكلام اذ الكلام فيما دل عليه ظاهر كلام شيخ هنا وان كان التقابل
بالاشتراك المعنوي قائلا بهذا التغاير وبالعكس فالوجه في تحرير مرام المحشي ما اشرنا اليه ثم اعلم انه اذا كان قبول الابعاد
متفاوتا في جسمين فليس يلزم ان يكون ذلك القبول مشتركا معنويا بينهما حتى ما هو مراد المحشي والمحشي الا ان يقال ذلك التفاوت لا يمنع
الاشتراك لان ذلك التفاوت بالابهام والتعيين لما يشير اليه المحشي فذلك التفاوت عرضي غير مانع للاشتراك هذا قوله و
الحاصل ان الابعاد المتغيرة في مفهوم الطبيعي مفيدة بالابهام والاطلاق لعدم التفاوت في ذلك القبول بين جسم وجسم بالمساواة
وغيرها والابعاد المتغيرة في مفهوم التعليمي ماخوذة مع التعيين لان بعض صغير وبعضه كبير وبعض مساو لاخر او متبا
له او موافق له الى غير ذلك ولا ذلك يقتضي التعيين قطعا فكان حاصل كلام شيخ آل الى بيان تفاوت قبول الابعاد
فيهما بالابهام والتعيين فتبين ان هذا الحاصل لا يؤخذ من كلام شيخ هنا بل هو ما خوذ مما ذكره واما بيان الفرق بين
الجسم الطبيعي والتعليمي فلم يتبين في بين الحاصل وموضح وانظر حاصل كلام شيخ وتدبر تسمع وضوحه عما من له ادنى تامل

هذا

هذا ثم ان هذا الحاصر يوضح ما ذكروه في الفرق بين الجسم الطبيعي والتعليمي من ان المشتمل الواحد مثلا على اشكالها
باشكال عديدة مختلفة فيتعدد الجسم التعليمي واما الجسم الطبيعي فهو مع جميع الاشكال المذكورة امر واحد هذا فذلك
يقتضي تطابق الابعاد الثلثة في الطبيعي مبهمة و في التعليمي متعينة وبعضهم صرنا طاهم لا طائفة قوله اعلم
انهم اختلفوا اعلم انهم قسموا الجسم ثلثة الاول وهو ما يتركب من اجسام مختلفة الطبايع كالمواليد الثلثة
وبسيط وهو ما ذكره المحشي وثالث الا مؤلف وهو ما تألف من اجسام كذلك لا تنتهي مختلفة الحقايق اولا وآخرا وهو
عالم بنا لف من اجسام اصلا وهذا لف ليس محل نزاع بلا نفاق بل محل النزاع اما البسيط كما هو مقرر في الكتب او الاعم
كما قيل قوله اي ما لا يتركب من اجسام مختلفة الحقايق اي بحسب الحقيقة لا بحسب الحس كما تركب من اجسام متفقة الحقايق او من
مختلفة الحقايق كالمركب من المادة والصورة والاشارة الى هذا تاليا فعند الحكماء هو منفصل وآ لا يكون له اجزاء او مفاصل وعطف قوله ومفاصل على
قوله اجزاء اشارة الى ان الاجزاء الحقيقية عندهم هي المفاصل والا فالحكماء ذاهبون الى ان للجسم اجزاء هي المادة والصورة وان لم يكن له
مفاصل قوله فعند الحكماء وحاصل الكلام ههنا ان الاجزاء التي يتألف فرضا جسم بسيط اما بالقوة او بالفعل وايا ما كان فاما غير
متناهية او متناهية او بعضها بالفعل وبعضها بالقوة والاول من الاول مع الاول والثاني مذهب الحكماء المتأخرين ومع ثاني ثنائيه
مذهب الشهرستاني والثاني من الاول مع الاول والثاني مذهب النظام من قدماء المعتزلة ومع ثاني ثنائي مذهب جمهور المتكلمين وجمع من
الفلاسفة وهو القول بتركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى والثالث مذهب ديمقراطيس الذاهي شرح المقاصد قوله
للذي يجمعهم وقد اختلف الجمهور في اقل ما يتركب الجسم منه فعند بعضهم اقل ما يتركب الجسم منه غاية اجزاء ليحصل تقاطع الابعاد
على ذوايا قائمة وحصولها ظاهر وعند بعضهم ستة اجزاء بان يوضع ثلثة على ثلثة وعند بعضهم اربعة اجزاء بان يوضع جزء ان
ويجب احدهما ثالث وفوقه رابع وقد اختار في المواقف فيكون مركبا من جزئين وثلثة اجزاء واسطة على هذه الهيئة
مثلثة بين الجوهر الفرد والجسم والمراد بالخط الجوهري والسطح الجوهري وبسيط الحكماء واما عند الاشاعرة فهو ما يتركب
من جزئين فصاعدا فتلك الواسطة داخلة في الجسم عندهم والاشاعرة فوه بان التحيز يقابل للقسمة ولو في جهة واحدة
ولا كانت داخلة في الجسم عندهم ولم تكن اصلا للجسم في مذاهب ثلثة سابقة لم يذهب احد من المشهورين الى ان الجسم مركب من
الخط الجوهري والسطح الجوهري وان نقل ذلك عن بعض القدماء ولذا قال فيما نقل عنه هيهنا قوله فالمذاهب ستة وهيهنا
مذهب سابع وهو ان الجسم مركب من السطوح الجوهرية مركبة من الخطوط الجوهرية وقد ضعف الشريف هذا المذهب قائلا قد ذكر
بان هذا مما لم يذهب اليه احد للذي في شرح المصابيح ان قوما من القدماء ذاهبون الى ذلك انتهى فما قيل من ان هذا هو
مذهب المتكلمين فانه تلك السطوح والخطوط عندهم مركبة من الجواهر المفردة فانه حكاية المجرد وشرح المقاصد ليس

قوله اي اصحاب هذا المذهب

بشئ اذ لا كلام فى تركب تلك السطوح و الخطوط من الجواهر المفردة و انما الكلام فى كون الجسم مركبا منها و كونها اجزاء
له و لم اطلع الا على شرذمة قليلة: قوله و ذو مقدار طبيعى و فى النسخ و ذو بعض طبيعى و هو مضطرب ان مجموع علم
فلا يلتفت الى من فرق بين ذو و بين ذى هنا بان الاول مبتدأ و خبره بقوله و هو مضبوط قوله انها راجع الى مطلق لا اجزاء لا
الا لاجزاء منى لا نتجزى اذ لا يصح حمله عليها بانها اجسام صغار و قد يقال مطلق لا اجزاء فلا يحتاج فى هذا الارجاع الى تكلف
لما توهم ثم ان عمران يكون الاجسام مفردة اى ما لا يكون مركبا اصلا اذ لو كان مراد بها مطلق ما جسم او كل جسم بسيط لما صح
باقى كلامه و هذا ظاهر و ضوحه خفى على بعضهم فقال ما قال قوله اى غير مركب مطلقا من الاجسام الاولى غير مركب من الاجسام
مطلقا قوله بل ما هو مذهب نظام تركب الاجسام من الالوان و الطعوم و الروائح و غيرها فان النظام و النجار ذهبا الى
ان الجسم بل الجوهر عبارة عن اعراض مجتمعة و مركب من الاعراض و احتجا على مذهبهما بوجهين تقدما فى المواقف الاول ان
الجسم لو تركب من الجواهر يلزم تجانس الاجسام لتجانس الجواهر المفردة لاشتراكها فى صفة نفس الجوهر من التحيز و
القبول بالنفس و قبول الاعراض و مركب من المتجانس متجانس و هو بط فثبت تركب من الاعراض و هذا مردود بان الجواهر
متجانسة عندنا بل الجواهر مختلفة بذواتها و ما ذكر من اشتراك الجواهر فى الصفات المذكورة لا تدل على ما ذكروا فى تحقيقه
لجواز ان يكون تلك الصفات اعراضا عامة مشتركة بين صفاتها المختلفة و اقول لو سلم تجانس الجواهر فلا نسلم تجانس الاجسام
اذ لعل ان حقيقة الكل تغاير حقيقة الاجزاء هذا الثانى اذا وجد الجسم وجد الاعراض و اذا انتفى الجسم انتفى الاعراض
و بالعكس هذا و ضعفه ظاهر اذ الملازمة لا يستلزم الاتحاد ثم ما ذهبا اليه بط قطعا لان الاعراض شيئا غير باقية فكيف
تكون اجزاء من الاجسام باقية و لان الاعراض غير قائمة بذواتها بالاتفاق فكيف يكون القائم بذاته عبارة عما هو
مركب منها هذا خلاصة ما فى المواقف و الشرح و من يظهر ان مذهب النظام هو ما ذكر بمعنى ما قيل من ان مذهب النظام
بمعنى ما ذكر، اولا مما لا يلتفت اليه على انه لا بد ان يكون قائلا منهما مذهبا قوله الا ان يلزم على مذهبه توجيه لما وقع فى
الكتب من تقرير مذهب النظام بان الجسم مركب من اجزاء غير متناهية يعنى ان مذهبه حقيقة هو تركب الجسم من مجموع اعراض مجتمعة كما فى
و غيره لكن بعد ما اطلع على ادلة نفى الجزء الذى لا يتجزى قال بقبول الجسم القسمة الى غير نهاية قالت الفلاسفة و يحكى ان من مذهبه ان قبول
الاقسام مستلزم لحصول ذوات الاقسام مخالفا للفلاسفة فى ذلك فلزمه القول بان الجسم مركب من اجزاء غير متناهية بالفعل مع بداهة
استحالة التركيب من اجزاء غير متناهية بين الحاصرين و من البين ان كلا من تلك الاجزاء غير متحيزة اذ لو كان متحيزا كان تلك الاجزاء ايضا
لا بالفعل و هو ظاهر فان حصول ذوات الاقسام و كونها غير متناهية بالفعل كما هو مذهبه و اللازم عليه يقتضى ان يكون تلك الاجزاء
جواهر لا اعراضا فلزمه القول بالجزء الذى لا يتجزى من حيث لا يدرى فما ذكره الموافق و غيره من ان مذهب النظام هو تركب

جسم من

الجسم من اجزاء غير متناهية اي اجزاء لا تتجزى غير متناهية كما يقتضيه سياق مذهبه في مذهب المتكلمين بنوع على مذهب الرازي له
لا انه مذهب له حقيقة هذا التحقيق لكلام المحشي وبهذا اندفع ههنا اوهام منها ما قيل انه لا تنافي بين مذهبي النظام كما يقتضيه اعتراض
المحشي بقوله ولا يخفى عليك انه وانما يكون ذلك لو كان مثل الالوان والطعوم اعراضا عنده وهو ممنوع لانها جواهر عنده ولو سلم فيجوز ان يكون
تلك الاجزاء المتناهية اعراضا عنده اذ لو كانت جواهر ليس مصرحا به في كلامه ولو سلم فيجوز ان يكون للنظام مذهبان مشهور وهو ما ذكره
الشريف العلامة وغير مشهور وهو ما ذكره المحشي ولو سلم فيجوز عنده ان يكون نظيرها اجزاء ادلته له والاعراض اجزاء ثانوية ولو سلم
فيجوز ان يكون احد المذهبين في الجسم الكثيف وما ذكره السيد قدس سره في الجسم اللطيف انتهى ولا يخفى كون امثال هذه الاوهام
ما قيل على قوله فلزمه الجزء من انه ان اريد بالجزء الجزء الجوهري فاللزوم ممنوع وان اريد به الجزء العرضي فهو صريح مذهبه ولا محذور
فيه وايضا ان اريد به الجزء الذي لا يتجزى فاللزوم ممنوع لجواز عدم انتهائه الى ما ليس بمركب ولا يلزم منه الامركب من الواحد الحقيقي
وان ادعاه الشيخ الرئيس وان اريد به مطلق الجزء فهو صريح مذهبه انتهى وذلك لان المراد من هذا القول فلزمه القول بالجزء
الجوهري الذي لا يتجزى لان حصول ذوات اقسام حين القسمة كما هو مذهبه يستلزم قطعا ان تلك الاجزاء جواهر لكونها اجزاء
الجسم الجوهري اذ الكلام ههنا فيما هو في نفس الامر ولا يتجزى ايضا اذ لو تجزت ايضا لا يحصل ذوات اقسام ولما زعم النظام
كون تلك الاجزاء غير متناهية يلزمه ان تكون غير متناهية بالفعل لان حصولها كما هو مذهبه يقتضي ذلك قطعا وبهذا ان هذا
مع وضوحه خفي عليهم فوقعوا في حيص وبيص ومنها ما قيل ان الاجزاء في تقرير مذهب النظام ايضا مطلق فلو اعترض به المحشي
لكان اولى وانه لو كان كما ذكره المحشي وقد ذكره السيد قدس سره ايضا في موضع اخر والمحشي انتهى عنه لكان بين كلامي السيد قدس سره
منافاة وانه كيف لا يكون ما ذكره اولا مذهبا للنظام وقد ذكره في المواقف وغيره ومثل هذا غفلة للاعلام انتهى وذلك
لما عرفت من ان المراد بالاجزاء في تقرير مذهب النظام سابقا هو الاجزاء التي لا تتجزى على ما يقتضيه سياق مذهبه غير مذهب
المتكلمين ولان مقصود السيد قدس سره مما ذكره في موضع اخر كما ذكره المحشي هو التوجيه بين مذهبي النظام بحمل احدهما على
الحقيقة والاخر على الالزام وما ذكر في المواقف وغيره اشارة الى مذهب الرازي له ولا يخفى ان مذهب النظام ههنا لا
عن اختلاف من المحشي انما هو ترجيح حسب ما امكن والله الموفق قوله لما كان موقوفا على ابطال الجزء بناء على انه عند ثبوت
الجزء لا يثبت له نفي ولا الهيولى فلا بد من ابطاله حتى يثبت له نفي على ما يقوله الحكيم فيثبت الهيولى به وكما قيل من ان مسئلة
ابطال الجزء من مسائل الطبيعي لان مرجعه كون الجسم قابلا للانقسامات غير متناهية وان الظاهر ان معنى قوله هو في ابطال الجزء تركب الجسم
من الجزء الذي لا يتجزى وان مسئلة اثبات الهيولى من مسائل الالهي وانما ذكرت في الطبيعي لتخفيف موضوعها فلو توقف
اثبات الهيولى على ابطال الجزء كما ذكره يلزم المصادرة بناء على ان مسائلها لا تتوقف على الموضوع عند موضوع بان مسائل ... اثا

بنوع اخص متصدين بموضوعية موضوع احدهما متقدما على شروع الاخر او حاصلا وجود الموضوع وظاهر ان الغرض من اثبات الهيولى انما هو توضيح
موضوع صلاة طبيعية وتحصيل لاثباتها وجودا ولا متصدين بموضوعية موضوع حتى يلزم الدور وقد اجيب ايضا بان مسئلة اثبات
الهيولى مشتركة بين العلمين باعتبار نفسها وتعلقها بالوجود من حيث هو وباعتبار مرجوعا من الطبيعي ولا يخفى ما فيه
البعد ثم على ان يكون مسئلة اثبات الهيولى باعتبار اتصافها من حيث هو وباعتبار تركيب جسم منها ومن الصورة الجسمية من الطبيعي وعلى كل تقدير
لا يتوهم الدور هنا قوله حكيما اى على وجه يقوله الحكيم وهو كونه قابلا لانقسامات غير متناهية وقيده لان مذهب
الشهرستاني يستلزم اثبات جزء فلا يثبت له اتصال بالبطالة وذلك لان ما بالقوة عبارة عن الامتناع وظاهر ان لا يزعم ان اجزاء الجسم تصير
متناهية واذا لم تكن متناهية فقد امكن وجود الجزء في نفسه فلا يكون جزء بحد حتى يثبت له اتصال بالبطالة قوله لفظ ان اطلاق
جزء هلب لان اشارة الى دفع ما يرد عليه ما هو صف بالفرد من ان الفرد بمعنى المنفرد عن الغير مع ان شأن هذا الجوهر هو الانضمام ليتركب جسم منه
من غيره وحاصل الدفع ان الفرد هنا ليس بمعنى المنفرد عن الغير بالفعل بل بالقوة اذ لا تحقق منه فلا يأبى التركيب ويمكن ان يقال ان اطلاق الفرد
عليه بمعنى المنفرد عن الغير ومذهب المتكلمين ان كل جزء الذي لا يتجزى منفرد عن غيره وموجود فيه بالفعل عندهم فهذا الوجه
هو الاولى مما ذكره قوله هو ضم هنا الجمع في اصطلاح الحكماء واما عند غيرهم كاهل اللغة والعربية فبمعنى آخر قوله وقد يطلق على
المقولة وهي عندهم جنس عال للموجود ممكن وهو عشرة واحد منها جوهر وما في اعراضا ثنان منها غير نسبة وكيف ونسبة
وهو الذي بمعنى المقولة هو هيئة تحاصل للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض وبسبب نسبة اجزائه الى الامور الخارجة عنه كالقيام
والقعود لما ذكره هنا وقد يطلق على هيئة تحاصل للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض فقط كما ذكره الشيخ قوله وعلى
ما هو جزء نوعا اعني نسبة الشيء اي هيئة تحاصل من نسبة اجزاء الشيء الى الامور الخارجة فتى كلامه حذف ومضاف للظهور والاصل في
مثله ثم ان هذا اتخاذ محشي اذ لا فرق بين اطلاق الكل على جزء الاول وجزء الثاني وتجويز الاول دون الثاني تحكم فافهم فيما قيل
من ان ظاهره مخالف لهم من وجوه الاول ان جزء الذي اطلق عليه الوضع هو الاول لا الثاني عند الشيخ والثاني ان الجزء
الثاني لا يطابق ما ذكره من وجهين ظاهرا الثاني وجه الاندفاع ظاهما قررناه قوله واعلم ان المراد بالوضع اعلم ان
بالوضع اما بالذات وله معيان او في الجملة وله ايضا معيان بحسب المقابلة فيحصل اربعة ولكن الحاصل في القسمة الاضافية فيضرب حاصل
الى الاربعة يحصل ستة عشر ثم القسمة اما فعلية واما وهمية فبالضرب يحصل اثنان وثلثون والقبول اما بمعنى اللاانتصاف او بمعنى يطلقان
فبالضرب يحصل اربعة وستون قوله وهما تقديران يكون المراد بكليهما بالذات هذا مبني على كون بالذات بمعنى بلا واسطة في الوضع والقسمة
والقبول بمعنى اللاانتصاف بقرينة ما ذكره في قوله ولا يخفى عليك الخ والقسمة على حالها فعلية او وهمية ان لم يذكر في شأن القسمة فيما
سيأتي شيء فافهم قوله يصدق منفرد على الجسم الذي هو ذو وضع لا يقبل القسمة بالوهمية والفعلية بالذات اي بلا واسطة اعراض اصلا

بل يقبل

لا يقبل الا ولا بواسطة جسم تعليمي وثانى بواسطة الهيولى لما سبق فاذا لم يقبل جسم القسمة لذاته فعدم قبول جزء اعنى الصورة
الجسمية والنوعية لها بالطريق الاولى سيما فى الموهبة وظهور الامر فيه لم يتعرض للصدق عليها صراحة ويدل على ما ذكرنا قطعا
قوله فى الشق الثانى اذ هما لا يقبلان القسمة الا بالذات ويشير اليه قوله فى الشق الرابع ايضا لمن زعم ان التعريف للصورة الاولى انما يصدق
على الجسم لان حامل التعريف لا يتصف بالقسمة بالذات بل لا يتصف به الجسم متصف بالقسمة بالفعلية بسبب الهيولى لانه لا يتعدد
بها بالكلية عند القسمة ولا يصدق على الصورتين لانهما تتعددان بالقسمة بالكلية فلذا اقتصر الصدق على الجسم فقد انكر
سوق الكلام على ان انعدام الجزء يستلزم انعدام الكل فلو لم يصدق التعريف على الصورتين لم يصدق على الجسم ايضا قوله ازهما
لا يقبلان القسمة الا بالذات ولا فى الجملة لانهما لا تتصفان بالقسمة الفعلية لانعدامها عندها ولا بد من بقاء الموصوف عند عروض
الوصف له بخلاف الجسم فانه يتصف بالقسمة الفعلية فى الجملة بسبب الهيولى الذى هو جزء آخر له فهذا مبنى على كون القبول بمعنى
الاتصاف كما اشرنا اليه وعلى كون المراد بالقسمة هى القسمة الفعلية اما الاول فيظهر من الكل واما الثانى فلانه لو كان المراد بها القسمة
الوهمية لا يصدق التعريف عليهما اذ هما يتصفان بالقسمة الوهمية بواسطة الجسم التعليمى ولا يلزم من ذلك ان يكون المراد
من القسمة فى الشق الاول القسمة الفعلية وان توهم بعضهم لان القسمة على حاملها اعم من ان تكون فعلية او
وهمية كما اشرنا اليه قوله وكذا لو كان اى يصدق التعريف على الصورتين دون الجسم لو كان المراد من الاول ما هو بالذات ومن الثانى
ما هو فى الجملة وقد سبق تقريره وفى على هذا اى فى كون المراد من الاول ما هو فى الجملة ومن الثانى ما هو بالذات يصدق على الجسم
ايضا اى كما يصدق على الصورتين الجسمية والنوعية لان كلا منهما ذو وضع فى الجملة لا يقبل القسمة الفعلية والوهمية بالذات
اى بلا سبب بل يقبلهما بالذات فى القسمة الفعلية والجسم التعليمى فى القسمة الوهمية فما قيل فى تفسير قوله ايضا اى كما صدق على
الجسم فى الشق الاول مبنى على ما وقع فى السابق وتحاصل من كلام المحشى ان ههنا احتمالات اربعة على الاول والرابع يصدق التعريف
على الجسم وعلى الصورتين ايضا وعلى الثانى والثالث يصدق على الصورتين دون الجسم وهذا مع وضوحه من كلا المحشى على بعضهم
فتنازع فيه وحرروا فيه بما لا يرتضيه اولو الالباب قوله انه لو اريد بالقبول معنى التطرى سواء كان تطرى عليه
معدوما هذا عروض معارض اولا لا معنى التطرى مقابلا للاتصاف يزيد اطلاق كلامه فعلى هذا لا يصدق التعريف على
شىء من الصورتين لان كلا منهما يقبل التطرى القسمة مع انعدامها ح ولا على الهيولى لانه يقبل التطرى القسمة ايضا مع
عدم الانعدام فالكلام مشترك فى قبول القسمة الفعلية فما قيل من ان الصورتين داخلتان بعد بل الهيولى داخل فيه ايضا
عند حمل القبول على معنى التطرى لما سمعت من انها لا تقبل التطرى ساقط نعم لو كان التطرى ههنا بالمعنى المقابل للاتصاف
لكان للاخير وجه وانى يلزم ذلك قوله او اريد بالذات هكذا فى كثير من نسخ بلدنا وهو الصواب وفى بعض نسخ بالواو

على ان الاقطع يجب ان تكون اصلب من المقطوع لما هو معلوم بحسب هذه المفردة بان الة القطع للكونها عبارة عن جمع من اجزاء
لابد ان تكون اصلب من مقطوعها فافهم قوله بالكسر اى بتاع الكسر لا يجري في اقناع القطع لما ذكرنا اليه قوله لعجز الموهم تعليل للدعوى
المضمنة الاستفهامية من قوله ولا دهما عن تمييز طرف عن طرف ولما كان هذا قابلا للمنع اراد ان يقول لان الموهم اه وحاصل السؤال
فهمنا ان الموهم عاجز عن تمييز طرف عن طرف وما هو عاجز عن ذلك لا يقسم بجزء بل يعجز عن ذلك اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فقد
بقوله لان الموهم اه وحاصله ان الموهم من اقوى القوى بحسبها وهي متناهية في الاثر فالموهم متناه في الاثر وما له الموهم يعجز عن التمييز وبهذا ينتظم
ولذا عطف عيانا تقه قوله و يعجز عن ذلك قوله وفيه نظر مع لقوله وهي متناهية في الاثر وحاصله ان للقوة بحسبها حالتين
التأثير وحالة الآلية فهي باعتبار حالة الاولى وان كانت متناهية في الاثر فيما ما قدر في حد للكنها باعتبار حالة الثانية يجوز ان تكون غير
متناهية في الاثر ان لم يقم دليل على خلافه بل هو ما صرحوا به لانهم قد اثبتوا للفلك قوى تكون مؤثرة في تحريكها غير متناهية
والة تلك المحركات و قالوا القوة المؤثرة قوة مجردة والقوة الآلية قوة جسمانية وسموها نفسا منطبعة فلو كانت القوة المحركة
متناهية الاثر لما اثبتوها في الفلك فلا يتم تلك المقدمة الا بتخصيصها بالحادث في نصدق في تلك المقدمة سواء كانت مؤثرة او الة لان
الحادث لا يكون ابديا فلا يكون غير متناه وهذا لا يجدي نفعا لجواز ان يقم باثبات النفس المنطبعة لانها قديمة عندهم فاين هي من الموهم
او بان يقال المراد بالقوة بحسبها من حيث تأثيرها متناهية في الاثر والقرينة على ذلك كون الكلام في الاثر اذ هو محل
التأثير او بان يبقى الكلام في الموهم لانه والقوة بحسبها له ولا شك انها متناهية في الاثر لتناهي المؤثر فلا ذلك خلاف
الظاهر اذ الظاهر ان المراد ان القوة بحسبها متناهية في الاثر وظاهر ان ذلك كما طلاق قابل للتخصيص كما اشار اليه المحشي وقيل من ان
تقرير الدليل هكذا لما كان الموهم من القوى بحسبها متناهية في الاثر فكان عاجزا عن التمييز لكن المقدم حق فكذا التالي
اما اللازمة فظاهرة واما حقية المقدم فلان الموهم انما يميز طرفا عن طرف بواسطة الحس فاذا عجز عن الحس كما هنا فلا تمييز
ولا تقسيم فيما هذا يدفع نظر المحشي فلا حاجة الى دفعه الى تخصيص تلك المقدمة بالحادث كما صدر عن بعض الاعلام فليس شيء
أن تباهي به اذ لا فائدة لدفع النظر عن المذكور في حل تلك المقدمة قيدا للصغرى كما جعل ذلك حاشية مدار دفع النظر لان
منع المذكور يرد عليه ذلك المقيد بالنظر الى ذاته على ان قال دفعه الى تخصيص تلك المقدمة بالحادث كما صدر ذلك عن بعض الاعلام
مع ما فيه وعلى ذلك فعلينا ان نأخذ ما ذكره مما قاله بعضهم هنا من ان الحق في التعليل ان يقال ان عجز الموهم انما هو ليس عن الحس لفقد
صغرى فلا حاجة الى اثباته بذلك الدليل الغير الناشئ فانظر انهما قالا لا بن خلط بين التعليلين وظن ان قال التعليل الحسي الى هذا
التعليل مع ان بينهما تفاوتة كثيرا ثم التعليل الثاني دوري اما الاول فعلى ما عرفتم ان قال التعليل الثاني الى التخصيص لوهم بالحادث فحين
وقع التخليط بينهما بنوا ما ذكره المحشي الى تخصيص القوة بحسبها بما لا يكون ابديا والى يكون ذلك فغاية ما يعلل ان يقال في دفع

منظر المذكور ان المراد ان القوة الحسية من حيث تأثيرها متناهية في الاثر بناء على ان سوق الكلام يقتضي ان يكون المراد ذلك فح يصدق
عقدة المذكورة على ما تقرر في محله هذا واعلم ان الشائبين على ان للفلك نفسا منطبعة لا غير وشيخ الرئيس على ان للفلك
مجردة لا غير وذهب الامام الى ان له نفسين مجردة ومنطبعة ورده المحكم الطوسي بان هذا مما لم يذهب اليه احد فان من
الواحد يمتنع ان يكون له نفسان لا سيما ان للفلك نفسا مجردة مبدأ للادراكات الكلية وقوة خيالية مبدأ للادراكات الجزئية وهذا امر
الامام عناية الله عبر عن القوة الخيالية بالنفس المنطبعة لذا ذكره الشيخ في المحاكمة فيما يأتي قوله اعلم ان العقل اذا حلل اي حلل
معقول بالاستحلال وفي اشارة الى ان المحاكم بين القسمة الوهمية والفعلية هو العقل واما الفرق بينهما هو ان الوهم يدرك الاجزاء
جزئية والقسمة الجزئية الوهمية والعقل يفرض الاجزاء والقسمة ويدركها في القسمة الفعلية وللاشارة الى هذا الفرق قال
الاول حلل وفي الثاني حلم فاندفع ما يمكن ان يقال من ان الوهم ليس قاسما وانه لا توجد قسمة لم يدرك اختصاصا بالوهم وان الوهم اغا
يدرك هنا الجزئية محسوسات واضحل ايضا ما قيل من انه افاد به ان قال القسمة الوهمية هو التحليل والتقسيم من غير حلم وان التقسيم
والقسم فيما اشياء معينة فتعدد ويتعدد ها خلافا في الفرضية في الاحكام المشتركة الشرعي وذلك لان الحاكم في طبيعها هو العقل والفرق
بينهما ما بسطناه قوله وانا حكم بان هذا الاعتداد اي الفرض ولو فرضا غير مطابق للواقع على ما زعم متكلمون
ولا جزء من اجزائه بحيث يقبل التحليل على هذا الوجه لكان ذلك نقيضا فرضا فعليا بمعنى تجويز العقل اياه وان زعم متكلمون
انه غير مطابق للواقع ففي تعدد وعن التقدير الى التجويز لما قرر مرارا وجه ظاهر لان العقل يجوز ما لا يطابق الواقع قطعا ولا يجوز
وان كان فيما جوزه من يزعم عدم مطابقته للواقع ففي هذا برجع النزاع بين الفريقين لان اجزاء الجسم هل هي اجزاء لا تتجزأ
لها اصلا ام لا فاختار متكلمون انها اجزاء الجسم جواهر فردة او ضاع لا امتداد لها اصلا واختار الحكماء ان كل جوهر فرد
لا بد وان يكون له امتداد ولا اقل من ان ينقسم بالفرض العقلي مطابق للواقع وليست اجسام جواهر كذلك واعلم انه لما اختلفوا في
المتفرد والثابت اختلفوا ايضا في انه هل له شكل ام لا فجوز الاكثرون تشكله بشكل بناء على انهم قالوا بان له حظا من مساحة فله
نهاية وشكل ورد بان معناه ان له قبولا بزيادة الجسم بازدياده والا فيلزم التداخل وذهب جمهور الى انه لا شكل له لان الشكل
يقتضي حد ونهاية وهو خلاف الفرض ثم لهم اختلفوا في انه لشيء ما شكل فقال القاضي لا شكل له لان ما شكل له لا بد شكل
غيره وفي غيره الى شكل فقيل بشكلة وقيل بشكل جميع وقيل بشكل مثله كذا في هذا قوله وشرحه قوله عدم كونه منفصلا عنهم
اي الفرض فيما ويمكن ان يتبع عليه متصور فغاية ما لزم ان يكون الفرض وهميا مما لا لما اعترف به متكلمون ولا شك ان مثله
متصور قوله فالاولى اشار به الى انه يمكن توجيه كلام الشيخ بان نفي المتصور فيه مبالغة في نفي الوجود وبيان ان اشكال لا يتصور في
معنى لا يمكن تشيئه وبيان مراده نفي متصور حقيقة لا اعم منها ومن المفروض وقال المحاكم نفي الوجود ولعل لهذا قال فافهم قيل ويحمل

ان يكون

ان يكون وجه الامر بالفهم ان معنى قوله عدم كونه متصورا هو بل هو متصور ان المتصور الذى لا يفرض العقل قسمته مالا فرد له ولا وجود
لحقيقته كالمستحيلات فهذا المتصور لا فرد له ولا وجود له فى غير الذهن وانما يكون فى الذهن فرضا لا حقيقة فالذى بنى عليه هذا وبكفى هذا
القدر فى السؤال المذكور انتهى واقول قد اكثرنا الى الان فاعلم بان المراد من الشئ من قولنا كل متصور فهو شئ المتصور الحقيقى المخترع بحسب الذهن كما
هو الظاهر من لفظ الشئ اذ كون الشئ متصورا فرضيا مما لا يجدى ولا يقتضى الاستدلال عليه وهذا هو وجه الامر بالفهم وقد نقل عن بعض
ان مآل القولين واحد لان المتصور اعم من الموجود الخارجى والذهنى ولذلك يكون بعض الموجود الذهنى الا ان يقال المراد من المتصور
الذهنى ومن الموجود الخارجى هذا قوله فان قلت اثبات المقدمة الممنوعة يقابل من الشكل الثانى بان يقال ما لا يفرضه العقل قسمته
غير موجود اصلا وكل متصور موجود ينتج ان ما لا يفرضه العقل قسمته غير متصور وهذا على تقدير ان يكون قوله كل متصور غير موجود
كبرى القياس واما اذا كان دليلا للكبرى المطوية بعلى التقدير فيكون القياس هكذا من الشكل الاول بان يقال ما لا يفرضه العقل قسمته
غير موجود اصلا وكل ما هو غير موجود غير متصور اذ كل متصور موجود ينتج ان ما لا يفرضه العقل قسمته غير متصور فهذا
الوجه اولى من الاول قوله قلت لا نسلم ذلك منع للكبرى او دليلها على الوجهين يعنى انا لا نسلم ان كل متصور موجود لا متصور انما
يكون موجودا فى الذهن حقيقة اذا كان له فرد حقيقة اما فى الخارج او فى نفس الامر واما ما لا يكون له فرد بالمعنى المذكور فلا يكون
موجودا حقيقة وبهذا التقرير يندفع المنافاة بين كلاميه هذا وبين ما ذكره اولا من ان كل متصور له وجود اما حقيقة واما فرضا
كما هنا وكالمستحيلات بحمل الوجود هناك على الحقيقى وحمل الوجود فى اول كلامه على الفرضى او الوهمى لكن يرد عليه ان قوله اى منع
كون كل متصور موجودا حقيقة ولا يفى ذلك الا كون كل متصور موجودا فرضيا كما هو ظاهر قولهم كل متصور موجود فبقى القياس المذكور
على حاله فلا يكون ما ذكره دافعا للسؤال المذكور او رده وايضا ان كون المثلث معدودا على الطائر مما اتفق عليهما الفلاسفة لان كل
متصور علم وكل علم موجود فى الذهن فتخصيص كونها بالوجود الحقيقى مما لا وجه له قطعا ولذا قيل لعله ان يورد ما هنا على قوله
وذلك لا يوجد لا ذهنا ولا خارجا ويدفع السؤال الثانى مع تلازم اول الكلامين آخره فالحق ان دفع هذا فى حيزه وغايته
ما يمكن ان يقال مراده انا لا نسلم ان كل متصور موجود لا متصورا انما يكون موجودا حقيقة ان كان له فرد حقيقة واما ما لا يكون له فرد
حقيقة فلا يكون موجودا حقيقة بل يكون موجودا فرضيا وموجود الفرضى كاف فى تصوره هنا فالتقريب غير تام فحاصل
كلامه انه ان اراد بقوله كل متصور موجود حقيقة فهم بل كل متصور موجود مطلقا وان اراد به ان كل متصور موجود مطلقا
اى ان اراد بقوله لا ذهنا لا ذهنا مطلقا فهم وان اراد به لا ذهنا حقيقيا فالوسط غير مكرر ولو سلم ذلك فالتقريب غير تام
الا يلزم ما ذكره عدم كونه متصورا هذا غاية توجيه كلامه قوله ان يجوز ان يكون بعض الاجزاء خلا اراد به عضو جنى بعض
الاجزاء التى تقوم عنه اى كما كانت شيئا كما يقوله اولا فان قلت فيه كلام اول بسط فى ليثوفائدة بناء على ان مهما فى طرفى الوسط كما

على ان مثل هذا المنع يندفع بتوجيه العبارة بما اشرنا اليه بخلاف منع المسابقة فالحظ ان يجعل مثله تساهلا فلا تلتفت الى من رجح هنا
لونه منعا آخر لا تساهلا قوله بل يجوز تداخل احد الطرفين بتمامه او ببعض في الوسط بتمامه او ببعض او تداخل كل طرف بتمامه او ببعضه
او بتمام احدهما وببعض الآخر في بعض الوسط وعلى الكل يلزم عدم انتظام اما في الوسط فقط او فيه وفي كل من الطرفين معا او في احدهما واما تداخل
كل طرف مع تمام الوسط فهو تداخل بالمجموع قوله فالاولى والاولى للمحشي ان يقول والا لزم تداخل كل من الطرفين مع شيء من الوسط فيلزم عدم
او تداخل اجزاء المثلثة المفروضة فلا يكون ذو وسط وطرف او تداخل احد الطرفين مع تمام الوسط فيلزم التركيب بلا مركب ليكون فعل
على ونيرة واحدة وتخصيص عدم الوسط والطرف بالتقدير الثاني والثالث لمجرد التفنن والا فهو لازم على التقادير الثلثة ثم لم
تداخل كل من الطرفين مع شيء من الوسط اما بتمامه او ببعضه او بتمام احدهما وبعض الآخر وتداخلهما جزءا اما بتمامهما او ببعضهما مع
تمام الوسط وببعضه او بتمام احدهما وبعض الآخر مع تمام الوسط او ببعضه وتداخل احد الطرفين مع تمام الوسط اما بتمامه او ببعضه مع
فالمجموع احد عشر ثلثة للاول وستة للثاني واثنان للثالث ومنهم من لاحظ في الصورة الثانية منها وهي الوسط للطرفين او تقاصت
عنهما او زيادة عليهما وفي الصورة الثالثة ما والا احد الطرفين او تقاصت عنه فيكون المجموع على احتمالات ستة عشر ولا يخفى انه
نصف جدا ولا اوضح حاذ كونها قوله او تداخل الاجزاء المثلثة عطف على قوله لزم عدم التقسيم وهذا اللازم مبني على كون المثلثي بمعنى
المتماسي لا بمعنى المتفوق كما توهم وزعم ان تمسك تركه لان الكلام في كون المثلث بمعنى المتماسي وهو موجود هنا هو المتفوق وانما لزم لا
الاجزاء من تلقاء انفسها لان تعدد الاجزاء لا يجدي نفعا والا لزم عدم انتظام فحينئذ لم يكن الوسط عاما من المثلثي يلزم ذلك التداخل
من غير احتياج الى المتفوق هذا قوله لو وجد جزء مثلثا فيه اشارة الى امكان المثلثي وذلك ثابت اذ لو امكن بجزء لامكن
جزء آخر وامكن ايضا مثلثا فيهما فما قيل من انه يجوز ان يكون مثلثا فيهما محال لا بد لنفيه من دليل ليس بشيء على انه يمكن فرض المثلث قد
وان كان محالا ويتم الكلام به ثم ان المراد بالمثلثي في هذا هو المتماسي لا المتفوق على ما اشرنا اليه فلو كان مثلثا فانتفاؤه بالكل لزم
التداخل اذ لا امتياز لها قطعا في التداخل قطعا جدا ولا يحمل المثلثي هنا على ما بالمتفوق حتى يرد عليه ان لزوم التداخل
مع انه لا يجوز ان يكون احدها سار يا لسريان اجزاء بعض الاجسام بالبساطة مع بقاء جسم بحاله ولسريان الصورة في الهيولى مع
كونها جوهرين اتفاقي وهكذا نشأ عن الغفلة عن تحرير محل النزاع اذ الجزء الذي لا يتجزى عند القائل به لا يتصور فيه امتياز
والا لزم التجزي فالملاقاة بعض المتماسين يستلزم التداخل جزءا وقوله اما بالكل او بالبعض مبني على الاصطلاح في الملاقاة ومن زعم
انه يجوز ان يكون الملاقاة بالنهاية لا بالكل ولا بالبعض فقد غفل عن تجزء الذي لا يتجزى اذ لا نهاية له ولا بداية له والا لزم
ان لا يكون جزءا ثم لو كان الملاقاة بالبعض يلزم عدم انتظام فيتصور له نهاية للنوع لم يبق جزء بالكل ان منقسما فتدبر هذا مما
لخفي نازع لخفاء قبل الوصول الى ما قوله بل نقول لو وجد جزء هذا الوجه يستلزم ابطال الجزء نفسه مع ان الكلام ليس فيه

وفائدة ايراده هي الاشارة الى ان لهم هنا طريقين في ابطال الجوهر احدهما ابطال وجوده مطلقا وابطال تركبه منه فاشار بهذا الى الثاني وهو الاول لكن يرد عليه ما يسبق منه ان يبطل التداخل مالم يسلم له جسم ومقدار فيما له مقدار في الجهات الثلث هم عند هذا فيما يختار التداخل هنا وعند استحالته الا ان يفاسر ذلك التداخل ايضا مستحيل عنده وهو مقتضى بداهته ايضا فتيم حاذراه قوله او لانقسام اي انقسام الكل واحد منها ان كان التلاقي ببعض احدهما بعض الاخر او انقسام احدهما ان كان التلاقي ببعض احدهما جميع الاخر قوله لا يخفى ما في هذا التفسير من عدم الوفاء بصور التداخل لاشعاره بدخول بعض بتمامه في جزء بعض اخر بتمامه فقط مع انه يحتمل ايضا ان يكون ذلك بدخول بعض بتمامه في بعض جزء اخر او ببعض في جزء بعض اخر او في بعض جزء اخر كما اشار اليه واغافاته ولا وجه لانه يمكن تعميم تفسير الشيخ بشمول تلك الصور الاربع وان كان بعضها ملزوما لبعض منها وما قيل من ان الكلام في الجواهر المفردة والتداخل فيها لا يكون الا بدخول بعضها بتمامه في جزء بعض اخر بتمامه فليس بشيء ولا اشارة الى هذا فاي ولا وجه ان يقول والصواب فليس بشيء ان عدم الانقسام لا يلاحظ في ان الدليل الا اذا يترتب ذلك على الدليل فلا تغفل قوله لو استدل في بطلان التداخل بلزوم خلاف المحسوس فقط او اشار اليه اشيء ثانيا ينتقض دليل ابطال الجزء بالنقطة بان يجري الدليل فيها ويتخلف حكم المدعى عنها لانهم قائلون بوجود النقطة ولا وجه ان يقال بدل قوله فلا يكون وسط وطرف وذلك اينافي تركب الجسم منها حتى يتعين كون تلك الاجزاء جواهر ولا ينتقض الدليل بالنقطة وحاصله ان مناسب للمحسوس اشيء ان ينيركما استدلوا على بطلان التداخل بما ذكره ويكفي بهذا الكلام حتى لا ينتقض الدليل بالنقطة واغافاته ولا وجه لان شيئا مما ذكر مراد المحسوس بما ذكره اولا من ان تداخل الجواهر محال فانه صرح بان المراد من الاجزاء هنا هو الاجزاء المتحيزة بالذات التي يبتدئ في التنقض بالنقطة قطعا اما عن شيء فظاهر واما عن المحسوس فلكون مراده ما ذكره اشيء وان كان ظاهر كلامه مورد التنقض كما مر ذكره هذا وما قيل من انه اغافاته ولا وجه لان شيئا جعل قوله فلا يكون وسط وطرف من قبيل التنبيه على بطلان التداخل لادعائه البداهة اولا في بطلانه وظاهر ان التنبيه شيء لا يجدي فيه المنوع كثير نفع فليس بشيء لان هذا الوجه الدافع فاغا يبتدئ في حق اشيء لا في حق المحسوس مع ان الكلام هنا عليهما جميعا كما عرفت على ان ممنوع تجدي في التنبيهات كما في الدلائل صرح به الفاضل الصفي وبالجملة فليس هذا الكلام بحسب اشيء كلام المحسوس على ما حمله من التنبيه على بطلان التداخل منه فما عن التنقض حقيقة وان كان وارد اعلى ظاهره بل المراد منه ان هذا التنقض وان كان واردا على ظاهر كلام المحسوس على اشيء تقريره الثاني لكن بملاحظة بطلان التداخل بداهة وانضمام الى الثاني ليتعين كون المراد من الاجزاء هو الاجزاء المتحيزة بالذات فيندفع التنقض عند كور فتي قوله فلا ولا وجه الستان ما ضعف من ان لكن لا ما ذكره بل ما حققناه ومنهم من يجول في تقرير هذا الكلام بحيث قررنا لكنه لم يوفق وزعم ان مراد اشيء جعل بطلان التداخل ثابتا بمجموع الامرين البداهة وخلاف المحسوس ولا يخفى فساده ويمكن ان يكون المراد من هذا الكلام رد اعتراض

بعض

بعض الناس حين على الشيخ اعترض عليه من ان استحالة تداخل الجواهر مطلقا مم فضلا عن بداهته ليس وقد جوز تداخل البعد
المجرد في الاجسام وايضا قد تحقق ان ما لا مقدار له اصلا كالكان جوهرا او عرضا لا يتماسى الا على التداخل وظ كلام المصنف يرى على عدم
بداهة استحالة التداخل فالواجب ابقاء الكلام على ظاهره انتهى وحاصل رده يرجع الكلام انه لو استدل على بطلان التداخل بلزوم خلاف المعلوم فغير
كما هو ظ كلام المصنف لانتفاء الدليل بالكلية فلان الاولى ان يقال وذلك بناء على ترتب المعلوم منتفيا لبداهة انتفاء المذكور عنه ولهذا
لم يذهب الشيخ اليه وادعى بداهة بطلان التداخل وجعل قوله فلا يكون الخ تنبيها عليه او دليلا اخر ليدفع المنتفي المذكور عنه
والاولى بالواو والواصلة او بالفاء على النسختين وقد عرفت وجه الاولوية ويمكن ان يقال في توجيهه ان الكلام لما كان في ابطال ترتب
الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى كما ذكره الدليل الى هذا وهو انه لو لم يكن ما لا مقدار له اجزاء متداخلة فلا يكون وسط وطرف فلا
يتركب الجسم منها لان ذلك يقتضي الوسط والطرف اجزاء فيكون ما لا مقدار له اجزاء فيكون الدليل الى ما جعلوه اولى وقد قال بهمنيار في تحصيله في
ترتب الجسم من الاجزاء بان كل ما لا يتجزى لا يتماسى الا على التداخل والتداخل مستلزم لعدم حصول الجسم فهو منافي لترتب الجسم منها
هذا بقي ان في قوله وذلك ينافي ترتب الجسم منها قصورا لان هذا انما هو بالنظر الى تداخل المجموع واما عند تداخل احد
الطرفين مع الوسط او عند تداخل كل من الطرفين مع شيء من الوسط فالملازم هو انتفاء الكل فالاولى ان يقال وذلك ينافي ترتب
الجسم منها او يوجب الانتفاء الكلي لما كان الغرض منه اندفاع المنتفي المذكور عنه وكان ذلك كافيا فيه والعجب من
بعضهم انه رفع المنتفي المذكور بحمل الاجزاء على الاجزاء المتحيزة بالذات ولا يخفى انه ليس امرا وزانا له يشار اليه بشيء بل هو
حمل ما قررناه آنفا فتدبر والله الموفق قوله وحاصل بحوابه اثبات العقدة بالدليل بان يقال ان كان ما به امتياز في
الوسط للطرفين جزئين من الوسط يلزم الانقسام وان كانا متماثلين فان كانتا حالتين في محل واحد يجب الاشارة فيلزم تداخل
الطرفين فلا يكون الوسط حائلا وقد فرضناه حائلا وان كانتا حالتين في محلين يلزم الانقسام وحاصل قوله وفيه بحث اه اختيار
الشق الاول ومنع لزوم اتحاد المتماثلين مستدلا بان المحدث والمقدر حالان في محل واحد من الجسم الفلكي مع عدم اتحادهما قوله
وما قيل فرق بين وحدة محل واحد يجب الاشارة وبين كون محل المتماثلين واحدا بجهة فان معنى قولنا كون الاشارة
الى محل نهاية عين الاشارة الى محل اخر وليس معنى حمل الاكون ذلك المحل قابلا للاشارة الواحدة وما ذكره ممنوع
بل لم يقم بقوله يجب الاشارة وهو ان لا يكون فيه فرض شيء دون شيء وما ذكره من شيء هو الاول انتهى فليس شيء لانا لا نعلم ان
ما ذكره شيء هو الاول ولو سلم فمعنى كون المحل قابلا للاشارة الواحدة انه كلما يشار اليه بشار اليه بتلك الاشارة ولا يلزم
من ذلك ان لا يكون فيه فرض شيء دون شيء اذ يجوز ان يكون ذلك المحل ذا امتداد يمكن فيه فرض شيء دون شيء كما في جسم الفلكي

نحو وزانه مم

على ان لفظ ان قوله حالتين مسلط على قوله يجب الاشارة كما هو مصرح في علم البيان فيفيد ان حلولهما في محل واحد يجب الاشارة
لا في محل واحد يجب ذاته وليس هذا جعل المشتق مبنيا للمفهوم المذكور بل هما بالنظر الى المشتقين ظاهرة قوله
حالان في محل واحد هذا يجب ان يكون مبنيا على القول بان الجسم متحيز بالذات لانه لا يجزم فيه بالحلول وهذا وان لم يكن مذهبا للمجيب لكن
للمانع ان يستدل به وما فيه من ان محل المحدث هو الجزء لا قريب اليه ولو كان الجزء فرضيا ولذا ذهب المحققون الى ان المحل غير مشار
اليه اشارة فمقبول عن ان هذا مبني على الاشارة العقلية والكلام ههنا على كون المراد من الاشارة الحسية الا يرى الى تجويز
المحشي بعد ذلك بقوله فاي الخ اه ثم اذا كان الكلام ههنا مبنيا على الاشارة الحسية وكان المراد بالاشارة في الجملة كما هو ظاهر
لزم من اتحاد محل الشيئين بجسما اتحادهما بجسما ان ينتهي الى المحال ويحمل على ما يجيء من المحشي نقلا عن بعض المحققين
لكن هذا لا يفيد شيئا اذ لا يتفرع عليه قوله فيلزم تلاقي الطرفين فلا اعتراض الوارد على المشي حين حمل الاشارة على الاشارة الحسية
هو هذا الاعتذار المحشي وللاعتذار بعض المحققين غير تام عن المحشي فاكتفى بما اكتفى لا يقال يجيء ان المراد بالاشارة على
العقلية فلا وجه للسؤال عليه ثم تحرير مراده بما لانا نقول المتبادر من كلامه الاشارة الحسية وهذا كاف في اولوية ترك
قوله يجب الاشارة هنا وان امكن تحرير مراده على ما يجيء منه قوله وقد يستدل على اتحاد المحل كما ان اشارة الى دفع ما قيل على هذا
المذكور بان حلول شيئا في جسم من محلول بجوارى كما هو مشهور بجانب الجسم الذي يجاوره احد الشيئا في جانب الذي
يجاوره النهاية الاضرب فلا يتجه حمل ذلك الدفع اما بابطال السند واثباته للمعارضة بمثله واما اعتراضا بان السند المذكور
لا يصلح للسندية اذ لا اتحاد في محل الشيئين حتى يستند بذلك السند وقوله وقد يستدل اه على الاولين معارضة لذلك الدليل
وعلى الثاني بيان صلاحية السند للسندية هذا قوله فلا جزء له اولى من جزء فان اجزاء الجسم لما كانت فرضية فكل ما يفرض اولى
لتقريبه على ان يفرض فيه ما هو اقرب منه واولى بناء على انتهاء الى غير النهاية قوله فيلزم كون الجسم متقسما فان كل جسم حصل
من التقاء شيئين لا بد له من اثنينية ما ختلفتان في محل فيلزم انقسامه والكلام في اقسامه كالكلام فيه فيلزم انقسام الجسم الى
غير النهاية ضرورة قوله فلا اولى تفريع على البحث المذكور وقوله وقد يستدل اه كلام وقع في تبيين قوله لانه على توجيه كلامه
بان المراد بالاشارة ما هو المذكور بقوله لكون المحل بحيث لا يعلق فيه فوق شيء دون شيء وهو المراد بالاشارة العقلية هنا بناء
على ان عدم تميز العقل بينهما في التصور فلا يرد ان هذا لا يصلح توجيها للكلام المشي اذ لا اتحاد في الاشارة العقلية عند
مطلقا كما يجيء منه ثم ان وحدة المحل في الاشارة العقلية تستلزم اتحاد محل الشيئين فيما فيلزم تلاقي الطرفين و
انما خص المذكور بالذكر لكون الكلام فيه وقد اشرنا الى ان المراد ما سبق بالنظر الى الظاهر الا ترى الى ان الكلام المشي ينادي على
هذه المرادة فاندفع ما قيل من ان وحدة المحل بين بالاشارة العقلية عبارة عن عدم تميز العقل بينهما بناء على عدم تغايرهما

وهو لا يناسب

وهو لا بناء على عدم انقسام محل الشيء بما يباينه لانك قد عرفت ان مرادهم بالوحدة بحسبها ان لا يتخلل فيه فرض شيء دون شيء ولو قيل
ان الكلام في وحدة المحل من حيث اضافته الى الشيء الذي يباينه لا من حيث انه واحد في نفسه وما ذكرته مبني على المناقشة لا ندفع
السؤال من اصله فنقول قد عرفت ان السؤال مبني على محال من محالات الشارة وهو الشارة الحسية وعرفت ايضا انه لو اريد بوحدة
المحل وحدته بحسب نفسه ورجع هذا الى هذا المعنى ورد السؤال ايضا اذ لا يلزم من وحدة المحل بحسب الشارة الحسية عدم امكان فرض
شيء فيه دون شيء فافهم هذا المقام قوله فبأربع صور سواء كان التلاقي بطريق التماس كما هو الظاهر او بطريق التداخل كما هو الاحتمال
ولا يلزم من ذلك ان يكون الصور المحتملة فيه ثمانية اذ الكلام في كيفية التلاقي وتخصيص خلاف المعروض بالاول لكونه متفقا على كل حال
والا فغي بعضها وهو ملاقاة الجزء بالبعض يلزم الانقسام ايضا قوله صورة اثنان وهذا مبني على كون هذا القسم مقابلا للقسم الثالث و
للقسم الرابع للشق فلا يأتي في هذا ما يأتي من ان يحتمل ان لا يتحقق بهذا القول لتمام لشق له الصور الباقية قوله ملاقاة ما على الملتقى
ببعضه مع كل منهما ففي هذه الصورة ينقسم ما على الملتقى الى ثلثة اقسام ان كان ما تحته من الجزئين متماسين او متداخلين بعضا
وان كانا متداخلين كلا فينقسم الى قسمين وفي صورة التداخل بالبعض ينقسم ما تحته الى قسمين وعلى كل تقدير يلزم الانقسام
لما اشار اليه بقوله او بتمامه مع كل واحد منهما وفي هذه الصورة لما كان تداخل ما تحت الملتقى كلا ظاهرا تمام الملتقى مع كل منهما
لم يلزم فيه الانقسام فكان له لم يتعرض له بقوله وان كان التداخل فيما تحت الملتقى ببعضه يلزم الانقسام فيه ايضا فيدرج ايضا فيما
ذكره بقوله بأن تداخل الاجزاء قيد للصورة الثانية وبيان للواقع ويحتمل ان يكون قيدا للصورة الاولى ايضا فاندفع ما
قيل من ان هذا البيان انما يدفع الاستبعاد في الملاقاة المذكورة او لما نقل عن الشيخ من ان التماس في الاجزاء التي لا تتجزى لا يكون
الا بطريق التداخل فالمناسب ان يرفع حديث التداخل من بين الثاني وكذا ما قيل من ان بداهة بطلان التداخل في الصورة
الثانية بعد حمله على اقتصاره على المحذور الصورة الاولى فقط واندفاع كل منهما ظاهر مما ذكرناه قوله شيء بان يتلاقى
ببعضه لكل منهما ببعضه فيلزم الانقسام ما على الملتقى الى ثلثة اقسام وكل ما تحته الى قسمين قوله او بلاقى بتمامه لكل منهما
ببعضه فيلزم انقسام كل من الجزء الثالث الى قسمين على تقدير تماس ما تحت الملتقى وان كانا متداخلين فالملازم انقسام ما
تحت الملتقى من الجزئين وقوله بان تداخلا اه قيد للاجزاء وبيان للواقع لما قررناه في القسم الاول ولا يحتمل هنا ان يكون قيدا
للصورة الاولى ايضا ثم في كل من الصورة الثانية من القسم الثاني والثالث مما ذكره عمر خلافا لعمر وضا ايضا ولوضوح تركه
لكن مطمح نظر عمر انما هو ما ذكره بقوله بان بلاقى بتمامه لواحد منهما بتمامه وببعض من الاخر فيلزم الانقسام لما على الملتقى
وببعض الاخر الى قسمين على تقدير تماس ما تحت الملتقى من جزئين وان كانا متداخلين فالملازم انقسام البعض الاخر
فيه خلاف عمر وضا ايضا وقوله بان تداخلا اه بيان حال هذه الصورة الواقعة قوله او بلاقى ببعض بتمامه اي بتمام احد الجزئين

ما تحت الملتقى وبعض من الآخر فيلزم انقسام ما على الملتقى الى ثلثة اقسام وبعض الآخر الى قسمين سواء داخل الآخر او فيه خلاف او متوافق
او متباين ولعله لم يقيده بالتداخل فق ولو التقى الحدان بنحو نقوله او بنحو عمما عن القسم الثالث وعرض ايضا عن القسم الرابع الذي
ضمه الى الملتقى لتم الامر لشموله لجميع ما صورناه من الصور الست لان المتلاقي بمجموع الجزئين اما بالمجموع من حيث المجموع واما بكل
واحد منهما واما بتمام واحد منهما وبعض من الآخر وعلى التقادير الثلثة ذلك المتلاقي اما بتمامه او ببعضه فهذه ست
صور فيما تحت الملتقى من الجزئين احتمالا آخر اما ان يكونا متداخلين كلا او بعضا او متباينين فهما فاضل حما
تحتهما من الجزئين او عن احدهما واما متباينين لهما او لاحدهما او زائد عليهما او عما احدهما ذكره بعضهم هنا لكنه من
قبيل تخصيص البيان هذا ومنهم من نحو قوله ولو التقى اه عما معنى ولو التقى الحدان بنحو قوله او بنحو عمما اه لتم لانه يشمل الصور الاربعة
السابقة والصورة الست الآتية ولا يخفى فساده ثم تكلم بعد بان يرجح هذه المقالة وانى يكون ذلك والله الموفق لما هنالك فق
الطرف الاول الانقسام لانه اعتذار عما يرد على الحصر من انه الطرف الانقسام وحاصله منع انقسام كل من الاجزاء الثلثة الى اقسام الثمانية ان
انقسام البعض انما هو لبعض منها لما ان الباقي شيء وحاصل الاعتذار ان انقسام البعض الاجزاء ثابت بالبيان المذكور فيثبت انقسام
الكل منها اذ لا فرق بين جزء وجزء وانه يمكن وضع غير منقسم موضع المنقسم فينقسم هو ايضا فيلزم انقسام الكل ايضا كما هو ظ
كلام الحصر ففيه تعريض للشيخ حيث حصر الانقسام ببعض الاجزاء مع ان الامر الثاني ابقاؤه على اطلاقه وما قيل من ان كلام من وجهي
الاعتذار بشعر بان الانقسام في البعض واضح على كل تقدير لا يجدي نفعا لانه في اجزاء حصرتين الاولين لا يتحقق الانقسام اصلا
وان تحقق التداخل وليس الكلام هنا فيه فدليل الحصر لا يتم بهذين ما هذا دين فليس بشيء لان التداخل في ثاني الصور الثمانية
بتداخل قسم ما على الملتقى لبعض كل ما تحته وفي هذه الصورة ينقسم كل ما تحت الملتقى الى قسمين وهو ظاهر وان خفي عليه واما
التداخل في ثاني الصور الثمانية فان كان من تداخل الكل بالكل لا يلزم الانقسام لكن الظاهر ان من تداخل البعض بالبعض فيلزم الانقسام
في الاجزاء الثلثة ثم تكلم هذا القائل بكلمات لا ينبغي ان يلتفت اليها فق ان الاجزاء لا تكون منقاوتة بالصغر والكبر في حد
ذاتها وما سبق من ان الملاقاة اما بالتمام او بالبعض للتمام او البعض فلجواز كونها احتمالات عقلية والكلام هنا فيما يكون
منقضى الحد هكذا فلا منافاة بينه وبين ما سبق وحاصل الاستدلال ان الاجزاء لا تكون منقاوتة بالصغر والكبر والا لكان الكبير
منقسما وهو خلاف الفرض واذا لم تكن منقاوتة فيلزم لاحدها من الانقسام ما يلزم للاخر قطعا فلا دور في هذا الاستدلال
لما توهم بعضهم فق وايضا يجوز ذلك من الاجزاء ان يقع موقع المنقسم اما بامكان وقوعه فيه واما باعتبار ذلك الجزء
غير المنقسم مثل جزء المنقسم فانه في ما قيل من انه لا حاجة الى ان نكلف هذا التكلف فانه اذا وضع جزء على ملتقى جزئين فكل
واحد منهما يقع في ملتقى اجزاء اثنين لان ذلك داخل فيما ذكره المحشي لما اشرنا اليه وما يفهم من ظ كلامه من ان كلا من

الاجزاء الثلثة واقع في ملتقى اجزاين فليس بشيء اذ هذه الصورة على هيئة المثلث فلا بد له من قاعدة تتركب من جزئين فلا يتم ادلكلام على ان
المثلثة واقع في ملتقى اجزاين بل انما ذلك بالاعتبار كما عرفت قوله وقد يتوهم انه يلتقي وقوع الجزء المفروض على ملتقى من غير تلاق لاحد
جزئين بل يكون له فرجة بينهما بالنظر الى كل واحد منهما كما سبق مثله في قوله لكانت الاجزاء متداخلة قوله وجوابه كما عرفت في
الدليل السابق من انا نفرض الاجزاء متصلة ويتم الكلام به وان لم يلتقي وقوعها على الجسم لذلك وما قيل من انه يجوز ان يقع اجتماع
الاجزاء ولا بد لنفيه من دليل فليس بشيء لانا نفرض الاجزاء متصلة ومجتمعة وان اتفق اجتماعها وذلك كاف في المقصود فلا حاجة
الى ما قيل في الجواب عنه من ان الكلام في ابطال تركب الجسم من الاجزاء ولا انتفاء جواز اجتماعها وقوعها لانه كلام جدلي
لا يعتد به تحقيقا وقيل يجوز ايضا ان يتوهم ان يقع وقوع الجزء على الملتقى ولو غير ملاق بان يكون تركب الجسم من اربعة اجزاء
مثلا اثنان منها في الفوق واثنان منها في التحت واثنان منها في الفوق واجيب عنه بانه لو كان كذلك فلا شك انا نفرض جسما اخر موضوعا على
الجسم المفروض ويقع الجزء الفوقاني على الجزء التحتاني فاذا فرض تحريك ذلك الجسم الجزء الفوقاني فبالضرورة
يقع جزء من الفوقاني على الملتقى هذا وفيه ان من لم يسلم وقوع الجزء على الملتقى ولا امكان تحريكه نحوه لم يسلم امكان تحريك
الجسم بواسطة تحريك ذلك الجزء الفوقاني بل لا يسلم امكان وضع الجسم على الجسم المفروض على ان ذلك الجسم المركب
من اربعة اجزاء اذا تحرك بواسطة جسم موضوع عليه تحرك بكليته فكيف يمكن تحريك ذلك الجسم الجزء الفوقاني مع
بقاء الجزء التحتاني موضوعا وهل هذا الا تخيل فاسد قوله واعلم ان تمام الدليل لا يتوقف على تعدد الاجزاء في الخارج
اذ امكان تعددها في الخارج اذا لم يوجب الشك الى ان تمام هذا الدليل يتوقف على تعددها في الخارج اذ لا يقول به احد فضلا عن
الشك بل غاية ما هنالك ان الشك زعم ان تمام عندهم موقوف على امكان تعددها في الخارج فيرده بانا لا نقول بذلك
ايضا لامكان ان يقتضي نوعه الانحصار فورد علينا ان نقول لو امكن وجود الجزء في نفسه لامكن وقوع جزء بين جزئين
وعلى ملتقاهما فمفهوم كلام الشك ان يفهم من كلام الشك ان تمام الدليل موقوف على امكان تعددها في الخارج وان كان
ذلك غير تام عنده بما ذكره من المنع والسند لا يتم هذا الدليل وان امتنع تعددها في الخارج باصالة اقتضاء نوعه
الانحصار فورد هذا المعنى مع وضوحه من سوق الكلام تحيّر فيه بعضهم فقال ظاهره يشعر بان كلام الشك يفيد
ان قولنا الدليل يتوقف على تعدد الاجزاء في الخارج وليس بقول احد يتوقف الشك على ما هو مناف له بل ما يفيده كلام
الشك هو ان هذين الدليلين لا يدلان على بطلان وجود الجزء في نفسه لانهما يتوقفان على فرض ثلثة اجزاء فلا يجريان
عند فرض الانحصار المذكور انتهى ولا يخفى ما فيه من الركاكة واضحى ايضا ما قيل في حاصل هذا الكلام ان ارد الشك
ان الدليلين يتوقفان على امكان تعدد الاجزاء فنقول انهما لا يتوقفان عليه بل يتمان بمجرد فرض التعدد وان ارد

عن ذلك بقوله

انما يتوقفان على تعدد هما لا نفس تعددهما لا يتوقفان عليه بل يتم بمجرد الامكان الذهني وبالجملة فالشق لا يريد الشق
ثانيا ولا يريد شق ثالث ايضا الا انه يسرده ويريد لما هو ظاهر كلامه ومن لم يفهم معناه فقد وقع في هوبلي والعجب من لحيظ
اسمه ك فقال لان فرض تعدده ممكن يعني بمجموع كلامه ههنا ان كون تمام الدليل موقوفا على امكان التعدد في الخارج غير ملتزم ههنا
حتى يرد عليه ما ذكره بل الدليل هو المذكور يتم وان انتفى التعدد في الخارج بالكلية المذكور لان فرض تعدده اي تعدده بحيث
يتوقف لو امكن وجود جزء فقط لامكن لنا ان نفرض اجزاء ثلثة على اصل الترتيب المذكور فيلزم اما خلاف فرضه
واما الانقسام وهذا التعدد كاف في ههنا بل يكفي ان يتصور العقل اجزاء بالطريق المذكور او نفرض بالفعل بطلان الجزء
وذلك يتم بكل منهما فظهر ما قيل من انه على ما ذكره يكفي تحيز هو هويته في نفسه بان يقال متى جاز وجود الجزء
في نفسه جاز وجود ثلثة اجزاء مفروضة متلاقية باحد طرفي ويتمايز بها فلا يتقدم اما بالمكانة فهو ان الجزء
ممكن بالفرض وتعدده افراده مع الترتيب المذكور ممكن ايضا وغير منافر له ولا امور يغير هما فيه اذ الامكان لكل واحد منها ممكن
اجتماعها بالضرورة فيجوز وجود اجزاء متعددة فرضا مرتبة على الوجه المذكور الذي وذلك لان محل التعدد ههنا اي
في قوله لان فرض تعدده الخ على التعدد بالفعل ويلزمه ان يحمل التعدد في قوله ان تمام الدليل لا يتوقف على تعددها على التعدد في
الخارج بالفعل فلا يكون هذا الكلام في مقابلة الشق الذي ذهب اصحابنا الى ان تمام الدليل موقوف على امكان التعدد في الخارج بالفعل
حتى يرد ما ذكره من انه لا يقتضي ذلك الا فرض تعدده في الخارج فقط وما ذكره يقتضي امتناع تعدده في الخارج اصلا
فرفع محل النزاع بما ذكره انتهى زعموا ان تمام الدليل موقوف على امكان التعدد في الخارج وذلك لا يتم لجواز ان يقتضي
نوعه الامتناع فقط فليس لنا ان نفرض الدليل لما قرروه فيلزم هذا ان يكون معنى كلام المحشي ان تمام الدليل غير موقوف على
امكان التعدد في الخارج بل يتم ذلك وان اقتضى ذلك التعدد لان فرض تعددها ممكن فيلزم هذا ان نقرر الدليل الى اخره فليكون
بتصوير تحيز هويتين على ما ذكره وليكن يكون مثل هذا مقصودا للمحشي ذلك الشق ان يمنع الملازمة ح لانه على فرض الامتناع
وجود الاجزاء المتعددة وهو محال انما يلزم من امتناع الاجزاء من وجود الجزء ثم يرد عليه ما ذكره المحشي ايضا انه لا يكفي في
المقصود لجواز ان يكون محال ما كثيرا من متعدد لامن وجود الجزء في نفسه ح لو قرر الدليل هكذا لو جاز وجود الجزء في
نفسه لامكن ان نفرض اجزاء ثلثة مرتبة باحد الترتيبين المذكورين فيلزم الانقسام او خلاف المفروض ولا يتم تقرير
الدليل لانا نختار كلا من الشقين اما يلزم من الامتناع محال الخلف وخلاف المفروض وجود الجزء في نفسه حتى يكون هو ايضا محالا واذا
لم يتم ح قوله لان فرض تعدده ممكن ولم يتم لما فيه من المصادرة فتدبر لغاية تصور الاجزاء بالطريق المذكور في المقصود او لعل
لهذا في فهم هذا ما ذكره مناظرو ذهننا والذي يخطر ببالي ان مقصود المحشي ابطال ما ذكره وذلك

لان اقتضا

لان اقتضاء نوع الانحصار في فرد انما يتصور فيما له صورة نوعية تديمه على ما ذكروه ومثله لا يتصور في الجزء الذي لا يتجزأ كما ان الكم
ههنا البطال الجزء سواء كان واحدا او متعددا فمعنى قوله لان فرض تعدده ممكن ان فرض تعدده التحيز في زعمهم الشيء ممكن في حد ذاته فعلى هذا
لم يرد الدليل المذكور ولا يرد عليه الملازمة ولا التقريب بشيء فعلى هذا لو كان معنى قوله انت تعلم اه انت تعلم ان غرض الدليل لا يتوقف على
تعدده بالفعل فخارج بل يتم ذلك وان اقتضى نوعه الاقتضاء فرد لان فرض تعدده ممكن ولا يقتضي احتمال الانحصار المذكور
ههنا امتناع سائر الافراد وذلك كاف فهو تتميم كلامه ايضا ولتتميم تحرير الدليل الذي ذكره البرقاني بما ذكرناه على ما نقلناه وان
حملنا بقاءه على ما زعمهم ويجيء من الشيء انه بعد ما زعم الانحصار المذكور شرع في ابطال التجزي في نفسه بغرض وقوعه بين الجسمين فلو
قيل له ذلك التجزي ان كان مركبين من الاجزاء التي لا تتجزى فانت في صدد ابطاله وان كانا متصلين مركبين من الهيولى والصورة تقتضيان
تركب الجسم الشيء وبالجملة كلام الشيء لا يخلو ههنا عن خبط وخلط ولعل الشيء ما حققناه فاي فافهم وان لم يتم فافهم
فافهم هذا المقام فانك لا تجده في صدور الاكمام قوله قد يقال اطلاق الجزء المفروض هو للاشارة الى وجه التعبير بالمناسبة
وحاصله ان مقصوده ههنا من قوله فصل في ابطال الجزء الذي لا يتجزى في ابطال تركب الجسم من الجزء الذي لا يتجزى بدليل يصلح
تعبيره بالجزء دون نحو الفرد فمال كلامه الى ما هو مناسب وان لم يكن تعبيره مناسبا لما هو غرضه من ابطال تركب الجسم من
الجزء هذا قوله بداهة بطلان تداخل ما ليس له بعض اذ على تقدير فرض جزء بين الجسمين المذكورين لا يجري الدليل المذكور فيه
فيه يكون اللازم هناك عين ما يراد فيه في الشق الاول تداخل وخلاف المفروض ولا بد للمستدل ح ان يدعي البداهة
في بطلان التداخل حتى لا يلزم النقض بالنقطة لما سبق من الشيء وحينئذ لزوم خلاف المفروض دليلا غير بداهة او تنبيها عليه
على ما ذاق المصنف والامام بل بيانا لما بين شيء جليا وهو قد المعقول فحينئذ اجرى الشيء الدليل الاول بهذه الصورة اما من ظرف
المصنف وهو الظاهر او على ما ذاقه بيانا لما في صدور دفع الخلل عن المصنف فلا بد من دعوى البداهة في بطلان التداخل حتى يندفع
النقض بالنقطة مع ان البداهة المذكورة ههنا ممنوعة عند المصنف فلا يتأتى هذا الكلام من قبله فليس المفروض من هذا الكلام هو
الاعتذار عن المصنف لاجل ترك الاستدلال به لما توهم بل المفروض هو الاعتراض على الشيء الذي استشكل من قبله بانه لا يتم من جانبه
فائدة فيما قيل من ان الشيء لم يدع اقامة الدليلين من جانب المصنف بل ادعى اقامتهما مطلقا على ان يدعي بداهة بطلان التداخل المذكور ليرد الا
الشيء وبالجملة هذا الكلام ليس له كثير وجه انتهى قوله فانه صح ومن اجل هذا ادعى الشيء بداهة بطلان التداخل ومحل الكلام المصنف
عليه وصلح ظلما فيه المفروض دليلا غير بداهة او تنبيها عليها وما قيل من ان المصنف قرر البرقاني التحيز التجانس فغاية الامر فيه
الفهم لا التصريح فمن قيل ما قيمة العبارة واما القول بان بطلان التداخل لزوم ما فرض كونه متحيزا بالذات غير متحيز بالذات وهذا
لا يختلف حالية بالتجانس وعدمه فمدفوع بانه عند عدم التجانس لا يلزم ما فرض كونه متحيزا بالذات غير متحيز بالذات لما سنطلع عليه

نسخة ثالثة

نسخة ثانية

نسخة ثالثة

ثم انا نقول الشيء ان ما ذكره بحث غير تام لانه زعم جواز انحصار نوع بجزئه فرد، وزعم ان الدليل المذكور لا يقوم على ابطاله فاذا
لم يكن وجود جزء مستلزما لوجود الجزء الثالث فليكن يكون وجود مستلزما لوجود بين جسمين الصرفين من لا جزء وان اراد ان وجود مستلزم
لوجود بين جسمين عرضيين من هيولى وصورة فليكن نخالفنا انتقوا على ان ابطال جزء من مفهوم ابتداء هيولى وصورة قوله
على انه انما يلزم تداخل جوهرين نقطة فلم لا يجوز ان تكون بسائطه فيكون هذا الكلام بناء لما قبله وهذا ان تكون تسليما لما هو
مقتضى قوله والاستحالة منه وهذا تسليم احتمالي هدم تصريح بما قبله فان ما صرح انما هو تجويز الاستحالة وايضا يحتمل ان يكون هذا
الكلام بناء على ان الكلام فيه في شان تداخل ثم تداخل الجوهرين النقطة اما ان يدخل جوهرة النقطة فيصير عرضا بعد
ما كان جوهرا وهو اظهر استحالة من تداخل الجوهر بالجوهر واما ان يدخل النقطة في الجوهر فتصير فائتة به بعد ما كانت قائمة بنفسه
وهذا ليس بشيء ولهذا منع الاستحالة والحق ان هذا المنع قريب الى منع السابق فان تداخل الجوهرين نقطة عرضية عبارة عن
دخول الجزء الذي يحل فيه النقطة تبعا وقد صرحوا بقيام النقطة بالخط والخط بالسطح والسطح بالجسم التعليمي قال الامر الى دخول
الجوهرة جزء جسم تعليمي ولا شك ان تداخل ما ليس له مقدار فيما له مقدار يحتاج الى دليل فما قيل من ان النقطة العرضية غير نهاية
الجسم فرضية ليست بموجودة فيه بالفعل فلا يتداخل الجوهر جوهرا فيها على ان ذلك مع تسليمه الى جسمين خلاف ما يحكم به بداهة انتهى
ساقط اذ تداخل المذكور لا يقتضي وجود النقطة بالفعل ثم ان ذلك التداخل مع تسليمه غير صحيح ودعوى بداهة استحالة
ليست بمسموعة فالذي يقتضيه بداهة ان لا تفرض ذلك الجزء بين سطحي الجسمين فلا يتحقق هناك نقطة بالفعل هذا قوله اقول
بيان ثبوتها ووجودها بعني في محل متصف بها بوجودها فانها بالفعل قدر تصدق بها وليس تقدير هنا لاجل التصحيح نظر فيه بما
روى في شرح المقاصد لان ذلك امر آخر ولعله احترز عن كون احدهما من مادة والثاني لامر آخر فيلزم ان يكون الهيولى عرضا
لذلك الامر وهو خلاف المواقف قوله منها ان النقطة بونانية لم يجزم به بما انها محكوم بها بالتعريب لانه يحتمل ان تكون مشتقة
من الهيول بمعنى الحب ولا يخفى وجه تسميته بذلك في القاموس الهيولى النقطة شبه الاوائل معالم به لانه في اصطلاحهم
موصوف بما يتصف به اهل المنزل حيث الله تعالى ان وجود بلا كيفية وكيف ولم يقفوا به شيء من اسمائه الحسنى ثم علمت به بعضها
واعترفت به بما حاز فوق شرفه من معالم انتهى فقد دل كلامه على انها النقطة بونانية فالقول بانها بمعنى النقطة عربية مخالف له
واما عدم جزمه بالبونانية فقد اشرنا الى وجهه قوله في مراده الاطلاق ولا يجوز ان يكون هنا التقييد بمعنى ان الجسم بقيد
بالجسمية مركب ولا التعليمي بمعنى ان الجسم بقيد جسميته مركب اذ لا مدخل لهذا التقييد في شيء وفي ثاني تعليقه بنفسه على ان
لا معنى للاسم ما هنا بل يوهم خلاف المواقف فالا يخفى فلا يلتفت الى ضرر قالا وهام ثم ان هذه بحثية اذا كانت للاطلاق فلا
زلة بالنظر الى وضوح ما لا الى افراده فلا يتبادر ذلك من لفظ الا والمعنى ان هذه بحثية اذا كانت للاطلاق في جسم مطلق

مركب

مركب من جزئين سواء كانت تلك الجزئية ناظرة الى الافراد او لا فراد وهذا مع وضوحه خفي على بعضهم فقال هذا مع انه خلاف ما يأبى
من بيان الشئ فانه تعالى فاسد في نفسه لان التقييد بالجزئية حتى على الاطلاق انما هو لعدم صلاحية المركب لان يقال انه انسان من جزئين هو كذا وتقييد
هذا انما هو لافراد ولا مفهوم تأبى عليه لفظة كل فاعتبار تقييد تلك الافراد بصفة الجزئية مطلقة فقد اكتنف عليه الاطلاق والتضمن
باطلاق موصوف وليس هذا تقييد الشئ نفسه والا لفسد بعض ما له وصفية بل رهانه انتهى فقد مال الى كون هذه الجزئية للتقييد و
لم يفهم الفرق بين الاطلاق والافراد وبين الاطلاق وصف موضوع ومراده هنا هو الثاني وذلك مفهوم صالح للاطلاق فقط فاشتمل
عليه اطلاق الموصوف بالاطلاق الصفة بمراده هنا وتغيرية المقضايا الوصفية قيود للافراد وشروط لها لا لعنوانها الموضوع
ثم ان مقضية هذه الكلية هنا ضرورية او دائمة ولو كان كما زعمه يلزم ان تكون وصفية ولا يقول به عاقل ومنها كونها
متناولة الكل من ان تخصص وانما قيل من ان كلمة جميع هنا للتجريد اذ تستعمل ايضا للتجريد ايضا عن جميع ما عداه كما يقال الانسان
من حيث هو ليس الا انسانا او عن بعض ما عداه كما يقال كل ربعة من حيث هي زوج اي من غير نظر الى وجود الخارجي وهذا
المعنى غير الاطلاق اذ لا يؤخذ في الاطلاق شئ بمنزلة ما هية مطلقة وفي التجريد يؤخذ عدم جميع ما عداه او عدم بعضه
بمنزلة ما هية مجردة والاطلاق اعم من التجريد وغيره فلو كان مراده هنا هو الاطلاق لزم ان يكون مطلق الجسم مركبا
من اقل من جزئين لان الاخص منه مركب من اقل من جزئين وقد مر ان وجود الاخص مستلزم لوجود الاعم فاذا تركب
الاخص من ثلثة اجزاء مثلا يلزم تركب الاعم منها ايضا فكلمة حيث هنا للتجريد بل للشروع الاولي منه فليس بشئ اذ لا يلزم من
استلزام الاخص للاعم تركب الاعم مما يتركب منه الاخص الا يرى ان الانسان يستلزم الحيوان مع ان الحيوان لا يتركب مما تركب منه
الانسان من الحيوان والناطق والا لكان مساويا له فالحق ان مراده من التجريد هنا الاطلاق وقد اشار الشريف الى ذلك
بقطايع الى هذه الثلثة ومثل للاطلاق بقولهم الانسان من حيث هو انسان اي مع قطع النظر عما عداه ومثل للثاني بقولهم
الانسان من حيث انه يصح ويعرض موضوع الطب ومثل للثالث بقولهم النار من حيث انها حارة تسخن عما لانه من حيث
قدم تخشية هذا الكلام حيا تخشية قوله مركب من جزئين مع تأخره الاولى عن الثانية في شرح اشارة الى تقدمه في الرتبة لانه
متعلق بقيد الجزئية المقدم على قوله مركب من جزئين قوله والحق انها ناظرة الى افراد جسم الشخصية والفرق ان الانواع لا يكون
لها ما عدا الجزئيين الا صورة نوعية والافراد الشخصية فما يكون لها ما عدا الجزئيين صورة نوعية جوهرية يكون لها
صور عرضية وسيأتي كلام المصنف يؤيد ما اراده الشئ ان لم يبحث في المتن الا عن الصورة النوعية الجوهرية ثم ان الحق ان الصور
العرضية لا تكون اجزاء من الافراد الشخصية بل تكون عارضة لها فيلزم هذا ان يكون ايضا ما اشار اليه الشريف بالاطلاق
قد اكتفى صاحب المختصر بالحاجية في بيانه قوله المحض فلا مركب مادة وصورة الشئ اذا التام من امور متحدة وتسمى

ق ص ١١

وبعكس بالبارد اذ ما اشار اليه الشئ وان كان راجعا الى
المركب للكلية ما ذكره بعضهم اذ قد يحقق في بعض المخلوقات
العنصريات ان وصف الموضوع اذا كان جسما كان مركبا
يراد به ما افراد شخصية او نوعية او شخصية اذا الى الافراد
ناظرا فالمركب الا طلقي الافراد نوعية فقط كما ذكره الشئ
منه

التي ماهية عارضة لها خاصة بها فتلك الامور عارضة داخلة في قوامه وتلك الهيئة صورته وشيء من تلك الخمسة كما من حيث انها معروضة
لها شيء فالي ولو فسرت الهادة بالجزء الذي يكون مركبا منه بالقوة والصورة بالجزء الذي يكون منه بالفعل لورد ان الهيئة السريرية وكذا عرضان
فلا يقوم جوهرا فاما ان يقال كيف هو تقوم جوهر بالعرض كما في تقوم عرض او تقومه به على ان يكون محمولا عليه مواطاة واما
تقومه به على ان يكون عرضا كان جزء اخر له جوهرا كما مر فلا استحالة فيه كما صرح به بعض المحققين وهو المطلب الاعظم
الشيرازي واما ان يقال اطلاق الصورة عليهما مجاز كما يشعر به كلام الشيخ انتهى فقد رجح الاحتمال الاول على الثاني وضعف بجواز عن مخالفته لما هو المشهور من ان المركب من المواد خارج وخارج ولا وجه للتخصيص هذه مقدمة المركبات العقلية فقوله قد
يكون لهما اجزاء هم او مبني على ما اشار اليه بعض المحققين واما ما قيل من ان المراد بالجسم هنا هو الجسم بمعنى الجوهر لا الجسم المركب
اذ الكلام هنا في مهية الجسم ولي بمناسبة للاجسام المركبة فلا يرد ما نقض بمثل السرير والمجون حتى يحتاج عنه بالهيئة المذكورة
على ان التخصيص لا اعتراض به بالصورة العرضية ليس على ما ينبغي فقد وقع بان الكلام هنا بالنظر الى الكلية ثم انه ليس في
كلامه تخصيص الاعتراض بالصورة العرضية بل الاعتراض بها عن مطلق الصورة نوعية او عرضية كما تقدم توضيح الكلام بمحتشى قوله
مثل السرير مركب اي مثل هيئة السريرية للسرير مركب من خشب وهيئة لانه تمثيل للصورة العرضية قوله ولا المزاج بالنسبة
الى المجون عطف على قوله كالصورة النوعية فان المزاج ليس صورة نوعية وهو ظ ولا صورة عرضية وان كان عرضا لان
الصورة انما تطلق في الاصطلاح على الصورة المحسوسة والمزاج عار عن الكيفية المتوسطة عاصلة من تفاعل العناصر بعضها مع بعض
واما كون تلك الكيفية جزءا من المجون فقد عرفت ما فيه بالنظر الى ما ذكرنا من جزء المجون ولو اثبت للمجون صورة نوعية مغايرة
للصورة المزاجية واريد بالمزاج تلك الصورة النوعية لا الكيفية المتوسطة على ما اراده صاحب الحواشي فلا يصح
مقابلة للصورة النوعية الا ان يقال ح قوله ولا المزاج عطف على قوله مثل السرير مركب فيكون مثالا اولا للصورة العرضية و
مثالا ثانيا للصورة النوعية فتأمل صحيح مقابلة اذ ح يحمل الصورة النوعية على صورة بسائط ويحمل المزاج على الصورة النوعية للمركبات
فلم يات بشيء غير خلاف الواقع اذ لا يجوز حمل الصورة النوعية في كلام الشيخ على صورة بسائط فاذا عرفت هذا فلك ان تقول في عطف قوله
ولا المزاج على البسائط كذا وكما توهم بعضهم وكيف كان فاراد بالصورة النوعية بالمزاج كذا بل هو مما صرح به وان غفل
عنه البعض الاخر هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام بقي شيء وهو انه لو اريد بالافراد ما هيات نوعية على ان
يكون المشخصات داخلة في الماهيات المشخصة لكان الصورة العرضية اجزاء للافراد قطعا لكن اريد هذا المعنى من افراد
الجسم بعيد جدا قوله اي يجب مما يدل الى قوله فلا يرد المنقوض لعل هذا المنقوض مبني على اعتبار قوله مركب من جزئين تعريفا
للجسم بناء على كونه عرضا ذاتيا للموضوع فلعله قيل لا يلزم ان يكون ما هو مركب من جزئين جسما لجواز ان يكون ذلك

مركب

مركب ما هيته نوعية فانها مركبة من جزئين ايضا فاشار الى الجواب عنه بقوله اى يجب تخارج وحاصله ان المراد من المركب هيهنا هو
المركب تخارجي لا مطلق المركب فورد عليه ان الكلي الطبيعي اذا كان موجودا في الخارج كما ذهب اليه قوم يلزمه ان ماهيته العقلية مركبة من جزئين
يجب تخارجهما فلا يكون التغيير المذكور دافعا لما في دفع النقض المذكور اذ مركب من جزئين يجب تخارجهما لا يلزم ان يكون جسما فاشار بقوله
للاولى منهما وجود غير وجود الاخر ووجود الكل الى الجواب عنه وحاصله ان المراد من الجزئين الخارجيين هيهنا ما يكون للاولى منهما وجود غير
وجود الاخر ووجود ثالث غير وجود الكل والماهية العقلية مركبة من الجزئين الخارجيين هيهنا تقدير وجود الكلي الطبيعي اذ الكلي الطبيعي
موجود بين الاشخاص موجود ثالث غير وجود الكل واجزاء العقلية ليس شيء منها وجود غير وجود الجزء بالضرورة فقوله
سواء خالف في ما قاله بعضهم هيهنا تقريرا ورده ومنهم من قرر النقض هيهنا بان قال لا نسلم ان الجسم مركب من جزئين بل من اربعة
اجزاء اجزاء ان خارجيان وجزءان عقليان فاجاب عنه بالتغيير الاول ولما كان ذلك الجواب غير دافع للنقض على تقدير وجود الكلي الطبيعي اذ اللازم
ح للجسم اربعة اجزاء خارجية وقد يقوله للاولى منهما وجود غير وجود الاخر ووجود الكل ومثل هذا الجزء لا يوجد في جسم غير الشخص
ثم اعترض عليه الخصم بما حققه الشريف العلامة في شرح المواقف من ان المركب من اربعة اجزاء خارجية لا يجوز ان يكون مركبا من
اجزاء عقلية اذ لو كان مركب يحصل بتلك الاجزاء الخارجية فلو كان لها اجزاء عقلية غيرها لزم ان يكون لشيء واحد حقيقة مختلفان والله
انتهى ثم اطال ودفع الملازمة الواقعة في بيان قوله لكان مركبا مما لا يكون لشيء ما هذا ولا يخفى ان تقرير النقض المذكور لا يحتاج الى هذا التقرير
اذ الكلام في مركب جسمي هو موجود في الخارج فليس يتوهم عاقل ان مركب من اجزاء خارجية وعقلية حتى ينتقض بما ذكر ويدفع بما ذكر
الخصم بل يكون ذلك النقض مغالطا ما حققه فقد ذكر فالوجه ما اشرنا اليه اولا فلا تتبع اهوائهم بعد ما جاءك من الحق قوله لا بد
عليك ان المحال حاصله ان المحل متصف بالحلول وما يتصف بالحلول فهو محال فيلزم ان يكون المحل محالا فهو نقض باكتساب المتحيز لصفة
الحدوث او نقض له بعدم المعاد نفسه اما الصغرى المطوية فقد اشار الى بيانها بقوله اذ يتصف المتحيز عليه واما الكبرى فقد اشار اليها
بقوله لان ما يتصف بالحلول فهذا القول تنبيه على الكبرى لا انفسها ولما كان مما اشتهر من الاختصاص المتحيز لا تنفك عنه ولا تتعلق ولا
تقوم وكان المحل متعلقا للحلول لا متصفا به كان صدق المتحيز عليه غير ظاهر ولذا قال ولا اولا ولم يقل ولا اصلا فافهم وقيل ان
بقوله ولا اولا الى آخره بانه يفيد تخصيص المتحيز بالحلول الذي هو صفة المحل ويعتبر المتحيز اضافة ما اختصاصا الى شيء
الذي هو المحل فلا يصدق المتحيز على ما هو صفة المحل ولا يخفى ان هذا لا قرينة لهذا التخصيص قطعا فالوجه ما اشرنا اليه اولا
واما قيل في تقرير هذا الكلام من انه لما يتصف المحل بالحلول بشيء على ان يكون الشيء حالا وعبارة عنه لذلك يتصف المحل به ايضا
بان يكون الشيء الثاني عبارة عنه وهذا ما يقال في تقرير قولهم لانه يفهم المعنى من اللفظ انه يجوز ان يكون صفة للفظ والمعنى جميعا
ثم قال وقد طال النزاع بيني وبين كثير وهيهنا حيث قال في التقرير المشهور بين الناس لكن الحق ما اشرنا اليه انتهى وهذا يحتاج بما ذكر

غلط فاحش منه فان حاصله ان المعرف هذا كون بعضهم من صفتان احدهما حقيقية وهي صفة تحل والاخرى اعتبارية وهي صفة
فيلزم كون المحل حالا وان جعل بأن هذا وارد على قوله اولا لان قوله اختصاص شيء ان يصدق على المحل بان يكون الضمير عائدا عنه وعلى المحل
بان يكون الشيء عائدا عنه مع ان هذا المقابل سلم اولويته ما ذكره المحشي فالحق ان هذا الحد ليس مبنيا على كون المعرف عبارة عن مطلق حلول
وظاهر ان التعريف بهذا يصدق على حلول المحل فيلزم ان يكون المحل حالا وقد عرفت اندفاعه مما اشرنا اليه قوله والاولى ان يجعل المعرف حلول
الشيء على ان يكون اضافة الحلول من اضافة المصدر الى فاعله وان يقال في التعريف اختصاصه بارجاع الضمير الى الشيء الذي هو عبارة
عن المحل للحذر عن ملاحظة ذات الشيء لا كونه حالا على ما هو شأن الضمير ولذا جاز عود الضمير الى ما يعلم ان
في التعريف دورا مما توهم وانما يلزم ذلك لو صرح بالضمير اذ لو صرح اختصاص شيء بشيء لم يتوقف على تصور الشيء الثاني حتى يلزم الدور
ايضا واما اذا قيل حلول الشيء اختصاص بشيء لتعين مراده من الاختصاص وهو الاتصاف فما تعين مراده من المعرف فاذا عرفت ما ذكرنا
فاعلم ان قوله والاولى جوابا عن الاعتراض السابق بتغيير التعريف السابق لا اعتراض عليه اذ عرفت ان الاعتراض على التعريف مندفع
بهذا التغيير فيكون هذا الكلام ابتداء كلام لا عطفا على قوله ان يحل الخ على معنى لا يذهب عليك ان ما ذكرناه الخ فما صدر هذه التهذيب عن
بعض محشيه حيث صرح بان قوله لا يخفى عليك ان مراد حاصله ان مراد بالاشارة الاولى اما الاشارة بالاصالة واما بالتبعية واما في الجملة فيكون الاحتمالات تسعة ويحذر فيما عدا الثالث
من الثمانية الباقية مراد بالاشارة الثانية اما بالاصالة واما بالتبعية واما في الجملة فيكون الاحتمالات تسعة ويحذر فيما عدا الثالث
وفيما عدا الثلثة الاخيرة وهي ستة احتمالات عدم جامعية التعريف وفي ثلاث وثلثة الاخيرة عدم مانعية التعريف فعليك بالاعتبار
ثم الظاهر من هذه الاحتمالات هو الاحتمال الثالث ولذا اختاره ودفع فساده وان اشار الى ضعف الدفع وما قيل من ان اختيار
الثالث ودفع محذوره بان المتبادر من اختصاص شيء بشيء هو ارتباطه الاول بالثاني وتعلقه به واذا كان العرض قائما باللون والضوء
في محل واحد فيها مرتبطا بذلك المحل لا احدهما بالعارض فلا يصدق هذا المفهوم على كل واحد منهما بالنسبة الى العارض بل على
المحل فمدفوع بان ارتباطهما بالمحل يقتضي ارتباط كل منهما بالعارض فلا يصدق هذا المفهوم على كل واحد منهما بالنسبة الى المحل
يصدق على كل منهما بالنسبة الى العارض وان اراد بالارتباط وتعلق هو الاحتياج والاقتضاء فذا موجود في كل منهما بالنسبة الى
المحل لا بالنسبة الى كل واحد منهما للمحل فهذا ليس شيئا غير ما سبق ذكره فتدبر قوله او الاول في جملة يعني ان لا يكون قرينة من القرائن الدالة
اصلا وتبعا لا وهو عين الاشارة الى المعاني اصالة وقس عليه هذا معها في الاحتمالات قوله اما الاول فظاهر اي مما بعده من الدليل او تبادر
خفي يظهر مما بعده من التنبيه او المراد به ظهور العلم فان الشيء قد يكون بديهيا جليا ويكون ظهور العلم به نظريا وما قيل على دفع
هذا البحث بانه يلزم ان يقصد جسم وكون بالاشارة الواحدة فيصدق التعريف عليه حينئذ فان كل اشارة الى الجسم اصالة عين الاشارة الى السواد
اصالة فليس شيء لان من اعترف بوجود شيئين هنا لا يسلم اتحاد الاشارتين اصالة والا فتشمله بمجرد ذلك الاشارة الى الخط والنقطة

فتدبر جيدا

وما يقال ان الاشارة الى الجسم اصالة عين الاشارة الى السواد

فتدبر

ولا يتوهم

ولا يقول احد بان الاشارة بعضا الى احدهما اصالة وعين الاشارة الى الاخر اصالة قوله ولان الشافعي لا يقال وايضا يصدق تكسر بين
على العرضيين اعني المحالين بمحل واحد لا للون وبعض معارضين للشمس فان الاشارة الى لونها تبعية الاشارة الى احدهما اصالة عين الاشارة
الى ضوئها تبعية الاشارة الى احدهما اصالة لانا نقول ما ذكره المحشي مبني على اعتبار التبعية بالقياس الى ما يعتبر فيه الاصالة والاشارة
المذكورة تبعية على اعتبار التبعية بالقياس الى غير ما يعتبر فيه الاصالة لذا قيل وهو غير تام قوله والاشارة الى احدهما اصالة اي بتمامي
الاشارتين اصالة وتبعا والكلام هنا في الاشارتين تبعا فالوجه ان المحشي ترك لظهور ما ذكره في المذكور هناك فانه
اذا كان الاشارة الى ضوء احمر اصالة عين الاشارة الى لونها تبعا فلي ان يكون الاشارة الى الضوء تبعا عين الاشارة الى اللون تبعا
ولا يلزم عليه تعدد المذكور اذ المعترض بين المذكور للاحتمال واما قيل من ان المراد قصد بالاشارة الواحدة المصورة بصورة محسوسة
فالاشارة الى الجسم تبعية هذه الاشارة عين الاشارة الى سواده بتبعيتها ايضا فلا يخفى فساده قوله واما المجيب فهو الذي
قد اشرنا اليه في صدر البحث بان الاول والثاني منها مشتركان في المذكور والثالث مشترك في المذكور فلم يحتمل
ان يكون الاحتمال الثاني من مشتركا في المذكور والرابع ولذا استدرك ايضا بلا بل هو ايضا ولا ذلك باعتبار تحقق في ضمن
الاصالة فافهم قوله اللهم الا ان يراد يعني اذا اريد باختصاص شيء بشيء عدم امكان تحقق الشيء الاول اعني محل بدون
الثاني بان يكون بينهما ارتباط عقلي واحتياج واقتضاء فحينئذ ذلك ما هو ممتنع وهذا في المذكور لان كلا من اللونية و
الضوئية وان لم يكن احدهما مفتقرا عن الاخر للونها معلولي علة واحدة قد وتابد وامر الذي ليس بينهما ارتباط عقلي واحتياج فحينئذ
انفكاك كل منهما عن الاخر بالنظر الى ذاتهما واما ذلك الاختصاص بين كل منهما وبين محل وظاهرها بهذا الاعتبار من الوجود
فلا يدفع ما قاله بعضهم فضلا عن ان هذا التحرير في غاية السقوط لان الضوء لا يمكن تحققه بدون اللونية للونها معلولي علة و
علي الشمس لما دامت دامتا اذا قد عرفت ان ليس بينهما ارتباط عقلي واحتياج مع ان كثيرا من المفضلا دوام المعلول بين
عند دوام العلة مع انه يمكن ان يجاب عن العبارة المذكورة ايضا بان المراد عدم امكان تحقق كل منهما بدون الاخر بالنظر الى ذاتهما
من غير واسطة وعدم امكان انفكاك في العبارة المذكورة بواسطة مجسم ثم اعلم ان هذا التحرير للونية خلاف ظاهر اتفاق الى الضعف وقد اشتهر
ان المراد لا يدفع ما يراد وما قيل من ان المحشي يوافق المذكور بعد هذا التحرير ينتقض بالمبيوض والمحل بالنظر الى الجزء فليس بشيء اذ المبيوض
محل لا محل والكلام في اختصاص المحل بالمحل وان المحل والجزء اذا كانا عقليين فلا اتحاد بينهما في الاشارة الحسية كما ان ههنا
وان كانا خارجيين فالاشارة الى احدهما غير الاشارة الى الاخر دائما خروج المحل والجزء عن قوله بحيث ظ قوله وايضا
لا يصدق على صورة حال لا يقبل ذلك المحل الاشارة الحسية وان قبلها المحل بناء على ان مقتضى تعريف ان يقبل كل منهما الاشارة
الحسية وان كانت احدهما عين الاخرى لحصول الاضواء والمطعوم في الاجسام فان المطعوم قابلة للاشارة الحسية قطعا

واما محال الاعراض اعني محلا قابلا فلانه لا اشارة حسية فلا يكون محال مطابق للحس الا ان يكون الاشارة الحسية اعم من الاشارة
بالبصر او غيره او يكتفي بكون مكانه او جهته قابلا لها ويكون قوله لا اشارة الى احدهما في معنى بنوا اعم من الاشارة اصالة وتبعا فيكون الاشارة
الى محال العرض اصالة اشارة الى العرض تبعا والى العرض تبعا ايضا وقد صرحوا بان كلا من مكان وجهة مشار اليه بالاشارة الحسية واستدلوا
بها على وجودها وجوز والاشارة الحسية الى المنقطة كموضوعة في وسط الخط والى الخط كموضوع في وسط السطح فعلى هذا لا يلزم عندهم
كون مشار اليه بالاشارة الحسية موجودا فضلا عن كونه مبصرا بل يلزم احد الامرين اما وجوده فيه او وجود محل ممكن يتوهم
مشار اليه فيه لذا في حاشية المحرير فعلى هذا يصدق تعريف محل العرض والمعلوم في محالها ويندفع النقض بها
قوله واجيب بانه جوابا عما ذكره الخ ويحتمل ان يكون جوابا عنه وعما ذكره يعني ايضا وحاصله ان الاشارة الحسية في التعريف
اعم من ان تكون تحقيقيا او تقديريا وهو لو ان كان متصفا بمادة النقض لكنه لا امتناع في امتناع ان المجرد لو كان محسوسة
لكان الاشارة اليها عين الاشارة الى اعراضها ولذا محال العرض والمعلوم لكن قد عرفت انه لا حاجة فيها الى اعتبار التقدير قوله
ولا امتناع في امتناعي اي التقدير اذ التقدير هنا ليس بمعنى متحيز بالفعل حتى يمنع بداهة ان تجرد المجرد اعبارة عن عدم محسوسيتها
وعن نزاهتها عن مادة وهادية فلا يجوز العقل لو نزاهتها محسوسة مع تجردها لا بالطبيعة عن المحسوسية بل هو بمعنى الفرض جذور
في مقدم الشرطية على معنى لو فرض كان مشارا اليها بالاشارة الحسية للكان الاشارة اليها اشارة الى اعراضها ولا محذور في الفرض كما لو قيل
لو كان زيد كليا للكان مشتركا بين كثيرين والى هذا اشار الشريف العلامة حاشية التجريد فعلى الاتحاد الحسية قد تكون تحقيقيا كما
في ما نحن فيه ولا عراض كما لذ فيها وقد تكون تقديريا في المجردات واعراضها فانها بحيث لو كانت مشارا اليها بالاشارة الحسية للكانت
الاشارة اليها عين الاشارة الى اعراضها انتهى فما قيل هنا من ان فرض المحال بالوصف وفرض محال بالاضافة وما
نحن فيه من القسم الاول اذ معنى مجرد هو هو غير معنى نزاهة عن المادة وما بالعرض انتهى ليس بشيء اذ معنى تقدير فرض المحال وان لم يجوزه قوله
قيل فيه منع الملازمة بعض محشي الشرح القديم للتجريد حيث قال لا يخفى ان المجرد لو كانت مشارا اليها بالاشارة الحسية للكان الاشارة اليها
عين الاشارة الى اعراضها لا نا نمنع هذه الملازمة فيحتاج الى دليل انتهى وكذا نقل عن محشي هنا قوله لان المعرف مرتبة عليه وقد اشتهر
ان مناقض التعريف مستدل وموجبه مانع وعلى ان يقال ان هذا وان اشتهر فيما بينهم لكن مقصود المعرف ايراد التعريف جامعا ومانعا
وعار عن هذا كله فيما نحن فيه كما لا يخفى على المتدرب فيما بينهم ان الفاظ التعريف يجب حملها على معانيها عند ارادة
تعريف المعرف بالفتح بادر ذلك منها او لا كذلك بما لا يستدل ايضا وبالجملة فالاشتهار بين مناقضا ودفعه انما يكون بكون ناقض
المعرف مناقضة فاذا كان في مقام التحقيق فهو من زمرة المدعين على ان منع هذا من قبيل الدخل في السند لا باعتبار سند به بل
باعتبار اضر ومنشأ تابع بينهم على ان السند اذا كان في صورة الاستدلال كما ههنا فيجوز ورود المنع عليه فلا ينفع ان ينازع في مثله

قوله ويمكن

وبقى الجواب عنه اى عن قوله مشى يدل عليه قوله فلا يضر خروج اعراض الجزء لانه لا يجوز ان يكون جوابا عن قوله لانه الحلول فيه كما مر
والمنفى فيه انما هو من عدم وجود اشارة حسية فيه وقد عرفت ما يتعلق به قوله وحلول الصورة اى الهيئة تخصص بحلولها البرزخ وهو
جزء من الخط مخصص كونه ظاهرا من الخط مختصا بجزء من محله وذلك بالبرزخ وهو وجود حلول الاعراض الجزء انما هو فيه وحصول
فيه ظاهر ان حلول هذا لا يضر من تميز وحصول قوله فيه ان الخط والسطح متحدة فيما حال التداخل فان المتحد تعقلنا اعتبارا
لا حقيقيا والا فالعقل يميز كلا منهما عن الاخر فحصلنا ان فائدة ما قلنا ان الشيء يمكن اعتباره طرفا للامور متعددة فليس معناه نظر العقل امورا
متعددة حتى لا يميز بعضها عن الاخر فيما تقدم لا يكون معنا تداخل ايضا الا بالاعتبار فلا حاجة الى ما طوله بعضهم ههنا وما قيل من
ان الاشارة العقلية ان لم تكن بمعنى ملاحظة الشيء متميزا عن الاخر فلا يدل عليه قول الشيء فان العقل يميز كلا منهما عن الاخر فلا يخفى انا اذا ركبنا
طرفي خطين عاريين عن التداخل منقطتان اثنتان في طرفيهما فتصير اثنتان نقطة واحدة فبلاحظتها متميزا كان يتصور ان هذه النقطة
من هذا الخط هذا الخط ولا من ذلك الخط هذا الخط وان كانت بمعنى فرض شيء دون شيء فالنقطة حاصلة بالتداخل فلا
يصدق قول الشيء وقد حمل بعضهم على هذا ما ورد عليه ونحن نقول ان الشيء فليس شيء اذ غاية ما لزم ايضا اعتبار نقطة واحدة ونهاية لا تتميز
فلا تعدد بعضها فلا تداخل حتى يميز العقل بينهما على انه اذا لم يكن للعقل بعضها فرض شيء دون شيء لا يمكن له التمييز ايضا وبهذا البيان
اندفع ما قيل على الشيء بعضهم من انه لو كان الامر كما ذكره يلزم ان يكون الواو جاعطار متحدة وليس كذلك وذلك لانه لا تداخل
بينهما حتى يلزم ما ذكر فلا يخفى على من له ادنى ممارسة من علم العربية قوله اجيب عنه اى عن اعتراض الشارح بقوله واجيب عن الاول
ولا يخفى ان هذا الجواب اعني الجواب السابق فعلى هذا ليس بجزء لان تقابل الجزئين يقتضي تقابل الجوابين وان كان احد الجوابين
مما يلائم الاعتراض قوله مع ان عدم الصدق اى عدم صدق التعريف على حلول الاطراف فيما لهما فهذا جواب اخر عن اعتراض الشارح
وذلك لان قوله ان التعريف لا يصدق على حلول الاطراف معناه ان المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق عليه فلا جائز ان يقال
بيع صدق يعرف عليه بتجرير ان المراد بالحلول المعرف وهو حلول مسريا ثم سلم صدق المعرف عليه بناء على ان المراد بالمعرف هو
الحلول مطلقا ومنع عدم صدق التعريف عليه بناء على ان حلول الاطراف شيء يا يكون الاشارة الى الاطراف فحمل
هذا الكلام على ترتيب الجواب الذي جوابه وهم لا يساعد عليه ولا كونه في مقام ترتيب شيء وهو انه سلم اولا عدم صدق التعريف عليه
عند كون المراد بالحلول هو حلول مسريا ثم منعه فيه تناقض لكن الشارح الا دفعه بانه عند منع الثاني يسلم كون المراد بالحلول هو
مطلقا ثم يمنع عدم صدق التعريف عليه بهذا التحرير يرد ان الخط ان هذا الكلام مبني على ان المراد بالحلول مسريا بعض التحقيق والحال
على ما ذكر في الشرح فكانه يقول لا نسلم كون المراد بالحلول هو مسريا عدم صدق التعريف عليه ثم هذا ثم اقول هذا الكلام ما صدر
من حاشية التجريد الشريفة وحاصله ان النقطة حاصلة بتجريح الخط ان غاية له ونهاية فيه وغير منقسم بالقسمة والخط حاصل في السطح

الجواب مبني على عدم وجود شيئين معا فضلا عن الاختصاص فيبطل الجوابين بعد عشرين قوله فيه مناقشة اذ لا ثالث وهو غير ظاهر لجواز
ان يكون اسما وحمل الاشارة على ما به الاشارة للعبارة بعيد جدا ان يراد بها الحاصل بالمصدر لا معنى مصدري لا يدفع مناقشة وان ورد في الكتاب
قلت لو كان كذلك اي موضوعا للمعنى المصطلح حينئذ عن اطلاق اللفظ على المعدوم وما يحتمل ان اريد انه لو كان موضوعا للمطلق
الامتداد الجائز بالوجود اصلا ان يقال خلاف الاشارة للمعدوم فلا يتم التقريب لجواز ان يكون موضوعا للامتداد المحمولي وان
اريد انه لو كان موضوعا للامتداد المحمولي لجاز بالوجود ذلك فالملازمة ممنوعة لان اللازم ح عدم صحة ذلك ان يقول بمعنى ح الى ان يقال خلاف
الامتداد المحمولي ولا معنى له وحمله على الجاز الاولى يؤدي الى عدم ابطال المثال فليس شيء اذ مرادهم الشق الاول وهو ممنوع اما اولا فلجواز
مثاني فلا بأس فيه ايضا اذ الملازم ح ذلك مع عدم صحة قوله ولم يصح قولك اشارة اذ معناه ح امتداد امتدادا ما حسيا وظ
ان الامتداد لا يصح ان يكون فعلي فاعل مع صحة الاشتقاق منه ايضا ومقول بان كونه موضوعا لمعنى لا يقتضي ترك استعماله في معنى
مجازا كيف وعبارة مع كونها عبارة عن ما يعبد به موضوع بان الكلام في وضعه الاصطلاحي على ان الخط ان اعتبر في مسماه المذكور
بالمعنى المصدري ولا كذلك ما نحن فيه قوله يفهم منه ان ما امتداد بالعرض ذلك المفهوم ان الحسي فيه ناشئ من اوضاع مختلفة ان ما امتداد السطحي
ينطبق طرفه الذي هو خط على خط عشاريا به فيفهم منه ايضا ان طرفي ما امتداد السطحي يكون خطا وانما على ان الخط من الآليات ايضا
بحيث منطبقة او غير منطبقة على عشاريا به ولذا لم يؤت الا الى خطين وفي عبارة الى السطح ثلث اقسام وفي عبارة الى الجسم اربعة اقسام
فهذا ايضا غير تام بعيد جدا مع ما ذكر عليه الاعتراض بما ذكر من المحذور هذا الذي نقوله اولا ومقصود الشيخ بيان الاحتمالات
مطالبة هو قوته ومطالبة كون طرفي الامتداد السطحي خطا منطبقا على خط وثانيا انه لا يجب ان يكون الاشارة منطبقة على عشاريا به بل يكون
تارة منطبقة واخرى غير منطبقة فقصد بيان اقسام الاشارة لا حصر الاشارة بحسبه فيما ذكر قوله يلزم ان يكون طرفه خطا لما ان كان
عشاريا به سطحا منطبقا على خط عشاريا به فلا اعتراض اولا على قوله طرفه خطا وثانيا على قوله بحسبه لان كان عشاريا به سطحا
مثالث على قوله منطبقا على الغريب فالقول بان الاولى تقديم مثاني على الاول فقط وقد عرفت آنفا وجه لزوم ما ذكر وايضا ثم
ان الكلام في الامتداد هو اكم لما اشار اليه بشق بقوله خطا ان خطا خرج من عشرين فرسخ سطحا وذلك كم لا يكون الا بالحركة على
طول اكم المثلث والجسم المخروطي على ان لا مسمى انما يصلح الى عشاريا به بنقطة لا قرره وذلك انما يصح بالامتداد الخطي فلا وجه
لاعتبار المفصول في المعلم بحيث يحاذي ترك المفصول وقد قالوا نقلا عن بطليموس ان هذا العلم يعين على العلم بحاذي لكونه باعثا على ترك
المفصول ويعين على المطلوب من جهة وجوه لا نصاله ومشابهته في بعض اسمائه وانتاج خلف وما لا يتم عليها الى غير ذلك
مما ذكر في مطبيث وبالجملة فما شأن الامتداد فعله يلزم ترك المفصول هذا ما ذكرنا هنا ظرون هنا قوله اشارة هذه مكلمات
من فضول الكلام اذ ما شأن تختلف باختلاف الابصار والاوضاع والاماكنة وبعد الكلام في جواز فلا نسلم انه لا يكم للمتصل والجسم المخروطي وغيرها وكيف

الى مسمى ما اضافة المطلق الى المقيد

قوله فاني لا اعرف

قوله ان ما امتداد بالعرض

قوله ان اشار اليه

يشهد وقوع هذه الاشكال من ذي البصائر له تخيلات وافكار تفهم هذه العلوم حتى عما قرر المتقدمون في هيئة السماوية والارضية للمن لا في تخيلات
ذي البصائر وكلامهم فيها الا بركان الطبيعيين اختلفوا في الابصار ومرئية على ما اتراد وذلك يقتضي تجويزهم امثال هذه الاشكال قوله بل يجوز ان
يكون السطح على هيئة مثلث قبل لا يتوهم ذلك اذا كان مثار اليه في النقطة كما يشهد بصحة ذلك بالنظر بشهادة ان يكون ذلك السطح على
هيئة مثلث فاذا شد خط مثار اليه وراء العين وعلى هذا فقول من قال ان خطا من شيء ليس على ما ينبغي وهكذا نقول في
الاشكال الثاني ويحتمل من اشارة الى ذلك اقول غاية ما ذكره وجوب الاشكال المذكورة واما امتناع خلافها في الواقع ويحتمل ما ينكر له ما
ذكره ولا يلزم عليه ان يورد بعينه الاشكال او من راجع الى وجوب ما ذكره بحيث ارجح مما ذكره المقابل قوله على هيئة مخروط
صحيح يحيط بسطحان وينتهي احد سطحيه الى نقطة هي راكبة العين الظاهرة وملاء اهل النظر من الكروم قوله يحيط دائرة الدائرة هي
سطح يحاط بخط مستدير يسمى ذلك الخط مستديرا يسمى يحيط دائرة وقد يطلق عليه الدائرة ايضا فقوله لدوائر الفلك يحتمل ان يكون
تنظير الدائرة فهي بمعنى السطوح المحاطة وان يكون تنظير المحيط الدائرة فهي بمعنى الخطوط المستديرة لكن الدائرة بمعناها في قوله يحيط دائرة عبارة
عن السطح المحاط واضافة الدائرة الى الفلك لامية عند من ضربين وفيه تنبيه على ان للفلك الواحد دوائر متعددة وبيانه عند من قال بتعدد
الفلك ان يعني لدوائر الافلاك قوله فلا يجوز انطباق طرف من السطح الذي هو امتداد الاشارة عليه اي على الخط هو الذي كان يحيط دائرة
بناء على ان الخط الذي هو طرف السطح الامتدادي مستقيم فلا ينطبق ذلك على الخط المستدير بل انما ينطبق ذلك على نقطة منه
لكن يمكن ان يقال يجوز ان يكون ذلك الخط الخارج مستديرا على هيئة نصف الكرة او اعظم على تلك الهيئة فينطبق الخط المستدير الذي هو طرف
على الخط المستدير مثار اليه فيما هذا فقوله اذا كان مثار اليه يحيط دائرة وكان مركزها مواجها للمشير يتوهم ان يخرج من هذا خط مستدير
فينطبق على تلك الهيئة فينطبق على ذلك المحيط تماما واذا كان مثار اليه يحيط دائرة ولم يكن مركزها مواجها للمشير فلا يمكن ان يخرج تماما
والاشارة انما تتعلق بما يمكن ان يخرج وظاهر ان الخط انما يتعلق ببعضه لا بكله فيتوهم لقائل ان يخرج خط مستدير فينطبق على تلك الهيئة
فيرد عليه ان السطح المنطوي طرفه على قد مثار اليه فينطبق على ذلك مثار اليه كما ان نصف محيط او في او اكثر ومن البعد امثال ما ذكر فيتوهم
تحيله ولعل ما ذكره المحشي مبني على هذا على ان الاشارة الى المحيط الدائرة في مقام تنطبق على نقطة منه قوله يفهم منه ما ذكر المحشي ان
الاشارة اولا ان ترد الى النقطة فتصدا الى خط بتعها وجعل الاشارة اولا ومع انطباقها على مثار اليه فصدية والثانية مع عدم
انطباقها فانبعث فهم منه ان الاشارة فصدية تقتضي انطباقا على مثار اليه وان الاشارة تبعية لا تقتضي بل تقتضي عدم الانطباق فيفهم
من ذلك المفهوم ان الفرق بين القصدي والتبعي بالانطباق وعدمه ومن هنا عرفت وجه الاضراب في كلامه ولا من المفهوم بين انما
هو بطريق الذوق وتخصيص بما ذكره وما قيل من ان الامر الثاني غير مفهوم لانه اذا كان لا مستدير سطحي ينطبق طرفه عليه فهو
خط على خط لا ينطبق النقطتان اللتان في طرفي الخط الذي هو طرف سطح على النقطتين في الخط مثار اليه ما ان الاول قصدي

وهذا في نفسه فعلى هذا لابد ان يؤول قوله وعدم بعدم اعتبار انطباق فليس بشيء اذ الكلام في الانطباق بالاشارة اليه وعدمه وقوله
ان اشار اليه بصوته هو لحظ لا ملفوظا به فقوله وشافيه مع ان بحثهما عين لحظ اشار اليه على ان الكلام مما ذكر ان يكون ذلك مفهوما
فاكتفى في نفسه لا ان يكون صحيحا غير مفهوم كما هو ايضا مقتضى تأويل الذي زعمه في قوله وعدم قوله وانت تعلم انه لا يلزم ذلك
اي كون الاشارة مقصودية واجبة الانطباق على ما اشار اليه وح لا يلزم ذلك المعروف مما ذكر ايضا ان يجوز ان يقصد الاشارة الى لحظ
باسناد لحظي منطبق عليها نفطة منه في الاشارة المقصودية الى لحظ مع عدم انطباقها مسندا عليه بل على نقطة منه فلا يكون الاشارة
المقصودية واجبة الانطباق ولذا الاشارة الى السطح والى جسم لما اشار اليه بقوله بل الى السطح بل الى الجسم واجب على هذا بان مراد
الشق بالاشارة المقصودية الاشارة الاولية وهي مقابلة للتبع وما ذكره يحتمل انها هو قصد الاشارة ومن البين ان قصد الاشارة لا يقتضي
ان يكون تلك الاشارة اشارة اولية الا يرى انه يقصد الاشارة الى لحظ بالاسناد لحظي مع ان تلك الاشارة انما تقع اولا على نقطة منه فما
نقصد في كلام الشق ويحتمل مستابرا وهو حق في كلام الشق ان كان بمعنى المقصود وكأن وصف المشار اليه فالحق مع الشق وان كان بمعنى القاصد
وكأن وصف للشير فالحق مع يحتمل فكلامه راجح واستماع كيف وقد قال بعيد هذا تقوية للسند والزام للشق فيما ذكره بهذا الكلام
وحاصله ان اكثر الاشارة تحية اسناد لحظي واكثر الاشارة تحية قصدية ينتج من الشكل الثالث ان اكثر الاسناد لحظي قصدي اما الصغرى
فلما سيذكره الشق واما الكبرى فظاهرة ولا يتوهم ان شرط انتاج الشكل الثالث وصر كلية احدى المقدمتين مفقود ههنا لان الاكثر
مقام الكلية وكيف لا والنتيجة من احدى المقدمتين وما قيل من انه يجوز ان يكون لون الاكثر الاسناد لحظي قصديا باعتبار ان الاشارة
الى نقطة الكثرى كالاشارة الى الجسم تشار به الى الاكثر فواضح الرد اذ المشار اليه من نقطة ولحظ وسطح فلا يثبت تناهي
هذا الكلام لما ذكره الشق فليس بشيء لانه اذا سلم لون الاكثر الاسناد لحظي قصديا يكون ذلك الاسناد لحظي قصديا الى اي شيء وقعت
الاشارة آليه وتخصيصه بالاشارة الى النقطة دون ما عداها تحكم فالوجه في رفع ما اثرنا اليه من الفرق بين قصد الشق وبين قصد يحتمل
فتأمل فيه اي في قصد الاشارة الى السطح بالاسناد لحظي وفيما يليه من قصد الاشارة الى الجسم بذلك الاسناد فالضمير في قوله فيه راجع الى السطح
في قوله بل الى السطح والمراد بما يليه هو الاضراب الثاني ولذا نقل عنه في قوله وفيما يليه من قوله وقد تكون اسنادا جسميا اي الاشارة
الآتي من الشق لهذا القول في اضرابه عنه انتهى فما قيل من انه فيه قصورا لان المراد بما يليه هو مجموع قوله ولذا الاشارة الى السطح
الى آخر ما ذكره الشق فقد عن بعض المحققين ليس بشيء لان الكلام هنا في الاشارة بالاسناد لحظي اما الى لحظ وهو صريح كلامه
واما الى السطح وقد اشار اليه بقوله فتأمل فيه واما الى الجسم وقد اشار اليه بقوله وفيما يليه فيما هذا معنى ما نقل عنه تعسفا وقد
يكون ذلك الاسناد لحظي اسنادا وانسوبا الى الجسم بكونه اشارة اليه فافهم ويحتمل ان يكون معنى قوله فتأمل فيه اي في الاشارة
بالاسناد لحظي وفيما يليه من الاشارة بالاسناد الجسمي وتركه الاشارة الى الاشارة بالاسناد السطحي لوضوح حالهما من الاولين والتوجيه الاول

وان كان خلاف ظاهر ما نقل عنه للمدقق الشيرازي ما ذكره الشيخ ومتابعوه لسوق الكلام وايضا يكون قوله فيما يليه في موقعه هذا قوله وتحقق ان
الى كون ما ذكره الشيخ مخالفا لهذا التحقيق بعد الاشارة الى التباين بين كلامه وذلك ان تقول لما كان ما ذكره في بيان التباين للاخيرين هو على ما اشرنا اليه
انتقل الى هذا التحقيق بعدا وحاصله ان الاشارة تعيين الشيء وتمييزه من جانب العقل واستحضاره عنده قاصدا اياه فلا عبرة بما قصد
الى قصده للعقل حال تعيينه بنوعه في ذاته وبعوارضه المحسوسة اذا ما يصل الى الشيء الا اشارة اليه فالشيء الذي قصد العقل ما يعينه سواء انطبق
ذلك الامر الذي توجه عند الاشارة على الشيء او لم ينطبق عليه فالاشارة المقصود بها لا تقتضي الانطباق عليه مثلا في الصورة التي اشار
اليها الشيخ قصد العقل بالامر الاخطي الاشارة الى الخط المكون الانطباق وقوع على النقطة مثلا وقيس عليه ما عداه ثم ان هذا الكلام ظاهر
ان العقل لا بد له ان يتخيل في الاشارة الى المحسوس امرا ما يصل اليه وذلك لان العقل لا يقدر على الاشارة اليها الا بالالتجاء الى
ما ذكر وهنا يظهر ان الاشارة بحسبه عبارة عن تخيل العقل امرا ما لا عن الامر الذي في نفسه فلا منافاة بينه وبين ما اختاره
من دفع هذا الشق بان مطلق الاشارة تعيين العقل وتمييزه لكن الاشارة بحسبه عبارة عن تخيله امرا ما يصل الى المشار اليه سواء
انطبق عليه اولم ينطبق فقد اراد ما ذكرناه وان طعن فيه بعضهم قوله ولا يبعد ان يقال اعتذار عن جانب الشيخ بانه بنى كلامه
على ما هو الغالب في الوقوع من ان العقل كثيرا ما يعين المشار اليه ويقصده بالاشارة بتخيل ان هناك امرا ما يصلح للوصول اليه ولا ينطبق
عليه فيما هذا لا يكون كلامه مخالفا للتحقيق المذكور ويدفع ايضا التباين بين كلامه هذا وبين كلامه الآتي من ان الغالب في الاشارة
الى الامر الخطي منطبقا او غير منطبق لانه وان كان هذا غالبا بالاعتبار لكن لا شك ان ما كان منطبقا كثيرا بالنسبة الى ما لا يكون منطبقا
فلا منافاة بين الكثرة والغلبة وبين الاغلبية والاكثرية فما قيل من ان المنافاة بين كلامي الشيخ باقية بعد فلا يخفى ان الكلام
الى بعد التدبر ليس بشيء ولا ما قيل من ان الاعتراض بحسب ما هو دفع مخالفة كلام الشيخ لا يحق المذكور بل ان المنافاة بين كلامه
فباقية بعد تسليم ذلك لان الدفاع المنافاة بينه وبين الحق يستلزم الدفاع بينه وبين كلامه لما اشرنا اليه قوله كالخطوط
والسطوح القصيرة المستقيمة الصفات على الطول والقصر ويحتمل ان يكون كل منهما صفة لكل منهما وقوله دون الخطوط الطويلة
اراد بها ما لا يحيط طرفاها الا بعد تخيل لا يقدر على الاحاطة وتخيل الامر الا بقدر المشار اليه فيكتفي بقدر محسوس او بما قل ما يمكن
وقوله الطويلة ظني ان الصفة يرجع الى كل من الطول والقصر ولم يتعرض لمقابل السطوح سواء كانت مستوية او قصيرة ومستوية للمقابلة على
الخطوط بل لوضوح الامر في مثل تلك السطوح من عدم قدرة العقل على الاحاطة وتخيل الامر الا بقدر المشار اليه لعدم امكانه او لعدم
امكانه وطوله معا فافهم قوله قد يقال انه لا يمكن كما ان حمل مقابل المقصد الواقع في كلام الشيخ على المقصد بالذات على معنى ما لا يكون
بد خلب بعيد كما هو واضح مغني لفظا ما بالذات الا على معنى ما لا يكون بواسطة في العروض كما هو معنى الامر لذلك
اللفظ على ما سبق من الشيخ ولا باس في ذلك بحمل قول الشيخ هنا سيما ان الواسطة في العروض لا يتصور هنا فالمراد بالشبيه

هنا

هنا بمجرد وجود الواسطة ولا شك ان الاشارة تنبئ اولا للنقطة مثلا ثم للخط وبالعكس فعلى هذا يرد اعتراضه على الشريف
تأييدا بما نقله عن شارح حكمة العين فمن تحمل كلام الشيخ على القصد بالذات يعني عدم الواسطة في العروض بقرينة قوله تبعا ثم اعترض عليه
المقابل بأنه لا يصح تأييدا بما نقله من شارح حكمة العين لان مراده نفي امكان الاشارة الا كلما من الاطراف على السبيل الاستقلال وذلك لا ينافي امكان
الاشارة اليه بتبعية الغير ولا يلزم من نفي امكان الاشارة بلا واسطة في العروض لما هو مقصود الشيخ نفي امكانها بلا واسطة في التبعية لما هو مقصود
شارح حكمة العين اذ عدم الواسطة في العروض اعم من عدم الواسطة في التبعية ولا يلزم من نفي امكان الاعم نفي امكان الاخص فلم يأت
بشيء وان ادعى قوة ما ذكره وانت فيه ايضا ما قيل من ان المقابل لم يعرف بين القصد لما هو في كلام الشيخ وبين بالذات مع ان بينهما
فرقا ما فان كلام شارح حكمة العين ظاهر فيما بالذات حيث عبر عنه بالاستقلال لا في القصد فهذا المقابل لم يصب من وجه الشيخ ورد
لان القصد مقابل للتبع مشارك فيما هو بالذات وهو قسمان مشارك في الاستقلال كما اشرنا اليه قوله بل النقطة مثلا اليس ما يتبعه
الخط اي بواسطة تبعية الخط لا بواسطة عروض الاشارة الى الخط والا يلزم ان لا يكون الاشارة الى النقطة الا بواسطة الاشارة الى الخط
ولا يقول به احد وقد عرفت ان هذا مراد المقابل وانه حمل كلام الشيخ على انه يلزم من الاشارة الى الاطراف اولا وبالذات فافهم قوله
لانها لو تميزت بالوضع حاصله انه كلما تميزت الاطراف في الوضع بالذات كانت متغايرة بحسبها وتثابط فلذا العدم اما الكلية
فظاهر من تفسير الوضع بما هو بالذات واما بطلان الثاني فلان لا تغاير لا بحسبها اصلا في النقطة ولا لا بعينه من الخط ولا لا شيئين
مساويين للسطح والا لا تنعدم النقطة والخط والسطح في ذلك بحسبها فيلزم خلاف المفروض فثبت ان عدم الملازمة موجبة كلية لان
الاجزئية فلا يرد عليها ان تقابل بالجسم التعليمي بانا لا نسلم انه كلما تغاير بحسبها تميز الاطراف في الجسم التعليمي فانه متغاير بحسبها
مع عدم تميز اطرافه هذا واما قيل من ان مقصود شارح حكمة العين ابطال الجزء وبجوهرية الخط والسطح بجوهر يعني
والكلام ههنا في الاطراف فكلام من خاطر ولم يمعن لم يصب ههنا ان المقابل لم يفهم مراده ولم يمعن نقله وكلمه ودفعه بوجه
اخر فليس شيء لان مقصود المقابل نفي الاشارة قصدا وبالذات الى الاطراف وبما ذكره شارح حكمة العين من نفي الجزء والخط
السطح بجوهريتها وتعمدها في ذلك على الشيء لا على المقابل ولا على ما يمعن فلا يلزم دفعه الا بتحرير مراد الشيخ بان المقصود في
كلامه بعض المقصود الاولي بقرينة قوله تبعا لا بمعنى القصد بالذات لان ذلك انما يكون في المتحيز بالذات فيندفع ما ذكره المقابل
وللا يمعن اشار الامشد ما بقا فلم يتعرض هنا لشيء من هذا التحرير وتنظر بوجه اخر على انه يمكن ان يقال ما ذكره المقابل
يؤول الا نظر يمعن فانتظر قوله وفي نظر حاصله انه ان اراد انه كلما تميزت الاطراف في الوضع من حيز ان تكون متحيزة
بالذات كانت متغايرة بحسبها فالملازمة ممنوعة وان اراد انه كلما تميزت الاطراف في الوضع متحيزة بالذات كانت متغايرة بحسبها فانا
نمنع ملازمة سالبة لكنه يكون ح كلاما في متحيز بالذات فلا يفيد الاعتراض في الاطراف فقوله ان تغاير بحسبها فيما يشار اليه

الى ان تقول الشارح ان قال الشيخ ما اليه في نفسه قوله وهو ظن

قوله ما اشارة الى الشيء الاول وقوله لا البداهة اه اشارة الى الشق الثاني فما قيل من ان قوله لا تغاير بحيث يشعر بانه يطلق الاشارة بالاستقلال
الى غير المتحيز بالذات ايضا الا انه لا تغاير حيث مع انه غير تام اذ الاشارة بالاستقلال اي بلا مدخلية الغير انما تمكن فيما يكون متحيزا بالذات لا الشيء لانه
مبني على الفرض والتقدير كما قررناه قوله ما اي للمكان اي به للاشارة الى المتحيز بالذات ههنا بمعنى المحل لا بمعنى ما يعتنى به في الاشارة بحيث
فان البداهة لا تشهد بمغايرة جهة المتحيز بالذات لهذا المعنى ولذا قال الشريف العلامة في حواشي التجريد البداهة تحكم باختلاف الجهات
والاطراف فيما هو متحيز بالذات وقال المكان نعم يوهم هذا القول كون المكان بمعنى البعد ولانه لا يشمل الحيز ولذا نراه قدس سره في شرح
المواقف لكن الكلام ههنا في شهادة البداهة ولا تكون الا فيما هو متحيز بالذات ما في المكان وما يساعد المذكور فقط كما قيل اولى ترك
قوله في المكان وجهين ليس بشيء قوله واعلم انه يفهم من قوله واعلم انه يفهم من قول الشارح والفرق بين كل رتبتين ان الاول اشارة
الى النقطة قصدا والى الخط تبعا وبالعكس في الثاني الامور ثلثة الاول وجوب انطباق الاشارة قصدا على المشار اليه وقد مر ما يتعلق بالثاني صحة
الاشارة قصدا الى الاطراف وقد مر ايضا ما يتعلق بالثالث كون الاشارة الى النقطة التي هي نهاية الخط قصدا متحدا مع الاشارة الى الخط
تبعا اذ الكلام في كونه اشارة الى الطرف بعين الاشارة الى ذي الطرف وهذا الامر الثالث الذي كلامنا فيه لا يدل عليه ما ذكره الشارح لانه انما يدل
على اتحاد الاشارة الى النقطة التي وصل الامتداد اليها مع الاشارة الى الخط وظاهر ان النقطة التي وصل الامتداد اليها اعم من النقطة المفروضة
في الوسط وغيره ومن النقطة التي هي نهاية الخط والكلام انما هو فيها فما ذكره لا يدل على مقصوده من اتحاد الاشارة الى النقطة التي هي
الطرف مع الاشارة الى الخط وهذا مع وضوحه من كلام المحشي خفي عليهم فوقعوا في حيص وبيص حتى بالغ بعضهم في كون تقرير هذا الجواب
مشكلا عليه مع ارعائه هو كالفطنة وانما قال في الصورة المذكورة التي وقعت الاشارة الى النقطة قصدا والى الخط تبعا اذ في
الصورة التي وقعت الاشارة الى الخط قصدا والى النقطة تبعا يتم تقريب ما قرره قطعا لان نهاية الاشارة انما تكون بالامتداد السطحي
وظاهر انه يقع قصدا على الخط وعلى النقطة التي هي نهاية الخط تبعا مع اتحاد الاشارتين وما حكي من بعضهم انه زعم جريان الكلام
المحشي ههنا في صورة العطف ايضا مما لا يسع عقل ولا يرضى به المحشي ايضا ثم زعم هذا البعض انه دفع هذا الاشكال بان
النقطة حالة في الخط سارية فيه كما اشار اليه الشريف العلامة في حواشي التجريد فالاشارة اليها اشارة الى الخط وبان الاشارة
الحسية تنتهي الى المحل والحال معا وبان فرض نقطة في الخط فرض انقسام الخط فتكون نهاية الخط بالنسبة الى القسمين
انتهى والكل ليس بشيء اما الاول فلان الكلام المذكور للشريف العلامة قد عرفت ما فيه من وجوه البحث على ان ذلك في النقطة التي هي
الطرف لا في النقطة المفروضة واما الثاني والثالث فلان الكلام في النقطة التي هي الطرف والامتداد الخطي وقع على غيرها وان
انتهى الاشارة الى المحل والحال معا ولان فرضها انقسام الخط غير كاف في كون تلك الاشارة اشارة الى النقطة حقيقة والكلام فيها
ولعمري ان الاشتغال بامثال هذه الكلمات يقوي عيبا للكلف على القاصرين نعوذ بالله من امثال ذلك ولكن من امثال كبرى قوله اللهم الا ان يراد

المراد

ممرا بالاشارة بالذات مالا يكون بعد خفية تغير في اصل الكلام انه حين الاشارة الى الخط بالامتداد الخطي وان وصل ذلك الامتداد الى غيرها
من النقطة التي هو نهاية الخط للتي للاشارة بالذات 12 انما هي الى النقطة التي هي الطرف ازلا يكون ذلك الامتداد الواصل الى غيرها كبا للاشارة الى النقطة التي
هي الطرف فتلك الاشارة اشارة اليها بالذات وان وصل الامتداد الى غيرها وظاهر ان تلك الاشارة اشارة الى الخط تبعا وفي جملة لو كان بالذات
او بالتبع فعلى هذا يكون بيانا للشق موافقا لما قرره اولا فكانه حمل المقصد الواقع في كلام الشق على ما بالذات ولكونه بعيدا عن ظاهر كلامه
بما يشعر ضعفه وهذا هو التقرير التحقيقي بالقبول والذين غفلوا قالوا ما قالوا فلا نشتغل بذكرهم وبيان مذاكرهما ونقول عن الشق
ههنا حاشية هذا لو كانت النقطة معروضة لما هو مشار من لفظة من او موجودة انتهى وحاصل ان الاشارة الى النقطة لو كانت معروضة له
تحققت عين الاشارة الى الخط اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الامتداد الخطي واقع على تلك النقطة المعروضة للتي للاشارة بالذات فالتي هي
النقطة المتحققة فتلك الاشارة عين الاشارة الى الخط فيكون هذا المنقول دليلا على تحرير الشق وجوابه فكان هذا السؤال مع جوابه
على هذا المنقول وان نقل عن المنقول وقوله او عينا في الجملة عطف على قوله عين الاشارة الى الاخر وقد عرفت معناه واما كم نقل
او نحو الجملة احترازا عن توهم عطفه على قوله بالذات اذ لم يعطف عليه لاختل نحوا ويعجبني منهم انهم اشتغلوا ههنا بما هو
عادتهم برد بعضهم بعضا وانت بما حققنا لك على حقيقة حال فذر الذين لا يعلمون وفي حوضهم يلعبون نواصل التحقيق
اقول لما كان الوقف على جزء الشق عن الاعتراض بحمول الاطراف اشار بهذا التحقيق الى الجواب الاخر عن الاعتراض المذكور
بان حلول الاطراف لما انه خارج عن التعريف لذلك خارج عن المعرف اذ لا وجود للاطراف فلا حلول لها فليس بمقصود
بهذا الكلام تاييد ما ذكره ابن الحاجب لانه يعترف وجود الاطراف لكنه ينكر الاشارة المقصدية بمستلزمة لتغاير ما يشتمل
فيما بين هو من هذا التحقيق ولا مقصوده ايضا اعادة المنقول على طريق المنع بان الاطراف لما لم تقبل الاشارة الحسية
لكونها امورا وهمية فلا يكون التعريف جامعا لما نحن فيه لانه انما يتصور ذلك بعد وجود حلول فيما فاذا لم تكن امورا وهمية
فلا وجود لها ولا حلول فيها فلانه لم ينظر الى ما في الكلام وتقول بما يتجه منه لانهم ثم حاصل التحقيق ان الاطراف امور تخييلية ولا شيء
مما يشار اليه قصد الاشارة الحسية بالامور التخييلية ينتج من شكل الثاني لا شيء من الاطراف بما يشار اليه قصدا بالاشارة الحسية والتالي تقول
الاطراف امور تخييلية وما هو كذلك فلا يشار اليه بالاشارة الحسية ينتج من شكل الاول ان الاطراف لا يشار اليها بالاشارة الحسية هذا وقد
عليه اما اولا فلان كون الاطراف امورا تخييلية غير موجود في خارج مخالف لما هو المشهور عند المتكلمين من ان الخلاف بينهم وبين الحكماء في
النزاع في ذلك بينهم وبين المتكلمين مشهور وشائع وما اشار اليه وغيرهما من انكار وجودها بحيث لا تقبل الاشارة اصلا ولو وهما
في كلام الشيخ ما يشير الى عدم وجودها فيجب حمله على ما هو بسبوع تاويل وقد برهن الشيخ في بحث المكان على وجوده وعلى انه
السطح وفي الاشارات كلامات دالة على وجودها وبالجملة لم يوجد في كلام من يقتفي بشانه ما يدل على عدم وجودها سوى ما ذكره

اليه امكان ان يكون ذلك الطرف منطبقا على السطح المشار اليه وذلك غير لازم ايضا لجواز ان يكون السطح المشار اليه بحيث لا يجوز
ان يخرج من المشير امتد ينطبق عليه كسطح الفلك ولك ان تقول قوله ينطبق السطح الذي هو طرفه على السطح المشار اليه بحيث معينين وجوه الانطباق
وذلك هم بسيطين وجوه الانطباق وذلك هم بالسهل امكانه وحالا ان يجوز الكل شيئا من اللزوم فرجع في صفه بقوله لا يجوز ان يكون السطح
المشار اليه لا بقيد الاشارة انما تتعلق بما يمكن ان يحس وظن ان نصف الفلك محسوس فحكم بمكن ان يخرج من المشير امتد حسي على هيئة
نصف الفلك مثلا ويمكن ان يتوهم تحرك ذلك نحو المشار اليه فيصير امتدادا حسيا يمكن ان يتوهم انطباق طرفه الذي هو السطح على السطح
الفلك وذلك لانه لا امتناع في ان يتوهم بل يمكن ان يتوهم سطح كرة يكون المشير في داخله ثم يتوهم حركته من جوانب نحو الفلك الى ان
يصل ذلك الامتداد الحسي وينطبق سطحه على سطح الفلك لانا نقول كلامه مبني على العادة وهذه غير واقعة فيما هذا ما قيل فيه
لكن الظاهر ان الانطباق اعم من الانطباق بكله او بعضه فيمكن ان يخرج من المشير امتداد حسي ينطبق طرفه ببعضه على بعض السطح
الفلك هذا قوله والظاهر ان وصفه بما ذكر مبني على الغالب اشارة الى نحو ما عن هذه الموضوع ولذا عن موضوع النافية ولعله اشارة
الى هذا للتبديد اذ لو اشار اليه فيما سبق لاحتمل ان يغفل عن السؤال ونحو اصوبنا فنقول بانه لو اشار اليه فيما سبق لكان اولى
ليس بشيء واما قيل من ان اعتبار ما هو الغالب لا يناسب العلوم الحقيقية التي كلامنا فيها فليس بشيء لان ذلك انما هو في مسائل
العلوم لا في اشكال هذا المقام على ان هذا الاعتبار مما يقع عليه بحثنا ومحثي اقتدي به قوله ولذا نقول فيما بعد من
قوله وامتداد حسي ينطبق السطح سؤالا وجوابا وسؤالا بهذا الموضوع وان ذكر فيما كتبناه لكن جوابه غير مذكور فلا يلزم
التكرار وقد قيل من ان مقصوده ان يقول بمثل ذلك في نفوذ امتداد حسي فاطلاق المشار اليه فليس بشيء لان ذلك اختيار
واحد اذا كان المشار اليه شخصا فلا معنى لتقييده بالسند المذكور حتى يحتاج الى بيان الغالب فالوجه ما اشرنا اليه قوله
مع هذا التكلف يعني ان هذا التكلف لا يغني شيئا اذ يرد عليه هذا ما يرد لما يرد عليه قبل التكلف المذكور فافهم قوله بصدق
التعريف على نحو عمارة وصورة لان كلا يحتاج بعينه نظرا الى ذاته الى كل من اجزائه وفيه ان كلا انما يحتاج الى اجزائه
في وجوده لا في تشخصه فما يخرج عن ذاته الا ان يكون تشخص واضافي تشخص كل مراد بهما ونقول بان خروج من
التعريف خروج احد الشيئين عن ما صرف فيه التفاوت ليس بشيء اذ خروج بالفعل غير مقصود بهما وخروج بعض
الاجزاء غير مفيد قوله انتقاض التعريف باختصاص الهيولى بالصورة بناء على ان الهيولى انما تحتاج الى الصورة في وجودها
وبقائها لا في تشخصها على ما قالوا فيمكن تحقق هيولى تشخصها بدون الصورة فما قيل من انه ان كان المراد بالصورة الصورة
النوعية فيمكن تحقق الهيولى بدونها اذ الهيولى لا تحتاج الى صورة نوعية وان كان المراد بها الصورة الجسمية فالهيولى
لا تنفك عما ليس بشيء لما تحققوا ان الهيولى انما تحتاج الى الصورة مطلقا في الوجود وبقائها لا التشخص والمراد ههنا

بناء على ان صورة الحاجة الى الهيولى في تشخصها فلو كان حال الهيولى ايضا كذلك لزم الدور فالحق ان الهيولى تحتاج
الى الصورة مطلقا لان التشخص فيها بالانتفاء عن غيرها قوله وجسم بالامكان وامكان بالجسم اذ كل منهما لا يحتاج الى الاخر في
الوجود والتشخص وانما يقول بان امكان بمعنى سطح الباطن من الحاوي مماس للسطح الظاهر من المحوي يحتاج الى الجسم ليس بشيء لان
ذلك انما هو في الممكن المطلق لا في الممكن على ما هو الكلام فيه مع انه خارج عن التعريف بالاخذ لاشارة ثم في قوله وامكان
بالجسم كلام اذ تشخص امكان لا ينفك عن الجسم وانما ينفك عن الجسم ثم ان هذا مبني على المعقول عن ان الجسم
هو شخص امكان وعرف بين هذا وبين امكان مع جسم ان اللون والضوء داخل في تشخص امكان فلو انفك امكان عن الجسم
اللون والضوء فلا يكون امكان شخصا بخلاف امكان مع جسم ثم لو كان السطحية والتماسية لذلك المحوي داخلا في تشخص امكان
لا يمكن انفكاك امكان عن جسم لكن الظاهر عدم دخول كل منهما في تشخص امكان قوله وانما يرد اذ انما يوجد في الخارج
وما اشتهر فيما بينهم من ان ما يوجد في الخارج فهو مبني على ظاهر الحال والا فلا حلول هيولى ولا سريان وقد حصر واحد في الجوهر
والعرض والحال في الهيولى هو الموضوع على ما صرح به الشيخ وقيل من ان ما خارج من الموجود لتوليه من العناصر فيخرج اختصاصا
بما هو معتبر من التعريف خروج احد الشيئين عن الاخر فبناء الخلل على ما سبق قوله لكن يرد انه لو كان حاصله
انه لو كان الحلول مما ذكره الشيخ وظاهر ان هذا المعنى لا ينفع الا بالاطلاع على وجود هيولى مصورة بالنسبة الى الهيولى
والعرض بالنسبة الى الموضوع فما يفهم ذلك من تفصيل الشيخ ايضا يثبت عدم تجرد المصورة عن الهيولى وعدم انتقال العرض
من موضوع الى موضوع فلم يبق لهم حاجة بعد ذلك الا بيان هذين الامرين مع انهم بعد هذا لهم اعنوا ببيان هذين الامرين
وبالجملة فتوجيه شيء بحلول بهذا المعنى توجيه بما لا يرضون به وبهذا ابين الدفع او منعهم بمنتهى هنا للمنع على
معنى ان الاطلاع على العرف والعادة لا يقتضي ان يكون حلول بهذا المعنى في الصورتين المذكورتين ثابتا بيقين لجواز ان
يؤخذ ذلك فيهما مسلما بشيوع العرف بتحقق التعريف لا يكون بيانا لاتي مستدركا قطعا ويجوز ان ما خوذ هنا هو
عدم تجرد المصورة عن الهيولى وعدم انتقال العرض من موضوع الى موضوع وكل منهما تحتاج الى ابيان بعد وبهذين غفلوا
قالوا ما قالوا قوله ويجوز اعتبار عن ارتكاب هذا التكلف اي في دفع ما يراد بالاطراد بهذا الخلل لان غرض الشيء من هذا
الارتكاب انما هو دفع هذا المراد واما ما يراد بالمذكورين هذين التحاشي وهو لا تقاض باختصاص الهيولى بالصورة و
جسم بالامكان وامكان بالجسم وسطح بالجسم وانما بالورد فوارد على ما ذكره تقاضا وهو ان المراد باختصاص شيء بشيء وجود
شيئين متميزين عند العقل لذا نقل عنه وظاهر ان في المواد المذكورة يوجد شيآن متميزان عند العقل ولعل قوله فتذكر
اشارة الى هذا وهو ان ما عناه عن تكلف انما هو بالنظر الى الاطراد بهذا الخلل لا بالنظر الى المواد المذكورة فعلى هذا

يرد عليه

يرد عليه ان ما تكلفه الشيخ اولى مما ذكره الشيخ لانه مندفع بما ذكره الشيخ الا ان يقال ان فيما ذكره الشيخ تسليم بوجود
شيئين في الاطراف المذكورة وان لم يوجد فيها الا اختصار بحسب ما ذكره الشيخ ولما لم يكن هذا ثابتا اخذ الشيخ بالاول
نفسه الامر كان ما ذكره الشيخ راجحا على ما ذكره الشيخ فالاولى ما ذكره الشيخ فامرها هين الا يوجد فيها الا اختصار بأي نحو
كان ولا حاجة في ذلك الى ما تكلفه الشيخ ولعلنا ذكرنا ، قال ونحن اخبارك حيث اشعر بالاختلاف حق جميع الموانع المذكورة
فانه دفع ما وقع في حيز وبيض فتدبر ، اقول ان العرض لا يحتاج بنوعه الى موضوعه معين بناء على
ان نوع يوجد في الموضوع فلا يحتاج الى موضوع معين وانما يحتاج الى موضوع معين هو العرض الشخصي على ما هو
الكلام فيه وهو مختار من المصنف ايضا فما قيل من انه لا حاجة الى ذلك اذ نوع العرض محتاج الى نوع موضوع وانه لا ينفهم
من التعريف كون الشيء مثنائي مطلقا وبالجملة تعيين مخصوص به مراد هنا ومختار من المصنف بوضوح اذا انضم
انضمام الاشارة اليه واما احتياج شخص العرض الى نوع الموضوع فخلاف ما وقع منهما احتجا لا اربع ليتبين
احتياج وغيا تعين احتياج للمن اراد احتياج العرض بشخصه الى موضوعه الشخصي هذا وكذا الصورة الجسمية لا
تحتاج بنوعها الى هيولى معينة وانما تحتاج اليها هو صورة جسمية شخصا وذلك لان هيولى العناصر وهيولى
الافلاك متخالفة بالحقيقة بل هيولى كل فلك مخالفة بالحقيقة لهيولى الارض وصورة الجسمية في الكل متحدة بالحقيقة
على ما قالوا فنوع الصورة الجسمية انما يحتاج الى نوع الهيولى لا الى شخصها وانما يحتاج اليه هو شخص الصورة الجسمية في الصورة
الجسمية مع الهيولى الاحتياج الحال المعروض مع الموضوع فلذا ترك الكلام فيهما ومن زعم خلافه فليس له نصيب من فهم كلامهم
لتخرج المتداخلان يعني انه لو لم يكن قيد نظرا الى ذاته لا تخرج المتداخلان عن التعريف اذ يصدق عليهما انهما لا يمكن
تحقق احدهما بشخصه بدون الاخر لان عدم امكان اهم من ان يكون بالنظر الى ذاتهما اولا وظاهر ان المتداخلين بالنظر الى
المتداخل وبعبارة يحتاج كل منهما الى الاخر واذا قيد التعريف بهذا القيد تخرج جانحة لان المتداخلين بالنظر الى ذاتهما وقطع
النظر عن حيز المتداخل يمكن انفكاك كل منهما عن الاخر بشخصه ولذا السطوح كما مع قطع النظر عن الممكن والمتداخل يمكن انفكاك
كل منهما عن الاخر كما اشار اليه بقوله وايضا بهذا القيد ، وبالجملة يقتضي هذا القيد ان يكون منشأ الحيثية والاحتياج غير
خارج من الذات فيكون منشأ الحيثية والاحتياج خارجا عن الذات كما في المتداخلين والسطوح كما خارج عن التعريف بهذا القيد
فانه ليس من ان المتداخلين والسطوح كما خارجة عن التعريف بقيد معين الا يمكن تحقق كل من المتداخلين والسطوح كما
بشخصه بدون الاخر لما اشار اليه فيما نقل عن الشرح لك فائدة هذا القيد اي قيد نظرا الى ذاته اخراج المعلول بالنسبة الى
العلة التامة التي ليس بشيء لانك قد عرفت ان عدم امكان تحقق احدهما بغير بدون الاخر اعم من ان يكون هناك حيث

ان يحصل هنا ليس صفة للشيء بل هو صفة للصورة الحالة فيه فانه يرد عليه ما اشار اليه بقوله لكن يرد عليه انه لو كان صفة
لحصول الخ وقد عرفت اندفاعه فتذكر قوله او تخلفين الخ اي ان يقول او يحل جوهرا وحال عرضا لكن لوضوح تخلفه قوله وليس فيه
ذلك التكلف هذا ان تكلف شيء بناء على ان مبناه ان يراد بالشيء ثلثة امور الانشاء والتركيب وفي نظر الا ذهن وهذا التوجيه غير محتاج اليه كما
لا يخفى لما عرفت واما الاختصاص المفهوم من الاختصار والتعميم المذكور مستفاد من الاطلاق وما قيل من ان في توجيه التعميم نبوا اخر وهو حصول
فيه واخذ من الاختصار فليس بشيء لان الاختصار من اختصاص الشيء بشيء هو حصوله له وشأنه فاندفع بهذا البيان ما قيل
من انه لعمري انه اكثر تكلفا مما ذكر الشيخ اما انه لابد من ملاحظة قوله نظرا الى ذاته لاخراج بعض الاعيان الخ قوله على هذا التعريف لا
يلزم ان يكون المحل حالا بناء على ان حصول الشيء وصف للحال لا للمحل نعم حصول الشيء اخر فيه وهو اعتباري للمحل لان الكلام في حصول
الشيء ثم ان في هذا الكلام تنبيها على ان هذا تعريف اخر للحلول لا تحقيق للتعريف الاول بتغيير الاختصاص بالحصول وجعل الاشارة اعم من
ان تكون تحقيقية او تقديرية على ما زعم قوله وان يكون تفصيلا للاتحاد وهذا التفصيل يستلزم التفصيل الاول لان الاتحاد التحقيقي
والتقديري يستلزم الاشارة التحقيقية او التقديرية ولعدم انفكاك التفصيل عن التفاعل حكم بعضهم بالاتحاد مآلا فالمتعين فلا ينبغي ان يتبادر
في مثله قوله يرد ان امكان الخ ان هذا ايراد على الشيخ في زعمه ان التعريف المذكور عند هذا التعميم صادق على الامكان سواء كان
عن البعد المجرد او عن مسطح مع ان الحلول في الامكان عندهم على مقتضى حصرهم الحلول في اربعة فيكون التعريف غير مانع لا يخفى
لما ان قوله الاتي وايضا الغرض ايراد على ذات التعريف بعدم الجامعية وايراده على التعميم المذكور شيء لم فلا وجه لغفلته في
كلامه لما توهم وحاصل ان هذا التعميم يريد ما يأتي من الشيخ على تقدير كون امكان مجاز عن البعد المجرد وان ارتكب خلاف
ورده لان امكان بمعنى البعد المجرد لا يقبل الاشارة الحسية تحقيقا للتجرد ولو فرضنا كونه محسوسا لا يقبل الاشارة الحسية لانه على
تقدير كونه محسوسا لا يتحد مع جسم يتمكن فيه فلا يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر بل حينئذ تقدير كونه محسوسا بالبصر
عاديا فلا يبقى امكان حتى يلزم صدق التعريف على ما لم يصدق عليه بالفرض وعلى كل تقدير لا يكون التعريف صادقا على المظروف
فشأن ما قيل من ان امكان بمعنى البعد المجرد وان لم يدخل الاشارة التحقيقية لكنه داخل في الاشارة التقديرية فلا ايراد واما ما في
سائر ذلك الكلام وبيانه عن ان قول موجه التعريف افاد ان ما عدا علوم المجردات مطلوب الدخول في الاشارة التحقيقية فيرد عليه
ما ايرد المذكور وان معنى قوله وعلى تقدير ان يكون مشارا اليه الخ وعلى تقدير حصول الجسم فيه وان قبول الاشارة التحقيقية
لكن لا يتحد مع الجسم فيما لا نقول بحلول على هذا التقدير لا يقبلها على تقدير عدم حصول الجسم فيه انتهى فتأمل جدا
اما اولا فلان قول موجه التعريف لحصول المعلوم في المجردات محمول على التمثيل لا على الحصر فلا يفيد ما زعمه على ان مثله جاء في قول
موجه الحلول الاعراض في الاجسام فيلزم ان يكون ما علا من قبيل المسطح والصورة مطلوب الدخول في الاشارة التقديرية و

ارجع الثاني والثالث اعني الهيولى والصورة الى مذهب الاشراقيين وقد قال شارح المقاصد ذكر ان افلاطون يعبر عن البعد
تارة بالهيولى وتارة بالصورة ليس لا واضح لكون جزء الجسم جزء الدع غاية مطلوبة فليس يذهب اليه عاقل انتهى ثم حاصل كلام ان
التعبير بهذه المذكورة صادق على حصول الجسم في المكان على اي مذهب اريد لما يشعر به كلام الشيخ حيث اطلق المكان عند توجيه النقض
للمتن بكون ما عدا المتحيز غير متصف عندهم حقيقة بعدم التحيز بالذكور وشار اولا الى مذهب الاشراقيين وثانيا الى مذهب
المشائين بقوله هذا **قوله** المعول عليه عند الجمهور من المتكلمين واما المكان المعول عليه عند جمهور المتكلمين فلا يعتمد عليه عند القوم
انه من قبيل العدم فلا يتصور فيه حلول ولا اشارة حسية لما سبق من الشيخ في حق الاطراف مما قيل لا وجد لاخراج مكان جمهور
المتكلمين بل كلام الشيخ صالح له فلما يريد بالمكان الاشراقيين يرد ايضا بمكان المتكلمين بل لا يرد بالاحرى ليس شيء
وان وصى عجبا فنظر فيما بعد انتهى قوله باي مذهب اريد اي من هذه المذاهب كما هو مذكور لفظ السوق او من هذين
كما هو الراجح فتدبر **قوله** اظهر اي في زعم الشيخ حيث اطلق ولم يتصد لبيانه ففيه اشارة الى ان الاظهر في كلام الشيخ بعدي
الاظهر واشارة ايضا الى ظهور الاشراقي بمكان بحث تبيين والى انحاذكره من البيان من قبيل التكلف فلا احاجة لدفع تشاجر الموافق
بين تفسير الشيء بمعنى الاصولا اظهر بحثا بعدي الظهور وان كان جريان النقض بمكان الاشراقيين اظهر لان الحصول فيه لما
هو مدار هذا التوجيه في مكان الاشراقيين اظهر من ان يخفى بخلاف مكان المتكلمين **قوله** ان حصوله مقيد بكونه فيه اشارة
بعيدا الى ان قوله فيه ظرف مستقر لا لغو وان كان ثانيا في لفظه ومعنى ان حصوله في نفسه ووجوده مقيد بكونه في
بحيث يمتنع حصوله بدونه فلا نقض بحصول الجسم في المكان اذ ليس للمكان مدخل في وجود الجسم وليس وجود الجسم موقوفا على وجوده
وان كان يلزمه لامر خارج لما قلت ثم ان المراد بذلك الحصول هو حصول شخصه لا نوعه اذ لا معنى لاعتبار حلول وحصول
في الانواع فلا يرد عليه ما توهم من ان متغير نوع لا يتحقق الا بناء على الزمان لا التوقف على الهيولى في وجوده
ذلك لان التوقف فيما ليس مخصصا في الوجود لا التوقف في شخصية ثابت ايضا وبالجملة فالتوقف المستفاد من هذا
التوجيه هو التوقف في الوجود الشخصي ثم يؤل هذا التوجيه الى التوجيه الذي اختاره في معنى الاختصاص ولا بأس
في ذلك عما ان يحتمل ان يكون مراد هذا التوجيه معنى الاختصاص الواقع في تعريف الحلول فيكون مما لا تغاير بين
واصلا غاية ان زاد التفهيم تصويرا **قوله** لو كان هذا الدليل ينفي اجمالا الدليل الشيء بالكلية خصوصا ينفي وحاصله
انه لو كان هذا الدليل لزم من الاشارة الى اي جسم كان الاشارة الى السطح المماس الاعظم واللازم باطل بداهة فالملزوم
مثله اما الملازمة فقد بينها بقوله لان الاشارة الى **قوله** والاشارة الى هذا السطح اشارة الى الجسم الذي هذا السطح مكانه
فيه ان الاشارة الى هذا السطح انما هي بتبعية الاشارة الى السطح الذي كان الاشارة اليه بتبعية الاشارة الى الجسم فيكون الاشارة

الا تعلق بمشيئة شئ اخر وما قررناه ذلك هو ضعيف الذي يرد عليه عمر خروج الاعراض المحسوسة بحالة في محالها الكلية او بياض عن تقدير
محلول ان لا كريا فيها الا ان يلتزم كريا في امثالها او يجعل تقدير عمر مختصا بالمحل كريا والحال بعيد وما قيل من ان ما ذكره عمر
مبني على ما نقل بعض المحققين من ان الاطراف في محالها واما تصغير باكريا سهل في يندفع عنه اعتراض مشي بالاطراف وغيرها
لما فيه بان ذلك الاستقلال حريز بوجوه سخيفة فلا نفيد دعاوى ويسجى من محشي ما يتعلق به ايضا قوله بالاطراف وفي بعض النسخ
بالاطراف تعداد ضن وهو سهو اذ الكلام في مطلق الاطراف وقوله وغيرها اي من الاضافات ما هو ظاهر كلام المشي ويحتمل ان يكون
المعنى وغيرها من الاضافات وسائر الاعراض عليها وما نا اليه فيه تقرير بعض المشي في قصوره في تقرير اعتراضه وقوله مطلقا
معناه سواء كان الاطراف متداخلة اولا وكونها اقل تغيرا من الاضافات اولا وعارية من ان معناه سواء كان الاعتراض معتدا بحلول
الاطراف في محالها او بجعلها في الاطراف متداخلة فيه شارة الى قصور اعتراض المشي فما في بعض النسخ من وصف الاطراف بالتداخلة
ليس بسهو فتفهم لا يقال سوق الكلام قضاها قوله مستدركا بنا عليا ان قيد كريا يفيد ما افاده فهو من قبيل اغناء المقيد بشئ
من الاول وهو ما لا يخفى قلت بنا عليا ان اغناء المقيد لا جزء في كل تعريف عن المقيد بشئ فالاولى ان يقال فان قلت
اخراج مثل ما مر ذكره في تعريف الحيوان لانه وان وجد في مثل كريا يجب لفظ الكل لا يوجد فيه الاختصاص فمعنى عدم امكان
تحقق احدهما بعد وضع احدهما نظرا الى ذاته فيما بعد فلا يكون بين القيدين عموم وخصوص من وجه لوجود الاختصاص في بعض
السوالب وبيانه دون كريا ووجود كريا في مثل ما مر لو ردوا لاختصاص ووجودهما معا في الحيوان الناطق وغيره غير مفيد في التعريفين الاعتباريين فاذا
هذا مقصود تحقيق قيود التعريف لا السؤال باغناء شئ عن الاول صح ليكون عبارة عما توهموه لكن مبني على وجود كريا في الاعراض المحسوسة او مبني على تخصيص المعرف بالحلول كريا بحيث يعد
بعيدا جدا وشتان ما بين التصريح بتقرير محصور وتصريحا تهم ايضا هذا او لو قيل كريا لا يوجد في عرفنا في مثل ما مر ذكره وان
المراد من الاختصاص هو معنى كريا العرفي ولما كان ذلك الاختصاص بهذا المعنى غير واضح بين بقوله بنا فلم يبق بعد
ولم يحتج الى ما ذكره لكن يرد عليه ايضا ما ذكرنا اليه قوله وايضا يرد عليه اي على هذا القيد الشئ من وجود الاطراف والا فعلى هذا
من كون محصورا تابعا للاعم في نفي وجود الاطراف لا يرد عليه ما ذكره فلا يرد عليه ان هذا وضوح عن قوله فانه يتبع الاعم
وللا ما ذكرناه تصور مراد من قال في هذا المقام ما شاء ما شئ يبقى على هذا قم ولا يريد به انه من قبيل ارخاء العنان حتى يرد عليه ان
ذلك غير مناسب لهذا المقام قوله على حلول الحيز بمعنى كريا ذية لم يقل على حلول الزاوية لان في الزاوية مذاهب اصحها كونها
عبارة عن الحيز المتعارف للسطح عند ملتقى خطين يحيط به من غير ان يتحدا خطا واحدا وهنا انها من باب العلم وهنا انها من باب
الاضافة وهنا انها من مقولة الوضع وهنا انها امر عدمي اعني انتهاء السطح عند نقطة مشتركة بين خطين يحيط بها الذان

شرح قوله قوله بوجه ما حلول العشق الخ بل لا يصدق عليه حلول العشق فيه بحيث يدا ان لا يوجد جزء من السرير بلا ان ذلك من افراد الحلول
الا ان يقال لا يوجد جزء ما حلول ايضا وتقسيم السرير الى الاجزاء او بعضها ثم توهم وجود العشق في شيء حلول العشق بعيد وهم ان تقسيم
هذا السرير الى عشرة اجزاء مثلا فلان فيه وجود السرير في شيء من بعض اجزائه لا يتصور فيها اجزاء فلو صح الدفع فالكلام
اليه آنفا قوله وقد يشكل هذا التشكيل بقريبة ظاهرة وهي بعض نسخ وقد يشكل من الاشكال وهذا بناء وايراده على
مناسبة قوله آنفا فالاولى تبع لما هم في نفي وجود الطرف فلا يتوهم ان هذا ذكر ذلك هنا بمناسبة ولا وجه لتأخيره الى هنا ثم حاصل
التشكيل ان الطرف لو كان موجودة وحالة كان اما مع جزء من اجزاء المفعول له او مع جزء من اجزاء المفروضة له و
مع مجموع من حيث هو مجموع والملازم بطلة فكذا الملزوم اما الاول فلانه ليس للعشق تقدير اجزاء بالفعل واما الثاني فلان شيئا من
اجزاء المفروضة ليس محلا للطرف اذ الطرف خارج عن اجزاء المفروضة اذ النقطة نهاية الخط وخارج عنه وكذا الخط
بالنسبة الى السطح والسطح بالنسبة الى الجسم ولو كان النقطة محاذية من الخط لانقسم بانقسامه وكذا الخط لو كان مع شيء من السطح
لانقسم الخط بانقسامه وكذا حال السطح ايضا وايضا يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا فرق بين جزء فرضي وبين جزء فرضي
فلكون الطرف مع احدهما دون الآخر تحكم واما الثالث فلان شيئا من اجزاء الطرف لو كان مع مجموع من حيث هو مجموع لا لعدم ذلك
بانقسامه فيلزم انقسام امر اي فرد من محل وحدوث امر اي فرد آخر من ذلك المحل مثلا لو انقسم السطح على ذلك التقدير
لانقسم فرد من محل الخط وحدوث خط آخر وذلك باطل لان السطح مثلا اذا انقسم من جهة واحدة مرة او مرتين بقي خط
واقع في الطرف على حاله ثم لو انقسم محل عرضي وجب ان لا ينقسم بانقسام محله ايضا وهو كلام في لزوم ان
محال من انقسام محل هذا بقي ان
قوله ولا جزء المفروض ليس شيء منها محلا لا يتم الكلام في ممكنة لانا نقول ان ربما
الكون في محل اذا كان مع جزء من اجزاء المفروض كان ذلك الجزء محلا لذلك الطرف قوله ولا لانقسام بانقسامه على ان الخط اذا
كان حالا في السطح ولكان حلوله سريانيا على ما يقتضيه كيف المفروض لزم انقسام الخط المحال فيه بانقسام السطح المحل ولا حاجة
في لزوم الانقسام الى فرض انقسام السطح مقاطعا للخط لان ذلك انقسام الخط المحال لا انقسام السطح وهذا لا يجري في
صورة المجموع لان المحال فيه كان مع مجموع فلا ينقسم ذلك الخط المحال بانقسام المجموع الا اذا كان ذلك الانقسام مقاطعا للخط وكذا
الى الفرق بين الجزء المفروض وبين الجزء مع المجموع فالثاني والا لانقسم بانقسامه وفي الثالث فيلزم انعدام امر واحد
امر آخر ثم فيه ما فيه انا نعلم انه ليس كذلك ومحصل ان مدار الشق الثاني على كون محله سريانيا وسد الشق الثالث على كون
محله جواريا ولذا اختار الشق الثالث وعلى محله على السريان وعلم بلزوم انعدام المحال من انعدام محله هكذا ينبغي ان
يفهم هذا المقام قوله ومحل انما اختار الشق الثالث ومنع بطلان ذلك اللازم وحاصله انا نختار ان لا طرف حال في

المجموع

تعميم للمفعول به

تخصيص للمفعول به

وايضا يلزم خلاف المفعول وتحرك ذلك الجزء فيه
لانه موجود

بجموع وينعدم ذلك الحال بانعدام المجموع بحل وبداهة الشاهدة بيقاء ذلك الطرف بعد انتقاء المحل بداهة الوهم بناء على ان الوهم يتخيل ذلك مثلا ولكنا لا بداهة العقل لان العقل يقيم دليلا على انعدام بان بقاء ذلك الطرف حال في المجموع وقائم به ولا حال ولا قائم كذلك ينعدم بانعدام المحل وقد قال فيما نقل عنه قبل لان النقطة التي هي قائمة بالمجموع الخط مثلا غير النقطة التي هي قائمة بالجزء من المجموع بعد الانقسام وكذا الحال في سائر الاطراف هذا فقد بنى تحقيقه على ان حلول الاطراف في السواري لا جواريا على خلاف ما حمل عليه كلامه في الشق الثاني فكأنه اشار بذلك ايضا الى خلل آخر لا اعلم حيث حمل حلوله في الشق الثاني على السواري وفي الثالث على الجواري ولو حمل حلوله في ايضا على السواري لم يتم له الدليل المذكور فانه انما يتم بهذا ما قيل كون الطرف قائما بالمجموع وحالا في اول المسئلة وانا لا نسلم ايضا ان القائم بالمجموع ينقسم بانقسام المجموع اذ يجوز ان يكون قيامه به لا من حيث تحيزه المتحققة فيه كما قالوا في الزاوية انها قائمة بالسطح على القول بانها ليست مما ان السطح ينقسم بانقسام السطح على موازاة وتر الزاوية او على مناسبة والزاوية لا تنقسم الا على التساوي وذلك لان المستدل اعتبر كون الطرف قائما بالمجموع وحالا فيه ولو على سبيل الفرض ثم انه اذا كان ذلك حلولا سواريا يلزم ان يكون قيامه به من حيث تحيزاته المتحققة في المحل ولا يخفى ان هذا ما قالوا في الزاوية ان السطح انما انقسم على موازاة وتر الزاوية لانقسام تلك الزاوية بل بحدث هناك مثلث هو احد تلك الزاويتين اعني احد زواياه كما في شرح المواقف لان ذلك اعني حلول الزاوية المذكورة في السطح جواريا على ما هو ظاهر لا سواريا على ما يقتضيه الاستدلال في الشق الثاني وكلام المحشي في هذا التحقيق مبني على ذلك والله الموفق لما هنالك بقي ان كلام المحشي هيهنا انما هو كلام مع المشكك والا فقد حقق المحققون ان الاطراف امور انتزاعية غير موجودة في الخارج قوله ان اريد بهذا الاختصار وهذا ظاهر ان هذا الترديد بالنظر الى اختصار المتن مع قطع النظر عن تغيير المتأول والا فيلزم المتردد فيه ان الشق الثاني متعين في التغيير لا يجوز ان يكون هذا التفصيل بحذف الشق الاول اليه مع زيادة اخرى مما ذكر في الشق وحاصله انه ان اريد بالاختصار انه يجب بصيغ حمل احد المتعلقين على الاخر مواطاة بغير لفظ من المتعريف بلا تصديق على فرد اصلا وان اريد به انه يصير احدهما محمولا على الاخر ولو بواسطة ذرة وهو اعم من حمل الاشتقاق يصدق على كثير من الاعيان مثلا حيوان بالنسبة الى مصورة فانه يقال صورة ذات حيوان ومثلا بالنسبة الى صاحبه فانه يقال زيد ذو مال مثلا ومثل الحمرة بالنسبة الى عارضه فانه يقال مثلا السواد صاحب الجسم وصاحب معنى ذو ولا يقال السواد ذو جسم وللاشارة الى هذا اورد المثال بكلمة بل المفيدة للترقي مع ان الحيوان والمال والحمرة لا يكون حالا في الامور المذكورة بهذا وجوابه ان المعرف صار مرادا من الاختصار وبان المراد من المتعلق ما هو متعلق ثانوي صحيح لان يقال ان احد المتعلقين غير للآخر والآخر منعوت به فيما هذا يصدق المتعريف على ما هو من افراد المعلول ولا يصدق على الاعيان اذ المتعلق بهذا المعنى

قوله فقد بنى تحقيقه على بطلان اللازم وهو حلول العلول في السواري وبطلان اللازم لا يوجب بطلان الملزوم على ما لا يخفى قوله ان اريد بهذا الاختصار وهذا ظاهر ان هذا الترديد بالنظر الى اختصار المتن مع قطع النظر عن تغيير المتأول والا فيلزم المتردد فيه ان الشق الثاني متعين في التغيير لا يجوز ان يكون هذا التفصيل بحذف الشق الاول اليه مع زيادة اخرى مما ذكر في الشق وحاصله انه ان اريد بالاختصار انه يجب بصيغ حمل احد المتعلقين على الاخر مواطاة بغير لفظ من المتعريف بلا تصديق على فرد اصلا وان اريد به انه يصير احدهما محمولا على الاخر ولو بواسطة ذرة وهو اعم من حمل الاشتقاق يصدق على كثير من الاعيان مثلا حيوان بالنسبة الى مصورة فانه يقال صورة ذات حيوان ومثلا بالنسبة الى صاحبه فانه يقال زيد ذو مال مثلا ومثل الحمرة بالنسبة الى عارضه فانه يقال مثلا السواد صاحب الجسم وصاحب معنى ذو ولا يقال السواد ذو جسم وللاشارة الى هذا اورد المثال بكلمة بل المفيدة للترقي مع ان الحيوان والمال والحمرة لا يكون حالا في الامور المذكورة بهذا وجوابه ان المعرف صار مرادا من الاختصار وبان المراد من المتعلق ما هو متعلق ثانوي صحيح لان يقال ان احد المتعلقين غير للآخر والآخر منعوت به فيما هذا يصدق المتعريف على ما هو من افراد المعلول ولا يصدق على الاعيان اذ المتعلق بهذا المعنى

موجود في عمرو بالنسبة الى الصورة ولا عمى بالنسبة الى صاحبه ولا في عمرو بالنسبة الى عارضه بل ولا في متكلم ومعلم بالنسبة
الى المكان والكوكب فيندفع ايراد الشارح ايضا اذ المراد بالخلق تخاطر صحيح هو عدم تحقق احدهما بدون الاخر وظاهر ان ذلك غير موجود
في الجواهر والكيفيات واما المنوجية بان المراد من كون احد المتعلقين نفسا للاخر كونه قائما به فليس بشيء لانه لا يصح في حلول الصورة
في عمرو لانها للونها جوهرا تقوم بذاتها لا بالعمرو ولذا صار في الصورة منوجية ولانهم فسروا القيام بالغير بالاختصاص
فلو كان معنى هذا التعبير تقيام بالغير لزم حدوث كل جوهر لتغير ما اشرنا اليه فتأمل انما قول لا يخفى على البصير ولو قال ويصدق
ايضا على الصورة متحركة في تخيلها بالنسبة الى النفس بما طبقة مع انها ليست حالة فيها بل في تخيلها نعم لكنها فرد لا اختلاف في ذلك
قال في حاشية عطارد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس بما طبقة ونسبة ما ورد الى قواها كنسبة القطع الى السكين
واختلفوا في ان الجزئيات المحسوسة بالحواس الظاهرة هل تدرك بالآلات فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان ارتسامها في النفس بما طبقة يقتضي
انتقاشها بالنفس تلك الادراكات الشخصية واخرون الى الاول بناء على ان الحلول فيما جواري لا يرتسم فلا يقتضي انتقام تلك الادراكات
انتقام نفس فيه وهو متحقق بشهادة وجداننا لانا ادركنا بالبصر فلا وجه الى عقولنا وجدنا انه حصل لانفسنا
حالة بها يمتاز ذلك الشيء عن غيره هذا ولا يخفى ان دعوى هو جدان لا تقوم حجة على الغير بل الوجدان حجة على المدرك
هذا لو حصل ان صورة ذلك الشيء ارتسمت في خيالها ولو ذلك الشيء مدركا بالبصر عند فتحه وعدم لونه مدركا عند عدم
فتحه بديهة ارتسام في الحواس وان كان ادراكه هو تحقق النفس بما طبقة وتحقق النفس في موضع اخر وبالجملة لما كان مذهب ارتسام
في الخيال لا يخلو عن قوة ورزانة بنى هذا الامر عليه بحيث ان لا يلزم على ان فرض بطلانه نقص على مذهب التحقيق وقد اشتهر فيما بينهم نقض
التعريف بالجواهر فيما قيل من ان ما ذكر يصح مبنيا على المذهب الثاني ولا يليق لنقض التعريف بمثل هذا الامر المختلف فيه قط جدا فتأمل
لان يقال النفس عالمة بها اي ذاتها صورة وعبر عن هذا المعنى بقوله عالمة بها اي بسبب صورة ارتسمت في خيالها فيكون هذا العلم حصوليا
وهو الظاهر وقيل معناه عالمة بها اي بسبب الصورة على ان يكون الظرف صلة للعلم فيكون العلم حضوريا لكنه مما فسوق الكلام
يصح جدا ولو بنى هذا المنوجية على ان العلم والمعلوم فالوجه هو الاول اي ان اتحاد العلم والمعلوم انما يكون في مذهب ارتسام الكل
في النفس بما طبقة فتدبر قوله نعم بالذات ظاهر ان المراد به حالا يكون في واسطة في العروض على ما تقتضيه عبارته بل ظاهر
ان يوجد فيها واسطة في ثبوت اذ لا يلزم من نفي هو واسطة في العروض نفي هو واسطة في ثبوت وظاهر ان وجود هو واسطة في ثبوت
لا ينافي ايضا ان يكون ذلك النفس نفسا بالحقيقة فالمراد بالنفس ما يكون نفسا حقيقة ايضا فيما هذا فقوله يلزم ان يكون
اللون الخ قوله غير حالة فيهم لان سطح جسم وان اتصف باللون والضوء على ما نص عليه بعضهم ان الالوان والاضواء التي في سطوح
الاجسام وبواسطتها يتصف الاجسام اللون ذلك السطح واسطة في ثبوتها للجسم حقيقة لا العروض فلا ينافي ذلك ان يكون كل منها نفسا

بالذات

بالذات للجسم وحالا فيه وان اريد بالمنعت بالذات ما لا يكون ذهنا والعطف لا في العرض ولا في الجوهر فيبطل ان اللازم هو ان المضاف يحل
عمق بجسم بلا قيد ولذا اللون عندهم من الشرط وجود اللون فيصلح المضاف وان لا ضوء في العمق فلا لون واما من جعل المضاف شرط الرؤية اللون لا
لوجوده كالجمهور وهو مذهب الامام الرازي فاللون حاصل في العمق من غير واسطة في العرض وقد قال الامام يتفرع عليه خلافا في ان المضاف شرط لرؤية اللون
هو مذهب الجمهور او لوجوده كما هو مذهب كثير من محققي المسلمين اخرج وهي ان لا لون انما توجد في السطوح لا في الاعماق او توجد في
الاعماق ايضا فمن ذهب الى ان اللون مشروط بحصول المضاف يقول ان لا لون انما توجد في السطوح لا في الاعماق ومن توقف في ذلك
قال الى ان اللون غير مشروط به بالمضاف شرط الرؤية اللون لا لوجوده فلم يلزم من توقفه في عدم حصول اللون في العمق بدون المضاف
العمق كذا في حاشية شريفية واقول غاية ما ذكر توقف الامام في لون وجود اللون فلا ضوء اصفر على السطوح لا في الاعماق وعدم وجود ما في
الاعماق لكن لا يلزم من ذلك ان يكون ما لا لون حاصلا في الاجسام بلا واسطة اصلا حتى يتم بطلان ما ادعى به ان يكون حمرة بالذات
ما يكون بلا واسطة اصلا لما زعمه من ناظر وذي غاية ما في الباب ان بينهم ان يكون عروض اللون الاظهر للاجسام بواسطة السطوح والى بواطنها بواسطة
الاعماق فيما لو تقدير يكون عروض اللون للاجسام كلا فضوا بواسطة فلو اريد من قولهم ما بالذات ما يكون بلا واسطة اصلا يلزم عدم حصول لها
في الاجسام لما ذكر بحثي فالوجه ان يحمل على المعنى الاول ويتم الملازمة وانما خص بحثي السطوح بالذكر لاختلافهم في ان الاعماق
تتصور بلا لون اولا فتظهر بهذا بيان ما قيل ايضا من ان لون يختص بالضوء اولا وبالذات وان كان حالا الا لون يختص باللون
فلا محل بحث ثم ايد بكلام الامام الرازي الشهير وذلك لان حاصل لا لون في الاعماق لابد فيه انتفاء ظواهر الاجسام بواسطة السطوح
فافهم ولا تلتفت الى ما زعم كما لا يخفى ثم اقول بحث الشق الثاني وهو لا عم مما بالذات وما بالعرض ونقول ما ذكر من المنع ما
يكون كذلك قريب لو صوف محمول فيصدق في الاول وهو ظاهر وايضا ان الامور الخارجية لا تكون كذلك قريب لو صوف محمول فلا يتم ما قيل
صورة لا عم مشترك مع الثاني في المحذور قوله ان يكون الامور الخارجية اي العادية وتعبيره عنها بالامور الخارجية لا ريب في انه
عن الثاني عن قوله من صورها عند العقل في نفسها او في الآنيات على اختلاف في ذلك لما سبق وثانيا في قوله فيما يأتي ان العقل
عن النفس الناطقة وان كان يجتني بعض قوتها قوله ان تكون اي الامور الخارجية معللة بالعرض اي بواسطة حصول صورها في العقل او
الآنيات اذ لا يتصور ان يكون انفسها معللة للعقل على مذهب الاشاعرة التي بني هذا الكلام عليه وهو مختار ايضا في العلم واما على
مذهب حصول الاشياء في انفسها فيكون الامور الخارجية معللة بالذات وتغاير بين العلم والمعلوم بالاعتبار فان هذا القول مع
قوله ولما تعلق صحيح تعليل للملزوم المذكور قيد فلا يتوهم ان هذا الكلام ليس تعليلا لما قبله بل هو قيد لقوله ولما تعلق صحيح
الذي هو التعليل له هذا وقد اشرنا الى دفعه بان المراد بالشائع ما يكون بالحمل الشائع المحمول على الموضوع به وليس الامور الخارجية
كذلك بالبال له صورها ولا شك في حلولها في العقل او في الآنيات هذا وقد يجاب عن بعضهم ان تصرف في الشق الاول وزعم ان معنى كلامه

عن الثاني

الله ان اريد بالمباعثة ما هو بالذات وصرح بذلك في شرح المواقف فلا يصدق على الله تعالى انه مباعث لانه يجب ان يكون بالعرض ويتسلسل الى
رفع ترديد او دفع شك لاحق ومباعث من لا يعلم لما لا يخفى على الاذكياء قوله في بحث القول قد اشرنا الى انه اتم بحث الشيء بالقوة يعني
اراد بحمل بالمواطاة وبين اراد بحمل الاشتقاق وقد عرفت بحمد الله وهذا شك ناشئ من شك ثم اراد هنا دفع بحث
شك بشك ناشئ من تجريد شك لا بحث يدفع بحث شك وبحث شك فلا يتوهم ان هذا انما يتم لو كان الحاصل
معلولا والمستفاد هنا عدم معلولية وانما دفع شك ناشئ مما كان معلولا منه على الاطلاق وهنا عدم معلولية على التعيين فتأمل في الشيء
وبالجملة فالكلام المذكور انما يكون جوابا عن بحث الشيء يكون جوابا عن بحث سابق اذ المعترض منه توجيه بحث الشيء هذا وحاصل كلامه
انا لا نحقق ذلك التعلق الحاضر الذي بين بياض وجسم وبين محل وحال وبين جسم ومكانه وان كان متعلق التعلق موجودا في
حاضر فانا وان لم نعلم حاضرية ذلك التعلق الحاضر بين بياض وجسم بكنهه تحقيقا لكن نعلم بداهة عدم تحقق ذلك التعلق بين جسم
ومكانه وبين محل وحاله وتصور ذلك التعلق الحاضر بين بياض وجسم بوجه بديهي يمتاز عن غيره وهو عدم امكان تحقق
بياض في جسم بحيث يحصل لنا جزم بداهة بعدم تحققه في الحاضر بين لا امكان تحقق كل منهما عن الحاضر في الآخر وهذا
هو الذي اشار اليه بقوله وحاصله فلا يتوهم ان ما ذكر حاصل ما قبله حيث يستفاد منه بداهة التصديق بعدم كذا وما ذكر هناك
بداهة التصور لا بداهة التصديق وذلك لان بداهة التصديق بعدم كذا انما تحصل من بداهة التصور بوجه يمتاز عن غيره كما اشرنا
اليه فما قيل تحاصل لا يشفي ما بالعداء الا يرد انه لو فرض فانا وان لم نعلم حينئذ ذلك الاختصاص لكن نتصوره بوجه بديهي يمتاز عن غيره
انتهى كلامه ايضا وبالجملة فالتعلق بحرف في حد ذاته متصور بالنسبة الا المبهمات اختصاص بموصوف ما لا يشاركه فيه غيرها وهو
يعرف بداهة بين اختصاص الاوصاف وبين سائر الاختصاصات فيعد هذا القسم من المتصورات لا فراد ولا يشكل كما خيل فلا يتوهم انه ينتقض
من تفسيره ان حلول الصورة في الهيولى ليس واضحا من المتصورات وذلك لان الصورة وصوفة بالنسبة الا الهيولى وان لم تكن فائقة
بذاتها ولذاتي بصفة يجمع لتعقل شمول لحلول الصورة في الهيولى ثم ان ما ذكرنا حاصل كلام الاولى وانا حيث لم نجد ما اورد عليه
صاحب الشيرازي بانه لا يفهم من اختصاص معنى يختص بالنفس ولا يدخل فيه غيره فان للتمرد والملين اختصاصا بحاجز وما لا
حيث يبقى تامر ولا بين لا لون الجسم حيث يبقى جسم اكمد فاي شيء يخرج مثل التامر واللابن ونحوهما عن اختصاص من عند
دعوى الضرورة تصورا غير محمود عند اولي الاضرورى فليس شيء لانك قد عرفت ان معنى الاختصاص هو التعلق الحاضر
الصحيح للكونة محمولا عليه ومتعلق حاضر عبارة عن عدم تحقق احدهما بدون الآخر وذلك مجزوم به بداهة بين البياض وجسم مثلا
وكذا بين التمر واللبن وبين صاحبها انفكاك ومفارقة قطعا فمن اين يدخل مثل التامر واللابن في التعريف وبمجرد القول بان التامر و
اللابن لا ينفكان لون التمر واللبن وصاحبه حتى يدخل مثله في التعريف فلا حاجة الى الجواب عنه بان صيغة التامر واللابن للنسبة

مراد زيد عمرو وذو لبن فلا حاجة بالبس بنعت لصاحبه واذا اطلق عليه تامر ولابن و ذلك لانه لا اعتبار للصيغة هنا على انه مثل
جاء مثل حسن مصورا اى ذا صورة فيلزم خروجه عن التعريف كما خرج مثل تامر ولابن فالوجه ان يجرى على الاول اما اشرنا اليه
اولا يبقى انهم لم يكتفوا في التعريف بالتعلق الذي تكرر في مثل تامر ولابن على تعريف محلول لكنهم لم يكتفوا به بل زادوا الاختصاص وان لم
يكن فيه اختصاص مذكورا في كلام بعضهم لما كونه مرادا له ايضا وبهذا اندفع ايضا ما قالوه من انه اخرا بقوله وانت تعلم اه قوله لا بد
ان يقال على الجسم المطابق لمثلي المذكور بصيغة الجمع ولما كان المتصور من مثلي ايضا كذلك لم يمكن مطابقة بالنظر اليه وامرا عتبار
مطابقة بالنظر الى ممثل فما قيل بلا حاجة افراد مثلي ساقط على انه منافق لما مثلي وليت من دأبهم واشار بقوله الى انه لا يجب تطابق
المذكور مع انه يجوز ان يراد من قطع نحو قطع من قطع على الجسم بحمله على الجسم بحمله على الجسم فيما ولما لم يشر
اليه بالمثلي فيما هذا يكون ما فعله المثلي اولى فان فيه اشارة الى ان المهيولى تطلق على الجسم الذي تركب منه جسم اخر على ما نقرأ وعلى
الجسم الذي تركب منه جسم على الاجتماع اذ يكون معناه تطلق على جنس جسم منفردا ومجتمعا وبقي اخر وهو واحد او
اكثر ولا يتوهم ان هذا يؤول الى قولهم مثلي وقد يطلق اه لان ما هية نوعية تقتضي التركب خفيفي ولا اجتماع الذي اعتبروه
آنفا لا يقتضيه وان وجد فما هية اعتبارية قوله وقد تطلق ايضا على ما هية النوعية من جسم تركب من افراد ذلك الجسم
اخر كالخشب مثال للما هية النوعية من جسم بالنسبة الى السرير مثلي للجسم الاخر المركب ولما مقصود ان المهيولى اطلاقات
نقل عن شرح المصنف ان المهيولى على الاطلاق اي اذا ذكرت مطلقة يراد بها محل الصورة الجوهرية ومطلق المهيولى اربعة اقسام
الاول المهيولى الاولى وهي جوهر غير جسم محل للصورة الجوهرية منفصلة بذاتها الثاني المهيولى الثانية وهو جسم قائم به صورة جوهرية
كالجسم بالنسبة الى صورها النوعية الثالث المهيولى الثالثة وهي الاجسام الصورة النوعية التي صارت محلا للصورة الاخيرة كالخشب
للصورة السرير والطين للصورة الكوز الرابع المهيولى الرابعة وهي ان يكون جسم ما لصورتين محلا للصورة الاخيرة كالاعضاء للصورة
البدن واجزاء البيت للصورة وقولهم الاولى جزء الجسم من حيث هو والثانية نفس الجسم والجسم جزء من الثالثة والرابعة انتهى
ما ذكره الشيخ هو من الثالثة من الاربع ولذا نقل عنه هنا لا يخفى ان قطع الخشب هيولى ثالثة للسرير ما عدا الاولى والثانية
لا الثانية مما ذكره المحشي ليس امرا اخر غير ما ذكره الشيخ الا ان الشيخ اطلق المهيولى على الجسم والمحشي اطلقها على الصورة النوعية
ويحتمل ان يكون ما ذكره اشارة الى القسم الرابع قوله اعترضا على المصنف وهو ان ابواه تلاعبا ضمنا منكر فيكون السؤال
المذكور منعا للملازمة الموعود المنع او النقض تسليما او معارضة تقديرية قوله بل طلب الثلثة وهو مسمى بالاستفسار الملازم
الى احد الامور الثلثة منع ونقض ومعارضة ثم اختيار هذا المرجوع في امثال هذا الفعل منكر دون ما في الكشاف سيرد في
الاحاديث فاختيار المرجوع في مطلق الكشف لما صدر عنهم ضمنا غير منكر وبالجملة فالمقابلة بين الشيوخين للاشارة الى حظة

في الثاني وعدم الاول قوله وقد يقال اي بناء على التوجيه الاول لكونها من العالمي لا يوجب منع الكبرى المطوية اي قوله لانها من العالمي وهي
ان ما هو من العالمي لا يكون ابوه من غير مناسب فلانه حل السابق على المقتضى او معارضة لمنع بعض مقدماته وكذا الكلام في قوله وعلى الثاني
ثم اقول ان معنى قوله لانها من العالمي لانها من العالمي دون البطيني فلا ان معنى قول السائل انهم عدوا تلك العبارة من العالمي ولم يعدوها
من البطيني فلا يصح الجواب بعدم العلم اذ يجاب المذكور الا ان يكون مقصود المجيب بالكلام على الاحتمال ومن البين ان كونها من العالمي كما قرر
الحشي وعدهم اياها كما قرر الحشي لا ينافي كونها من البطيني وعدهم من البطيني هذا التوجيه مغاير لتوجيه الحشي لكنه على تقدير
تمامه يدفع السؤال المذكور لما يرد فيه ما ذكره الحشي فافهم قوله وللاولى اي للاجوبة بين بعيدة اما عن الجواب الاول فلان السؤال بكلا التوجيهين
منع وجود البانع فيكون خارجا عن التوجيه لانهم ان اريد التوجيه الاول كما عرفت بل لان كون تلك العبارة مشتركة
بين العلمين يقتضي ان يكون موضوعا لمسائلهما مندرجة تحت امر واحد مع ان موضوع العالمي مباين لموضوع البطيني مباينة
فيكون موضوع لمسائلهما مباينا ايضا فلا يتصور الاشتراك فالمراد بالبعد المذكور هو البعد عن الجواب وهو كناية عن عدم
كونه صوابا فالمعنى بان اللازم ح ان يقول وللاولى ليس بجواب لهم بعد ان يقال انه يحتمل ان يكون وضعها اعتبار اعتبار
وجودها واعتبار تركب منها فبالاعتبار الاول يكون تلك العبارة من العالمي وبالاعتبار الثاني تكون من البطيني لكنه بعيد اذ لا يجري مثل
هذا الاعتبار في مباحث فلا ازمها وتشخصها مع ان مثل هذا الاعتبار انما يكون بالاشتراك امر واحد وفيما ذكرنا يكون موضوع
مسائلها متغايرا ايضا ولو قيل ان موضوع العالمي موجود فيكون موضوع البطيني مندرجا تحته بهذا الاعتبار وهذا
قائم الاشتراك قلنا يقبل هذا الا ما ذكره الحشي ولا يكون من قبيل اشتراك المسئلة بين العلمين على انه لا معنى ح للعلم بانه بعيد فكون جواب
الاول قوله فيه ان البحث عن الموجود لغو هذا الا يرد على ما زعم الحشي ونقرر بقوله حيث زعم ان صاحب العالمي كما ظن ان علم العالمي علم
باحوال اشياء لا يفتقر تلك الاحوال الى عارض وذلك لزعمهم ان من قوله فان البحث هناك اما عن وجود عارض فلزمهم على زعمه جعل الوجود
عرضا ذاتيا ولهذا اورد هذا المقول بموجب كلام صاحب العالمي على ما ذكره فافهم هذا ولا تلتفت الى ما صدر عن بعضهم قصرنا
والعجب ثم قال عمار من قوله فان البحث هناك اما عن الموجود الذي هو عارض فيرد الى قوله البحث بعض الوجود شيء للاعراض
عليه شيء انتهى اذ لا يرضى به لسوق كلام صاحب العالمي فانه موجود لكن عرضا ذاتيا اذ لو كان الموجود عرضا ذاتيا لشيء لزم تقدم
الشيء على نفسه بالوجود او تقدم الوجود على نفسه بمرتبتين على ان العرض هو الذاتي للشيء موقوف على وجوده وقد تقرر ان ثبوت شيء لشيء فرع
ثبوت المثبت له هذا وقد عرفت مما مر في تعريف العلم ان ثبوت الشيء للشيء مستلزم لثبوت المثبت له لكن لا كان معتبرا عليه او مقارنا له
فلا يلزم للاحتمالين والاول قوله لان اثبات الشيء ولذا اثبات هو اجب لكثير من معلمي العالمي لا فقد في ايضا على ما اشرنا اليه على انه
يجوز ان يكون كل منهما من الامور المتضايفة وان ما لزم من تضايف المتضايفين لا زم مع التصور وتشخصهما معا وفي صحة الاول كونهما

فادر

نادرا و احاد مرد الى غير ذلك قوله ولذا قيل الهيولى موجود من مسائل نقل عنه لا يقال فيها هذا يلزم استدلال مفصلة بجزئية في المعلوم مع انهم ذكروا ان مسئلة في قوة كلية في المعلوم لئلا يلزم استدلال بجزئية فيما لا نقول هذا الكلام تحيل تخيله بعضهم للسنة غير واقع فلا يخفى على من تتبع المعلوم انتهى يعني ان ما قيل ان مسئلة في قوة كلية في المعلوم كلام تحيل تخيله بعض لما نقل عن الشيخ من ان مسائل المعلوم كليات ومطلقا ضروريا للسنة غير واقع ليس وكثير من مسائل الكلام مثل ما يتعلق بذات الله شخصية - وقد تكون مسائل المعلوم جزئية فلعل ما نقل عن الشيخ مبني على مسائل المعلوم كلية او يحمل على الاعم الاغلب هذا وانت خبير ان ما نقل عن شيخ على اطلاقه فان مسائل فقه حقيقية ولا يجب وجودها في مخارج محققة او مقدرة فيما هذا يكون مسائل الكلام مما يتعلق بذات الله تعالى كلية ايضا الا ان يلتزم لزوم كونها شخصية ثم حقق بين ما نقل عن الشيخ من ان مسائل المعلوم كليات وبين ما هو عند المنطقيين من ان مسئلة في قوة جزئية بان يحمل الاول على مسائل والثاني على الدلائل وبان المراد من الثاني ان مسئلة بالنظر الى ذاتها وهذا لا ينافي ان تكون في قوة كلية بالنظر الى خارجية تكون مسائل فانها قضايا كلية كما وقع في كلام الشيخ حيث اضاف مسائل الى المعلوم هذا قوله والمراد ببعض الموجود الهيولى الخ ولا يمكن جعلها بيانا لان تخصيص الموجود ببعض الهيولى لتكون كلية كان يقال الموجود الجسم الذي هو محل الجوهر المفرد الذي هو بعض الموجود الهيولى كما توهم لان قولهم الهيولى موجود موجبة شخصية او جزئية تنعكس الى موجبة جزئية فقط فلم يرد عليه ان كبرى جعل الهيولى محمولا يفيد المسئلة - والمراد منه انها لا توصف قوله ويمكن توجيه قول صاحب حما كما حاصله ان المراد من قوله فان البحث الخ ان البحث عن وجود العارة اما عن وجود العارة او ان يكون الموجود وغيره كالملازم والمتشخص موضوعا لتلك المسائل فعلى هذا ان لم يكن الموجود موضوعا محتاجا الى العارة للبحث بكون كل من الملازم والمتشخص موضوعا محتاجا الى العارة فبطل قوله ولكل ذلك غني عن العارة واما ان يكون الموجود وغيره محمولا لتلك المسائل ولما بطل الاول تعين هذا الشق ويرجحه ان البحث لو اسند الى الموضوع يراد انه يحمل عليه احواله اما بالتقدير او بالمجاز المعنوي او العقلي ولو اسند الى الاحوال كما هنا يراد انها يحمل عليه فمعنى قوله فان البحث هنا اما عن وجود العارة والصورة بان يقال الهيولى موجودة ان او عن ملازمها والمتشخصها بان يقال الهيولى والصورة ملازمة ومتشخصا وظاهر ان لكل ذلك من هو موضوعا ومحمولا في هذه المقامات غني عن العارة اما هو موضوعا فظاهر واما محمولا فلانها وان كانت في انفسها محتاجة الى العارة لكن الكلام في البحث عنها على ما هو صريح قوله فان البحث هنا الخ فالبحث عن تلك هو موضوعا من جهة وجودها وملازمها ومتشخصها لا يحتاج الى العارة لان غاية ذلك هو البحث عن العارة من جهة وجودها وغيره فاشتمال ذلك البحث على العارة لا يكون منظورا فيه اصلا والا لزم اشتمال البحث عن الشيء لذاته الشيء فيما هذا يرجع قول صاحب حما كما الى ما هو مشهور من ان علم الآلي علم بالاحوال التي لا تنفك تلك الاشياء عن الموجود الخارجي وتستعمل الى العارة فلا يكون قوله هنا مخالفا لما عندهم غاية الامر عدم احتياج محمولا فيها الى العارة من جهة البحث عنها لا مطلقا واما هو موضوعا فلا تحتاج الى العارة اصلا ولا يظهر

وتقريره عما مر ابين واضح فلا يبقى الا طالة في شكله ونعم تخصيص بعضهم بالذكر لتقوية البرهان المذكور فانه اكتفى بما شاهد قبول الانفعال
فالعناصر عناصر تركب كل جسم فلما اوعنصرا من عنصرين وصورة اذ مر يقبل الانفعال قبولا بالنظر الى ذاته والا مشتركا في ذلك وان
الى لونه فلما هذا هو نظر للون وغيره فلام في ايبان لفظ بعضهم هنا فانظر قوله قد يقال في لون هذا من تمام حكم هذا الكلام يشير عند
اقول وهذا يظهر من لوقه لا بما من قوله الآتي فليس لونه رقيقا رطبة ومن البحث الثاني لا يخفى ان هذا الكلام منع لدعوى ضمنية
بعضهم بان هذا رطبة قابلة للانفعال فكان بعضهم يقول ان لا انفعال على لونها رطبة فيما هذا يكون قوله ان طبيعتها يابسة المنع على
صورة عدلية ويحتمل ان يكون معارضة على دعوى قبولها الانفعال بينة على رطوبتها فما صدان طبيعة هذا يابسة ولا يابس يقتضي صعوبة
التشكل بالاشكال وما يقتضي صعوبته فهو غير قابل للانفعال بنتج ان هذا غير قابلة للانفعال هذا وفيه بحث فان حمرة الخد تلازم
الرقة واللطافة فليس تكون يابسة بعض لونها عسير القبول للاشكال وان خشن يابس بالعسر النفاذ ويسهل تفرقة لما نقله
صاحبها قد عن الامام فلا تقتضي تلك الصعوبة جدا وقد قال الامام في اية شرقية انا نعلم بالضرورة ان حمرة الخد ورقة
مشتركان في الرقة واللطافة وان الخد اولى بوصف الحمرة فان قلت للحمرة ان رطب وعنا بسهولة قبوله للتشكل فلك ان تقول
تكون رطبة بردا بعض وان قلت لانا انها يابسة بعض عدم النفاذ بالغير فالحمرة ايضا كذلك واما ان التزم ان هذا
حمرة ليست رقيقة بل تكون صلبة غير قابلة للتشكل الا بعسر فذلك بعيد بالبداهة اشتهى بيان ربه وللامام ان يظهر
سنوعيا زلا وان لم يكن حاويا لما فصلنا فتظرف ما قيل في قوله ويسيرة تقتضي ان هذا يعني في الجسم حمرة التي ليست
يسيرة مقتضي طبيعيا بل مقتضي طبايع بعضها جزائيا فلم لا يجوز ان يقتضي تعذر تشكل بالاشكال وتعذر انفصال فهذا
منع فورد بنوع به ما ولي من ما نظار انتهى اذ الكلام في الجسم بسيطة ولو كان في الجسم حمرة فنقول ايضا ان حمرة
بكل من معنيين هذين اشرنا اليهما لا يقتضي صعوبة تشكل وتعذر انفصال ويجب ان اذا كان يسيرة مقتضي طبايع
الجسم حمرة لا تقتضي صعوبة تعذر انفصالها فليس يقتضي تلك الصعوبة اذا كانت مقتضي طبايع بعضها جزائيا قوله
ولا يبعد ان يقال حمرار بها ما في عندنا وفي رطبة ان كان مرادهم سابقا من الرطوبة ما اشرنا اليه فهذا رفع لنجزير
حمرار من نار وان كان معارضة فهو منع لقوله طبيعتها يابسة وسنده تجزير حمرار من نار وهلم واضح ولا يتوهم ان هنا
طبيعة نوعية فان كانت قابلة للانفعال كما اشار اليه بعض فلا حاجة الى تخصيصها بما عدنا بنا على ان مقتضي الطبيعة
النوعية لا يتخلف لان بعضهم رضي لونها قابلة للانفعال بسبب الطبع فلا بد في بيان قبولها من ذلك التخصيص وغاية
ذلك التخصيص ان لون هي طبيعة للنار اذ لو كان ذلك ليس طبيعة لها ما تخلف ذلك عما عدنا من نار واما دفع
التوهم بقوله بان حمرار من قبول الانفعال لا حصرنا الامكان ما ستعداد بعد لا مانع عن الانفعال لان ذات جسم ولا

نسخة بدل
نسخة بدل
نسخة بدل

مزاحا بارح فحينئذ كان اليبوسة مقتضى المطلوب لكانت مقتضية لتعذر الانفكاك بالانضمام مرطوبة فلذا صار الى التخصيص فليس بشئ اذ المراد من قبول
الانفكاك هنا هو الامكان الذاتي وهو الذي لا يوجد من ذاته مانع من القبول وان وجد من خارج وقد اشار اليه بمعنى فيما سبق لكن مناظر لما زعم
ان اليبوسة مقتضى طبيعتها لا هنا مانع من قبولها الانفكاك بالنظر الى ذاتها فلا بد في بيان قبولها الانفكاك من تخصيصها بما عدنا لما اشرنا اليه ثم
تكلم بكلما لا يخفى سمها حتى على عنان ل قوله فان قيل قد مضى رد للتحرير المذكور بان هذا خروج عن الانصاف يعني انه قد مضى قولهم نار
حارة بالطبع مشوبا بانه يجوز ان يكون ما عندنا من نار كذلك لاختلاطها بالمهواء الحار ونحن نتكلم عندنا واجيب عنه بان ذلك التعرف
خروج عن الانصاف فليس لا يكون خروجا عن الانصاف ما قيل في دفع منع مرطوبة من انه يجوز ان يكون ما نحن عندنا رطبة لاختلاطها بالمهواء
الحار ونحن نتكلم عندنا فالفرق بين الفرقين تحكم فان كان الفرق بين النارين في حرارة ويبوسة خروجا عن الانصاف كان الفرق
بين الماءين في يبوسة ومرطوبة خروجا عن الانصاف هذا فقوله فليس لو قيل في دفع منع مرطوبة صريح في ان المنظر السابق منع الا ان
يكون المراد من منع هنا مجرد ورود ل قوله قلنا لانه يعني ان الفرق بين النارين في حرارة خروج عن الانصاف اذ لو لم يكن حرارة
طبيعة للنار بل كانت من الهواء الذي الذي في النار حرارة من اجزائها وهو خروج عن الانصاف واما اذا لم يكن
يبوسة طبيعة للنار وكانت رطبة لاختلاطها بالمهواء الرطب فغاية ما لزم من ذلك ان يكون المهواء الذي في النار من مرطوبة اكثر
منها ولا محذور في ذلك فاصل اثبات التحرير السابق وان كان ذلك كذلك كان هذا اصلا له ل قوله اما اولا ان كان المنظر السابق
منعا في السند لما كان المنظر يكون تعنتا صرفا للسند لكن لا بأس في ذلك لانه في صورة الدليل على انه في الحقيقة من قبيل المطالبة على ما يقتضيه
قوله منع ان قبولها وان كان معارضة فالامر واضح وقد عرفت ورود هذا الكلام ونقل عن ان المراد بقبول الانفكاك هو الامكان الذاتي
لا الامكان الوقوعي فالصعوبة اكتفوا بحق الامكان الذاتي وقبول الانفكاك بحق الامكان الوقوعي فالاول يوجب عدم الثاني فليس كذلك لان دليلا انما يتم
لا يتوقف على كون مجسم قابلا للانفكاك بمعنى الانفراد والا فلا يثبت جسمية في فلك بهذا الدليل وتحقق ان المراد بالقبول هنا هو
الامكان الذاتي سواء كان هناك مانع من خارج فلا او لا فلا في مقام رد على ان غاية ما اكتفوا صعوبة تشكل لاعدم القبول
والبحث معترف به محا ان قبولها الانفكاك معلوم مشاهدة فاين الصعوبة فضلا عن عدم القبول ثم ان هذه مشاهدة
تقتضي قبضا ان الكلية على النفس على ما صرح به مرارا ان النفس اذا شاهدت جزئيات كثيرة فاشتملت عليها الكلية
فلا يجوز ان قياس ما ليس عندنا من النار على ما عندنا قياس مغالب على الشاهد على ان ما عندنا كاف هنا ل قوله واما
ثانيا يعني ان كلام هنا في المغالبة لا في المرطوبة فالازم منع قابلية الانفكاك ان كان مترددا فيها واما منع المرطوبة فلما يرد
من كلام المحاكمة غير ملتزمة للحصر فهو خارج عن التوجيه فان في المغالبة موقوفة على المرطوبة فتكون ملتزمة ايضا
اجاب عنه بقوله وقبولها الانفكاك اي يعني ان قبولها الانفكاك لا يتوقف على المرطوبة فلا يرد بذلك كون المرطوبة دليلا المغالبة

وان كان

وان كان ذلك هو حاصل كلامه فظهر فساد ما قيل من ان الحرطوبة دليل المقابلة فخصها منعها ثم يستدل بالمقابلة على الرطوبة لكن لا يتوقف
يجزم بالمقابلة على يجزم بالرطوبة وان كان بالعكس وذلك لما اشار اليه آنفا من ان قبول الانفكاك معلوم مشاهدة فلا يحتاج الى يجزم
بالمقابلة لا يجزم بالرطوبة بل يجزم بالمقابلة مع التردد في الرطوبة ومحال ان يجزم بالرطوبة يؤدي الى يجزم بالمقابلة بدون
العكس للتردد في الرطوبة لا يؤدي الى التردد في المقابلة بل هي معلومة بالمشاهدة فمن كان متردد في الرطوبة فطبيعة ضمها فقط
بدون المقابلة فلا يصح منع المقابلة لاجل لحظة ارجاع الى الرطوبة لان تلك اللحظة انما تتم اذا توقف المقابلة على الرطوبة وذلك
التوقف ممنوع قوله واما ثالثا فلان يعني ان لا نسلم انه اذا اكتسب النار حرارة من الهواء يلزم ان يكون الهواء المكتسب اصغر من النار
المكتسبة حتى يكون ذلك ضروريا عن الانفصال اذ من الجائز ان تكون النار حافظة للحرارة فيجوز ان تكون سببا لذلك ايضا يعطي اصغر من الهواء
الذي اكتسب النار حرارة منه وان كان كل منهما مرقيين فكل منهما مع شركتها في المرقية يجوز ان يكون احدهما وهو الذي
اصغر من الهواء سببا لذلك ايضا بحافظة للحرارة الا يرى ان الجسم المنطرقة اذا اكتسب حرارة من شعاع الشمس ومع ذلك يكون
اصغر منها بناء على ان غلظتها وبوسطها كانت حافظة للحرارة فيجوز ان يكون غلظها مجرد يبوسة حافظة للحرارة اذ لا اضطرار
الى كون الرطوبة حافظة للحرارة بل الحافظ انما يبس فقط لما في النار والبس مع غلظة الجسم المنطرقة فقوله لما في
الجسم المنطرقة تنظير لا تخيل فائدة في ما قيل من ان الحافظ للحرارة ليس مجرد اليبس بل هي مع غلظة الجوهر الا ترى الى الدخان
فانه مع كونه يابسا لا يحفظ الحرارة لوقة قوله انتهى مع ان يبس الدخان غير معلوم وحق ان يبس النار لما فيها حافظ
للحرارة ولولاه لزال صرارة لزوال ذلك اليبس ايضا لما وقع انقلاب بعض اجزاء النار هواء ثم ما فظر فيما قيل ايضا من انه لو صح
هذا السند لكان جميع الاشياء اليابسة اصغر من الهواء وان بلغ حرارة فيها الغاية مرتبة حرارة النار انتهى وذلك لان الكلام ليس في
ليس في مطلق اليابس بل في نار يابس كالنار وبخار الرطب كالهواء ولا شك ان الاول وان اكتسب حرارة من الثاني لكن
لا يكون الثاني اصغر من الاول ليبس ورطوبة الثاني ومن هم يفهم حقيقة الحال قيل ما قال قوله لما في الاجسام المنطرقة
وهي المقابلة للضرب بمطرقة بحيث لا تنكسر ولا تتفرق بل تلين وتندفع الى عمقها فتبسط مثل الذهب والفضة لذا ينقل
عنه قوله اقول حاصل مقصوده بما تنوا اي على ما ذكره الشيخ لان ما ذكره يؤول الى هذا الحاصل حيث قال والاولى وان لم يكن
متصلا واحدا فاما ان لا يكونا اجزاء لها اجسام وهو محال واما ان يكونا اجزاء لها اجساما لا بد من انتهائها الى جسم لا
منفصل فيه بالفعل والا لزم محال ولا شك ان ذلك الجسم لعدم الانقسام لمقصود التخيص كلام هو على ما ذكره الشيخ وما
الاعتراض الاتي من الشيخ فوارد على هذا حاصلا ايضا لان مذهب دعجز اطيس ان لم يكن داخلا في قوله بعض الاجسام
فلا دليل على بطلان مذهب الذي اشير اليه ح بقوله او في محل لان بطلانه ح انما ثبت بكونه خلاف المعروف من عدم

نسخة بوي

ا نفصلا وذلك لا يقتضي دخوله في المدعوى ونقيضها والكلام في عدم دخوله فيهما وان كان مذهبه واضحا في المدعوى فلا بد من بيان
قوله بسم للانفكاك عما مذهبه حتى يصح ذلك المدعوى فهذا اصلا صحة اعتراضه وظاهر ان هذا وارد على تقريره ايضا المقصود انما هو تخصيص مراد
الشيخ هنا لدفع اعتراضه الذي لما توهمه ناظر وبعد الدفع ما ذكر ايضا رجوع للانفكاك وبين التقريرين من ان تقرير بحتي انما يدل
على ان متصل اما بجسم الذي نشاهده انفكاك واما جزء من اجزائه فغير مقابل للانفكاك بالفعل لا يمتنع انفكاكه عند دقيق الطيف وهش
فصل توجب ان يقدر الامكان وارادة انفكاك ما شاهد انفكاكه ليسلم قوله لان ذلك متصل قابل للانفصال عن الشيء وذلك
لان الشيء ان ينبغي تقريره على خروج مذهبه دقيق الطيف عن المدعوى فما يظهر من كلامه فليس بحكم ببطلان ما ان كان اجزاء اجساما
منتهية الى جسم لا منفصل فيه بالفعل على ما قرره فان زعم انه خلاف المعروف في ذلك يحتاج الى دخول مذهبه في المدعوى فما فائدة تسلمه
قوله لان ذلك متصل اي عن الشيء فالحق ان لا فرق بين التقريرين مع ان تقرير بحتي او جزء من تقرير قوله وهو لا شيء من كلام
اي المقابلة للانفكاك على ما هو الكلام فيه وظاهر هذه المقابلة تستلزم ان يكون الجسم قابلا للانفكاك مفاصل وهو كما لا بد من انتفائه
فيلزم اما تجزؤ وتشظ وهو باطل حكم من يجعل الغير مقابل للانفكاك وقد عرفت ان موضوعه تسليم الدليل مع قطع النظر عن اعتراضه
الشيء ومن لم يفهم مقصوده فليشتغل بالاقاويل الفارغة اعلم ان تقرير هذا مغلط نشأ من اشتباه مقيد بالطلق واخذه
مكانه قياسية فهم الكلام قوله لان كل كثرة يلزم ان يكون هناك واحد حقيقي موجودا فيها المنتزع عنه كما ذهب من الواحد حقيقي ان يكون
متصلا واحدا بالفعل ولا يكون قابلا للانفصال الشيء اي بالفعل على ما يقتضيه قوله واحدا بالفعل ولعل المراد بالكثرة والواحد
الحقيقي نصرنا ما يكون مادية فلا يرد الكثرة المعقولة والمنفوس تنقضا على هذا بناء على عدم وجود الواحد الحقيقي بهذا المعنى فيها
على ان عدم وجود موجودة والكثرة للمعقولة هم وان ان اليه ذهب الاشراقي فالشيخ في الاشارات ومن تابعه من يقول بان ليس
جسم من اجزاء غير متناهية ولا يعلم ان كل كثرة متناهية او غير متناهية فان واحد وهناك هي موجودا فيها المنتزع فقد ظهر
الكثرة والوحدة بهما ذهبا ولو سلم عدم وجودها فلا شك في فساد صورها هنا ان الكلام في امادية فلا وجه لتصرف الواحد الحقيقي عن
المعنى الذي اراده الشيخ الى معنى لا يكون له اجزاء متصلة بالفعل كما لو كان جميع اجزائه المفروضة متصلة واحدة او
لم يكن له اجزاء اصلا كالمعقول والمنفوس مجردة ليدفع ذلك النقض لان ذلك خارج عن المفروض جدا فعلى هذا فمراده ان
كل كثرة يلزم ان يكون هناك واحد حقيقي الذي يكون متصلا ولا يكون منفصلا بالفعل وان كان ذلك وهما او فرضا موجودا
فيما لو فرضت الكثرة مركبة من اجزاء غير متناهية بالفعل فمعنى قوله لان بسيطا لان بسيطا خارجي مبدأ
مركب خارجي على ما هو الكلام فيه وذلك ضروري ايضا ان لا يتصور ان يكون ان اجزاء غير متناهية هذا المركب خارجي
بل لا يتصور ان يكون مطلق مركب هذا المركب خارجي وان كان كل من الكثرة والواحد وبسيط ومركب قابلا للانفكاك

غير متناهية

غير متناهية على ما ذهب اليه بعضهم لان ذلك لا يتأتى لبشر فضلا عن ان يقوم عليه ما حررناه وقد ذهب الذين عصروا فقالوا ما قالوا فلا يلتفت الى ما قيل فيه فانه لا يخلو عن اجمال وان قلنا بذلك لكنه اراد بذلك الكثرة لا الكثرة غير متناهية بمعنى لا تنحصر عدد ولا يريد بذلك اشتمال الكثرة بالفعل على اجزاء غير متناهية من غير ما تناه الى الواحد يجتمع مع ان الكلام صريح في ان قوله فيما سياتي ولا يخفى ان لذلك مقالا صريح في ان هذا مقال لا هو مقالهم ومن ثم لا ان مقال الآتي عبارة عنه وتحقق ان هذا الكلام من اجلاله ان وقع في حاشية التحرير فانما هو كلام عيال النظام ومن ثم لا يبالون على مذاقه لاستحالته وكونه مكابرة ولعل مقصود اجلاله من تصحيح مذهب النظام لئلا يسلم مكابرة وتطبيقه على مذهب الفلاسفة في عدم كون الواحد فيما مكابرة فما سيظهر من كلامه آتي للمنع ان يكون ذلك فتدبر هذا قوله لجواز اشتماله على احاد اخر فلا الكثرة من آحاد لا بد فيها من ان تنتهي الى آحاد هي واحد ثم كل واحد يشتمل على آحاد اخر لا يكون انتهاء ويجوز اشتمال كل من تلك الآحاد على آحاد اخر لا تكون من نوع تلك الآحاد وهكذا الى غير نهاية قوله فانه مكابرة غير مسموعة اذ لو كان لها ذو مقال لزم عدم تناهي مقدار تلك الكثرة ولا شك انه مكابرة وايضا يلزم اعتراف ما لا يتناهى بين الحاصرين اذ تلك الكثرة محصورة بالطرفين محيطين بها ولذا اجزاؤها محصورة بينهما فلو كان لا جزء غير متناهية لزم ذلك واما ما قيل من ان هذا ليس في مقابلة من يدعي ان هناك من كواكب حقيقي ما يكون منفصلا واحدا ولا يكون قابلا للانقسام بالفعل فالبحث مذهب ديمقراطيس وارد ايضا لا ما ارتآه الشيخ على ما تقدم تحامله لا يدفعه فليس بشيء لان من يحكي انما هو لبيان بطلان ترتب جسم من اجزاء غير متناهية بحجج اقنع مما ارتآه الشيخ من تعدد الجهة لا بيان بطلان مذهب ديمقراطيس ايضا لانه مبحث اخر يجيء بعد ورقة ومنه قد تأمل لا تخسر قوله وايضا فانه يستلزم عدم قطع في زمان متناه اي اذا كان زمان على تقدير حذف غير متناه لا جزء اقطع فلكل جزء متناه في الامتداد وذلك اللازم ظاهر فان جسما اذا كان مركبا من اجزاء غير متناهية على التقدير المذكور كما مر فتح ايضا من اجزاء غير متناهية فيلزم عدم قطع في زمان متناه في الامتداد وان كان اجزاء الزمان غير متناهية ايضا والا لزم ان يقطع قطعا فكذا اللازم واما عدم قطع في زمان غير متناه في الامتداد فغير لازم ح وهو ظاهر ولذا قيده بالمتناهي في الامتداد فاندفع ما قيل ان للمسافة ايضا فالا تناهي فلا يقطع نصف منصف وهكذا الا قال لا يتأتى فلا يمكن قطعه ابدا لا في زمان متناه ولا في زمان غير متناه فاكتفوا باسقاط قوله في زمان متناهي على ما هي شاطر وشاطر وشاطر وهلم جرا وذلك لان زمانا اذا كان غير متناه لا يمكن قطع ذلك الجسم في ذلك الزمان فاقول يجوز ان يقال المقدمة المعلومة غير متناهية في زمنه غير متناهية وانما ذكر في هذا القول ليبين ان المراد بتناهي ههنا تناهي اجزاء الزمان فافهم كذا ح لا يكون اللازم باطلا وهو ظاهر مع ان من يقول بقول عمر فتح من اجزاء غير متناهية بالفعل يقول ايضا

83

الاجزاء وبه بان تكون اجزاء اللاتناهي لما لزم لكلام النظام وما قيل في دفع هذا من ان الكلام هنا على تقدير كون مجموع
تلك الاجزاء اجساما كما هو صريح عبارة الشارح فلا يخفى فساده من تقريرنا ايضا مع ان الشريف العلامة صرح في شرح المواقف بان الجزء
الذي لا يتجزى يلزم النظام من حيث لا يدري لانه اذا الجسم مركب من اجزاء غير متناهية بالفعل كما ذهب اليه يلزمه ان يكون تلك الاجزاء
الغير المتناهية اجزاء لا تتجزى وان كان هاربا عن القول بالجزء فكيف يمكن للشارح ان يقول بان تلك الاجزاء اجسام عنده ومن لم
يتفطن بما ذكر فليتكلم بما شاء ولبعضهم ههنا اوهام ينبغي ان يصان عنه الافهام بل الاقلام قوله هذا بحث يعني ان الشارح
حرر مرادهم لدفع المنافاة بان معنى كون الجسم قابلا للانقسام الى غير النهاية ليس امكان خروج تلك الانقسامات من القوة الى الفعل بل عدم
انتهائها الى حد يقف الانقسام عنده فيرد عليه انه لو لم يمكن خروج تلك الانقسامات الى الفعل يكون الخارج متناهيا قطعا بناء على ان
كون الخارج غير متناه نقيض المقدم فكيف يكون لازما واذا كان الانقسامات في الخارج متناهية ينتهي الانقسامات الى مرتبة لا يمكن بعدها
وهو بطلان كونه خلاف المفروض من عدم كونها غير متناهية فعلى هذا يكون مرادهم خروج تلك الانقسامات من القوة الى الفعل فيثبت
المنافاة لما اصل بحث اثباته مقدمة هذا اعني المنافاة وحاصل الجواب انه ان اراد بقوله لو لم يمكن خروج تلك الانقسامات الى الفعل عدم
امكان خروج كلها فنسلم تحقق المقدم في الملازمة الاولى لكن اذ خروج كل واحد منها ممكن فيكون الملازمة الاولى اعني لزوم تناهي الخارج
ممنوعة ايضا وان اراد به عدم امكان خروج جميع الانقسامات من حيث المجموع يكون الملازمة الاولى مسلمة لكن لا نم لانتهائها الى مرتبة
لا يمكن الانقسام بعدها حتى يلزم منه خلاف المفروض من عدم تناهيها وحاصل العلاوة انا لو سلمنا الانتهاء الى مرتبة لا يمكن
الانقسام بعدها لكن لا نم ان ذلك خلاف المفروض لان ذلك الانتهاء انما هو في الانقسامات الخارجية والوهمية دون الانقسامات
الفرضية والمفروض ههنا انما هو قبوله للانقسامات الفرضية العقلية الغير المتناهية والعقل يقدر على فرض تلك الانقسامات
المتناهية وملاحظة جميعها اجمالا فيكون مجموع الانقسامات الفرضية والخارجية والوهمية غير متناه لعدم تناهي الفرضية وان
كان كل من الخارجية والوهمية متناهيا هذا ولما كان توجيه الشارح مبنيا على الاخيرين كما ينتقض نبه عليه وزاد قوله كما هذه
العلاوة زائدة على جواب الشارح التي بها الدفع المنافاة السابقة لا لتصحيح جواب الشارح بمعنى على عدم تناهي بالنظر الى كل واحد من الخارجية
والوهمية لا بالنظر الى المجموع فمعنى قول الشارح اذ ليس معنى كلامهم انه يمكن ان يخرج تلك الا انه يمكن ان يخرج جميع تلك
الانقسامات الخارجية والوهمية لان ذلك لا متناه فكيف يكون ذلك معنى كلامهم بل معناه ان انقسام الجسم لا ينتهي الى حد يقف
عنده وان كان الخارج منه متناهيا فالمعنى حينئذ العلاوة اليه بان قال لو سلمنا ان معنى كلامهم خروج جميع الانقسامات الى
الفعل فلا باس في ذلك فان مجموع الانقسامات الخارجية والوهمية وان كانت متناهية لكن ذلك المجموع مع الانقسامات الفرضية غير
متناهية غير متناه هذا لكن فيه بحث لانه انما يتم اذا كان قولهم الجسم قابل للانقسام الى غير النهاية محتملا لهذا المعنى والظاهر ان معناه

عدم وقوف الانتفاع بخيار رجي فاحد على ان يكون في كل مرتبة مناهيا لما اشار اليه بقوله الا ان يقال ذلك لازم لكلامهم او رده فتدبر البحث
كلي ولا اشارة اليه فلا حاجة بنا بحث هكذا ينبغي ان يعلم قوله وفيه ان الحكم بانه قابل للانتفاع الغرضي لما صور ذلك عن محكوما يستلزم ان يكون ذو ا
لاق موجودة في نفس الامر اي عندهم وان كان مخالفا لما هو واقع فلا يرد منع الاستلزام المذكور وذلك الاستلزام مبني على ما قالوا
لا موجودا دائما او اكثريا او متعارفا وهو علة معدة للانتفاع اذ لا يستفاد عندهم شرط في كل شيء فكل ما ينتفع به فرضا او دهما او خارجا
فله امتداد ومقدار يستعد بذلك للانتفاع الا لزم تجزء الذي لا يتجزى ومن هذا الطرف يتمسكون لذلك الملك واثبات الجزء الذي لا يتجزى وقد
بين المتقدمون بينهم في مبحث ابطال الجزء وعادوا من ذوات الاقسام بشيء اعني من شأنها ان يكون اجزاء لا هو اجزاء واقسام بالفعل حين
الانفصال لانه مع كونه خلاف الواقع يلزم ان لا يثبت الجسم لان اثباتها مبني على كون الجسم متصلا ولو كان اجزائها فرضية فاذ قيل ما توهم
من انه لو تم ما ذكر لزم ان لا يثبت الجسم لان هذا الاستلزام مبني على ان المراد بالحكم بانه قابل للانتفاع هو الحكم بمعنى تجويز العقل
اياه لا بمعنى الاحتمال العقلي فالسيد من اين وبالحكم العقلي هنا بعونة البراهين يقول ما انتفاعات الغرضي وجوز لزوم وجود ذوات
الاقسام في نفس الامر فلا ينبغي ان يبنى الاستلزام المذكور هذا وفيه بحث فان غاية وجود ذوات الاقسام الغرضية اجمالا لا تفصيلا
لان ما يلزم لذلك الحكم بالقوة يقتضي البراهين انما هو وجود اقسام غرضية لا اجمالا في ضمن متصلة
فلا يلزم من ذلك حصول مقدار غير متناه فلا لزم ذلك على الخصم ومن تبعه ولا نظير للحكم حيث قالوا ان جميع الاشياء ثابتة في الحضرة
العلمية اجمالا من غير جزء يا التطبيق فيما حتى يلزم تناهيها وللمتكلمين ايضا حيث حكموا بعدم تناهي الجسمية من غير لزوم محذور
فيها وبالجملة ان هذا الحكم لو اقتضى وجود ذوات الاقسام في نفس الامر منفصلة كما هو الظاهر من كلامهم حتى يصير مقدارا غير متناه لكان
الحكم بان جميع الاشياء الغير المتناهية معلومة لله تعالى مستلزما لتناهيها جزءا بالقوة التطبيق فيها ولكان الحكم بعدم تناهي
مستلزما لتناهيها ولا شك في بطلان اللازم منهما والحق ان ذلك الحكم الاجمالي لا يلزم منه حصول مقدار غير متناه في الجسم بالانفعال
وهذا الحكم نظير الحكم الذي قالوا في الآتية يعني لا يقف عند حد حيث قالوا في ظاهر هذا المعنى انها لو وجدت بالفعل لكانت
غير متناهية بالفعل وليس فليس وهذا معنى الحكم بانه قابل للانتفاع الغرضي اي انتفاعات الغرضية لو وجدت بالفعل لكانت
غير متناهية بالفعل وليس فليس ولا يظهر عدم تناهي انتفاعات الجسم على ذلك الا بهذا المعنى فما لا يخفى على اولي النهى قوله
ولما كان انتفاعاته بحر وضة اي التي جوزوا وجودها في الجسم غير متناهية اما من حيث مجموع من الانتفاعات الغرضية وتخارجية
والوهمية او من حيث كل فرد من الانتفاعات الخارجية والوهمية لان كل فرد منها لا يقف عند حد وان كان مجموع منها تخارجي
تخارج فيما هذا يكون هذا اعتراضا على العلاوة وعلى ما قبلها ايضا والظاهر ان كون كل من الانتفاعات الخارجية والوهمية غير متناهية
بمعنى لا يقف عند حد انما هو بالنظر الى الانتفاعات الغرضية فالمراد كون اعتراضا على العلاوة وعلى ان ما قبل العلاوة ايضا مبني على ذلك وان كان

مجموع

المجموع من خارجية وكوهية متناهيا لما افتقاء ما بعد كلا وقد بالجملة ان قولهم انقسام الجسم غير متناهية سواء كان
بمعنى عدم تناهي كل واحد من الخارجية والكوهية او بمعنى عدم تناهي مجموع الانقسامات الفرضية والخارجية والكوهية يستلزم علم بقابلية
الجسم للانقسام الغير المتناهية اما الخارجية واما الوهمية واما الفرضية وعلى كل تقدير يلزم فساد وجود مقادير غير متناهية فيلزم على كلامنا ما يلزم على
من تبعه من تركب الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل بل لزم على الاعتراف بوجود مجرد ما لزم ذلك على نظام فهذا الايراد من يخص على المعلم
عكس الايراد الاتي من مقاتل الا ان في جعل مقاتل من مذهب نظام راجعا الى مذهب المعلم نظر لانه في عدم الاستحالة ومحكي جعل مذهب المعلم راجعا الى
مذهب نظام في الاستحالة وعكسه بين ولا يخفى على المتفطن ما فيهما اما في كلام مقاتل الاتي فلما سيأتي واما في نظر المحشي فقد عرفت ما فيه نقلا
واما ما قيل في دفعه من ان كون الجزء موجودة في نفس الامر لا يستلزم كونها موجودة في الخارج فيجوز ان يكون الموجود الخارجي غير
قشور المقدار المدفوع بما حققناه من ان الامتداد والمقدار علة معدة للانقسام الخارجي او في نفس الامر فلم يلزم للموجود في نفس الامر
مقدار يلزم تجزء فالوجه في دفعه ما ذكرناه اولا قوله قيل مقاتل هو لا ما رأيت معنى جلالة الدين محمد وارحمه الله لذا نقل عنه و حاصل
كلامه ان الجزء المفترض يمكن ان لا ينقسم الى اجزاء متناهية او متزايدة يلزم منه حصول مقدار غير متناه ضرورة لكن كلام المحكي
ان الجسم قابل للانقسام الى ما لا يتناهى لكن في ذلك وهو ظاهر وانما كلامهم المذكور في انقسام الجسم الى الاجزاء فقط مطلقا بل في
المنفصلة منفصلة او على ما ينتفي قوله الا يرى اه بل في المنفصلة على ما ينتفي قوله يعني ان لا يتجزأ اه وظاهر ان كلامه
ذلك لا يستلزم حصول مقدار غير متناه ولكن مجموع مقادير كمية غير متناهية ضرورة انها متفرقة صورة ما اه وانما
لا يتجزأ صورة فقط ما فقوله صورة على ما ذكرناه في توجيه قوله لا يستلزم المذكور في صورة فقط بان يقال اذا كان الجسم قابلا للانقسام
الى اجزاء فقط غير متناهية لما قالوا يلزم ان يكون قابلا للانقسام الى اجزاء متزايدة غير متناهية بناء على ان تلك الاجزاء
اجزاء لكونها منسوبة الى جانب الا تناهي او الى جانب التناهي واذا كان كذلك يلزم ان يوجد فيه مقادير كمية غير متناهية واذا
كان كذلك فيحصل هناك مقدار غير متناه للجسم وما ذكره بحسب قوله للقائل ان يقول اه اشارة الى منع المقدمة المذكورة مع ما
قدح فيها ذكره الا ان وحاصله ان الانقسام الى الاجزاء المتزايدة انما يلزم حصول ما اذا كان هذا المتزايد محفوظا بان وجد جزء
ثم ازيد ثم وثم الى غير نهاية وقد يكون الاجزاء المتزايدة بالقوة فقط كالمتناهية وهو المذكور حكم القائل باستحالة في الجسم
قائل على وفق ان الانقسام الى الاجزاء فقط لا يوجد فيه مبدأ ولا منقابل فلا يستلزم ذلك الانقسام الانقسام الى اجزاء
متزايدة ثم يلزم حينئذ وجود اجزاء متزايدة الغير متناهية وذلك الانقسام الى اجزاء متزايدة في نفسها الانقسام الى
اجزاء متزايدة بالمعنى المذكور حكم القائل باستحالة واما الانقسام الى اجزاء متزايدة في نفسها على ما هو مراد الاستاذ سواء كان
انقطاعا او لا فليس بمقاتل اجالة باستحالته بل ذلك الانقسام لازم لما حكموا به من الانقسام الى الاجزاء فقط فذلك

جائز عندهم فمن منع استحالة ذلك اى انقسام الاجزاء فقسمة بعض استحالة الاول اى انقسام الاجزاء المتزايدة
فى نفسها وسره ان الملاقاة هى فى بعض مصورة بمعنى لا يبقى عنده حد ولا استحالة فيه بخلاف انقسام الاجزاء المتزايدة بمقابلة الاجزاء
المتقاسمة وانقسام الاجزاء المتساوية المفروضة فانه الملاقاة هيهنا بمعنى وجود امور غير متناهية بالفعل وذلك قطعا فجعل
وما قيل من انه لا فرق بين كون هذا المتزايد محفوظا او غير محفوظ فى حكم العقل باستحالة الاول منهما اذ حكمه بالاستحالة فيما كان هذا
محفوظا اى يشاهد من وجود المقادير المفروضة فيه واجتماعها فى جسم متناهى وظاهر ان المقادير امور حقيقية لا تختلف باختلاف
الاعتبارات فالفرق بين الصورتين تحكم وان ورد على منع بناء على ان استحالة صورة عدم كون هذا المتزايد محفوظا ولا كلام فى استحالة
وهو محقق هو الحق وما قيل ان الذهن عاجز عن شاهدة هذا الوهم لاستيفاء مجلس مسلطا طويلا الى تمام فليس بشئ لانه ان لم يكن هذا المتزايد
محفوظا كان الملاقاة هيهنا بمعنى لا يبقى عنده حد فهو لا يوجد هيهنا مقادير غير متناهية فالفرق بين الصورتين واضح واضح ان
كان مراده ما ذكره توجيه مذهب النظام ومن تبعه من ان جسما مؤلفا من اجزاء غير متناهية بالفعل وجعل مذهبه موافقا
لمذهب الحكماء كما هو مقتضى نصرته مذهب النظام كان هذا المتزايد فى صورة الانقسام الى اجزاء متناهية محفوظا ايضا فيرد عليهم
اورده لا شاهد ويكون ملزما قطعا والظاهر من كلامهم ذلك فلذلك الحكماء ملزما وان كان مراده دفع الاعتراض بان يقول
نحن نمنع ان الحكماء عن مذهب تحكما وتحقيق مذهبهم فلا يرد عليه الزام لانه ما ذكره 12 انما هو فى الملاقاة بمعنى لا يبقى
عنده حد فلا يتم هذا لان الانقسام الى الاجزاء المتناهية ايضا استحالة انقسام الاجزاء المتزايدة اذ مع وجود هيهنا
غير متناهية بالفعل لا يتصور انقسام الاجزاء المتزايدة فى نفسها واما تحكم بان جسما غير متناهى الصفر فيه غير متناهية فما صدر ذلك عن الحكماء فانا نلتزم وجود
ذوات اوضاع غير متناهية اجمالا فى نفس الامر وقد ان ذلك لا يقتضى كون كل واحد من تلك الاوضاع غير متناهية لجواز كون ذوات اوضاع متناهية حتى يجعل
هيهنا متقدارا غير متناه للجسم المتناهى فاعلم هذا فانه ينفعك فى مواضع كثيرة والكرام ولقد غفل عنه اقوام بعد اقوام

اما اذا كانت متناهية فلا وبهذا ان الاجزاء بالقوة قد تكون متصلة اذ لو كانت منفصلة بالفعل مطلقا ايضا بسرد الدليل على ان
الجسم لا ينقسم الى اجزاء منفصلة بالفعل ولا اعنى من قولنا الا يرى الى قوله ولو فرضت موجودة اه فان كان تمام كلامه لان الاجزاء المتناهية
وبالجملة فالمراد من كل من هذين القولين ما يفهم من قوله يعنى ان من كون تلك الاجزاء متصلة اذ لو كانت المراد
من كل من هذين القولين ما كانت متصلة اه وما توهموا هم لان كلام هذا لو دل على ان مراده دفع الاعتراض بان نحن لا نسلم ان الاجزاء
متصلة بل نقول انها اذا كانت متناهية فهى منفصلة بالفعل فقوله لانا نقول ان هذا المعنى لا يمكن للعقل فجوابه صحيح اذ ان تلك الاجزاء
موجودة فى نظر العقل ولو كانت متناهية فظهر ان هذا المعنى لعدم تناهيها بمعنى كثرتها وليس هذا المعنى معنى عدم تناهيها

بمعنى لا

يعني لا يقف عند حد فما قيل من الكلام في لانتاهي الانقضاء بالمعنى المشهور لا يعني لا يقف عند حد فلا وجه لايراده، هنا لبس شيء
ولعله غفل عن قوله لا يمكن للعقل تخريب طا اشرنا اليه قوله واما فرض انقسام الجسم الا اجزاء غير متناهية بمعنى بان ينفصل عنه
مقدار معين ثم ينفصل عما يساويه ثم وثم تمشي بلا نهاية في جسم متناهي بمقدار فضلا عن متزايد بان ينفصل عنه مقدارا معينا
ثم ينفصل عما هو ازيد منه ثم وثم لانه اذا كان الاجزاء متناهية وبسيطة وجوديا في جسم متناه مقدارا ولو ان بسيطا وجود
الاجزاء غير متناهية متزايدة فلك ان تقول في مصورتين بفرض طوليا في جميع هذه الاجزاء او متزايدة الاجزاء
على ذلك الجسم عند مقدارا ولا شك في استحالة مثله في ذلك الجسم هذا ما قيل في بيان بداهة المذكور من ان الجزء لا يكون متناهيا في مقدار
بداهة فضلا عن ان يزيد عليه فلا يكون هذا الجزء متزايدة اصلا فضلا عن ان يكون غير متناهية ليس شيء بلا هو غافل عما
اراده المقابل لان ما قرر انما صرح قوله بمقادير غير متناهية اذ لا متناهية او متزايدة فلان يجمع عما غير متناه بالضرورة
منقسم الى الاجزاء المتزايدة اي الى اجزاء متزايدة في نفسها من جانب الصغر وليس كذلك شيء منها فما هي بمقدار الاجزاء غير متناهية وقد
اشرنا اليه سابقا فقوله بحيث انما يلزم لو انقسم الى الاجزاء المتزايدة بالنظر الى ظاهر الكلام ولذلك اعترف اولا بهذا المعنى في ظاهر
الاستدلال بقوله نعم يلزم وجودا، ومنع استحالته ثم اشار الى استحالته بقوله فان المنقضي والمضي عما قولا لا يدخل هذا غافلا عما قيل من ان ذلك
القول من بحثي نائشي من سوء فهمهم وقلة تدبرهم فان مورد الاستدلال انما هو تزايد تلك الاجزاء باعتبار انقسامها وقد اعترف
حيث قال نعم يلزم، واما تزايدها باعتبار الانقسام فممنوع بداهة وان وجد انقسام الاجزاء لان جزء الجزء لا يكون في مقدار
فضلا عن ان يزيد عليه كما ذكرناه انتهى نائشي من سوء فهمهم على ان قوله لان جزء الجزء لا يكون في مقدار مبني على غلط من
الابرك الى قوله بحيث هنا في بين ما ينقسم الى الاجزاء المتزايدة بان كان جزء هو انقص ثم ازيد منه وهكذا بل لا يخفى
اشارة الى توجيه ما قاله الاستدلال وتزييف ما قاله المقابل وغرضه منه دفع ما يورد السابق بقوله وفيه ان تحلم فافهم قوله فنأخذ الجزء
الذي هو ازيد الاجزاء بيننا ربما ظاهره ان المقتضي هنا بين ازيد الاجزاء وبين الانقص الاجزاء المرادين هنا مع ثبوتها للجزء الذي هو ازيد و
الانقص بما ذكرنا قوله وتأخذ بعده في مقابلة كل زائد ناقصا وكذا بيننا من ظاهره ان المقتضي انما هو بين نفس الجزء الذي هو ازيد و
الانقص والزائد والناقص ليس كذلك اذ لا تقابل بين ذوات الاجزاء بل لا تقابل بين الزيادة والنقصان انما التقابل بين الاضافات
انما هو بين الزيادة والنقصان الاضافيين اعني كون الشيء زائدا من شيء وكون شيء ثاني ناقصا من شيء اول وكذا ازيد
الازيد والنقصان الانقص وحاصل جزئي هذا البرهان هنا ان في كل جزء بعد ازيد الاجزاء ازيدية بالنسبة الى ما بعده والانقصية
بالنسبة الى ما فوقه وليس في ازيد الاجزاء الا ازيدية فيلزم عدد الازيدات المتحققة في السلسلة على عدد النقصانات المتحققة
قبلها وجود احد المتضايفين بدون الاخر وهو بديهي البطلان فيلزم ان يوجد هنا جزء هو انقص الاجزاء حتى يتحقق فيما

فيلزم تناهي السلسلة وقد فرضناها غير متناهية فلو كان الجسم غير متناه لكان مقدارا لزم اما بطلان البرهان المتقدم او اما تناهي
المقدار واللازم باطل فالملزوم وبهذا التقرير ظهر اندفاع ما نقل عنهم من ان المتضايفين لتقصان كل واحد منهما دون الآخر زيادة نقص بل هو
زيادة ما فوق فكلما تحقق زيادة تحقق في مقابلها نقصان وبالعكس فزيد ان حصل له زيادة وتحقق انه لا شبهة في زيادة ما جزاء
من الدرة عما لا جزأ منها فقط بواحد لكن لا يلزم من وجود احد المتضايفين بدون الآخر ما ذكرتم ان كل زيادة في مقابلة نقصان وبالعكس اشكل
واضحى ايضا ما قيل من ان المتضايفين لا زيد لا جزأ ان فرض زيد ما بعد لا انقصا او كذا ان مضايف ما بعد بأعنا زيادة لذلك هو
مضايف لا زيد لا جزأ بأعنا نقصان فلا يلزم وجود احد متضايفين بدون الآخر فلما يجوز ان يكون لو ذلك الزيادة مما لا يلزم ان يتبع تحققها
ايضا بأعنا ان عما او الزيادة من توابع تناهي فلا يتصور ذلك في غير متناه بأي معنى كان انتهى وذلك لان المعترض من هذا البرهان ابطال لازم
السلسلة فلو لا الامر لما ذكره بحثي ومقابل لا يبطل بذلك لانا نجيب بمنع انهم عوا في ذلك على ما مر هذا البرهان ومنع استحالة ذلك التوالي مكابرة
لا ان منع تحققها على تقدير ما ذكره مكابرة ايضا لان الكلام مبني على الفرض والتقدير ثم اقول ان تعين ان زيدا لا جزأ هو نا ليس بأعنا
طريان منتفيا الخارجية او الوهمية فقط لانات هية فلو لا ان ذلك التعين بعد الا عنا لتحقق النقص ايضا فلا يلزم وجود احد متضايفين
بدون الآخر مع انتفاء منتفيا المذكورة وليس الكلام فيما لا تعين بأعنا طريان لانتفاء الفرضية غير متناهية بناء على ان حكم المتقدم
حكم قابل للانتفاء الفرضية متناهية يستلزم ان يكون ذو الاف قسم موجودا في نفس الامر على ان تكون غير متناهية متناقضة على الاولا
ان حكم المتقدم وح يجري هذا المذكور بعينه الا عنا لما سبق تقريره هذا اولا وقد طوى بعضهم لكن يرد عليه ما اشرنا اليه من ان حكم المتقدم
بقبول لا نقصا الوغير متناهية انما يستلزم ان يكون ذو الاف قسم موجودا جملة ولا يلزم المتقدم فرض وجودها منفصلة حتى يجري فيه
برهان المتضايفين وحق ان هذا البرهان انما يقوم حجة على مذهب نظام لا على مذهب الفلاسفة فان كان مقصود المستدل بما ذكره ترويج مذهب
نظام فيكون ملزما به وان كان مقصوده ترويج مذهب الفلاسفة فلا يرد عليه شيء حينئذ ثم ان ممار ما زيد لا جزأ اما جسم عنا هي بمقدار
على ان يكون اضافة اقول التفصيل بمجرد المزيادة بمطلقة غير ظاهر لما ذكر قولهم يوكد احسن اخوته لخروجه عنهم باضافة اليهم
وان ابرعته قولنا خذ بجزء من زيد هو لا جزأ ان على ان يكون ممار من ذلك الجزء جزأ ما جسم فاندفع ما قيل ان لا زيد
لا جزأ نقصانا بالنسبة الى متقدا جسم فلا يزيد عدد ما زيد شيئا في السلسلة على عدد ما نقصت بل شيئا فيان انتهى على انه يرد عليه ان نفس
الجسم يكون ازيد ح ولا يوجد ها النقص فلا يتم ايضا هذا ولك ان تقول ممار من ازيد لا جزأ هو بجزء من ذي اضحى لا جزأ
منه فيما بعد في ليس في تلك السلسلة بعد جسم ازيد لا جزأ غيره وباقي من ان سوا كان ممار من ازيد لا جزأ هو جسم او جزأ ازيد
في السلسلة يرد عليه ان له نقصانا بالنسبة الى ذلك الجسم او الى جسم خارج عن السلسلة فليتأمل فيا نعود نا بأعنا ره ومتضايفين مطلق
لا زيد بنا ولا نقصت جزأ ما زيد ولا نقص اولا فليس شيء لان تلك ما زيد بنا ان لم تعتبر في السلسلة المذكورة فلا معنى لجريان البرهان فيه

وان اعتبرت

وان اعتبرت في السلب فيجري البرهان فيها ايضا لان جميع الاجسام من حيث تجمع يعتبر شيئا واحدا ويعتبر فيها تلك الانتفاءات عنها فحينئذ
فلا بد ان يوجد في مقابلة ازيد الاخر اما هو او انقص منها والا لزم وجود احد المتضايفين بغير حد ولا اخر وتحقق ان لا فرق بين جبريل هذا المعنى
في جسم واحد وبين مجموع الاجسام لان الملاك واحد فمن زعم ان احد الامرين غير متناه يجري فيها برهان التضايف ويبطل لان جسما هكذا
ينبغي ان يفهم بتمام ولا يلتفت الى اطالة بعض الناس قوله وغيرتا هي بهذا المعنى اي بمعنى لا يقفان عند حد لا بسبب الى اخر بانه ساوى
او انقص او ازيد اما مشهورا اي اخر باحد هذه الامور اما تا هي بالفعل او غيرتا هي بالمعنى المشهور فالمراد بالغير هنا لا بالنسبة لانكون
الا بين الاثنين الموجودين اثنتين اي في خارج او في الذهن تحقيقا او تقديرا وظاهر ان غيرتا هي بهذا المعنى غير موجود في خارج
الوجود فيه متناه ولا في الذهن تحقيقا لانه متناه فيه ايضا ولا في الذهن فرضا لانه لا يكون غيرتا بالمعنى المشهور فظهر ان غيرتا
بهذا المعنى لا يسبب الى اخر باحد هذه الوجوه لعدم وجوده في خارج ولا في الذهن حقيقة ولا فرضا اذ لا ولا تا هيا ولا
غيرتا بالمعنى المشهور فالاحكام المثبتة في المسلك الغيرتا هيتين بالنظر الى فرض الذهن وانما في غيرتا هيتين بالمعنى المشهور
والاحكام المثبتة في هما لا بالنظر الى فرض الذهن ولا جعلوا المتضايفين خارجيين وحقيقيين وذهنيين فرضيين على حسب اختلاف الاحكام
الاحكام المتعلقة بغيرتا هي بمعنى لا يقفان عند حد خارجيين بالنظر الى ما خرج منها وذهنيين فرضيين بالنسبة الى ما فرض
هذا ما قيل ان معلولا الحد الثالث الزمن مقدورا الله مع لا تناهيهما بمعنى لا يقفان عند حد فقد سبب غيرتا هي بهذا المعنى الى اخر فلا
بالبرهان فحينئذ بان كل واحد من سبب وسبب اليه اذا كان ما في خارج من معلولا ومقدورا فذلك المعلول ما والمقدور اما متناهيين
في خارج فلا محالة فالسبب كذلك من سبب تا هي الى ما تا هي وان كان كل واحد منهما ما هو موجود في الذهن فيكون الحكم بالامكان
بالنظر الى ما هو موجود في الذهن سواء كان معلولا ما ومقدورا ما موجودين اثنين او معدومين فحينئذ بجميعهما موجودان في الذهن بالفعل وغير
تا هيين بالمعنى المشهور لا بمعنى لا يقفان عند حد وقد سبق ان غيرتا هيتين بهذا المعنى يتصور بينهما سبب الا يرى انه اذا ان يطبق بين السلسلتين الغيرتا هيتين المشتملتين احدهما على الاخرى يتصور نسبة بينهما بان احدهما اعظم من الاخرى بناء على
وجود هما في الذهن فرضي قوله فلا يرد ما يتوهم تقرير هذا المتوهم انه لو كان جسم قابلا لانقسامات غيرتا هيتين لذهب فلا
يلزمه ان يكون مسافة ومحركة منطبقة عليها وكذا ايضا كذلك واذا كان كذلك يلزم ان يكون كل من محركتين مختلفتين سرعة
وبطوا في مسافتين في زمان واحد من حد ومسافة في فلا آن يفرض في زمانا واذا كان كذلك يلزم ان يكون احدهما
التي هي اجزاؤها فيتين مساوية للاخرى وهو محال اجزاء الزمان واذا كان كذلك يلزم تساوي محركتين وعدم كون احدهما
اسرع من الاخرى واللازم بط فالملزوم ونحن نقول ان جسم لو كان قابلا لانقسامات غيرتا هيتين لكان مسافة ومحركة منطبقة عليها
وزمانا منطبقا عليها كذلك ولما كان حركة محركتين مختلفتين سرعة وبطوا في زمانا ولكان كل واحد منهما ان يفرض في زمانا في حد من حدود

الجزأ ما كانت غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد لا يصح فيها الانقسام فلا يلزم تناهي ولا تحرك بتين وما لا يتجزأ ما كانت متناهية
عند المتكلمين وجاز عندهم ايضا تخلل السكون بين حركتين لان ما لا يتجزأ عندهم وهو متناه غير متناه يلزم تناهي
حركتين لهم فلذا حضر الجزء لا يرد عليهم كما هكذا ينبغي ان يعلم قوله وقد رد الشيخ على مذهب ديمقراطيس بهذا البرهان
ان كان رآه وصرح به شيخ محقق بانه رد على مذهب بعض القدماء كديمقراطيس وغيره وقال شارح تجديد التجريد عند قوله وهو
بانواعها تحت قسم المقسوم اثنينية يعني القسمة الوهمية بانواعها يعني ما هو مجرد فرض العقل كالجسم او مجرد توهم
جزئيا او لا يجرد عنها بالبين اختلاف عرضيين قارين او غير قارين تحت قسم المقسوم اثنينية بالفعل كالجسم طبيعي
مجموع وطبيعي جزئه الخارج هو الفصل المقوم فيجوز على الجزئين المتصلين المفروضين جزء واحد مما يجوز على الجزئين المنفصلين
اعني جزئي الذي قسم وجزئه الخارج هو الفصل المقوم من الانفصال الرافع للاتحاد والاتصال فجواز القسمة الوهمية ملزوم لجواز
الانفكاكية فيبطل مذهب ديمقراطيس واتباعه انتهى فقد صرح بان مراد الشيخ من هذا الكلام ابطال مذهب ديمقراطيس
بالتصريح فلام صاحب التجريد في شرحه اشار اليه واشار ايضا الى ان ذلك ابطال بواسطة استلزام القسمة الوهمية للقسمة
الانفكاكية وتقريره هكذا ان يقال ان ذلك الجسم الصغير المفروض قابل للقسمة الوهمية وكل ما هو شانه ذلك فهو قابل للقسمة
الانفكاكية اما الصغرى فظاهرة لا سيما من ادلة ابطال الجزء وان لم يقبلها اصحاب هذا المذهب واما الكبرى فلان ذلك الجسم
اذا كان قابلا للقسمة الوهمية حدث فيه اثنينية بالمقسوم واذا حدث هناك اثنينية بالفعل هناك اربعة اجزاء متصلة
ومنفصلة واذا كان كذلك يجوز على المتصلين ما يجوز على المنفصلين وبالعكس واذا كان كذلك لا يكون ذلك الجسم قابلا
للانفصال لما كان قابلا للاتصال ينتج انه لو كان ذلك الجسم قابلا للقسمة الوهمية كان قابلا للانفصال والاتصال وهو
المطلوب الاثباتي وللاشارة الى هذا اضاف الشيخ في اثناء تقرير هذا الدليل قوله وعلى المنفصلين ما يجوز على المتصلين من الاتصال
والا فلو كان الجزء مجردا بالانفصال الانفكاكي لم يكن له اجتماع معهما ولذا ترك الشارح التجديد للتجريد لما عرفت
آنفا فمن قال ان دليل الشيخ مستلزم للمقدمة الممنوعة له ان يقول انا نسلم ان الجسم الموصوف بالقسمتين كان هناك جزآن
منفصلان طبيعي كل منهما طبيعي مجموعي جاز وجود شيء على كل منهما مما يجوز على مجموعهما من الاتصال ويلزم ان
من البديهي ان يحمل كلام هذا القائل على ما يقوله بالمكابرة المعرض للاتهام كوهمي للجسم صغير فشرع بدفع ذلك
بالمكابرة بين معنى عبارة الشيخ من كلمة ما هو موصولة في هو ضمنيين فبالتي فهم مراده فضلا عن ان في لزوم المكابرة
ثم اقول مما ذكرنا في بيان الكبرى السابقة ظهر لك صحة الاقوله واذا كان كذلك يجوز على متصلين ما على منفصلين
من الانفصال ان يرد عليه انه يجوز ان يوجد شيء ما مما لا ينفصل فلا يلزم انه يجوز على متصلين ما على منفصلين

يجزء في شخص لان لو وجد، ان ذلك ممانع لو كان لازما لماهية جزئين متصلين في جزء معدوم وهما لا ينحصر نوع
ذلك جزء في شخص لكن هذا باطل فكذا المقدم اما بطلان التالي فلتحقق جزء مخالف موافق له في الماهية ولو صح ذلك لما
لم يتحقق ذلك جزء مخالف بل لا يمكن ح للقسم الموهوم الا شخصا واحدا واما بيان الملازمة فلان ذلك ممانع
لو لم لازما للماهية لو لم ينحصر نوع ذلك جزء في شخص لوجود شخصان متماثلان متساويان في ماهية بناء على ان عدم الانحصار
نوع في شخص انما يكون بوجود فردين او اكثر في الخارج فح يكون كل واحد منهما قابلا للانفصال لانفكاك حاصل بينهما
مع وجود الباقي فهذا خلف وهذا التقرير مع وضوحه في كلامه خفي على بعضهم فقال ان اراد بقوله لانه لو وجد شخصان، انه
لو لم ينحصر لوجد من شخصا كل منهما منفصل عن الاخر فالملازمة ممنوعة لجواز ان يوجد شخصان يقتضي ماهيتهما الانفكاك بينهما
وان اراد انه لو لم ينحصر لوجد شخصان ولو لما متصلين فمسلم لكن قوله وكان كل منهما قابلا للانفكاك مم انتهى ولا يخفى
انه فاسد مما قررنا ان شارح مجدد يريد بقوله الخ والسند هذي ذكره بطلان لو اقتضى ح ماهية شخصين موجودين
لانفكاك بينهما لزم ان يكونا شخصا واحدا لان وجود شخصين انما يعلم من وجود هما ممتازا كل واحد منهما عن الاخر
فما جاء في باله وهلم فاسد وبهذا ظهر فساد ما قاله بعده ايضا من ان عدم انحصار نوع كل من جزئين متصلين في شخص مم
لجواز ان يكون هناك نوعان يقتضي كل منهما اتصال الاخر انتهى وذلك لان ما ذكره انما هو انحصار نوع واحد في شخص
وبالجملة فهذا الدليل على ما فسره به ضعيف لا يجدي عن رزانة لما لا يخفى على ذوي فطانة لكن يخطر بالبال ان يبنى الدليل على
تماثل الاجسام لما ذهب اليه جم من الفضلاء كالامام الرازي وغيره بقولنا لو بنينا على عدم انحصار النوع في شخص على ما ذهب
اليه الشارح المجدد وذلك لان عدم الانحصار اقتضى وجود فرد اخر مخالفا او موافقا فلا بد ان يكون ذلك الفرد مخالفا
في الماهية حتى يصح على الاول ما يصح على الاخر ويؤيد ما ذكرنا ان الشارح المحقق اشار الى تقرير البرهان الى كل من الامرين بقوله
الرجوع الى الكلام ولعل الشارح المجدد اختار بناءه على عدم انحصار النوع في شخص دفعا للمنع الوارد على قائل الاجسام من
اول الامر ومن كم يعلم انتهى فعليه ان يتكلم بما يوجب الملام اقول ان لقائل ان يقول لم لا يجوز ان لا يكون الاجسام متماثلة
لان تلك الاجسام الصغار لغاية صغرها وعدم مشاهدة آثارها لا يجزم بتماثلها وعدم تماثلها بخلاف الافراد والاجزاء المشاهدة فانها من
نوع واحد فانا لا نحكم آثارها بحكم عليها بالتماثل فاندفع ما قيل من ان ذلك ممنوع خارج عن محل النزاع اذ لو السلم الى مثله لا نسلم
الامر من الاطلاع على تماثل اجزاء الحجر وما يدريك لعله عن تماثل افراد الانسان ومثله خارج عن محل النزاع لانا نجيب عن ما اطلاع على
صفايا ذهن كل انسان بقدر طاقته البشرية لا يخفى ليبنى بترتب بجسم بسيط الواحد من اجسام شتى لغة ماهية لانا نقول لا نسلم ذلك
اذ مقتضى التركيب الحقيقي ترتب آثار الواحد عليه وليس لاجزائه عين آثار ولو سلم فعند التركيب يحدث اثر ولا ذلك ما هو

للبنوي

من اجسام البسيطة مختلفة بالحقايق للمولدات هذا قوله وقد يقال المقابل هو قولي صدر بحثي ازدحام حاشية المخرج بدو حاصله
منع الكبرى مثلا على تقدير ومنع الكبرى مرابعة على تقدير تراخرج فتكون مدى ربما الكبرى الواقعة اولا اعني قولنا وكل ما هو
قابل للقسمة موجبة فهو قابل للقسمة مرا فعالية وتلك الكبرى مثلا هي قولنا وازالة ان ذلك يجوز على تمصليين ما على تفصيلين والكبرى
مرابعة هي قولنا وازالة ان ذلك لان ذلك يجسم قابلا لا انفكاكا لكن المقابل قررا ولا كلاما ثم اشار الى منعه وحاصل كلامه ان هناك كثرتين
كثرة عارضة للماهية في ابتداء خلقة كالاجزاء الصلب وكثرة عارضة لها بعد خلقة كالاعاما واحد منقسم الى لاجزاء الكثيرة و
عروض الكثرة مثلا على الاعم يجب ان يتحقق من عروض الكثرة مثلا اعني عروض الانفكاك بعد ما تقدم وتعرض منه ان عروض الاول والثاني
عروض مثنية لان مثلا متحققة في افراد الاثنين وثنية اذ الطبيعة تأبى ان يتقوم الا اثنين والا لكان مثنى لو اكتفى
وهو مع فيما قلنا يقول ان اردتم بقولكم لم يجوز على تمصليين ما على تمصليين من جواز الانفصال ولو بعد خلقتهما موجودا واحدا
فلم لان ما يثبت على مثال الجسم انما هو جواز كون تمصليين امرين في ابتداء خلقة لا جواز كونهما امرين بعد كونهما متصلا واحدا
وخلقتهما موجودا واحدا لجواز ان يكون ماهية غير آبية عن الكثرة مثلا ولا آبية عن الكثرة مثلا الاثنين وما يتقرع على مثال
الجسم انما هو جواز الكثرة مثلا على الاثنية وان اردتم بقولكم لم يجوز على تمصليين ما على تمصليين من مثال ما هو لا انفصال
ابتداء خلقة فمثل الكبرى مسلمة للكبرى مرابعة منه لانا لا نعم انه لو جاز ذلك مثلا انفصال في ابتداء خلقة لكان قابلا لا انفكاك اذ لا يلزم
من جواز الكثرة في ابتداء خلقة جوازها بعدها فلا يثبت بطلان مذهب ديمقراطيس مالم يثبت بطلان الكبرى قوله وانت خبير بان
تجويز كون ذات زيد تمصليين اراد من ذلك ما كان مشتركا بين صورتي وحدة والكثرة وقد اعترف به مقابل حيث قال ان
ذات مثلا جسم ثابت لا انفكاك ولا تنافي الكثرة ومثلا هذا انما يتحقق في ضمن ما هو مثنى عند مثنى وفي ضمن مجسم يعين عند مثنى فبين
من حاصل اباة الكبرى مرابعة منه بان يقال اذا جاز على تمصليين ما على تمصليين من جواز الانفصال في ابتداء خلقة ولكان ذلك انما
على ذات مثلا جسم الصالحة لعروض لا انفكاك ولكان مثلا هذا موجودا في تمصليين ايضا كان ذلك لا مجسم تمصليين موجودا وهما قابلا لا
بعد خلقة ايضا لان مرادنا لا نعم انما هو ذات مثلا جسم فلما انها موجودة في ابتدا خلقة لذلك هي موجودة بعدها وبالجملة
فاذا جاز عروض الكثرة لمثلا جسم في ابتداء خلقة وما ذلك عروضا لا على ذاتها يجوز عروضها لها بعد خلقة ايضا لو
ذاتها ايضا وجواز عروض الكثرة لها بعد خلقة لا يكون الا بقبول لا انفكاك وقد امكن ان يقال لو صح ما ذكرته يلزم ان
لا يكون عروض الكثرة في ابتدا خلقة اعم من عروض الكثرة بعد خلقة مع ان مقابل بنى الدليل على عمومية مثلا ولمن مثنى ان ينبه
الى دفعه بقوله وقوله والاول اعم الخ وحاصله ان كون عروض الكثرة في ابتدا خلقة اعم من عروض الكثرة انفكاك انما يكون اذا كان
معروض الكثرة غير معروض الوحدة لما في منفصل الكثيرة والا فالكثير واما اذا كان معروض الكثرة عين معروض الوحدة بان

يتحد الموضوعان لما صح ما فلا يكون اعم بل يجوز ان يتحققا معا فكلما جاز عروض الكثرة في ابتداء خلقة تحقق جواز عروض
الانفكاك بعدها ولما ان امكن ان يقال معنى المذكور يدل على اعم من عروض كذا فيمكن للقائل ان يستدل به على
ما ادعاه ولو فيما يتحد الموضوعان اجاب عنه بقوله وكذا المذكور الخ وحاصله ان معنى المذكور لا يدل على الاعم فيما يتحد الموضوعان
فان النطفة مصورة بصورة الانسان لما يجوز قبل تصورها بصورته ان تتصور بصورة انسانين حتى تكون معروضة للكثرة
ح لذلك يجوز بعد كونها انسانا واحدا معروضا للكثرة بجواز انفكاك بعض اجزائه عن بعض فتعرض الكثرة لذلك البعض
في ضمنها ايضا فلا يتحقق عروض ما لا بد في ثانية لما زعموه ان هذا مقدور لا يكفي في نقض ما ذهب اليه اقراطيس لان مذهبه
ان ذلك الاجسام بصفاره الصلبة لا تقبل الانفكاك الا الى اجزاء متماثلة او اجزاء متماثلة فلا بد في تقويته من اثبات العموم
بين المحمولين واني يكون ذلك ولما كان انقسام الانسان الى الاعضاء واجزاء الكثيرة انقسام شيء الى اجزاء متماثلة لم يلزم
من هذا الكلام الا مقدار دليل الشيخ بمعنى عما تماثل الاجسام كما توهم هذا ثم اعلم ان مراد بطيموقراطيس لا انسانية
على ما قرره بمعنى هو نا ولا معنى لحملها على النفس الناطقة اذ لا يعقل لها عروض الكثرة لا ابتداء ولا انتهاء فعلى
هذا معنى قوله ولا انسانين اي اي ما هو معروض لهما من حيث ان ما كان انسانا واحدا ابتداء خلقة ولم يعرض له الكثرة
لا يجوز ان يصير متكثرا بعد تخلقه بان يكون انسانين مثلا والا لزم ان يكون المفرد الواحد الحقيقي وهو باطل وبالجملة
فما يكون معروضا للكثرة ابتداء كالنطفة يكون معروضا للكثرة انتهاء وما يكون معروضا للوحدة ابتداء كالانسان
الواحد يكون معروضا لها ايضا انتهاء فلا يثبت بمثل هذه الحجة المزخرفة في تقوية مذهب ديمقراطيس عن المعموم فيتحد
الموضوعان وحينئذ ان يكون معنى قوله ان النطفة الواحدة لما جاز عروض الكثرة لها ابتداء يجوز ان تكون
نطفتين جاز عروض الكثرة لها بعد تخلقه ايضا بان تصير نطفتين بعد وجودها فيرجع الشيئان من
تحلل الانسان الواحد فانه بعد كونه واحدا لا يجوز عروض الكثرة لا ابتداء ولا انتهاء لكنه بعيد جدا وما قيل من انه
ان اراد ان الموضوعين لا يتحدان في مادة الانسان فغير ان مادة الانسان الواحد تصير انسانين بعد تحللها وان اراد
انهما لا يتحدان في مجموع مادة وصورة انسانية فلذا الكلام في مجموع مادة وصورة نطفية فليس بشيء لان مراده هو
ثانيا ولا شك ان مجموع مادة وصورة النطفة قابلة للكثرة ابتداء وانتهاء ولا كذلك مجموع مادة وصورة الانسان
فانها لا تقبل الكثرة لا ابتداء ولا انتهاء ووجهه ان مجموع مادة وصورة انسانية مشخص غير قابل للكثرة و
مجموع مادة وصورة نطفية قابلة لتشخصات كثيرة قوله ولا اول اعم يجب تحقق ما عروض الكثرة لانها
اي عموما من وجه لتحققهما في مجموع الاجسام وتحقق الاول دون الثاني في الانسان والنطفة واجزائهما التي لا تتجزى عند

في بعض النسخ المكتوبة هكذا
قوله ولا انسانين الواحد
لا يصير متكثرا بان يتصور بصورة انسانين هم
اي لا جسم الذي هو اول في الانسان

على تماثل الاجسام وان كان هو مشهورا فيما بينهم لكن الظاهر انه مبني ايضا على تماثل الصورة الجسمية وقد صرح به الشيخ المحقق في شرح الاشارات
وقد دل على ايضا كلام الشيخ حيث قيد العارض بالمفارق بالخاص عن طبيعة الامتداد واشرنا ايضا الى ان تمايز الاجسام تماثلها
من حيث جسميتها وان لم يرضوا به فتحويل الدليل على تماثل الاجسام وبناؤه على تماثل الامتداد اي الصورة الجسمية يؤول الى امر واحد
بل نحو ان تماثل الاجسام وتماثل الامتداد متلازمان اذ لا يظهر آثار تلك الاجسام فتماثلها يستلزم تماثل الامتداد وبالعكس فما قيل
للمحشي وصاحب المواقف وغيرهما من المحققين حملوا مراد الشيخ على تماثل حقايق الاجسام لا على تماثل امتدادها اي الصورة الجسمية
بناء على انه يرد عليه ثانيا انه يجوز ان يكون الصورة الجسمية عندنا آتية عن قبول الانفكاك الخارجي وان لم تأب عن الصورة الجسمية
وهو ظاهر ولا يرد ذلك على الاول فليس بشيء اذ الكلام هنا في ذات الامتداد ولا شك ان ذات الامتداد لا تأبى عن قبول الانفكاك وعدم
تماثل شيء من الصور النوعية ينشأ من العارض المفارق بالذات اي ذلك الامتداد الذي هو طبيعة نوعية لو كان ذلك العارض
لازما كالخط المنفك او زائلا كالخط الاجسام المتصلة مثلا نظر على شرح الاشارات وقد سبق من المحشي ان المنفك قابل للالتقاء
للالتقاء وان كان غير قابل للالتقاء بالذات لا صورته النوعية نعم في كون الامتداد طبيعة نوعية كلام سيأتي للمحشي الكلام هنا
على تقدير كونه طبيعة نوعية قوله فيقتضي كل منهما اي بالنظر الى ماهيته ما يقتضي الاخر بالذات الا ما هو ايضا من جزئيات الانفكاك
الخارجي وليس معنى هذا الكلام فيقتضي كل فرد من افراد كل ماهية ما يقتضيه الاخر من مشخصاته لانه مع بطلانه في نفسه غير مراد
من السور قطعا فلا معنى للاطالة في رده بل مرجع ان كلا من افراد ذلك الجسم وافراد الجوهر يقتضي بالنظر الى ماهيته
الامتدادية ما يقتضي الاخر قوله قيل لانم وجود الامتداد في المنفصل مذكور هذا الكلام ظاهر في ان منشأه منع الامتداد الخارجي بعد
قبول الانفكاك الذي هو ممنوع وعجيب والا فليس يتصور منع وجود مطلق الامتداد في الجسم ولو صغيرا صلبا وقد عرفت بانه جوهر
قابل للالتقاء في الجملة وقد سبق ان الشيء وغيره وان حمل الالتقاء فيه على الوقوعي الشامل للعرضي للمحشي حمل على الالتقاء
الخارجي فهذا الكلام منع للكون الامتداد بنوعيه تلويحي راجع الى منع كون الامتداد طبيعة نوعية يعني انا لا نم ان الامتداد
طبيعة نوعية وانما يكون لو كان في الجسم الصغير منفصل امتداد خارجي منقسم في الخارج وهو ممنوع فمعنى قوله ولئن سلم وجود
الامتداد، ولئن سلم وجود مطلق الامتداد ولكن لا يثبت بذلك تماثل امتدادات الجواهر حتى يثبت بذلك كون الامتداد طبيعة نوعية
على ما هو مبنى جوابه قوله فان الامتداد اي الخارجي مستلزم يعني ان ذلك الامتداد الخارجي مستلزم لوجود الخط بالفعل مستلزم
للالتقاء بالفعل وهو اول الكلام فاذا كان الملازم ممنوعا كان الملزوم ممنوعا بناء على ان ضعف الملازم يستلزم ضعف الملزوم بدون
العكس فهذا السند اخص من ضعف المقدمة وهو نوع اخر من السند يتفع الكتاب به فتدبر في الاذعان بما هناك ان وجود
الامتداد في المنفصل هذا كور ليف ولازمه هم ويلزم قطعا ضعف الملزوم فلا حاجة الا ما قيل في توجيه من ان مراده ان وجود الامتداد بالفعل

المقابل بحمل على التشبيه ومراده لزوم تحقق المقدار المعتد للقسمة خطا او سطحا او جسما او مراده من خط بالفعل نحو مسطح من قبيل ذلك بحال وارادة المحل فلا يدفع ما ورد عليه ظاهره على ان الوجه الاخير يمنعه اذ يرد عليه جواز كون المقدار خطا بالفعل فافهم قوله واما ثانيا فيراد على قوله ولو سلم وجود الاشتراك فيه الخ يعني ان ما ذكر من كلام المقابل انه حمل الاشتراك في كلام المجيب على المقدار المنقسم الى انواع متخالفة ولذا صح التماثل بين الاشتراكين وليس كذلك بل المقدار هو الامر الممتد في الجهات الثلث وهو بهذه الصورة جسم وهي طبيعة نوعية لما يسمى من الشيخ فانه جاز لها الانفصال في فرد ما في مجموع حالما لا انفصالي في فرد اخر لما في ذلك الجسم المغير لان الطبيعة النوعية متماثلة الافراد والاشتراك لا انفعالا لامر خارج لا يمنع تعقل هذا الذي وقد اشار الى هذا المعنى بقوله وهو وصف خارج عنها الخ بعد ما ثبت ان الاشتراك في الصورة الجسمية طبيعة نوعية بلون وصف لون غير قابل للقسمة بالفعل فما اشار اليه المقابل خارج عن تلك الطبيعة من حيث هي في بلون ذلك الاشتراك عارض خارج عن ذلك الجسم وهو لا ينافي تعقل هذا الذي نحن بصدده وما قيل من ان ذلك المقابل لما اخذ في نوعية الصورة الجسمية لما له من نوعية المقدار المنقسم الى انواع متخالفة فليس بشيء لان الكلام يحتمل مبنيا على كون الصورة الجسمية نوعا كما هو مدعى المجيب عليه ثم ان فيكون احد المتقابلين على الاخر فيكون من المغايرة فضلا عن الاولية على الثاني على زعمه قوله واما ثالثا ان اريد على قوله ثم التماثل الخ يعني انه لا حاجة في اثبات تماثل الاشتراكين على اعتبار تماثل الاثنينية كما توهمه من قوله الواقعة حتى يرد عليه انه لا تماثل بين الموهوم والمحقق بل يثبت ذلك التماثل بالاثنينية الواقعة بين محققين وهو جسم مقدار غير منقسم فيما بين حدين وبين محققين وهو مجموع ما حاصل من ذلك الجسم ومن غيره من غير حاجة الى الاثنينية الموهومة هذا لكن كلام المقابل مبني على ما فهمه من كلام المجيب فافهم ثم ان شبهة ذلك التماثل بالاثنينية الواقعة بين ان يقال اذا كان ذلك الاشتراك للجسم المقدار المجموع في كون كل منهما صورة جسمية من غير الكلام منهم لان هذا عائد الى ذلك الكلام حتى على ما قيل من ان الاثنينية الواقعة انما تتقوم بالتماثل بعد كون الصورة الجسمية طبيعة نوعية والا فلا اثنينية متحققة في البين كما لا يخفى وليس بشيء اذ ليس الغرض منه ان التماثل بين الاثنينية المجردة الواقعة حتى يرد ما ذكر بل مراده ان التماثل الذي ادعاه المجيب ثبت هنا بالاثنينية الواقعة متكونة من كل وجه لما قد رناه آنفا وكلامه المذكور انما يدفع توهم ان كلا منهما مبني على كون الصورة الجسمية طبيعة نوعية قلت وكيف كان لا يتأتى بهذا الجواب ان يكون الصور النوعية لتلك الاجسام المتصفة عن قبول الانفكاك وان كان الصورة الجسمية وحدتها قابلتين له بالنظر الى ذاتهما وهذا لا ينافي كون تلك الاجسام متنافية ولو اثبت صورة اخرى في تلك الاجسام امورا خارجيا كما ذهب اليه النظام في ابطال الجزء الذي لا يتجزأ حتى اضطر مثبتو الجزء الى القول بتفكك اجزاء الجزء الذي لا يتجزأ ايضا فانه يبطل كون الصورة النوعية لتلك الاجسام مانعة عن قبول الانفكاك الخارجي ايضا لانها للكون اجزاء من الجسم مانع عن تعقل هذا الذي لانا نقول الكلام في ذوات الاجسام من حيث جسميتها لا من حيث كونها وقد

في حقيقة الجسم البسيط اي غير المركب من اجسام مختلفة الطبايع فيجرد فيه هذا المذهب ثمة وان كان اختلافهم في جسم مفرد اي غير مركب
من الاجسام فيجرد فيه هذا المذهب ما عدا مذهب ديمقراطيس لعدا قوله اذ فيه لا اختلاف اي في مركب من حيولى وصورة اي لا في الجسم البسيط
اي غير المركب من اجسام مختلفة كحقايق العناصر المركب من اجسام متفقة الحقايق اولا فيها لعدا يلزمون مفرد بسيطا من غير عكس فانا كان
اختلافهم في جسم مفرد دون البسيط لان المفرد اصل بالنسبة الى البسيط وحينئذ تركب المفرد من الحيولى والصورة او من اجزائهما
تركب البسيط من احد الامرين قطعا ولذا اختار الشيخ ذلك اشارة وشارح بيانا لا اختلاف عندنا في جسم مفرد وان اختلفوا
وغيره بيانا لا اختلاف في الجسم البسيط وما كان اختلافهم عندنا في جسم مفرد على مذاق القائل بقوم قوله المفرد والا لزم تجزء على اباه
ان كل جسم مفرد متصل ان لو كان بعض غير متصل لزم تجزء او ما في حكمه اذ لا اتصال الا لانتهاء الى اجسام لا تنفصل فيما قيل وان
الا اسقاط لفظ البعض من المتن ثم يريد مذهب ديمقراطيس ايضا ويحتاج الى ابطاله فما فعل الشيخ وشنع محقق فما اشار
اليه في حاشيته من ان الاختلاف في البسيط لا في المفرد انتهى محل نظر ولذا قيل من ان لو ان الاختلاف في جسم مفرد لا في مطلق بسيط
محل نظر انتهى محل نظر وههنا من هنا اقوال انه ساقط ههنا لما آخر تؤيد لون الاختلاف في البسيط لا في المفرد والى ابطال
ذلك بعد ما اطلعت على ما ذكرناه واضح ايضا بعد تحقيق ما قاله من ان الجسم البسيط والمفرد عند الحكماء متساويان فلا يصح
حصر هذا لورود من هنا لا اصلا ولا حاشية انتهى ولم يعرف ان مراده بالجسم البسيط ما لا يتركب من اجسام مختلفة الحقايق لون
وجوده المتركب اولا وان جسم المفرد ما يتركب من اجسام اصلا وضوح الفرق بينهما ادعى شاهد بينهما ثم ان لون ما
هنا في البسيط او في المفرد مشكوك بينهم بحيث لا يخفى على احد للمن مذاكرة تناول ما يبقى عن الاحاطة بهما نطاق وبيانه لئلا
يتوهم تنافيه ما سيجي وذلك ان توهم لان مراده بالمتصل هو جسم مركب من جزئين وظاهر ان لونه قابلا للانفصال انما يكون بكون كل
جزء منه قابلا له فلزوم نقيض المقبول هنا ما ذكروا بل كان مراده منه انتفاء به حقيقة لزم تناقي ما ذكروه بعد ما من عدم ا
الصورة جسمية بلا تفصل حقيقة فاشار بهذا التفسير الى ان المقبول هنا بمعنى القابل اعم من ان يكون لا انتفاء به حقيقة او
مجازا وان ربما يقال ان المقبول بمعنى لا انتفاء حقيقة وذلك انما يوجد في الامر الخارج عن الصورة ولا يوجد فيها فتدبر فيما قيل
لا وجه لهذا التوهم ان مكلام هنا في جسم لا في صورة وما قيل ايضا من ان محكوم عليه بالقابل للانفصال هو تفصل
الاعم لا الصورة الجسمية بخصوصها منفوض وما محكوم عليه بقوله في ثاني هو الصورة الجسمية بخصوصها فليس بتفوض
ثاني انتهى وما قيل ايضا من ان هذا التوهم مبني على توهم ان الجسم هو الصورة مع ان المخصوص ليس وعلى اعتبار لون المقابل
هو ضمن حقيقة مع انه لا لون مطلق عن الحقيقة في ثاني مقيد بها انتهى ووجه لا اندفاع للكل ان التوهم المذكور لما كان
انما هو مبني على ان لون جسم متصل قابل للانفصال انما يكون بكون كل جزء منه قابلا له وذلك لانتفاء ما بيناه من عدم لون الصورة

من الجوهر ان قد يقال ان تصحي حاصله منع لزوم لا تصال للمقدار والصورة جسمية من طرق الاشراقيين راجع الامنع دليله
لما اشار اليه بقوله وانعدام الجسم اي لانم ذلك لان اللزوم لجواز ان يكون كل منهما من عوارض الصورة جسمية وقوله فانه
اذا ورد ما تفصل عليها انعدمت صورتها لجواز ان لا يكون جسم في حد ذاته متصلا ولا منفصلا فالذي يلزم عدمها انما هو كون
وصوف لا تصال لا زالجسم لما كان من العوارض المفارقة لما تقوم منها قبة للمادة وهو منفصل وهو منطبع وغير ذلك من قابلة
من زوال واحد من هذه العوارض المفارقة عليه زوال الشخص ما ان بل ولا تبدله لذلك لا يلزم من زوال ما لا تصال زوال الجسم
فلما جاز ان يكون لا تصال وهو تفصل وهو وحدة وهو الكثرة من العوارض المفارقة للهيولى هذا لم فلا يجوز ان يكون ثلاث العوارض
المفارقة للجسم عندنا فلا يثبت الهيولى ما لم يثبت لزوم لا تصال للجسم وما قيل من انه بعد ما ثبت ان ذلك لا تصال متصل في نفسه بالا
ما بين لا وجه لهذا اي هنا لانه ان تم هذا اي لا تصال والا فليتم متدة من عندنا ذلك دليل لما فعل عن
اشي فنقول لانا نثبت بالكندلا ما بين انا هو لا تصال بالفعل لا لا تصال بالضرورة وهو لم فانا نثبت بالكندلا هذا ونقول انا هو لا تصال
بالضرورة بحيث لا ان كل جسم متصل في نفسه ضرورة وما لم يثبت هذه المقدمة لا يثبت الهيولى ولذا احتاج الشيخ وجمهور من اثبت الهيولى
لزوم لا تصال بعد الكندلا ما بين لذا قيد ولا يخفى ما فيه فانه لو ثبت لزوم لا تصال بالضرورة بحيث لا ينفك عنه جسم
عما هو صريح كلام بعض المحققين في بيان قول ذلك القول ان يقال ثبت بالدليل ما بين انا هو لا تصال بالفعل لا جسم بل جميع ما
يجب يلزم من زواله بجزء الذي لا يتجزى وذلك لا تصال جزء ما في نفوذ الهيولى ان لا ينكر بعض والمدعى ثبوت الهيولى يلزم لا تصال بالضرورة
لما هية جسم ولا يلزم من ثبوت لا تصال المطلق للجسم ثبوت لزوم لا تصال بالضرورة له ولذا احتاجوا بعد بيان لا تصال المطلق الى
بيان لزوم لا تصال بالضرورة لما هية جسم حتى يثبت الهيولى قوله واقول في اثبات ان تصل الجسم اي لزوم لا تصال بالضرورة لما هية
جسم وحاصله ان فصل جسم وهو المقابل للا بقاء يقتضيه فيكون لا زما لما هية جسم فيكون هذا الكلام اثبات لا عقولة بمعنى بالدليل
لما هو الظاهر او بواسطة ابطال السند المعنى فقوله فانه يجوز ان لا يكون متصلا ولا منفصلا قوله ان افراد جواهرهم يقولون افراد جسم لما هو
الكلام فيه لاجل قوله مستند من الموضوع الذي هو مدار كلامه فيهما لا شتراك الجواهر بدلالة التضاد وقيل للاشارة الى ان الجوهر هو
للمقابل الذي هو مكان لزوم لا تصال لما يدل عليه نفسه بدلالة مطابقية انه جوهر قابل للا بقاء سواء كان جوهرا عاليا لما ذهب اليه بعض
الحكماء او عرضا عاما لما ذهب اليه بعض ومن تبعه بناء على ان جميز لا يجب ان يكون جميزا عن مشاركاته في جنس بعيد فقد يكون جميزا لماهية
عن مشاركاته الموجودة وفي بعض العوارض كما في ما نحن فيه بالبساطة فتبانيت ويحتمل ان هذا الكلام من بحثي وبني على كون الجوهر قسما
عاليا لما تحته من الاقسام الاربعة عند الاشراقيين وهي العقل والنفس والصورة الجسمية والمكان ومن الاقسام تحت عند الشيخ
وهي الثلثة الاولى والهيولى والجسم ثم ان المراد بافراد الجواهر جزئياتها الانواع المذكورة ولا شك ان لها غنى ذاتي عن الموضوع

ضرورة انه غير قائم بشئ فلم يغن عن الموضوع اى المحل الذى تقوم وتشخص به لا يقال هذا لا يجرى فى الصورة الجسمية لانا نختار
الى الهيولى لانا نقول الكلام هنا فى اثباته وبما ذكرنا فى اثباته الدليل انما هو الجسم فافهم قوله لان العقل اذا لاحظها يعنى نعلم قطعا ان
افراد الجواهر لو لاحظها العقل بذواتها وماهياتها وقطع النظر عن امور خارجة عنها وجدنا ما نحكم ما عليها يحكم عليها بانها ذوات
من احوال الشئ وعوارضه قائمة به بيانه ان الاشتغال عن الموضوع الذى تقوم مفهوم الجوهر اقتضى ذلك سواء ملن للعقل ملاحظتها بماهياتها
وحقايقها ام لا فاندفع ما قيل من ان ملاحظة جميع تلك الافراد بماهياتها وحقايقها محال لان الكلام مبنى على الفرض والتقدير على ان نحكم
على شئ لا يقتضى تصور محكوم عليه بحقيقته الا يرى انا نحكم على واجب الوجود تعالى بكثير من الاشياء مع عدم تصورنا اياه بكنه حقيقته
فالغرض هنا انا فرضنا ان العقل حكم على افراد تلك الجواهر بعدم كونها من احوال الشئ وذلك لا يقتضى تصورها بحقايقها وانانيتها
بعبارة اخرى ان قطع النظر عنها عن الامور الخارجة عنها انما هو بالنظر الى ذات المحكوم عليه وذلك لا ينافى ان يحكم عليها بانها
ليست من احوال الشئ لان قطع النظر عن ذات المحكوم عليه لا يأبى عدم قطع النظر حين الحكم فاندفع ما قيل من ان قطع النظر عن الامور الخارجة
عنها يقتضى قطع النظر عن كونه من احوال الشئ اخر وعن نفس الشئ اخر فليكن الحكم العقلى بعد ذلك بانه ليس من احوال الشئ اخر شاهدا
على ان الجوهر ليس من احوال الشئ اخر من صفاته وقطع النظر فيها عن الامور الخارجة عنها لا يأبى ان يحكم عليها بانها اوصاف للازمة
لها قوله والمجرد اى الثابت بالبراهين اليقينية بخلاف ما ذهب اليه المحقق الطوسى قدس سره لاجماع هذا المعنى اى الاشتغال عن الموضوع
وبهذا ان المراد بالاشتغال عن الموضوع لئلا يلزم تناول هذا الكلام للواجب تعالى فيلزم تركيب ذاته تعالى عما ان تعالا
بجانب شيا من ممكنات ما هو نحو وبهذا ان عنوان قولنا ان افراد الجواهر يختص بالاشتغال بالممكن فلا حاجة فى ذلك الى جعل قولنا هذا
بمعنى ان ذات الجوهر مما لا تحتاج فى وجودها الى موضوع ولا الى ان المجرد غير ثابت عند المتكلمين فلا يكون هذا الكلام فى مقابلة الا ان يبقى الكلام مع
من يناقشنا فى المعنى فى بوجوبها على انا اشرنا الى ان المراد بثبوت تلك المجردات بالبراهين اليقينية بحسب نظرنا قوله والاجسام مباينة
لذوات المجردات بين اثارها واختلاف لوازمها وذلك التباين مع الاختلاف يدل على تباين الحقايق وتخالف الماهيات
فهذا خلاف للاجسام من تميز ذاتى يميزها عن المجردات المالا بل المجردات بماهيتها تمتاز لذاتها فى المعنى المذكور من تميز ذاتى يميز بعضها
عن بعض وعن الاجسام وهذا ضرورى بعد ثبوت تباين الاثار والاشتغال فى معنى قولنا الاشتغال عن الموضوع اعنى الجوهرية واما جواز
ان لا يشتغل بعض المجردات عن بعض بالعوارض وكذا عن المجردات ايضا فباطل عند ثبات النفس الناطقة فيلزم ان لا يكون الاجسام مشتركة مع المجردات فى الماهية ويكون الاختلاف بينها بالعوارض وهو باطل قطعا ثم انه لا بد من تخصيص بعض الاثار
ببعض الاثار من مرجح اذ ما لم يكن موجب عندهم فيلزم من تخصيص بعض العوارض ببعض الاجسام تحكما من الواجب تعالى ثم لو كان
الفاعل مختارا لا يلزم ذلك التحكم وبالجملة الاثار والعوارض مستندة الى الاجسام تقتضى وجود امر ذاتى فيها يميزها عن

المجردات

مجردات يصح استناد قبلا الاثار والعوارض اليها للا يلزم المتكلم من هذا على موجب مذهبهم فان زعم ان المشرافيون لكون هذا
لقائموجبا لما هو الظاهر يكون المجوب بزعمهم باطلا في نفس الامر وعندهم والا فيكون باطلا في نفس الامر على قاعدة خصمائه وان كان
الشبهة ايجاب الواجب لقا مجروحة فانه يدفع ما قيل من انه قد منع المشرافيون الاحتياج الا التمييز الذاتي وجوز واقعا بغيره بالاعراض
فلا يكون هذا الكلام في مقابلتهم انتهى لان الكلام هنا تحقيقي لا الزامي على ان الالزام يمكن ايضا كما عرفت تذنيب وليس ذلك الا
بقبول الابعاد او متحيز بمعنى ان تميز هذا في للجسم اما قبول الابعاد واما المتحيز والمتحلي واشالها من العوارض فمحال فقط من
الامر خارج كما تشكل العارض للجسم بواسطة مقدار وحدود خارجة عن جسم وقبول الاشارة وامثالها فانها ما يوخذ من خارج عن
جسم لا التحيز والتحلي فانها يوخذان من خارج من جسم وهو مكان وحيز واما الحركة فما خوذة مما يدرك في جسم ولذا اخذ في تعريفه
بحيث انتهى اقول لعل من التحيز والتحلي واشالها لا يكون مميزا ذاتيا از العوارض مفارقة عن الشيء الا بواسطة امر خارج كما اشرنا اليه
لا يتصور ان يكون مميزا ذاتيا فتعين ان تميز هذا في هو قبول الابعاد از لا احتمال هنا لامر اخر غير القسمين هذين ولما قيل
من ان قبول الابعاد ما خوذة من الابعاد خارجة من جسم لان البعد عارض عن مقدار وهو عرض خارج فقبوله لا يكون مميزا ذاتيا
بل نفس المقبول الذي هو من المقدار امر عرضي فلا يكون مميزا ذاتيا فمدفوع بان مقصودهم حتى هنا جعل قبول الابعاد
مميزا ذاتيا تقريبا لا تحقيقا وقد قالوا ان نوع ما از كان له خواص مرتبة كالناطق والحسي والصاهل فاقدمها يقبول ذاتيا
وما عداه عرضيا ولذا جعلوا الناطق ذاتيا لكونه اقرب خواص الانسان والحسي بواسطة الناطق والصاهل بواسطة
الحسي مع ان الناطق لو كان ظاهريا وهو المتكلم او باطنيا وهو المنتقل من المعارض وللتي لم يلتزم بين النوع اعني
الانسان وبين الناطق واسطة اصلا اقامو مقام الفصل واراد وابه هذا الناطق وجعلوا ما عداه من العوارض فكذا
يحال هنا ايضا از اقرب عوارض الجسم اليه هو قبول الابعاد وقبولها وما عداه بواسطة امور خارجة فاقاموا قبول الابعاد
مقام الفصل وجعلوه مميزا ذاتيا واراد وابه هذا القبول وهو لا امر داخل في الجسم يميزه عن غيره شرا ولا يضر في ذلك
الا من جهة هذا المعارض ولا قرب وان لم نطلع على حقيقة ذلك ابدا وما عسى ان نعلم الا ذلك صعوبة تميز الذاتي عن
العرضي في بعض الموجودات بل تعذره فلا حرم اضاجوا الى اعتبار الاقرب فلا اقرب فيما نحن فيه فلا يكون في من ديد و
محصرا شكال ايضا واما قيل من ان تعريف الجسم بالجوهر المقابل للابعاد المثلثة لم يصرح به في عما لكي وايد بما
ذكره الشيخ في الشفا فانما هو بالنظر الى الاطلاق والا بالنظر الى ما قررنا فلا يكون رسما لهم لو اريد بالجوهر المقابل
لما في موضوع او اريد به ما استغنى عن الموضوع لكان التعريف بعد ذلك رسما ايضا لكن الكلام هنا مبني على ارادة الاول
من الجوهر تذنيب للابعاد الثلثة فصل للجسم تعبير عنه مشعرة على ما بين وشارة الا ليوجد فيما كان غير مقدار وصفر

قوله ولا تنفصل من لوازمه وتقريره لا تنفصل من لوازم مقابل للابعاد ومقابل للابعاد فصل للجسم يشخ ما تنفصل من لوازم منفصل
للجسم ونضم قولنا ومنفصل لازم للجسم يشخ ان لا تنفصل من لوازم اللازم للجسم فهو لازم له اما القياس الثاني فقد بيناه مقدمة
واما القياس الاول فظاهر مقدمة مع ما تقدم وتقريره لما كان للجسم حيز ذاتي يميزه عن المجرد وكان ذلك الحيز هو قبول الابعاد
كان مقابل للابعاد فصلا للجسم لكن تقدم حق بالبين سابق فكذا الثاني وشد واما الصغرى فلان الجسم لو لم يكن متصلا بل كان عبارة
عن الاجزاء لم يكن قابلا للابعاد التي هي امتداد اعني لكم متصل ولذا انكر متكلمون مقابلون بالجزء المقدار والكم منفصل ثبت
ثبت بالبراهين سابقة بطلان تجزء وتركب الجسم من ثبت انفصال الجسم ومقادير فاندفع ما قيل من ان يرد على
هذا الدليل انه ان اراد ان فصل جسم هو مقابل للابعاد موجود فلم ليف ويجمع على تقدير تركيبه من الاجزاء التي لا تتجزء
ممتازا بالذات عن المجرد الكونه قابلا للابعاد موصوفة وان اراد ان فصله هو مقابل للابعاد بجملة موجود او موهوم فسلم
لكن يثبت به انفصال الاجزاء المرتبة للجسم وان ثبت ان بعض الجسم متصل بالضرورة انتهى وذلك لانا نبين المهيولي لما كان
يتوقف على بطلان الاجزاء التي لا تتجزء فلذا جعلوا ابطالها من مقدمات اثبات المهيولي فالحق هو الشق الاول وسند المذكور شد
بطلان مذهبا وما قيل ايضا من ان لون الشيء قابلا للابعاد لا يقتضي وجود ذلك الابعاد فيه بالفعل ليلزم الانفصال فمدفوع بان
مقابل قوتنا يعني مستعد مجامع للابعاد يقتضي وجود ذلك الابعاد فيه بالفعل كما قيل في دفع ما قيل من ان الضحك بالقوة انما يلزم
الضحك بالفعل مثلا فالمقابل للابعاد بمعنى مستعد مجامع للابعاد يقتضي وجود ذلك الابعاد فيه بالفعل على ان يكون لازما للجسم
فيلزم الانفصال فتدبر ولا تلتفت الى تمحلات الطويلة التي هي هنا بحث حاصله انه ان اراد ان الانفصال من لوازم مقابل
للابعاد بحيث لو زال ذلك الانفصال زال الابعاد وقبولها وثبت الاجزاء التي لا تتجزء فمع بطلانها نسلم ان ذلك الانفصال من لوازم
المقابل للابعاد ومن لوازم الجسم لكن لا نسلم ان الانفصال المذكور بالتقريب الذي ذكرتم حتى يثبت الهيولي بل غاية ما يلزم من التقريب الذي ذكرتم
هو انفصال مخصوص ووحدة الجسم وان اراد ان الانفصال مخصوص من لوازم مقابل للابعاد بحيث لو زال ذلك الانفصال
لا يزول الابعاد ولا يثبت الاجزاء فلانا نسلم ان ذلك الانفصال من لوازم الجسم ومقابل لبعد ولا جسم من قوتها ولكنا نقول الانفصال
بعضها عن بعض كثيرة جدا وليس يعلم لون جميع الجسم متصلة ووحدة ولكثرة من عوارضها وتجزء وجود الابعاد
قبلها الذي تميزها عن المجرد ولا يتوقف تميز المذكور على انفصال جميع الاجزاء الابعاد المفروضة وحاصل ان الانفصال الذي زال
بالتقريب غير لازم اذ لا يلزم من زواله زوال مطلق الانفصال واللازم وهو الانفصال بجملة غير زائل بالتقريب اذ لو زال
ذلك الانفصال مطلق لزال الجميع الانفصالات فيلزم تجزء مع بطلانه قائلا لا نسلم ان التقريب غير ملزم للجسم واللازم له غير زائل
بالتقريب هذا فهذا مبحث قال قوله قد يقال الانفصال ليس الا من عوارض الصورة لان مراده كما صرحنا ان

الانفصال

الاتصالي مخصوص من عوارض المصورة فلا منافاة بين قوله هناك بلا يلزم زوال وصف الاتصالي وبين قوله هنا بل به يزول
وحدته لان المراد ثمة عين زوال الوصف المخصوص وحدته قوله وتحقق اي في اثبات لزوم الاتصالي للجسم لتتوية لمذهب من يقول
بل لبيان ان ما ذكره اعني قوله ان افراد الجواهر فيكون هذا الكلام اثبات للزوم الاتصال للجسم بحيث يندفع به ما اورد
ولما كان الغرض من اثبات هذا الاتصال اثبات ما يتلوه اخر لا جرم اشار الى ان يقول فتعين حدوثها من العدم فلا بد من صانع اخر فلا يكون هذا
الكلام مسوقا لما ذكرنا ومن لم يقف على ما قررنا قال هنا وتحقق اي في اثبات ما يتلو ولا يخفى ما فيه ثم اقول حاصل الكلام هنا ان الجسم
الواحد الشخصي حال اتصاله الشخصي متصف بوحدة الوجود الشخصي ووحدة الذات والتعين اي الشخصي واجزاؤه الشخصية ليست الا
فرضية محضة وان كانت اجزاء بالاصالة موجودة بوجود حال ضرورة ان الاجزاء الاصلية لها وجود وان لم يلزم الاستقلال فالجسم
باتصاله الشخصي حاصل بعد التفريق لا يجوز كونها موجودة بتلك الشخصية حال الاتصال مع التعين ولا بد وان فتعين حدوث ذلك
الشخصين بعد التفريق واما كان ذلك احدث من العدم محالا فلا بد هنا من اصانع قابل للوجود الشخصي حال الاتصال وقابل الاتصال
الشخصين بعد زواله وهو المعنى من المتلو فانتفع ما اورد على قوله واجزاؤه ليست الا فرضية من ان اراد ان اجزاؤه ليست
لها وجود اصلا لا بالاستقلال ولا بالتضمن فمن البطلان اللازم وجود بلا وجود وهو مع كونه خلاف الواقع خلاف ما حكم به بعض ذا جلة
بل ما صرح به فيما سياتي من قوله بان اجزاء المتصل موجودة بوجود تبعي وان اراد ان ليس لها وجود الاستقلال فيكون فرضية بمحضة
بالنسبة الى الوجود الاستقلالي مسلم لكن لا تفرع عليه قوله فالمحوج الخ اذ تعين احد المتعينين حال الاتصال بكيف الوجود التضمني ومن يجوز
كون الجسم قابلا على الاتصال والانفصال والوحدة والكثرة ليس بحصر تعين الذي يتوقف عليه وجود في الوجود الاستقلالي وليس
بسلم كون الوحدة من لوازم الوجود الشخصي على ان الوحدة لو كانت من لوازم الوجود الشخصي يلزم انعدام المتلو بعد التفريق
ايضا ولا فلا يندفع ما اوردنا اليه اشرنا وذلك لان مراده لما صرحنا ان اجزاء الشخصي ليست الا فرضية محضة
ولا شك ان تلك الاجزاء لا وجود لها اصلا لا استقلالا ولا تبعا فمن اين يحكم ببطلان تعدد الاجزاء ان ليس ثمة تعدد في الجسم الباقي فيه
ومن بعض الاجلة وتجويز تخصم قوارد الاتصال والانفصال انما هو في الجسم لا في شخص الجسم بالتعين ولذا الوحدة الشخصية
من لوازم الوجود الشخصي المراد هنا فتظهر فاعلا وتدبر اعني قوله على ان الوحدة الخ هذا تقرير كلام الشيخ على وفق مرامه
قوله غاية ما ذكره ان الاتصالي الشخصي يزول هذا التفريق ويجوز هناك اشخاصا اخر ان وظاهر انه لا يلزم من ذلك احد شيئين
كتم العدم بل يلزم تبدل شخص واحد بشخصين ولا محذور في ذلك فالمتبدل هناك مقدار جسم لا زمانه وتحقق ان الوحدة والكثرة
من عوارض جسم التعليمي ومقداره وظاهر ان مقدار غير راضية قوام جسم فالملازم هنا تبدل المقدار فقط لا العروض والعروض
قابل للكل من الاتصال والانفصال والوحدة والكثرة من غير لزوم محذور هنا حتى يحتاج الى اصانع قابل لتلك العوارض قوله

هذا على ما وجد في نسخة تحقيق زيد في تحقيق ما ذكره

نحو قولنا المتصل اى المتصف به اى بالقوة على ما هو شانه بمقابل او نقول لا حاجة الى ذلك لان ما اتصف بشيء بالقوة استعداد فهو تغيير للقول
لا للقول فانو فهم لانه غير مقبول قوله والمقدمة المذكورة جواب لمقدر فيه انه لا حاجة الى ذلك بل يكفي ان يقال لهذه المقدمة صدق ابتداء فلا حاجة
المذكورة لاستلزامها حكما اخر بين لزوم ما تصل للمتصل او المصورة بصورة جسمية وبقاء ما تصل حين ما انفصل والى ما اول ان الشيء بقوله لانه ما تصل لازم للمتصل
والا فالذي اشار بمصير هذه المقدمة ولما كان هذا امرا واضحا من سوق الكلام تركه بعضهم او نقول لطول زيله تركه فافهم فيه انه لا حاجة
ايضا بل يمكن ان يقال او ربما يصير هذه المقدمة للاشارة الى تغاير المقابلين فاعلم فقد عرفت ان مقابل الاول بمعنى طريان الانفصال وشانه
بمعنى لا اتصاله ولا يظهر ذلك الا من هذا البيان فلو ترك هذه المقدمة لاحتمل ان يكون مقابل شيء عين مقابل الاول فيكون بين كلامه قطعا تدافع
من يحتمل انه بين لفائدة التفسير بذلك ولم يفهم ان تلك الفائدة ما حوذة من هذه المقدمة قوله ويقوله يجوز ان يقدم مقابل امرا من
مقابل هذا اعلم وعلى هذا بين قوله وانت تعلم الخ واما المصورة بصورة جسمية وعلى هذا لا يرد عليه ما ذكره بقوله وانت تعلم الخ اذ قيل
ولا يخفى قوة ذلك امرا على الاول وان كان مما ذكر حوشي ان الكلام حينئذ في مقابل وهو ليس الا جسم بحسب فقط قوله وانت تعلم انه لا
لزوم بين ان هذا ايضا مدفوع حينئذ بداهة ان لا شركة في وجود مقابل لا تصال فلا اشتغال بمحل هذا ايضا مدفوع اشتغال بمحل المقدمة
الجسمية لا تفاق الاشراقيين وحق بين على تلك المقدمة وعلى ان الجسم موجود بعد الانفصال كما كان موجود اقبله وانما الكلام من طرف
اهل الاشراق في ان ذلك الموجود مقابل لا تصال ليس عين جسم متصل قبل الانفصال فقد نازعوا حق بين في ذلك حيث زعم حق بين ان
ذلك الموجود مقابل لا تصال ليس عين جسم متصل قبل الانفصال بل هو متصل اول زال الا تصال وهو هناك اجسام اخر وان الاشراقيين
قالوا بان الموجود مقابل لا تصال عين جسم متصل قبل الانفصال وانما تزل هنا وهو لا تصال لا زال متصل فلذا احتاج بيان ان المقابل
لا تصال غير متصل قبل الانفصال بانه لو كان متصلا لزم تحيز الاجسام هنا فلا اشتغال بمحل هذا ايضا مدفوع بداهة اشتغال بما لا يقبل
هذا تقرير مرامه بحيث يندفع عنه الاوهام لكن قد عرفت ان تلك المقدمة مما لا مدخل لها هنا بحيث يكون حاصلها بيان مغايرة مقابل
لا تصال للمتصل قبل الانفصال ثم انه لو ورد هذا فانما يرد على المانع لا على المدافع على ان قوله ان الجسم موجود بعد الانفصال كما كان
قبله اخر ممنوع عند حق بين اما اذا كان الجسم عبارة عن المصورة بصورة جسمية فقط واما اذا كان عبارة عن مجموع الجزئين فلان اشتغال
الجزء يستلزم اشتغال الكل فليتفطن لما ذكرنا من ان المدعى بداهته في محل النزاع حتى يكون ما هو مذكور مدفوعا بداهة ويكون الاشتغال به اشتغالا بما لا
لا يقبل هذا ظهر لك قوله فيه ان قابل السبب مطلق بمعنى المتصف به او الكلام في المقبول بمعنى لا تصاف يعني ان ثابت للمتصف
وجودية او عدمية عدم ملكة او لا يجب ان يكون موصوفها موجودا فلا وجه لتقييد الشيء العدم بعدم ملكة اذ لا فرق في
ذلك اي في كون الموصوف موجودا بين سائر العدميات وسالب المحمول وهي ما يكون السلب جزءا من المحمول معدولة كانت او بسيطة
المحمول او هي ما يحكم فيها بانتفاء الموضوع بسبب المحمول عن الموضوع والا ان نقول ما حكم فيها بثبوت سلب المحمول عن الموضوع

فعلى

فعلى هذا يكون المراد بالموجبة ما عدا المعدولة حتى لو كانت حاملة بالاتصاف بالسلب مطلقا مثل ما كان لا شجر وما في زيد اعمى وزيد لا قائم
فداخل في الموجبة والقرينة على ذلك قوله ان قابل السلب مطلقا فالمعدولة الخ لو كانت حاملة بالسلب مطلقا داخلنا السالبة المحمول وبالجملة فلا فرق
بين الكلام سواء كانت موجبة محصلة او معدولة او موجبة سالبة المحمول في اقتضاء وجود الموضوع اذ صدق كل ايجاب يقتضي وجود الموضوع قطعا
بخلاف السالبة فان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع وقوله فما صفق الشيخ في الشفا بالنظر الا على هذا الا اقتضاء لا بالنظر الا على المعدولة بل السالبة المحمول
واقتضائها وجود الموضوع فلا يرد ان السالبة المحمول انما ابدع بعد الشيخ حتى اعتراض على المتقدمين في عدم التفريق لان المعترض انما
هو اطلاق اقتضاء الموجبة وجود الموضوع الا الشفا لا اصراره على ان في تقريبا للمتأخرين بان الشيخ لم يفرق عن السالبة المحمول بل
حكم باقتضاء الموجبة المعدولة ما لم يحصله وجود الموضوع وظاهر ان لا فرق في ذلك بين المعدولة والسالبة المحمولة وقد عرفت ان
من المعدولة ما هو من قبيل السالبة المحمول قوله اذ لا فرق في ذلك بين السالبة الموجبة والسالبة المحمول في اقتضاء وجود الموضوع على
ما اشار اليه الدواني في حاشية التهذيب حيث قال ان العقل لا يستثني الموجبة السالبة المحمول من حكمه بسببية القائلة بان ثبوت
الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له ويتفرع عليه ان الدواني صفق هنالك ايضا ان الموجبة السالبة المحمول التي ابدعها
المتأخرون قضية ذهنية لا تقتضي وجود الموضوع الا في الذهن لانها بمجرد كون الشيء قابلا للسلب مطلقا لا
وجود الموضوع في الخارج وكلام الشيخ انما هو في الموجود الخارجي بناء على ان الاتصاف لا ينفصل من عوارض الموجود الخارجي
ولذا خصص الشيء هناك المقبول باحد الامرين الوجودي وعدم الملكة وما قيل من انه يرد على الشيخ ايضا ان المقبول بمعنى لا شيء
هذا ما ومطلق الاستعداد عندهم امر موجود من مقولة الكيف وبسيط وجودي عارض بذاته ومعروض مجرد كون الشيء قابلا وهو ينفصل وجود
في الخارج لو كان ذلك الاستعداد لامر وجودي او لعدم ملكة او لسلب مطلق فلا وجه لتخصيص المقبول هناك باحد الامرين فكذا في
الكلام هنا فيه قابل لا ينفصل منذ هو موجود او عدم ملكة ولو سلم فلا نسلم ان مجرد كون الشيء قابلا الشيء يقتضي وجوده في الخارج
وانما يكون ذلك فيما من شأنه الوجود الخارجي والسلب المطلق ليس كذلك ونحن ان سلمنا ان ما لا ينفصل ولا ينفك امره ثبوتا
موجودا خارجا فلا يرتفع عن امر موجود في الخارج فاذا كان بحيث يتصل قابلا للانفصال فلا يلزم اجتماع الامرين حتى
فيندفع بحثه هنا وما قيل من ان مراد الشيخ هنا انه ان كان امرا مما لا ينفصل من عوارض الموجود الخارجي
ضعيفا او ذهنيا فلا يتم ما ذكره لانا نمنع ان مقابل للوجود او العدم الملكة لا يجب ان يكون موجودا خارجيا كالموهوم والملاشي يمتنع
في الخارج مقابل للمعلومية الموجودية والمعلومية مقابلة للاجزئية تقابل العدم والملكة وان كان امرا ذهنيا لكن لا يجب ان يكون خارجيا او تحققي
لكون امتناعها مستفادا في المعلوم الحكمية فانها مقابل للسلب المطلق فان الحكم بانتفاء سواء كان عدوليا او سالبا المحمول اذا كان
خارجيا يقتضي وجود الموضوع في الخارج ايضا نعم اذا كان الموضوع امتناعيا في الخارج لكون شريك الباري ليس بصير يكون الموجبة

سالبة محمولة ذهنية تقتضي وجود موضوعها في الذهن لا في الخارج لانها اذا كان موضوع موجودا خارجيا فالحكم
بالانتصاف يقتضي وجود موضوعه في الخارج والا لارتفع النقيضان عن امر موجود في الخارج الا يرى ان قولنا الحجر ليس بحجر غير واقع
في الخارج ولو لم يقع ايضا قولنا الحجر ليس ببصر لزم ارتفاع النقيضين عن امر موجود في الخارج وبالجملة لا فرق بين قابل السلب على الاطلاق
وبين قابل الوجود وعدم ملكته في ان كلا منهما يقتضي وجود موضوعه في الخارج انتهى ملخصا فليس شيء لان سالبة المحمول لكونها
مشتملة على نسبة اعتبارية لا يتصور ثبوتها للشيء الا باعتبار وجوده في الذهن الا يرى انهم جعلوا مثل قولنا زيد موجود قضية ذهنية لكون
المحمول امرا اعتباريا لا يتصور ثبوته له الا باعتبار وجوده في الذهن فالحق ان سالبة المحمول قضية ذهنية تقتضي وجود
موضوعها في الذهن ليس الا وهذا قدر الذي اثبتناه سالبة مدفوعة بانه لا تناقض بين ثبوت البصر للحجر في الواقع وبين سلب البصر عنه
في الذهن للقطع بان الاول غير واقع وثانيهما واقعا واعلمت قضية بينهما انما هو بين ثبوت البصر وبين ثبوت اللابصر في الخارج للقطع
بالسلام في سالبة المحمول فالحق ان الشيء نظرا الى كونه منفصلا وبائنا عن عوارض الوجود الخارجي وخصوصياته يقبل الوجود
او عدم ملكته والشيء نظرا الى القبول والانتفاء وكل منهما يوجد في السلب المطلق فاورد ما اورد فمراده من وجود موضوع هو
كائن من الخارج والذهن ولا احتمال لان يكون مراده منه خصوص وجود الخارجي فقط فانه توهم تافه فاحتمال فاطل من غير طائل هكذا
ينبغي ان يحقق المقام بقي هيهنا شيء وهو ان قال السالبة المحمولة الى السالبة البسيطة المحمول سالبة موجبة وقد صرح الشريف في
حواشي مختصر الحاجبية بانها سالبة في الحقيقة وبين انها لا تقتضي وجود موضوعها ولذا قيل ينبغي ان يكون تقييد الشيء بها على
ذلك المذهب لكن يحتمل ان يبنى الكلام هيهنا على تحقيق الاولى من ان السالبة المحمولة قضية ذهنية تقتضي وجود
موضوعها في الذهن فتدبر واما تقييد الشيء فقد عرفت وجهه ايضا فتدبر وبالله التوفيق ثم اعلم انه قد عابت الفصل بعضهم بان لا نسلم
تصور المركب من الجزئين الا بتصور كل واحد منهما اولا ثم تصور النسبة بينهما ثانيا لان الضمير في قوله وبرهانه راجع الى مجرد تركب الجسم من الجزئين ولو سلم ذلك بناء على ان
الضمير راجع الى الجسم في قوله مركب من جزئين بحيث اجتماعهما حاصل او بناء على ان الخبر الذي هو مركب عبارة عن جوهر محل
للصورة الجسمية برهانه هو مستلزم للامور المذكورة غاية ان بعضها مذكور صراحة وبعضها ضمنا والتزاما وذلك لا كلام
في تحقيقه هيهنا في بناء على ان بين المتلازمين علما لا يجاب ولا يلزم فيما التفصيل والتطويل وذلك لانه لما ثبت ان تركب
الجسم بقوله والا لزم تحيزه وانعدام تحيزه بالفعل بقوله والا لزم اجتماع الاتصال وعدم انفصاله في حالة واحدة وعدم انفصاله
الجسم بالفعل بقوله فذلك المتصل قابل للانفصال علم من هذه المقدمات الثلثة بقاء امر جوهري هناك حين الانفصال ولا يحتاج
ذلك الجوهر الى محل للمتصل يعني انه معلوم من هذه المقدمات الثلثة انه هو بقاء امر جوهري واما كون ذلك الباقي محلا للطول
فثابت بداهة وانه لما انتفت ولذلك قال اولا علم بقاء امر جوهري ثم قال ويجب ان يكون ذلك الخ وقد سهى من قال هيهنا

في تقريره

في تحقيق بعض علم من تحقق ما شك بقاء امر موصوف بوجود بين موصوفين من حيث هو موصوف بهما فتأمل و يجب ان يكون ذلك الشيء و بالجملة
كما علم من تحقق ما هذه صورة بقاء امر جوهري و كان ذلك الشيء محلا للصورة قطعا علم من تحقق ما هو كون الهيولى جوهرا محلا للصورة فيتم
التقريب لان تحقق ما هذه كونه يستلزم تلك الامور هذه كونه قطعا فضلا عن الشعار الذي تقاه الشيء فلا التفت هنا الى استقطاط الاوهام من
الفرق بين الشعار و الاستلزام و قوله لان الشيء لو كان الخ فيه ان استلزام تلك تحقق ما بقاء امر جوهري هذا و للاذعة اليه جعل الملازمة فيه علم
مسبقا لا نفسه و تقريره انه لما ثبت تلك تحقق ما فاما ان يكون شيئا بعد التقرير بجوهرا و اما ان يكون عرضا و ايا ما كان يلزم بقاء
امر جوهري اما على الاول فظاهر و اما اذا كان عرضا فلانه اما ان يكون قائما بنفسه و اما ان يكون قائما بجوهر و اما ان يكون قائما
بعرض و الاولان باطلان لاستحالة قيام العرض بذاته و على الثاني فاما ان يكون ذلك الجوهر هو الجوهر المتقوم بتحقق و هو ظاهر لاستحالة بقاء
المحال بعد انعدام محله او جوهرا اخر فيلزم بقاء امر جوهري ايضا و على الثالث فبعد تسليم جواز قيام العرض بالعرض لا بد ان ينتهي
سلسلة العوارض الى جوهر لاستحالة التسلسل فيلزم بقاء امر جوهري ايضا و الى الاخيرين اشار بقوله فيقوم بجوهر او بما ينتهي
اليه فحاصله انه لو كان شيء عرضا فاما ان يقوم بجوهر او بما ينتهي اليه و على التقديرين يلزم بقاء امر جوهري و للاذعة
اليه فاك ذلك الجوهر باق بعد الانفصال فلا استدراك في هذه المقدمة و لا قلب فيه بما توهم و لما امكن ان يقال سلمنا انه يتم التقرير
بهذا المقدار انه لو ثبت كون ذلك الجوهر جزءا من جسم اذ لا يتم دعوى تركب جسم الا بذلك منع كون ذلك الجوهر جزءا من
جسم لا سيما اذا كان ذلك الشيء عرضا يقوم بجوهر او بما ينتهي اليه اذ لا يلزم من جزئية ذلك العرض من جسم جزئية
محروضه منه دفعه بان منع كون ذلك الجوهر جزءا من جسم مكابرة اما اذا كان شيء جوهرا فقط و اما اذا كان عرضا قائما
بجوهر فلان العقل لا يجوز ان تقوم جسم بعرض قائم بما هو خارج عنه و ان جوز تقومه بعرض قائم به او بجزئه لكن تقوم جسم
بالجسم مما صلة له فهذا و لك ان تقول في تقرير لا يتم تقريب ما لم يثبت كون ذلك الجوهر جزءا من جسم و هو مم ان
ان لا يكون جزءا منه كالعرض القائم به فدفعه بقوله و منع كونه الخ يعني ان ذلك الشيء مكابرة سواء كان شيء جوهرا و هو ظاهر
او عرضا قائما بذلك الجوهر اذ العقل لا يجوز قيام عرض شيء بما هو خارج عنه و هذا هو ظاهر فافهم فائدة
ايضا البداهة شاهدة شروع في تتميم على قوله و يجب ان يكون محلا الخ و لما ان يقال البداهة شاهدة بان ذلك الامر شيء
غير بائن الخ اذ الشهادة على بقاء ذلك الامر قد ظهرت سابقا بقوله علم بقاء امر جوهري و التغير فهو شهادة على
عدم بائنة ذلك الامر شيء للمتصل الخ ثم حاصله ان البداهة شاهدة بان ذلك الامر شيء غير بائن للمتصل ممتدا بحسبه
في الموضع و كائنة محسية بالنظر الى ماهية الجسم اذ الكلام في سواء كان بائنا للمتصل الواحد الخ تحت نوع من الانواع اولا فقوله
بحيث هذه صورة يقتضي محلا يبقيها فلا يخلو اما ان يكون متصل حالا فيه او بالعكس و على التقديرين لا يستحيل بقاء محل عند انعدام

محل فتبين الاول وهذا معنى قولهم فلا بد من حلول ذلك المتصل اه وذلك لحلول مستفاد من عدم مباينته لذلك المتصل اذ لو جاز انفكاك
ذلك المباين عن المتصل لجاز انعدام الجسم بكسر عنه انفصالا ولم يوجد مباين عنه وهو خلاف الواقع والمفروض ايضا فالحق ان عدم مباينة
ذلك المباين لذلك المتصل يقتضي حلوله بمعنى ما يؤدي معنى انتفاع الانفكاك فظهر فساد ما قيل هنا من ان مجرد عدم مباينته وضعا لا يقتضي
حلوله بنوع ما لا يقتضي امور ردوا به مع ان الصور قد اخرج عن حلول بيد لا اختصاص بل الحق ان محلية الجوهر المباين للمتصل انما ثبت بعد ثبوت
افتقار الصورة الى المتبوع والشوق والميل الى استكماله قيدا وانه فقد فيها جميعا الا ان يقال تقرير الحلول على عدم مباينة عين ما يأتي
من الصور من الافتقار المذكور انتهى وذلك لان قيام امور ردوا به على ما نحن فيه قياس مع الفارق ومن تامل ما سبق هنا ظهر له ان حاصل
له يجزم بحلول المتصل لذلك الجوهر المباين من غير احتياج الى شيء مما في المتصل الآتي وقد قيل ايضا افتقار الصورة الى المتبوع يظهر من هذا بعد
عذرا مما في المتصل الآتي من قبيل التنبيه على ذلك وما يأتي من الحصر من الافتقار الذاتي فبالنظر الى الجسم والكلام هنا في بعض
الاجسام ثم ان الحصر استدل عليه بقوله والا لاستحال حلولها في محل فهذا يقتضي افادة هذا المبرهن قبل بيان الافتقار الذاتي حلول
الصورة في الجوهر المباين لما حققنا، قوله وحلولها في ثالث اراد بالثالث ما هو خارج عن حقيقة المحل وان كان داخلا في حقيقة
الشيء كالصورة من حيث مجالة فيهما او في احدهما فكانه جواب عن سؤال وارد على المتصل المقابل اما ان يكون الجوهر المباين حالا
في المتصل واما ان يكون بالعكس بان يقال ذلك الحصر مما لجواز ان يحلا معا في ثالث او في ثالث فيهما من غير حلول بينهما ويكون ذلك
حافظا لهما وحاصل الجواب ان عدم مباينة بينهما يقتضي حلول بينهما بمعنى ذلك في حصول ماهية الجسم وهو المفروض وحلول ثالث فيهما
او حلول احدهما في ثالث لا ينفي حلول الواقع بينهما ولا حاجة لنا الى التعرض لهما بعد حصول المفروض الذي هو تحصيل ماهية جسم وتحقيقه وكل من
الاضافتين المذكورتين لا دخل له في ماهية الجسم وان كان له دخل في ماهية النوع وبالجملة فعدم مباينة كاف في غرضنا ولا يبطل المتصلة
المذكورة بما هو خارج عن المفروض فما قيل من ان حلول الثالث فيهما من غير حلول احدهما في الاخر لا ينفي عدم مباينة بينهما في الوضع ومع
حلول احدهما في الاخر يرجع الى احد الاضافتين الاوليين فلا وجه لعده من الاضافات الا انتزاعي ثالثي من عدم فهم مراد واما قيل من ان
عدم المباينة الشاهدة بعدم مباينة انما كانت مع الصورة النوعية اذ لا تحقق للجسم المطلق في خارج بدون الصورة النوعية فليس شيء من عدم
المباينة الشاهدة بعدم مباينة مع الصورة النوعية لانا نمنع ان عدم المباينة الشاهدة بعدم مباينة للمتصل الحاصل في الجزء والكلام هنا في ثاني
وغاية حلول الصورة النوعية في المتصل وزالا بين حلول الجزء فيه على ما يدل عليه قولهم اذ هي تحصل بمجرد الجوهرية والاتصال بعض
اجزاء ماهية جسم فحصل بمجرد جوهريته مباينا واتصاله بمتصل ولا حاجة في ذلك الى امر ثالث فالجوهرية ناظرة الى المتبوعية والاتصال
الى الصورة الجسمية. قيد هذا اذا كان مركب من هيولى موجبا للتركيب خارجي والا فلما يحتمل ذلك بمعنى ان يكون ما هما ناظرين
الى الصورة الجسمية ويكونا جزئين انتزاعيين للجسم ولا يخفى بعده هنا عن اسلوب الكلام فالوجه ما اول واما الى ثاني بعض اجزاء

والله

وعلى الانفكاك قوله يتوجه عليه اي على التقرير جامع بناء على ما ذكره الاشراقيون بان يقال لا نم انه لو كان ثم جوهر يكون حدا
فانما يلزم لو كان التفريق الى الجسمين اعداما للجسم وايجادا للجسمين اخرين ولم لا يجوز ان لا يكون ثم جسم في حد ذاته متصلا ولا
منفصلا فلا يلزم من الانفصال عدم ذات ذلك المتصل بل يلزم زوال وصف الاتصال او عدم المراد من قوله وعرفت ما يتعلق به ما ذكره في
تقوية مذهب المشائيين اولا وما حققه ثانيا في اثبات انتفاء الجسم وكل من ذلك اثبات للعلامة ثمة هاهنا وقوله وذكر بعض من قبلي الثاني يريد
ما ذكره في اثبات الملازمة مربوط بقوله وعرفت ما يتعلق به وحاصله دعوى البداهة في الملازمة المذكورة لما حققه تعالى لكنه رده آخرا بان دعوى
البداهة في محل النزاع غير مسموع نعم لو بني تلك الملازمة على ما حققه تعالى لتم فانه دفع ما قيل ان حاصل هذا الكلام هو ما حققه تعالى في اثبات انتفاء
الجسم فيتعين الرد على احدهما دون الاخر تحكم انتهى وذلك لان ما رده هاهنا هو دعوى البداهة في محل النزاع على انه لا بأس في التنبيه على ان
المصير بعد ما حققه على ما افاد وقد عرفت ما يتعلق به فتذكر قوله لان باقيا وان تبدل مقداره كما في الشمعة المتشكلة باشكال مختلفة
يتبدل الجسم التعليمي ولا يتبدل الجسم الطبيعي بناء على ان الامتداد مأخوذ في ماهية الجسم الطبيعي على وجه الابهام والاطلاق وفي
ماهية الجسم التعليمي على وجه التعيين على ما يحقق من المحشي مستفيدا اياه من الشفاء ولعل التعرض لهذا الشق ليظهر عدم البقاء عند الانفصال
والانفلاق دخل له في الحق هاهنا قوله فلم يبق بداهة اما على الاول فظاهر واما على الثاني ففيه خفاء ما ازاله بقوله فانه واحد ولعل
هذا المحقق اشار بهذا الكلام الى ان طريق الهيولى طريق الانفكاك وطريق الانفصال ولا مساواة وان كان اظهر من الثاني فانه
قيل من ان تشويش المنفصل للمنقلب بتزييف الكردي بعيد اذ عدم البقاء في المنقلب مسلم دون المنفصل فقط لما تقرر بان الكلام في الطرف
يبقى ايضا اذ الانعدام بعد الانفصال مسلم لكن بقاء شيء اخر يسمى بالهيولى ممنوع وبعد الانفصال البقاء مسلم والانعدام ممنوع انتهى اما سقوط
الاول فظاهر واما سقوط الثاني فلانه لو لم يكن هاهنا بعد الانفصال شيء آخر لكان الانفصال المذكور اعداما للجسم وايجادا لجسم اخر
من كتم العدم ولا يقول به احد من العقلاء وهذا مع وضوحه خفي عليه فالحق ان طريق الانفصال اوضح من طريق الانفكاك
الذي اختاره هاهنا ثم ان ذلك المحقق ادعى بداهة عدم البقاء في صورة الانفصال ثم قال وكذا اذا انفصل لم يبق ذلك الجسم
فانه واحد قبل الانفصال بحسب التعيين وبعده كثير فمقتضاه ايضا ادعاء البداهة في صورة الانفصال وان كان فيه خفاء ما بحث
الا انه فلذا جمع المحشي بينهما في دعوى البداهة فلا يتوهم ان في سوق المذكور اختلالا قوله ثم يحكم العقل بانه انما غلط الاشراقيين
قوله فالقول ببقاء الجسم بعد الانفصال كما صدر عن الاشراقيين غير مناسب لان يصدر من امثالهم لظهور بطلانه او معنى غير
مناسب ولو قرر الكلام على مذهب المشائيين لانهم لا يقولون ببقاء الجسم المعين حين الانفصال وان قالوا هناك ببقاء الهيولى
لا بهما معا فقوله لم يصح القول ببقاء الهيولى اشارة الى ذلك فاندفع ما يتوهم من ان الكلام هاهنا في رد مذهب الاشراقيين
فالتعبير بغير مناسب غير مناسب ومن ان المحشي في ردهم بما نحن بصدد اثباته على الهيولى بما يأباه العقل السليم وذلك لانه نفى

اولا بقوله ثم على ماثبت فشاعلهم وهو خطا وقد مر اشارة الى الزامهم بان بقاؤها بعد الانفصال لو كان لما كان يكون في الهيولى وانتم لا تقولون

به قوله لا ابهام فيها ومعنى ابهامها ان لا يكون له تعين مخصوص والوجود الشخصي لا يتوقف على التعين المخصوص كالشجر يتبدل

في كل وقت مع وجوده الشخصي لا ان لا يكون له تعين اصلا حتى يلزم ان يكون في الوجود وقد اشار الى هذا المعنى بقوله وجوده انما هو بالصورة فافهم

قوله ويحكم ببقائها بعد ما كرر من سبق ومن يشار وجوه المغايرة الهيولى لكنه مع كونه في الفن التجريد تتمارقه تحا حيث قال نحكم ببقاء الجسم

بعد الانفصال ايابان القول بالتعين هيهنا والقول بالابهام في ثبت ثم بتوتر فالحق ان معنى هذا الكلام وانما يحكم ببقاء الجسم وتاثيث

المغير باعتبار الصورة الجسمية لان الجسم في بادى النظر ايضا ان الانفكاك والانفصال يدوران على ذلك وعلى هذا يكون عدلا لقوله نعم تحكم

المقولات كما هو الظاهر فيها هذا قوله وجوهر بشرط ان جواب عن سؤال كانه قيل لا فرق بين الصورة الجسمية والهيولى في عدم بقائها بعد الانفكاك

والانفصال لان كلا منهما جوهر فلم حكمت ببقاء الهيولى وعدم بقاء الصورة الجسمية عند الانفصال والانفكاك وحاصل الجواب ان الجوهرية

لا توجب التعين المخصوص لانها مرتبة من المراتب وشرط المراتب عبارة عن الماهية بلا شرط والشرط يتصف به الجسم فكلمة

الجزئي لا يوجب التعين ولو سلم التعين بالنظر الى الاتية فالجوهري لا يوجب التعين بخلاف الصورة الجسمية فانها متعينة تشخصها بنفسها

لبين لا بد ان ... ولذا صح القول بعدم بقاء الجسم وبقاء الهيولى عند الانفكاك والانفصال فعلى هذا يكون الضمير في قوله وجوهر

راجعا الى الهيولى كما هو الظاهر اذ لا معنى لرجوعه الى الصورة الجسمية بخلاف الضمير السابق هذا ما ادى اليه خاطر الكليل في توجيه

كلام ذلك المحقق قوله وفيه بحث اذ الجسم المذكور من طرف الاشراقيين بانه يجوز ان لا يكون الجسم في حد ذاته متصلا ولا منفصلا

لا يسقط ما ذكره من ان الجسم لم يبق بعد الانفكاك والانفصال لان ذلك حكم ايضا ودعوى بداهة عدم بقائه ببداهتها

دعوى البداهة في محل النزاع وهي غير مسموعة اذ النزاع في ان الجسم هل هو متصل في حد ذاته كما عند المشائين وذلك الانتفاء على

مستلزم لادعاء عدم بقائه عند الانفصال فيكون دعوى بداهة في الثاني عين دعوى البداهة في الاول الذي هو محل النزاع ومع

ان ما يجيء في الاول يجيء في الثاني ايضا ولكن لا يرد عليه بانه واحد قبل الانفصال وبعده لكنه غير نافع اذ الوحدة وحدها غير لازم للجسم فلا يلزم

من زوالها زوال ذات الجسم وقد سبق ما يتعلق بذلك فتذكر قوله النزاع بين الفريقين ناش من النزاع بينهم في امر اخر وهو

ان تلك الصورة هل هي جوهر او عرض فالقائلون بذلك الامر يقولون انه جوهر او عرض حال فيه فذهب الاشراقيون الى الاول والمشاؤون الى

الثاني فظهر ان ملاك الامر في هذا المقام اثبات جوهرية الصورة الجسمية فان تم ذلك تم ما ذكره المشاؤون والا فلا وما ذكره

الاشراقيون من ان الجوهر الممتد في الجهات متصل في حد ذاته قائم بذاته قابل للانفصال والانفصال محمول على الوحدة المتنوعة ومطلق

الانفصال والانفصال والا فيكون مصادرة ظنا وقيل هذا الامر الممتد في الجهات الثلاث المتميز بالذات جوهرية مسلم بين الفريقين

وانما النزاع بينهما في الصورة المتنوعة بانها جوهر ليكون امتياز بعض الانواع عن بعض بامر ذاتي او بانها عرض فاخذ امتياز

الانواع

الانواع والاول مذهب المشائية والثاني مذهب اهل الاشراق والمتكلمين انتهى ولا يخفى ما في كل منهما اما في الاول فلان غاية ما [illegible]
الاشراق ان الصورة الجسمية الذي قال بها المشائيون ولا يلزم من ذلك الاعتراف [illegible] ان يكون عرضا ثم جسم لا يخفى ما في الاعتراض [illegible] الكلام في
الصورة الجسمية عرضا واما في الثاني فلانه لا يلزم من جعلهم الصورة [illegible] من قبيل الاعراض ان الصورة الجسمية [illegible] ان الهيولى اولا في نفسها
جسم وتركب [illegible] الصورة النوعية اعراض [illegible] جوهر وكلام الاولين [illegible] اهل الاشراق وكلام المشائين [illegible] يفهم من كلام
بعض الاجلة [illegible] بانه لو وجد هذان القسمان فيه لكان ذا مفصل بالفعل والتقسيم [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible]
قوله ولم يكن هذان القسمان موجودين فيه وما قيل من ان المقصود منه تحقيق مذهب المشائية بان القسمين لم يكونا موجودين حال الانفصال
بوجود استقلالي وان كانا موجودين بنحو اخر من الوجود وهذا [illegible] في الهيولى فغير انه [illegible] لو كان هذا الكلام تحقيق مذهب المشائية انما
يثبت الهيولى بهذا القدر اذ التبعية لازمة لهذا النحو من الوجود والاستقلالية لازمة للوجود المتمايز واما اذا كانت التبعية والاستقلالية
من عوارض الوجود الواحد فلا يوجب ان يبقى لانه [illegible] يجوز ان ينتقل وجودها الضمني والتبعي من وصف
التبعية الى وصف الاستقلال وما قيل مرارا ان اجزاء المتصل لو كانت معدومة صرفة يلزم وجود الكل بدون وجود شيء من اجزائه [illegible]
البداهة فالاجزاء موجودة لكن لا بوجود مستقلة بل بوجود الكل بان يكون وجود الكل وجودا لها ايضا [illegible] منفردة بالنسبة
الى الكل ونحوا اخر من الوجود بالنسبة اليها فكان [illegible] وجود الكل [illegible] اجزائه فاخرجها من ظلمة العدم الصرف فاذا انفصل
ذلك المتصل بلا انفصال [illegible] اجزاؤه معا ويحدث هويتان [illegible] ففيه هذا لا يكون التبعية والاستقلالية من العوارض
المفارقة للوجود ويندفع بذلك ما يتوهم من ان انعدام الجسم المتصل بالانفصال لا يوجب انعدام جميع اجزائه فيجوز ان يكون
القسمان الباقيان بعد الانفصال من اجزاء المتصل المنعدم فيثبت الهيولى [illegible] اذ لا يلزم من انتفاء وجود الكل بالانفصال
انعدام وجود الكل واجزائه معا [illegible] اذا كان للاجزاء وجود منفرد بالنسبة الى الكل ونحو اخر من الوجود كما
حرره بعض الاجلة بذلك كيف يلزم [illegible] انعدام وجود الكل ووجود الاجزاء معا [illegible] موجودين كما
والحق انه لا يلزم من انتفاء [illegible] من اجزائه وهو الكلام الا في [illegible] ذلك [illegible] بالنظر الى [illegible]
الواقع في الكل [illegible] زوال [illegible] والصورة الجسمية لا ذوات الاجزاء [illegible]
ان التبعية والاستقلالية من العوارض المفارقة للوجود وبعد [illegible] والحق انه لو كان مقصود بعض الاجلة تحقيق مذهب المشائية
هذا [illegible] اذ عدم وجود القسمين في ذلك المتصل قبل الانفصال ووجودهما بعده [illegible] في اثبات الهيولى [illegible]
بعد الانفصال [illegible] العدم [illegible] البداهة فلا بد من [illegible] الى اثبات الوجود الضمني للاجزاء [illegible]
فالحق ان مراد بعض الاجلة بهذا الكلام هو الاعتراض على دليل المشائية بان للاجزاء نحوا اخر من الوجود غير وجود الكل [illegible]

[illegible]

عرضي تقتضي لا يلزم من اعدام و ايجاد حتى يحتاج الى امر اخر و هو ممتنع و هذا ظاهر و ضوحه خفي عليه فتكلم بما تكلم فكان سببا
لاطالة الكلام ﴿ قوله ﴾ لما لا يخفى على ذوي مدارهم ﴿ قوله ﴾ اجزاء محمولية لا اجزاء اما مقدارية و تحليلية لكل واحد منهما جزء من جسم متصل و
اما خارجية لكل واحد من ممتنع و مصور بالنسبة الى الجسم و ذهنية عقلية كجزئي جوهر و قابل للابعاد بالنسبة اليه ايضا و ممتنع هنا
هو الاول ﴿ قوله ﴾ اقول الخ قوله يلزم صدق حمل عليه ابطال ما ذكره بعضهم بعلة و ذلك الملزوم لان يحمل هو اتحاد شيئين ذهنيين
احدهما موجود خارجي هيئا ما هو مشهور و ذلك ان الجزء و الكل متغايران ذهنا و متحدان في موجود خارجي فيلزم صدق حمل عليه و هو باطل و
وجه بان هذا هو مشهور و التحقيق على ما اشار اليه شارح هو ان يحمل هو اتحاد شيئين مفهوماتهما الذاتية بمعنى ان ما صدق عليه
احدهما يصدق عليه الاخر سواء اتحدا في موجود خارجي كما في هذا ثبات اولا كما في مفهوم ما الحديثة مثل زيد اعمى و هذا معنى ما يتصور
بين الاجزاء العقلية لا بين الاجزاء الخارجية كما ذكر قيل و لا يخفى ان هذا لا يدفع السؤال لان غايته كون معنى ثانيا اشمل من معنى
الاول لجريانه في احد متغايرين معنى الاول و ذلك انه اذا كان وجود الاجزاء عين وجود الكل يكون ما صدق كل منهما عين ما صدق الاخر فلو جاز
ان يقال ان للجزء المقداري حصة من وجود الكل لانه عين وجود الكل و ان وجود الجزء نحو اخر من وجود الكل لما يشهد به عيان فلا
اتحاد بين الموجودين في الوجود الخارجي و لك ان تقول معنى يحمل هو اتحاد في الوجود الخارجي تحقق او حكم هو هو منا ما حققه
بعض محققين و ظن ان وجود الجزء موهوم و ضمني و وجود الكل محقق و اصيلي فلا اتحاد بينهما في الوجود حتى يلزم صدق احدهما على
هذا و اما نحو ان الاجزاء التحليلية قبل التحليل لم تتميز عن الكل غيرا لا في الكل موضوعا و لا اجزاء محمولا و بعد التحليل لم تكن
في الخارج و بانه لا فرق بين الاجزاء المقدارية و الاجزاء الخارجية في جواز الحمل لاشتراطه شيء و عدم جواز الحمل لاشتراط شيء فكذا ما
قال فان الاجزاء التحليلية حين التحليل متميزة عن الكل و لو اعتبارا و زايلي في جواز الحمل و اما الثاني فلان الجزء الخارجي لا يلزم
اخذه باشتراط شيء ﴿ قوله ﴾ فانا نقول ببداهة اعتراض على ما يفهم من قوله فيكون ذلك اتباعا اي من ان جسم لا يبقى شخصه بل اتباع طبيعي
و حاصله انا نحكم ببداهة في هذه الصورة بان في الكيف ان عين ما في يجب و ذلك يقتضي ان يبقى فيها شخصه لا محالة فليس شيء فيما
نحن فيه مجرد امر مشترك بين الشخصين بل الشخص باقية ايضا و حاصل قوله قلت ممنوع اتباع وجود لا ارتباط بهذه الحيثية بمعنى
ان مقدمة ضرورية هنا ممنوعة نحكم بان ما في الكيف ان عين ما في يجب و ظن ان ذلك نحكم عليا فهو جزء في كل من الكيف ان و يجب لكن
يجوز ان يكون صدقا باطلا في ما في جانبي موضوع و محمول عليا ما بالعرض اعني هيولا ان كيف ما يطلق عليه
هيولا يجوز ان يكون ما في بداهة لكون ما في الكيف ان عين ما في يجب شخصا فلعدم بداهة لوهم امكانية من افراد المصور النوعية الحادثة
بعد لا تفصيل مماثلة للمصور النوعية قبل لا تفصيل على نحو ما قاله عشاكرون في نجد لا شال في ما اعتراض من ان اتباعا فيها بداهة لوهم
لا بداهة معقول على انا نقول مثل هذا التركيب يستلزم معنى ثم ملا ان كان شيء باقيا بعينه هنا و ان

لم يكن

لم يكن ذلك باقيا بعينه كما نحن فيه وظاهر ان ذلك السؤال للكونه بلا نسب قرينة حقيقة فلا وجه فيما قيل من ان المقول بانه عمرو
من اجزاء هيولى زيد وانما ابحث على هذا الحكم بجواز في غاية الاشكال وان وقع ذلك في موقع المنع والسند فالاحسن منع شمارة المبدأ لهذا
الحكم ليتم وان سلم فانا نشاهد في هذه الصورة بانها الذي في الكيف من اجزاء الذي في عمرو لانه عينه فتأمل واعلم ان مراد الظاهر انه اعترض
على ظاهر ما يفهم من كلام الشيخ من ان ذلك الجزء شخص واحد غير متبدل اصلا لم انه اشار الى تحقيق مراده في آخر الامر بان مقصوده بقاء ذلك
الجزء وان توارد عليه اشخاص فمراده بقاء شخصه وذاته بشوارد اشخاصا حادثة عليه لا بقاء نوعه اذ لو كان مراده بقاء نوع الهيولى
لكان الصورة باقية بنوعها ايضا ولا فرق في تحكم شمارة بقاء شخصه وفرده محفوظا بشخص ما كالشجرة بقاء شخصها في كل وقت
بشخص ما لا محفوظا بشخص معين والا لم يقدم بما توارد
اعلم انه لا نزاع لاحد منا في ان للهيولى وجودا بوجود شخصي قبل
الانفصال ثم يعدم وجودها الشخصي بعده وانما النزاع في ان شخصها المعين الذي كان لها قبل الانفصال باق في بعده ام لا
فذهب المحقق الدواني الى ان هيولى العناصر مما لا وجود لها الا متشخصة بشخص معين من ازل الى ابد عندهم ولا يعدم
هذا الشخص بالانفصال الطارئ على الصورة واختاره هو ولي ميرزا جان الشيرازي وقال ما حاصله ان الجسم انما طرأ عليه
الانفصال انعدم بصورته الجسمية بناء على زوال وحدته الشخصية ولونه شخصين متميزين بعد ان كان شخصا واحدا متميزا
في حيزه واختلفا فرادى المقسمين مثلا من قبيل اختلاف حصص مياه حصرت بحائط يجمعها مثلا اذ ليس هذا انفصالا
وتعدد الهيولى فهيولى العناصر شخص واحد وتعدد حصصي لا شخصي ولما كان تصور هذا المعنى في شان الشخص معينا
بعيدا ذهب بعضهم لا انها امر موهوم ولا بأس بوجود نظائره في الخارج وقد صرح الشيخ في الشفاء بانها امر شخصي واختاره
الشيخ المجدد وبالجملة فهيولى شخص له نوع ابهام ولذلك شبه وحدتها الشخصية بالوحدة الجنسية والنوعية فهي اذا
انفصل عنها الجسم تتصف بوحدة اثلث شخصية وحدتها الشخصية الهيولانية وهي لا تزول بالانفصال ووحدة الشخصية
الحاصلة لها من وحدة الصورة والوحدة الحاصلة لها من وحدة ما اتصل الثانية لوحدة الصورة والوحدة الاولى للكون الازمنة
لها لا تزول بالانفصال ما لم يلتئم الهيولى ثالثة وما لم تكن الوحدتان الاخيرتان للهيولى بالعرض لا تزول بزوالها اذ لا يزول
الشيء بزوال ما بالعرض انتهى كلام المولى ميرزا جان وما اورد عليه بانه بناء ما تقرر عندهم من ان ما انفصل من عناصر
الهيولى حقيقة فهو قوة بان كلام المحقق الدواني والميرزا جان الشيرازي بالنظر الى هيولى العناصر الثلثة جوز فلك التغير على ما يدل
عليه صريح كلام المحقق فانفصال بعض الاجسام العنصرية انما هو انفصال فيه لانها اجسام عنصرية فليس هنا انفصالا تاما حتى يزول ذلك
فيبقى ذلك القدر من الانفصال لا بتة الهيولى لان المقابل لذلك القدر ايضا هو حصة من الهيولى على ما فصلناه فافهم في ما قيل

عمارة متشخصة بصورة اخرى قبلها فتشخص تلك العمارة حادثة تحتاج الى تشخص اخر قبلها لانها عمارة حتى تحتاج الى عمارة
اخرى قبلها ويلزم التسلسل وقد عرفت تحقيقه قوله غاية ما لزم من ذلك اى من كونه مختصا به تعالى ان يصير عمارة مع متصل واحد
متصلا واحدا ومع متعدد متعددا لما لزم من ذلك الا يأبى عن التلازم بينهما لكن لا يلزم من كونها كذلك ان لا يكون عمارة محلا فتتصور مع لزوم تحليته
لكون الصورة مختصة به تعالى لكن التلازم بين الكون مختصا به تعالى وبين الكون مع متصل واحد متصلا واحدا ومع متعدد متعددا
مع ظهور منع لزوم تحلية الثاني قرر ما قرر وللاشارة اليه وضع تحاشية على قوله مختصا به تعالى فهمنا فيكون اقتران الشرطي
متصلا اذا كان الاتي مع متصل واحد متصلا واحدا ومع متعدد متعددا كان ذلك متصل مختصا به تعالى وان كان كذلك كان
ذلك الاتي محلا للمتصل الواحد ومتعدد ينتج انه اذا كان ذلك الاتي مع متصل واحد واحدا ومع متعدد متعددا كان محلا لذلك
متصل فالشيء متحقق مع ملازمة ما وليس وجها وما فاضل متحشى مع الملازمة الثانية لما اشرنا اليه وعرض بذلك الشرح متحقق
بانه لا فائدة في ترجيح الملازمة الاولى بما وجهه اذ لا يلزم من ذلك تحلية العمارة لذلك متصل مما ان نمط ذلك وانما يلزم
تحلية من ترجيح متحقق مع الملازمة الاولى لان حاصل توجيهه كون جميع نعوت الصورة بالذات نعوتا للمحل اى عمارة بالعرض وظاهر
انه لا يلزم من ذلك تحلية العمارة لذلك المتصل اذ قد يتصف المحل الحقيقي بنعوت محاكي الحقيقي بالعرض فيصير حالا بالعرض وقد
يحاكي الحقيقي بالعرض نعوت المحل الحقيقي فيصير محلا بالعرض مثلا معدود ومعدد يجري عليه احكام المعدود من الزوجية و
الفردية وغيرهما فيصير المعدود الحقيقي حالا وعددا بالعرض والعدد يحاكي يجري عليه احكام المعدود من التحيز وكونه
وغيرهما فيصير معدودا ومحلا بالعرض وبالجملة فلو التزم في محل الحقيقي بالذات نعت العرضي لما التزمه شيء لزم ان لا يكون
المحل حالا بالعرض وبالعكس كما قررنا. فهذا الكلام في نمط منع الملازمة الثانية من الدليل السابق وفي الحقيقة تنقض
لذلك باستلزامه حضور غير متناه ونعم يظن الشيء بان المتوجب الاتي منه غير صحيح لاستلزامه من المحال المذكور وللاشارة اليه قال اذ
قد يصير المحل حالا وبالعكس ولم يقل اذ قد يتصف المحل بنعوت محاكي بالعرض فوائد لانتزاع في الثاني وانما انتزاع فيما بنينا منه من تحلية
العمارة للصورة وبهذا التحقيق ظهر فساد صرف هذا المنع الى منع نتيجة القياس المذكور والى تقريبه كان فلا منهما بث لا يجوز
منعه وفساد القول بانه فمنع باب كون المحل حالا ومحلا بحيث يلزم منه اضلال تقريبه كما لا يخفى وذلك لان المقصود منا هو
منع تحلية العمارة الى استلزام توجب حشو فساد الدليل وفساد ما قيل ايضا بان هذا المنع مدفوع بمكابرة ما علمت بالبداهة ان لا يكون
كون المتصل تعالى بالذات بلا غاية ما يكون كون المحل مختصا به تعالى بالعرض بنعوته المختص بهما وهذا واضح وانما
قيل من ان الصورة ما لم تكن قابلة لا تتصل بل تتعدد والكثرة من اوصافها فلم تكن وكيف يتصل المتبلي بما
هو المكان من خواص المتبلي ومن صفاتها فلا تكون قابلة لذلك المتصل فهو اوصافا زعمه حشو وسلمه محشي فليس بشيء لان الشاهد

المحسوس انما هو الصورة بجسمه وهو الواسطة في ثبوت تلك الاوصاف للهيولى فتلك الاوصاف وان كانت للهيولى حقيقة لكن لا شك
اولا هو لذلك المتصل فهي اي الهيولى تابعة له في الاوصاف هذا بقي انه لو قيل مراد الشارح انه اذا كان ذلك المتصل مختصا به تعالى كان ذلك
مبدأ محلا حقيقة لذلك المتصل لما كان ذلك هو المقابل حقيقة لتلك الاوصاف كما حققناه آنفا لا ندفع ذلك المنع عن الملازمة والمفاد
اذن الزام على الشارح ذلا بأس في كون المحل الحقيقي حالا بالعرض والمحل كما هو معروض العدد فافهم هذا المقام **منه** خلاصة ما ذكر
الملازمة مستفادة اما الملازمة الاولى من الدليل الذي قررنا، واما الحمل على ذلك لان قول الشارح كان مختصا به تعالى ظاهر في ان
يكون ذلك معنى محلول بل دل عليه انه جعل مجيء العبارة للمتصل لازما لذلك الاختصاص المذكور ولما احتمل السامع على معنيين ان يكون
نفس النفي كما دل عليه جواب الشارح ايضا تعين ان المراد هي الملازمة الاولى وقد اشرنا الى ان لا يرد السابق من المحشي منع للملازمة الثانية
تعريضا للشارح لمن قرر بحث الشارح المذكور بان يقال ان اراد بقوله مختصا به تعالى ان نفس الصورة بنفسها له تختص به فالملازمة الاولى
ممنوعة اذ لم يلزم ذلك من النفي وان اراد به مطلق الاختصاص ولو بالواسطة فالملازمة الثانية ممنوعة لم يصب ضمنا فتنبه لخلاصة المذكور
تعريض لهذا المقابل وبالجملة فلا احتمال لكون هذا البحث متعلقا بالملازمة الثانية **منه** بل يحتمل ان المراد بالنفي جواب عن ايراد الشارح
والمحشي اما عن الاول فبمنع الملازمة بتحرير المراد واما عن الثاني فبما بيناه ايضا بما في شرحنا رابعا ثم ايراد المحشي وان كان على تقرير
المحلول المستفاد من قوله مختصا به تعالى لكن قاله الا منع الملازمة ايضا بسند ان اختصاصه تعالى ممنوع لاحد المقابلين فافهم
عليه من انه لا معنى لتحقق معنى المحلول ههنا ليس بشيء ولذا قال من انه جواب عن بحث الشارح على التفصيل بل الظاهر انه ايراد على الملازمة
كما يراد الشارح وقوله بل يحتمل الخ جواب عنها بما بيناه بتحرير المراد من المنع ههنا ما يكون قريبا
لوصف المحلول مستلزما له بمعنى انه كلما تحقق ذلك المنع تحقق هناك وصف المحلول سواء كان ذلك المنع بنفس ما فيه العرض في المحل اولا كما
في الصورة مع الهيولى وذلك معنى المحلول لا كونه محمولا مواطاة ولا بواسطة ذي ما يحمل بواسطة في اشتقاق ولا اعم منهما فمعنى
الملازمة المذكورة انه اذا كان ذلك المنع تابعا لمتصل واحد واحد ومع متعدد متعددا بالضرورة كان مختصا به تعالى بالضرورة اذ
كان ذلك المتحقق هناك لذلك المنع مستلزما لامر محمول عليه بمعنى انه اذا تحقق تحقق سواء وجد هناك امر اخر مستلزم لهذا المحمول اولا وظاهر ان الصورة فيما نحن فيه قريب مستلزم لامر يحمل على الهيولى وهو الصورة هذا وان كان بسبب ذلك المنع في
الصورة مستلزما لذلك المحمول ايضا فاندفع ما اورد واعلم من ان سبب القريب لمحل الصورة والمتصلة والمتفصلة وكذا سبب
والشخصة على الهيولى هو بارد هذه مشتقا من التصوير والاتصال والانفصال والوجود والتشخص لا نفس الصورة فلا يندفع
ما يراد بهذا التحرير ايضا نعم ذلك لما عرفت من انه ليس المراد بالسبب القريب ههنا ان لا يكون واسطة بينها اصلا بل ما يكون مستلزما
لامر محمول عليه وان لا يبعد ان يكون ههنا امر اخر مستلزم لان يحمل عليه امر محمول فلعل ان الاتصال وغيره من المبادي تعلقا خاصا

يوجب

بوجب تحويله متصلا وغيرها من مشتقات هيولى لذا لا للصورة تعلق خاص بوجب تحويله صورة ومتصلة وغيرها
هيولى ايضا وان كان تحويله بواسطة تلك الجهادى فتعلق الصورة بها يستلزم لتلك الجهادى وتحويله ما اشتق منها بخلاف تعلق مال
بزيد بمجرد حصول عنوه فانه لا يستلزم حمل المحمول عليه والا لكان محمولا بالمواطاة لكل موجود بمجرد حصول عنوه كالوجود والوحدة وغيرها
واما ازا تعلقا فيصح حمل المحمول عليه للمركب هو المحمول لا مال فلا يكون مال كذلك بوجب لحمل المحمول عليه وانما يصح
حمل المحمول ولا لذلك العرض والصورة هنا كما عرفت ووجه ان مال مشخص بنفسه من غير احتياج فيه الى صاحبه وانما يحتاج
اليه هو المحمول وتشخص العرض بالموضوع فلا حصل الا فيه ولما كان تشخص الصورة ايضا بالهيولى فحصولها لا يكون الا فيها فيستلزم
ذلك اتصافها بما وصف به محمولة لا محالة كالعرض بالنسبة الى محله وبما ذكرنا ظهر انه لا يجوز ان يكون محمول هنا عبارة عن كون
شيء منتزعا اشتقاقا از متصلة والصورة وغيرها غير مشتقة من الصورة ولذا جعلت تحمل بواسطة دون ما لا تحمل الا اشتقاق فتدبر
وبهذا التحقيق اندفع ما قيل من ان ما ذكره مستلزم لحلول ما هو في امور فتتسلسل لان تلك الامور فيجب ان لا يحمل عليها المحمول
بعد حصولها فيها ما دام حالا فيها هذا هدم محمول فيها هذا وان وجد فيه محمول بالمعنى الاعم كالكون والمجرد اصلا ان
مفارقة بحمولية بما رقة عنه لا يجدي هنا ازهرار تعلق المحمول بالاستلزام ما دام حالا فيها الا مطلقا والا لخرج حلول
الاعراض المفارقة عن محالها اشتى وذلك لما عرفت من ان الهيولى تعلق تحاصر بحيث يكون ذلك التعلق سببا
مستلزما لمحمولية الامر المحمول عليه وبين ما تنفصل بينهما وذلك لا يكون الا باحتياج ذلك الامر في وجوده وتشخصه كما في
العرض والصورة وذا لا يوجد في حلول مال الصورة المفارقة محمولة وقيد حصولها بما لا يفيد شيئا لامكان مفارقة بالخطر الى لا
والاعراض المفارقة حين مفارقة معدومة والكلام في حلولها وقت وجودها ولا شك انها متشخصة بمحالها وانما قيل من ان
يرد عليه لزوم كون الهيولى حالة في الصورة ويجب ان تتعلق بها بوجب محمولية ذي الهيولى مع افتقار الهيولى الى الصورة
في الوجود وبهذا ظهر فوع ايضا بان الهيولى انما تحتاج الى صورة ما لا الى صورة معينة كما سبق تحقيقه فتفرق بين تعلق
الصورة بالهيولى وبين تعلق الهيولى بالصورة فالا لزم على التحقيق المذكور من بحثي انما هو لزوم كون الصورة حالة في الهيولى
لا كون الهيولى حالة في الصورة فتدبر وبالله التوفيق قوله اقول من جملة فقوله الصورة في ان المراد من المشتق هنا هي
المشتقات الحقيقية للصورة بدل عليه قوله بالذات على معنى نفي الواسطة في العروض على ما يقتضيه مقابلته قوله بالعرض لا على معنى
نفي الواسطة في الثبوت فلا يرد ان المذكور لا تنافي ما ذكره للصورة مع تأخرها الآتي عن محمول ايضا قوله ولا يتصف
الهيولى بها اي بتلك المشتقات بالعرض وانما الاولى فقط ان يلزم منه توصيف الشيء بحلوله في نفسه وهو ممنوع ولو بالعرض وانما الاولى
فلان عدم قابليته للانفصال وكونه مجمعا بالفعل انما هو من شأن الصورة في الهيولى فلا تتصف بها الهيولى لا بالذات وهو ظ

فلا محالة يشغل جسم قبل عدم انفصال عليه عارضة فان لم تتقدم تلك العارضة حين عدم انفصال فذلك داخل في قوله وان كانت موجودة فتخرج
بقيد وقطعا وان انعدمت ح تكون عارضة قطعا لان العدم يتقدم فيكون عارضة عارضة بعد عدم انفصال مسبوقة بتلك العارضة
عارضة بمعدومة حين عدم انفصال وهذا معنى قوله والعدم ما كان قبله فيكون تلك العوارض المتعددة كلها موجودة متعاقبة بعضها قبل وجود
متأخر عليها وجوبا سابق وعدمه فيلزم التسلسل لوجوب سبق عارضة على كل حادث واليه اشار بقوله لزم التسلسل لوجوب سبق عارضة
وبهذا البيان ظهر ان تعدد العارضة حين كونها حادثة بعد عدم انفصال انما هو بالنظر الى العارضة الحادثة بعد عدم انفصال والمتعددة قبله وما
قيل في تقرير ما ذكرنا من انه ان كانت العارضة المتعددة حادثة بعد عدم انفصال بهذا التقرير كسوق من العوارض وظهر ايضا فساد ما قيل
من انه على تقدير انعدام ما كان قبله لا يلزم التسلسل للجواز ان يكون التقرير في اعدامه بالكلية والا لكان عارضة حادثة
حادثة بلا عارضة فلا يجب سبق عارضة على كل حادث وهو خلاف ما ثبت بالبرهان فالصواب ان يقول فان حدثت بعد عدم انفصال وانعدام ما
كان قبله يلزم ان تكون حادثة بلا عارضة وهو باطل هذا هم او يقول فان حدثت بعد عدم انفصال فانعدم ما كان قبله يلزم
ان لا ينعدم ما كان قبله وهو خلاف المفروض انتهى وذلك لان المعرض من قوله وانعدم ما كان قبله بيان تعدد العارضة على هذا
التقدير بمقتضى كلامه وعلى تقدير التعدد فان حدثت عارضة بعد عدم انفصال وكانت مسبوقة بعارضة اخرى موجودة قبل عدم انفصال متعددة بعد
الحدوث عارضة الحاضرة المسبوقة بها فلا يلزم ما ذكره من المحذور ولم من عاب قولا صحيحا وعيب من عابه ثم اعلم ان ايراد ما ذكره
ان يكون العارضة بعد عدم انفصال مسبوقة بعارضة اخرى فح لا يلزم الا التسلسل المذكور ولا فائدة في تعدد الموجب بعد كون قوله وانعدم
ما كان قبله فاسدا على ما زعمه فالوجه في توجيه الكلام ما حققنا. قوله وان كانت اي العارضة المتعددة موجودة قبله ولا يحتاج ان يكون
ذلك المتعدد بقدر الانتفاء لجواز ان يشتمل الجسم على عوارض موجودة بالفعل غير متناهية الى حد تقف عنده فتكون غير متناهية
بالفعل لان انتفاء الجسم وان كانت غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد لكن تلك العوارض غير متناهية بالفعل اذ لو كانت متناهية بالفعل
لزم انتهاء النقص وهو خلاف المفروض فلا يجوز ان يكون تلك العوارض غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد فالانتفاء ممكن
للجسم لانا نقول لا يجوز ذلك لانا نفرض وجود تلك العوارض فتكون غير متناهية بالفعل ولا لذلك انتفاء فانتهاء غير
مفروض فهو موجود ولو فرض وجودها لكانت غير متناهية بالفعل ايضا والا لزم تناهيها بالفعل وهو خلاف المفروض
وبالجملة فذلك الجسم يكون مشتملا على عوارض غير متناهية ومعلوم ان كلا من تلك العوارض مستلزم للصورة الجسمية وهي مستلزمة
للمقدار فيلزم ان يكون جسم متناهي المقدار غير متناهي المقدار وهو ظاهر فالمحظور في هذا الشق انما هو وجود العوارض
الغير متناهية بالفعل بمتابعة بعضها بعضا الموضع قبل عدم انفصال بخلاف الشق السابق فان المحظور فيه كون تلك العوارض
تلك لذلك كان اللازم هناك هو التسلسل وبهذا تبين ان المراد من قوله وان كانت موجودة قبله كون احد عارضة الا

بعد ما انفصل اولا في بندرج فيه احتمال اخر يشترك معه في الفصل ما اخرنا اليه سابقا قوله وجوابه ان المميز بالفتح انه جواب باختيار
الشق الثالث ودفع محذوره وقد اشار اليه الشق الجديد للتجريد ويحتمل ان يكون جوابا عنه باختيار الشق الثاني ودفع محذوره وقد
اشار اليه الوصف الشق القديم للتجريد وحاصله على الاول انا لانم ان العمارة المفقودة لو لم تكن موجودة قبل الانفصال يلزم اشتمال جسم
على امور اخر متباينة بالفعل وانما يلزم ذلك لو لم تكن عمارة بعد الكورة متعينة ذاتا ووصفا وهو ممنوع بل يجوز ان تصير عمارة
للشعيبا المختلفة وحاصل على الثاني انا لانم ان عمارة لو كانت عمارة بعد الانفصال مسبوقة بعمارة اخرى وحاصلة قبله يلزم
الشعيبا وانما يلزم ذلك لو كانت متعينة ذاتا ووصفا وهو ممنوع بل هي عند حدوثها شيء واحد وانما تصير متعينة
بعمارة مسبوقة بتعين اخر حادث وهكذا فلا كلام في ان هذا السند على الاول من التقديرين مما لتيقنهم اعني التعين ذاتا ووصفا
وهو عدم التعين ولذا اشار الى ابطال السند بقوله لا يقال والحق ان بعضهم انه صرف هذا المجوز الى الشق الاول معا
دافعا للملازمة بين معا وزعم انه منع لحاصرية الترديد بين القسمين الاخرين اعني لو لم تكن عمارة ذاتا ووصفا
لو لم تكن موجودة قبل ذاتا ووصفا ثم زعم ان هذا السند مما لتيقنهم وهو عدم حاصرية الترديد ومقصوده انما يصح
بين المقررين الذين اشرنا اليه لمن شم ما ذكرناه ضمنا لنا ظرين هذا واعلم ان هذا الاشكال لا يتقلب على الاشراقيين
بما يوضح وجه ويحرر وجه ابطاله عند جميعهم لان يمكن لهم مجوزا ايضا بوضع جسم مثلا بحيث يكون جزء الثابتين جوابا لهم من غير
فرق قيل لعل الاشراقيين انما اوردوه ليلجئهم الى هذا الحد في الذي هو مشترك بين ما يردعا المقررين وح يظهر
عن المصنف ان مجوز الصحيح للمصنف يدل على انه لا حاجة اليها اشيء ولذا اختار صاحب التجريد مذهب الاشراقيين و
الانصاف ان جسم للون معنى محسوسا لا يجرد فيه ما يجرد عنه المصنف فالمذكور لا يكون مشتركا بين المقررين فلها دليل
الاشراقيين مقطوعا عليهم من غير ان يجاب بهذا المجوز كما لا يخفى على اولي الالباب قوله ايضا المصنف بنا في لونها يعني لو لم تكن مسبوقة
لما كانت موجودة للتالي بطل فلذا المقدم بيان الملازمة انها لو كانت مسبوقة لكانت غير متعينة ولو كانت غير متعينة لم تكن موجودة
ضرورة ان الموجود بالفعل متعين فلو كانت مسبوقة لم تكن موجودة وحاصل قوله لانا نقول انه ان اردتم انها لو لم تكن مسبوقة
لم تكن لها تعين اصلا فالملازمة ممنوعة وانما يلزم ذلك لو كان ابهامها بمعنى سلب مطلق التعين وهو ممنوع بل ابهامها بمعنى سلب
التعين المخصوص ولا يلزم من سلب التعين المخصوص سلب مطلق متعين وان اردتم انها لو كانت مسبوقة لم يكن لها تعين مخصوص
فالملازمة مسلمة لكن نمنع انه يلزم من سلب التعين المخصوص سلب مطلق التعين حتى يلزم عدم لونها الموجود
ان الموجود يكفي تعينا ما وقد سبق منا تحقيقه قوله انهم لا يريدون بما الظاهر انه بيان الواقع لا بحال على ما توهم من ظاهر المتن ويحتمل
ان يكون تصريحا لما حيث يتراءى من ظاهر اتحاد عمارة بالصورة المنوعة بين المقررين قوله هذا الحكم حيث يجب بعد الغض لما كان

لزوم

لزوم المثالي بأحد هذه الشرطية للمقدم مستبعدا جدا بل علما انما تدل على ان ثبوت حكم مثالي ما وقت ثبوته الماهية التي لذلك
يثبت ثبوت مثالي بعد ذلك يحتاج الى البيان بالدليل مثالي حدها على حدة دفعا لذلك الاستبعاد يعني انا علمنا هذا لزوم بين على الدليل المثالي المطلوب
فلا وجه للقول بان مثل هذا يبقى في مقام الخطابي للامر فيه الا ان ما له الى ان الوجوب مثالي بعد الدليل حظ
كون المقدم ومثالي ومطلوبا علة واحدة وقد احتاج المصور الجسمية بنا قوما الى الحق فانه لا بد ان يكون
بين المقدم والتالي علية احدهما للاخر او كونهما معلولي علة واحدة والكل ممنوع هنا اما ان تتعقل صورة الكتاب لم يتعقل
ان تتعقل الكتاب انفسها لما قالوا الا الكتاب في الخارج اعيان وفي الاذهان صور وحاصله ان تتعقل الكتاب اجسام او الصور الجسمية
المحسوسة ويحصل تلك الكتاب في عقولنا وترتسم فيها على ما هو المتحقق من ان المدرك للكليات وتجريدات مادية وغير مادية
هو النفس الناطقة وكل مرتسم فيها والمدرك القوى آلات وطرق في الادراك وظاهر ان تلك الكتاب المرتسمة في النفس غير قابلة
للتجرد ولو وجدا والا لزم انقسام النفس بانقسام تلك الكتاب المعقولة وهو ظاهر ومعلوم ايضا ان تلك الكتاب في خارج النفس
سواء كانت في الاثير او في غيرها قابلة للتجرد ولو وجدا كذلك مستدعة له بالنظر الى ذاتها فلا بد من ان يكون هناك امر يكون
سببا لذلك المعقول وذلك الامر ان كان داخلا في الشيء ثبت المطلوب وان كان خارجا عنه فلا بد من ان ينتهي الامر الى ذات فطرت
وتاخيص الكلام ان الكتاب المعقولة لا تقبل التجرد والا لم تنتج حلولها في النفس وانما في خارج النفس ولو في القوى
تقبل التجرد وتستعده فلا بد هناك من امر يكون سببا لذلك المعقول بناء على ان الفرق بين حصوله في تجرد وبين حصوله في
غيره بعدم الانقسام في الاول وبالانقسام في الثاني اقتضى ثبوت ذلك الامر في الكتاب الخارجية القابلة للانقسام ولو وجدا
ولما كان المراد من قبول التجرد هو استعداد الانقسام ولو وجدا في خارج النفس ولو في القوى لم يحتج في هذا الكلام
الى ابطال مذهب ديمقراطيس ولا الى دعوى حصر بين بحاجة والنفي هذا تبين والدفع ما اورد عليه من انه يجوز
ان يكون قبول التجرد من لوازم الوجود الخارجي اللهم لان الكلام هو ناء بسبب كون ذلك التجرد ولا ما له في خارج النفس
كما ذكره مؤيد الملة وايضا ما قيل من ان قوله وهي في الخارج تقبل التجرد بعد اثبات الكاف في بعد وسائر المعقولات مستدرك لان
ما حققنا من ان ثبوت ذلك الامر انما هو بالنظر في المذكور فلا يتصور كون تعرض مستدركا في البين والدفع ايضا ظاهر بان هذا الدليل
في الجملة يستلزم ان يكون للكتاب وجود وذلك لما عرفت ان المراد بالكتاب المعقولة هو ما يشاهد والكتاب ليست منها ثم ان
الغرض من هذا البرهان انما هو اثبات امر خارجي ما يشاهد وكونه جوهرا وعلة لما يشاهد لا اثبات انه هنا بل امر ما هيئ
وربما يذب في بعض الاوهام هذا وقد يتوهم من قال مراده ان المعقول ينتزع من مادة صورة الكتاب بتجريد مخصصات وترتسم في النفس بناء
على ما اطبقوا عليه من ان الكتاب وتجريداتها مرتسمة في النفس ولما كان تلك الصور الكتابية هي ما هيات تلك الكتاب هي مادية عند

التحقيق علم ان ما ذكروا من انه حيث ثبت ان الانقسام لا ينفك عن الكم و لا عدم الانقسام للكم شرط الوجود في الخارج فالنفس تفارق الانقسام
الوهمي و تستعد لاستعداد ايجاد يجتمع معه صورة الجسم في النفس فلا بد هنا من امر مقتض لذلك الاستعداد في الجسم و خارج لازم
مستند الى الذات فعلا للنفس فلا بد هنا من امر داخل فيه يتخيل معه حلول في النفس و يجعل متحيزا في خارجها و هو الميول انتهى و
لا يخفى بعده عن سوق تقرير مع ان الكلام في قبول تلك الاجسام المعقولة لانقسام الوهمي و عدم قبولها حين حصولها في العقل
و لا نزاع لاحد في عدم قبول تلك الصورة الكلية لانقسام الوهمي فيما ذكر بل يكون التعرض له مستدركا في بيانه و يرد عليه انه يجوز
ان يكون ذلك الانقسام من لوازم وجودها خارجا من غير استناد الى امر داخل في ماهية المعقولة الكلية و يحرك هذا الجواب
في الميول و يحتاج حينئذ دفعه الى التزام ان الميول معقولة بعض وجوهها العارضة لها لا بحقيقتها و الا لزم انقسام النفس
بانقسامها فالحق في تقرير مراده ما اشرنا اليه اولا و لم يرد عليه ايضا اما اولا فلان الاجسام و الصور الجسمية اعراض
في الانفس لا فيما ليس و ثبوت المعلوم بالذات مبني على استحالة ارتسام اعراض في النفس و جوابه ان هذا البرهان مبني على المعقول
بان ارتسامها في النفس و لا يلزم من ذلك عدم احتياج الى المعلوم بالذات طرق لا ندركها و لولاها لم يمكن للنفس
ادراكها و اما ثانيا فلانا لا نعلم ان صور الاشياء حالة فيها لجواز ان تكون حاصلة فيها و الفرق بين الحصول و القيام ظاهر كما ان
اليه الشيخ المجدد للتجريد و جوابه انه لا يضر الحق ان انقسام الظرف و في يستلزم انقسام المظروف و اما ثالثا فلانه انما يتم لو كان
حلول الاشياء المعقولة في النفس حلولا سريانيا و هو الذي يلزم من انقسام انقسام المحل و اما اذا كان الحلول جواريا فلا و قد
صرحوا بان حلول المعلوم في النفس جواري لا سرياني و جوابه ان غاية ذلك الحلول فيما هو حاصل فيها و قد عرفت
انه غير مضر للحق و اما رابعا فلانا لا نسلم ان ما هو حاصل فيها جاهيتها و اعيانها لجواز ان يكون ما حاصل فيها
و امثالها مخالفة لها بالماهية و جوابه ان هذا الاستدلال مبني على ما هو التحقيق من ان الحاصل في النفس هو ماهيات الاشياء
و اعيانها و اما خامسا فلانا نقول ان الصورة الجسمية لا شك انها مقتضية لقبول الانقسام الوهمي و النفس لا تقبل التجزي عندهم
لا خارجا و لا وهما فحينئذ يمتنع حلول الصور الجسمية في النفس و الا لزم انقسامها و هو ظاهر فحينئذ ايضا حلول الاجسام
و صور الاجسام في النفس سواء كان حقيقة الجسم عبارة عن المجموع المركب من الصورة الجسمية و الميول كما هو المشهور او عبارة
عن الصورة الجسمية و الميول حاصلة لو اتى يستقيم عن الشيخ و جوابه ان انتفاء الصورة الجسمية عن الانقسام الوهمي و كذا الجسم
بواسطتها انما هو بالنظر الى وجودها خارج النفس و ذلك لا ينافي كونها و لو اعراضا وهو يقتضي
لذلك الانقسام و الحق ان ذلك الانقسام و لو وهما من لوازم وجودها خارج النفس و لو في الفرد و هي ذاتا لا تتصور فيها الانقسام
و كذا الصورة الحاصلة فيها ايضا و ما جاء في جاله و تم فاسد و بهذا اتضح ما قاله ايضا من ان غاية ما دل عليه هذا الاستدلال

الشكل

اشتمال الجسم على امر يمتنع حلوله بذاته في النفس ولما امتنع حلول ذات الصورة الجسمية ايضا فليكن ذلك الشيء مجرد الصورة الجسمية
لما قال به الاشراقيون لانا لانم امتناع حلول الصورة الجسمية بذاتها وهذا الكلام الا قبله وكل من هذين البحثين للقائل انشاء من عمل
الاشياء المجعولة تعرضنا على الصورة الحالة بمنتزعة عنها بحذف بشخصها وقد عرفتنا فيه بالامر يد عليه واما ثانيا فلما قيل ان اراد
بالتجرد الانقسام الوضعي بحذاءه فالقابلية لا تقتضي ذلك المقبول بل لازم الصورة الجسمية بحسبه وان اراد به الانقسام
بحاري فيتوجه عليه ان الجزء بمعنى ما يتوقف عليه ابطال مذهب دقيق اطيف ويتوجه ايضا ما قيل من كون القابلية من لوازم
الوجود بحاري دون الذهني وجوابه ان مراد هو الشق الاول ولا شك ان القابلية للانقسام لازم الصورة الجسمية وان
لكن لا عند حصولها في المجرد الذي لا يتصور فيه الانقسام بوجه بل عند حصولها في خارج ذلك المجرد وذلك يحتاج الى مبدأ
قابل بالحقيقة وهو المبطل وقد عرفت ان حصولها لا يستلزم ان ما يشاهد من الجسم والصورة الجسمية يكون معقولا للنفس
غير متجرد وهاهنا ان تلك الاجسام والصور الجسمية قابلة للتجزي لذاتها فلا بد هناك من امر داخل في جسم لا يكون معقولا
للنفس ويكون سببا لانقسام ذلك الجسم في خارج النفس ومن غفل عن هذا المعقول فليتقول عما شاء من المعقول حتى قال
بعضهم ان استدلاله بهذا الدليل لا يليق بشأنه الجليل فمن اين لهم الاطلاع على مراده والوقوف على مرامه والتكلان
على التوفيق قوله هذا الدليل مشتمل على حيثية مردودة بالحمل الخ فرق بينها وبين المقصود ان المفهوم المردود مع صيغة التردد اذا لوحظ
وحمل على الموضوع يكون القضية حينية مردودة بالحمل واذا تردد المفهوم بين هذين المفهومين بالحمل يكون القضية منفصلة ومنا خير في
التردد عن الموضوع علانية واغلبا وتقريبه عليه علانية غالبا وما نحن فيه من قبيل الاول لان المفهوم المردد اعني الذي
وعدمه على الموضوع اعني قوله لان الطبيعة بقوارنة تم الفرض من هذا الكلام ادخل شيء هذه القضية في المنفصلة بجعلها اعم
من الحقيقية والشبيهة بها المعرفة بالحمل اذ لا شك ان هذا القياس استثنائي انتج فيه نقيض احد جزئين عين الآخر فلو لم يكن
مثل هذه القضية داخلا في المنفصلة يلزم ترك الاستثنائي من الحليتين وهو خلاف الواقع وعلى ان يقال انهم تركوا البحث عن
اشكال هذه القضايا بالمقايسة على المنفصلات غالبا الى هاهنا قوله ثم على حيثية وهي قوله والاول يصح قوله فبقي الشق الآخر وهو
قوله فتعين افتقارها الخ قوله بحمل مفيض اقول نسبة المعنى الاول الى الذات واضحة واما نسبة المعنى الثاني فيها خفاء ثم يظهر تلك
النسبة ايضا من تقريره بقوله الآتي فانظر قوله والاول لكون الذات علة له اي للفاعل بمعنى هذا وقد اخذ الشق الاول
مردودا على الموضوع بكون الذات علة للانقسام في الافتقار ولم يذكر الشق الثاني فالافتقار الذاتي بهذا المعنى لكون الذات علة موجبة
للاحتياج فيحتاج وجود الصورة بدونه احتياج لاستحالة انفكاك اللازم عن ملزوم والافتقار الذاتي بهذا المعنى لكون
الذات علة موجبة لعدم الاحتياج فيحتاج عليه لامن ذاته لاستحالة كون الشيء علة للنقيضين ولا من خارج ايضا

والالزم انفكاك اللازم الذى هو عدم الاحتياج هيهنا عن ملزومه الذى هو لذاته وهو ح قط ومن ثم عدم عليتها لما يقابله
من لا افتقاري لا فتقار و قد اشار اليه بقوله ثانيا الذى يدعيه ثالث حواشيه ومن ثم فنا في الغني ولم يذكر الغني فلا فتقار هذا الشق
بهذا المعنى عدم كون الصورة علة موجبة لعدم الافتقار لو كانت علة موجبة للافتقار اولم تكن علة له ايضا على ما هو شأن
ماهية لا بشرط و يكتفى هذا الشق بهذا المعنى عدم كون الصورة علة موجبة للافتقار لو كانت علة موجبة لعدم الافتقار اولم تكن علة له
ايضا فلا من الافتقار هذا الشق والغني هذا اعم منهما بالمعنى الاول لما هو ظاهر من تقسيم الذى اشرنا اليه ولان كلا منهما
بالمعنى الثاني صادق على عالم يكن ذاته علة لشئ من الافتقار وعدمه بل يعرض كلا منهما من خارج بخلاف كلا منهما بالمعنى الاول
هذا وما قيل من انه لا خفاء ان بين الافتقار والغني هذا تباينا كليا للقطع بان الشئ الواحد لا يكون مستغنيا ومفتقرا معا وما
ذكره يقتضي تباين كل من شقي بينهما بناء على ان الشق هذا الذى يجتمع مع الافتقار هذا الذى على تقدير بمعنى غنائي منهما لما هو ظاهر من تقسيم
الشارح اليه ايضا ولو حمل الشق عليهما على المعنى الاول او لا وحمل الافتقار على معنى الاول والغني على معنى الثاني ثانيا ولا يخفى ان تباين كل
منهما على التقديرين فالحق ان الافتقار هذا لا يكون الا بالمعنى الاول وان جاز حمل الشق على كل من المعنيين انتهى ففيه
اما اولا فلان عروض الشق حينئذ غير بين بالمعنى الثاني فلا يكتفى فيلزم فتح باب الافتقار ايضا مع انه لا
يليق من بنى المقول بالمعنى الثاني في كل من الافتقار والغني وامانيا فلان بين الافتقار بالمعنى الاول وبين الغني بالمعنى
الثاني تباينا كليا على ما اعترف به لان بين الافتقار بالمعنى الثاني اعني عدم كون الصورة علة موجبة لعدم الافتقار وبين
الغني بالمعنى الاول اعني كون الصورة علة موجبة لعدم الافتقار تباينا كليا ايضا وهذا القدر كاف في صحتنا على انه لا يلزم للشيخ
ان يلتزم تباين الكليين هيهنا فالحق ان الافتقار هذا لما لم يكن بالمعنى الاول هيهنا يكون بالمعنى الثاني ايضا كالغني قط ولا
يتم الغنية الثانية اعني قوله ولا اول ح على تقدير الثاني اى على تقدير ان يحمل كل من الافتقار والغني هذا بينين على الغني
الثاني وان تم الاستلزام ح ولا يستلزم قط على تقدير ان يحمل كلاهما على المعنى الاول وان تم الغنية الثانية ح وحاصل
كلامه انه اذا حمل كلاهما على المعنى الثاني كان قال تريد به ان هذا اما ان لا تكون علة للافتقار واما ان لا تكون علة
لعدم الافتقار ويلزمه قولنا واما ان تكون علة له ولا شبهة في بطلان الشق الاول بالضرورة ان ابطال الشق الاول يستلزم الشق الثاني
لاستحالة ارتفاع النقيضين ولا شبهة ايضا ان الشق الثاني اعني كونه علة لا يستلزم الافتقار هذا الذى بالمعنى الثاني لما
اشرنا اليه آنفا فلا يلزم ح قط لكن لا يتم الغنية الثانية المقابلة بان لقولنا مستغنية بذاته واعني شيئا لان معنى الغني

هذا ح عدم كون الصورة علة للافتقار فيجوز ح ان يكون الصورة مستغنية في ذاتها ويكون احتياجها في بعض الاحيان المغايرة
لانفكاك الامر خارج ح عن ذاتها وذلك كاف في علول اللازم في بعض الاحيان فمن اين يلزم استحالة علول قال هذا ممنوع الى

المقارنة

ملازمة بين قوله والا لاستحال حصول الباقي الخ وقوله واذا حمل الخ مشيرا الى الاول فان مآل تردده ان الحاجة اما ان تكون علة للعدم
الافتقار او لا والاول باطل لان الشق الاول ح لان ما كان ذاته علة للعدم الافتقار يستحيل حصوله والاحتياج فيه مع ان الاحتياج في
حصوله في بعض الاجسام ثابت وقوله امر خارج فتلك القضية صحيحة لما مر لكن لا يتم التقريب اذ لا يلزم من ابطال كونها علة للعدم
الاحتياج كونها علة للاحتياج وهو مراده بالافتقار الذاتي ح وان حمل الاستغناء على المعنى الاول والافتقار على المعنى الثاني يتم
لزوم القضية الثانية والاستلزام بناء على ان تلك القضية حذفت جزؤها المبني على المعنى الاول وتمام الاستلزام مبني على المعنى الثاني لما
عرفته آنفا لكن لا يتم ح استلزام الافتقار الذاتي بالمعنى الثاني للملازمة المذكورة قصرا لها فيما ذكرنا اعني قوله واذا كان ذلك
مجسم مركب يلزم ان يكون كل مجسم مركبا اذ الافتقار الذاتي بالمعنى الثاني لما جاز عروه عن الاحتياج له لامر خارج لما
سبق آنفا جاز تخلفه في بعض الاجسام وان حمل الاستغناء على المعنى الثاني والافتقار على المعنى الاول لم يتم القضية الثانية وهو
ظ
وكذا لم يتم الاستلزام هذا وظ كلامه وان كان مبادرا الى ما ذكرنا من الاحتمالين الاولين لكنه يحتمل ايضا الاحتمالات الاربعة المذكورة وعلى
تقديم قطع كلامه من المدعى وعلازمة ممنوعة بالاثبات بمعنى كلامه ح ولا يتم القضية الثانية على تقدير ان يحمل الاستغناء على
المعنى الثاني والافتقار على المعنى الاول فح لا يتم التقريب ايضا وعلى المعنى الثاني ولا يتم الاستلزام ايضا على تقدير ان يحمل
الاستغناء على المعنى الاول والافتقار على المعنى الثاني هذا ينبغي ان يلخص هذا فحقه تامل لعله اشارة
الى تفاصيل ما ذكرناه والى وروده على الاحتمالات الاربعة اولا ان ما ذكره هو خلاصة بحث الشق بعينه وان لا ظ
كلامه خلاف ما ذكره بمعنى ان ما ذكره بعينه لان الكلام هيهنا على ما ذكر في الشق وقيل اشارة الى ان الملازمة
للشق لا يرد على جميع الاحتمالات الا على بعض منها اعني ان نظره الاول في الاستلزام والتقريب على تقدير ان يحمل على المعنى الاول وبعينه
على ما شارح هو افق مع قضية كبرى الى دليلها على تقدير ان يحمل الاستغناء على المعنى الثاني والافتقار على المعنى الاول وفيه ان
شارح هو افق موجه للمتن فالكلام عليه كلام على المتن فلله در الشق ما ادق نظره ولله در المحقق ما اعجب تلخيصه للكلام الشق
فغاية وجه تمامه هو ما شارة الا تدقيق الشق فتدبر وبالله التوفيق قوله اقول لو لم يكن الذات اشارة لا جوز ان يحمل
على ما شارح هو افق باختيار الشق الاول ودفع محذوره بالتزامه في قوله والا لم يكن محتاجا اليه فلا ان يستغنيا عنه
في حد ذاته فيؤول الى نفي هو الكلية بين الحاجة والغنى الذاتيين لما في شارح هو افق وحاصله ان الذات ان كانت علة للافتقار
فذلك وان لم تكن علة للافتقار كما اشار اليه شارح هو افق بقوله واذا لم يكن محتاجا اليه الخ لا يكفي النظر الا الذات مع قطع
النظر عن غيرها عدم الافتقار اي لا تتصف بهذا العدم اذ الكلام ليس في العدم الذي هو النفي المحض بل في عدم الافتقار
الذي هو عبارة عن الغنى الذاتي فلا بد له من علة ولذا قال ويجب ان يكون هذا العدم مستندا الى الذات بناء على قطع النظر عن الغير

فالعدم عدل كون ليس كعدم ممكن عما لا لوجوده لا ذلك عما يقتضيه الغنى ويوجبه فلا بد ان يكون من آثار ممتنع عما نفس الذات مع قطع النظر
عن كل امر خارج وتحقيقه ان عدم كون الذات علة لشيء من النقيضين انما يصور بما ذا لم يكن احد النقيضين مقتضى الذات كما ذ
كالوجود والعدم فانهما وان كانا مقتضى ماهية الواجب وممتنع لكنهما لا يكونان مقتضى ماهية ممكن فلا يكون ذات ممكن علة للوجود
ولا للعدم والا لكان الشيء واجبا وممكنا معا وممكنا وممتنعا معا واما ان كان احد النقيضين لا يستحق في نفس الامر الا لكونه مقتضى
الذات كالغنى ولافتقار الذاتيين فلا بد ان يكون الذات فيه علة موجبة لاحدهما والا لجاز ان لا يكون الشيء بالنظر الى ذاته واجبا بالذات
وممكنا عاما مقيدا بجانب العدم وان لا يكون الشيء بالنظر الى ذاته ممتنعا بالذات وممكنا عاما مقيدا بجانب الوجود وهو ان كان الاولين
ولذاتيين ثالث قضاء بلزوم ارتفاعهما وهو ظاهر والواضح هو ان الوجوب لازم لماهية الواجب ولا كذلك الخاص المستلزم
للامكان العام لازم لماهية ممكن ولا امتناع لازم لماهية ممتنع فلما ان ذواتها اما جائية اما علة للوجوب الذاتي واما علة لنقيض
الذي هو الامكان العام مقيدا بجانب العدم وان ذواتها اما علة للامتناع الذاتي واما علة لنقيض الذي هو الامكان العام مقيدا بجانب
الوجود فلذا ذوات الصور الجسمية اما علة للاحتياج الذاتي واما علة لنقيض الذي هو رفع الذات كما ذكره شارح حواشي لو
من آثار ممتنعة عما نفس الذات مع قطع النظر عن كل خارج ومثله لا يمكن ان يتحقق بدون علة موجبة ولما قطعنا النظر عن الغير فتلك
العلة هي الذات وحدها فانحصر بين الذاتيين قطعي ثابت بالبرهان المذكور وان جوز العقل بعد امرا آخر فذا لا يقدح في
حصر القطعي عما رهنا وبهذا يبين اندفاع ما وقع لبعض الناظرين ههنا ضمنا ما قيل من ان هذه مغالطة ناشئة من وضع ما بالامكان
ملكا ما بالفعل اذ لا يلزم ان اكتساب العدم الى الذات واجب بل يكون امكانه لذلك بناء على ان قطع النظر انما هو في امكان قابل
عليه قوله لا يمكن نظرا اليها وتوضيح ما ذكره لكان ممكنا واجبا وممتنعا لا مكان وجود والعدم نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن
غيره وما عرف على هذه المغالطة الا اعتبار شريف انتهى ومنها ما قيل ان هذا الوجه منقوض بان ماهية ممكنة مثلا هي
ليس علة لوجودها وحولها ولو نظرنا فامكن في نظرنا اليها مع قطع النظر عن كل غير عدمه ويجب ان يكون هذا العدم مستندا الى الذات
مع ان ماهية ممكنة في نفسها ليس علة لوجودها ولا لعدمها انتهى ومنها ما قيل من انكم قلتم قطعا النظر عن كل غير مع انكم نظر
الى الذات وما قطعتم النظر عن الغير انتهى والدفاع بالملاحظة مما سقطا ولما اقتضى الذات الغنى استحال حصوله اشارة الى بيان
غنم اقتضاء ثانية اعني قوله والواجب بعد بيان غنم حصر بين الغنى ولا فتقار الذاتيين حتى يتم جمع عقدما ومنعوه انه
لما كان ذات المصورة علة للعدم لاحتياج الذي هو عبارة عن رفع الذات الذي امتناع حصولها مستلزم للاحتياج في الجملة بناء
على ان مقتضى الذات لا ينفك عنها بوجه بالضرورة نعم لا يستحيل حصوله فيه لا لما وجه لاحتياج للفرق بين استحالة وحصول
والكلام في حصول الذي لا يكون الا بالاحتياج فيما تقدير رفع الذات يمتنع حصوله ولذا في حصوله الا استحال

حصولها

حلولها مستلزم للافتقار وما قيل عليه من انه انما يلزم استحالة الحلول على تقدير الغني الذاتي ان لو كان عدم الافتقار مستندا
الى الذات بطريق الايجاب وهو ممنوع لجواز ان يكون استناده اليها بطريق الاولوية المبني على الغنى الذاتي حتى لو وجب
لما فعل الواجب عما يمكن ان
اولى بالعدم ويؤيده ما قاله الشيخ في الشفاء من ان معلولية نفس ليس ولا عن علة ايس اي وجود فوجود لكل معلول ايس بعد ليس
ومعنى كون طرفي ممكن الوجود ما عدم الوجود نظرا الى ذاته انتهى قد فرغ بان التحقيق ان ممكن ليس اولى بالشيء مما يجب
انفكاكه عنه والحق ان الشيء ما لم يجب لم يوجد وقد قالوا ان كل ممكن تحفه بوجوبين سابق ولاحق وما ذكره الشيخ
لا يقتضي كون ممكن اولى بالعدم من الوجود فغاية تقدم عدمه على وجوده الواجب عن علته ان الكلام هنا مبني على
ثبوت الافتقار الذاتي في بعض الاجسام مقابلة للانفكاك فلو كان الغني بهذا المعنى مستندا الى الذات بطريق الاولوية لصح انفكاكه
عن الذات لامر خارج ولم يكن الافتقار ذاتيا لشيء من الاجسام وهذا خلاف المفروض فهذا ينبغي ان يحقق هذا المقام ولا
يلتفت الى ما قاله الاوهام ثم اقول عمار يريد دفع بحث الشيخ بوجه اخر واثبات عدم توسط بين طرفي الغني
الذاتي باضافة معنى ثالث لهما والفرق بينه وبين ما يكفي من وجوب ان ما يكون مبنيا على كون الذات وجوبا علة للافتقار وهذا
وجوب مبني على التقييم وما قيل من ان اللازم مستندا الى الذات فطعا للدور او كس فلا فرق بين وجوبين قد فرغ بانه ليس كذلك لان
مستندا الى ملزوم لجواز ان يكونا معلولي علة واحدة فيكونا مستندين الى امر ثالث وجوب السابق مبني على كون الافتقار مستندا
الى الذات وحدها كما عرفت ولك ان تقول لما كان هذا وجوب اجل عليه الذات اعم مما بالذات او بالواسطة ويكفي تخصيصها بعلية الذات
غير خارجة عن الذات اي غير مباينة لها سواء كانت نفس الذات او جزئيها الاعم او على اي واحد هذه الامور مع عرضها اللازم
فان كلا منها غير مباين للذات واما اللازم وحده فلا يظن انه واحد في الذات مع اللازم لان للذات مدخلا فيه وان كانا معلولي علة
واحدة بناء على انه لابد من استناد الذات لذلك اللازم فانه ذهب ما قيل من انه يبقى هذا الاحتمال على ما يقتضيه كلامه مع ان تغير
الافتقار وما قيل ايضا من انه ليس الافتقار الذاتي الا ما كان نفس الذات علة للافتقار ولو بالواسطة فلا يكون مستندا الى
ما يجب اللازم ذاتيا وذلك لانه لو لم يكن هذه الصورة داخلة في الافتقار الذاتي كما قررناه لزم اما خروج الواسطة
في الغني الذاتي فلا يتم قوله ولا بأس به ان يستفيد بهذا المعنى يستحيل حلوله على وجه الاستمرار لان يستفيد بهذا المعنى لا يستحيل
حلوله على وجه الدوام وحفظ فاذا عرفت هذا فقوله سواء كان الذات وحدها او مع لازم ما او للاحتراز عن صورة
ما كان الذات وحدها هو كافية في وجوده لا مع لازم ما ولا مع امر مباين للذات من جنس ما قطع النظر عن
كل امر خارج لانه لا يكون علة لشيء ما لم ينضم احد الوجوبين وهذا القدر كاف في اثبات ضرورة الذات للافتقار عن
ضرورة الوجوب ما دام الذات موجودا في الخارج اذ المفروض اثبات نوع من الجسم الموجود من الهيولى والصورة وهو الموافق

نعله الكلنبوي عفا

مزوال اى يزول بالفعل على ما هو المتحقق من استلزام الدوام للضرورة او على ان يزول وان دام على ما ظهر عن قريب من
ان الدوام اعم من الضرورة وتقسيمهم يعرض بما فارق الى الدائم وغير الدائم مبنى على ما ذكرنا يسهل للمتن التحقيق ان الشئ
لابد وان يدوم للشئ اذا كان احدهما علة للاخر او كانا معلولى علة واحدة ومن هنا قال المحقق ان الدوام مستلزم للضرورة
ولقد حققنا هذا بما لا غير من تعليقاتنا للمتن الذى يخطر بالبال ان يقال اذا دام الشئ فلابد هناك من علاقة قطعا و
تلك العلاقة قد تكون مشعورا بها وقد لا تكون مشعورا بها وهذا مما لا يكاد يخفى فيه فلعل من قال الدوام مستلزم للضرورة بنى
ذلك على وجود العلاقة في نفس الامر ومن قال الدوام اعم من الضرورة بنى ذلك على عدم وجود العلاقة المشعور بها هناك
وان وجود العلاقة هناك في نفس الامر فالنزاع بين الفريقين في ذلك مبنى على علاقة الدوام فمن قال بان وجود العلاقة في
نفس الامر كاف في الضرورة حكم باستلزام الدوام للضرورة ومن قال بان العلاقة في الضرورة لابد وان تكون مشعورا بها حكم بان
الدوام من الضرورة والاول هو التحقيق والثانى هو المشهور ولذا جعلوا في الحد وفيه عبارة عما يوجد فيه العلاقة المشعور بها و
لا تفاقية بخلافها وجعلوا ناطفية دائما وطفية تحار من الاتفاقيات فيما صدق عليها عن علة واحدة ووجود الدوام بينهما
لعدم وجود العلاقة المشعور بها مع ان التحقيق ان الثانى ايضا من موارد اللزوم وان كان ذلك اللزوم في نفس الامر فظهر انه لا
سخافة في قولهم باستلزام الدوام للضرورة فيما لم يتحقق فيه العلاقة المشعور بها وان توهمها بعضهم هنا وتقول عما لا يفيد
شيئا سوى التطويل ولا غرض فان قلت ليت شعرى ما يكون هذا النزاع بين العقلاء لفظيا كما قررت قلت لا بأس في ذلك اذ غاية
ما يراد الكلام فيه على ما هو عليه وهو اللايق بمنصب التحقيق وبالله التوفيق قوله مع ان الاجسام متقابلة الانفكاك عند
مقدمة الكتابية مطلوبة في المتن وخلاصة الكلام انها لو كانت مستغنية بهذا المعنى لامتنع عدم حلول كل فرد منها في بعض
اوقات وجود الكل اللازم بطلان حلول بعض افرادها اعنى حلول الصورة الجسمية الواقعة في الاجسام المتقابلة الانفكاك
ضرورى مع انها موجودة مع ان تلك الملازمة مبنية على ما يجئ من ان ذلك البرهان مبنى على كون الصورة الجسمية بسيطة لا
ومقدمة الكتابية مبنية على ما يجئ من ان كل ما لا يقبل الانفصال فهو مركب من هيولى وصورة وان يلزم منه افتقار
الصورة الى الهيولى في الاجسام المتقابلة الانفكاك وان كان لبعد ذلك عما افتقار بينا في الفصل الاتى تأمل قيل من ان تلك
المقدمة الكتابية ممنوعة بل هو اول البحث ثم اجيب عنه بان استحالة ذلك اللازم مبنية على ما في الفصل الاتى من استحالة تجرد
الهيولى عن الصورة انتهى من غير تمهيد بيان وليت شعرى بعد وقوفك على ما سبق على ما بين الاجزاء ولو كان ذلك بينا بالنظر الى بعض
المقدمات مع ان ذلك انما يكون خلاف الواقع فالحق ان تقرير هذا المحذور لا يحتاج الا تصور تلك المقدمة ثم تكلم
بكلام لا يخفى فاره على المتفطن فلا علينا ان لا نتعرض لبيان ما فيها لانه يمكن ان يكون المعارض لا يناسب امثالهم

لعارض فيجوز ان يكون تلك الاستحالة مستندة الى ذلك العارض ايضا ممكن الزوال فيمكن زوال
العارض فلا يتصور هناك الاستحالة المذكورة وبحق ان تحلوله في بعض الجسام بالانفعال ضروري ضرورة ذاتية وامكان
عدم تحلوله فيه ينقض لتلك الضرورة بما حققناه فتبوة تحلوله المذكور يستلزم بطلان امكان عدم تحلوله فاعلم ذلك ايضا
قوله يريد بالمستغني في وجوده انه عالم يكن علة عدمه لا فتقارا خارجة عن الذات يعني بل داخلة فيها كلوا كانت تلك الذات وصفا او مع
لازمها وظان الذات وصفا او مع لازم اذا كانت علة لعدم الافتقار كان عدم الافتقار لازما لها فلا يكون العارض علة
للافتقار لما مر فجوز الشارح بحثا اليه بقوله ثم اقول والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم وهو ظاهر فهذا المعنى مغاير قطعا للمعنى
المشار اليه في الجواب الثاني فسواء المعنى المشار اليه اولا بقوله اقول فغاية تعميم الذات بحثا الى الذات وصفا او مع اللازم
واما معنى اخر غير المعنيين المشار اليهما في الجوابين فغاية ما ان يلاحظ لازم هذا المعنى وهو ما يكون الذات وصفا او مع اللازم علة
لعدم الافتقار فيكون الافتقار الذاتي عبارة عما لا يكون الذات وصفا او مع لازمها علة لعدم الافتقار لا علة للافتقار والالزم
ارتفاع النقيضين فيما هذا يظهر ايضا عدم الواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين وان المستغني بهذا المعنى ايضا يستحيل حلوله اذ ما
يكون علة لعدم الافتقار لا يخلو فيه الافتقار لما اشرنا اليه فلا يخلو فيه بمعنى عما لا افتقار وهذا معنى قولهم وصفه ما قطعا بما قررنا
اي في جواب الاول وبهذا اندفع ايرادهم واما في تتمة اختار هنا جواب الذي اشار اليه بقوله ثم اقول اشارة
الى ان جواب الاول انما يصح اذا حمل على الثاني بان يكون علية ذاته للعدم الافتقار اعم من ان تكون بالذات او بواسطة لازمها اذ لو
خصت بكونها بالذات كان مستغنيا بالذات عما كان ذاته علة لعدم الافتقار بواسطة لازمها فلا يتم قولهم ولما اقتضى الذات الغنى استحال
حلوله فالحق ان جواب الثاني ولذا اختاره هنا لكن الظاهر ان قولهم يريد بالمستغني في ذاته عالم يكن علة عدم الافتقار
غير خارجة عن الذات اي عالم يكن ذاته لا بالذات ولا بواسطة اي واسطة لازم علة للافتقار كما هو ظاهر قولهم وعرفوا بالمستغني
في حد ذاته عالم يكن كذلك الا انه اشار الى ان عالم يكن بذاته ولا بواسطة لازمه علة للافتقار منحصر قطعا فيما كان بذاته
او بواسطة لازمه علة لعدم افتقاره المستلزم فيه بحث من وجوه اما اولا فلانا لا نسلم ان علية ذاته تفتقر لو خصت بكونها
بالذات لكان مستغنيا بما كان بالذات او بالواسطة ولو سلم فلا نسلم في تتمة ولما اقتضى الذات الغنى استحال حلوله اذ لا فرق
بين اقتضاء الذات وبين اقتضاء لازمها الغنى في استحالة حلوله لما لا يخفى على من له ادنى تامل واما ثانيا فلان ما اشار اليه
بقوله اي عالم يكن ذاته اعم لازم للحصر ولو سلم فلانا نسلم ان عالم يكن بذاته ولا بواسطة لازمه علة للافتقار منحصر فيما كان
بذاته او بواسطة لازمه علة لعدم افتقاره لان معنى ما لا يكون فيه ما افتقار من مخارج بان يكون علة ما افتقار عارضا ولا
ذلك في ثاني لان ما كان بذاته او بواسطة لازمه علة لعدم افتقاره لا يتصور فيه ما افتقار لا من مداخل ولا من مخارج فبقي

تعيين تبا بين فليتو بتصور اعضا اول في ثاني فالحق ان هذا بين من سخي لا يتصور ان يكون اشارة الا بحوا ثاني فهو ما
اشارة الى بحوا الاول واما بحوا اخر غير بحوا بين هذين ما حققناه ولعري ان هذا قلة تناظر ما لا يحصل احصائها ثم
ان هذا المقابل بعد ما قرر شوهد هذا الكلام شرع تلخيص الكلام حيث يظهر له سقوط منع الشق الثاني عن الشجرة تبنى عن الشجرة فلا حاجة
الى الاطالة وقد عرفت منا ايضا كيفية سقوط منع هذا ارادة هذا المعنى فتدبر وبالله التوفيق قوله لا يخفى بطلان هذا
فان احتاج المصورة اى في جسم المقابلة للانفكاك ثابت ذلك بالبرهان ثابتا مما يمنع ان يكون غير المصورة علة له فان
مقتضى الاحتياج كون المصورة علة له فاستدعى دور بط و بطلانه يطلع منع ايضا فهذا في الحقيقة قدح لقول الشق
الثاني وان ارد به ما لا يكون اه لان احتاج المصورة بمنع هذه الارادة فلا تلتفت الى ضرا فالاولى ان يقول الامر تما قال
سخي في احتاج مطلق المصورة لكن يجوز ان يكون حال في المصورة المخصوصة ويكون احتاجها لتشخصها العارض لمطلق
لما سيذكره الشق بقوله وقد يقال وظاهر ان التشخص مغاير لذات المتشخص فيكون غير المصورة علة للاحتاج وورد ح بان ما ذكره سخي
على ما سيأتي منه من ان التشخص امر داخل في ذات المتشخص فلا احتاج لاجل التشخص داخل في الاحتاج لانه فلكرار منهما من غير
تخابر فهو عجاب من الذي ليس نفسي محسوبة ولا اجزا اصلا ولذا حكم ببطلانه وانما جعل التشخص داخلا في قوام الشخص لما هو
مذهب متاخرين صونا عن تكرار في كلام تعالى وهذا عجب فان سخي تعرفه لاني وقد يقال على مذهب متاخرين
من ان التشخص جزء لذات الشخص صونا عن تكرار ثم حقق بان حق ان التشخص زائد على حقيقة الشخص فهذا صريح في ان هذا
الكلام يحمل عندي على مذهب متقدمين من خروج التشخص عن ذات الشخص وانما تردد في قوله الاتي وقد يقال فلا من
الرد وعدم رد خلاف مرضيه وخلاف سوق الكلام ايضا فلوجه في تحرير مرادي ما قدمناه قال الشارح هذا الحكم موقوف على
اثبات ان الصورة بحسب ماهية نوعية ان يحتمل اي ان لم يثبت كونها طبيعة نوعية يحتمل ان تكون جنسا او عرضا عاما
وان اصل ذلك لم يتم الدليل بنا على جواز اختلاف مقتضيا تما فاردها ح فتح انه ان لم يثبت كونها طبيعة نوعية
لم يتم الدليل فتم الدليل موقوف على ثبوت كونها ماهية نوعية ان تتم تم والا فلا قوله لم يقل على اثبات انها نوع بل قال
على اثبات انها ماهية نوعية للاشارة الى ان تختص بذا تما انما هي ماهية بلا شرط معنى العموم بنا على ان تختص بذا تما
في ماهية كذا وهذا بطلان تحلوا في عمل مما يترتب على الوجود خارجي فالماهية تحتاج الى المحل انما هي الماهية و
لا مع قيد العموم وهذا معنى قوله والكلام في نفس الماهية بدون انضمام معنى العموم اليها فلا يلتئم ان يقول تم ان الكلام
في الماهية الصادقة على الصورة بحسبها لا جسم القابلة للانفكاك وهي بنفسها ماهية فلا صورة بحسبها فيكون الكلام

ح فی ماهیة بشرط العموم وذلک لان الکلام هنا انما هو فی الصورة الحسیة فی الاجسام القابلة للانفکاک ولا شک انها ماهیة
موجودة غیر مشروطة بالعموم وان کانت مشترکة بین افرادها لا یقال فعلی هذا لما ذکرتم کان علی الشارح ان یقول اذ یحتمل ان تکون الصورة
او عرضیة ولذا عدل فیما قرره من السؤال الآتی لانا نقول ما ذکرناه انما هو لتلک التعبیر بالنوعیة هنا ولا یلزم اطرادها
فی سائر المقامات لاصطلاح لنا فی کلام الشارح ویحتمل علی ان یصح اطلاق لفظ النوع علی الصورة البسیطة کما هو مستفاد من کلام الشریف
العلامة فی حاشیة الصفری قوله الموجود فی الخارج من عطف معلة علی معلول وهو فی الحقیقة کبری لقیاس غیر متعارف
فذکروی صغری، وتقریره ان الکلام فی الموجود فی الخارج والموجود فی الخارج انما هو ماهیة وصرحنا بان الکلام
انما هو فی ماهیة وحدها ولما کان الکبری نظریة قابلة للمنع اشار الی بیانها بقوله اذ مع بشرط العموم غیر متحققة
فی الخارج بل هذا فی الحقیقة علی نقیض ما یری مذکورة فافهم قوله وماهیة وحدها ای بلا شرط مع العموم نوعیة ای
منسوبة الی النوع نسبة عمرو وخالد الی العارض عقید لان ماهیة بلا شرط مع العموم نسبة الی ماهیة بشرط العموم نسبة
احد متغایرین الی الاخر علی ما هو قاعدة منسبة من لزوم تغایر منسوب ولو اعتبارا للمنسوب الیه کما هو هنا فمعنی لا نوع
معناه ان لا یصدق علی تلک ماهیة انها نوع لان تلک ماهیة ماهیة بلا شرط العموم ونوع ماهیة بشرط العموم و
الاول مطلق والثانی مقید ولا یصدق مقید علی مطلق وان صح نسبة بینهما ولک ان تقول الاول ماهیة موجودة والثانی
ماهیة اعتباریة ولا یصدق الثابتة علی الاولی فظهر مما قررناه ان مراده بماهیة وحدها هنا ماهیة بلا شرط
مع العموم علی ما هو صریح قوله سابقا بدون انضمام مع العموم الیها ولا یلزم ان یکون مراده بماهیة وحدها ایضا
ماهیة بشرط عدم العموم لان ذلک تخالف لصریح تقریره ولان بینها وبین ماهیة شرط العموم تباینا فکیف
یتصور عمرو وخالد بینهما حتی یکون نسبة احدیهما الی الاخری نسبة عمرو وخالد الی العارض علی انه لا یلزم صدق الثابتة
علی الاولی احتمالا لما وقع فی کلام الشارح ویحتمل ان مراده بماهیة وحدها هنا هو ماهیة غیر مشروطة
بالعموم لا ماهیة مشروطة بعدم العموم ویعجب من بعضهم انه زعم ان مراده بماهیة وحدها هنا بین ماهیة مشروطة
بعدم العموم وبین ماهیة غیر مشروطة بالعموم ثم زعم ان مراده بها هو ماهیة مشروطة بعدم العموم و
لا یخفی علی الفطن فساد تردیده وزعمه فالحق فی توجیه کلام ما قررناه من کلامه ثم ان هذا لم یقع لبعض الشارحین
وزعم ان هنا بحثا شریفا وهو ان اتعاب المحقق المذکور لا یتوقف علی اثبات انها طبیعة نوعیة بل یتم بکونها
فصلا قریبا لطبیعة نوعیة او خاصة لاحدهما فلو اجیب اختیار عبارة فنوعیة دون نوع جعلها شاملة للفصل
وخاصة ضرورة ان کلا منهما نوعیة لا نوع قطعا وبه یندفع البحث الذی اثاره المحشی بقوله فان قلت الخ منتفی

ولم یفهم

نسخة ره

وان زعم موسی ان الموجود ولم یعلم به

الموجود ره

جزء اختار شیئا واحدا ان فلانا اختار شیئا فان ما هو صریح عبارة عبارته ره

ولم يعلم انه لا سبيل الى اثبات لونها فصلا قريبا بالطبيعة نوعية او خاصة لاحدها ولئن يتصور ان يكون ذات الصورة الجسمية
فصلا او خاصة ولا يصح من جنس او ماهية ذات خاصة ثم لو كان لذلك تم البرهان المذكور ايضا وانى يكون ذلك فالحق
ان الصورة الجسمية اذا كانت طبيعة نوعية فانما تكون بما ذكره الشيخ لا غير ولذا كان البرهان متوقفا على ذلك لا شاء فان قلت
مقتضى الطبيعة النوعية فيما اشارة الى ان الضمير في قوله شيء ويجوز اختلاف مقتضيا تها الى الطبيعة النوعية فيكون هذا منشأ
للسؤال فهو معارضة لا سوى التوقف على الاثبات وحاصله انه لما كان حلول مقتضى مطلق الصورة الجسمية التي هي طبيعة نوعية
كانت نوعا او جنسا لا يختلف مقتضاها في افرادها فاذا كان الاجسام المتقابلة لا انفكاك لها عن سيولة وصورة فكل جسم
الاجسام عنصرية او فلكية سريانه من سيولة وصورة وحاصل قولنا لو كان الطبيعة النوعية مثلا للون حلول مقتضى مطلق الصورة
الجسمية عنصرية او فلكية بل ثبت بالبرهان المذكور انما هو حلول في الاجسام العنصرية فالملازم منه كون حلول مقتضى بعض
الافراد دون بعض ولا يلزم منه ما ادعى الذي تقولون بجميع الاجسام سريانه من سيولة وصورة ثم لو كان حلول مقتضى مطلق
الصورة الجسمية الشاملة لجميع افرادها بان تكون طبيعة نوعية ثم الحال كذلك ثم فلم لا يجوز ان يكون ذلك حلول مقتضى بعض
افرادها بان تكون طبيعة جنسية متخالفة بالفصول فعلى هذا يكون ذلك حلول مقتضى بعض افرادها بسبب فصلها دون
بعض آخر يحتاج الى فصل آخر ولما كانت تلك الافراد متخالفة بحقايق يكون الصورة الجسمية طبيعة جنسية او عرضا
عاما فلا يتم كما الذي تقولون بجميع الاجسام سريانه من سيولة وصورة فلا جرم توقف اتم البرهان على اثبات كون لونها طبيعة
نوعية مشتركة بين افرادها متفقة في الفصل مقتضى للحلول في جميعها وبهذا التقرير ظهر انطباق الجواب للسؤال وان توهم
عدم الانطباق فيها لا يتأتى تمام ثبت بما ذكره من ان حلول مقتضى مطلق الصورة الجسمية الشاملة لجميع الاجسام فاحتاج
الى اثبات كون لونها طبيعة نوعية لذلك لم يثبت بما ذكره ان حلول مقتضى حقيقة بعض الافراد فلم لا يجوز ان يكون ذلك الحلول
مقتضى تشخص ذلك الفرد المتحقق في الاجسام المتقابلة لا نفكاك ويكون ذلك الحلول من لوازم ذلك الفرد لانا نقول هذا
مع بعده جوابا بناء على ان ذلك الحلول ما ثبت في انواع كثيرة من العنصريات ثبت انه لا مدخل فيه لخصوصية تشخص معين لا بضرب
ما ذكره وهو ايضا اذ لو كان ذلك الحلول من لوازم تشخص الفرد المتحقق في العنصريات كان من لوازم تشخص شيء لا من
لوازم التشخص التشخصي وهو ظاهر فلا فرق بينه وبين كون مقتضى حقيقة بعض الافراد في الحلول الاجسام العنصرية فالحق
ان هذه الصورة داخلة فيما ذكره بعض قوله فاحتاج فرد لانه غير مستلزم لاحتياج سائر الافراد بناء على ان ذلك
الحلول اذا كانت متخالفة بالفصول جاز ان يكون بعضها مقتضيا للاحتياج بسبب فصلها دون بعض بسبب فصل غاير
لفصل الاخر ومعلوم ان الفصول داخلة في ذوات الاشياء وما اختلفت ماهياتها في الاحتياج وعدمه وبالجملة

من انه ليس مدار الدليل على مجرد انه يلزم من افتقار مصورة الهيولى الى الجسم القابلة للانفكاك افتقارها اليه اذ جميع
افرادها حتى يقال انما يلزم هذا اذا كانت طبيعة نوعية واما اذا كانت جنسية فلا يرد عليه ما ذكر من عدم ملاحظة الواسطة بين الجنس و
المعنى الذي بينهما وبعد تسليم ذلك نقول ان مقتضى العادة نفس صورة لا فوقها واقتضاء طبيعة بصورة
لافتقار سواء كانت جنسية او نوعية يستلزم افتقار جميع افرادها فالاولى ان يقول وبحوا سقط انتهى فليس شيء اذ لا يلزم من
تبرهن اقتضاء طبيعة صورة جسمية محل ما يلزم من افتقار مصورة الهيولى الجسم القابلة للانفكاك افتقارها
الى جميع افرادها فلا يلزم ذلك الا بكونها طبيعة نوعية وفائدة قيد المختصات بين الجنس والمعنى هذا تبين انها هي عند كونها
طبيعة نوعية لما لا يخفى على من له ادنى تأمل فالحق ان هذا البرهان موقوف على ما علم مذكور قوله خلاصة الكلام الى غرضه
من هذا الكلام دفع نظر الآتي بمجرد تغيير تقرير فانه تحقيق مع كونه مخلصا من جميع ما اختلف في الخارجيات
من الوجود والتحصل ايضا على ما اول ناش من منع ثاني بل غرضه كما اشارت الى ان في تغيير ما اختلف فان يتبع الكلام
على كونها طبيعة نوعية بتحصلها ووجودها وجعل ما اختلف في الخارجيات ثمرة وجودها وتحصلها انما حصل بوجود وتحصل
دليلا على النوعية بخلاف ما ش فانه اكتفى على كونها طبيعة نوعية بلا اختلاف في الخارجيات وجعل دليلا على النوعية وليس مقصوده
الا تقرير ما اكتفى عليه ما ذكره ش اكتفى كما لا يليق بشأنه يتبع فان الوجود والتحصل بدليل على نوعيتها من غير رجوع الى
اختلافهما في الخارجيات دون المحصول حتى يرد عليه ما يرد انه اذا لم يكن له دخل في الاكتفاء كان مستدركا في الكلام يتبع فيقع
حتى فيما حرر عنه لما توهم بلا مقصود ما اشرنا اليه اولا وجوابه ان يتبع اشار الى ان اكتفى على كونها طبيعة نوعية بلا
من تحصل ووجود ولا اختلاف في الخارجيات قال في الاشارات هكذا لانها اي طبيعة جسمية طبيعة نوعية تحصلت بتخلف
في الخارجيات مستدرك من المحصول لكلامه هذا وهو صريح في ان كلا منهما دليل على النوعية وان كان التحصل برهانيا للاول وخلافا
في الخارجيات وبرهانا ان للنوعية لا لاختلاف في الخارجيات ولما كان اكتفى لا بالاختلاف في الخارجيات على النوعية اظهر من اكتفى
بالتحصل بل ومن اكتفى لا بالتحصل ولا اختلاف ايضا اكتفى بلا اختلاف مع اشارته الى ان علة لا اختلاف في الخارجيات
تحصل ووجود على ما يقتضيه قوله بخلاف المقدار واشال هذه مما قدمناه من قبيل ما قدمناه في محله لا تليق بشأنه حتى
واما نظر شي لانه فسر فيما عرف عنه تقرير بان صورة جسمية تحصلت ماهية واحدة في جميع الاجسام ضرورة ان كل جسم
عبارة عن جوهر ممتد في جهات مثلا صورة نوعية مختصة به فاذا قطع النظر عن تلك الصورة النوعية لم يبق هنا
الا جوهر ممتد في جهات وهو صورة جسمية فان كان ذلك الجوهر ممتد متحصلا وجب بالضرورة نوعية بالفعل والى جميع
افرادها ولظهور هذا لم يشتغل بتعرض لجوابه عن نظر بل اشار اليه في ضمن البحث وقد اشار الى هذا معنى شارح الاشارات

قال هنا

فوق هو كما يشهد به

فلك نعم لان الصورة الجسمية مقولة على الاشياء المختلفة بالنوع كالانسانية والفلكية وغيرهما فهي اذن نوعية متحصلة هذا وأورد عليه انا لا نسلم ان المتحصل اى المستعد للاشارة ماهية واحدة في كل جسم لجواز ان يكون جسمية العنصرية مخالفة للجسمية الفلكية بالذات من غير اشتراك في ذاتي اصلا ويكون الصورة الجسمية عرضا عاما للكل او مخالفة لهما بالذات مع اشتراكهما في جنس دون الفصل بان يكون الصورة الجسمية جنسا قريبا او بعيدا لهما والقول بانا متى تصورنا الاجسام بحقايقها وقطعنا النظر عن صورها النوعية لم يبق هناك الا ماهية واحدة هي جوهر ممتد في جهات فانا نجد لو سلمنا كون جميع الاجسام متصورة بحقايقها وصورها لا سيما الفلكيات اذ لا يلزم من مشاهدة جسم تصوره بحقيقته لما في الشيخ عمري من بعيد مع ان نفس الافلاك غير مرئية وانما مرئي لوالبها ولو سلم ان الصورة الجسمية ذاتي يجمع افرادها لما اتفقوا عليه فلا نسلم انها متحصلة وحدها ولو كان كذلك لما اجتمع في حقايق الانواع الحقيقية الفصول البعيدة كالنفسي والعنصري والنامي ولما الحاكم نعم تلك الصورة داخلة في الصورة النوعية لا ضافية لكن الكلام هينا في نوع حقيقي اذ المستعد التام للتحصل بلا اشارة ليس الا نوعا حقيقيا فلما ان لا جنس قريب او بعيد جسمية فنقول لها ايضا كذلك فلا تكون موجودة متحصلة منضمة الى الصورة الجسمية ثم لو كانت تلك الصورة جزأ من هذا الفصل القريب لاجتمع الى الحاكم تحصل الصورة الجسمية وحدها لكنهم عدوها اجزاء مقومة للاجناس لا للفصول القريبة وعلى ما ذكرنا نظر الشيخ فانباء عنه بما ذكره الشيخ مثل النسبي وكل هذا من ضيق العطن فان الصورة الجسمية عبارة عن جوهر ممتد في جهات وهذا شامل للاجسام العنصرية والفلكية ولا يلزم علينا ادراكها بحقايقها ثم انا نعلم قطعا ان ذلك الجوهر الممتد موجود في جميع الاجسام بانواعها حقيقية او اضافية فلكية او عنصرية نامية او حسية واجناس تلك الانواع الفصول البعيدة والقريبة لا بأس بشمول ذلك الجوهر لجميع تلك الحقايق مع تحصلها ووجودها في الكل فالحق ان الصورة الجسمية ذاتي يجمع الاجسام متحصلة في ذاتها وتلك الانواع متحصلة ايضا منضمة اليها فلا يكون تلك الانواع فصولا لها بل تكون افرادا متدرجة تحتها فيكون الصورة الجسمية طبيعة نوعية قطعا وما جاء في بال تصور انها هي من هذا وهلم ويؤيد ما حققناه ان الامام الرازي حين اعترض على الشيخ في جعل الصورة الجسمية طبيعة نوعية بان ماهيتها غير معلومة والاشتراك في قولهم لا بد من امر معلوم لازم لها والاشتراك في اللوازم لا يقتضي الاشتراك في الملزوم اجاب عنه بما حاصله ان الاحتياج الى المقابل انما يقتضيه لا متدا من حيث كونه متحصلا قابلا للانفصال وانفصل بذاته لا يتفصل فهذا القدر معلوم مشترك ومقتض للحكم وفيه لغاية فلا حاجة الى ما عداه مما لا نعلمه انتهى يعني ان الصورة الجسمية عبارة عن جوهر ممتد معلوم للكل وهو مشترك بين جميع الاجسام فيكون طبيعة واحدة نوعية لنا علم هذا فقام ايضا فانك لا تجد في صدور الاكارم نعم متحصلة اى مستعدة اكتسابا تاما للوجود والتحصل اى متعينة بالاشارة الحسية وان كان ذلك التعين خارجا عما هو المتحقق من ان التشخص غير داخل في حقيقة الشخص

الموجود يختص هو النوع لا بجموع النوع والشخص ولا بالجنس لانه ماهية مبهمة لا تكون معروضة للشخص الا بفصل قريب وستعلم
قرر هذا الكلام على المذهبين في دخول الشخص في الشخص وخروجه عنه ولا معنى له ههنا **قوله** فيكون اختلافها بالخارج فالظاهر انه تفريع على
التخصص وحده لما يدل عليه عبارته الا ان ما نقلناها وهو مقتضى تحاول الآتي ويحتمل ان يكون تفريعا على الدعوى المطلوبة منها من قبيل تفريع
احد اللازمين على الآخر وقد عرفت ما فيها ان الاختلاف بالخارج يكون دليلا على النوعية لما اختاره الشيخ وعلى المختار فلم يدخل في الدليل
ههنا وان كان ثمرة الوجود والتخصص فالمعنى ان اشتغال الشيخ ههنا بيان الثمرة مستدركا ايضا فيشكل على الكلام الشيخ ههنا اي في
كونه عارضا على الشيء وغيره على اشتمال تقريرهم للكلام الشيخ للاستدراك واي لا يكون ذلك بل معقودا لما هو كالعارض اختلافا تقريريا فهم
وتركهم ما هو الدليل في الحقيقة لما حققناه **قوله** فان قلت منع للصغرى مستندا بانه لا فرق بين النوع والجنس في الابهام وعدم
التخصص بل الظاهر هو الابهام في كليهما وان كان ابهام الجنس بالنظر الى الشيء اظهر ويجب ان يكون نقضا للدليل بالتزام خصوص
الفرق الذي هو الفرق بينهما بالتخصص وعدمه بناء على عدم الفرق بينهما في الابهام وعدم التخصص **قوله** قلت ليس في النوع جزء بيان
الفرق بينه وبين التخصص النوع وعدم تخصص الجنس وتعين النوع وابهام الجنس فيدفع نقضا او نقضا وحاصل الفرق ان النوع من ايجاد
الفاعل النوع هو جعله شيئا بحيث يقبل الاشارة بحيث لو كان ذلك التعين والتشخص خارجا عن حقيقة الشيء على ما هو التحقيق من
ان الوجود الخارجي عين النوع لا هو مع تشخصات التي هي من لوازم الماهيات او داخلا فيه على ما ذهب اليه المتأخرون خلافا للمتقدمين
فانا نعلم ان الموجد بالفعل انما يوجد شيئا متخصصا معينا بالاشارة بحيث لو جعل مستعد التعيين بالاشارة بحيث بان يوجد مرارا فعله ومثابة جعله
شيئا مشارا اليه وان لم يتعين بتعيين تأخر زماني للزم الخلف في تقدم المجعول الاول على الثاني تقدما زمانيا فالمراد بكون ماهية النوع
متخصصة كونها مستعدة لان تكون اذا قرب الاشارة بحيث وذلك الاستعداد امر موجود في الجنس فانه لا بد في من تحصل ما ما لذلك
الاستعداد القريب حتى يحصل فيه ذلك الاستعداد فوجود التخصص عبارة عن فعل النوع في الجنس لابهامه في ذاته بالقياس الى النوع
ايضا وبالجملة فالماهية النوعية معروضة للوجود والتخصص اي تعينها بالاشارة بحيث بخلاف الجنس ولوازمها معروضة للوجود والتخصص
لابهامها وقابليتها للشركة بين افرادها وبهذا البيان ظهر انطباق الجزاء للشرط والدفع بعضهم ولا وهم ثم اعلم ان
بعضهم انه قرر هذا الكلام اولا بانا على مذهب متأخرين من دخول الشخص في الشخص وثانيا بانا على مذهب المحققين
من خروجه عنه هذا ومعلوم ان كلام متنا انما هو في ماهية النوعية دون ماهية الشخصية فلو جه في التقرير ما قدمنا

قوله غاية الامر بينا انه كما لم يلتئم فصل النوع وجنسه بحسب الابهام في فرد موجود متخصص كذلك يجب عوارضه
مشخصة في الاول ويجب ذاته في الثاني بناء على ان ليس لهما فصل وراء هذا التخصص في اذا ارتفع من ذلك الموجود تخصص مع بقاء
معنى جزئي يشكل بانه كما يوجب تخصص الاول بان يكون عارضا مشخصا او بانه كما يوجب تخصص الثاني بان يكون ذاتيا جزء الفصل

تمام فرد

مما خوذ من ما ذكره الشريف المحقق وغيره من ان التمييز بين الذاتي والعرضي متعسر على ما ذهب اليه الجمهور او متعذر على ما ذهب اليه الشيخ في عامياتها حقيقية دون الاعتبارية هذا فظهر ان اشكال التفرقة بهذا لورد انما هو في الكليات الخاصة في الاذهان وهي من حيث هذه الحيثية جزئية فلا يرد ما قيل من ان ما يوجب النحو الاول من التحصل هي الامور الجزئية الشخصية وما يوجب النحو الثاني هي الفصول الكلية والفرق بين الكلي والجزئي مما لا يشتبه على احد وما ذكروا من ان الفرق بين الذاتي والعرضي متعسر او متعذر فانما هو اذا كانا في مرتبة واحدة من العموم والخصوص على ما يشعر به بيانهم انتهى فان الكلام ههنا انما هو في تعيين الجزء وان كان احدهما بالنظر الى نفسه جزئيا ولا ضير لما عرفت ان ليس للنوع وبحسب فصل الا في ضمن فصل الفرد الموجود الجزئي الحقيقي وامّا جوابه المتأمل عن هذا الاعتراض من ان ما يوجب النحو الاول من التحصل امور كلية لا توجب النحو الثاني لانها موجبة لكون النوع اضافيا فتلك الامور يحتمل ان تكون ذاتيا لتلك الاضافة فلا يخفى ما فيه لان الكلام في عاميات الحقيقية وما هيات الاضافة ما هيات اعتبارية مع انه على هذا يلزم ان يكون الشيء ذاتيا وعرضيا معا وهو غير جائز ولو بالنظر الى الاعتبارين ثم اقول ان ما يوجب النحو الاول وان كانت امورا جزئية بانضمام الحس والاشارة اليها الى انفسها امورا كلية كالذاتيات في انفسها فالفرق المذكور بالنظر الى هذا لا يدفع ذلك الاعتراض ايضا لان الكلام في التحصل بالاشارة فالوجه ما قررناه اولا فتأمل في الكثير مواد ولا يلزم من التعذر او التعسر في بعض مواد حتى يتعذر بيان نوعية هذا وليس كذلك هو التعسر او التعذر في عامياتها حقيقية دون الاعتبارية لما نوقش ان يلزم احد الامرين في بيان النوعية حسبما بنا على ان الصورة الجسمية من عامياتها حقيقية ثم لا يتم الدليل المذكور لتوقفه على ما هو متعسر او متعذر وهذا فانا نوقش فيه ههنا لما لا يخفى قوله واستدل على نوعيتها اي على كونها حقيقية نوعية بانه لو لم تكن نوعية لكانت طبيعة جنسية اذ لا يجوز ان تكون عرضا عاما ولا خاصا لان الكلام في الصورة الجوهرية المذاتية لجميع الاجسام عندهما فيما سبق ولا يجوز ان تكون فصلا لا قريبا ولا بعيدا وان كان كونها فصلا قريبا لها هو الحق ايضا اذ لو كانت فصلا لها من حيث يكون مجموع منها ذاتيا للجسم لا جسم ودون بيان شرطا منتفيا فظهر انها انما تكون طبيعة نوعية كانت طبيعة جنسية سواء كانت فصلا قريبا او بعيدا فان قيل من ان هذا انما يتم اذا كانت الصورة الجسمية دائرة بين ان تكون نوعية او جنسية فقط والا فلا وسلم من رفع هذا الحصر فان النوع اعم من النوع والفصل القريب والجنسية اعم من القريب والبعيد فصلا كان كل منهما اوجبا وجعل العرض العام خارجا عن الصورة الجسمية الذاتية ولا يخفى ما فيه قوله مشترك بين الاجسام بان تكون جزءا من ماهيتها على ما هو شان الجنسية وظاهر ان هذا الصدق غير ممكن اذ لا يمكن صدق جزء على الكل ولا حمل بعضهم الاجسام على الصورة الجسمية ولا يخفى ما فيه وبعضهم حمل الاشتراك ههنا على الجزئية لا على الصدق وابقى الاجسام على ما هو عليه فلا يخفى ما فيه

وتبعضهم جزء الكثرة اعترضنا على جزئية الاعم المصدق والباقي لا جسم على معناها الخط ولا يخفى ما فيه وكل معقول سمي كليا يراد الاتي بقوله لا جسم
كلي وهي جزء من جسم فلوجه ان الكلي من الكثرة او لا جسم على معناه الخط قوله فتعضيل لما لا بد خلاصة ما كثرة لا اعني لو لم تكن نوعية لكانت جنسية
واذا كانت جنسية يلزم ان يندرج تحتها انواع بخصوصية كل نوع منها بعض لا جسم واذا كان كذلك يلزم ان يكون فصول تلك الانواع
امورا بخصوصية كل واحد منها جسم وتلك الامور بخصوصه اما اعراض او جواهر ينتج انها لو لم تكن نوعية لكانت تلك
الفصول المقومة تلك الانواع بخصوصه اما اعراض او جواهر واللازم بكلا شقيه باطل فالملزوم مثله اذا كانت نوعية فان غايته ان يوجد لها فصل
جوهري بخصوص جسم كلما لا جسم واحد منها وهو المدعى قوله عند له بدين فالجنسية فظهر فساد ما قيل من ان هذا الدليل جار في عدم نوعيتها
ايضا بان يقال لو كانت نوعية لكان لها فصل بخصوص وامور بخصوصه بها وتلك الامور بخصوصه بها اما اعراض او جواهر الى اخر ما
قال فيلزم ان لا تكون نوعية مع ان مطلوب المستدل نوعيتها انتهى وذلك لان وجود صورة نوعية انما هو لامر بخصوص جسم بلا جسم كلما و
مقصود المستدل اختصاصه فلا لامر بواحد منها وضوح فمنع على هذا ينبغي ان يفهم قوله لان جواهر المخصوصة بها اي كل واحد
منها بنوع منها من تركيب المركب من الجواهر الفردة والمراد بها الصورة النوعية حقيقية الخ هو جار في الفصول المقومة
المحصورة بواحد من جسم ليس الا ذلك فلا وجه لتعميمها من الاضافية والحقيقية قوله وحتى لبث اي لبث منها فصلا لانتفاء الحمل و
الفولية المعتبرة في حقايق الكليات تحقق وقد لبث من الكثرة تحقق ان الصورة النوعية عندنا غنية عن الفصول بحسب الوجود
الخارجي وان للاشياء وجودا غير وجود الاعراض فليكن تحققها لانه عبارة عن الاتحاد الخارجي دون المفهوم لا يقال لما ان الصورة
النوعية لا تنالها غير تحولة على الانسان وغيره واما المحمول عندنا هو المركب فلم لا يجوز ان يكون الامر هنا ايضا لانا نقول
ماهية جوهرية ما خوذة من الصورة النوعية وان كانت تحولة على الجسم البسيط فتشمل عليها للشما غير تحولة على الصورة النوعية
في جزء الاخر منه الا ان يكون هنا فصل جوهري مخصوص بلا من انواعها يصح حملها عليها لما يشير اليه قوله ووجوب حمل الفصل
على جنس تلك الكليات معتبر في مفهوم الفولية وما قيل من ان اجزاء الماهية لا يلزم ان تكون محمولة فليس بشيء لانه خالف الزلانا فهم
على ان اجزاء الكليات مقولة ويحمول عليها وان تركب ماهية من اجزائها تركيب ذهني لا خارجي قوله لان نوعيتها هذا تحقيق لا صل
المرجو وتمهيد لا يراد عليه بقوله وعلى تقدير جنسيتها يعني ان هذا المستدل جعل النوعية بالنظر الى لا جسم وهذا فاسد لان الصورة النوعية
جزء من لا جسم فليس يلزم نوعيتها وانما تلزم جنسا وفصلا لها على ما هو مقتضى جزئيتها لها فنوعيتها انما هو بالنظر الى ما هو ذات
نوعية وعلى تقدير تسليم ان مراده بلا جسم لا شيء آخر مما ذكر فنقول انها لو كانت جنسية مشتركة بين لا شيء آخر مما ذكر فنقول لها
فصل جوهري فنقل الكلام اليه ذلك اما ان يتسلسل وذلك الفصل جوهري مخصوص بلا من انواعها تحمول على
ذلك بجنس وعلى نوعه فهذا الكلام يرد كما تقدم لا محذور بوجه ما عرفت فمنع قوله وعلى تقدير جنسيتها وعلى تقدير جنسيتها لا شيء آخر

بجسمانية لا للاجسام كما توهم ان الكلام على تقدير تسليم جسمية الاعراض لا يتأتى على تقدير ان يكون لها فصل جوهري مختص ببعض
انواعها يجب ان يوجد في جسم جوهر مختص به دون هذا ذلك الفصل فيكون لذلك الجوهر صورة نوعية ايضا فاذا لم يجز حمل
الصورة النوعية ممتازة في الوجود لم يصح لون ذلك فصلا ايضا لانا نقول لا شك في جواز حمل ماهية ما على خارجة منها وان لم يكن احدهما
محمولة على الاخر وهذا كما في صورنا الا يرى ان الصورة النوعية الانسانية لا تحمل على الانسان ومع ذلك يحمل بعض ما هو نفسها عليه فيكون
يكون نوعا والا فليكن جزء نوعا للكل واما كون الانسان جزءا من زيد على القطع بجزئية الشخص مع كون نوعه نوعا للزيد يحمل شيء على
لونه فهو جزء مشترك بين جميع الاشخاص وكذلك الصورة الجسمية فانها ليست فهو جزء مشترك بين جميع الاجسام فهو ان ذكرنا
لما سبق من انه يجوز ان يكون علة الاحتياج غير الصورة اذ غير هذا اعم من ان يكون تشخصا عارضا او غيره فلم يندفع هذا المنع
في المنع السابق فبعد ايراده لا حاجة الى ايراده وما قيل من ان الاشارة واقعة للتكرار لا موجبة له فان لسلبية الاعم لا توجب
سلبية الاخص يجوز ان يكون ذلك الاعم في ضمن خاص آخر فليس بشيء وان استحسنه بعضهم اذ لا شك ان هذا ايضا منع
في المنع السابق وهو الذي اراده بمن اشرنا من التكرار فلا مخلص عنه الا بتخصيص الجزء في المنع السابق بالمفارق بناء على ما تبادر
من سياق الكلام هناك وما قيل من ان ما يكون وارد على الدليل وان هذا وارد على النتيجة او ان ما يكون على نتائج الوجوه
هذا على القول بالتشخيص او ان هذا منع للمقارنة المذكورة مستندا بالمنع السابق او ان كلام ظاهر في تكرار المنع واضربه ظاهر في لزوم
تكرارا او ان ايراده هنا ليترتب عليه ما سيأتي من قبيل المنع فهو بين الفساد والذي ذكرنا في توجيه ذلك فيما هذا التوجيه لا يلزم
الذي ذكرنا الشق هنا جوابا عن ايراده السابق اذ بعد ذلك يرد عليه ايضا انه يجوز ان يكون علة الاحتياج غير الذات
وغير التشخص الخاص فيرا وان الدفع ذلك بما ورد به التشخيص هناك من ان احتياج الصورة مما يمنع ان يكون غير صورة
علة له سواء كان ذلك لغير تشخصا عارضا او فاعلا خارجا فظهر ان ابطال الشق الثاني على ان كرار من غير اذ ما هناك غير
التشخص ايضا لما حققناه هناك وقد اعترف به بعضهم ههنا مع انكاره فيما سبق وتكلفوا على التوفيق فعلى ان يقال
في توجيه هذا المنع بحث لا يلزم التكرار في كلام الشق فتخصيص كلام الشق فتخصيص كلام الشق فتخصيص كلام الشق فتخصيص
ان يكون لامور خارجة عنها ولو سلم ذلك فلا نم لزوم ذلك لجواز ان يكون لذاتها النوعية لجواز ان يكون لذاتها التشخيصية فلا يلزم تكرار
افرادها فيه قوله ولكن يحتمل يعني انه بنى تقرير الشق للبحث على ما ليس بحق بل الحق زيادة التشخص على ذات الشخص وحقيقته
لما حققنا فبعد تسليم لزوم الاحتياج لاجل ذات الكلي لا يلزم منه الاحتياج في الكلي الخارج وان الملزم منه لزوم الاحتياج
ذاته تعالى رد الشق سابقا ثم ان المراد بالتشخص الممتنع في دخوله في ذات الشخص وخروجه عنه هو ما به الشخص لا الكون
الشخص شخصا فانه اذا اعتبر كذا قطعا لا نزاع لاحد في خروجه عنه وانما النزاع في الاول فنذهب نحن وخصومنا الى ان

الشخص عبارة عن مجموع النوع وما به يتشخص ويتفرد عن الغير للاضرورة المحققون بانه يستلزم كون النوع جزءا خارجيا من
الشخص فيلزم ان لا يصح حمل النوع عليه ضرورة امتناع حمل جزء خارجي على الكل الخارجي فالحق ان الشخص جزء من الشخص بحسب مفهوم
لا بحسب خارج وقد فيه ان نسبة ما بحسب الاشخاص نسبة ما بحسب الفصول وقد شرحنا بيانه فلما ان يجعل بعض منهم
ما هيات متعددة لا تعين لشيء منها الا بانضمام فصل اليه مع اتحادهما ذاتا وجعلا ووجودا في الخارج وغايرهما في هذه ذلك
ما هية النوعية تحتمل صيرورتها متعددة لا تعين لشيء منها الا بانضمام مشخص اليها مع اتحادهما ذاتا وجعلا ووجودا في الخارج
وغايرهما في هذه فليس في الخارج هنا موجودان ما هية وتشخص حتى يترتب منهما فرد والا لم يصح حمل ما هية على افراد لا وجود
هنا هو الهوية التشخصية للزم التسلسل بفصل الى ما هية نوعية وتشخص لا يغاير ما هية الا بجنس وفصل انتهى وهذا مما لا
يحيد عنه ثم اقول لا يلزم من تحقيق مذكور صدق زيد على عمرو وخلا بناء على اتحاد حقيقتهما اذ لكل منهما وجود خاص و
لا شك ان نوع العروض لهذا الوجود الخاص غير نوع العروض لذلك الوجود فغاية ذلك هو الاتحاد في حقيقة عينية
لا الاتحاد مخارجي حتى يلزم الصدق بينهما فان لا شك ان لكل من الموجودات الخاصة خارجا عن ذات الشخص لما قررته وانما
قالوا ان الوجود زائد على ذات الممكن للتقييد بذلك الوجود لما ان كان داخلا فيما ثبت ما قالوه متناقضون وان كان
خارجا عنها يلزم ان يكون التغاير بين زيد وعمرو خلا تغايرا بالاعتبار لا بالذات قلت ذلك التقييد مذكور لكونه نسبة
وصفة لا ثابتا خارجا عنها للوجود ولذا لا تقييد يتصور هنا لتقييد وهلم جرا ولزم التسلسل في
الامور الاعتبارية ولزوم كون التغاير بين زيد وعمرو بالاعتبار غير محذور ان ضم تغاير هذا الى التغاير بالماهية
وان عمم تغاير هذا الى التغاير بالماهية والتشخص فذلك اللزوم هم بل تغاير هنا ذلك وتلخيص هذا المقام ان للماهية
هذه الخارجة وجودا خاصا خارجا بعروض كل منها اثار خارجية بائنة لما يترتب عليها بعروض
الاخر فماهية هذه بعروضها لهذا الوجود الخاص يترتب عليها اثار خارجية مخصوصة مع زيد وماهية عمرو بعروضها لذلك
الوجود الخاص يترتب عليها اثار خارجية اخرى مع عمرو وهما متغايران بالوجود وان اتحدا ماهية فلذا لا يحمل احدهما
على الاخر لانتفاء شرط الحمل وهو الاتحاد مخارجي هذا خلاصة كلام المدقق الخوانساري مع شيء مني بتدبر ثم ان تلك الاثار للوجود
مخصوصة بالوجود الخارجي لا يمكن حصولها بدونه لانا نقطع بانا نحس فيما بصورنا فان لوحظت ماهية مجردة
عن صور تلك الاثار فتكون كلية وان لوحظت مقارنة لها فتكون جزئية مانعة عن قبول الشركة هذا واعلم ان
النزاع بيني متقدما ومتأخرين في دخول التشخص في ذات الشخص وخروجه عنها نزاع لفظي عن قال بالخروج اراد
بالخروج عن حقيقة الشخص الموجود، ومن قال بالدخول اراد دخوله في ماهية الشخصية الاعتبارية ولذا النزاع في

ان التشخص

ما لفظ بها زيد فيما خارج عن حقيقة الشخص ٢ منه ٢ اي ان الشخص صيرورة الماهيات في الخارج ٢ منه ٢ اي ان التشخص في الخارج اسم لتلك الماهيات
الخارجية بعد انضمام الفصل اليها ٢ منه ٢ اي الماهيات الاعتبارية ٢ منه ٢

ان التشخص والتعين موجود او اعتباري فمن قال بانه اعتباري اراد انه ليس له وجود استقلالا ومن قال بانه موجود اراد
انه ليس في الخارج الا الهوية التشخصة بما حققناه من كلام الشريف العلامة قوله الاولى ان يقال انما قال ذلك اذ يحتمل ان يكون مراده
بالطبيعة افرادها او يكون لفظ الافراد مقولا هنا ويكون الكلام ح مجازا او ايا لفظا لا اختلافا ايضا عن هذا التوجيه قوله لا
ان يقال قوله لا اختلاف اي حقيقة فيهما وانما الاختلاف الحقيقي بين التشخصات فتوصيف الطبيعة بلا اختلاف توصيف بحال عوارضها
فالتشخصات واسطة في عروض الاختلاف لها لا واسطة في ثبوته وقيل ح وسائطا ايضا في ثبوت مطلق لا وخلافا لاشارح للتغاير الاعتباري
وهذا القدر كاف هنا وستقف من سوق الكلام شيء لكون مراده بلا اختلاف نفي صرف لا اختلاف الحقيقي فالوجه هو
الاول على ان الاختلاف الاعتباري يوجد في الطبيعة باعتبار حصصها المتغايرة اعتبارا فلا حاجة في ذلك الى جعل التشخصات
وسائط في ثبوته لها الا ان يكون تلك الحصص المتغايرة باعتبار نفس التشخصات والفصول ولهما قيل قوله هذا الجواب
بالحقيقة اي في حد ذاته وليس مرادها مقابل المجاز وهو شايع فيما بينهم وقد سبق منا وبالجملة هذا الجواب في حد ذاته
ودعوى المصنف ان الطبيعة الجنسية لذاتها تحتاج الى المادة لو كان مراده من ذلك الحقيقة النوعية وهو اعتبار
من سوق نحو او مطلق الحقيقة النوعية او الجنسية فعلى الاول لم يبق حاجة الى اثبات انها طبيعة نوعية لما لم يبق حاجة
الى اثبات عدم الواسطة بين حاجة ونفي الذاتيين ولذا على الثاني ايضا لانها اذا كانت الطبيعة الجنسية تحتاج الى المادة لذاتها
اي حقيقتها المطلقة ولم يلزم ذلك الاحتياج من تشخصها ولا من فصل بعض انواعها على ما هو مفاد الاحتياج الذاتي
ح لم يبق ايضا حاجة الى اثبات النوعية والى اثبات عدم الواسطة بين الحاجة ونفي الذاتيين فنفي قوله لتوقف مؤونة لا
السابقة على التقديرين لتوقف مؤونة اثبات النوعية واثبات عدم الواسطة وما صرح به صاحب هما لما مر من ان مدلول
المذكور بعد ثبوت ان الصورة الجنسية لذاتها تحتاج الى المادة يحتاج الى اثبات النوعية اذ الحد الضروري انما يحتاج
ليس من جهة التشخص واما لزوم الاحتياج من جهة فصلها فغير معلوم لا تتغاير بل يجوز ان يكون ذلك الاحتياج من
جهة بعض فصولها الا ازائد النوعية انما فائدة هو للعلم بذلك الاحتياج لا صل ذاتها وحقيقتها واذا لم يكن ذلك
الاحتياج لاصل ذاتها وحقيقتها كما ادعى يجب برافعه ذلك الاحتياج ح الى اثبات النوعية وهذا مراد بعض الزاما للمجيب
وبهذا التحقيق اندفع ما قيل من انه يمكن ان يحمل مراده على ان هذا الجواب بالحقيقة ودعوى عبد الحق في ان الصورة الجنسية
التي ثبت نوعيتها بالزام الشيخ لذاتها تحتاج الى المادة انما يمكن لو كان معنى كلامه ذلك فما معنى دفع مؤونة لا يحتاج
من البين واي مؤونة اشد من اثبات النوعية واثبات عدم الواسطة فلو صح ما قررناه اولا لكن يرد عليه ايضا ان السؤال
مبني على جواز تشخص الفوق في لازم واحد ولا يحتاج بناء على تجويز احتياج جميع الاجسام المختصة بتشخصاتها الى

يجوز ليوسيخ ان لا حاجة للمعدية في الاحتياج فدعوى الضرورة فيه من عجب ودعوى الضرورة في محل النزاع وهو غير مسموع
قطعا وحمل الضرورة هنا على معنى القطع لا يتم معنى لبداهة لا يتم ايضا انه يجوز ان يكون الاحتياج
لشخصها تاما فالقطع المذكور رحم قوله لتوقف تلك الحاجة الخ اثبات الموجبة ونفي الواسطة بين الحاجة وعدمها ذاتيين لما
حققناه ويحتمل ان يكون مرادهما هو ان الحاجة لو كان لكون الاحتياج لذاته بديهيا لتم المطلوب من غير احتياج
الى شيء قوله ويدل ان يستدل على هذا المدعى على وجه سالم ووجه السلامة عن معظم الاحتياج انه لا حاجة فيه الى التزام كون
الصورة جسمية طبيعية نوعية والى نفي الواسطة بين الحاجة وعدمها ذاتيين للمزيد عليه ما يمنع من منع بعض ما مر ذهب الاشراقيون
ومنع بعض ما مر ذهب ديمقراطيس فلذا قفى عن معظم تلك الاحتياجات لذا قيل وما قيل من ان منع بعض هذين المذهبين اعظم الاحتياج
بحيث لا يكاد يرتفع فلا سلامة ح عن معظم الاحتياجات فدفوع بان معظم اما بمعنى الكثير فمضى ظلامه عن كثير من الاحتياجات او بان منع بعض
هذين المذهبين قد دفع سابقا دفعا واضحا واما الكلام في اثبات الموجبة ونفي الواسطة ولما قيل من انه يرد عليه ايضا
انما تثبت الهيولى اولا في الاجسام المتصلة المتعاقبة للانفكاك لا في كل جسم وهو كاف اذ يجوز ان لا يكون كل جسم متصلا ولا يلزم
من نفي هذا الاخص بوجه ولذا احتاجوا الى ما ذكروه ثانيا ولو سلم اتصال كل جسم فلا نسلم ان كل متصل يجب تغيره طريانيا لانفكاك
لا تعدم بالكلية ولا يستدل لا حد لو متوقف عليه كما عرفت وما ذكره من ان الصورة الجسمية تقتضي بذاتها طريانيا الانفكاك
وان امتنع لا خارج عن ذاتها انما يدل على انها قابلة لتقبل الطريانيا لا على ان الجسم بعد طريانيا عليه يبقى اجزاؤه فلا تعدم
بالكلية حتى يثبت ان هذا جوهر فرد مثلا وجوهر لم يعدم وهو كما ترى اذ لقائل ان يقول سلمنا ان كل جسم
متصل لو ورد فانما يرد على هيولى ولذا احتاج ثانيا الى ما ذكره لا على انها هيولى هذا لان بناءه على جوهر فرد في الجسم
وانصاله متناهي عضريا او فلكيا وليتكرر انتفى لا فراد جسما ثم ان كل افراد جسما فلكيا او عضريا على تقدير
طريانيا لانفكاك عليه لا يعدم بالكلية والا لكان اعداما وايجادا من الله تعدم فلا جرم ان الصورة الجسمية لا فرادية
او الحالة قابلة للانفكاك نظرا الى ذاتها لا يلزم اعدامها بالكلية بل هذا الجوهر معدوم وجوهر غير معدوم وهو كفى
من هيولى فاعلم من لاحظ برهانهم يخص لا يلتفت الا شك هذيان وهم فيما هذا يلزم ان يتعلق مراد من معظم الاحتياجات
دعوى وجوب ان يكون بعض الاجسام متصلا واحدا فانه يتوقف على اثبات نفي الجزء ويتوقف ايضا على ابطال مذهب
ديمقراطيس وكل منهما ممنوع ووجه كلاته ان اتصال الصورة الجسمية لا فرادية معلوم مشاهد فلا يتوقف على اثبات
نفي الجزء ومنع الامرين ممنوع بل هذا ينفي ان يحقق هذا المقام قوله قال صاحب تمام الكلمات ذكر هذه المسئلة بعد
اثبات افتقار الصورة الى الهيولى مما لا طائل تحته وهذا الكلام مبني على عبارة تمام الكلمات حيث قال لما تبين ان كل جسم

فصل عدم تجرد الصورة الجسمية من الهيولى

مشتمل

مشتمل على الهيولى والصورة فقد تبين ان الصورة جسمية لا تنفك عن الهيولى يعني انه تبين التركيب على وجه محصور وهو اقتضاء
الصورة بذاتها الهيولى يستلزم عدم انفكاك الصورة عن الهيولى ولاجل هذا لقائل ان يدعي ان التبين الاول يستلزم تبين الثاني والا فالتر
كيب المذكور لا يستلزم التلازم بينهما لجواز ان يكون التجزء الاعم وجودا من التلازم فما لم تنفك عن شيء يعلم خلاصة الكلام فيما لذلك لا يدل و
كلام فيه وانما الكلام فيما قاله الشيخ حيث حكم باتحاد المقصدين مع الاثنين مع ان مقصد هذا الفصل عدم تجرد الصورة عن الهيولى
ومقصد الفصل السابق تركب الجسم من الهيولى والصورة ولا تغاير بينهما ففي هذا الكلام من الشيخ تعريض للشيخ بان غاية ما يعلن كون
ذلك هذه المسئلة بعد اثبات افتقار الصورة الى الهيولى وهما لا طائل تحته واما ما ذكره من اتحاد المقصدين فغير واقع و
ذلك لان قولنا كل جسم مركب من الهيولى والصورة معناه على ما تحقق في مبحث تحقق المحصور ان كل ما لو وجد كان جسما فهو بحيث
لو وجد كان مركبا من الهيولى والصورة وذلك لانا نقض قولنا بعض الصورة جسمية ليست بمركبة بالمجردة لعدم اتحاد الموضوع
فيهما فانه لم يلزم من صدق الاول كذب الثاني لا يلزم من صدق الاول نقض الثاني الذي هو مقصد هذا الفصل فلا استلزام بين
المقصدين فضلا عن اتحادهما ادعاه الشيخ نعم لو دل ما ذكره في الفصل السابق على ان كل جوهر متحيز بحيث اشتمل مركب من
الهيولى والصورة لا يمكن وجود صورة جسمية مجردة عن الهيولى والصورة والا لزم التناقض لكن ذلك مما لا دلالة عليه فيما ذكر ولا يرتضيه الشيخ ولا يظهر ذلك من كلامه في بحث عدم تجرد الهيولى عن الصورة في كلام يحتمل تعريض الشيخ على اعتقاده الا ان يكون المقصد في كلامه اعم من كلامه في بحثه ولا شك ان هذا افتقار الفصل السابق مقصود بالتبع
على لزومه لدليل مستقل هذه الصورة في لا يكون في كلامه تعريض له بهذا الوجه بقي هنا كلام بعض الناظرين مع التحقيق هنا وفيه بحث
فان تحليله في قولنا كل جسم مركب من الهيولى والصورة يتناول الصورة الجسمية المجردة على زاعم من ذهب الى ان عند الوضع بالامكان
كالقارابي اذ لا شك في امكان كون الصورة مجردة جسما فان حكم في قولنا كل ما روى لذا يتناول على ما امكن رويته وان لم يكن
رويا بالفعل فيجزم بالكلية هذه الصورة لا يمكن وجود صورة جسمية مجردة على ان جسم موضوع في قضية هذه الصورة عبارة عن
الصورة الجسمية بناء على انها جسم في بادي النظر فانه يرد عليه شارح هذا القول على ان المراد من قولنا بعض الصورة جسمية ان بعض
الصورة جسمية للاجسام فيندرج موضوعه تحت موضوع الكلية فيصدق جزئيا بما لا يمكن جزم بوجود صورة جسمية مجردة ثم فيه
ان الشيخ انما ادعى اتحاد مقصدي ما لا لانها في ذاتها فلا يضر عدم اتحادهما بالجملة ولا شك ان هذا افتقار لازم لهما بل هو
صريح الشيخ فعند جعل الشيء مقصدا اعم فلا وجه لجعل مقصدا اعم من التبعي دفعا للتعريض هذا تحقيق وفيه ان ليس كل احتياج
اي علة احتياج عين مبين في بحث الافتقار اذ غاية ما بين فيه ان التركيب يستلزم المحلول وهو مستلزم للافتقار ومعلوم ان المحلول
سبب ذهني اذ ما لم يوجد لا افتقار لا يوجد المحلول مع ان استلزام المحلول للافتقار خفي لتخلفه في المحلول بجزاري وان كان الكلام هنا

في محل كما يأتي على ان اكتفاء المركب للمحل لا يقتضي ايضا فلا بد ان يبين سبب الافتقار المستقل حتى يتم مدعى ثم ان سبب الافتقار الذي يبين
في هذا الفصل هو تناهي الماهية والتشكل لازم خارج عن ذات الصورة بحسبه لان ذات الانائي عن عدم تناهي بحيث لو فرض غير
متناهية لم تنقلب الى ماهية اخرى وان لم تقتض تناهي لم تقتض تشكلا بحسب التناهي فالتناهي والتشكل الاضافان للجسم انما كانا بواسطة
امر خارج تعرض تناهيها لا بد لازم للصورة الجسمية الخ لانائي ذاته عن عدم تناهي كما ذهب اليه علماء الهند ولا شك ان ذلك اللازم
الخارجي يقتضي تناهيها وتشكلها ولا معنى لما يقتضي الافتقار قطعا واما ما قيل من انه ان اريد بالسبب هنا دليل الافتقار الذي هو نفس
الامر فتقديره هو بقوله والا لاستحال الخ وان اراد به علة خارجية فتقديره هو بقوله بداهة او فهلوه بان علة الاحتياج
ذات الصورة بحسبه فالجواب ان علة الافتقار نفس الماهية فلو كان تناهي والتشكل علة له ايضا كان هذا الفصل يلزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصي وهو محال وان اراد ان تناهي والتشكل علة للعلة نفس الماهية للاحتياج فهو فاسد ايضا لان
الماهية كما بينا في لزومها علة للوازمها ولا تحتاج الى علة غير ذواتها بناء على انها وان كانت مجعولة في لوازمها الخارجية لكنها
غير مجعولة في استلزامها اياها ولان علة الماهية للاحتياج ذاتية لا تعلل بامر خارج هو تناهيها بعدا فليس لشيء لان امر ما
بقوله بداهة سابقا ان تحلل لا يستلزم الافتقار بداهة انه لو لم يكن الافتقار ذاتيا لامكن عدم تحلل وهو خلاف المفروض ولم
ولم يقل بان تناهي علة للافتقار لو كان لذلك لم يكن حاجة الى سائر المقدمات
مع ان اثباته كون الماهية نفسها علة للاحتياج مشكل دونه خرط القتاد وبعد ان لم يتم بما ذكر على نحو ما ذكر للتحقيق
وغيره فالوجه ما قدمناه وبهذا التحقيق ظهر فساد ما اجيب به عن ايراده بان مراده ان سبب الاحتياج وعلة الحاجة ذات
تبين في الفصل السابق انها ذات الصورة الجسمية لكن لم يبين فيه انها هذا او ذاك او هما او مع لازمها فلا بعد في ايراده في هذا
الفصل على ما وجه تبين ان علتها ليست واحدا بل مع لازمها الذي هو التناهي والتشكل المستندين الى التناهي للاتناهي الابعاد
الذي هو لازم لهما في قوة مع الصورة الجسمية لما ان اللازم لا يخلو عن لزوم وضرورة في التحقيق فعلم هذا يكون اللازم اعم من اللازم
واحد ومن لازمه بواسطة خارج لازم اخص ولا يخفى فساده على ذي مسكة فان هذا اذا كانت كافية في العلية للاحتياج فلا معنى
لضم اللازم البعيد في العلية فان كان ضم اللازم الى ذات لازمها في العلية على ما اختاره في بيان مراده من هذا الفصل كانت علية الماهية وحدها
خلفا في مواضع ويلزم كون ماهية مجعولة في استلزامها للوازمها بل في نفسها ايضا وقد اعترف نفسه بفسادها آنفا واعلم ان ما بينه
في الفصل السابق انما هو علية تحلل لا فتقار ذاته فقط ولو كان بين فيه كون هذا علة للافتقار لم يحتج الى سائر المقدمات
لا الى هذا الفصل اذ لا حاجة لاثبات ان افتقار بامر خارج عن ذات معلوله ان كون هذا علة للافتقار مما لا يتأمل عقل ولا يحتاج
ويكون منحصرا في المذكورة بعد ما قال وبعضهم من تحقيقا لعمله وقد يقال اي في دفع الاستدراك هو ان ما ذكره

ان ما ذكره

116

نسخه بخش کتابخانه

اما ما ذکره بحصر فی هذا الفصل صریح فی الطریق الثانی لا مقصوده ان ما ذکره هنا اشیر الی طریق الانفصال و هذا القدر کاف فی رفع
الشبهة لا و انما قلنا ذلک لانه لو فی هنا و لا مثل قابل للانفصال و کل ما یقبل الانفصال فهو مرکب من الهیولی و الصورة فقد اخذ فی
الانفصال ایضا لکنه لا شک ان خلاصة طریق الانفعال مع ان الانفصال لا یکون الا بالانفعال علی انه لا بعد فی ان یوجد المتصف بشیء
الانفعال و بالجملة فلا ینبغی ان یعترض هنا بان طریق الانفعال هنا غیر مرضی للمحقق فلا یکون متوجها هذا لو روجها اولا
الانفصال و هو مذهب ذکره بحصر تبعا و ثانی طریق الانفعال هو ان یقال ان فی الجسم فعلا و انفعالا فانه یکسر و ینکسر و لا یصدر عن
شیء واحد اثران متنافیان عندهم فلا بد للجسم من جزئین باحدهما یفعل و بالاخر ینفعل و لا یجوز ان یکون مجرد ان الصورة بجنسها
هی الصورة النوعیة بخصوصها لان فعل جسم و انفعاله لا یختص بنوع دون نوع لانهما مشترکان بین جمیع الانواع حتی العقلیات لانها
محرکة و متحرکة و ربما قالوا الجسم له قوة و فعل و البسیط لا یکون کذلک فثبت انه جسم شیئین و رد بانه یجوز ان یتصور الواحد
بهما بالنسبة الی شیئین انما یمتنع اجتماعهما بالنسبة الی شیء واحد الا یری ان الهیولی موجودة بالفعل و قابلة للصورة مستعدة منفعلة
بعضها بالقوة قطعا اقول و هذا الفصل شنع علی ما یفید هذا صریح فی ان هذا الفصل لیس عین طریق الانفعال بناء علی ان المراد من
الانفصال فیه ایضا لا غایة هو اشتماله علی ذلک الطریق و لا ینکره احد اقول فان صورته هذه المصورة بعینها ان البساطة
المحققة نقلا عن الامام الرازی ثم قال و هذه حجة عولوا علیها افلاطونیون ان لا بعد لانفارق مادة فان الشیخ طاعنه فی
المقصد الثانی من الفن الثالث انه لیس یجوز ان یکون بعد قائم للا مادة لانه اما ان یکون متناهیا او غیر متناه و الثانی
باطل لان وجود بعد غیر متناه محال و ان کان متناهیا فانحصاره فی حد معدود و شکل مقدر لیس الا لانفعال عرض له من خارج
لا لنفس طبیعته و لو قبل الصورة الابعادیة فتکون مفارقة و غیر مفارقة و هو جمع الشیء و هذا معنی قولهم هنا و تشکل
لا یحصل الا مع مادة و بهذا اندفع ما قیل من ان هذا الکلام تغییر لقول عمر فیما شاء فاما ان یتشکل بشکل اخر فیکون قابلا
للانفصال لا یشمل هذا الطریق علی طریق الانفصال مع ان تو قوفه تشکل علی مادة مما لا یثبت الا بالقابلیة للانفصال فیقع
ضرر عنه و ذلک لان تشکل الانفعال یحصل من التحدید و لا حاجة لما نقل عنه افلاطونیون من تجرد توقفه علی قابلیة للانفصال ثم ان
فعل جسم ما لاجتماع لا یبین فلزم ان یعترض هنا بیان فعل ثم لم یسلک هذا الطریق بعینه بناء علی ما ذکره
اشارة الیه و هذا معذور لما فی عبارته هنا لما تقدم مقصود بحسبه اقول یرد هذه المعارضة ان الشرطیة المنفصلة
ان الشرطیة المنفصلة موضوعة لتنافی الشرطی و التالی و لا شک فی وجوب ان تکون الزوجیة لما قالوا من ان الشرطیة المنفصلة
هنا اتفاقیة لا لزومیة و حاصل الدفع یرجع الی لزومیتها ثم ان بحسبه رد و بین لزومیة المنفصلة بوجه آخر فانظر اقول ان کل
ای تحقق لکل شیء فی نفس الامر لا یخلو عن تحقق عین ذلک الشیء او نقیضه معه بناء علی ان تحقق مقارنه البتة لتحقق احدهما

والا لارتفع النقيضان فقوله ولازوم له عطف على قوله لا يخلو عطف لازم على ملزوم يعني ان تحقق كل شئ ملزوم لصدق احد
النقيضين معه وذلك لان عدم خلو مذكور مستلزم للدوام وهو مستلزم للضرورة واللزوم فقد بنى الكلام على ما هو المتحقق من ان الدوام
مستلزم للزوم وسلم من وجهه بان مراده ان كل شئ لا يخلو عن صدق احد النقيضين اللذين هما صفة لذلك الشئ لا مطلق النقيضين
بناء على ان الصورة المجردة كالموجودة لا تخلو عن احد النقيضين التناقض وعدم فيما هذا يكون مطابقا لما هو المشهور ويزول الاشتباه
الذي اختاره المحشي فلا يلتفت الى حكم بعض هذا الوجه لما صدر عن بعضهم فحله لا بد من اقتضائه لصدقه حيث يتخلف انفكاك
تحقق احد هما عنه بوجه من الوجوه المذكورة في محله لما تقايض والمعلولية وعلى ما ذكرنا من ان اقتضاء هو اللزوم بمعنى امتناع
الانفكاك
للعلاقة تقتضيه اي علاقة كانت لانه يعتبر فيه اقتضاء اللزوم وقائل ان هذا مبني على ان اللزوم يعتبر فيه اقتضاء ما ذكر في
الحاشية هو اللزوم بمعنى عدم اقتضاء الانفكاك وان كلام الفاضل مبني على الثاني الذي ذهب اليه اهل التحقيق
وليس مراده هنا الاقتضاء هو بل كون اللزوم علة خارجية كما توهمه بعضهم وأورد عليه ان اللزوم بوجه آخر كاف
في اقتضاء عدم الانفكاك ولم من عائب قولا صحيحا قوله ولا مطلقا اي صدقا كليا عند وجود الكل لا على التعيين يعني لا يستلزم الصدق
المردد بينهما لانا نعلم جزما انه لا يلزم من الكل زيد الكل عمرو ولا عدم الكل لان كذلك عند عدم الكل زيدا بعضا فكان
هذا المفهوم المردد كما عرفت شاملة لجميع الاشياء المتقيضين ولم يقل احد باللزوم هنا فلا يرد ما نحن فيه وقائل ان
قائل لما هو المتحقق من ان الدوام لا يخلو عن اللزوم ولا شك في الدوام هنا لما اشار اليه المقابل بقوله لا يخلو ولان
الصورة المجردة كالموجودة فلا شك انها لا تكون متصفة بالتناقض او عدمه لاستحالة ارتفاع النقيضين عن امر موجود فكذا
مفهوم المردد بين التناقض وعدمه لازم لها ايضا فقط نظرا عن كون التناقض وعدمه وصفا لها لا نهاية صدق
ذلك المفهوم المردد مطلق لما في ضمن بناء على صدقه عند عدم كل فرد ولا شئ يستلزم لا شئ ولانه لم يتحقق احد
النقيضين على تقدير تحقق الكل زيد مثلا يلزم ارتفاع النقيضين ومعلوم ان هذا حيث لم يشأ من فرض الكل زيد لامكانه و
بمكن لا يستلزم حيث هذا حيث انما نشأ من تجويز انفكاك الصدق عن الكل ولا نفي باللزوم الا استحالة الانفكاك فان قيل
هذا جار بينه في الكل زيد فيلزم ان يكون المفهوم المردد لازما للنقيضين ومن بين ان وجود اللازم مستلزم لوجود الملزوم
فيلزم اجتماع النقيضين عمرو وبين قلنا غايته كون ذلك المفهوم المردد لازما لاحد النقيضين عند تحققه وللاحد عند
تحققه وذلك لا يلزم حيث اجتماع عمرو وبين حتى يلزم اجتماع النقيضين فاللزوم ثابت على التقدير انتهى فيه بحث اما الاول
فلان المحشي لا يرتضي بناء الكلام على ما هو المتحقق بل هو بعد تحقق ما هو المشهور فيما بينهم واما ثانيا فلانا لا نم وجود
اللزوم بعينه عند عدم كل فرد ايضا نم عند وجود كل فرد يكون اللزوم ثابتا كما تقرر لكن لا يلزم ان يكون اللازم

لا خلو

للاخصر لازما للاعم واما ثالثا فلانه لا شك في تحقق احد النقيضين عند تحقق الكل زيد لكن ذلك التحقق اما حاصل في ذاته ومقتضى كون ذلك
الشيئين نقيضين الا يرى ان تحقق احدهما موجود عند عدم الكل زيد لما اعترف به فالدوام هو جود حاصلا اما حاصل دوام في نفسه لا الدوام
عند دوام الكل زيد حتى يكون تحقق احدهما لازما لا الكل زيد واما رابعا فلان غاية ما ذكره في جواب ايراده انما هو دوام التحقق عند دوران
الكل عمرو وعدمه مع تحقق عمرو بين الكل زيد وعدمه فالمدوم اثبات حصر ناعلى زعمه انما هو المشروم بين تحقق عمرو بين الكل
زيد وبين تحقق عمرو بين الكل عمرو وعدمه وهو مسلم فانا نحقق انه لا دوام حصرنا فضلا عن المشروم ولكن تنزلنا عن الكل
فنقول مقصودنا صحتي بناء كلامه على ما هو عمدته فيما يتهم والزام حتى قالوا ايضا بانه في صورة دفع الاعتراض لا دوام شرط الشرطية باسنا
اتفاقية فلا تصح في تقرير الشرطي وظن ان ذلك الدفع لا يتم بانا نحقق انه لا اتفاقية اذ لا اتفاقية عند وجود علة فيما الدوام لزوما في اذا كان
مقصود الدفع لا يراد عمر لزوم فلا بد ان يوجد الشرطية بما وجد حتى يظهر المشروم فيما وبعد التحقيق ظهر فساد ما قيل
من ان مراد صحتي ليس انكار المشروم بل مراده ان انتفاء لازمها كان في صورة اتباع عمارة عمرو وجب عليه ان يجرد الكلام على
وجه يرتفع فيه المشروم اذ بمجرد ما ذكره لا يتضح عمارة عمرو ولا اشارة اليه في بحث يظهر لزوم مفصلة ولم يتعلق بحث
يلزم مفصلة اصلا وهذا بين على تقرير اته سابقا لان كلام صحتي ظن انه لا يسلم وجود المشروم حصرنا قطعا وانكار مكابرة
وان ادعى انتفائه وجود حصرنا ومقصوده في كلامه كناية عن عدم وجود بنا على ان عالم يكن موجودا لم يكن ظاهرا وكل تعبير
بالظهور لاجل ان يظهر كون المراد بيتة حتى يصح اعتراضها فيكون هذا تم انه لو حمل الكون حصرنا على الكون تاما لتم كلامه ايضا
لان عدم وجود بالتمام او عدم وصف للصورة بجميعها ولا شك انها لا تخلو عن احد وصفين اللازمين لها وقد اشرنا اليه في صدر
الكلام فتأمل في هذا المقام ولا تلتفت الى ضراقاته ادعاه قوله واعلم ان من كبراهين المشهورة فيه اشارة الى الرد على
على هذه الدعوى وقد قيل انها ازيد من عشرين من مبرهنا مثلثة وتقريره لو كان البعد غير متناه لامكن ان يفرض خطان
متوازيان غير متناهيين وحينئذ نفرضنا تحرك احدهما الى جانب الاخر فلا بد ان يتحقق نقطة اولى تنطبق عليها فيتنهي
الخطان وما ورد عليه من منع امكان المتوازيين بين خطين غير متناهيين وامكان تحرك احدهما الى جانب الاخر الى ان يتحقق نقطة
انطباق فليس شيء لان الكلام ممكن على تقدير وجود البعد غير متناه وانما يتم من ذلك هذا ثم ان برهانا تمانيا يؤول الى
البرهان السلمي فافهم قوله برهانا عامة لكل ابعاد المتكثرة بحسبها ولا اثباتا متناع من جميع بجهاتها بخلاف البرهان السلمي
فانه لا يثبت من جميع بجهاتها وانه اثبته من جهتين او جهات ويلحق من اثباته متناع من جهة واحدة ايضا فهو طريق
اخر لما سنشير قوله فتحرك بجزء اي تحرك ذلك المتناهي مع ثباته طرفه الى جانب الخط الغير المتناهي حتى صار مساويا اي
منطبقا له كله حتى لا يتناهيا نهاية لا حدوثا حصرنا بعد زوال الموازاة انما حصل بعد قطع البعد الحاصل بين الخطين

برهان عامة

شارح رحمه

متوازيين وذلك المخط يحتاج الى امتداد زمان ولا يحصل في الآن بفرض بعد زوال متوازيان ولو كان متوازيين متقاطعين
متصلا من وصل طرف خط متماس الى نقطة متماس آخر غير متماس والتصاقه به لكان لونه حتى لا تتراءى
الى وهم بعضهم من متوازيين لونها للبيبة لانتهاء واما صدر عن بعضهم من تجويز عدم تناهي بين خطين متوازيين يجوز ان يتقاربا بلا
تناهي الى التلاقي فلا يوجب تماسا حتى فليس شيء اذ لا شك في امكان متناهيا في وجود على تقدير عدمه قوله اي صاحبت لواضح على
تماسها هذا صريح في ان تماسا حتى بني عليها البرهان لون خط تماس بحيث لو اضح لقاطع الاضر ولا شك ان تلك تماسا آنية
لانها تماس نقطة من خط غير متماس ولو كانت تلك تماسا خط لكان تماس آنية ايضا اذ لا يلتقي الخط بالخط بالتر من نقطة
وما يذكره بعضهم من ان تماس خط متماس للخط متماس ليس بآنية ولا تدديه بل هو قسم اضر قسمي تماس تماسا على معنى اضر
لون خطين بحيث لو اضر جا معا لتقاطعا كما تعرف فمع هذا التفسير لا يرد ما نقاضر اني قوله فلا بد ان يكون يعني انه اذا زال
ذلك الخط عن تماسه فبعد زوال تماسه وقطع تماسه حاصل بينهما حين تماسه فلا بد ان يتماس ذلك الخط فقط من خط غير متماس
وان يكون حدوثا تماسه ولا يكفي ايضا الا يرد ان خط تماس اذا كان متوازيا لخط اضر متماس ثم زال عن تماسه وتعالى الى
الاضر فلا بد ان يتماس اولا نقطة من ذلك الخط تماسا آنيا لا يتماس عالم ينطبق بالاضر على نهايته فاذا انطبق على نهايته يصير تماسا
له قطعا فتلك النقطة هي نقطة يلون حدوثا تماسه اولا يكفي ايضا كذا على نظرنا وهذه تماسا آنية قطعا لان انطباق النقطة
على نقطة وتجاوزها اليها انما تحركة آنيان بلا مرية كما عرفت قوله لكن لو نقطة نفرضها كذلك اي على تقدير ان يكون حدوث
تماسه اولا بالنسبة اليه انما تماسه حاصلة بنقطة اخرى قبلها وذلك لان تماسه اي نقطة نفرضها انما تحصل بزاوية مستقيم خطين
حاصلة عند طرف ثابت واحد خطين هو هذا تماس مفروضا وضعيا وضع متوازيا فيكون موهوما ولا ضرر فيه ايضا لكن حال
لونه حينما وضع تماسا وقد تقرر لنا حكم ان مزاوية تقبل ان تقسم الى غير نهاية فاذا فرضنا ان نقطة ما من نقطة تماسه لم تكن تلك
النقطة كذلك لان تماسه انما تحصل بزاوية منقسمة الى نصفين ولا شك ان حدوث نصفها قبل حدوث كلها وفي حال حدوث النصف
يوجد تماسه لزوال متوازيا فقطعا وتلك تماسه نقطة فوقانية بلا شبهة فلا تكون النقطة الاولى اول نقطة تماسه وعلى هذا فلا يلزم
ان يوجد فيما هو اول تلك النقطة وقد تبين بذلك ان تماسه انما تكون بالحركة ولا حركة منقسمة الى جزء سابق وجزء لاحق فحال
ما يوجد جزء سابق يكون تماسه نقطة اخرى وعلى هذا فقس وتوضيحه ان تماسي لما مال عن متوازي وتحرك
الى جانب خط غير متماس فلا شك في انه يبقى في موضع خط موهوم فيحصل زاوية بين خط موهوم وبين خط متحرك
الى جانب غير متماس ولما كانت مزاوية قابلة للانقسام الى غير نهاية فلا حرج على ان يخرج منها خطوط صغار غير متناهية
بتشهي كل واحد من طرف الاخر لتلك الخطوط ما عدا نقطة من خط غير متماس فيلزم ان يوجد في ذلك الخط نقاط غير متناهية

على

يمكن انتساب حمامة الى الحل واحد منها فلا يمكن ان يوجد اول نقطة حمامة بناء على ان تلك النقاط لما كانت غير متناهية والممكن انتساب
حمامة الى الحل منها فالى اي نقطة نسبناها حمامة فقد فرضنا نقطة اخرى يمكن انتساب حمامة اليها هذا خلف فيلزم ان لا يكون منها اول اي يتقدر
حدوث حمامة خط متناه لغير متناه يلزم ان لا يكون لتلك حمامة اول لانها انما يكون لها اول اذا تحقق اول نقطة حمامة وقد عرفت
ان تحقق اول نقطة حمامة غير ممكن هنا فلو وجد لها اول لتحقق اول نقطة حمامة فاذا لم يتحقق اول نقطة حمامة يلزم ان لا يكون
لها اول واللازم حق للمقطع بان حمامة تحدث انا حدثت بعد حوازاة زمانا ولكل حادث زمان قبله اول فطعا واذا لم يوجد لتلك حمامة
اول يلزم ان تكون حادثة قبل حدوثها وان لم يكن حادثة وقت حوازاة واللازم بط قطعا اذ لا شك ان حدوث الشيء مع عدم
وجود اوله مناقضة وتلخيص هذا البرهان انه لو لم يكن لا بعام غير متناهية لامكن ان يوجد خط غير متناه ولو في جهة واحدة ولو
ذلك لامكن ان يساوي خط آخر متناه بعد موازاتهما ولا شك في امكان موازاة وحمامة للمقطع بان عصفور لها انما هو وجود
خطين مطلقا فلا يرد على الملازمة ان يقال يجوز ان يوجد خط غير متناه ويستحيل ان يساوي خط آخر متناه بعد موازاتهما
نعم احدهما بين لازم للحمامة بحذورة لكن ذلك حق انما نشأ من وجود خط غير متناه لان حمامة بعد موازاة وبالجملة فكلا
بحذورة ثابتة واللازم بط اذ يلزم على تقدير حمامة بحذورة احد كاسرين اما وجود اول نقطة حمامة خط غير متناه
لما عرفت ان حدوث حمامة بعد موازاة بين اي خطين انما يمكن بوجود تلك النقطة فيما لوت له واما ان لا يكون لها اول
لما عرفت انه اي نقطة نفرضها نقطة حمامة اولا فالحمامة حاصلة بنقطة اخرى قبلها من جانب الابتداء وحينئذ لا يستلزم
لتتابع خط غير متناه عند حا ضرورة انه لو لم يتحقق نقطة اخرى قبلها ويكون حمامة خط متناه
بالقياس اليها فلا يكون ما فرضناه اول نقطة حمامة اولا وهو خلاف بحذور وتتابع خط غير متناه مستلزم لاجتماع
متقيضين وكون حمامة بحذورة حمامة للتتابع وهو خلاف بحذور ايضا وتتابع مستلزم لكون حمامة حادثة قبل حدوثها
ولعدم وجود اول للحادث وهو ظاهر البطلان وحاصل انه لو امكن حمامة تتابع لغير متناه يلزم اما تتابع متناه واما عدم
وجود اول لتلك حمامة حادثة وكلاهما محال فلزم تقدم تلك حمامة انما نشأت من وجود خط غير متناه فيكون ذلك خط
محالا قطعا واعترض على هذا البرهان بانا لا نسلم ان حمامة ببعض حوازاة او حركة قبل حمامة حاصلة بكلها وانما يلزم ذلك
اذا كان بعضها موجودا بالفعل حتى يمكن ان يوجد به حمامة لكنها بالقوة لا بالفعل ولا يصح ما ذكر بقوله لا تتابع حركة
نصف فوكى حائرة على قوس منها لان حركة الى نصف يحصل قبل حركة الى كلها وحركة بنصف حزاوية قبل حركة بكلها و
هكذا بل يتابع حركة مطلقا فالشبهة انما وقعت من وضع ما بالفعل مكان ما بالفعل وأجاب عنه صاحب هذا بانه ليس بمدعى
الا انه لابد للحمامة حادثة من اول نقطة في حوضع لكن خط غير متناه لا يتعين فيه نقطة لا اولية بخلاف خط متناه واورد

عصفور يجوز متناظرين ثم

خط المغير عنا هو متحرك آخر، وما لا إليه فلا بد أن يقطع أولا ذلك الخط على أول البعد الموجود بين الخطين المتوازيين فإذا انتهى ذلك البعد فلا بد أن يجاوز طرفه بنقطة من خط المغير عنا حتى من جانب الاتصال وهلم قرب يجاوز طرف بنقطة من استقاط الموجودة في ذلك الخط المغير عنا به فإذا وصل طرفه إلى نقطة منه واتصل به مشاهدة كانت تلك النقطة آخر ما تشاهد المغير عنا هيئة حقيقة لأنه ما أول نقطة من جانب الاتصال ومن المعلوم أن بين تلك النقطة وبين النقطة التي ما تشاهد بها ووصلها بها مشاهدة نقاط غير متناهية فكل نقطة فرضنا أنها نقطة ما تشاهد أولا بالنظر إلى مشاهدة فقرته نقطة أخرى حصل ما تشاهد بها فيلزم أن لا يكون لما تشاهد أول فيلزم أن تكون حادثة قبل حدوثها وهو بين البطلان وضروره خفي على العقول وتكلموا فيه بما تكلموا وقد أشرنا إليه في توضيح البرهان إلى ما يبين لهذا المعنى لما لا يخفى لا يبقى طرف خط هائل أزال ما تشاهد نقطة من جانب الاتصال لا يجاوز انتقاله من ذلك الموضع إلى النقطة التي وصل إليها واتصل بها مشاهدة لما قررته إلى أمد أو زمان بل هو منتقل إليها بحركة غير متناهية في مرتبة واحدة من السرعة وهو بين لأنا نفرض لا بأس به ذلك لأن غايته وجود قار آخر في لا ينتقل بمذكور وهو مفروض من البرهان المناهي بإمكان استحالة خط المغير عنا يلزم استحالة المذكور ثم إن انتقل نقطة مجاوزة يسير بداهة بد وأن حركة منطبقة على المسيرين مختلفين سواء كانت تلك الحركة بسرعة متناهية في مرتبة واحدة أو غير متناهية وذلك البعد متناه منقسم فتنتهي لا إلى نهاية فإن لا ينتقل في زمان ينتهي البرهان ولو كان ذلك لا ينتقل مستلزما المحال آخر وإن كان في آن يلزم إما عدم انقسام ذلك البعد وإما انقسام الآن إلى غير نهاية وكلاهما محال بل يلزم على تناهي زمان انتقاله وآن لا ينتقل وهو بين بطلانه أيضا وبالجملة فلا إشكال على البرهان المذكور بما أوردوه من قولهم لو صح البرهان المذكور لامتنع حركة مستديرة بالمطلق بحركة لأن ذلك لا يلزم على تقدير عدم تناهي الأبعاد مسلم لكن ذلك من قبيل استلزام محال للمحال وعلى تقدير تناهي الأبعاد غير مسلم وكيف يلزم ذلك على ذلك التقدير وبهذا التحقيق ظهر أن قصر ما ذكر في تقرير البرهان المذكور لقبول حركة لا انقسام لا غير متناهية ليس لأجل أن تلك الحركة مستلزمة للحركة المذكورة منقسمة إلى غير نهاية لأن لا انقسام المذكور انقسام إلى أجزاء متناهية غير متناهية وهو لا يناقض كون مجموع محصورا بين حاصرين ولا يأتي في إيراد هذا المتناقض وإنما هو في لا انقسام إلى أجزاء متناهية أو متزايدة لما يتوهم ذلك من كلمات المحول بل الأجل بيان أن تلك الحركة متناهية لأول لها على ما قلنا ولقد طالعت هذا المقام على هذا المنوال بحيث لم يبق شبهة وإشكال وبعض المناظرين هنا الكلام طويلا فإن لا مزيد على ما ذكرته فهو حسبي ونعم الوكيل والا فلا ينبغي أن يلتفت إلى الاعتراض لما لا يخفى على المهرة الحذاق والحمد لله على ذلك وهو المنعم المتفضل المتفضل

وقد يشغف بالمتناهيين غير المتزايدين إذا انتقل أحدهما على كسور أزيد إلى ما لا نهاية

صريح في ان نقض هذا لكون مبنيا على حرف ما متة على معنى لازم لعدم تجوازه وهو كما ترى لان لازم لعدم تجوازه و
تقرير انه لو وجد خط تتاء لامكن متاع تتاح لا ضرره بعد تجوازهما ولو امكن ذلك يلزم ان لا يوجد آن حدوث متة فيلزم ان
لا يكون لها اول اذ في كل آن يفرض بعد زال تجوازهما يصدق عليهما انهما متان بمعنى انهما لو اخرجا معا الى غير نهاية لتقاطعا
وما كانت تلك متة آنية تحدث للزومها عبارة عن امر لازم لعدم تجوازه وتجوازه آنية تحدث فكذا الامر الملازم لهما مع وجودها
الى غير نهاية يلزم ان لا يكون لها اول والملازم باطل فالملزوم مثله فلو صح البرهان المذكور يلزم ان لا يكون لا بعاث هيئة
هذا هو نقضه الاجمالي وفيه اشارة الى نقض تفصيلي بان يقال الملازم من عدم وجود اول نقطة متة انما هو عدم وجود اول
لها فان اردتم به لزوم عدم وجود اول زمان متة ثم لان تجويز زمان متة منقسم الى قسمين وقسم لا اول له من زمانه
متة وكلما قسم منقسم الى قسمين يكون احدهما اول زمانه وان اردتم به لزوم عدم وجود اول آن حدوث متة فمسلم لكنه
غير محذور لكونه وهو متحقق في متة تتاعي للتناهي فلو كان ذلك محذورا لزم نفسه يلزم ان لا يكون متة تتاع للتناهي
ايضا والا فظاهر ان متة تتاعي لا يدل على استحالة وجود خط غير متناه ايضا فقد عرفت ان نقض هذا البرهان مبني على حمل
متة على معنى الملازم لعدم تجوازه اعني به لون الخطين بحيث لو اخرجا معا الى غير نهاية لتقاطعا والبرهان المذكور غير مبني عليه
بل مبني على ان متة لون خط متناه بحيث لو مال الى خط غير متناه لقاطعه على ما هو صريح تقرير متناه لا يجري
هذا البرهان المذكور في متناهيين لانا لا نم ان احد متناهيين متوازيين اذا مال الى الاخر يقع متة بالتصاق نهايتهما معا
واذا مال احدهما الى الاخر يقع متة ايضا بينهما ويقع الالتصاق بنهاية مائل ونقطة من اوساط غير مائل وعلى التقدير
يكون متة متناه لتتاع آنية حاصلة في آن تجوازهما لانه آن قبله ازلي لا فوق حتى يوجد ذلك فغاية ما لزم ههنا ان
لا يوجد آن بعد احدوثها وذلك غير محذور لان ذلك مقتضى لزوم عدم تجوازهما وتعرف ذلك وبهذا تحقق اندفاع
ما قاله الامام المجوزي في لباب الاربعين من ان هذا الدليل منقلب عليكم لدلالته على عدم تناهي الابعاد بان يقال ان اعظم
خط يفرض في العالم هو نحو العالم اي نهاية فاذا فرضنا خطا يوازيه فنحركه حتى نشاء وناطقه على طرفه فما متة نقطة التي
فوقه خارج العالم فبرهان متة بعد لم تقم بعد فيلزم ان يكون على تلك نقطة لا تتناهي وبعد غير متناه يفرض فيه تلك
النقطة انتهى وذلك لانه تحمل متناهيا على متة برهانا على تقاطع بحيث لو اخرجا لا غير متوازيين لتقاطعا وقد عرفت ان البرهان
غير مبني عليه ثم ان الملازم مما ذكر نقاطع موهومة غير متناهية في خط موهوم غير متناه، والكلام في تناهي الابعاد هو جود
في خارج دون موهومة الصرفة وهذا ما وضوحه غني عليه فانقلب الاعتراض عليه فتدبر وضوح تمام لا يلتفت الى مثل

هذا

هذا ما اشكال ثم اقول لعل الجواب الآتي من يحتمل يؤول الى ما حققناه فلا نلتفت الى خرافات يتفوه بها قوله
وحين آنية تحدث لا يبقى لما لا يوجد هو منا اول آن تحدث لذلك لا يوجد اول زمان تحدث فتقرر ان نقض يتوقف على عدم وجود
آن تحدث ولا يدفع ايضا بمنع كون آنية لانا نقول لما كان حدوث حمامة مذكورة زمانية فلا بد ان يوجد اول زمان حدوثها
لان ظاهر اول منه اول زمان حدوث فغاية ما لزم هو نا عدم وجود اول آن تحدث اصرارا عن تتالي الآنات فلذا بنى النقض
عليه واجاب بمنع كون آنية تحدث هذا قوله ونجوز ان نمنع كون آنية تحدث ولا يبقى نقض براهين لانا لا نكون
آنية تحدث فنمنع كون آنية تحدث لدفع النقض هدم لا صل البرهان لانا نقول قد عرفت ان حمامتنا التي بنى عليها البرهان
آنية تحدث للزوم اجارة عن مجاز زمانة نقطة من خط مجاز لنقطة من خط غير متتالي ولا شك ان مجاز زمانة نقطة لنقطة
آنية واما حمامتنا التي بنى عليها النقض فمعنى كون خطها يحدث لو اخرجا مما الى غير نهاية لتقاطعا ولا شك ان مجاز هذا
المعنى عبارة عن امر لازم لعدم جواز ان معنى حي آنية فلا شك انها آنية والا يلزم تتالي الآنات ولا تدريجية اذ تحدث يجيء حاله
هوية انصالية ولا ذلك لان حمامتنا هو نا فحاصل الجواب ان النقض بالتقريرين انما يرد لو كان حدوث حمامتنا فيهما آنية كما هو
مبنى البرهان وذلك لانا لم نسلم هو نا بل حدوث حمامتنا هو نا ليس بآنية ولا تدريجية بل هو قسم ثالث هو حصول في زمان فعاد
عدم وجود آن حدوثها وزاجر لما وقع في منتقض مذكور فقد رفع تحتي منتقض مذكور بين معنى حمامتنا في البرهان وفي مادة
المنتقض وليس هذا بجواب آخر غير ما بين لمعنى حمامتنا في الوضعين وان لم يقوم القائل بنقض الاول ثم نا فقول نفسه وقال
لما كان منتقض مذكور بالجواب فلا حاجة الى دليل بان نعرض لم بأول نقطة حمامتنا في خط الغير متتالي لبي الا ليتقض فقد ان حدوث
حمامتنا وزاجر لما وقع في منتقض لا يتحقق ايضا في حمامتنا التي بنى عليها البرهان آنية وفي حمامتنا التي بنى عليها المنتقض
جوابا صوابا انتهى ولست ادري كيف يتصور ان يكون جواب المحتج هو نا امرا غير هذا المعنى وقد فرضنا حمامتنا اولا غير متقررة البرهان وجعلها
آنية فكلامه في حمامتنا في مادة المنتقض بجزآنية ولا تدريجية وجوابه المذكور جوابه تماما ولا هو هذا ايضا فما معنى دعوى المنتقض
بهم لا ندري فظهر بان جواب المحتج ايضا وما قدمناه من ان ما لا يعلى ان يحمى قوله بل هو قسم ثالث وقد بينا في تحقيق التجدد
حيث قلنا في جواب معارضة تقريرها ان الآن جزء من الزمان لان عدمه لا ان اما تدريجي واما قار في وعاء لبطلان الآن زمانيا
لان عدمه متدرجي يكون له امتداد قطعا فيكون زمانيا بل زمانا وثانيا بطلانه يقتضي ان عدمه متصلا بآن وجوده
اذ لو لم يتصل به لكان بينهما آن ثالث هذا بينهما لا موجودا ولا معدوما وهو محال وتتالي الآنات يستلزم تزايد الزمانين منهما فاذا
كان كل منهما محالا لا يكون عدم الآن جزأ من الزمان فيلزم ان يكون الآن جزأ من الزمان اذ هذا قسمان بديهة ان حصول التجدد
حصول ما هو بحيث انتهائية ينطبق على الزمان فالحركة الخ لا يتصور ان يكون حصولها في الزمان اصلا وغير متدرجي اما ان يكون حصولا

الى بالحركة بمعنى الزمن الخاص

الى بالحركة بمعنى الزمن المطلق

في طرفي حدوثان اعني بحيث لا يقع حدوثان الكون متحركا في حد وصعي من حد وصعي مسافة فيما بين حدا وحشي فانه يوجد فيما ان ولا يوجد في زمان
قطعا او حصولا في زمان وكان معا لا لو وصل الى حشي فانه يوجد فيما ان وبينهما زمان والا من حدثين حصولين اني في الآن الاول لا يستمر بعد
ذلك الآن وفي الثاني يستمر زمانا بعده واما ان يكون حصولا في زمان لا بمعنى لا انطباق عليه بل بمعنى وجوده في ذلك الزمان
مثلا كون الشيء متحركا فان هذا لا يصدق على الشيء في طرف الزمان لان حركته زمانية بل يصدق ذلك على الجسم في كل آن يفرض من آنات
زمان حركته فهذا القسم واسطة بين القسمين الذي هو القسم الاول وبين الحد في الذي يتناول الوجهين المذكورين فظهر ان حصولا في زمان
لا ينحصر في القسم الاول فقد علم الآن ان في زمان الذي بعده لا بمعنى لا انطباق عليه فيلزم ان يقع الان ولو نه زمانا بل بمعنى ان لا يوجد في
ذلك الزمان الا ويكون عدمه فيه فلا آن طرف زمان وعدمه في جميع ذلك الزمان ولا حد ورد فيه انتهى فاذا عرفت هذا فالحصول في
زمان قسم ثالث بين القسم الذي وهو في شامل للوجهين وهو الذي اراد بالحشي هنا فظهر من هذا انهم جعلوا عدم كون حصولا
في زمان لا يلزم كون الآن جزأ من زمان واذا كان كذلك فلا بد ان يكون حد وما متة في مادة منقض حصولا في زمان لانه اما
عن عدم جوازه وجوازه ما كانت آنية فلا بد ان يكون ما هو عبارة عن عدم ما غير آنية والا لزم تسلسل آنات فلما انهم جعلوا عدم
كون حصولا في زمان كذلك يلزم ان يكون حدوثا متة في مادة منقض غير آنية ولا شك بديهة ان حصولا في زمان قضية شيء جديد و
بهذا ظهر بطلان ما قيل ان نفي جواز ما كانت آنية حدوث علم لا يبقى زمانا واحدا زوالها بل عدم شيء اعم من حصوله وذلك
لانه يستلزم ان يكون عدم كل آن آنيا وقد عرفت بطلانه من الكلام المنقول ثم ان المراد من قولنا هنا ما حدوث ان حين كان لم
يقدر عليه بأحد ان ليس مشكلا وان كان متيقنا نفيه وحدوثه مذكورة في عبارة منقض لما كانت زمانية بمعنى حصولها في زمان
لا عرفت فلان آن حدوثا غير متيقن نفيه فضلا عن تيقنها لا قرر في محله ان الواجبين حدثين يفرضان في حدوثا في حركة وبين كل
آنين يفرضان في زمان حدوث متصل قابل لانقسامه الى غير نهاية هذا على تسليم ان لزوم تسلسل آنات وعدم تجزي
فلا يتوهم عاقل بان حدوثا مذكورة يجوز ان تكون آنية بناء على ان عالم بلق له هذه انفصالية بلقى في حدوث ان واصر فظنا لان دلك
على تسليم عدم تجزي الزمان تخالف لما ثبت عندهم وفي نفس الامر من استحالة تسلسل آنات هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام
على تفصيل هذا اي من حشي في حيز انطباق ثم نقول ان المتحرك على المسافة ذاهبة فلي فيه وقد يقال ان هذا انطباق وجوازه و
جوازه وامتناعه وحصوله وما قبلها آنيات لانها تحصل عند انتهاء حركة مع ان زوالها في زمان اذ لا يحصل الا بعد حركة فان احد
الجسمين اذا تحرك وصار الى انطباق على جسم ساكن فلا شك انهما ينطبقان عند انقطاع حركة فلا يزول هذا الانطباق فالا
بعد ان يتحرك احدهما وحركة ما لا يحصل الا بزمان فزوال على فيما عدا الانطباق من جوازه وغيرها التي فانه صريح في ان زوال
عدمه ليس آنيا بل زماني وليس بتدريجي لانه مما يحصل للجسم وبحظة كل ان يفرض فيه من الانطباق وغيره اني وزوال ذلك

بعني تحصول

بعنی حصول ۔ ہو زمان الذی تقدر بواسطتہ بین متحرکین وہو فی نفسہ امر متحد ۔ فی مادۃ المنفصل للزمان عبارۃ عن عدم موازاۃ ما
فصلناہ ۔ ثم ان الکلام الذی صرح ایضاً ان حرکۃ حتی یتوقف زوال تعذرہ علی شیء مما لا یقولون انہ یوجد لہ آن ھو مبدأ حدوثہا والا
لزوم تسلسل الآنات فیلزم ان لا یکون فائدۃ فی قولہ زوال تعذرہ علی شیء زمانیا فکلامہ لا انطباق وغیرہ انی وزوال زمان لا یحصل الا
بالحرکۃ حتی لا یمکن ان یوجد لہا آن ھو مبدأ حدوثہا تعذرہ ویمکن ان یقال لعل ارادۃ تفصیل ھذا ھناک وفیہ بحث اعرفہ واعلم
ان ھذا مطلب لما ثبت بالبرھان المذکور یثبت بادنی وجہ بیرھان موازاۃ الذی ھو علی برھان مساواۃ ۔ وعلیک ان تعرض خطوط
متناھیۃ اولا متناھیۃ ثم تحرکہا الی ان صار موازیا لہ فلا بد من نقطۃ اخری فنقطۃ مساواۃ لانہا کانت ثم زالت فیکون لہا نہایۃ
لکن کل نقطۃ فرضناھا اخری فنقول انہا نقطۃ اخری فیلزم ان لا یکون للمساواۃ المذکورۃ آخر فلا یمکن موازاۃ وحاصلہ انہ لو امکن کون
خط متناہ مساویا للخط الغیر متناہی موازیا لہ فلا بد ان یتخلص ذلک الخط المتناہی من الخط الغیر المتناہی وان استحال تخلصہ من اولہ
فیکون متخلصا من نہایتہ فیکون ذلک الخط غیر متناہی وتلک لاستحالۃ انما نشأت من وجود غیر متناہی ازلا شک
فی امکان الموازاۃ والمتناہی ۔ ولو سمی ھذا البرھان تخلصا لکان صحیحا ایضا ولکن برھان آخر اشتہر ببرھان التخلص وھو
ان نفرض خطین غیر متناہیین متقاطعین ثم بتحریکہما کانہما تلاقیا الی الموازاۃ سواء ان یتخلصا معا عن الآخر ولا
یتصور ذلک الا بنقطۃ ھی نہایتہما ویلزم تخلص وبرھان الموازاۃ المذکور آنفا ماخوذ منہ بفرض واحد خطین متناھیین
متساویین ۔ وبالجملۃ فبراھین المساواۃ والموازاۃ ومتخلص راجعۃ الی اصل واحد وھو کل قائم علی تناھی الابعاد الموجودۃ لزوال
تحیز المذکور لما عند متکلمین اولم یثبت لما عند حکماء بل فی تناھی الابعاد الموجودۃ عند متکلمین اوضح بناء علی انہ لو
لم یکن ھا بعاد متناھیۃ لم یلزم جواز انتقاء الزاویۃ المذکورۃ بتصویر برھانین المذکورۃ الی اخر آخر متناھیۃ انتقاء ما
سواء کانت تلک الاخر امتزایدۃ او متناقصۃ وھو باطل عندھم قطعا وکذا انتفاء تناھی الابعاد الموجودۃ واما
جواز وہمی وجود الابعاد المجردۃ خارج العالم لا یشیر الیہ حتی نافعد بالنظر الی کون تلک الابعاد ابعادا موھومۃ ولذا
لم یجر فیہا التطبیق ایضا یجری عندھم فی الامور الاعتباریۃ مثل حرکۃ المقلب ۔ وامامکانا فلم یقولوا بتلک الابعاد المجردۃ
ایضا بناء علی ان تلک الاعظم محدد للجہات عندھم فلیس فوقہ خلاء ولا ملاء وبراھین المذکورۃ وان دلت عندھم علی تناھی
مطلقا لا علی تناھی عند تلک الاعظم لکن تناھی عندھم ثابت بہذا البرھان اخر فانہ علی تعدد تلک الاعظم ولم یشترط
ذلک المتعدد بسم دلیل علی وجود جسم اخر فوق تلک الاعظم لم نزعم حتی یرد علیہ ان فقدان دلیل الشیء لا ینفی وجود بل
لبرھان براھین اخر علی ذلک المدعی ۔ ولقد اجاد الامام فی ھذا المقام اذ لم یکشف حقیقۃ الحال ھھنا اصلا من الاعلام ویعجب
من بعض المناظرین انہ بارز لتحقیق ھذا المرام بجنود المسائل والاوھام فانی لہ التخلص عن ایدی فیض مناشی الاوھام و

لیکون ای لیکون

الى سنده فليس على لهم ايراد هذه البراهين لابطال مذهب المتكلمين من عدم تناهي الابعاد المفروضة حتى يحتاج هربا الى حمل
البعد على مطلق البعد فثم لا محذور فضلا عن اللطافة والدقة واما اجابتي تلك فمقدمة مطوية فليتدبر ثم ان هذا المقابل لما سرد مقدمة المتكلمين الفاسدة او رد عليها بان هذا الدليل لا يثبت تناهي الابعاد المفروضة وانما يثبت تناهي الابعاد
الموجودة فهذا الدليل انما يقوم حجة على اهل الهند لا على المتكلمين القائلين بعدم تناهي الابعاد المفروضة لانهما
برهانا التطبيق لا يثبت الخلاء لا بعاد المفروضة الغير المتناهية ولذا اصلوا امقدورية الله تعالى غير متناهية بحيث لا تقف عند
حد لا بمعنى عدم تناهي بالفعل لتظهر بطلانها ببرهانا التطبيق وجزء للذي هذا وارد على الشق الثاني من شقي
الدليل لان الخلاء ان حصر يكون لا جسم على الحصر بحسبه لا على الابعاد ولا يتصور الحصر المطلوب حتى يرد عليه ما يرد عليه
وهذا الايراد مبني على ما زعموا من تقيم الابعاد وفساده غير خفي على العباد وقد عرفت فساده بما لا مزيد عليه ثم ان آخر
هذا الكلام مناقض لما قبله اولا من ان الخصم لا يسلم بورود برهانين لابطال مذهب اهل الهند والمتكلمين فليس بسديد للحصر تخصيص
الدليل بابطال مذهب اهل الهند فقط الا الشق الثاني وتحقق ان المراد بالابعاد في نظر الشق الثاني وتحقق ما حصر الابعاد المفروضة لا بما
اعم منها ومن الموجودة فتدبر وبالله التوفيق قوله يمكن حمل الاجسام على ما ذكرها بناء على ان الحصر بحسبه للتناهي في
نظر ذي مرآى منها اقول ويمكن ان يكون بناء على ما سبق عن الشيخ من ان حقيقة الجسم هي الصورة الجسمية والهيولى عاملة لمثل هذه الحقيقة
فيما هذا يكون تجافي الحيز فقط او مع لا ان كل صورة جسمية متناهية بالابعاد حيزية او مكانية لان كل ما هو بعد عرضي او
من شأنه ان يكون مكانا موجودا او موهوما فرضا ضرورة للزم هذا الباحث عن البعد بناء على ان الخطأ من الدليل لا يضر ان الدليل
بهذا الوجه تناهي الابعاد لا تناهي ما بالفعل للزم كما كان هذا الدليل وامثاله مردودا بتناهي الابعاد على وجه يبطله
مذهب اهل الهند فقط سابقا لا تقدير حضرة المواقف لوجوبهم ولما كان حمل الاجسام على الابعاد تعاجا الى
تاويل بعيد ولم يكن صورة الحذف محتاجة اليه مع التنزل لما في ان الدليل المذكور قوية عليها اخا صورة الحذف
وما قيل من ان ابقاء جسم على الصورة الجسمية على تقدير تسليم كونه حقيقة لا يغني عن تخويفه لان تناهي ابعاد الجسم
الذي لا على الحيز بعيد جدا فلا قرب ما ذكره الشارح فيه انه على تقدير حمل الاجسام على الابعاد لا يثبت قط الا بطلان
تناهي الابعاد على تناهي الصورة الجسمية مع ان المدعى وذلك لا يتم لجواز ان يكون التناهي من خواص الهيولى فلا قرب ما ذكره
محشي لما لا يخفى على منصف قوله ما قصر اعم من تجرده عن المادة لو كان ذلك تجرد بعدا موجودا فذهب اليه ما شرا قيل في
مكان او بعدا موهوما فذهب اليه متكلمون في مكان وقوله او مقارنا لها اي للمادة فذهب اليه عباد بوذ في ايضا
فان مكان عندهم بعد مقارن لها ولا يوجد بدونها قوله على تقدير تجرده اي على تقدير حمل تجرده على وجوده البعد مجردا او

بلغ سوم
زيادتي قوم
فانه في بعض النسخ ما قيل من ان اجتماعا الى الخلاء
فكونه اقرب فتأمل وايضا
عدم تناهي الصورة الجسمية والصورة الجسمية ولا يلزم من
عدم تناهي الصورة الجسمية عدم تناهي الابعاد لجواز ان يكون التناهي
من خواص الهيولى فلا قرب ما ذكره
بلزم من انتفاء الصورة حصل تجرد هاكون الابعاد
ما هو عرضي من البعد لان التناهي
عدم تناهي الابعاد كما لا يخفى انتهى
وجه كما لا يخفى
فتامل فافهم قررناه

سوهرما كما ذهب اليه بعض الاشاعرة والمتكلمون في مكان بمعنى ان الابعاد المجردة او مقارنة مكانية او عرضية متناهية
وقالوا خلافا للمتكلمين سفاء ان متكلمين خالفوا في القول بوجود البعد المجرد من حيث انهم جوزوا وجود ابعاد مجردة غير متناهية
فوق العالم وفرضوا غير متناه وان لم يحكموا بذلك الوجود فهم حكموا بوجود البعد هو هوم مكاني داخل العالم ولم يحكموا بذلك خارج
العالم والالزمهم ان يحكموا بعدم تناهي الاجسام بالبراهين المقضية بوجودها وجود تلك الابعاد المجردة الغير متناهية فنقول
هو هوية لا يحكم جزما بالبراهين في ابطال لا تناهيها فهم متفقون مع سائر الفرق ما عدا اهل سمندر في القول بتناهي الابعاد المقدرة
ومكانية مجردة ومقارنة فليس مقصود من قولهم خلافا للمتكلمين ان متكلمين خالفوهم في تناهي الابعاد الغير مقارنة للمادة وقالوا
بعدم تناهيها لان شيئا من احكام الوهم المكانية مقصودهم انما هو تجويز تعالا علم بوجودها وح لا يحتاج الى ابطاله حتى يحتاج
الى البراهين مع عدم قيام البراهين المذكورة على بطلانه هو هوية وتناظرون بالوهم قولهم خلافا للمتكلمين على بيان
مخالفتهم للعلوم في تناهي الابعاد وزعموا ان المقصود منه بيان مخالفتهم في تناهي الابعاد مما ان مقصود من قولهم تناهي مخالفة في
هذا العالم مسرية الى العالم المفروض بيان مخالفتهم في تناهي الاجسام وان البرهان المذكور قائم على بطلان الغير متناهي ثم اعترضوا بان البرهان
المذكور لا يقوم الا على تناهي الابعاد الموجودة دون الموهومة فليس يصح من مخبر بيان مخالفة المذكورة وكلا هذا من الغفلة نشو
الكلام على ما هو الاولى بشأن مخبر وليس يلزم ان مخبر اقام هذا البرهان على تناهي الابعاد الموجودة او الموهومة بل ظهر عدم
قيام على تناهي الابعاد الموهومة فالحق في توجيه هذا الكلام ما اشرنا اليه وان لم يذهب احد من مناظرين اليه ثم المتكلمون ذهبوا
الى ان مقدور الله غير متناهية لكن بمعنى لا تقف عند حد ولم يذهبوا الى انها غير متناهية بالفعل لظهور استحالة البرهان
المتقن وغيره فالممكنات الموجودة متناهية عندهم فلذا ابعادها المجردة والموهومة المكانية الثابتة عندهم فهم متفقون مع غيرهم
في تناهي الابعاد الموجودة لما دل البرهان المذكور عليه غاية امرهم جوزوا مع ذلك ابعادا مجردة موهومة غير متناهية لا يدل الدليل
على بطلانها لمن ابى بالزعم مخالفة للعباد في تناهي الابعاد فافهم هذا المقام فلا يخفى عليك ان الدليل قائم على ان الابعاد المتناهية
يعني ان المدعى هو هنا موجبة كلية قائلة بان كل بعد متناه والدليل المذكور انما يفيد رفع الايجاب الكلي اي رفع كل قضية جميع تلك الابعاد
غير متناهية اذ هو اللازم لذلك الدليل وظاهر ان هذا اي رفع الايجاب الكلي المذكور لا يستلزم المدعى الذي هو السلب الكلي وبيان
ذلك ان قولك والا لكان اشارة الى نقيض المدعى فانه كان مشارا اليه بقولك والا ان موجبة جزئية قائلة بان بعض الابعاد غير متنا
يلزمها ملازمة المذكورة صحة الجواب ان يلزمها ذلك الا تناهي من جهة البطلان فقط وان كان مشارا اليه قولك قائلة بان لا شيء من الابعاد
بمتناه يصح ملازمة المذكورة للكن لا يلزم من بطلان السلب الكلي الا خصوص بطلان السلب الجزئي لا عموم الذي هو نقيض المدعى حتى
يثبت بعد فغاية ما يدل عليه هذا الدليل عدم كون جميع الابعاد غير متناهية بناء ان كون جميع الابعاد غير متناهية لازم للمدعى السلب

الكلي

الكلى المتأثر بالذلاثي من الابعاد بثلاثة فالملازم من بطلان هذا السلب الكلي على ما يقتضيه الدليل بطلان كون جميع الابعاد غير متناهية وذلك لم
يدعه ولعل بعضهم انما اعترض هنا بان نقيض هذا السلب الكلي وهو انه موافق للاصطلاح للصدق تعريف نقيض عليه وان لم يكن ذلك اعتبار
كليا ولم يتبين انما اعترض بحثي انما هو بالنظر الى ذلك اذ لا يلزم من بطلان ذلك السلب الا بطلان كون جميع الابعاد غير متناهية وذلك لا يستلزم
ما يدعى ثم اقول لعل هذا التقرير مما لورجع عنه فان يعتبر نقيض هذا السلب الكلي وهو بعض الابعاد غير متناه اما للدليل المدعى
ويزعم ان تناهي بعض الابعاد كاف في المدعى الذي هو عدم تجرد الصورة عن الجسم على ما من غير حاجة الى اثبات استلزام تناهي جميع
الابعاد لذلك بان يعتبر ملازم معروف في مواضع عديدة واما على مذاقه فانه يعتبر نقيض هذا السلب الكلي جزئيا ويبقى المدعى المذكور على ظاهره
كما هو مقتضى الحق والانصاف للشيخ الجليل المحقق المدقق ولا شارة الى هذا قال ره وسيتضح
ذلك بالامر بدعليه فافهم هذا ما لشفوا العفا عما اراده قصرنا فقط واعلم ان مسئلة تناهي الابعاد عد من الطبيعي بناء على
ان تناهي الابعاد وان كان صفة للابعاد بالاضافة صفة للجسم فقولهم لا بد تناهي معناه لكل جسم طبيعي تناهي ابعاد ولا يابى تعميم البعد
من المجرد وكذا في لان البعد منحصر في الثلاثي بحسب الخارج وهذا كما في عد هاهنا من الطبيعي مع تعميم غيرنا قولهم لكل جسم تناهي الابعاد
الى قولهم لكل بعد منها بل نقول كون مسئلة تناهي الابعاد مسئلة اتفاقية لا ينافي كون هذا التغيير ايضا لا يخلو
يلزم حينئذ ان لا يكون قولهم لكل جسم تناهي الابعاد مسئلة اتفاقية لا نفكاك ما مع ان الكلام فيه لانا نقول الملزوم هذا لزوم لان معنى
قولهم لكل جسم تناهي الابعاد لكل جسم تناهي الابعاد تحقيقا وتعريفا حتى يتبع ابعاد الصورة الجسمية على تقدير تجردها لا يتأتى ليتم تصور ذلك
تعميم في جانب المحمول لانا نقول ذلك مقتضى كون الابعاد موضوعا في مسئلة اخرى وبالجملة فمسئلة تناهي الابعاد ظاهر عالية من الطبيعي الذي موضوعه
الجسم الطبيعي وانما عدت منها بالتأويل الذي اشرنا اليه ولعل بحثي قدس سره الشريف بعد تناهي فقط بحسب ان لا حاجة الاشارة الى هذه الدقيقة
فلا وجه لما قيل من انه لا وجه لعد مسئلة من الطبيعي بعد ما صرح شارح الاشارات وصاحب المحاكمات بان تلك المسئلة من مقاصد العلم الطبيعي فقط
وعلى ان مسئلة انفكاك من العلم الالهي لان الصورة الجسمية تحتاج الاعارة لا في المتعقل وهو ظ ولا في الخارج ايضا لان
مغايرة الحقيقة لهيولى نعم يحتاج الوجود في الخارج لكنه لا يفيد ذلك احتياجا بالنظر الى ذاتها ولذلك ان نفكاك الملازم وانتفاء
انفكاك من عوارض الوجود الخارجي لا من عوارض الصورة الجسمية الداخلة في حقيقتها وما قيل من ان المتجزء ايضا من عوارض الوجود
الخارجي مما ان قولهم لكل جسم متجزء من الطبيعي فليس شيء لان موضوع المقول المذكور هو الجسم الطبيعي لا المتعقل ولا لذلك ما نبه
لان موضوع قولنا الصورة الجسمية لا تنفك عن مادة لا يحتاج البها الا خارجا ولا تعقلا فقط ويبحث فائدة هذا التنبيه في هذه الخاتمة
حيث قفى واعجبا كون الزبادات ذا فقط واعلم تعريض للقائل المذكور في شرحه بان ترسيم سره لا تمام هذا الدليل مقدمات اربع ثم اعترض عليه
فليتأمل لله در من قصر باعه في سر هالذا قيل وعذري ان هذا تعهد للجواب الذي يشير اليه واشارة الى ان بحثي لا تأتي اولا وبالذات على البرهان

ضلع مساق الى ضلع ابعد من خمسة ما صغر لنسبة ضلع مساق الى ضلع ابعد من خمسة ما كبر انما قصرة نزر فضلع لكل من ضلعين ما
لبعد عما وظاهره لا يلزم من ذلك في صورة امتداد الخطين الى غير نهاية ان يتحقق بينهما ابعاد متزايدة تزايدا دون تشابها دون تفاضلا ادعاه
فاذا اراد ان يحمل ما عبارته ثم يتحقق بينهما ابعاد موجودة فنعم لان ابعاد متزايدة على نسبة قصر ان كان من طرف الاتساع ما اقرب اليه فقد
عرفت ما فيه وان كان من جانب الضيق فذلك موقوف على ابعاد الا بعاد لا صلح ثم ابعاد متزايدة على نسبة قصر الى جانب الاتساع
وظاهر ان ذلك البعد ان كان متناهيا فليكن ما عداه من الابعاد متناهيا وان كان غير متناه فلا يلزم ابعاد البعد الاصلح بعشر متزايدة على
نسبة قصر فالحق ان متزايدة على نسبة قصر غير ممكن هنا بل في نفسه ولا اجزم بالنفي بين التزايد على نسبة قصر وبين غيره
وحكم بعدم امكان الاول وامضى شيخ مرائي بما انه اذا كان التزايد على نسبة قصر لا يلزم منه عدم اتساع ما بطول وان كان الابعاد
غير متناهية ح فالمط هنا لا يثبت الا بما هو ما جبا من فاعلم هذا المقام **قوله** اختار شيخ التسوية الخ لان اتساع حصول تزايد ما في
لون مط حاصلا بلا منهما الى من ما ولو تزايد بلا ان علم حصول مط من التسوية علم حصوله من متزايد بطريق الاولى فلكن يكون التسوية
مانعة لحصول متزايد في حصول مط بلا منهما ولما كان حاصل متزايد معلوما من مثل والتسوية بدونه فعلى اختار التسوية فانتفع ما قيل
من ان التسوية لما تنافي متقضيا تنافي التزايد ايضا انتهى ولم يشعر ان عدم منافاتهما ليس في فانه بلا في حصول مط بلا منهما لما قرر انه
قوله وثالثة وتزايدة واشار الى جانبي المتوسطين بقوله فتزايد الى غير نهاية **قوله** اقول به الخ توفيقا حول هذا الاشكال الذي
اشرف نظام المرام من حيث ان اللازم هنا ما هو وجوه زيادات متناهية في كل مرتبة وان تناهت الكبرى فوق كل لون نحو
متغير متناهية حاصلة في البعد مع ختمه فقد اشار الى حل بما حاصله انه لو لم يوجد هنا بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية لزم ان
لا تتزايد بين مع فرضها غير متناهية بين وهذا خلف فهذا اشار اليه الشيخ في الاشارة الى ما صرح به شارحه واما الجزء الاخير فهو جزء على
الاعتراض كما ورد على هذا اصل لما تقرر متقضي كون بالشكل رابعا وغفل عن هذا جدا ايضا **قوله** لو امكن ابعاد غير متناهية الخ
لون لكل بعد غير متناه على ما هو مقتضى تسمية العملي بالكم فلا شك في صحة لزوم قوله لكن زعم صريح خطين بحيث لا يكون من اللازم هنا
وان امكن مع اللازم في قوله كما مر والا لامكن ان والفرق بين اللازم بين لا يخفى على من له ادنى مسكة فلا يلتفت الى ما قيل هنا تم
بيده على المتقرب سبحانه الملك العلام آخر **قوله** ويمكن ان يقال ان بعد ما لا بعاد متزايدة غير متناهية اما على التساوي او على متزايدة كما سبق من
تقرير مقدما الشيخ وذلك لان فرض لون ما لا بعاد غير متناهية بان تفرض تلك الابعاد متزايدة على نسبة قصر لا ان الفرض هنا في
متزايدة على نسبة قصر ومتناقصة لان الكلام هنا على تقدير لون ما لا بعاد غير متناهية بالفعل ولا شك في امكان لون من هذا القبيل

ح واما كون عدد ما تناهي قابلا للقسمة الى غير النهاية بمعنى لا تقف قواضح لا يحتاج الى عرضه وعلى تقدير كونه فرضا لا يجاد غير متناهية فلا
ان يكون عدد ما تناهي مشتملا على اجزاء غير متناهية بالفعل وح يظهر بطلان قولهم ان لا يجاد غير متناهية ظهورا واضحا لمن يدعي انه قد
يجاد بالفعل لا يعاد بالشيء وقد عرفت فساده اذ لا بد ان يكون لا يجاد ملتبسا بالنظر الى عروض ممكن وان كان محالا في نفسه وظاهر انه لا يلزم من امكان لا تناهي
امكان لا تناهي تناسج هيولي فالحق ان مراده بالتزايد هو التزايد على سبيل التعاقب فقط بالفعل كالعدد لما ظن الشيخ
فانه ظن ان عدم تناهي هو نا لعدم تناسج في العدد في ان كل مرتبة من مراتب تناهيه و مجموع غير متناه، بمعنى لا يقف عند حد وقد اشار
بهذا الى ان الشيخ بنى اعتراضه على قياسه على العدد وذلك غير قياس فالمراد من حيث ان عدم تناسج فيما نحن فيه حاضر بالفعل وعدم تناسج
الاعداد بمعنى لا تقف عند حد فليس فيها نحن فيه على العدد ونعم ان كلام الشيخ صريح في ان عدم تناسج الاعداد بمعنى لا تقف عند حد ولا مجال
لانكاره من كلامه الشيخ فما قيل من ان تناسج العدد موجود في الخارج انما يصح على مذهب متكلمين حيث جوزوا الامور الغير متناهية في
الخارج ولا يصح على مذهب الحكماء الذين يقولون باستحالة غير متناهية في الموجود مع شروح العدد لهما ايضا عندهم ولذا جعلوا موضوع
علم الحساب العدد من حيث يجمع والمقدار من حيث ينقسم وامثالهما فالحق ان الشيخ اعلم بالحكمة من ان يخفى عليه خلط بين الذهنيين الناشئ من خلط الكلام
لان العدد لم يعرض العدد عند هم للمقدار كمفارقة عن المادة لانها مجتمعة موجودة في نفس الامر عندهم وجعلهم من موضوع علم الحساب
نظر العدد من حيث يجمع والمقدار من حيث ينقسم دليل على ان العدد انما يعرض لمجموع المقادير والمقدار كمفارقة عن المادة لا مجتمعة في العالم العقلي
لا تقبل المقادير عندهم قبول العرض للعدد ولو من حيث يجمع والحق ان نزل لنا عن كل ذلك خلط الذي زعمه انما صدر عن الشيخ لا عن الشيخ
فهذا الكلام لا بد له ما ذا يقول ثم يجرد برهانه التطبيق في ابطال لا تناهي تلك المقادير مجتمعة بالنظر الى ازمنة حدوثها بل بالنظر الى
ازمنة مفارقتها عن المادة لكن ذلك كلام اخر لا يقتضي عدم تناسج ما عدا المعارضة لتلك المقادير مجتمعة او مفارقة ضرورة ان المقادير
في حال مفارقتها عن المادة لو وقف تناسجها وما عدا المعارضة لها متناهية بالفعل وان كانت غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد بل تتناهى على ابطال
لا تناهي تلك المقادير مجتمعة في الخارج اعني بان تفرض مجموعا اخر اتقص من مجموع ما لا يزال براد ثم نطبق بين مجموعين فيلزم اما ان يزيد
هذا المجموع ما نقص او تناهيهما على تقدير لا تناهيهما ولا مجال لشيء من هذين شيء من تلك المقادير مجتمعة في الخارج
اليه فاضل محمد واني في رسالة ان شاء الله فيما هذا بشتى العدد المعارض لذلك مجموعا ايضا ان امكن عروضه فالحق ان العدد المعارض
للمقادير المفارقة وما عداها في مراتب غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد فلا يجرد برهان التطبيق في مراتب ما عدا تناهيها
في مرتبة على ان يخفى ان العدد من الامور الاعتبارية والامور الاعتبارية امور انتزاعية متناهية بانقطاع الاعتبار فلا حاجة الى ما قيل
في عدم جريان التطبيق في مراتب ما عدا من ان التطبيق انما يجري في شريك السلسلة الصغرى لا ان يتطبق مبدأ احداهما على مبدأ الكبرى ليتحقق
انتقال كل زيادة الى جانب اللاتناهي ويلزم احد محذورين اما مساواة الجزء للكل واما تناهي ما فرض عدم تناهيه فلا بد وان يكون

لتناهي

السلسلتان قابلتين للحركة والانطباق والا فيجوز ان يكون هيولى بنا لم يقبل حركة فلا يتعين لون شيء من فرض حركة فلا يتعين لون شيء من
السلسلتين فلا يتم هذا الشق على انا نقول لو كان العدد من الامور الموجودة غير متناهية لا ملتئم انطباق بين السلسلتين منها لان اللازم في
جزئيا التطبيق انما هو وجود سلسلة واحدة غير متناهية والاخرى يفرض منها ولو كانا جزئيا التطبيق مقتضيا لوجود سلسلتين يلزم ان لا يكون
جاريا في البطلان تابع سلسلة واحدة وهو خلاف الواقع فالحق ان عدم جزئيا التطبيق في مراتب الاعداد انما هو لكونها من الامور التي تتزايد لا
لعدم وجود السلسلتين فهذا اللازم في جزئيا التطبيق كما يوحي اليه كلام الفاضل البهبهاني حيث انكر اليه على الحلي حيث قال في لئلا يلزم بطلان باب
علم الله تعالى الشامل فان مراتب الاعداد الغير متناهية داخلة تحت علمه الشامل مفصلا وغايته انطباق بين مجموعتين معلومتين له تعالى لذلك ثم
اشار الى الجواب في صورة اليه بان علمه الشامل انما يتعلق بما لا يمتنع تعلق العلم به ولو كان تعلق العلم بمراتب الغير متناهية مفصلة ثم اشيء فقد
التزم بان علمه تعالى بمراتب الغير متناهية مفصلا علم اجمالا لانها متحققة والعلم بالممتنع انما يكون بانه ممتنع ولما كان تلك مراتب غير متناهية
متحققة في حد ذاتها فالعلم انما يتعلق بها كذلك علما اجماليا لا يكون فيه جزئيا التطبيق ولذا تعالى في معلوماته الله تعالى ثابتة في حضرة العلمية
فالعلم بها انما يتعلق بها اجمالا اذ لا فرق بينها وبين مراتب الاعداد الغير متناهية لا يقال فيلزم اثبات جهل على الله تعالى عن ذلك علوا
كبيرا لانا نقول جهل عبارة عن عدم العلم بما يصح ان يتعلق به العلم ثانيا ان العجز عبارة عن عدم القدرة عما يصح تعلق القدرة به وقد
بالجملة لمعلومات الله تعالى الثابتة في حضرة العلمية اجمالا والعلم بها علم اجمالي وقد حققنا في محله ان الوجود اما اجمالا وجود بالفعل كالعلم
علم بالفعل ولذا تعالى تحقق الحق ان علمه تعالى بسيط اجمالا هذا شأنها فلا تعد في معلوماته الله تعالى تجب الوجود العلمي وبما قيل من انه بطل بطلانه الملازم
نفسه في شرح العقايد في تحقيق مذهب حكما من ان الله تعالى يعلم جزئيات بنحو تعقل بكلي منحصر في فرد تجب بتمايز فيها العلم اجمالا
لا تتدرج في جزئيا برئيا التطبيق ويلزم اثبات جهل لله تعالى عن ذلك علوا كبيرا فليس بشيء لان لو لم نعلم لله تعالى شيئا قبل وجوده تعالى اجماليا ما
اعترف به كثير من محققين منهم كمولى ثيالي وكمولى ميرزا جان شيرازي وغيرهما ولو نه تعالى عالما بالجزئيات بنحو تعقل بكلي منحصر في
تمايز في الخارج لما ذهب اليه حكما يقتضي لو نه تعالى عالما بالكليات قبل وجوده تعالى اجماليا فمن اين يلزم من ذلك بطلان التطبيق بينما العلم اجمالا
ثم انه لا شك ان بساطة العلم الاجمالي قاضية في جزئيا التطبيق من غير لزوم اثبات جهل على الله تعالى كما اشرنا اليه نعم سلك
الحكما عما اقتضى عدم علمه تعالى بخصوصيات الجزئيات واحوالها وذلك خلاف المنصوص من قواطعه وحدلا لزم بساطة اثبت متكلمون لعلمه تعالى
تعلقين تعلقا قديما غير متناهيين بالنسبة الى الماضي والمتجدد الباطنا انما يتجدد وتعلقا حادثة بالجزئيات وجودها الآن او حدوثا
ولا شك ان متعلقا الاول تعلقا اجماليا لا يجري فيها التطبيق والا يلزم تناهيها فيلزم جهل على الله تعالى عن ذلك والحق ان
الى انكشاف علم ذاتي اجمالي وعلم صفاتي تفصيلي وهذا قال ما ذهب اليه متكلمون فافهم هذا تحقيق فانك لا تجد في
حد وكلام ونا تفصيل تنبيه لبعض ما تمام في تعليقاتنا على شمائل وشرح العقايد للدواني وفي هذا القدر كفاية لمن له فطانة

قوله وعلى ما فرض وقوع هذا البعد متقدرا بالفعل وما قيل من ان مراد الشيخ من قوله وهذا كما لعدد كون مراتبه بعدا تناهيه لو فرضا وجوده
فظاهر ايضا بالفعل كما هو حال العدد واما الزمن لا تناهي ابعاده كلا تناهي لا حد امر يجمع الوجود فلا يريده الشيخ قطعا فليس شيء اذا لا شك في ثبوت
الملازمة ما فصله وحمل الكلام الا فيه قوله فنفرض خطا وهو خط العرض المتصور لذي جانبا متصلا للسماوين فيفرض تحرك ذلك الخط
المفروض بينهما متوازيا الى جانب المغرب الغير المتناهية مقتضيا اليه في كل مرتبة زيادة تلك المرتبة عليه ومرادنا بالخطوط في قوله تلك الخطوط
هو المراتب لا الخطوط بالفعل والا لكان المفروض مذكورا بعينها فافهم قوله فنفرض ذهابا ذلك الخط ولا شك في امكان ذلك المفروض على تقدير
كون البعد غير متناهية قوله ثم آتيا من ان ذهاب ذلك الخط الى غير النهاية بحيث يمر بتلك المراتب الغير المتناهية يجوز ان يكون محالا ومحال
جاز ان يستلزم محالا ليس شيء اذ لو التفت الى مثل هذا الاحتمال لانسد باب ابطال اكثر الاصول قوله فصله السيد السند في حاشية التجريد
هذا الجزء هكذا اذا فرضنا ان الافتراق بينهما اي بين الامتدادين المتحركين الى غير النهاية بقدر امتداد احدهما لم يتجه عليه نظر الشيخ بان
يقال فلو امتدا الى غير النهاية وكان بينهما افتراق بقدر امتداد احدهما لزم الانفصال بين حاصرين لم يتجه عليه نظر الشيخ ضرورة ان
الافتراق المذكور مع غير النهاية بالفعل وهذا الجزء هو الجزء المذكور الذي اشار اليه المحشي سابقا واهمل الجزء الاخير المعتبر حتى السيد السند
فصله واوضحه قوله ولا يخفى جواز ضرورة جزء على هذه الصفة شروع لدفع النظر الذي اورده الشارح على التفصيل المذكور
فانتخله الشارح بتجريده وحاصل ذلك النظر ان ذلك الانفصال انما نشأ من فرضكم امرين غير متناهيين في المسافتين
اي غير متناهيين لانه اذا كان مرادكم ما قلتم فلو امتدا الى غير النهاية وكان البعد بينهما بقدر امتدادهما لم يلزم الانفصال المذكور
بل لم يزل البعد الى امتهما لو امتدا الى غير النهاية مع تناهيهما يلزم ذلك الانفصال فرض البعد بينهما بقدر امتدادهما يقتضي تناهي ذلك الامتداد بين
بانفصال كل منهما عن صاحبه وبين المنقطتين الواصلتين من ذلك البعد الى كل منهما فلا معنى قولكم فلو امتدا الى غير النهاية وكان
بينهما البعد بقدر امتدادهما لم ينفصلا فلو كانا غير متناهيين ومتناهيين معا يلزم الانفصال فلم انشأ من الفرض المذكور
فلا يلزم منه محذور وانما يلزم ذلك لو استلزم ذلك الفرض المذكور مجرد عدم تناهيهما ممكن على تقدير لا تناهيهما بعد فيه يلزم من
بطلان اللازم بطلان الملزوم فيحصل المطلوب وبالجملة فعلى تقدير ذلك الامتداد بين الغير المتناهيين ان فرض البعد الواقع بينهما
بقدرهما ايضا يكون في اعني من الانفصال المذكور فلا شيء من ذلك الفرض فلا يلزم محذور والا فيجوز ان يكون ذلك البعد غير متناهيا فلا
مرتبة فلا يلزم الانفصال المذكور فلا يلزم محذور وهو معنى ما اشار اليه الشيخ بانا نختار وحاصل جواز الجزء الذي اشار اليه المحشي بقوله ولا يخفى جواز
ضرورة جزء قوله فانا لا نفرض شيئا فرض خطين ان يستلزم لانا نختار هو ان هذا الفرض لا انفصال فيه لعدم تناهي الامتدادين المذكورين
على ذلك التقدير ولا نأخذ في جانب يلزم ان يكون بينهما بعد لا امتداد حتى يلزم فرض امرين غير متناهيين بعد ذلك لانا نأخذ في
جانب اللازم بانا نختار ان كون ذلك البعد بقدر الامتدادين لازم لفرضهما وذلك لان ما اصل عليه بحثه من اصل الامتداد

بمنعه على ما نقل عن الشريف العلامة في حاشية الصغرى في مبحث تحقيق المحصور الماد لك على ان لا انفراج بين ضلعي زاوية تحصرها
هي ثلثا قائمة مثلا لكل من الضلعين لو امر تب من كمراتب بدون ان يتغير هذه النسبة اعني المساواة وان امتد الضلعان الى غير نهاية حصل
لنا علم قطعي بان طبيعة ذينك الضلعين تقتضي ان يكون بينهما انفراج بلون نسبة الى الضلعين كفرد ضين من مثلثة فنا ه الى ان
في وجود المساواة لهما اذ يوجد بينهما انفراج هو سطح تخروطي غير فنا ه في الطول لا يوجد له قاعدة يمكن ان يفرض فيه
خطوط مساوية للكل من الضلعين كفرد ضين في مراتب غير فنا هية بنا على انه على التقدير المذكور خرج جسم لا بعد من التقوس
الى الفعل فيلزم على التقدير المذكور وجود انفراج هو المذكور ان مساوي للكل من الضلعين المذكورين لزوما قطعيا لان مثل
الانفراج لازم لما بين ممثلث قائما حققناه ولازم ما هيته لا ينفك عنها قطعا على تقدير تحققها فيلزم حاصل بالبرهان انهما
لو امتدا الى غير نهاية حصل بينهما انفراج غير فنا ه مساو لما على ما يقتضيه طبيعة ممثلث فيلزم الانحصار الوجود ان فيهما مع عدم جواز
ذلك لانحصاره في نقطة الفعل ايضا وقد اشار بعض الى هذا فقال فلو امتدا الى غير نهاية لا لتقى بينهما بعد غير فنا ه وقد عرفت انه
لا شك في امكان ذلك البعد الغير فنا ه على ما يقتضيه ماهية ممثلث ولزوم ذلك البعد محالا لاستلزامه تناهي ما لا يتناهي لان
لزوم امكانه بل لزومه وقوعه لا يشك الا مشاد ين بل هو ظاهر ان كل قياس استثنائي الشرطي فيه نقيض تاليه لزوم المقدم
لزوم امكانه بل لزومه وقوعه لا يشك الا مشاد ين بل هو ظاهر ان كل قياس استثنائي الشرطي فيه نقيض تاليه لزوم المقدم
لزوم امكانه بل لزومه وقوعه لا يشك الا مشاد ين بل هو ظاهر ان كل قياس استثنائي الشرطي فيه نقيض تاليه لزوم المقدم
يلزم من مثله لزوم امكان المحال بالغير ووجود ملزوم بد لي اللازم لبقي اللزوم بينهما لان غاية لزوم الامكان بالنظر الى الغير
الغير وهو محال ولزوم اللزوم لزوما واقعيا وهو كاف في اللزوم بينهما وبالجملة فالشرطي ومن تبعه زعموا ان عدم تناهي البعد غير
في جانب اللزوم اعني فرض عدم تناهي الامتدادين زعموا ان فرض عدم تناهيهما يستلزم تناهيهما فالاستحالة ناشئة من فرض
المذكور فلا يلزم محط بعد وضوح محال ينضح تفيه وتعالى قال هذا بحمد الله ابطال الملك المحال بان كل بعد فهو متناه بالضرورة وهي
التي ارعاها الشيخ سابقا وحاصل ابطال ان الامتدادين المخارجين من مبدا واحد لو امتدا الى غير نهاية لا لتقى ان يكون بينهما بعد غير
متناه فذلك بجواز يقتضي الاستحالة التي ارعاها الشيخ فظهر من هذا ان هذا بحث لما يكون جوابا عن اعتراض الشيخ ومن تبعه
يكون جوابا عن اعتراض الشيخ ايضا بوضح وجه واما ان كان بحث السابق جوابا عنه ايضا فلذا ينبغي ان يفرد هذا بحث فنقول انا لا
نفرض فرض خطين يعني انا لا نفرض الا ذينك الخطين ولا نفرض شيئا غيرهما وان كان يلزم لذلك الفرض وجود خط
واحد على ما يقتضيه ماهية ممثلث فليفرضا مرين متناقضين لما حصرت وقد اوضحناه آنفا بما لا مزيد عليه فما قيل اعتبار
كون ذلك البعد محصورا بين حاصرين واعتبار حاصرية الحاصرين انما يتيسر بملاحظة كونه بين نقطتين من حاصرة وان كون البعد
بينهما يتوقف على تلك الملاحظة فيلزم ح فرض حاصرين متناقضين لما فرد من المشي فقد فرع بانا لا نفرض هنا حاصرية البعد وحاصرية

ما قبل الوصف يلزم ان لم يكن شيء واحد معتبرا فرضا ذيك الاستدارتين اعتبرتا بانه ويلزم لذلك الفرض قطعا امكان ذلك البعد
غير متناهي وان كان ذلك محالا لاستلزامه تناهي ما لا يتناهي هذا قوله وهي ثلثا فانه لما تقرر انه لا بد ان كل زاوية مثلث المثلث تساوي
لا ضلاع مستلزم للاتساوي كل زاوية مما يليها لثنتين فيكون كل واحد من كل زاوية مثلث ثلثي قائمة بالضرورة بناء على ان مثلثي
اذا اجتمعا فانه عبارة عن مائتين ضرورة قوله معتبرة حينئذ لا تناهيها هكذا في النسخ وتصحيحه الموافق للعربية معتبرة وهو لا يخفى
قوله فوجود تضليعين غير متناهيين مستلزم لوجود مربعات غير متناهية على ان وجودها مستلزم لتناهيها على ما عهد
صريح الكلام السابق لا ان فرض وجودها اعني تضليعين غير متناهيين مستلزم لتناهيها حتى يلزم فيه اعتراض بما ذكره الشيخ
لما توهموا وليس يتوهم ذلك وهو بصدد انكاره ولما كان هذا نتيجة لما ذكره اولا طوى قدا زنه بعد تحقيقه هذا قوله فيه سهو ظاهر لان
مدار الشق ان البعد الثالث يشتمل على البعد الاول والثاني وهما زراعان وعلى زيادتهما وهما زراعان ايضا ازيد في كل مرتبة زيادة زراع واحد
فيكون البعد الثالث عبارة عن اربعة ازرع ولك ان تقول مراده ان البعد الثالث يشتمل على الثاني والاول وهما ثلثة ازرع لان البعد
الاول مع قطع النظر عن زيادته زراع واحد والثاني زراعا وعلى زيادتها اي على الزيادة عليهما وهي زراع واحد فيكون الثاني
اربعة ازرع فالترجيح للاول مبني على كون اضافة الزيادة الى الضمير من اضافة الظرف اي الزيادة فيها والثاني
على كون الاضافة من اضافة المزيد عليه اي المزيد عليها وعلى التقديرين لا يدفع البعد لكن لما كان ظاهرا ان البعد
الثالث يشتمل على البعدين وكانا مع قطع النظر عن زيادتهما ثلثة ازرع وعلى زيادتهما وهي اثنان يلزم ان يكون البعد الثالث بخمسة ازرع
قطع النظر عن زيادته والا فيكون ستة علم بان فيه سهوا فان قيل من اين لم يلتفت هنا الى ان الزراع يكون ستة ازرع والا فيكون اربعة
ازرع لان ما تحت البعد الثاني مندرج فيه فانه يشتمل على الثاني وهو ثلثة ازرع وعلى الزيادة عليه وهو واحد يتم به الثاني فيكون
اربعة مثل هذا لا يليق بشانه ليشمل لان خبر تضليعين باني عن اعتبار الاندراج في كوضعين فيكون من زيادتها هو زيادة
البعدين لا زيادة الثالث وسنهم من وجه كلام الشيخ بناء على انه مسوق لاثبات الزيادة في كل مرتبة بان البعد الثالث مشتمل على البعدين وهما
وعلى زيادتين واحدة منهما يتم بها البعد الثاني واخرى يتم بها البعد الاول وثانيا بملاحظة اندراج زيادة احدهما في الاخرى فيكون
الثالث مشتملا على زيادتين ولو بواسطة اندراج ولم يشعر انه اذا لوحظ اندراج في زيادة في البعدين يستلزم ملاحظة ذلك الاندراج
في البعدين ايضا والا فبعد ان قطع النظر عن زيادتها ثلثة ازرع فيكون البعد الثالث ستة ازرع كما ذكره يحيى فكيف يصح ما ذكرنا
اليه ولا يخفى ان ما ذكره في حل قوله اي الملازم من ما ذكره اي في تعدد ما بسبب ذلك مما كان يشير بصدره مع علم تعدده ثالثة وكان حكمها
كما ذكره يمتنع وجود بعد واحد مشتمل على تلك الزيادات الغير متناهية ومعلوم ان ذلك يقتضي كون تلك الزيادات غير متناهية ثانيا هو حكم
متعددين سابقين وانما يكون كل زيادة في بعد لما هو مقتضى تعدده ثالثة وان كان صريحها كون كل جملة من الزيادات في بعد ثالث

الى ان ترى

الى ان مراد المحشي انما هو منع ما يلزم من المقدمات المذكورة من وجود بعد واحد مشتمل على تلك المرتبات الغير المتناهية لان ذلك
وان كان حلما للمقدمة الثالثة في الظاهر يتضمن لحلم المقدمتين الباقيتين فمقصود المحشي انا لا نم وجود بعد واحد مشتمل على تلك
المرتبات الغير المتناهية اذ غاية ما يلزم كون المرتبات غير متناهية وان كان كل زيادة منفردة او مجتمعة في بعد ولا يلزم من
ذلك كون مجموعها في بعد وانما خصص منعه في خط بمجموع المقدمة الثالثة اتفاقا بظاهر كلام القائل والا فالمنع عند كون وارد
على القائل في المقصد بكون المرتبات الغير المتناهية في بعد اذ لا يلزم ذلك من مقدماته وقد عرفت آنفا ان القائل وان جعل حلما
للمقدمة الثالثة لكن يتضمن لحلم المقدمتين الباقيتين ايضا فلا [illegible] التعريض للشارح بان ما ذكره له في تقرير منع ان يقال لا يلزم من
المقدمات وجود بعد واحد مشتمل على تلك المرتبات لانا لا نم انه اذا كانت المرتبات غير متناهية ولكان لكل منها في بعد كان مجموعها في
بعد بناء على ان حكم كل واحد لا يلزم ان يكون حكما للمجموع الكلي المعدد في ذلك على القائل لا على الشارح هذا ولا تلتفت الى ما
والى ما قيل ايضا من ان مراد المحشي ان يقال وان يكون لكل جملة في بعد بدله فقط وان يكون لكل زيادة في بعد وما ذكره المحشي
ههنا عبارة الشرح في المعلقات [illegible] حكمه المعين [illegible] في محل [illegible] هذا [illegible] لان ذلك من قصور تحرير ما اراد قوله
لان السالبة الجزئية لما انه اشارة الى دفع ما يقال ان يقال على الشارح ان المقصد بان المجموع ليس كذلك مع المقصد بان كل واحد في بعد يجمع
النقيضين وحاصل الدفع ان قوله والمجموع ليس كذلك سلب عن الكل المجموعي لا عن الكل الافرادي فذلك المقصد ليس سالبة جزئية لانها
نقيض الموجبة الكلية المثبتة للحكم في كل فرد لا نقيض الموجبة المثبتة للحكم في الكل من حيث هو كل وما لم يكن هذا المقصد في قوله والمجموع
ليس كذلك سالبة جزئية لم يلزم جمعه المقصد بان لكل زيادة في بعد جمعا بين النقيضين وقوله فان هذه التخصيصية [illegible] ان المقصد كذا
ليس سالبة جزئية [illegible] وحاصله ان ذلك المقصد سلب عن المجموع الشخصي في موجبة مثبتة للحكم في الكل من حيث هو كل [illegible] جزئية [illegible]
سلبا عن الكل الافرادي في موجبة مثبتة للحكم في كل فرد فلا يكون سالبة جزئية هذا [illegible] في هذا [illegible] تعريض بان القائل [illegible] المقدمة بانه اخذ
المقدمة الثالثة بان كل جزء من المرتبات الغير المتناهية في بعد فان اراد بالجملة جملة متناهية فاهو [illegible] من كلامه [illegible] ايضا لان ذلك
سلب عن الكل المجموعي فيحرر [illegible] المقدمة لا بد في اعتراض الشيخ وان اراد بها مطلق جملة متناهية او غير متناهية فذلك الكلام فلا بد له
من بسط مقدمة اخرى في وجود جميع المرتبات [illegible] الغير المتناهية في بعد [illegible] الشيخ في كلامه ثم هذه المقدمة خفية [illegible]
الى ازالة خفائها ولعل من القائل من المقدمة الثالثة ما قصده الشيخ من المقدمة الرابعة فان تم ما ذكره الشيخ تم ما ذكره القائل ايضا هذا وفي
بعض النسخ الكلية لا تنتقض بصيغة المضارع بدله لا ينقض بالكم وحرف النفي ولا في قوله فان هذه التخصيصية تنتفي بصيغة المستقبل بدله لا ينتقض
بالكم ولا يخفى انه على هذا وان امكن توجيه كلامه بان يقال السالبة الجزئية نقيض الموجبة المثبتة للحكم في كل فرد لا ينتفي بلا [illegible]
المثبتة للحكم في الكل من حيث هو كل حتى يكون السالبة الجزئية نقيضا للثانية ايضا لكنه وجهة [illegible] لكن لا يخلو عن توجيه قوله فان هذه التخصيصية

لا جزأ ثم قصة فلذ لا اضلاع وهي انا نفرض هذا من قبيل الكفاية بالاد نى لما اشير الى حقيقة كما سابقا فلا يتوهم ان فيه اعترا
بامكان اعتبار اربع كيرتنا قصر وقد نفاه تنا وليس بمعترف ذلك ولو سلم اعتبار اربع كيرتنا قصر فيه اعتبار تنا جع مع تقدير لا تنا هي
لا بعاد لكان محال ان لا بعاد لو لم تكن غير متناهية لكان تنا جع غير متناه ولا يخفى انه تعنيت لا يحصر به غلط فاحش ان اعتبر حقا انما يقوم
على ابطال لا تنا جع ما لا يعلم تنا جه ولا تنا جه لما حررناه سابقا نعم اذا كان تنا جه معلوما وشاهدا فلا يمكن ان يقوم برهان
على ابطال لا تنا جه بل فرض لا تنا هي مثله يجمع بين النقيضين ولا بد من امكان الكسر وفرض يتم غلط والذين عقلوا قالوا ما قالوا
عمدا قلت فقد يتوهم جواز ان اخطأ ما لا يتناهي بين حاصرين بعين ان عدم تنا جع بعض لا تنعقد عند صدوره غير متناه
لا اخطأ هذا لو راعاه عند الحالة وجوان التقصر لا جزاء ولما وجد ذلك بما برهن عليه اقليدس في المزاوية حاصلة بين خطوط
خط مستقيم محيط للدائرة كان حدم تنا جع بالفعل موجودا تحصر بين حاصرين لان ذو آحاد قسم متناهية غير متناهية لا حد لكثرتها
وهي المزاوية حاصلة من محيط وخط مستقيم محيط للدائرة على ان يكون خطا واقعا عمودا على اطراف قطر من الدائرة موجودا بالفعل
في عقد المختصر الذي هو عقد السطح الحاصل بين محيط وخط مستقيم وان لم ينفصل بعضها عن بعض لان الانفصال بالفعل
لا يناف الوجود بالفعل فلذا ترى محتوما عن جواز ان الوقوع واما نسب الى المتوهم لا يشير البه من انه بنى على ما ذكر اقليدس وهو
مقدوح كما نصرفه نعم محيط للدائرة وهي شكل مسطح يحيط به خط واحد داخله نقطة بحيث يكون جميع خطوط مستقيمة تخارج اليها
وذلك الخط محيطا وتلك النقطة مركزها وخط مستقيم مار بمركزها وجهتيه الى محيط فطرها لذا شرع اشكالات السيد الذي
نظر ان الدائرة عبارة عن مجموع المحيط اما بالكثرة او بالحقيقة ما احدهما وبما في الاضر وعلى اي هذا هو محيط
بتبريزة قلت وهذا خط يقع عمودا على اطراف قطر من دائرة لانه خط الواقع على طرف القطر ما كان خارجا عن محيط فما كان ذلك
لا بعاد ذلك الخط داخل محيط وان كان ذلك الخط عبارة عن احد ضلعي مزاوية فالدائرة هنا عبارة عن محيط ثم نوقش ان المزاوية
حاصلة من محيط وخط مستقيم محيط للدائرة وما ذكرت الى ان الدائرة تطلق على محيط ايضا فيلزم ان الدائرة تطلق على محيط ومحيط
هنا المزاوية اما حقيقة ومجازا ولقد عرضت على كثير من المفضلين فما لوا هنا الا شاشة ومالنا من سبيل الى اول ليس شيء اذ كمزاوية الدائرة
هو محيط على ما قررنا ولا معنى للتردد والمعارضة مثلها لا معنى لميلهم الى شاشة بل لا بد من جزم به قلت والا يلزم اي ولم يلتزم هنا شاشة
مشتملة على اشكالها بعدة غير متناهية بل كانت مشتملة عليها بعدة متناهية يلزم ان لا يكون تلك الشاشة مشتملة على اشكالها الغير متناهية بان انفصل
تلك الشاشة بعد انقسامها باضعافها واشكالها بجعل هذا المزاوية احد من تلك المزاوية عشرة فاشتمالها على اشكالها غير متناهية واللازم
بطل بما برهن عليه اقليدس ان احد من ذا ما لا يكون فيلزم ان يكون تلك الشاشة مشتملة على اشكالها الغير متناهية بان انفصل
بعضها بعضا صحيح لا يرجع احد من تلك المزاوية هذا احد معتصر عشرة هم وهو كلام من نتيجة وقابل لان يبين من ان كمزاوية الدائرة

بلغ كذا هم

فمثل بعد ما حرر مرادا فليس بان تلك الزاوية قابلة للقسمة الى غير نهاية بل الى مرتبة من مراتب توهم تلك الدائرة بجعل قطرها نصف
قطر دائرة اخرى الى ما لا نهاية وان امتنع الانقسام لفقد الآلات ومن جملتها تناهي الابعاد فالى بيت شعر بان متكلمين مع قولهم بعدم تناهي
الابعاد كيف حكموا بامتناع انقسام تلك الزاوية بل ما هو اكبر منها بكثير الا غير متناهية مع ان الهراطيق الهندسية تقتضي جواز انقسامها خارجا
الا الى نهاية على تقدير عدم تناهي الابعاد فتلك الزاوية قبل انقسامها ابعادا وتنقطع بحيث لا تلك الابعاد وانما تتداخل لان تداخل محيطات الدوائر
حتى يصير انصاف اقطارها متضاعفة ضروري البطلان بل لا تماس بينها الا على نقطة مشتركة بين الكل انتهى فقد التزم وقوع ما
لا يتناهى بين حاصرين على رأى المتكلمين الذين يقولون بعدم تناهي الابعاد وهذا ضلالة عما ضلالة لان تناهي الابعاد امر موجود
مما اتفق عليه ما عدا الملاحدة بالبراهين المقتضية لكذيب البراهين الهندسية على جواز انقسام امثال تلك الزوايا خارجا
حتى يلزمهم وجود ما لا يتناهي بالفعل بين حاصرين فلا محذور لو التزم فانما يلزم على رأى المتكلمين الذين يقولون
بقبول المقدار للقسمة الى غير نهاية واما المتكلمون على طريقهم يقولون بذلك القبول ايضا لا يلزم ذلك عليهم قطعا هكذا ينبغي ان يفهم
هذا المقام بعون الله تعالى والسلام قوله اقول يجري هذا الترديد فلا حاجة الى ابطال الشق الاول بما يبتني على امور صعبة ولكن يمكن
ان يقال بان تناهي الابعاد خارج تلك الامور الصعبة والا فبطلان الشق الاول يثبت بهذا الترديد ولا يتوقف على تناهي
الابعاد كذا قيل فانظر فيه قوله بان ينفي عدم تناهيها اما للجسمية اي لاجل ماهيتها مطلقة مع قطع النظر عن تجردها
او مقارنتها او لاجل لازمها او لاجل عارضها لان التجرد او المقارنة من عوارضها فلا يصح المقابلة بين كونه للجسمية و
بين كونه لاجل عارضها وعدم صحة المقابلة في الاخيرين ظاهر هذا لكن يرد عليه ان هذا الترديد لا يجري في الشق الاول لانه على
تقدير عدم تناهيها في جميع الجهات لا يلزم زوال جسمية وعروض اضداد بل لا بد لامكان ذلك من تناهيها ولو في جهة واحدة
فيحصل لجسمية من تلك الجهة وح يلزم ان يقال تلك الجسمية اما للجسمية او للازمها او لعارضها وهي الاولان باطلان وكذا الثالث
والا لامكن زوال تلك الجسمية العارضة من تلك الجهة وعروض اضداد فالمكن انفعالها وما ذلك الا الجسم بل وايضا لو كان عدم
تناهي من جميع الجهات فلا يمكن زوال جسمية وعروض اضداد حتى يمكن انفعالها فيحصل الخط وما قيل في الجواب عنه من انه انما كان
عدم التناهي لاجل العارض حتى يمكن زوال عدم التناهي ويستعقبه التناهي بالتكاثف نظرا الى ذاتها وان امتنع
تشخصها فتكون بالنظر الى ذاتها قابلة للانفعال ولولا هذا لكان مقارنا للجسمية ثم يجوز ان يكون ح عدم التناهي لازما
لتشخصها الذي مثل ذلك متوجه على ما سيذكره هو ايضا والكلام هنا ما هو بالنظر الى ذاتها فتدبر فانه يندفع بان عدم التناهي لا يمكن
زواله اذ ليس هو الا رفض الجسمية بان عدم التناهي على تقدير كونه بمقتضى المقدم فلا يمكن زواله وحق ان هذا الترديد
لا يجري في عدم التناهي اذ لا يجوز ان يكون ذلك لاجل العارض يمكن الزوال لانه على تقدير كونه بمقتضى المقدم وما يكون قديما

لا يكون الا جوعا رضا فضلا عن ان يكون لا جوعا عارضا ممكن الزوال ولذا حضر بعضهم هذا التردد بصورة تتابع و لعل هذا الكلام
من بحثي تعريف الشئ من حيث انه زعم ان الجرهان اي البرهان لا يتتابع من جميع الجهات وان اثبت ذا جهتين فمراده ان هذا
التردد يجري في صورة لا تتابع ولو من جهة واحدة بالنظر الى تتابعه من جهة اخرى والا فعلى تقدير الاتتابع من جميع
الاعتبار جريان هذا التردد فيه هكذا ينبغي ان يفهم قوله كالدائرة تمثيل للشكل اي كهيئة الدائرة على تقدير مضاف بناء على ان الشكل
عبارة عنها لا للحد والا لكانت اضواعها من نصف الدائرة وثلث وربع تمثيلا للحدود وهو ظاهر الفساد اذ الحدود اضلاع
واطرافها لا انفسها والمراد بالدائرة كما عرفت آنفا جنسها على ما يقتضيه التمثيل لان نفس الدائرة سواء كانت عبارة عن سطح
محاط او عن خط محيط مما تطلق على كل منهما من مقولة الكم لا من مقولة الكيف والكلام ههنا في الشكل قوله وقيل قائله افليدس
على ما قاله المغاضل الرومي قوله ويجيء هذا يكون من مقولة الكم بناء على انه على هذا يكون عبارة عن مقدار محاط وهو من مقولة
الكم فعلى هذا يتفرع التعريف بالسطح وجسم التعليمي على ان فيه جعل مقدار محاط شكلا دون مقدار محيط وهو تحكم ولذا قيل
في شرح اشكال التاسيس لعل مراد اقليدس من هذا التعريف تعريف شكل بناء على ان الشكل ربما يطلق على ما يكون الشكل
عبارة اما عن الكم محيط واما عن حيث انه كيف ومبدأ اظهر فما قيل من ان المقصود من قوله وعلى هذا
يكون من مقولة الكم دفع ما عترض عن التعريف بالسطح وجسم تعاطي الذي اورده المغاضل الرومي من حيث انهما
من افراد الشكل وحمل عبارة عن مقدار استهى لان كلا من السطح وجسم من افراد مقدار لا كونهما من افراد الشكل لا بيانا
لكونهما من افراد مقدار فالحق ان التعريف المذكور شامل لكل منهما فلا بد من تخصيصه بالشكل كما فعل المغاضل المذكور قوله وقيل
محدود من السطح عبارة اشكال التاسيس هكذا والزاوية السطحة تحدث السطح عند تلاقي خطين غير المتحدين فاضافة
المحدود الى السطح قرينة على ان كلمة من فيما اي في عبارة اقليدس للتبعيضية لان الزاوية بعض السطح عما واضلا لانها جمع
اجزائه وتسمية بالزاوية تدل على ذلك ايضا ولا يجوز ان يكون بيانية بناء على ان جزء السطح سطح ايضا لما توهم اذ لا معنى
لتسمية بالزاوية مسطحة حينئذ انه يبقى زاوية هذا السطح مثلا فيلزم في مثل هذه الصورة اضافة الشئ الى نفسه وانما قال
وهو لفظ ازيحمل ان يكون ضمير هي تحدث بتقدير مضاف وان يكون ضمير المحدود بملاحظة عالية وتحلية
او شرطية وعشرونية قوله من اضافة من على تحطين من غير ان يتحدا بملاحظة فان التماس لا يوصف بالصغر
بخلاف الزاوية لذا في شرح ما وقع قيل ظهور بطلانه ضم لجواز توصيف بهما بالعرض ربما في توصيف يكيف بهما بالعرض
وان كان توصيف الكيف بعلاقة حلول وتوصيف التماس بهما بعلاقة مجاورة بناء على ان تماس تحطين مجاور للسطح الموصوف
بهما حقيقة وتغاير العلاقتين لا ينافي التوصيف مجازي وليس شئ لان الكلام في التوصيف بحقيقي وتوصيف

المجازي

يجاز زاوية لا يلتقي في لون الشيء زاوية اذ لا شبهة في انتصاف الزاوية بالصغر والكبر حقيقة كما انه لا معنى للون الخاص الذي هو عبارة عن
الامر المعنوي تجاور السطح الموجود ثم لو قيل مراده من قولنا ان الخاص لا اضافة انما هو عبارة عن عدم الموجودة في الخاص حتى لون ما حاطا بالخطين
المحيطين على ما تقرر عندهم من ان الاضافات عبارة عن حالة نسبة متكررة كالابوة والبنوة لا يلتئم ايضا انتصاف بالصغر والكبر بطلانا جوابا
للمن خد عرضه ان الانتصاف يجاز زاوية فاعلم هذا قوله انما هو موضع اي الهيئة الحاصلة للسطح بسبب النسبة بين
اجزائه وبينها الى الخطين المحيطين وليس هذا رجوعا الى المذهب الاول اعني تعلق باللون لان اللون ليس من الاعراض النسبية والموضع
منها فوصف تحديب السطح مع قطع النظر عن لونه حاطا بالخطين من متعلقات اللون وان لم يوصف المتحدب حاويا من جهة احاطتها
واما اللون حاطا بالخطين فهو اضافة عارضة للسطح ولون جزء واحد من السطح عند ثلاثة خطين متدرجا الى الاغلظ فالاغلظ
من متعلقات الوضع وبالجملة ان وصف متحدب حاصل من احاطة خطين به في نفسه مع قطع النظر عن لونه حاطا بها وعن لونه
حاويا من جهة احاطتها من متعلقات اللون ولون اجزاء ذلك السطح بين خطين ولونا متدرجة في حدة بان يكون جزء الاحد عند
خطين ثم الاغلظ فالاغلظ من متعلقات الوضع فاحفظ هذا الذي اكثرنا اليه اعني الهيئة الحاصلة للسطح بسبب النسبة بين اجزائه و
بين الخطين المحيطين عبارة عن تمام متعلقات الوضع هنا واما تفسير الوضع هنا بالهيئة الحاصلة للسطح بسبب النسبة بين اجزائه
وبالهيئة الحاصلة للنسبة الى الخطين المحيطين فبالنظر الى جزء متعلقه اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الوضع عبارة عن الهيئة
الحاصلة للشيء بسبب النسبة الى اجزائه وبسبب النسبة الى الامور الخارجة عنه والامور الخارجة هنا هي الخطان الخارجان عن السطح لان الخطين
طرفاه والطرف خارج عن ذي الطرف فتفسير الوضع به هنا تفسير لجزء المتعلق فانتفى ما يحتمل هنا من ان المراد بالهيئة الحاصلة
بالنسبة الى الخطين المحيطين مبنى على ذلك فلا وجه له اذ لا ملازمة بين تمام المتعلق الا ان يقال اشار بذلك الى ان النسبة للسطح الى الخطين المحيطين هي
للنسبة بين اجزائه فالهيئة الحاصلة بالنسبة الى الخطين لا تكون حاصلة الا بالنسبتين نسبة الاجزاء بعضها الى بعض ونسبتها الى الخطين
ويؤيده انه لم يقل هيئة حاصلة بسبب النسبة الى الخطين المحيطين بل قال بالنسبة الى الخطين فتأمل حتى تتوسع دون الاول فافهم ولا تغفل
الواسع وبهذا يبطل ما قيل ايضا من انه كان ان يجعل الوضع عبارة عن تمام المتعلقة يعني انه هيئة حاصلة للشيء
بسبب النسبة الى الطرفين والامور الخارجة عنه انتهى ولانه يلزم ان الخطين المحيطين من اجزاء المتعلقة هنا وان يحتاج الشق الاجزء
الاول فلا بد في تمام المتعلقة ان يؤخذ نسبة الى الامور الخارجة عنه ولا يخفى ما فيه من التعقيد فان الخطين خارجان عن السطح
متحدب قطعا ولا وجه لجعلهما كذلك جزء ثم ان تزاوية عند كونها لا وجه لاعتبار نسبتها الى الامور الخارجة عن الخطين والا يلزم تبدل تلك
الامور الخارجة وهو بط قطعا مع انها زاوية على كل حال ثم ان هذا المذهب سخيف ايضا ان لا معنى لنسبة الاجزاء بعضها الى بعض فانه ان وصف
بالصغر والكبر وانما يعرض فيه لنفسه لم ويلزم العارض له فالزاوية اما نفس الحد والهيئة العارضة له من غير نسبة الى شيء فالحدة

قوله هذا ان تنقا ويرد عليه ان موضع عبارة عن نسبة بعض الاجزاء الى بعض وعن نسبتها الى خطين محيطين فتجزء الاول والاتم يكون له مدخل في تحديد
بالصغر والكبر لكن نقطة الجزء الثاني له مدخل في ذلك فتحديد صحيح بالكسر الى الخطين لا الى نسبة اجزائه البعض
وما هو من موضع هو ثنائي قوله امر عدمي وهو انتهاء السطح عند نقطة مشتركة بين خطين يحيطان به لذا فع شرح عواقوله ولا يخفى ان الامر العدمي
لا يوصف بالصغر والكبر وانه غير محسوس ايضا فليكن بلون مثلا زاوية مع انها محسوسة وموصوفة بالصغر والكبر ثم سطح ثنائي او غيره
محسوس موصوف باحدهما قوله لانها قد تبطل بالتضعيف ولا شئ من الحكم ما يبطل بالتضعيف بل يزداد به فلا شئ من الزاوية بحكم فكانه لم يلتفت
الى ابطاله لونها اضافة ووضعا وامر اعتباريا لوضوح بطلانه لون الزاوية واصطناعيا ما صرح به في شرح بعض الرسائل وهو ان رسالة
الوشيخية علم يبقى هو بها الا اجتماعي لونها لما اوكيفا فاذا بطل الاول لم يبق شئ فتظر معقود من قوله الثاني وحاصل جزاءه وقيل من ان
من جعلها من الحكم لم يجعلها من حيث هو هو بل بشرط عارض التحديد وهو سراد فليكن من قوله وهو سطح تحديد اي ما دام محدبا
فيجوز ان يكون بطلانها بالتضعيف لبطلان شرطها الذي عارض التحديد اذ هو وصف لازم خارج غير زائل وذلك خارج اللازم تنزل و
تبطل وما تقرر عندهم من ان الحكم لا يبطل بالتضعيف فانما هو بالنظر الى الحكم مطلق لا بالنظر الى الحكم مقيد بقيد كالزاوية فيزول ذلك القيد
بتزول التضعيف ايضا فلا قطع بشئ من هذه القيود بل توصيفهم اياها بخواص الحكم فيكون قولهم ان الحكم زائل عنها
وعليه كثير منهم وهو الحق انتهى فيه ما فيه لانهم عرفوا الزاوية بالسطح المحدود بخطين فالظاهر من كون الزاوية حكما عن ذلك
المحدود لا عن شئ موصوف بوصف التحديد وستقف على ان الاقليدس هو المحدود من السطح على ان يكون ذلك من تبعيضية ليكون موافقا لقولهم
السطح والفرق بين المحدود بالسطح والسطح المحدود ظاهر لو كان المذكور في الاول زاوية عما ان الموصوف
بالتحديد ليس فقط ذلك والسطح قابل للقسمة طولا وعرضا والزاوية انما تقبل القسمة طولا فقط بل لا تتصور اعلى ذلك والفرق
بين زاوية والسطح ثم ان تعلم ان السطح موجود فيما فرض عروض زاوية وانما حدثت عند تلاقي خطين فليس يكون زاوية عبارة عن حكم
مقيد بقيد خارج لازم ولو كان كذلك لزم عدم وجود السطح فيما فرض عروض زاوية لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم وقد
خلافه الواقع فالحق ان للاس زاوية والمحدود بها عند تلاقي خطين فالزاوية عبارة عن وصف التحديد بما انتقوله فالسطح الموجود
والمحسوس فيما كذلك وصف التحديد بما يفيدا فاطلاق زاوية على الاول دون الثاني ترجيح بلا مرجح وقيام وصف التحديد بالسطح لا يكون مرجحا
ثم يكون مرجحا لوحدة ذلك السطح عند حدوث زاوية وليس كذلك كما عرفت ولون توصيفهم زاوية بخواص الحكم الكثير من توصيفهم اياها
بخواص ليس للونها قائمة بالحكم للونها عبارة عن ذلك الحكم فلا يرجح عندهم ان يكون زاوية عبارة عن متعلقة ليكون فاعلا حكم به بشر

قوله وذكر لفظ قد تنقلبية قلت شارح هذا قول ولو ابدل التضعيف بالزيادة يشمل بطلان الزوايا كلها لان يجمع الزوايا لو زيد
عليها ما يجعلها ثابتة لقائمتين لم يبق هناك زاوية اصلا انتهى يعني لو ذكر الزيادة بدل التضعيف لاستغنى عن كلمة تنقلبية لان كل زاوية

تبطل بزيادة

تبطل بزيادة معينة على زيادة ما يتحرك الا اثنا عشرتين وهذا الحكم فلا يبطل بعطل الزيادة عليه فغير لغرض ثالث الملخص من حيث ان فيه
تضعيف بطلان الزاوية ببعض الاقوال وبعض الاوقات فاحكان ما ذكره السيد سند اولى لانه شامل للزاوية وان كان فيه تضعيف بطلان ايضا
بوقت دون وقت قوله اذا كانت نصف قائمة فانها تبطل بالتضعيف فانها اذا انضم اليها مثلها تكون قائمة واذا انضم الى القائمة
مثلها لم يبق هناك زاوية ولذا اذا كانت حادة ربع قائمة او نحوها تبطل بالتضعيف ثلث مرات او اربع مرات وقد حررها بنصف قائمة
عن الدور حتى يبقى من كسور النصف لتلك قائمة او خمسا او سدسا فانها لا تبطل بالتضعيف مرة او مرارا بل يبقى عنها او من جانب
اخر زاوية اخرى كما لا يخفى قوله واما المنفرجة فلانه اذا كان حادة تبطل بتضعيفها مرتين ظاهر ممكن ان يكون عدم بطلان
منفرجة مما بالغ لها بتضعيفها مرة واحدة لان تضعيف الحادة المذكورة مثل تضعيف منفرجة المذكورة مرة واحدة فخفى عليه
ان منفرجة اذا كانت قائمة و نصف قائمة فلانها انما تبطل بالتضعيف مرة واحدة بل يبقى قائمة اخرى من جانب اخر فاندفع
ما قيل من ان مقتضى صورة ان يكون التضعيف ههنا ايضا مرتين فتدبر هذا المذكور غير صحيح لان منفرجة اذا كانت قائمة و نصف
قائمة تبطل بالتضعيف مرتين هذا ثم ان مراده ببطلان الحادة بالتضعيف مرتين بطلانها بالبلوغ الى قائمتين كما صورناه وظاهر ان
منفرجة المذكورة تبلغ بالتضعيف الواحد الى ثلث قوائم فح لا تبطل بل تبقى زاوية اخرى من جانب فاندفع ما قيل من ان منفرجة
ما يجوز ان لا تبطل ابدا اذا كانت اعظم من القائمة بقدر نقطة مثلا وكذا الحادة الخ ح انتقض من القائمة بقدر نقطة ايضا فلا
فرق بينهما اذ بعضا من كل منهما يبطل بالتضعيف مرة او مرارا و بعضا من كل منهما يجوز ان لا يبطل ابدا و لعل وجه ذلك
لان بطلان بعض منهما دون بعض ولوغ بعض كصورنا فافهم ههنا قوله بل يبقى زاوية حادة من جانب اخر قد عرفت ان بعد قائمة
ههنا من جانب اخر انما هو قائمة دون حادة فلا يلزم ان يوجد قيد حادة في كثير من النسخ وعلى تقدير وجوده فهو مبني على
ان يكون منفرجة المذكورة عبارة عن قائمة وثلث مثلا اذ ح يبقى من تضعيفها زاوية حادة هي ثلث قائمة فكلامه محمول على
المتعارف او على انه قد يبقى ذلك للمنفرجة خلافا لسوق كلامه لما قررناه فان نسخة ترك هذا القيد اولى هذا قيل ان منفرجة
مطلقا تبطل بالتضعيف مرة واحدة غاية ما في الباب انه يحدث زاوية اخرى من جانب اخر وذا لا ينافي بطلان تلك المنفرجة ولا يضر
ما استدل به على عدم الحكمية اذ لا يجوز مثل ذلك في العلم ورد بان ان اريد ان شخص منفرجة تبطل و ان حدث شخص من زاوية اخرى فسلم
لكن لا يتم ما استدل به على عدم الحكمية لان تبدل الشخص واقع في تضعيف كل علم فانا اذا انضم الى عقد معين من ما شئنا واحد
وحدث جسم اخر صار عقدا من ما عظم من ما كان وهلم ازا انضم الى العشرة مثلا حصل مائة عشرون وزال شخص العشرة بل نوعها على ما
التحقيق من ان مراتب الاعداد انواع متخالفة فلو حصل مجرد بطلان الشخص دليلا على نفي الحكمية لجرى في نفي كل علم وان اريد
ان تضعيف منفرجة انما يكون بحركة احد ضلعيها المحيطين بما مع ثباته طرفه على ما تحقق وهو في اثناء حركة يصل الى قائمتين

ويبطل جميع الزوايا ثم حيث زاوية اخرى فيه انه ليس بطلانا بالتضعيف بل هو بطلان بطلان الزيادة لما ذكرنا شارح محقق وليس بتضعيف
عبارة عن زيادة ممنوع بل هو اعم من الزيادة دفعة لما اذا زيد سطح منفرجة على سطح مثله دفعة ولما اذا سطحا واحدا فحصل فيه اغاظ
بطلان شخص واحد وهو شخص اخر مع انك قد عرفت ان ما كنت لا اعلم بطلان جنس لا بطلان شخص ولا بطلان نوع لوجود ما يغايرهما في
تضعيف لم ايضا ولا اصحابنا ان ما كنت لا الى بطلان جميع انواع الزوايا يستلزم بطلان جنس وذا غير موجود في منفرجة مذكورة بتضعيفه
هذا ويرد عليه انا نختار شق ثالث ونقول لما ضعف منفرجة تبطل جنس الزاوية فذلك جانب الذي كانت منفرجة فيه وحده وزاوية
اخرى من جانب اخر لا يلزم بطلان جنس الزاوية فانه كحدث زاوية فانه جسم اخر فكل زاوية تبطل بعضها بالتضعيف مرة
او مرارا فالتفصيل مستفاد من كلامه قدمنا انا نختار ولا نسلم انه يتحقق بالتضعيف مرة او مرارا لانا بينا ان شارح محقق
حواشي صورة مرارا ولهذا احال على شرح ملخص هذا ما قيل فيه ونحن نقول لا شك ان منفرجة تبطل بالتضعيف
واحدة ثم ان ما كنت لا بطلان بتضعيفها مرتين وثلثا لم تبطل بالتضعيف لا بقيت زاوية اخرى ولو من جانب اخر وظاهر ان منفرجة
حزائية وحزاوية حادة تكافئا على سطح واحد فمن اين يلزم بطلان جنس الزاوية ودفعها وانما يلزم لو علمنا شخصا وتغاير جانبين
يقتضي تغاير حزا وتين شخصا لا نوعا ولا جنسا فالزاوية من جانب الاول انما هو شخص حزائية اذ لو كان جنسا لم يمكن ان يحدث ذلك
جانب زاوية اصلا وهو هم لبعد ولو فرضنا منفرجة قائمة وثلثا قائمة يحصل من تضعيفها اربع مرات زاوية حادة هي ثلثا قائمة
في جانب هذه كانت منفرجة فيه خلاف حادة هذا كانت نصف قائمة فانها بعد تضعيفها لا يبقى زاوية في جانب ثم على كذلك
في مراتب تضعيفها فيما هذا لا نم انه لما ضعف منفرجة تبطل جنس الزاوية في ذلك جانب فيحتمل ان يكون ثمرات من قطاع يبقى من تضعيفها
اه ان منفرجة اذا كانت قائمة وثلثا قائمة فلا يبقى من تضعيفها مرارا زاوية حادة في جانب منفرجة بما يرد لما بالمقابلة فسلمنا نسخة
وجود حادة ايضا ولكن هذا مضر الاستدلال لوجود المغاير بالشخص في زيادة الم ايضا ناه على التقابل فالحق ان القائمة تبطل بالتضعيف
مرة او مرارا وان حادة تبطل بالتضعيف مرتين اذا كانت نصف قائمة ولا يبقى بعد ذلك حدث زاوية من جانب في مراتب تضعيفها وان
منفرجة لا تبطل لكن لا يبقى حالة زاوية ما في احد جانبين لما حققناه ولذا بنى الاستدلال على التقابل واحال على ما في شرح ملخص ولهذا قال
شارح محقق لو بدل تضعيف بالزيادة يشمل بطلان الزوايا فعرف بين تضعيف وزيادة واعترف بما في شرح ملخص ولو كان
الامر كما فهموه يلزم ان لا يكون فرق بين بطلانا بالتضعيف وبين بطلانا بالزيادة مع انهم لا يقولون بذلك فتدبر والله الموفق على
حالك حول وحاصل جوابنا في ذلك لانه في الحقيقة جواب عن الاستدلال على المطلب ومعارضة له وحاصله ان الزاوية انما لم ولكن لما
عرفت سابقا لا يجوز ان تكون اضافة ولا وضعا ولا امرا عدميا اذ لا دخل للنسبة لا تخلين ولا النسبة بعض ما جزأ الا بعض ولا
للامر العدمي في توصيف زاوية بالعظم والكبر فالمذاهب مختلفة باطلة لما صرح به محقق في شرح تحرير المقولة فهو اعلم

اولي

او كيف ولو كان كل زاوية كما ادعوه للكان القائمة مثلا من الحكم ايضا للمنفرجة بطلانا لانها تبطل بالتضعيف قطعا ولا كذلك
الحكم فلذا عقدم هذا ويرد عليه انه ح لا يتم التقريب لان اللازم ح عدم لون كل زاوية كما وعطوب عدم لون شئ منها زاوية
الا ان يقال لا قائل بالفصل وللك ان تقول مراده انه لا شئ من الزاوية بحكم انه لو كان شئ منها كما للكان القائمة مثلا منه ايضا وحينئذ بطل
فلذا عقدم فيصدق السلب الكلي المستلزم للسلب الجزئي الذي هو نقيض موجبة جزئية فتم التقريب قطعا فان قلت ما يبطل بهذا الكلام كون
الزاوية لما ثبت لونا ليفا لا خصوص الزاوية فيها وليس مقصودا قلت لونه ليفا بان البطلان بالتضعيف يستلزم كون بياضها طبيعيا كما
صح ان يرد عليه انه يلزم ح ان يكون جميع الامور الباطلة مع التخيير من الاضافة والوضع والامر العدمي والملك ليفا وهو بطلان
جناح الكلام الا ما قررنا، وحمل على الجزء وما قيل من انه انما حمل على الجزء لانه لا يدل على الكلي بالمطابقة بان كل زاوية ليفا و
مذهب ذلك بديهي على الجزئية من فضول الكلام لما اشرنا اليه من انه لا قائل بالفصل فتعين ان الزاوية اما جسم او لون
او خير فلون بعضها ليفا يستلزم لونية الكل ليفا اذ مقتضى البطيء والنوعية لا يتخلفان في افراد ولذا الحكم ايضا فلو كان قوله
اما الزاوية لو كانت الخ موجبة كلية لتم التقريب ايضا اي فالكلمات موجبة جزئية هذا قوله للكلمات القائمة هذه مدفوعة بمنع
على الحصر لما اشرنا اليه فلا وجه لما قيل من انه بعد ما صح بان القائمة ايضا تبطل بالتضعيف لا وجه لتخصيص اللازم بالقائمة او
نقول تخصيص القائمة بالذكر لما وقع في كلامهم سؤالا كان مرادهم من قولهم ان الزاوية لو كانت الخ موجبة كلية او موجبة جزئية فلا يتم
انه على التقدير الثاني يلزم تخلف الدليل عن حكم محدثي في بعض الزاوية قوله ولا يتوهم لونا من الحكم معارضة للابطال السابق
تقرير ان الزاوية قابلة للمساواة وعدمها وما هو شانه ذلك فهي من مقولة الكم وحاصله انا نختار الشق الاول ونمنع قوله لا ضمائر لونه بان
انه ان اراد بقوله بمساواة وعدمها قبولها بالذات فلم لجواز ان يكون ذلك القبول بالعرض بان يكون ذلك من توصيف المحل
بوصف محمول كما في الشكل فانه يعرض له الشكل عند تصوره بصورة الخط مع ان الخط كم وغير قار لان ذلك القبول لا يستلزم
بوجود اللون فلا يكون دليلا على لونا من الحكم عندكم وما قيل من ان المنجز يخالف الا وضاع وقد عرفت ان تجرد البطلان بالتضعيف او بطلان
الزيادة لا يكون صارفا اذ الزاوية ليست مطلق الكم بل الكم المستلزم للكيفية المتحيزة فيجوز بطلانها بطلانا لازمها فالحاصل ان ذلك القبول
حقيقة للون الزاوية من الكم حتى يصح المتحيز بوصف المتحيز فيمتنع عليه زعمه السابق وقد عرفت هنا ان وصف المتحيز للونه صار نا عنوانا
لمخطئين عارضة مفارق لذلك السطح للون مثلا حاضرا عنده فلا يلون وصفا لازما وعرفت ايضا ان اعتبار احد الموجودين هنا
داخلا والاخر خارجا غير معقول وان الراجح ان يكون الزاوية عبارة عن الهيئة الحاصلة عند تلاقي خطين فتحقق الحصة فللون
المنقول حقيقة الى لونه مجازا فما اشار اليه المحشي وتم وعرى الصحيح فافهم قوله فاقول فيه نظر اراد به بيان وجه قوله ولا سبيل ان يعتبر
والصحيح اه وحاصله انه بعد تصحيح تعبيره عنه على وجه يوافق ما ذكره المحشي من تعبيره لكن لا شك انه لما كان عبارة عن تقرير

اختصاصه بجهة محاط ولان التقسيم خلاف الفرض كان ذكر ما ذكره المحشي وعمم المحاط ما هو اعم سواء كان جسما طبيعيا او تعليميا
بلا وصورة جسمية فتعلم مما يدل عليه قوله ما في ما ذكره ويلزم على هذا التعريف ان لا يكون للصورة شكل قوله ويلزم على هذا التعريف
او تعريف الاسبق اما على تعريف حصر فلا يلزم ذلك اذ غايته حاصلة للشيء من احاطة بحد او حد بالمقدار وما هو تعريف بحصر
اعم من ان يكون المقدار وغيره من جواهر محاط وان كان محصورا وتلك غايته له بواسطة محصورا للمقدار ولا ولو قيل في تعريف
غايته حاصلة للشيء من جهة احاطة بحد او حدود بمقدار لا يكون محصورا وضما للمقدار ولا والا لكان للمقدار مقدار
وهو ظاهر فلا يخفى ذلك التعريف قيل على هذا لكان حاكيا للشيء ان يقول في تعريف الكاسب غايته حاصلة بالذات للجسم او
للمحاط بمقدار او لجوهر سواء كانت حاصلة من احاطة ذي مقدار شيء اصرار وحاصلة من احاطة مقدار بذات شيء محاط
لما في شكل مقدار محاطا او من جهة احاطة مقدار بما في شكل جوهر محاط انتهى ولا يخفى ان هذا تطويل لا فائدة له
فان غايته حاصلة للمقدار من جهة احاطة محاطة شامل للكل غاية ان فيه حشو سواء كان احاطة مقدار به اي بالمقدار
اعم من ان يكون تلك الاحاطة بذات مقدار او من ان تكون بمقدار محاط وشتان ما بين قوله ان الكلام
مسوق بان شكل محصور تحته غايته حاصلة وما قيل من ان محصورة على تقدير تجردها لا يكون لها مقدار حتى يحصل لها من
شكل فالا لزم محذور غير محذور فليس بشيء لان الكلام في محصورة مجردة تحتها غايته ما ذكر وانكار شكلها مكابرة على ان محصورة عبارة
عن الامر الممتد في جهاتها الثلث وشكلها بديهي هذا ثم ان نقض المحذور المذكور مدفوع بان غايته حاصلة للمقدار حاصلة لذي مقدار ايضا غايته
تكون للمقدار بالذات وبواسطة لذي مقدار فكان مراده ان غايته حاصلة لنفس مقدار او لمقدار شيء وان كان ذلك خلاف الظاهر وهذا يمكن
لاحاجة اليه في تعريف جوهر فندا فهم هذا فنقض بالتعريف الاسبق قوله على ما في مقدار الجسم باعتبار احاطته بمكان اي مكان تعاشيين
وهو سطح باطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي فان مكان يوجد بمعنى موجود والجسم محيط واما على تفسيره بان مكان بعد موجود
او موهوم فلا يكون مكان فيه حاله فلا ينتقض التعريف به نعم على تقدير تفسيره بانه بعد موجود يوجد فضاء هو محيط بالجسم الذي لا نسلم ونا
ان خلاء سطحا محيطا وان انكره مشكلون مطلق الحكم لكن الكلام هنا في غايته حاصلة لمقدار الجسم باعتبار احاطته بمكان وما ذلك الا مقدار
تعاشيين فلا حاجة الى ان يقال من جهة احاطة سطح باطن الذي هو مكان عند تعاشيين ثم لا يخفى ان احاطة بمكان لمقدار الجسم
تستلزم تمكن الجسم بذلك المكان فاحاطة بمكان تكون اولا لمقدار الجسم وبواسطته للجسم تحقيقا فانه يصح ان يقال اولا للجسم وبواسطة
لمقداره ولذا قالوا الاعراض متحيزة بالعرض ثم ان التمكن امر معنوي لا يتصور فيه احاطة ايضا ولا لذلك بمكان فما قالوا في الجواب
عن هذا النقض بان مكان محيط بالجسم اولا وبالذات وبمقداره ثانيا وبالعرض غايظهر من كون الاعراض متحيزة بالعرض وعبارة من
احاطة مكانية بالذات فلا اشكال بنى على عدم الفرق بين التمكن وبين احاطة بمكان والكلام هنا في اشتمال فان احاطة بمكان انما هو

للمقدار

المقدار اولا وبالذات لانه يمكن وانما هو وصف معروض عرض للجسم اولا وبالذات هذا كورة فمنهم زعموا ان المقعر هذا كور
يتملئ جسم وتجزء فدفعوه بهذا التحرير وان يكون ذلك بقدر قوله على ملك اى هيئة حاصلة للشيء بسبب ما يحيط به ويتقوم بانتقاله اذ يلزم ان
كون ذلك الشيء محيطا بهيئة مقدار الجسم فصدق تعريف الشكل على ملك بأسره وما يلزمه لا بالنظر الى نفس ملك اذ هو كلام فى هيئة حاصلة للمقدار من حيث
هى احاطة هى عبارة عن شكل لا فى نفس هيئة ثم ان المراد من قوله تعريفين على ملك على ما يقتضيه ايراده بعد ايراد المقعر المشترك
بين تعريفين ولو كان المراد من قوله تعريفين لا يرد عليه ما ورد ثانيا بعد ايراد المقعر فيما هو به اولا ويدل بحسب المعنى ايضا على اشتراك
المقعر بين تعريفين بل على كون ورود على تعريفين اظهر واوضح من ورود على التعريف لا يخفى ثم ان المحيط فى ملك وان كان
جوهرا لكن الاحاطة اولا وبالذات مقداره ولا بد فى الشكل من ان يكون الاحاطة للمقدار على ما هو صريح تعريف المصور بالتعريف لا يخفى حيث
صرح الشيخ بان الاحاطة اعم سواء كانت احاطة بمقداره او احاطة بمقدار ظل من تعريفين صادق على ملك من غير احتياج الى تعميم المحيط
من جوهر وعرض فاقيل من ان المحيط فى ملك ان كان جوهرا لم ينتقض على اطلاق الاحاطة وان كان عرضا من احاطة محدود
ومن احاطة جوهر لم يخل المقعر بتعريف الشكل وهو جار فى تخصيص المشترك بين التعريفين بالمقعر السابق وان كان سطحا باطنا
من جسم محيط يكون المقعر متوجها عليه ولو بعد فتخصيص الاحاطة باحاطة محدود فيكون المقعر مشتركا بين التعريفين انما فيه
ما فيه اما اولا فلان المحيط فى ملك اولا وبالذات هو السطح الباطن من الجسم المحيط وثانيا بالمجاورة واما ثالثا فلان احاطة تعريف الشكل انما هو
للمقدار اولا وبالذات لا للمقعر وتخصيص الجوهر وعرض حتى يكون هذا المقعر مخصصا بتعريف الشكل واما رابعا فلان اعتبار من ابراد بعد ابراد المقعر
مشتركا لونه مشتركا بينهما والا ورد عليه المقعر فالحق ان المحيط فى ملك هو السطح الباطن من جسم وان
محدود مشترك بين التعريفين ثم ان المراد ان هذا المقعر فعلا صادق على ملك فى صورة احاطته تماما ذاهبا والمتخيل بالتصوير يشمل
المظلم ملك لامارة المقعر ولو قيل مراده انه صادق على ملك الذاتى دون العرضى والمتخيل بالتصوير لتخيل قسمى ملك لكان له وجه ايضا
قوله وفى ملكان وملك ليس لذلك لان محدود كل منهما يتوهم بالمحيط لا بالاحاطة فشكل ما هو اللازم فى شكل تماما فالاولى
بيانه اما فى ملك فلان المحيط فى ملك ليس مما يتوهم شيء بل هو من جواهر واما فى ملكان فلانه قائم بجوهر محيط به استغنى فبعضه صحيح
فالثانى لان ملكان الذى هو سطح باطن قائم بجوهر محيط لا باحاطة وبعضه غير صحيح فلان الثانى لان الاحاطة فى ملك ليست الا للسطح
الباطن اولا وبالذات فالتعليل بان الشكل غير صحيح شأنه توهم ان المقعر بنفسه متملئ وملك وليس لذلك وهم شأنه عدم تأمل فى
المراد بل هو جوابه عما اشرنا اليه قيل لو كان المراد ما قلتم لزم ان لا يصدق تعريف على هيئة محيط والا لزم ان يتوهم المقدار
بنفسه واجيب بان المراد ما يتم بغيره ولا يخفى ان الشكل اما الاول فلانه كلام فى محدود وكل منهما قائم بالمحيط والهيئة
على ما حد وحد ايضا تتوهم به وان اراد بهيئة المحيط تلك المحدود فلا شك فى صدق التعريف عليها قطعا واما ثانيا فلان جزء

لا يراد عند الورود على تقدير تسليمه وقد ايضا اخذ مشكلا في تعريف مشكل دوري ولو قال حاكم بالاحتياط لاندفع مشكل وفيه انا اخذ مشكل في تعريف
مشكل على طريق القيدية لا على الجزئية ثم ان المراد بالمشكل هو ما يحتاج فيه الى التأمل ايضا وفيه ان تناهي مطلقا
مسلم الطلان في جهة او جهات من لواحق مادة على ما قالوا من ان المراد من الاعراض النسبية تابعة للمادة فيثبت خط وهو بطلان الشق الثاني بناء
في جهة ما بان يقال لو كانت الصورة مجردة تناهيه ولو في جهة لكانت مجردة عن المادة ومقارنة لها وهو باطل فالصورة
مجردة الى اثبات تشكلها ما ذهب اليه هو والى تغيير ذلك الدليل بتبديل التشكل بلزوم الجهة المخصوصة عند وجود تناهي
في جهة ما وابطال تناهي الصورة المجردة بان يقال لو كانت الصورة مجردة تناهيه لكانت لها جهة مخصوصة فيلزم مجردة مقارنة
للمبدأ لما سيجيء ان شاء الله تعالى وفيه ما لا يخفى على المتأمل ودفع لا يراد هذا المقصود ده دفع لا يراد غير مذكور وهو ظاهر ضعف بطلان الشق الثاني بواسطة منع لزوم تشكلها
على تقدير تناهي وقد دفعه بان بطلان الشق الثاني ثابت على ما قالوا لا يحتاج في ذلك ببطلان الى اثبات تشكلها حتى يلزم من منعه منعه و
التصريح بهذا ايضا في التقرير الذي اشار اليه بان بطلان الشق الثاني ثابت بمجرد تناهي ولو في جهة من غير ان يحتاج الى بيان لزوم
جهة مخصوصة له هذا فتدبر بين بطلان الشق الثاني باحد وجوه من غير احتياج الى اثبات تشكل او اثبات جهة مخصوصة فائدة في
ما قيل بعدم الحاجة الى البيان وبيانها عما ذكر بالكلية يخرج الكلام اليه فلا فائدة في تتميم ان كلام القائل ان تشكل الصورة لا يلزم
من الدليل لان الخط غير ثابت فلا يكون هذا السؤال في مقابلة وجعل جوابا بتغيير الدليل بما لا يخفى وان كان تشكل فيه غالبا على عنوان
الجواب وغيره انتهى وذلك لان هذه المقدمة ثابتة مبينة بما قاله بان تناهي يقتضي انقطاع الامتداد وانتهائه وكل ما من شأنه
مادة ولو سلم فلا يلزم ان ذلك عند لزوم جهة مخصوصة فان تم ما ذكره الشق ثم هذا ايضا فالمقدمة المذكورة ليست بينة بما ذكره الشق حتى يكون
عائدا اليه بل فيه الزام له ايضا ثم ان ما قاله وان صح لزوم تشكل للمتصور به في بطلان الشق الثاني فما يحتاج اثبات بطلانه بهذا الكلام
ولو بدليل اخر وانما اوردنا هنا للدلالة على انه مستفاد من كلام حيث اثبت تناهي في جملة فلا يتوقف عدم ثبوت تناهي
من جميع جهاته غير مضر لنا بل ثبوته في جهة ما كاف هنا كما قرره وتغيير الدليل من غير ظاهر تعسف والمقام لم يقتض له عنوانا خاصا
بل كل عنوان دائر على ما يحتاج صالح له هذا وقيل في تقرير كلامه ان قوله فيثبت خط لزوم تشكل على تقدير تناهي مطلقا او
منصورا ان كون تناهي مطلقا من لواحق مادة يستلزم تشكل تناهي فلا حاجة الى وجود تناهي في جميع الجهات فلا يرد عليه نظر
المذكور وفيه هذا يكون هذا الكلام في مقابلة الشق الثاني فما يتم اذا كان تناهي في جهة واحدة غير ما في تشكل وهو هم لان التشكل
يتقضي الاحاطة في جميع جوانب على ما يقتضيه تصريفه فلو جه ما اشرنا اليه اولا قوله وقد قيل اثبات لزوم تشكل باثبات تناهي لا بعاد
من جميع جهاته باحد اخلاصة حيز حقا الذي ذكره بعضهم لا باحد اخر غيره ليطابق على ان ما ذكره بعضهم الى قوله فلو استدل صالح لما ذكره
هذا القائل فاذا يحمل استدلاله الى غير ذلك ان حيز حقا للصورتين لما تقدم لان قوله بعضهم في اول حيز حقا لا يلتفت ان يخرج

من عبد الله

تم بعون الله

من مبدأ واحد اشتدا ان على نسق واحد فلا نرما قاسك يا بى عن شمل على هذا البرهان كوترى فلا فائدة فى صرف قلمه فلو اشتدا الى غير نهاية
الى التخيل فالحق ان هذا اثبات باجراء اخلاصة البرهان السابق وان هذا البرهان مستقل لاثبات تناهى الابعاد حقيقى بان يسمى برهانا وتريا وان 134
كان راجعا الى البرهان السلمى على ان فيه مناسبة ببرهان متناهى ايضا قوله ثم نخرج من طرفا الذى من جانبى تناهى خطا، كذا فى ذلك الخط
عمودا على خط المغير تناهى فيحدث عند ملتقى قائمة اومائلا الى جانب تناهى فيحدث عنده منفرجة اومائلا الى جانب خط المغير تناهى
فيحدث عنده حادة وهذا الاخير هو عنى بقوله فى كلامه اذ تعتبر من مثلث حادة مايلون متساوى الاضلاع فافهم قوله ولكل من كاوبا
يلون ازيد من الذى تحته نزايدا على سبيل متناهية كما سبق فى البرهان السلمى وعلى سبيل تتزايد بطريق اولى واما تتزايد على سبيل تناهى فهو ممنوع
اعلانه فى نفسه كما حققنا عند على حدة ايضا لانا فرضنا قاعدة ما وتاثيرها متناهية وهو خط المغير تناهى وفى صورة تتزايد
على سبيل تناهى يكون خط المغير تناهى متباعدا وهو خلاف مفروض فلا تلتفت الى تبصر الدرهام قوله والحق انه يعنى ان دعوى
الاحتياج الى فرض خط تناهى فى اجراء اخلاصة البرهان مما يظهر من كلام المقابل بطريقة برليفى اه وليس هذا الكلام اعتراضا على المقابل و
نحن جميعا حيث حكمنا بالاحتياج الى خطين مما توهم ازذلك ان البرهان السلمى هذى اشار اليه نحن نحتاج الى فرض خطين فى
الكلام نعم نحن فى اجراء اخلاصة ذلك البرهان فى انظر احتياج نفس البرهان السلمى الى فرض خطين يلزمه ان لا نفس البرهان نعم
لو قيل هذا الكلام رد للنحن فى دعوى احتياج ابطال الالتناهى الى البرهان السلمى بنى على فرض خطين لا على ذلك فعلى هذا لا يتوجه
لا يتوجه من شكل عصا ذلا يظهر ان لا بطال الالتناهى براهين كثيرة قوله وبرد عليه ما ذكر سابقة من اعتراض شيخ فى شفا و
تجريده ومن اعتراض شى فى مواضع واجوبته المعدودة قوله قد يقال لم لا يجوز ان يراد على الشى فى تغيير شكل الى هيئة اذ
حاصل كلامه ح ان تلك الهيئة اما للجسمية اولا زمها او للعارض ضرورى للاجسام والالتصاق لا جسام مشتركة فى تلك هيئة الى اخره لكن
فحاصله منع بطلان التالى المذكور فعلى هذا لا يندفع ما ذكر المعترض فى تشريح باذكوه من نقل الكلام من شكل الى هيئة لما ذكره شى
قوله قلت مرادى حاصل انا نمنع بطلان تالى المذكور اذا كان مرادى من تلك هيئة هيئة مطلقة ضرورة اشتراك جميع الاجسام فى
مطلق هيئة والظاهر ان مراد بها هيئة مخصوصة منتهية الى سطح مثلا او سطحين او سطوح فلا يصح ذلك المنع ضرورة ان طلاق
تلك ليس مشتركا بين جميع الاجسام هذا ولا تلتفت الى استعظام بعضهم هونا قوله فاما ما ينتهى الى السطح كهيئة الكرة او سطحين
كهيئة مخروطى او سطوح كهيئة مثلث لذا نقل عنه وكل ذلك بالنظر الى طرف حاضر والا فالطرف الاول يتناهى ايضا الى
كل واحد من هذه مثلثة بل الى غير ايضا فيلزم تناهى فى جسم مستلزما لتناهى فى جسمين وهذا واضح وان خفى على بعضهم
ثم ان الانتهاء الى سطحين يقتضى وجود خط تفاصل بينهما والانتهاء الى سطوح يستلزم خطوط ونقاط مشتركة ولا ذلك
انواع متباينة لا يصدر عن طبيعة واحدة ولذا قالوا يجب ان يكون لكل بسيط كرى شكل فتعرض لتعدد سطح الواجب للخط و

لاجل ان عدم تجرد الصورة الجسمية بسيطة او مركبة من مختلفة لحقايق وما قيل انها لو كانت مركبة لم تكن مشتركة بين جميع الاجسام لاستلزام تركيب بسائط بل لحقوان الصورة الجسمية حاهية بسيطة ولا اختلاف بين الاجسام الى هو بالصورة الجسمية فقد فرغ بيان الكلام هونا في عدم تجرد الجسم مطلقا بسيطة كانت او مركبة عن المهيولى ولو كانت الصورة الجسمية ماهية بسيطة فغاية ما يجب ان لا جسم الذي كانت مركبة كذلك الجهية مشتركة بين جميع الاجسام مركبة عن اين يستلزم ذلك تركيب بسائط فلا حاجة في دفع ما يرد هذا الدور الى حل قولهم او سطحي او سطوح جسما ارجسمان وتمامه في محله قوله وقد يقال حاصله ان عروض الجهية لا يختص بجهة تتاخم بل لها من جهة عدم تناهي حقيقة مخصوصة وجودية تحاذي الى جهة ما الصورة الجسمية اولا زما او عارضا فلا يلتفت الاول من ان عدم تناهي من الاعدام التي لا يطلب لها علة وجودية ثم ان هذا الكلام بالنظر الى جريان التردد المذكور في الجهية ومما يشهد على ذلك فانه بالنظر الى جريان التردد في الشكل فلا تكرار لذا نقل عنه وقيد ذكره فيما سبق لتحقق عدم ولا اشارة الا ان بطلان الشق الاول لا يتوقف على تناهي الابعاد هونا فللتردد فيما ذكر من عدم احتياج الى اثبات تشكل على حين ان جريان التردد هنا لا يحتاج الى اثبات تشكل لذلك لا يحتاج الى اثبات تناهي ايضا هذا ما ذكروه وقد اشرنا الى ان التردد المذكور لا يجري في صورة عدم تناهي لان علة عدم تناهي وان جاز ان تكون نفس جسمية او لازما لها لم يجز ان تكون عارضا لان العارض ممكن ولا فيلزم ان يزول عدم تناهي مما ان عدم تناهي يقتضي التقدم ضرورة ان المتناهي يكون متناهيا فلا يجري التردد المذكور هنا ولا فيما سبق في صورة عدم تناهي فالمقتضي المذكور مندفع و ان غفلوا عنه قوله ولو قيل الخ في دفع النقض المجاني المذكور على الدليل المشار اليه وحاصل ان التردد المذكور في جهية لا يجري في صورة عدم تناهي لان الملازمة في قوله وهو باطل ممنوعة لم لا يجوز ان يوجد الجسم مطلق الجسم صرفة او بسيطة بسند ان يكون عدم تناهيها للجسمية او لازما بشرط التجرد عن المهيولى فلا يلزم من كون مطلق الجسم مشتركة بشكل واحد انما اللازم كون الجسم مجردة مشتركة بشكل واحد واستحالة هذه وبالجملة فالملازمة المذكورة ممنوعة على تقدير بطلان اللازم على تقدير اخر ولك ان تقول هذا منع للجريان المذكور بمنع حصر التردد في الاقسام الثلثة بل هها قسم رابع هو كون عدم التناهي للجسمية او لازما بشرط التجرد لكنه مردود بان هذا الاحتمال داخل في القسم الثالث فلا يجوز منع حصر التردد بالسند المذكور قوله فهو مشترك يعني ان هذا الابر اشتراك صورة بين ما ذكر من في جهية وبين ما ذكر من في الشكل فما هو جوابه فهو جواب عن الثاني ولك ان تقول هذا الابر اشتراك صورة بين اجزائه في الشق الاول وبين اجزائه في الشق الثاني بالنظر الى جهية لما ذكر من فهو جواب عن الثاني وهذا هو وجه هو ظ وبالجملة فقوله ولو قيل جواب عن المنقض المذكور قوله فهو مشترك صورة ولو جواب عن قوله انه انما ينقض المذكور وقد عرفت اندفاعه آنفا فتذكر قوله على تحقق اي للصورة الجسمية لذا تما من حيث هي قيد لجهية لا طلاق لا للتعليل لانه مستفاد من اللام ولا للتقييد بالتجرد عن

عارة او عن الصورة النوعية ولا عنهما معا لان ذلك داخل في القسم الثالث اعني فيما لعارض والكلام في القسم الاول فالمراد ان المعنى
الموجبة لصدور ذلك الشكل اما بتقيد تلك الصورة الجسمية من حيث هي هي قطع النظر عن كل امر خارج عنها سوى وجودها الخارجي
واما لازم تلك الحقيقة المطلقة واما عارضها ثم يمكن ان يقال قد اشرنا الى ان مرادهم ههنا ابطال تجرد الصورة عن مادة سواء كانت
تجردة عن الصورة النوعية ايضا او مقارنة لها ولا يتوجه عليه ان يجوز ان يكون تلك الصورة مجردة عن مادة مجردة عن
الصورة النوعية المتقيدة لشكل مخصوص وبهذا القيد تقتضي هاهنا مطلقة فلا يوجد هناك ما يقتضي خلافه لانا نقول
ان تجردها عن الصورة النوعية مستحيل لانها على تقدير وجودها عن مادة مختصة ببعض الاحياز فلا بد فيها من مخصص وذلك
هو الصورة النوعية فعرضهم ابطال تجردها عن مادة وان وجبت مقارنتها للصورة النوعية وبالجملة ذلك الشكل ان
كان مقتضى الصورة الجسمية مطلقة اولازما يلزم الاشتراك الجسم وان كان مقتضى الصورة الجسمية بشرط مقارنتها لتلك
الصورة النوعية او كان مقتضى تلك الصورة النوعية مقرونة كان داخلا فيما لعارض لما اذا كان مقتضاها بشرط التجرد عن مادة
فغاية ما هناك ان كون تلك الصورة نوعية لازما لتشخص تلك الصورة الجسمية ولا يلزم من ذلك كون هذا قائما داخلا فيما للازم اذ
كلام ههنا في لازم ماهيتها مطلقة بموجودة بوجودها او بوجود خاص وههنا كلام سيجيء من شيخنا سؤالا وجوابا فانتظر ثم
ان هذا الكلام صحيح للمحاذرة على ما يقتضيه عنوان الحاشية وان كان فيه ما فيه تقديرا وابطال الملازمة على تقدير
بان يقال لا يلزم من كون الشكل لازما للجسمية او للازمها الاشتراك الجسم لانه لا يجوز ان يوجد هناك اختلاف بواسطة الصورة
النوعية وان لزم ذلك الاشتراك مع قطع النظر عن تلك الموانع التي هي الصور النوعية وبان يقال ان اريد بانه يلزم الاشتراك
مطلق الجسم سواء كانت مقارنة الصور النوعية او مجردة عنها فالملازمة ممنوعة لجواز ان يكون الشكل للصورة الجسمية بشرط التجرد عن الصورة
النوعية ويكون اختلافها من شكل الى شكل من مقارناتها وان اريد انه يلزم الاشتراك الجسم مجردة عن الصور النوعية فالشكل
فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالي حينئذ ممنوع اذ الاستحالة في الاشتراك الجسم مجردة عن الصور النوعية انما هو
لاختلاف الاشكال اما اذا لم يكن اختلاف الاشكال فلا استحالة فيه لجواز ان يكون الشكل الواحد بالنوع على ما يدل عليه قوله يقتضيه الصورة الجسمية بما هي انها طبيعة نوعية
او جزء ولو لاها لكان الشكل على شكل واحد بالشخص على ما يدل عليه قوله وفيه انه يلزم على هذا تساوي مجرد والمركب في الشكل وتقدم
مخصوصين وبهذا يندفع ما اورد عليه من ان مراده بالاقتضاء هنا هو الاقتضاء التام فبعد اقتضاء الصورة الجسمية
ذلك لا يبقى اختلاف في الجسم باقتضاء الصور النوعية اشكالا اخر والا يلزم اختلاف اشكالها وعدم اختلافها معا او يلزم
تخلف اللازم عن ملزوم وهو محال وذلك لان اقتضاء الصورة الجسمية ذلك الشكل انما يكون اذا لم يكن هناك موانع
لاختلاف الاشكال فعند وجود الموانع ينتفي ذلك الشكل الواحد فمن اين يلزم اجتماع الاختلاف وعدمه لاختلاف او تخلف اللازم

شكل كرة وهو

عن عدم لزوم هذا وان حملنا هذا الكلام على منع ملازمة او منع بطلان اللازم ايضا لانه لو حمل على منع حصر التوريد بسند ان الشكل مقتض لصورة تجيء

شرط عدم مانع اعني شرط التجرد عن الصورة النوعية فانه حمله على بعضهم لورد عليه ان ذلك الاحتمال داخل في القسم الثالث اعني فيما لعارض فلا يضر

ذلك حصر التوريد بوجه ان الكلام هو نفي اقتضاء ماهية مطلقة او لازمها فيكون ذلك نفيا لقضية مهملة غير ملتزمة هنا فيكون هذا نفيا

واما لو اورد على ملازمة او بطلان اللازم لما التزمنا اليه فلا يرد عليه شيء سوى ما يذكر في محل هذا ان شاء الله تعالى فتدبر فيه حق التدبر

انتهى اقول اثبات بطلان القسم الثالث اعني التركيب لا جسم مجردة عن الصورة النوعية ايضا مشكل وحاصله ان ذلك اللازم اعني التركيب

لا جسم مجردة عن الصورة النوعية فانا نعلم بالوجدان ان الشكل لا يخلو اذا لزم من تركيب جزء وكل مخصوص هندسي اقتضى صورة

جسمية مجردة ومقدارا مخصوصا ايضا فان الشكل المخصوص صرف ذلك المقدار المخصوص بعين ضرورة انه ازدياد

مقدار ونقصانه يوجبان تبدل الشكل لا فلو في شيء منهما تبدل الشكل انما عند تبدل الاشكال تتوارد على ما اقتضاه مختلفة وان لم يكن

هناك زيادة ونقصان بحيث ومقدار وبالجملة فلو كانت تلك الصورة مجردة مثلا بشكل مخصوص يقتضي صورة جسمية يلزم

تساوي الجزء والكل في الشكل والمقدار اما في الشكل فظاهر واما في المقدار فلانه مصروف من شكل وحمله فلا يصور اقتضاء الشكل المخصوص بدون

اقتضاء المقدار المخصوص فعلى هذا يكون هذا الكلام جوابا عن ايراد المذكور بما يخيل الشق الثاني من الترديد الذي التزمنا اليه وان

بطلان القسم المذكور وهذا الكلام مما اشار اليه في الاشارات حيث قال في بيان القسم الاول ولو لزمه متفرد البتة عن نفسه لتشابهت الاجسام

في مقاديرها المقدارية وهيئاتها الاتصالية والشكل وكان لجزء مقدار من مقدار ما يلزمه ما يلزم الكل يعني يجب ان يلزم كل جزء

بفرض من المقدار الذي يلزم مثله من المقدار وتوابعه فيكون فرض القليل والكثير فاصلا الذي شرحه وهذا مع وضوحه خفي عليهم

فقال بعضهم اللازم هو تساوي في الشكل وهو غير لازم وما ذكره من ان الشكل تابع له

ان اريد انه عارضه فمسلم لكن لا يلزم من تساوي في عارض تساوي في المعروض وان اريد انه مقتضاه فلم لا يجوز ان يكون

مهملة على التقدير المذكور وقال آخر ان هذا الكلام على كسره واضح وهو غير خفي ان الظاهر ان يقول جواز ان يكون اختلاف

الاشكال بواسطة اختلاف التشخص او المقدار او كيف ما اتفق وبالجملة فلو كانت تلك الصورة مجردة مثلا بشكل مخصوص يقتضي صورة جسمية انتهى

ولعل ذلك غفول عما اراده بحيث هنا على ما هو صريح كلام الشارات لانه لا يريد ابطال اقتضاء الصورة النوعية بشكل لواحد على

التعيين او لا على ابطاله على ما صرح به من ان مقتضى الاشخاص الاشكال المخصوصة صورها النوعية اذ

ليس في وجدان ما ادى اتاه مخلف لو اطلب بريد ابطال بشكل يقتضيه ماهيتها المطلقة عند عدم الموانع التي هي الصور

النوعية وعدمها يستلزم عدم سائر الموانع ايضا فيلزم ان يكون جميع افراد الصورة الجسمية بشكل بشكل واحد شخصي ضرورة انه

ليس هنا ما يوجب الشكل الآخر من تبيين مقتضاها لا بالشخص ولا بالنوع فاما ان لا يشكل جميع بشكل اصلا وهو بطلان بداهة

او يشكل

او يشكل بشكل لا موجبة وهو توجيه بلا مرجح او بشكل يقتضيه الصورة جسمية لما علم بذلك فان هذا مذكور ما للجسم قطعا
لان ذلك هذا هو مقتضى الصورة جسمية يوجب اشتراك الجسم في شكل وما ثبت ما وانه بهذا البيان ظهر ايضا ان قوله
وفيه انه الخ البطلان لهذا الاستدلال باختيار الشق الثاني من مترديد هذا الشرط اليه في تقرير ما يرام ولا شك في كون شرط هذا البطلان
مفيدا او اثباتا للمعدة فيمنع انتفاء الشرط المذكور بانتفاء مبرهنا عليها فتامل في هذا المقام فقد وقع في حيص بيص
وبعض من اطلاعكم يصل الى مرامه وبحول الله على فهم ما قلنا قوله واما لازم جسمية فلا يلزم نوعيتها الا يرى ان كل ما هو لازم
لانسان ليس نوعا لافراده لما عرفت بالقوة لانسان وان كان بعض لازمه نوعا لافراده لما عرفت بالقوة له وبالجملة نوعية
الملزوم لا تقتضي نوعية اللازم لاستحالة العموم للكلي يرد عليه ان لازم جسمية اذا لم يكن طبيعة نوعية ولا ان اختلافها
من اختلاف فصوله فتلك فصولها عارضة للجسمية فيكون الشكل مخصوص سببا مرعاضا لا لازما والكلام في شكل
فلا وجه ان ذلك اللازم وان لم يكن نوعا لكنه كلي نوعا طبيعة واحدة لا يختلف مقتضاها في افرادها ولو كان جنسا عرضيا
عاما فلو كان ذلك الشكل لازما لجسمية لزم ان يكون جميع الاجسام على شكل واحد بالنظر الى ان ذلك اللازم يدل عليه ما نقل عنه
هيهنا حيث قال في وجه تشاكل ان لازم الشيء لا ينفك عنه فلا يكون لازم جسمية منفكا عنها فيكون معها ابدا وجدت
لانه ليس لازما للفرد بل للطبيعة فحيث يلزم عارضا نوعيا ولعل هذا الكلام من صحيح نشأ من غفلة عن قيد حيثية اخذ بها
في القسم الاول اعني قوله من حيث هي هي قوله او ولازم هذا القيد ايضا وقوله او يشكل لازم للجسم من حيث هو هو لم يرد هذا
لا يراد ان اللازم للشيء وان لم يكن نوعا لافراده من حيث هو هو لا يختلف مقتضاها في افراده وهذا معنى هو الذي
اشار اليه فيما نقل عنه فلا وجه لتشنيع بعض الظهور من قسم الاول او لان اعتبار في القسم الاول كما في هيهنا للكون لازم
الماهية من حيث هي هي ومن شأنه ذلك في افرادها والاشارة الى هذا فلتأمل ثم اعلم ان هذا القسم شاذ وان اطلق في
ما يرد عليه بما قررناه لكن لحظ ان ما كان للازم ولو للماهية بطلقة له مدخل من سائر الاجزاء فلا يكون محذور القسم الاول
محذورا لقسم ثاني ولاجل هذا تركنا في الاشارة هذا القسم فافهم قوله وعند زوال العارض في صورة لا بالفعل ولا
دائما اذ يرد عليه ان جواز بقاء صورة ح لما في جواز تبدل شكل بالضرورة ضرورة ان انتفاء العلة يستلزم انتفاء
المعلول لا يقتضي فيما هذا كان لازما له والكلام في عارض مفارق لانا نقول يجوز ان يكون ذلك العارض عارضا للصورة
من حيث هي هي ولازما لها من حيث تشخصها في لازم تشخص وفي لازم تشخصها اذ بانتفائها لا يبقى تشخص الصورة مجردة
وبانتفاء تشاني يبقى تشخص فضلا عن تشخص وتبدل شكل معه بقاء شكلا ما يتصور فيما اذا كان شكل العارض هو شكل
ولا يجوز حمل شق ثالث عليه هذا العارض وهو الا يكون لازم موجودا عاما وواسطة بين الاحتمالات

قوله

لانه عارض للماهية من حيث هي هي على ما اشرنا اليه وما قيل من انه اذا اراد بالعارض ما يلزم فلا يستلزم زواله زوال تلك الصورة المجردة فغير تشخصا اولا زمان هذا في بيئة مكانية من شيء وان اراد ما هو لازم لشخص او كصنف على ما اشار اليه بقوله وايضا يجوز ان يكون الشكل الذي الصورة بشرط التجرد وجه اذ التجرد لازم كصنف والصنف الخ هو صورة مقارنة ففيه انه يختار الاول وايراد هذا لتحقيق مجرى عنه ويجاب عن الثاني والايراد الخ انما هو بكون ذلك الشكل لازما لذات الصورة بشرط صنفية لا لازما لصنف لانه لم يقل هناك وايضا يجوز ان يكون ذلك الشكل بسبب تجردها تم العارض هيئة بمعنى ما يلي مفارقته وان لم يكن تحولا عما للصورة الجسمية فالصورة النوعية كموجودة مع تلك الصورة المجردة بعروضها صورة نوعية مخصوصة يلي مفارقتها عن الصورة الجسمية بطبيعتها بمعنى انها لازمة للطبيعة مشتركة بين جميع الافراد وان لم تنقل عنها ازلا وابدا الخ ففي فرد معين فعلى هذا لو كان شكل الصورة مجردة لاجل هذه الصورة النوعية لانتفى الصورة المجردة ايضا بانتفائها وان لم ينتف الصورة المطلقة فاندفع ما قيل من انه لا يجوز ان يكون الشكل لاجل الصورة النوعية الخ على تقدير انتفائها ينتفي الصورة المجردة فتدبر في هذا او يقال قطعا او بقوله ولعله بناء على تقارير مقابلين فتطلق على ما تجرد فقط لقائل ان يقول ان ظاهر ما مر في الدلالة المقابلة لما امكن زواله فامكن ان يشكل الصورة بشكل اخر ما دامت باقية فقط واما الاول فلانه اذا انتفى تلك الصورة لا يلزم ان يشكل شكلا اخر ومنهم من حمل الاول على ما مر في الدلالة المقابلة والا لامكن زواله والا لامكن زواله وتعدد وضع فيصح ورود النقض الاول عليه فافهم قوله ان يستحيل زوال العارض كوجب لذلك الشكل الذي يظهر منه ان مانع حد تشكيره فلو من اللازم والعارض على الوجه الشخصي بناء على ان كل من الشكل المعلول هنا هو شخصي وقد تقرر ان المعلول الشخصي انما يعلل بالوجه الشخصي فلا وجه لتعميم الشكل كالمعلول واللازم والعارض بوجه من الشخصي والنوعي مع ان التعاقب الذي اشار اليه يمانع ظاهرا تشخصا لا بمعنى التعاقب كما توهم فاكتفى من النوعي في قوله لا يبقى فيكون نوع ذلك الشكل هو النوعي بحقيقة فلا يلتفت الى تعميم بعضهم هنا فلا من اللازم والعارض والتعاقب من النوعي والشخصي والى حمل النوعي هنا على الاضافي قوله بتعاقب الصور اي تواردها بدل عليه قوله يتعاقب الصور ان وجودها تواليا مصورا عليا فاندل عليه قوله الآتي فتوارد عليها تعينا بمعنى التعاقب هنا لكون نهاية ايجاد البعض بداية ايجاد الآخر من غير ان يتخلل بينهما آن وزمان والا لانقطع الوجود في ذلك الآن وكان محالا لاستحالة الوجود بلا موجد فيكون ما افاده الثاني غير ما افاده الاول عليه وقد ظاهرا هنا ان لو تخلل بين الصورتين آن بقيت والا لصعقت زمانا فان وجدت حينئذ فذلك الزمان يلزم تجردها عن الصورة والا لم تكن ابدية هذا خلاف رأيهم مما قيل من ان الاول ان يقوله بتوارد العوارض واذ تعاقب بدل على تخلل زمان وهو قد علم مما عرفت مدفوع بان تعاقب هنا بمعنى التوارد على ما يدل عليه اتيانهم بلفظ التعاقب في تعاقب الصور على الهيولى

هذا ما

قوله ويجوز ان يكون الشكل الذي الصورة بشرط التجرد وجه

قوله

قوله

قوله

واما ما قيل من انه اذا لم يكن بين عارضين زمان كان مجموع العوارض عارضا واحدا مستمرا او ان لم يرد تعدادا على المتكلمين ؛ قولهم سينجدد عارض بلا مشاركة بناء على انهم اثبتوا آنات لبنة فلهذا كان عارض عندهم سينجدد بلا مثنى فمدفوع بان مجموع العوارض هيهنا وان كان عارضا واحدا لكنه عارض واحد نوعي والمستمر آت ذلك النوع لا باني تعدد الشخاص وهو محط فالتعاقب هيهنا انما هو بالنظر الى الاشخاص لا بالنظر الى النوع فانهم قالوا ان الهيولى امر مبهم يتوارد عليها الصور فالموجود هيهنا انما هو المستمر آت نوع الصورة واما اشخاصها فتتوارد عليها ويحفظ الهيولى به والامر هيهنا كذلك ومن هيهنا ايضا ظهر بطلان تقييم التعاقب هيهنا الى التعاقب بالذوات والاشخاص بل حق الامر هيهنا ان التعاقب بالاشخاص فقط قوله لا يقبل فيكون نوعه ذلك يعني ان نوع عند كونه عرضا حالا غير ملتزم في هذا الشق لانه على هذا يدخل في قسم اللازم والكلام هيهنا في العارض فكانه ابطل المسند بما يأتي بازاء خلاف المفروض واما كان المسند المذكور مشابها لان الاستحفاظ الشكل يتعاقب العوارض لا يكون الا بعدم تبدل الشكل وظن ان عدم تبدل الشكل يستلزم الاستحفاظ ايضا واذا بطل الاستحفاظ بالشكل خلافا لمفروض بطل عدم تبدل الشكل ايضا فيجوز التبدل لما هو متسند والحال ان تعاقب عدم تبدل الشكل لما يكون بالاستحفاظ يكون بدوام العلة ايضا فالمسند المذكور وان كان اخص لكنه يلزم من ابطاله ابطال المسند لكون الكلام هيهنا في العارض ولا اختصاص هيهنا للكون العلة لازمة فهذا المسند المضروب حكم بما يأتي هذا قوله او فردا واحدا او اكثر وللاشارة الى هذا ورد بين الامرين والا فالمسند اليها في الاتحاد قوله لانا نقول حاصله انه لا يلزم من كون نوعه او فردا لازما بالنظر الى مطلق الصورة تشاملها للمجردة والمقارنة وصورة الاستحفاظ انما تتحقق في القسم الثاني بهذا الاعتبار لا بالاعتبار الاول فلم لا يجوز ان يكون نوعه ذلك العارض او فرده لازما للصورة المجردة فقط ولا يكون لازما للصورة المطلقة الشاملة للمجردة والمقارنة بل يجوز ان يزول عن الصورة المقارنة ويتبدل الشكل بتبدله هذا ولك ان تقول انه ان اريد انه يلزم ان يكون نوعه لازما لمطلق الصورة الجسمية فهو قسم ثالث فهم لا غاية ذلك ان يكون لازما للصورة المجردة وان اريد انه يلزم ان يكون نوعه لازما للصورة المجردة فهم لم لا يلزم من ذلك كونه لازما للصورة من حيث هي حتى ليندرج في القسم الثاني قوله وايضا يجوز قيل عطف على مقدر كأنه قيل فيتأتى ما اعترضت به ذلك بنا على ان كلا من المجرد والمقارنة من العوارض المفارقة لنوع الصورة الجسمية لكن على هذا يكون من مشمولات الثاني ولو قيل وايضا لو كان مراده العارض المجرد لقال وايضا يجوز ان يكون ذلك الشكل بسبب عارض مجرد فلو نه لا جل عارض مجرد داخل في المسند لاوجه بنا على ان المجرد وان كان لازما لصنف مجردة فقد انتفاء ذلك الصنف مجردة فضلا عن شخص مجردة فلم لا يجوز ان يكون قابلا للشكل بشكل اخر فتأمل هذا الكلام مبني على ان العارض بمعنى العرضي المحمول فلما ان العرض لمطلق فكذا الصورة المجردة عرض لمطلق الصورة لانهما يشتركان فيها لاختلافهما بالاطلاق والتقييد ولا جزء لهما فيكون خارجا محمولا وكل ما هو خارج محمول

قوله وهو

فهو عرضي فهذا الصنف مبني على اشتمال كون الشكل لذات الصنف بمجردة اذ بانتفائه الشكل يلزم انتفاء الصنف فضلا عن الشخص ايضا واما ذكره هنا
للاشارة الى ان الصنف كالعارض بالنسبة الى النوع والى ان هذا الصنف انما يحصل بالعارض الذي هو التجرد التي عاضها ولا يخفى ما فيه اذ لو كان
هذا الكلام معطوفا على موصوف قد يقال وكان من حقه ان يقول كان هو اذ تقدير صحيح قوله لا يقال لانا نقول وعلى ذكره ان اليه الذكر هذا
الكلام تحصل بذكره هنا ايضا ثم انه لو كان ثمرة من هذا الكلام كون الشكل لذات الصنف فما فصل الكلام هو ان يقال وايضا يجوز ان يكون
الشكل لذات الصورة بمجردة ولا شك في ان هذا الكلام ظاهر في كون الشكل العارض بمجرد فلو كان معطوفا على السابق لزم الشكل لذات الصنف
لكونه من شخصيات الشكل لذات الصورة بمجردة ولا شك في ان هذا الكلام ظاهر في كون الشكل العارض بمجرد فلو كان معطوفا على السابق لزم الشكل لذات الصنف لكونه من شخصيات الشكل لذات الصورة بمجردة ولا شك في ان هذا الكلام ظاهر في كون الشكل العارض بمجرد فلو كان معطوفا على السابق لزم الشكل لذات الصنف لكونه من شخصيات
الاول فالوجه ان هذا الكلام مربوط بقوله لانا نقول وجوابا عن الايراد المذكور وحاصله ان نوع ذلك العارض انما يكون لازما غير صورة
الاستغناء اذا لم يكن ذلك الشكل لذات الصورة بشرط التجرد فلما جاز ان يكون ذلك لذات الصورة بشرط التجرد فحينئذ لا يلزم ما ذكره من لزوم
نوع ذلك العارض وانما اللازم فيه لزوم شخص العارض او صنفه وذا لا ينافي كون نوعه عارضا مفارقا فان قلت فعلى هذا يكون هذا
الكلام لا ما ذكره ولا بقوله لانا نقول قلت بمعزل عن الصواب لكون الشكل لذات الصورة بلا غاية كون العارض لازما للصورة بمجردة
لا للحقيقة ولا لذلك الشكل ولو سلم عدم الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل فحق ان هذا الكلام جيء به حسن
ما ذكره هنا وهذا ايضا مقتضى قوله فلا يلزم ما ذكره مع ان السكوت عن شيء لا يقتضي ايضا كونه مربوط بهذا المقام فتأمل لا تخف
على المتأمل قوله وانما يكون للكون العارض لم يتعرض للكون معارضا معلولا للصورة بل للكون حالة معلولة ما ذكر على ان كون العارض
للصورة معلولا لها في غاية الوضوح وفاقد للكون عارضا لها بخلاف كونه علة لها او معلولا لعلتها بناء على انه يجوز استغناء
معلول بعلة عما قبلها فتأمل انتهى كلامه ولعل مراده ان كون العارض لازما لان ذلك مشترك بين الصورة الشكل
فافهم قوله لا حاجة بعمرو الى علة ومن البين ان العارض محتاج الى معروض فلو كان معارضا علة للصورة مع احتياجه
اليها لدار وايضا يلزم تقدم وجود المعارض على نفسه بمرتبتين وايضا لا شك ان هذا العارض حادث فلا يكون علة للصورة بحيث
القديمة بناء على ان ابداع الشيء بلا مادة لما كان مما لا عهد لهم كانت تلك الصورة قديمة معلولة للقديم هذا لا يتأتى هذا لا يجري فيما
اذا كان العارض هو الصورة النوعية بخصوصها الا اذا ثبت حلول تلك الصورة بجسمية ولم يثبت ذلك فلم لا يجوز ان يكون
بينهما مقارنة من غير حلول لانا نقول فظ من البراهين الآتية هو حلول الصورة النوعية في الصورة بجسمية مع ان ظاهر تلك
للمجرد والا بدي الذي هو معقول معاش فالصورتان معلولا علة واحدة فيبطل هذه الصورة بدليل بطلان الشق الثاني
على ان كون الصورة النوعية بخصوصها عارضة للصورة بجسمية بمعنى ما يلتئم محلولا وبشرط ان تراد
بالعارض هنا هو الخارج المحمول والا فلا تنزل عن المثل فالمراد بما ذكر يجري في مقارنة الصورة النوعية للصورة
بجسمية بان يقال تلك المقارنة اما مقتضى بجسمية من حيث هي هي واما لازمها وهو ظاهر مستلزم لتشابه الاجسام في شكل مخصوص

واما عارضة

واما عارضة لها ويكون ذلك بمعارضة معتضية تشخص الصورة فيجري فيه الكلام المذكور بان يقال ذلك المعارض
اما علة للصورة او معلولة لعلتها وعلى فاسد فما والاثاني لان علة الصورة عندهم مجردة وهي ابدية وهو المعقول لما تقرر
عندهم فلو كان المعارض معلولا لعلتها لكان معلولا لذلك المجرد الابدي فيلزم ان يكون قد عاش علة فيلزم ان يكون ممتنع الزوال لان ما ثبت
قدمه امتنع عدمه وقد كان ملزوم الزوال فيلزم اجتماع النقيضين هذا فان قلت لم لا ان علة الصورة المعارضة الزائلة ليست ذلك
المجرد الابدي وحده بل مع امر آخر لوضع فلكي حادث فليكن الامر كذلك وظاهر انه لا يلزم من ابدية العلة التامة
العلة التامة ما يشير اليه بحثي من انه لا يلزم ابدية المجرد ولم لا يجوز ان يتوقف تاثيره على عدم حادث كوضع فلكي
فقد حدوثه يعدم الصورة وتشكلها مع بقاء ذلك المجرد اجيب بان مجرد الاوضاع الفلكية لا يكون جزأ من العلة التامة
لشيء وانما هي علل معدة بسبب ما يتوارد الاستعدادات على تقابل وعندهم الاستعداد يفيض عليه الصورة والمعارض من علتها
ولما كان الصورة المعروضة عندنا مجردة عن المادة مما لا قابل لسوادها عندهم فعلى تقدير كونها معلولة للمجرد الابدي
فانما تكون معلولة قديمة بناء على ان ابداع الشيء بلا مادة ممتنع عندهم فلو كان المعارض معلولا له ايضا لم يلزم زواله عندنا فيكون
قديما ممتنع الزوال وقد كان ملزوم الزوال فيلزم اجتماع النقيضين هذا خلاصة ما ذكروه بعضهم هنا وزاد عليه
بان من جوز تجرد هيولى عن الصورة مستندا بجواز ان يكون نفس الصورة قابلة لان يتوارد عليها
المعارض والاستعدادات والا لما جاز تشاطها وتشاطها على ان غاية ذلك كون ذلك المعارض لازما لشخص تلك الصورة
المجردة او لنصفها او كفرد وحينئذ كون عارضا للصورة من حيث هي هي فيما تقدير كونه عارضا معلولا لذلك المجرد الابدي
كان لازما لشخص فرد ما لا للصورة المطلقة المشتركة بين جميع الافراد وهو المراد من كونه لازما للصورة
ماهيتا وبعض افرادها فخلافي المعارض قطعا لانه لازم لشخص او النصف وعارضا للصورة المطلقة واقعا في
المجردة لا يتوارد عليها المعارض والاستعدادات لان ذلك التوارد انما هو على مادة وتشاطها انما هو بانيا
الفرض وتقديره لا يجب وجود مادة بعد ان ندعي لزوم اجتماع النقيضين هنا انما هو كون ذلك المعارض بخصوصه
قديما ولا شك ان ذلك المعارض اذا كان معلولا للمجرد الابدي يكون قديما فيكون ممتنع الزوال مع كونه على تقدير الزوال ولا يدفع
هذا المحذور كون هذا المعارض لازما بالنسبة الى النصف عارضا بالنسبة الى الصورة المطلقة اذ المحذور انما نشأ من ان يكون
ذلك المعارض الا المجرد الابدي وهذا مع وضوحه حتى عليه فاطال من غير طائل ثم لو لم يكن ذلك المعارض معلولا للمجرد الابدي
ولكان مع ذلك لازما للشخص او النصف دون الصورة المطلقة لم يلزم هنا محذور لكن كلام هنا في معارض هو ان كان معلولا
للمجرد الابدي هذا ثم قال في تقابل المذكور وتعوج شكلهم المادة اي اشكال ملكياني منه من ان ذلك الاشكال لو استدل لم يجز الصورة

لزم امكان تبدل شكل نظرا الى ذاته فيكون ناقصا في ذاته قابلا للانفصال والانفعال قبل مقارنة عارضة وفيه ان هذا دفع الضرورة
هذه لكونه ولا يلزم من ذلك ان لا يكون ما ذكره محققا واقعا لما حققناه فقوله ان يتبدل الوجود بدل لوجود نسخة صحيحة
لكون الاول اعني قوله تبدل لسعي وزنا لمصدر مجردا ثلاثيا وثانيا عن قوله يتبدل لسعي صيغة مضارع ولكون الموجود في الاول
لفظا اكم تفاعل من باب تفاعل وثاني مصدر وجد ويصح فعلى ايضا اعني كون الاول على صيغة مضارع وفاعلة على وزن
مصدر وثاني على وزن مصدر وفاعلة على وزن اكم تفاعل ويكون في موضعين الوجود على وزن موجود اكم متفاعل
فافهم ثم ان هذا الكلام مبني على ما اشار اليه صاحب التجريد حيث قال ولا يجوز بقاء المعلول بعد انعدام العلة فاعدا
يعني اذا انعدم تفاعل يجب انعدام تعلول لان تعلول محتاج في جميع الاوقات فاذا زال تموثر زال وجود
ايضا والا لم يكن محتاجا اليه واعترض عليه بان المعلول محتاج في جميع الاوقات اما حدوثا فلانه الى علة موجدة له اولا حتى ينعدم
بانعدامها ومن جائز ان يكون للمعلول واحد علتان مستقلتان على سبيل البدل وان كانا اجتماعيا في زمان واحد فحينئذ
واجب عند شارح تموافق بان تعلول تشخصي انما انعدم بانعدام العلة الاولى ثم وجد بايجاد الثانية لزم اعادة تعدم
وان لم ينعدم لكان اكم موجودا حاصلا بايجاد الاولى وحينئذ كان لا وجه علة مستقلة وجب ان تكون مفيدة للمعلول اكم الوجود
ايضا فيلزم تحصيل تحاصل فاجتماع العلتين مستقلتين على تعلول تشخصي على سبيل البدل بان يكون كل واحدة منهما بحيث
لو وجدت في ابتداء الوجود ذلك تعلول وان كان جائزا لكن لا يجوز ذلك لاجتماع في الاشتمال لاستقلال احد تعدد وزن
واعترض عليه ايضا بانا نختار ان تعلول لم ينعدم بانعدام تعلة الاولى بل ان انعدم تعلة الاولى وجد علة ثانية واكم
وجود تعلول بعد اكم فقوله وان لم ينعدم كان اكم موجودا حاصلا له قلنا ان اراد باكم الوجود الوجود الحاصل
للمعلول في زمان ما سابق تختار ان تعلة الثانية لا تفيده والاستدلال لا يقتضي ذلك وان اراد باكم الوجود نفس الوجود اكم
من ان يكون في زمان ما سابقا وغيره تختار انها تفيد وجود تعلول وليس في زمان تذكر هو زمان وجود تعلة الثانية
فقوله يلزم تحصيل تحاصل قلنا لم فان وجود تعلول في زمان وجود تعلة الثانية الذي هو اثر تعلة الثانية غير الوجود في
زمان سابق تذكر هو اثر تعلة الاولى فغاية لزوم استمرار وجود تعلول وبقائه في زمانين وذلك لا ينافي استقلال تعلة
فالتزم هذا تحقق عدم تبدل الوجود بتبدل الموجود وتغاير علة بقاء تعلة حدوثا وتحقق ان بين تعلة تمكنة وبين تعلول
تشخصي رابطة خاصة تزول تلك الرابطة عند زوال تلك تعلة تمكنة وقد تحقق ان خصوصية تعلة من تشخصات تعلول
غير زوال ذلك تشخص يزول تعلول ايضا وذلك تشخص ليس عبارة عن كون تعلة بحيث يرد عليه ان كون تخصوص
لا دخل له في تشخص كما يدل عليه قصة برمكيا مع الشيخ تشهورة في تلك بلاد ذلك تشخص عبارة عن الرابطة تخاصة بين تعلة

وتعلول

وبمعلول ولا شك في زوال المعلول فالحق مع صاحب التجريد وتشريح العلامة قدس سره لا يفيد مراده من وجوب تعلق العلة التامة ولا شك
ان العلة التامة لوجود الهيولى في الصورة تجب مع تجرد الهيولى فعند تبدل الصورة يتبدل العلة التامة للهيولى ايضا على ما قررناه
من لزوم تبدل الموجود بتبدل الموجد فيلزم على هذا ان لا يكون الهيولى قديمة بالشخص بديهة وهو خلاف الزام القدماء على قدم الهيولى
بالشخص لانا نقول الصورة الجسمية مع تجرد علة تامة للهيولى متشخصة بتشخص معين فغاية ان تبدل العلة التامة هنا يوجب تبدل
ذلك التشخص المعين لا تشخصا ما وقد سبق مرارا ان الهيولى عندهم موجودة بتشخص ما لا بتشخص معين فلا يلزم من تبدل هذا الامر عدم قدم
الهيولى بالشخص فيما هذا نقول التشخص نوعا ما نوع يحتاج الى تشخص معين ويجيء الاعراض بل العلل على ما حققناه من هذا القبيل و
نوع لا يحتاج الى تشخص معين بل هو متشخص تشخصا ما للهيولى وتشخص لا حاجة له وتشخص معلولا كما زعم بعضهم فاذا عرفت
حال تشخص فلا سر لذلك الموجود تشخص ايضا فعلينا ان نقرر هذا المقام بقي هنا شيء وهو ان قوله ان تبدل الموجد يتبدل
الموجد يشعر بان الاثر يحتاج في العلة الموجودة مختارا ان ذلك الاثر متصف بالوجود وليس الكلام هنا
في التاثير ولا شك ان اثر العلة وان كان متصفا بالوجود للزم تبدله يوجب تبدل الوجود الذي هو صفة
الاثر فافهم قوله ان التشخص ليس الا نحو وجود اي نحو من الوجود او اضافة بينية ولما كان تبدل تشخص اظهر من
تبدل الوجود حتى تبدل الموجود عطف قوله والتشخص على الوجود ثم اشار عليه بانه عبارة عن الوجود تارة وقد له تارة
اخرى فعند يوجب تبدل الوجود لما هو كذلك وبين لم يفهم هذا قال ما قال ثم ان التشخص بمعنى كون الشيء متشخصا
امر اعتباري لا نزاع فيه لاحد وبمعنى كونه متشخصا اختلف في كونه موجودا خارجيا فمنهم من انه موجود خارجي
وذهب المحققون منهم الدواني الى انه امر اعتباري اذ لو كان موجودا خارجيا لكان التشخص ممكنا محتاجا فنقل
ان لا بد من جعل جاعل عليه فاما ان يتشاخص ضرورة لزوم التسلسل او بتشخص آخر فالحق ان التشخص امر ذهني مغاير للماهية
في الذهن ومتحد معها في الخارج والوجود خارجا لذلك والا لزم عدم صحة حمل الماهية على افرادها الموجودة بالوجود
الخاص ولا يلزم من ذلك كون التغاير بين زيد وعمرو اعتباريا للزوم كون الوجود الخاص من كل منهما امرا اعتباريا حققنا
لان لوجود كل منهما آثارا خارجية مترتبة عليه فتلك الآثار الخارجية المترتبة على وجود كل منهما بكونان متباينين وهكذا
حتى سائر افراد الماهية وللآتي ان هذا على ما في شرح العقايد العضدية انهم لا يثبتون في التشخص امرا زائدا
فانه مسمى بالتشخص بل انما كل فرد عن سائر افراده بالوجود الخارجي فعند التغير يجب النظر الجليل واما يجب النظر الدقيق
فانما ذهب بعضهم الى ان التشخص امر وجودي خارجي وكيف
ينبغي ان زيدا عين عمرو بالذات وتغايرهما وتغايرهما بالاعتبار ولو جوزنا بمثل فلا عبرة به بداهة فالحق ان التشخص

بدواتها وهو باطل لان الشخص جزء ذهني لما مر تحقيقه سابقا من عوارض انتهى ولم يتعرض ان مراده ذلك او ايضا ان الشخص جزء ذهني لاخارجي
بما حققنا من كلامه والمكون مركبا بين الافراد هو جوهر اعتباري فلا يقتضي اعتدادا لافراد بدواتها وهو باطل تأمل
صح يكون مخالفا للحق به تلك الموجودات اعتبار مخصوص مترتب عليها الآثار خارجية مخالفة جبانية قطعا فاختيار الافراد تلك الموجودات
خاصة امتياز بدواتها وهو باطل قطعا فيكون الافراد جبانية وهو باطل بالبداهة لا بالاعتبار قط فيرد عليها ان على الهيولى تعين بشخص
ما قبيلا ولما زال تعين مخصوص بورود تعين اخر مخصوص حين يبدل الشخص الهيولى بمعين بمقتضى القاعدة المذكورة ان لم يتبدل الشخص ما
لها وقد فصلنا آنفا فتذكر قط قد يبدل فائدة فلا زائدة هنا حينئذ قلت في شرح هذا المقام وحق ان يقال ان تبدل الاشكال
في جسم اما بانضمام شيء من خارج الى جسم او بانفصال بعض اجزاء جسم عنه او بانتقال اجزاء جسم من سمت الى سمت خارج عن جسمه
وذلك الانتقال لا يخلو عن اتصال بعض الاجزاء ببعض وانفصال بعضها عن بعض انتهى لكن لا يخفى ان هذا انما يقتضي تبدل الاشكال
والمقادير ولذا اكتفوا بالشخص تبدله على وجود المقادير لان مصورة بجسمية هنا باقية حين تبدل اشكالها وهيئاتها لذلك
الاجسام المقادير فلو وجد هنا الانفصال والانفصال يقتضي ثبوت الهيولى على ما هو المتكلام فيه لزم زوال مصورة بجسمية فيلزم
ان يكون تلك مصورة مشتملة بشكل اخر اذ لا بقاء لها ولزم ايضا عدم ثبوت المقادير بناء على ان المبدل حينئذ تكون هي المصورة
بجسمية فالحق ان المراد بوجود هنا انما هو بفصل بعض انتقل الاجزاء من سمت الى سمت على ما اعترف به لا بفصل بعض تفرق الاجزاء
بعضها عن بعض فبدل الاشكال والمقادير وان حصل بالفصل الاول لكنه لا يحصل به ثبوت الهيولى حتى ثبوتها على الفصل بالمعنى الذي
فلا يتم قدمته تحرير هذا ولا تلتفت الى ما قيل ويقال قط ولا يناسب ظهور اشارة الى جواب ما اورده بعضهم من ان الشخص يتبدل
ليس لها اجزاء بالفعل فلا يصلح ما ذكره وحاصل الجواب ظاهر قط فاذا تبدل الاشكال انفصل بعض الاجزاء عن بعض قد عرفت ان الانفصال
هنا بعض الانتقال من سمت الى سمت وذا غير كاف في تحقق ان المصورة الجسمية باقية بعد فلا حاجة الى اصرار ليكون
ثابتا له والله ان تفطن ان اراد بهذا الانفصال تفرق الاجزاء فهو معدم للمصورة بالكلية والا لم يتم الهيولى بناء على ان ثبوتها
مبني على الانضمام الكلي فلا تبقى مقادير ولا تبدل للاشكال بالكلية لانفصال بعض الاجزاء وجود هنا وبذلك لا يتم الهيولى ايضا
وقد فرع بان الهيولى انما تثبت بعد تسليم الانضمام الكلي بلا انفصال فلا تثبت على مطلق فقابل للانفصال ولو بانتقال بعض الاجزاء فلا يتم
ان كل ما يقبل الانفصال ولو بانتقال بعض الاجزاء فهو مركب عن الهيولى والصورة ولو ادعى احد ضرورة ان كل ما يقبل الانفصال
في جملة فهو قابل للانفصال بالكلية فذلك لا يدعيه انا نتم في صغرى ضرورة ان ما يطرأ عليه ما ينفصل في جملة فيمكن
ان يطرأ عليه الانفصال بالكلية بناء على ان ما جاز لشيء من طبيعة مشتركة فهو جائز لكل فرد منها لان الاتصاف يبنى عليه
ثبوت الهيولى وهو تحقق هنا واقعا لعل مراد من قال ان تبدل اشكال الشخصة لا ينفك عن اتصال وانفصال بمعنى الانتقال وذلك لا ينفصل

دليل

تحقيق هذا المقام

هو منفصل ح

بما انتقل اذ لو كان كذلك لم يتبدل الشكل مع بقاء المادة بعينها بعينها

دليل امكان تغرق في الجزأ بالفعل اذ لو لم يكن ذلك لما امكن الانتقال وامكان تغرق الجزأ بالفعل يدل على امكان بثوثة هيولى مبنى بثوثتها
على التغرق بالفعل ولما كان امكان بثوثة هيولى فيما نحن فيه كان جميع المذكور مرفوعا عن الحصر من غير احتياج الى تغيير اذ حاصل كلامه
فامكن ان يتشكل الصورة بشكل اخر فامكن ان تكون قابلة للانفصال وكل ما يمكن ان يكون قابلا للانفصال فيمكن ان يكون مركبا من
هيولى وصورة وذلك لان الامكان لكونه خلاف الحصر وضروري والاشارة الى امكان توجيه كلام الرئيس مما ذكرناه فتدبر تحقيق وان عرضته
فتدبر فيه قوله وقد يقال لو كان مدعى الرئيس لزوم هيولى للصورة اى للصورة المجردة حتى يلزم ان يقال هكذا ولا حاجة
في بيان الامكان المذكور والى اخذ مثلا ولا نقصى فلا يرد عليه ان لا وجه لتعرض مدعى مصرح به غنى عن التفصى وان كان له
وجه غير اعتراض صاحب المحاكمات على الامام هذا واما توجيه بانه يعني ليس مدعى مجرد لزوم هيولى للصورة بل لزومها على
وجه يتبين به سبب افتقارها اليها وذلك السبب هو تشكل للصورة المجردة فهو وان كان واقعا لا يرد المذكور لكن
لا يدل عليه كلام يحتى يرد عليه ان ذلك ايضا مصرح به غنى عن التفصى اذ تعرض من تعرض هو بان مدعى مذكور لما سبق
من يحتى في اول بحث قوله لم يختلفوا اصلا اى لم يعرف له خلاف لانا نسلم ان اختلافهم ذو اثر اجمع انما هو بالصور النوعية
فانه نقضة عليهم من علتها اما بسبب قبولها دون ما عداها واما بسبب استعدادها كما ذكرنا لها فاختصاصها ببعض
الاجسام دون بعض للكون حاملة لها عيني قابلة لما عداها فلما خلع المغلبات واما للكون حاملة لها لم تستعد استعدادا تاما الا للصورة النوعية
المخصوصة بها في زمان مخصوص فلما خلع المعصرات فلولا عمارة لما كان بعضها فلكيا وبعضها عنصريا ولا في عوارضها المترتبة على
الصور النوعية لان عدم الاختلاف في الصور النوعية لا يستلزم عدم الاختلاف في الآثار المترتبة عليها مع ان الاختلاف في الآثار انما نشأ
من الاستعدادات المذكورة على عمارة اذ لا قائل بالوجوب عدم لسواها فلولا عمارة لكان جميع الاجسام جسما واحدا شخصيا بعارضه واحد شخصي
على ان الفاعل موجب عندهم واللازم باطل بالبداهة وما قيل غاية ذلك ان يكون عمارة في الاجسام المختلفة في ذواتها وفي عوارضها
وذا غير كاف في اشتمال تغير الصورة ان يجوز هناك صورة جسمية مجردة بالفعل او بالامكان ويلزم الاختلاف فيها وبين سائر
الاجسام المختلفة بسبب وجود المواد المختلفة فيها وعدم وجود عمارة في المجردة لا نسلم فانه يجوز ان تتجرد عن عمارة ويجتمع
تجردها عن الصور النوعية المختلفة فليس شيء اما الاول فلان كلامنا من الاختلاف في نحيته ولا تنفصى
ولا تنفعل لا يكون مخالفا لما عداه في وجود عمارة وعدمها على ان هذا يكون الشرطية المذكورة لقولنا فافهم واما الثاني فلان
الصور النوعية انما تتغير عليها من علتها بسبب عمارة مقابلة لها فلو جاز تجردها عن عمارة واختصاصها بحيز معين لما انتفض
وجود الصورة النوعية هناك يقتضي مقارنتها بالمادة ايضا فلو فرض مقارنة الصورة المجردة للصور النوعية لزم مقارنتها
للمادة ايضا وبهذا التقرير ظهر فساد ما قيل ايضا في تقرير هذا الكلام من ان صاحب ح لو وجد صورة مجردة لكانت

مخالفة لغيرها من الاجسام ولو اذا وجودها فيلزم مقارنة مجردة اذ مطلق لا اختلاف من الواحق مادة انتهى وذلك لما عرفت من
ان مراده بالاختلاف نفي هوية اختلاف نوعية وغيرها من توابعها لا يكون مخالفة لما عداه على ان لا اختلاف في موجود خاص لو كان من
لواحق مادة لكان جميع مجردات مادية فالحق ان مراده عدم عروض لها اختلاف وتغيير لا بالانفصال ولا بالانفعال فحاصل الكلام ان جسمية
بلا مادة لم يعرض لها اختلاف وتغيير وتوابعه التي تابعها فلذا تقدم فمن هنا يظهر ان هذا الكلام بالنظر الى الصورة
مجردة الذي هو الشق الثاني اذ لو كانت غير متناهية يلزم عروض اختلاف لها غير معلوم فلا يكون متناهيا باطلا حتى يتم فحاصل مراد
بسائر ما تقدم ما هو كذلك وما يتعلق به وهو مصرح به في كلام المقابل وما قيل من ان مراد من قال بتقدم ما هو
جميع مادة لو لم يحصر في هذا الفصل لانها اذا كانت غير متناهية كان لها مقدار مخالف لسواها ومراده من مطلق لا اختلاف وما يترتب على
لا تستعد ان تحصر بمادة فلو لا مادة لم يكن لها استعداد التي من خصوصية نوعية ونحوها فرضا فتقدير وجودها يلزم ان لا تكون موجودة وهو
مع فلا حاجة الى تخصيص سائر ما تقدم ما عدا ما بعد متناهيا فليس بشيء لان ما كان غير متناه كان غير معلوم مقدار فلا يلزم ان له مقدارا مخالفا لما عداه
ولو سلم فغاية ذلك وجود مخالفة هناك لما عداه لا وجود اختلاف وتغيير وما هنا هو نفي ان هذا المقابل التزم اولا هذا
التخصيص وفعل للمعترض ان يدعي ان مصرح به في عنوان الفصل فلو كان كذلك يكون المعترض تعرض لنقض لو كان مدعى لزوم
المحيول للصورة نحو اللونية مصرحا به في عنوان الفصل فالحق ان مراد بسائر ما تقدم ما هو ما بعد متناهيا من قشل وما يتعلق به
وهو صريح كلام بعضهم ايضا وادا ترديد عن شيء احتاج اليه لما قيل في اثبات لا اختلاف ولا انفعالي وانما يكون مدار له في اخذ قشل
وما يتعلق به من الانفصال وهو مقتضى جزء اشرا ايضا فلا يرد ان هذا من قبيل تعيين الطريق وهو ليس من ذاب بمناظرة
تنبيه ان ارادان في حاقية جسم فعلا وانفعالا يعني ان ارادان الفعل والانفعال عارضان للجسم من حيث هو هو مما قطع النظر
عن الصور النوعية فهو ممنوع لجواز ان يكون اختراعا من الصور النوعية وجسمية وان فسرنا بذلك لان عروضها
لماهية جسم من حيث هي هي مما لا احتمال له فيكون الترديد عن لغو رقيما وان ارادان اختراعا فلا يجوز
ان يستند طلاحما الى واحد من الصورتين ولو سلم ان البسيط لا يصدر عنه اثران متباينان فلا يلزم ان يوجد هنا اصورة
صورة جسمية لجواز ان يستند كل عارض فعلي او انفعالي الى الصورة النوعية على ما قالوا انها فاعلة للآثار المختصة بها والانفعالية
الى الصورة الجسمية وما قيل من ان كلا من الفعل والانفعال لا يختص بنوع دون نوع فاذا وجد كل منهما في انواع جسم على
انه ليس لخصوصية نوع مدخل في عروض شيء منهما فلا بد ان يستند الامرين مشتركين بين جميع الاجسام وهما الصورة
جسمية والمادة فغاسد لان اشتراك الفعل والانفعالي بين جميع الانواع انما هو بالنظر الى جنسها لا بالنظر الى نوعها وشخصها
والكلام في بيان علة انما خاص الاثرين امور متعددة فلا لازم واحد فيجوز استناد كل جسم الى صورته النوعية و

لو لم يجز

لو لم يجز الشئ الا امور متعددة نوع لازم واحد بل كان تلك الامور وتحا واحدة بسيطة وصرة اللازم يلزم ان يكون هيولى الافلاك مختلفة مع
هيولى العناصر للكون لازم كافلاك وعناصر هذى هذه الصورة بجسمية امرا واحدا وهو بعد عندهم بناء على ان هيولى الافلاك مخالفة بالحقيقة
لهيولى العناصر عندهم وان كان هيولى العناصر مختلفة نوعا هكذا ينبغى ان يحقق هذا المقام فتامل والى ان يقال وجه ما ولوية بان
المنقض بتفصيلى تعيين مورد ثمع وعلى ما ذكرنا لا يكون فرق بينه وبين المنقض لا جما الا بتعيين محل بحرد بان وقيل وجه الاولوية
ان جواز كون جسم فاعلا ومنفعلا من جهتين لا يلتئم فى المنقض عالم يمنع كون جسم واحدا حقيقيا وفيه انه لا حاجة الى هذا المنع
اذ هو واحد حقيقى هو ما لا تعدد فيه لا ذاتا ولا اعتبارا وظاهر ان جسم ليس كذلك فلا يدعى احد كون جسم واحدا حقيقيا حتى
يحتاج الى منعه اذ هو واحد حقيقى احقر من بسيط فلا بساطة فيه فضلا عن وحدة حقيقية الا يرى انهم جعلوا المعلول الاول بسيطا
ومصدرا لامور ثلثة معقولا اول ونفس ومعقول ثانى باعتبار ثالث فيه وجوده ووجوبه وامكانه ولم يجعلوه واحدا حقيقيا
بل صرحوا بتعدده اذ الجسم لما لم يكن بسيطا لم يكن واحدا حقيقيا فطعن من يدعيه حتى يحتاج الى منعه فالوجه فى
الاولوية ما اشرنا اليه ثم اذا رايت الشئ فى المنقض لا جما الى من كون النفس فاعلة ومنفعلة من جهتين فى محله علم ما هو
شان المنقض وقيل ان النفس انما كانت فاعلة باعتبار القوة العاقلة ومنفعلة باعتبار القوة العاقلة وكل من القوتين
مما يمتنع حصوله لما بد وان تعلقها بما دة جيث يصير مجموع النفس والجسم مركبا واحدا وقد ذهب صدر المتاخرين الى
ان النفس انما تتجرد بعد مفارقة عن البدن وهى حال المفارقة ولذا اتفقوا على امتناع الفعل والانفعال بعد
مفارقتها عن البدن حالا لازال عالما من جهل مركب فلا يكون فى عالم الدائم فعليه ان كلا من القوتين انما فصل لها باعتبار
تعلقها بالمادة ولا يلزم من ذلك كون النفس مادية بعض مركب منها ومن غيرها وهى مجردة حال تعلقها بالمادة وبعد مفارقتها عنها فان اراد
صدر المتاخرين انها مادية حال مفارقتها بعض مركب منها ومن غيرها فهو خلاف الواقع وان اراد انها متعلقة بها فلا ينفع ذلك تجردها
واما امتناع الفعل والانفعال عنها بعد مفارقتها عن البدن فثابت ايضا على تقدير تجردها لان حصول كل منهما من النفس مشروط
بتعلقها بالبدن ولذا امتنع كل منهما عن النفس مطلقا بعد مفارقتها عن البدن فالحق ان النفس مع تجردها فاعلة فيهما ومنهما
لا بد ومنفعلة عما فوقها من المبادى فالوجه فى دفع المنقض لا جما تخصيص القوة العاقلة بالمادية فتامل لو استند شكل الى غير الصورة
اى الى ما يغاير الصورة من حيث هى هى لزم الخلف لان لازما داخلا وخارجا وعارضا وبينا منفردا ومركبا فاعد الصورة
من حيث هى هى داخل فيه ولعله مبنى على حمل الغير على المعنى اللغوى وهذا على مذاق بعضهم وقيل اى لو لم يستند الى الصورة
من حيث هى هى اما ابتدا او بواسطة اذ المستند الى لازمها داخلا او خارجا مستند اليها بالواسطة والمستند الى لازم
لازم المستند الى ذاتها فى امتناع الفعل والانفعال عنها فتدبر من ملكته الى غير الصورة هو كلتا اى ما ليس عين الصورة ولا جزئيا

نسخة بدل للمكتوبى مد

نسخة بدل للمكتوبى مد

هو سواء صورى ان كان من صفات العلة مثلا ولم يكن واحدا حقيقيا وان كان جابيا لهما كان ذلك معلولا اولا ثابتا بهما فلو كان حكم
المذكور صفة يلزم احد الصفتين اما عدم كون العلة مثلا واحدا حقيقيا واما عدم كون ما فرضنا معلولا اولا معلولا اولا وكلاهما لازم
باطل فكذا المذكور وما قيل من ان هذا الحكم يتم بالنسبة الى المثلين المذكورين لا غير فيه انه تخصيص للقاعدة العقلية قيل عليه انه وان تم فيما
اذا كان نسبة الفاعل الى جميع الامور المتماثلة على السوية كما لعقل المختار بالنسبة الى الحوادث لكنه لا يتم فيما اذا كان بعضها صورة مجردة ازلية
مع تشكلها الازلي مقتضى مجرد قديم ازلي بذاته لا بوساطة لا بوساطة بينهما اذ غاية الامر ان يجعل تشكل رابطة وظاهر انهما كانا كل منهما معلول
علة واحدة لا تقدم بينهما فلا يوجد تقدم الرابطة هنا على التشكل ولا بد لنفي ذلك من دليل اقول قد عرفت ان الحكم المذكور انما يتم
في معلول الاول بالنسبة الى العلة الاولى لاستلزام احد الصفتين واما فيما ذكر من الصور فلا فساد في تقدم الرابطة على التشكل الازلي
وظاهر ان نفس جسم الازلي بتشكل لا يكون رابطة ولو سلم فلا شك ان لنفس جسم تقدما ذاتيا على التشكل الازلي وذلك القدر كون رابطة
بين ذلك المجرد الازلي وتشكل الازلي وحق ان ذلك الجسم بتشكل معلول مقدم على التشكل المقارن فيصح التقدم بينهما وان كانا معلولي
علة واحدة ثم لو كانا معلولا علة واحدة بينهما لا يصح ذلك التقدم فتامل نقل عن مزيد الذي في التشكل بالنسبة الى الامور
اي بالنسبة الى علية الامور على تقدير تعلقه وعلى ان يراد بالامور عليتها المذكورة بعضها في متن وبعضها في شرح فلا يرد ان تباين
غير مذكورة في متن وهذا اولى مما قيل المذكور بعضها في متن وتمثيل بعضها الاخر ظهر فساده اما على الاول فلان التباين
قوله الى الرابطة يعني بوضع الرابطة كان تشكل ويقبل مترديد بين الامور المذكورة بالنظر اليها بان يقال، قوله والى ما بين
قد اشار الشيخ الى ان ما بين للصورة لا يكون علة لتشكلها مالم يكن بينها رابطة خاصة تخصص ذلك ما بين بتلك الصورة و
بذلك التشكل فلا بد ان تنتهي تلك الرابطة الى رابطة مستندة بتلك الصورة او بلازمها او بعارضها والا لارادوس ولتلك الصورة بتلك
الشي فاندفع ما قيل فيما ان تخذ وساطة الا ما بين ليس معلولا لما بين ولا هو ظاهر فلا بد ان يقتصر على الامور المذكورة في متن
ويدعى ان تلك الرابطة عالم تستند الى شي لامن الامور المثلة لا تكون رابطة انتهى ما شاء الرابطة الى ما بين لا يخرج من ولا تستند الى
احد الامور المثلة فعلى هذا كان ما بين هو ما بين الذي كان محتاجا الى الرابطة لا ما بين الاخر هما وانما يدل
عليه قوله ثانيا او بقال الرابطة اما تستند الى ما بين، فاندفع ما قيل من ان للصور ترك ما بين هو نا الى الكلام في ان ما بين
يحتاج الى الصور مع الرابطة ام لا وان احتاج فلم لا يجوز ان يكون الرابطة الى ما بين احد امرين هما وانما يدل
القسم الاول على ما ذكر ان نفرض لا يلزم من استناد رابطة ما بين الى ما بين احد امرين دخوله في القسم الثاني لان ذلك ما بين
مع رابطة مستندة الى ما بين اخر كما في تشكل كما هو في القسم الاول وقسم الثاني انما هو لو كان ذلك ما بين مع ما بين الاخر
هما واحد له وقد بينا ما لا يخفى قوله ولا ذلك من الامور المذكورة اما بلا تقرر او مع تغير وجملة ما حتمال الاخير عشر

اولازمها

اولا زما ثم اقول ومن وجوه ضعف هذا ان جعل الرابطة نفس الصورة الشكل محال وظاهر ان الرابطة بين الشيئين لا بد
ان تكون مغايرة لهما وان كان كون الصورة عبارة عن الرابطة كون فيضان الكلي على حسب استعداد محله فلا نسلم
ان لا استعداد الصورة الا نفسها والكلام في ثانيا ومن هنا ظهر ضعف جعل نفس عبارة عن هيولى ما تقدم اذ لا يعقل فيه جعل
الرابطة استعداد هيولى وبالجملة فلا وجه وجيها لكون الرابطة نفس الصورة او نفس هيولى فلا يبقى حينئذ الا ان يقال
ليس المتنازع فيه هنا بحثا وهو ان الرابطة بين الصورة او الشكل وبين هيولى هي الشكل الذي هو نفس الصورة اولا
او كانت لاجل الصورة اولازما غير لازمة لزوم الشيء لجميع ما جعل الا اذا كان ذلك هيولى علة للكل شكل واما اذا جاز ان يكون
هناك هيولى متعددة يصدر عن كل واحد منها نوع معين من الشكل ولا يصدر من نوع معين هيولى فلا نسلم انه اذا كان الشكل
لاجل هيولى الرابطة الجسمية اولازما يلزم اشتراك جميع ما جعل هذا ورد ظاهر بان الرابطة اذا كانت لنفس جسمية اولازما
فلا بد ان يكون ذلك هيولى الذي يصدر منه شكل معين يعني ان يصدر منه جميع الاشكال بمقتضى تلك الرابطة لان صدور شكل
من ذلك هيولى موقوف على الرابطة فاذا كانت الرابطة عامة لتلك صورتين هذا لو رتبتين لزم ان يكون الصدور وعلى ايضا
فيلزم ان يكون ذلك هيولى علة لكل شكل وليس شيء من هذا بمتوهم اول حادثة وقعت منه قده وقد ينبغي ان يقال على
ذلك اي على تقدير كون هيولى علة للشكل الرابطة خاصة فنا ننقل المتردد الى الرابطة ويتم الكلام يلزم احد هيولى بين
فلا حاجة الى المتردد بان يقال فاما ان يكون جميع الرابطة كافية في تحقق ذلك الشكل اولا وعلى الثاني فاما ان كان هيولى
ننقل المتردد الى الرابطة والا فيلزم المحذور الثاني وعلى الثاني كذلك وبالجملة فلا حاجة الا شيء من المتردد بين بل يبقى
من اول الامر ننقل المتردد الى الرابطة خاصة فيلزم اشتراك او تبدل الشكل هذا قده الا ان يقال على ان اقتصر نه على
تقدير هذا الشق وهو كون هيولى بين فقط او جميعها ومن يمكن هو لا تعرض للتردد بين جميع هو لا ومحملي هو لا يعني
انه لما قصد مشاركة الى قلة مؤنة على تقدير ثاني في كل من قسمي هيولى وغير هيولى اخذ المتردد بهذا المعنى وحاصله ان يقسم
هيولى الى هيولى وغير هيولى عبارة عن نقل المتردد الى الرابطة واما لم يلتفت به من اول الامر لما جوز مشاركة الى قلة مؤنة على
تقدير تقسم ثاني من كل منهما قده اي بالنظر الى الشكل لما هو ظاهر عبارة متن من انه جعل هيولى علة للشكل الرابطة خاصة
هناك او بالنظر الى الرابطة لما هو ظاهر من كلام المتردد بين الصورة هذا لو رتبة انما تعود بالنظر الى الرابطة في هذا هيولى
فلا نه اشار اولا الى ما اختاره بعض من كون المتردد بالنظر الى الشكل لكونه موافقا لظاهر عبارة متن ثم اشار الى ما
هو واقع من كون المتردد بين هو لا بالنظر الى الرابطة فالمعنى بان هو لا الذي هو هيولى الاولى هيولى الاولى وثانيا هو بالنظر
فلما لم يقتض بان هو لا الذي هو هيولى الاولى وثانيا هو من ذلك اذ المتردد هو لا انما هو بالنظر الى الرابطة فغرضه

شنبهای ۱۲ و ۱۳ هم

شنبهای ۱۲ و ۱۳ هم

انما تصح تطبيق كلام عش على ما في متن ما اقتضاه ظاهر الحاشية الاولى اشارة الى ما هو حق في مقام ثم قوله فيه بحث مع ملازمة عذورة
في هذه ضعيف كما ان قوله سابقا وقد يقال متعلق بالمرضعين ايضا فتدبر ر، ما اعجب صنعه وحاصله انه يجوز ان يكون كل من هما ونوعا
مباينين سابقا او ملاحظا هنا حتى يجوز ان يكون كل منهما نوعا لكلي ما ثم ان هذا لا
امر آخر يفيد ما افاده فيكون ذلك مخالفا لظاهر عبارته ولا يلزم من عدم تبادل شكل اخر ولا على ان يجاب
هنا عن ما يجاب به في هما رضي من انه يلزم ان يكون نوع لازما وسلام في هما رضي لان مرادنا ولو هما رضي ما كانا جايزين
لا يتصور بينهما اجتماع نوع حتى يقال ان ما يقال في هما رضي هذا وقيل لان شكل جعل اللازم وهما رضي خاصا بالجزء وهو صون اللازم او
هما رضي وان لم يشترط ان يحمل هنا بدليل انه لم يجعل مباينين مجموع هما رضي واحد الخلاء اللازم وهما رضي الاخر بل جعله من احتمالات
متروكة لتظهر لنا من حاق لا احتمالا خفاية ما ذكر لكون نوع مباينين لازما بمعنى مجموع الاحتمالات لا لازما بمعنى حمل اللازم على
فلا يدخل في الاحتمالي ثمانية لما لا يدخل في الاحتمالي ثمانية وفيه ان كلام عذورة على هذا يكون مجرد الزام للشكل في جعل اللازم و
هما رضي عبارة عن هو صون والاخلال ان تحقق هو صون واخلال في قسم ثماني بحيث انه لا شك ان مجموع هما رضي وان لم يكن و
لازما للكل كاللازم وهذا مقدر لما في هذا قسم ثماني وقيل لان لزوم كون نوع لازما غير مضر هنا بل مفيد لان
مبنى هنا على عدم لزوم محذور ثماني وكون نوع لازما لا ينافيه بل يقويه وليس بشيء لان ما نافى لزوم محذور
ثماني فلا بد ان يكون مجموعا عن بين لزومه وظاهر ان كلام عذورة لا يكون جوابا عنه فالوجه في قوله ما اشرنا اليه اولا
ثم اقول غرضه هو الفرق بين تقابل هو صون وبين تقابل مباينين بجعل الاشارة اليه سابقا عن تقابل
هو صون ان تبادل
موجبة يستلزم تبادل الوجود وتشخص ازالة ان تبادل هو صون ثمانية التي يدخل فيها ذلك مباينين او هما رضي او ملاحظا بنزول الكل منهما
او كليهما يستلزم تبادل ذلك مثلا شخص لا يقال لا مدخل للخصوصية مباينين في هو صون ثمانية وانا نحن نقول ما ذكرتم
ما تبادل لا يستلزم تبادل هو صون ثمانية حتى يلزم تبادل شكل محصور جدا لانا نقول لا سلم ذلك في هما رضي ايضا وسلمنا ان خصوصية
مع شخصا تحصل لا يبالي ثمانية ما هو صون ثمانية شكل محصور جدا مركبة من مباينين محصورين جدا وهما رضي محصورين جدا وسلمنا ومن غيرها
نبزول احد منهما او كليهما نبزول هو صون ثمانية شكل شخصي وقد سبق ان شكل وسائر الاعراض يحتاج الى شخص معين
واما ما قيل صار شكل مخلوقا مباينين او هما رضي مجتمع نبزول كون شخصيا او نوعيا او شخصا صنفيا ونوعيا لا ضر مجتمع نبزول فقط
والا ان لم يكن كذلك فيلزم محذور ثماني بلا اشكال فليس بشيء اما اولا فلان ما ذكرنا قبيا بجرد في كل شخصا صوفا لم اراد لكون
شخصيا مجتمع نبزول اللازم مذكورة ثمانية لما اشار اليه واما ثانيا فلانه لا يتصور هنا ما ذكر في النوع وحمل النوع هنا
على النوع بعيد للشكل لا النوع بمنطقي خلاف مقتضى فيكون تقابل بمباينا على تقابل هو صون اذ النوع اللازم في مثالي نحو

النوع

موضوع منطقي فلابد ان يكون الموضوع اللازم ههنا نوعا منطقيا ايضا وقد عرفت انه لا يتصور ههنا قوله اقول شيء محقق يجوز ان يكون
مباينا ممكن مزوله اي يجب نفسه لامر والا فلا امكان هذا الشيء يجامع لامتناع بالغير فلا يجوز زواله ثم ان هذا منع للملازمة في قوله والا لم
يحذر وسيأتي منه ابانة انما يلزم ذلك لو لزوم من كون مباينا اوهما وان ممكن مزوله جوازي فحينئذ يتبين بطلان الشكل والصورة وهو مم فلم
لا يجوز ان يكون ملزوما معلولا علة واحدة في نفسها ممكنة مزوله غير مزوله وان لا مباينا من غير انفكاك بينهما فلا يلزم من بطلان شكل بشكل آخر
وملخص من ان نقل الكلام الى المرابطة كاف في اتمام البرهان فكلام اضرابي لا يضر ورد وهذا منع على عجالة عاجوزة فيما اختار
الشيخ وما قيل من انه اذا حمل قوله في نحو ضعيفي ان كان مباينا فقط او مع هما وفي ممتنع مزوله على معنى ممتنع مزوله مع بقاء الصورة لا على
مزوله في نفسه كان معنى قوله والا فيلزم بحذور انه لو امكن مزوله مع بقاء الصورة الخ فلا يتوجه منع على الملازمة بهذه الصورة اذ لو امكن
زواله مع بقاء الصورة لا يكون علة لوجوبه بل يكون علة للشكل فقط فيلزم بحذور سنتي فقط لجواز وقوع بانة لامع للون مباينا او
هما او ممتنع مزوله مع بقاء الصورة فان اراد ان لبقاء الصورة مدخلا في لامتناع هذا ممنوع وان اراد ان الصورة للون بما هو ملون
كانت بانة مع ذلك امتناع هذا فيرد منع هذا ورد على الملازمة ثانيا وتحقيق انه لامع للون مباينا او هما او ممتنع مزوله
الا لكونه ممتنع مزوله في نفسه هذا واما قيل في رد منع من ان لو حمل قوله ممتنع مزوله على ممتنع مزوله مع بقاء الصورة لتوجه منع
الملازمة على الشق الاول وان الدفع عن الشق الثاني لان الاول على هذا يشمل ما اذا كانت الصورة وهما مباينين ولا يلزم من كون الشكل الجسم على تقدير كون هذا المباين
لازما اذ من الجائز ان يكون الجسم ما انعدم قبل حدوثهما فقد
رد بانه يلزم اشتراك الجسم الموجود في زمانهما وهو بط ايضا على ان المراد من الصورة الصورة مطلقة فقضية الملازمة
الصورة مخصوصة فلا يرد منع هذا على الشق الاول ايضا فقد التزم المدافع صحة بعض هذا وهو سلامة كل
من الملازمتين عن المنع وفيه بحث اما اولا فلانه لا معنى للون مباينا من هذا وهو ممتنع مزوله حادثا غير ابدي
ولو سلم فلا بد ان يستثنى الا مباينا قديما ممتنع مزوله فح يلزم اشتراك الجسم على التقدير هذا وهو باطل واما ثانيا فلان
اشتراك الجسم الموجود في زمانهما واما ثالثا فلان كلام هو تنا الصورة مخصوصة واما ما بعد فلا غاية للام
التزام صحة بعض هذا وهو منع عن كلا من الملازمتين وقد عرفت آنفا في بعض هذا وهو تحقق ان معنى ممتنع مزوله
مزوله في نفسه وان هذا مباينا اذا لم يكن ممكن مزوله لا يلزم بحذور سنتي وانما يلزم اذا امكن لا انفكاك بين الشكل والصورة
وهو ممنوع فتدبر وبالله التوفيق قوله على شيء محقق قلت مباينا اي كان مجردا اي لم يكن مادية كما كان مادة او حالا بها او
متعلقا بها فكل من هيولى والصورة جسمية وصوفية والنفوس الانسانية والفلكية داخلة في شق ثاني كالجسم لذا قيد
وقلنا ان متعلق لا اي مجرد فالنفوس الانسانية والفلكية داخلة في شق الاول وهو ايضا مقتضى قوله فابدي وتلخيص

بطل ٤ م

بطل ٤ م

ثم ابطال المسند الاخير وابطال ما فرع عليه انما يتم لو لم يتم ما ذكرناه من البيان فاذا بطل هذا بطل ايضا ما بنى عليه

ان نجعل جميع اجزاء الجسم بحيث لا يصح ان يكون ذلك بين ممكن فزوال العلة للشكل والصورة صح يزول المعلول اذ لو لا علة لوجدا فانا

يكون مجردا ولا وحلا لكان ابديا يمتنع عدمه ولما لم يكن مجردا بل جاز ان يكون علة للصورة كما قررنا صح ان يقال

ان جادى لا يؤثر الا فيما هو في حيزه بالقرب فانما انما تشخص محله وضع بالقرب اليها وليس للصورة قبل ايجاد وجود ووضع

صح يؤثر جادى فيها وحلا فلا فرضنا ذلك بين ممكن فزوال العلة للصورة ايضا فاذا لم يكن ذلك بين علة

للشكل والصورة معا فلا يلزم من زوال ذو الصورة زوال الصورة فيلزم محذور الثاني وايضا لعل ما سبق ذكره من قولهم يمتنع

عدم ما وجد الا لعدم علته او وضع به يمتنع عدمه لو ان اراد به عدم علته ذلك بين للصورة يزول الكلام الى جواب

الشق الثاني ان ذلك مما ذكروه شيء فافهم ثم ثبت ابدية المجرد سواء كان ذلك مجردا مما يصح ان يكون علة للصورة كالجادى

والحالية او لا كالنفوس الناطقة وانما قلنا بان ابدية النفوس غير ملتزمة للبحث فلا يصح منه فلا بد من تخصيص كلامهم بما عدا هاتين

ان مما يمنع هذه المقدمة كلية عما عدا مجردا ان ذلك يمنع النظر الى جادى فقط او النظر الى جادى وغيرها وعلى التقدير

يضر بحثنا فلا وجه للتخصيص ثم ان حاصل ما لهم على ابدية مجردا النفوس او جادى انها لا تقبل عدما اذ قبول عدما

يقتضي ان يكون فيها شيء بالقوة للعدم وشيء بالفعل ليتحقق مادة يقوم عدما فيلزم ان يكون مجردا مركبة لانتفاء لها على

حتى قبل عدما وفيه ان البسيط لا جزء لها وقد قلتم في غير موضع ان بسيط ليس فيه جنبا قبول عدما فاذا ذكر عبارة عن زوال صورة

البسيط ضرورة لا يتصور ذلك الا في مركب يشتمل على جزء قبل وفعل والبسيط ليس فيه جنبا قبول عدما فلا يكون

معقولا بسيطا ومجردها فالمراد بالبدية التي بمعنى انها بسيطا لا تقبل عدما وكل ما لا يقبل عدما فلا يقبل

عدما اصلا فتكون ابدية ولعل يمنع بان منع كل بدية على منع بسيطا او على منع عدم قبل للعدم اصلا بمعنى انا لا نسلم انها

بسيطة ولو سلم فلا نسلم ان ما لا يقبل عدما لا يقبل عدما اصلا وقد بنى ذلك على مذهب متكلمين من ان كل بسيط غير موجب

وانه كل فاعل مختار لا يتوقف ايجاده على شيء لو امكان حصوله ليفعل ميتا بلا مادة وهو خلاف فلاسفة فانهم ذهبوا الى

بساطة نفوسها والى كونها فاعلا موجبا والى ان ايجادها متوقف على استعداد مادة والى ان ايجاد حادث بلا مادة ومدة قبيح فعلا

هذا لا يصح منع ابدية نفوسها ونفوسها بلا ايجاد حادث وفي عدم حادث على هذا التخصيص فلكون وهما لان ذلك كائن عند

ان كان امكانه هذا فانما صدوره عن موجب فكما يلزم ان يكون صادرا عنه ازلي من غير انعدام والا فلا لما لا يتصور

فيه وهم لا يتصور فيه لا عدام قيد لا يخفى انه فاسد ولم لا يجوز ان يكون منع مبنى على ما هو مذهب متكلمين لا نسلم لان متكلمين لا يقولون لا يتوقف

بمعنى فيلزم تناقض بين كلاميه وفيه ان متكلمين لا ينكرون التوقف طلبا لان ذلك امر موجود بين كل وبشر وقد اثبت

تابع بطل ٤ م

تم

الامام المزوم بين الدليل والشبهة ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون هذا مما اطرد عليهم على زايهم او يكون تجوزا في الكلام مما اطرد على زايهم وحاصل الالام ان جميع المقدمة ممنوعة بمعنى يصح ان تكون علة للصورة مما يكفي امكانه الذاتي في صدوره عن تواجد جواز ان يكون صدوره متوقفا على عدم حادث مانع ولم يوجد ذلك المانع الى حين لم يقدح ذلك في قدم محدثه وجود ذلك المانع ينفي ذلك القديم فلا يكون ابديا وانقدح قولهم حاشا قد اتفق عندهم ان مابه الاتواع تشرح لعقايد العقلية فيما هذا يكون قولهم ولم لا يجوز ذلك ممنوعا لانه ابدية ويكون معنى قولهم تاثير تاثير العلة بعينه في حال ان يكون معدوما مضافا الى محله بواسطة تجار ويكون معنى قولهم في ذلك تجرد حال انعدام ذلك تجرد فخلاصة كلامهم ح انه لم يثبت ابدية كل تجرد وانما يتم ذلك لو ثبت ان كل تجرد بسيط وهذا لا يقول لعقل صلا وهو حم فلم لا يجوز ان يكون تاثير العلة موجودة فيه متوقفا على عدم مانع محدث وجود ذلك المانع يقدم ذلك التجرد لو كان صدوره ذلك التجرد لعلة التجرد الذاتي لا ولم لا يجوز ان يكون ابدية لكنه من بعد خلاصة ما ذكره بعضهم هنا واقول لظاهر من هذا الكلام كونه متفاوضا ولو كان هذا بسديد في نفسه لكان مناسبا ح ان يقول لم لا يجوز بدون واو العطف ولكان لظاهر ان يقول لم لا يجوز ان يكون تاثير العلة فيه حال انه في بعض نسخ من قوله مع بقاء ذلك التجرد بالي عن جعله مسندا الى ابدية قطعا وفي نسخة فتى لا يوجب فيما لعقل بقاء مؤثرة ايضا على ما يقتضيه قوله يعدم الصورة وشكلها فلظاهر ان قوله ولم لا يجوز اشارة الى ان قولهم ان ابدية لكل تجرد ولو سلم ابدية بالنظر الى ذاته فلانم ابدية تاثيره لم لا يجوز ان يزول تاثيره متوقفا على عدم حادث فلا يوجب ذلك الحادث فقد ذلك التجرد وشكله ويبقى ذلك التجرد فلا يلزم محذور عقلي وهذا هو ممكن بلسوف فلانم ممنوع فانه يصدر جوا ممكنا وابقاءه عليه كذلك وبما قيل من ان ذلك التجرد ممكن الزوال اي نقدر تسليم ابدية لكن نمنع ممنوع الزوال اذ الكلام في ممكن الزوال فالمقدمة ممنوعة بانه اذا كان ممكن الزوال يلزم محذور عقلي ثابتة قطعا فلا يتم لان مراده ان ممكن الزوال اعم من ان يكون ممكن الزوال في ذاته او من جهة تاثيره وظاهر ان العلة بابية عبارة عن العلة بما هي علة فقط بل هي عبارة عنها ومن لوازمه ما يتوقف عليه وجود معلولها فيما هذا يكون العلة بما هي ممكنة الزوال عبارة عن تجاين فقط او مع لوازمه ما يتوقف عليه وجود معلولها فعدم حادث فلا فعدم وجود ذلك العلة فيزول التكل والصورة قطعا ولا يلزم محذور عقلي هذا او لا حاجة الى جعل ذلك العدم متوقفا عليه بل قيل قطعا ونا قولهم بعضهم في توجيه مرامه لان الظاهر ان قطعا ونا ايضا مرجعين لذلك تجاين ضم ان قطعا ك يراد بتوك بين هو فصلين اعني قطعا والا فيلزم محذور عقلي في فصلين واجتماعهما ونا انما هو في توضيح كلامه فالوجه ما اشرنا اليه ثم ان الكلام محذور بقي جوا حتى يبقى منعه للملازمة محذورة وجعلهم منع الملازمة محذورة بدل

شيء من غير ان يكون له طالب حروجه عن وظيفته حيث ان اللازم عليه وجوابه لا ايراد سؤال بدل سؤال وانما قيل من ان هذا كاف ايراد
الشيء ان يريد وان كان مراده بمجموع حروفه واما اذا كان مراده بعض حروفه بل حروفا معينة بعضها مخصوصة بكون مراده بمجموعها حروفا معينة
حروفا معينة بعضها مخصوصة اي اسلان ما تفعلان فلا يرد بل سؤاله بل يتم بملازمة قطعا بنى على ظلمة تقديم وتقديما فاذا ورد ان كان مراده
هو ما على تقدير ان يكون ذلك مجموعا علة للشكل والصورة معا فان اراد ان ذلك مجموع لا يصح ان يكون علة للصورة فهو ما اشار اليه
الشيء بحوله فلا يخفى على اولى الالباب قوله لوضع فلكي لا يخفى عليك ان الكلام مصنوع لكون مجموعا علة للشكل والصورة
مخصوصين وان كان الكلام في كون الشكل للصورة من حيث هي كما قيل من ان على تقدير حدوث الوضع الفلكي لما نبع عن
ما تبين ان العدم ذلك الفلك بانعدام صورة ينعدم الوضع ايضا فيلزم اما اعادة المعدوم بعينه او تخلف المعلول عن علته تامة
محله وان لم ينعدم لم يكن مجرد مذكور علة للصورة من حيث هي هي بل للصورة مخصوصة فالصواب ان يقال بقي ناطقة
باقية بعد خراب البدن انثى من قبيل الاوهام قوله يحقق على تقدير باضمحلال ان يكون ان كان الشخص معينا داخلا
في عارض الصورة من حيث هي هي يكون هذا ايرادا على قوله فما لم ان يشكل الصورة الخ ان يكون الشخص يزول الشكل والصورة
الشخصية والا فهو ايراد على حصر في ممتنع وعلى كل تقدير فهو مندفع ايضا بما قدمه من قوله لو استند الشكل الى غير الصورة
لزم اسلان تبدل الشكل نظرا الى ذاتها وتعرف ما في جواب الشيء وقد اشار اليه بقوله في زيادة سؤالا وجوابا فتذكر
قوله نظير ما شخص شمعة بمدورة اي الاشكال لا يخفى عليك ان للشمعة بمدورة مثلا تشخصين احدهما شخص
جسمها التعليمي وهو ما به يمتاز عن شمعة مكعبة مثلا وذلك الشخص معين يتبدل بتبدل الاشكال وقد مر وقد قالوا
بتوارد هيآت الصورة الجسمية لها وثانيهما شخص جسمها الطبيعي وهو ما به يمتاز عن جواهر مجردة وذلك
شخص باق بعد تبدل لا يزول لعالم ينفصل والا لم يثبت جسم تعليمي وراء الصورة الجسمية وذلك ان تقطعه في بيان الشخص
اعني ان شخص الجسم الصورة المدورة وهو ما به يمتاز عن سائر انواع الجسم وذلك ايضا شخص باق بعد تبدل
لا يزول لعالم ينقلب الى نوع من سائر الانواع كالحجر وما ذهب فمن ضرب بيان ما قاله وخطأ ثاني فقد وقع في خطأ
لا يخلى ستره وبالجملة للشمعة بمدورة تشخصين احدهما معلول للشكل وهو غير باق عند تبدل الاشكال وثانيهما باق
وهو غير معلول له فلا يكون متبدلا عند تبدل الشكل فكيف يكون بقاء شخص عند تبدل الشكل مدارا الضعف ما قال
من ان الشكل علة لشخص فيزول الشكل يزول الشخص على مقتضى العلية لان ما اشار اليه بحثي وان كان مطابقا
للواقع على تقدير ان يراد بالشخص شخص ما لكنه لا يكون سببا لضعف ما قاله بشيء وقد ساقه لذلك فليس فيما قرر ناه
اعادة للبحث بما توهم واعلم ان في قوله يجب الشكل علة الشخص اضمارا لكون جنس شكل عند شخص ما فلو كان الشخص

علة

علة الشكل لما ذكره فيما سبق لزم الدور قطعا ولكون الشكل معينا علة لتشخص معين فلو كان الامر بالعكس لزم الدور ايضا ولكون
الشكل ما علة لتشخص معين ويلزم الدور ايضا واما لكون الشكل معينا علة لتشخص ما فغير معقول وان امكن يلزم محذور
آخر ايضا وعلى هذا الاحتمال الرابع الغير المعقول بين بحيث فما عتبر الشكل معينا علة و تشخص غير معين معلولا وحكم بمغايرتهما
عند تبدل الاول فليتأمل يكون شيء هذا اشارة الى ضعف ما اشار اليه فيجيء من الاحتمالات الاثنتي عشر ومن هذا قال وحق ان تشخصه اه يعني
ان التشخص عندنا عبارة عن نحو وجود خاص وقلنا ان كلا منهما اللوازم من عوارض الماهية لا تشخصها موجودا في الخارج واما التشخص
له هو الشكل فالشكل من العوارض الخارجية ومن لوازم الوجود الخارجي فيكون الشكل متأخرا عن كل من التشخص والوجود
الخاص فلا يتصور ان يكون هنا ضرورة للتقدم فقد اشار بهذا الى ما عتبر آنفا مذكورا قطعا بعد ما اشار الى ضعفه وان لم يتم
لما اشار ثانيا بقوله هذا ولا التفات الى حمل هذا الكلام من تتمة الكلام السابق ولا الى حمله رد الدعاء زعم انهما مترادفان بل
لحق في توجيه مراده ما اشرنا اليه ثم اقول التشخص المعين عبارة عن كل امر هذا شيء متحقق بالوجود الخاص وما اشرنا اليه ولكن
لكل منهما وجود مستقل عن معينية المنوعية في الخارج والا لزم ان لا يصح حمل ماهية المنوعية على افرادها فالحق ان كلا منهما
امر اختياري فليس الوجود في الخارج الا ماهية المنوعية لا هي مع شيء اخر مسمى بالتشخص داخل في قوام التشخص وما حققه
المحققون كصاحب المواقف والشريف العلامة والدواني وغيرهم واما ما ذهبوا اليه من ذهاب الوجود على ماهية عملية في الخارج
بالنظر الى ملاحظتنا وتعقلنا لا بالنظر الى وجودها الخارجي بل التحقيق ان الوجود عين ماهية عملية في الخارج يعني
ان ليس لكل منهما استقلال فيه بل ان التشخص عين التشخص على معنى عدم استقلال كل من التشخص والوجود الخاص واضرارهما
وعوارضه ذهنية ليس الا ولا يلزم من ذلك كون تغايرهما افرادا اعتباريا لا ذاتيا لان لكل من الوجود آثارا خاصة للافراد آثار
خارجية تترتب عليه دون الاخر فذلك الوجود الخاص مترتب عليه آثاره الخارجية مغاير للوجود الخاص الاخر مترتب عليه
آثاره الخارجية الخاصة وهكذا فيكون التمايز بين افراد ماهية المنوعية بذواتها وحقيقتها قطعا فعلى هذا التحقيق
يندفع ما يتوهم من ان التشخص لما كان الوجود الخاص لو كان امرا اعتباريا وكان التشخص الوجود عبارة عن نفس ماهية المنوعية
لما تورثه لكان التمايز بين زيد وعمرو بالاعتبار لا بالذات وذلك لان الافراد المتغايرة بذواتها باعتبار ترتب الآثار الخارجية
المتباينة عليها وجوداتها خاصة وتشخصاتها عينية وان كان تلك الآثار مستندة بالنظر الى ماهية المنوعية هكذا
حقق فتدبر ولا تلتفت الى ما ذكر فانه لا يخلو عن شطط قوله هذا الكلام مبني على ما هو يعني ان ليس هذا الكلام
مبنيا على ما هو المشهور من كونها امورا متأصلة خارجية حتى لا ينافي الاحتمالات الاثنتي عشر التي ذكرها بل هو مبني
على ما هو التحقيق عند القوم من انتزاعيتها الى الله تعالى بلا واسطة فيندرج فيه الاحتمالات الاثنتي عشر لان

لان عباد من العاقل كلام عقلا فهو واجب لها ونسبة لها الجمع كاشكال قليلة او عنصرية عناصر السوية فلا يدخلها من تحصر من احد
الاسود ثلثة فكلام عقلا من وجازته وبانه مع التحقيق شامل الجمع كاصطلاحا بادخرية عبارة تغير عشرة واقلها فعال عندهم
كالاصطلاح في العقل فعاشر وقد دعى ذلك الى ان عشر كلامه عما هو عشرة من ان تنزل لهم في معاملة هذه الورقة والسادسة فعال
تارة الاخراج وتصور بصورة عيتها في التحقيق هذا كور ايضا الا ان يقال ذلك التنزل مما لو للتحقيق ايضا والكلام في فعال وقد
الزناخ صدر الكتاب ما يتعلق بهذا التحقيق فقد كر قوله في ان عبارة يعني ان ما ذكره الشيخ من كون قوله كل ما له وضع فهو
منقسم للجوهر والعرض وان كراد كل ما له وضع في جملة وان كان عبارة عن حصول وهو لفظة كل ومن يسوق ايضا
بناء على ان قابل الشق الثاني الذي هو عديم فوضع مطلقا اي ، فيبارد ان يكون المراد منه كل ما له وضع في جملة الكي يعارض
ذلك عبارة عبارة ما بالذات من لفظ الوضع ان كبارة منه ما هو بالذات عبارة عطلق في الورد سكاكر فعا هذا لا حاجة الى التجرير
المذكور من الشيخ لان كل ما له وضع بالذات منقسم لانه خاص بالجوهر وقيل كراد ان عبارة عن الوضع حاصل بالذات لفظ
حقيقة دون عجاز وورد بان الوضع في حرفهم موضوع لاشارة حسية ولو بالتبع كالاشارة الى الاطراف اي لنقطة وخط
وسطح فان تلك عما شارة حقيقة عندهم وعلى ما ذكر عما لا يلزم ان يكون تلك الاشارة عجازا وكانه بني ذلك على ان كراد
عما بالذات نفي كواسطة في العروض وفيه ان كراد عما بالذات نفي كواسطة في الثبوت ولذا صلح الشيخ ان عتصر الوضع بالذات في الصورة
الجسمية الا ان يقال ذلك على زعم الشيخ فهو حاكم بان مطلق جوهر يحتمل له وضع بالذات فكل من الصورة الجسمية و
جسم قابل للاشارة حقيقة وكل من الهيولى ومقدار قابل للاشارة عجازا لكن كون الاشارة الى مقدار عجازا محل تامل بل هو خلاف فهم
هذا هو فظ ان عما ذكر في كلامه على ما يلزم من وضع بالذات من التحيز لما اشار اليه شارح كواقف حيث قال عما ذكر
الشق الثاني وان لم يطلق اليه الاشارة بان لا تكون متحيزة لا اصالة ولا تبعا وفيه ان المستفاد من التقسيم كما لا يخفى ما يكون متحيزا اما اصالة
واما تبعا ولا شك ان متحيز حقيقة في صورة جسمية وشبهه ومجازا في لا عراض فيكون ح معنى قوله اي متحيز ويصدق ان كل
ما له وضع بالذات سواء كان جسما او صورة جسمية فهو قابل للاشارة انتهى كلامه وهو مع تلخيصه مما لا يخفى على الناظر واقف
تعرف ان كلام شارح كواقف لا يلايم مذاق متحيز حينا فانه جعل الشق الاول شاملا للجوهر والعرض وهو معنى الوضع بالذات
الشق الثاني حينا فحاصل بين توجيه كلامه عما لا من ان ذلك عبارة عن كتاب لفظة حقيقة دون عجاز على ما اشار اليه شارح كواقف
من ان كراد بالوضع حينا ما يلزمه من متحيز لا حاجة الى ما قاله عذكورة على ان ذلك التوجيه لا يدفع الوارد كما ظاهر
من انه يلزم ان يكون الاشارة الى الاطراف عجازا وهو خلاف ما عندهم الا ان يقال في ذلك التوجيه تعريض ايضا لصاحب
كواقف وشرحه بان عبارة من الوضع ما هو بالذات بالنظر الى ما يلزمه من التحيز وذلك لا شك ان عبارة عن تحيز ما هو بالذات

وحقيقة

نعوذ ٢٠٠ كراد نفي كلامه

وحقيقة لا لصورة جسمية وشبح لا ماهية بالجسم وعجاز كالهيولى وقد ذكر في ملاء ردها ما قدمناه من تعميم الشق الاول ايضا فعلا
هذا يكون مرادا من تبادر اللفظ في قوله كما لم يتوجه بحث صعوبة هذا اعني لما لا يخفى على الفطن قوله قد بينا جوهريتها وفي
شيء لا اشعر على هذا الكلام بيت بيان ذلك الا بيان كلام عصر فلا حاجة الى ما استدل عليها من جهة اخرى لما زعمه الشق فانه لا وقع لا وقع معنا
قوله قد اشرنا اليه اي الى كون الهيولى محلا للصورة وذلك لان الشق قوله لا اشعار، فراجع قوله لم يثبت جوهريتها الا باعتبار كونها محلا
للصورة فاذا لم يثبت هذا اي محلية لم يثبت ذلك اي جوهرية يعني ان الاستدلال الثاني موقوف على الاول فاذا لم يصح هذا لم يصح ذلك والا
فاذا لم يثبت محلية على زعم الشق لم يثبت جوهرية فلا وجه للاستدلال الثاني بعد علمكم بعدم تمام الاول ولا يخفى ان غاية هذا من قبيل
اقامة الدلائل العقلانية على المدعى الواحد ولا باس في ذلك وما قيل من انه قد ادعى البداهة في جوهريتها نفيا واثباتا وجعل منعها مكابرة
ثم اثبت كونها محلا للصورة بالدليل فليس لاثبات الجوهرية الا بذلك لا يجدي فوقوع بان ذلك لا ينافي صلاحه من غير تحقق وهو مقصود
عليه بان مآله الى دعوى البداهة بان بطلقه بحيث لا تحتاج الى عمل فليس يتوهم ان من ادعى البداهة في جوهرية
ولكن تنزلنا عن ذلك فهو كلام على فرض الشق اثبت جوهرية باعتبار محليته لما فصلناه في تقرير شايع لبعض المحققين
فلا يناسب كلامه هنا ما يكون بناء على نقاير مذاق الشق ومحشي قوله اقول هذا هم بلا محاذاة عديم الوضع بالذات اقول لعل
الباعث على ذلك ان المجرد اعني ما يكون ذاته وضع على تقدير انقسامه بين خطا جوهرية وسطح جوهرية
وجسم وكل ذلك محاله وضع بالذات واما عدم انقسامه فلا تعدد بين الوضع بالذات وبين عدمه فهو مدفوع ايضا اذ ارد
بعديم الوضع عديم الوضع بالذات ولعل اضطراب الشق هنا ناشئ مما وقع في حيث قلنا هنا اي في بيان هذا الدليل الهيولى
مجردة اما ان يعتبر الاشارة فيكون جسما او اصلا في جسم لا تنتفي جوهر مفرد واما ان لا يعتبر اليها اشارة بان
تكون متحيزة لا اصالة ولا تبعا لما في شوحه وظن ان الاشارة في كلامه الشق الاول اعم من الاصالة والتبع حيث جعل اللازم فيما
من جسم ومن اصل فيه وظن ايضا ان الاشارة اصالة تقتضي الوضع بالذات والاشارة تبعا تقتضي الوضع في جملة ولما جعل
خط اللازم وسطح اللازم في شق الاول خطا وسطحا عرضيين لا جوهريين واما هنا فالحق اقتصر هناك في اللازم
على احد جواهر ثلثة فلا بد ان يخصص الوضع في كلامه بالذات وبالجملة فاضطراب الشق ناش من غفلته عن السياق
فلم يرد على ما ظن انه اراد بالشق الاول ما له وضع بالذات فلا حاجة الى ترديده بين ما هو منقسم وبين ما هو غير منقسم
بالفعلي ان يقال الهيولى مجردة اما ان تكون ذات وضع فيلزم احد جواهر ثلثة واما ان تكون غير ذات وضع فاذا افترضت
بهذه الصورة اي اللون مثلا في جسم تعدد بتعدد وضع جواهر متكثرة وكان هذا تطويلا او قيل شوحها او وضعه فتدبر
وبالله التوفيق قوله ويتم الاختصاص اي اختصاص تردد الاول بين الوضع بالذات وبين عديم الوضع بالذات ازالة واضح بين

وقيل كمن وينم لاحضار اى احضر ماله وضع بالذات الا لجسم فخرج عن منع قسم وليس بشئ لان الكلام حينئذ فى وضع بالذات وعديم
الوضع بالذات ولا يشك احد فى ان منع قسم حينئذ فى حيز تقدير ان يراد بالموضع الوضع بالذات فلا حاجة الى التصريح به ثم لو فرض
كمن وينم حاضر بنية التردد فيندفع قوله لكنه لم يكن متردد حاضرا لصح لانه يؤل الى ما اشرنا اليه اولا قوله يوجب ارادة الوضع
بالذات فى قوله تعالى اذا لحق الصورة قصير ذات وضع بناء على ان ضرورة الدالة على التقلى من حال الى حال مع فالتعقيب يدل على ان
ذلك الوضع حادث ما كان مسلوبا عنها قبل مقارنة وما كان مسلوبا عنها قبل المقارنة هو الوضع بالذات لكان الوضع حادثا بعد
هو الوضع بالذات ثم ان ذلك التعقيب وان لم يكن صريحا فى كلام محصل لانه لازم لقوله فاذا اقترنت بها الصورة فصح قوله فى
قوله تعالى فلان ذلك قوله محصل فلا يلتفت الى ما قيل من ان ذلك ليس قوله محصل ولا الى ما قيل من انه يجوز ان يطلع
محض بنية وجود ذلك التعقيب فى كلام من لا يعلم قوله ولا يلزم هذا اى كون عمرو من حيث انه موضوع قوله
قصير ذات وضع هو الوضع بالذات لا ذلك بطلان مراده مطلق الوضع لان كمية مجردة ان لم تكن ذات وضع بالذات
لم تكن ذات وضع بالتبع ايضا والا لزم مقارنتها للصورة وهو خلاف عمرو وضع وان لم يكن لها وضع لا بالذات ولا بالتبع
فكيف يحاصل بعد مقارنة هو الوضع التبعى وذلك ان تعقب كلام يدل على ان كمية مجردة وضع لا بالذات وهو ظاهر ولا بالتبع
والا لزم اقترانها بالصورة كان الوضع حاصل لها بعد الاقتران هو الوضع التبعى اذ الوضع بالذات يناقض الاقتران وبهذا يندفع ما قيل من ان سوق الكلام ومقتضاه كون الوضع حاصل بعد الاقتران غير حاصل قبله ولا يلزم من عدم الوضع بالذات
قبله عدم الوضع مطلقا مع انه لا يلزم ما ذكر من الشق الثالث بعض ان يحصل فى بعض الاحيان دون بعض لجواز ان يكون
الوضع السابق قبل الاقتران والتبع مرجحا لذلك البعض على ان يكون الوضع السابق بعد الوضع اللاحق مما لا يساعد
عليه جواب التعقب الاتى فلا يلزم الترجيح بلا مرجح فيما هذا لا يتم دليل الاتى لان ذلك لا يتم الا اذا لم تكن ذات وضع بالذات اصلا
وذلك لا يدفع لان كمية مجردة لو كان فيها وضع فانما يكون ذلك هو الوضع بالذات لا بالتبع لان ذلك انما يكون بالاقتران
وهو خلاف عمرو وهو لعله لظهور هذا الدفع لم يجعلوا هذا مراد الظنى كشق ثانى على عديم الوضع مطلقا وكم تقل
سابقا انا نشك فى ان عديم الوضع بالذات يوجب عدم تمام الدليل الاتى لعدم تحقق ورجحان الشق الثالث بل قلنا لعله ظن ان عديم
الوضع بالذات يوجب الوضع بالذات فاعترض عليه بما ذكر من بعض ظنى ان الوضع حاصل للكمية المجردة بالاقتران انما هو
الوضع بالتبع لا يرد على عدم تمام الدليل الاتى لعدم تحقق ورجحان الشق الثالث بنى عليه العقل عما قررنا فافهم
قوله وينم كلام به اى بجرد وضع فى جملة بان يقال ازالت جيز ذات وضع بالذات فاذا اقترنت بها الصورة صح قصير ذات
وضع فى جملة فيما ان لا يحصل فى جيز اصلا، وقد عرفت اندفاع ما يلزم ان يورد عليه اندفاعا واضحا من انه اذا لم تكن

ذات وضع

ذات وضع بالذات على ان يكون ذات وضع في جملة ويكون ذلك مرجحا لحصوله في بعض الاحياء حين الاقتران بنا على ان الهيولى مجردة
لما لا يكون وضع بالذات لا يكون قوما وضع بالتبع والا لزم الاقتران قوله بل يجب حمله على جوهر محمد ان مراد المصور تجسيمه وتجسيم ما يسبق
من ان كلا منهما له وضع بالذات وحقيقة ثم وضع جسم مرتبط الصورة جسمية لكنها واسطة في الثبوت غير مساوية لكون وضع جسم حقيقة وذلك ان
بالعكس لما سبق الاشارة اليه من بحث في اخر فصل البطلان قوله وحاصله وهو غير ملايم على تسليم لانوا على تقدير كونها جوهرا قد افاد ان
صورة جسمية مجردة عن الهيولى وقد سبق بطلانه في فصل السابق واما ان يكون صورة مقارنة للهيولى واما ان يكون جسما مركبا من الهيولى
والصورة وعلى الثاني يكون علامة ذات جزء وعلى الاول كان ذلك الجوهر محمد عدلي خ بادي النظر لعدم وجود المركب في التحقق فيا على ان
ذلك الجوهر محمد يطرء عليه الانفعالات نظرا الى ذاته ولا انفعال لا بد له من قابل وهو الهيولى فما يرد بسيطا في نظر فهو مركب في التحقق
وقد سبق الاشارة اليه من بحث في اخر فصل اثبات الهيولى هذا ولو حمل التوبيخ على ما هو اعم من مقارنة لتم كلامه ايضا ويدل على
ما قررنا ما نقل عنه من ان هذا الجوهر محمد صار على الصورة جسمية وعلى جسم مطلق وعلى جسم مركب من الهيولى والصورة وعلى
هيولى جسم مطلق فتوهم الشارح التبريزي انه ينافي هذا الكلام ملاسياتي لان مراده بالصورة جسمية وجسم مطلق ثم
كلامه ايضا ما هو مقارن للهيولى والا فقد سبق بطلان الصورة مجردة عن الهيولى فاندفع بهذا ما قال اولا من ان قوله عدلي خ بادي النظر
يخصص ذلك الجوهر بالصورة جسمية فقط للنزاع عدلي خ بادي النظر لا غير ووجه الاندفاع انه وان كان عدلي خ بادي النظر
للنزاع مركبا في التحقيق وثانيا بان الهيولى لما كانت امرا بسيطا ولا مركب بسيط الذي هو ذو وضع بالذات وتقسيم جزءا فما هو الصورة جسمية
دون جسم فحمل جسم هنا على مطلق جسم فلا يجوز فضلا عن وجوب لا يجب حمل على الصورة جسمية ووجه الاندفاع ان تلك الصورة جسمية
لا يجوز تجردها بل يجب مقارنتها للهيولى وما ذلك الا جسم وثالثا بانه لا فائدة في هذا الحمل اذ لو اريد بالجسم هنا مطلق جسم لصح
قولهم فيما سيجيء لو كانت جسما لكانت مركبة من هيولى والصورة باعتبار اشتمالها مطلق جسم على الصورة جسمية ولو حمل جسم هنا على ما هو مركب
من هيولى والصورة لم يتم التقريب فعدم كلاية باقية ووجه الاندفاع ان مطلق جسم لا يكون الا صورة جسمية مقارنة للهيولى او مركبا
من الهيولى والصورة فلا فرق بين حمل جسم على مطلق وبين حمله على ما هو مركب وعاصر ان هذا جوهر محمد صار على مركب وعلى
صورة جسمية اي مقارنة للهيولى اذ لا يجوز تجردها وعلى مطلق جسم شامل للامرين وما حصر عنى بالكل على
مطلق جسم ايضا اذ ليس له افراد غير هذين الفردين وبعد التجريد ظهر مرادنا نقول عنه هنا ايضا لاندفاع لا وهام قوله قد
يقال مقصوده اقوله مقصود من هذا الكلام بيان انه لا حاجة في هذا الدليل الى فرض السطحين جوهريين ينتهي طرفا
جوهريا الى ذلك الخط الجوهري لما فرض شدني ابطال تجرد الذر لا يتجرد لا يلزم السطحان العرضيان ينتهي طرفا الى ذلك
الخط بل يكفي البقاء الخ آخره زاده حيث قال انما فرض توسط الخط المستقيم بين السطحين العرضيين اللذين ظاهرا السطحان

لان وجود العرض وتعدد افراده محال لاشتماله في ذاته على وجود خط جوهري فلا اقل من ان ينتهي اليه طرفا السطحين العرضيين
هذا حاصل ما نقل عنه هنا فلا بد سعيا لبرهان مذكور ان ذلك الخط الجوهري يحتمل ان يكون نوعه منحصرا في شخصه فلا يوجد هيهنا
خطان اخران جوهريان فضلا عن السطحين الجوهريين اللذين طرفاهما خطان جوهريان بل لا يوجد سوى واحد جوهري فضلا
عن السطحين لذلك على ان احتمال مذكور لا ينافي فرض خطين جوهريين اخرين لما فيه بعد ذلك غير انه لا ينجر ولو صح هذا
الاحتمال لم يلزم ان لا يتم ادلة ابطال الجزء وليس لذلك وبالجملة فرض هذا المحال وان تم لفرض ذلك خط جوهري بين السطحين
الجوهريين اللذين طرفاهما خطا جوهريان لكن لا حاجة الى الاشتغال بفرض ذلك بل يتم مجرد وقوعه بين السطحين العرضيين و
لسنا ما اردنا اثباته على انا لو فرضنا وقوع ذلك الخط بين السطحين الجوهريين لا بين الخطين الجوهريين فقط فذلك الخط
واقع لا محالة بين الخطين العرضيين لان الخطين الجوهريين لا يخلوان عن الخطين العرضيين فلا وجه لاشتغاله بالعرضيين من
اول الامر ولعل قوله تأمل اشارة الى هذا واشارة ايضا الى ان قائلا ان قرر البرهان بما قررنا واحتج بما ذكر ورد بما يرد
مذكور لكن فرض ذلك الخط بين السطحين الجوهريين مستلزم لفرض وقوعه بين السطحين العرضيين فيكون مآل التقرير الى
على امر واحد قوله فان هذا الخط دليل لكون متصورا بتصور ذلك وتقريره انه كلما كان هذا الخط واقعا فلا بد ان يكون بين السطحين
والا لزم خلا وهو ممتنع وكلما كان كذلك فلا بد ان يتماس طرفاه لذلك الخط وكلما كان كذلك فيكون هذا الخط واقعا بين
الخطين العرضيين ينتج انه كلما كان هذا الخط واقعا كان بين الخطين العرضيين ونضم اليه انه كلما كان كذلك يمكن ان يكون
متصورا بتصور من السطحين العرضيين ينتج الخط ويمكن ان يكون دليلا لقولنا انه يمكن ان يتصور وتقريره انه كلما كان ذلك
الخط واقعا لا محالة ان يكون بين السطحين وكلما امكن ذلك امكن ايضا ان يصل اليه طرفا ذينك السطحين لان الامكان الاول
مستلزم للامكان الثاني ينتج الخط من الاقتراني الشرطي والحق ان قوله فلا بد ان يكون الخ مبني على الامكان فلكونه دليلا لقولنا
انه يمكن الخط وانه لا شك في امكان تحلل متصور بتصور ما قرر به استدلال فيكون هذا الكلام دليلا لكل منهما لما قررناه ثم ان مراده
من قوله حيث وقع ايضا واقع ولا يرد عليه ما قيل ان ذلك مع لجواز ان يكون ذلك في سطح جسم لا لجواز للكرة فلا يكون هناك
سطح لان مكان الخط غير منقسم ولو سلم ان لمكانه طرفين فقد الخط بينهما فهو منقسم فالموجود هنا اما خطوط سطح والا سطحان
انتهى لانك عرفت ان امكان وجود السطحين كاف هنا ومع تصورة يمكن ان يوجد سطحان ينتهي طرفاهما اليه وكذا
لا برهاني ايضا يجوز ان يكون محيط سطحا واحدا كمحيط جسم كالطواني لذلك لانه وان لم يوجد هنا سطحان بالفعل لكنه يمكن
ان يوجد هنا سطحان فرضا مع ان محيط جسم كالطواني مشتمل على سطوح ثلثة بل مع خطين ايضا وبالجملة مراده ان ذلك الخط
الجوهري ايضا واقع لا بد ان يكون بين السطحين اما بالفعل واما بالفرض وسواء كان ذانك السطحان جوهريين او عرضيين وعلى

كل تقدير

لان تقدير بنتهي طرفا هما العرضيان البتة فلو كان بينهما وبين ذلك الخط جوهر فرد اجسم فلا يجوز عدم انتهائهما فلا بد ان ينتهي ذلك الجسم
الى جسمين ينتهي طرفا سطحيهما الى ذلك الخط جوهر فرد للاشارة الى ما قررناه. اخذ يتعلل السابق في تقرير ان السطحين العرضيين اللذين
طرفاهما خطان عرضيان اذا لا يخرج عن ذلك الا ان يقال هذا هو هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله في كل واحد منهما اي من السطحين
عرضي هو طرف واحد منهما وقع تماسهما اي تماس السطحين له اي لذلك الخط الجوهر فرد بسبب ان بسبب ذلك الخط العرضي الذي هو
طرف واحد منهما وحاصله ان تماس السطحين بذلك الخط بسبب طرفيهما قوله تأمل قد اشرنا الى بعض وجوه التأمل فقد لوح منها ما نحن
فيه بخلاف ما يخطر من ان استحالة تداخل جوهر في نقطة عرضية منه وغاية هذا الدليل تداخل خط جوهر فرد مثلا مع الخطين
العرضيين ولا استحالة في ذلك وجوابه ان ذلك الخط الجوهري لو تداخل مع خطين العرضيين فان كان حيز ذلك الجوهر حيز
ذينك العرضيين بلون ذلك الجوهر تداخل متحيزا بالتبع لا الخطين العرضيين وهو مع وان كان حيز جزء حيز المحل الذي تقوم
به الطرفان يلزم تداخل جواهر وهو ايضا بالجملة فالتداخل هنا بوجه احد الامرين اما لون جوهر متحيز بالتبع
واما تداخل جواهر والكلام هكذا ينبغي ان يقرر هذا جواب قد يدفع فانا قلنا هنا من ان غاية هذا الدليل لو تم عدم تداخل
جوهر في العرضي والاستحالة فيه عند شيخنا تداخل العرضي في العرضي فلا يتم لجواز ان يقال بالوجه المذكور على ان ذلك ممتنع
هذا ما عندي والكلام هنا مبني على التحقيق قوله العبارة الحسنة المستقيمة اضلاعها او ضلعها ما نقل عنه في وجه تحسين
لان المتشق انما اسند الى الفاعل لا الى تثنية ولا يجمع بجمع الشيء يعني انا عشق هنا فعله مستقيمي اسند الى ضمير الخطين
مسندا الى اضلاع لان الاستقامة وصف الاضلاع وهو ظ وقد تقرر في النحو ان عشق اسند الى ظاهر كفعل واحد جرى
تثنيته وجمعه سواء كان الفاعل تثنية او جمعا لانه يلزم في تفعل ان تعدد الفاعل للون تغير تثنية وجمع فاعلا الاتي لفظة
الطرفين البراغيث وفي عشق وان لم يلزم ذلك للون الواحد تثنية وجمعا ويجمع ويثنى اعلا منه لاجراء الاداة يلزم في
تعدد الفاعل وهو غير جائز فعشق لا يثنى ولا يجمع اذا كان فاعل تثنية او جمعا ولذا علم بان عبارة عشق غير مستقيمة
لما لقنها للعربية فما وافق لها ان يقال مستقيم بلا واو وهذا ما ظهر وضوح حتى على الناظرين فاجمعوا على تفضيل شيخ
في هذا المقام وحاشاه عن ذلك وفهم من اطلع على مراده فقال في توجيهه لان الصفة اجابية على غير مع للاتفاق
الموصوف في تثنية وجمع وتأنيث ومحصوله ما اشرنا اليه وانا قلنا وضلعا علما مع ان الاصح اضلاعهما بناء على اشتمال
اسم جمع مضاف الى تثنية بمعنى عشق لما في قوله لما فقد صفت فلو بلغ اشارة الى مر انه اراد بالاضلاع الطرفان وهما ضلعان
لا جميع اضلاع السطحين لانهما اضلاع كثيرة ففيه اشارة الى ما يأتي منه من انه اراد بالاضلاع الضلعين اطلاق الجمع على
فوق الواحد قوله لانه يبطل مع تقييد مطلق عشق اي ولو لم يكن مستقيمي بناء على ان عشق يدل على ان ينتهي اليه طرفا
السطحين

مستقيمين ولو على نقطة منه او على نقطتين فيلزم تداخل ذلك الخط الجوهري اعني خطين جوهريين او تعرضيين كلا او جزأ فبعد
استحالة تداخل جزء من الجزء يلزم استحالة جميع ذلك بالطريق الاولى وخاصل ان ذلك الخط الواقع ان كان بين سطحين مستقيمين خان
كان بين السطحين مستقيمين فلا مرحبا وان كان بين السطحين المستديرين فلا نشاء على نقطة او نقطتين منه كما في استحالة تداخل ايضا فيما هذا الا يتاتى فلا وجه في ايراد مستقيمين اذ يبطل مطلق الخط مع عدم تقييده ايضا بالاستدارة
قيد المستديرين ايضا ولعل الايراد اللزوم لا جزأ في صورة الاستثناء اظهر هذا مراد، فلا التفات الى تطويل بعضهم ههنا بما لم يطل
ان يقال ان من قيده بالاستثناء قاس صورة الاستدارة عليها التي في تقدير عدم ذكره ايضا يزول ذلك بلا خطر استحالة تداخل الجزء
مطلقا قوله ولم يرد جوابا عن علاوة الشق بناء على ارادة الطرفين من الاضلاع لا جميع اضلاع السطحين ولا شك ان الطرفين
ضلعان وهو الذي اشار اليه في الكتاب بقوله او ضلعاها وما قيل من ان هذا مبني على ان اضافة الاضلاع الى ضمير مثنى يفيد
المجموع من حيث هو مجموع لا باعتبار كل واحد فغير تام لان اضلاع مجموع السطحين ازيد من الضلعين قطعا قوله هذا مع
مكابرة في التحيز بالذات على ما اشار اليه الشارح المحقق من ان بداهة انتفاء كون التحيز بالذات يمنع ان يتداخل شيئان بحيث يصير
مجموعهما كجسم واحد منهما بل مجموعهما غاير الجسم واحدهما ولا في شيء في المكابرة ان المجموع خطين عظما ليس لاحدهما فلا خط
واحد عظم ومجموع خطين متداخلين عظم ليس لاحدهما فقوله اذ لا عظم الخ بيان لكل جهة مبني على ذلك و
الكلام مبني على ما قاله المحققون في نظرية من ان التحيز بالذات يمنع بالبداهة وجود جوهر متحيز لا ينقسم اصلا كالجزء اولا ينقسم الا
في جهة كالخط جوهري اولا ينقسم الا في جهتين كالسطح جوهري بل كل جوهر متحيز بالذات فله جهات ومنقسم في ثلث
جهات قطعا وذلك يقتضي العظم الذاتي في كل جوهر فيما هذا يكون قوله وبهذا حاصل نظر الشق اشارة الى مجموع الكلام
ويكون قوله وقوله اذ لا عظم الخ بيانا للعظم في كل جهة من حاصل نظر الشق ايضا واورد عليه اولا ان استحالة تداخل
الجواهر لو كانت بديهية لما كانت تناقضها فيما بين نظريتين ولو سلم فالمعترض لم يسلك مسلك دعوى البداهة في بطلان تلك
الجواهر فدعوى البداهة فيه من جانب تناقضوا ايضا ان مسلك المعارضة بان كل جوهر متحيز بالذات فهو منقسم في جميع
جهات موقوفة على ادلة بطلان تلك الجواهر فيما بعد وقد قال الادلة بعد هذه المسلك ليس الا اثبات الشيء بنفيه
ان اراد وا اثبات تلك المسلك بعقدة بديهية هي كون ذلك الجوهر ذا جهات لما يشعر به ذلك الكلام فمنع التسليم
يكون ذلك اسند لا اضر على ابطال تلك الجواهر والكلام في الدليل الذي ذكره بعض هذا وقد تدين نصر والحكمة بهذا
الكلام يقولون باستحالة تلك الجواهر وتداخل الاجزاء البداهة بحيث يصير مجموعهما كجسم واحد منهما ويقولون ايضا ان

الدلائل

ظني وعدم

ولعل هذا قول وقع من قول يحيى وهو ان
الخط الواحد لم يتصور ان يكون
اذ قد يقال ان كون الخطين اللذين بين
سطحين مستقيمين خطا واحدا
اذ قد يقال ان كون الخطين اللذين بين
سطحين مستقيمين خطا واحدا

الدلائل المذكورة من قبيل التسامح وعدم الالتفات الى ذلك واما النزاع بين الفريقين فمبني على ان البداهة والنظرية تختلفان
بحسب الاشخاص والاوقات فانهم ان ادعوا ان ما ذكروه من نتيجة تلك التسامحات على خصوص الدلائل ولم يبين بعض مقدماتها بتلك المثابة
بل اوردت لايضاحها فلا يلزم في مثله اتيان بما ذكر وكل هذا واضح وان ادعى على ان قولهم بل لابد له
عظم في كل جزء من جملة ما حاصله ضعيف لان كلام المعترض واقع على دليل امتناع تجرد ما يشير اليه عن الصورة في الخط
الجوهري الذي لا ينقسم الا في الطول فلا يبطله منع البداهة التي له تداخل مطلق الخطوط الجوهرية او تداخل
الخطوط التي لا تنقسم في العرض والعمق في جوهر اخر فان هذا خط في قولهم اذا فرض خط جوهري او على ما ينقسم
جميع الجهات وان فرض خطا فالمنع غير مسموع لانه منع التي له تداخل الخط الغير المنقسم الا في جهة وان حمل على ما لا ينقسم
الا في جهة فيبطله هذا الكلام من غير حاجة الى التزام فيه اقول خط في قولهم خط جوهري محمول
على مطلق الخط من غير ان يلاحظ فيه عدم الانقسام من جهة دون اخرى الا يرى انه قيل في بيان ابطال الجزء لو فرض جزء
بين جزئين الى اخر الدليل لا يلاحظ فيه عدم الانقسام والا لزم التناقض ولا لانقسم ايضا والا لزم بطلان هذا
الكلام وكل هذا واضح لا سترة فيه فاذكر ما قلناه عامة على انا نقول معنى قولهم شيء اذا فرض خط جوهري
هذا لا ينقسم الا في جهة بين فيتبين مع عدم وجود ذلك الخط في الخارج فوناً يتبع التداخل قطعا ويلزم لا انقسام
جزء ما وهذا ما اراده المحقق المذكور ايضا في اين يبطل هذا التحقيق من طرف تحمي بهذا الكلام وحق ان قولهم
بل لابد له من عظم اه من جملة حاصل نظر الشيء على ما افاده قولهم شارح لمواقف بحيث يصير مجموعها كلاما
واحدا حاكيا للشيء صونا من ان لمجموع الخطين عظما ليس لاحدهما وما قيل من ان ايراد شارح لمواقف هذا الكلام
في ابطال الجزء شاهد قوي على ان مراده من الجسم ليس ما ذكر هذا بل هو بمعنى منشأ التحيز بالذات وان
لم ينقسم في جهة فكلام شارح لمواقف لا يدل على ذلك فليس بشيء لان كلامه صريح في ان التحيز بالتقادير وذلك ان الجسم
بمعنى منشأ التحيز بالذات لا تقادير فيها ولو صح التقادير فلا بد له من منشأ وهو هذا الذي ليس الا ولا تنزل عن ذلك
فلا كلام في دلالة ما ذكر حاكيا على كون قولهم بل لابد له من عظم من جملة حاصل نظر الشيء ولا شك ان ما ذكر حاكيا داخل
في نظر الشيء ايضا نعم ان هذا انما لو لم يجد ضربا لا كون قولهم بل لابد له من عظم من جملة حاصل نظر الشيء على ان
العظم بمعنى العظم الذي هذا ذي قال فلا يخلص الابان يقال لما كان مراد من العظم وجسم اعم من منشأ التحيز بالذات
مراده بل له منشأ التحيز باي جهة اعتبرت فحل هذا معنى قولهم ان لا عظم اه بطل ان انتفا جسم عظم يمنع عن هذا الحد
بطل فان له عظما بمعنى منشأ التحيز باي جهة اعتبرت او بان يقال ان قولهم بل لابد له من عظم في حاجة غير داخل في حاصل

وانما الى به على سبيل التنزل للمنع الشونة عند عما اشير اليه من ان له جهات ستة فلا نه قال وما ذكروه في مقام السند بطل اذ علة امتناع
اندا خول ليست بمنحصرة في مقدار بل التحيز بالذات علة ايضا بالاجوز كونه غير منقسم في جميع جهات الكون ذا جهات فقط
قد عرفت بما سبق انه لا حاجة لاهل الكلام والى جوابه بل له عظم من كل جهة بمعنى بل له مقدار التحيز باي جهة اعتبر على ان
ذلا يتم ان كان عبارة عن مقدار المذكور فصر بما لو فاق والا فلا بد من بيان ثم انه لا وجه لايراد هذا الكلام خارجا عن حاصل نظرا لو
كان الامر كذلك لم يكن ضرورة في تقديم هذا الكلام على قوله وهذا حاصل نظر الشونة على ان في تقرير هذا الكلام على ما قرر اعتراضا
على حقيقته في نصرة محله فان كان هذا الكلام صوابا فاذهب لو اعتبر واخلا في تحاصل مع تأييد لا بطال ما ذكره المحقق
ان قوله بل له عظم في كل جهة بمعنى بل له مقدار ذاتي في كل جهة وانه داخل في تحاصل واما اوقع هذا المقال فيما وقع لسوء فهمه وغفلته
عن تحقيق نظر الشونة ولسوق مرامه ونعم ما قال المحقق فلا تغفل ومن كرا تحيز للاجرام لكون حيزه بل لابد له من عظم اه من
داخل حاصل نظر الشونة من قال هنا ان اصل مبحث للمحقق بيرك فانه منع اولا امتناع تداخل الخطوط ثم منع اعظمية مجموع
خطين من واحد والشونة تلوه منعه ثانيا ثم اجاب في اصل الشونة بقوله اقول اذا فرض خط غير محدود عن منعه الاول
ولذا المحقق علق هذه الحاشية على منع الثاني ودفع منع الاول فجا التعقيد في الكلام والتشتيت في المرام انتهى ولم يشعر ان منع
الثاني للمحقق بيرك مبني على منع الاول وتفصيله ولذا التفتي الشونة بنقل منع الثاني وجوابه جوابا عن كل منهما ولذا اشار
المحقق اليه ايضا فليتنبه ان كلام الشونة والمحقق في تقرير مبحث المذكور عالية وطوذلا من سوء فهمهم واما ما قيل من ان استدلال
الشونة بما ذكره شارح المواقف يدل على ان حاصله ذلك وان قوله بل لابد له من عظم اه داخل في تحاصل المفهوم من اخر
كلامه انه ادعى بداهة في بطلان تداخل في التحيز بالذات وان لم يبلغ لعظم ومقدار فما وكلامه لا يلائم اخر انتهى فهو
ان كان موافقا لما حققنا لكنه مضطرب باخر كلام الشونة مع انه محذوف قطعا لان استحالة تداخل الاجزاء بداهة تامة
اخر كلام الشونة يفيد على لزوم اتحاد الجسمين مع حجم واحد منهما في تداخل جزئين مع بداهة استحالة ذلك وشارح
المواقف يلاحظ هنا ايضا ولقد اطنبا الكلام في هذا المقام ان قد صار حمله للاعلام فلا بد فيه من ما قدمنا
لانه اراد بتداخل الاجزاء التحيز بالذات تماشيا لما لا مطلقا اقول سيأتي الكلام قريبا على هذه المرام مع كون هذا المقام
في تقرير مذهب عثمانيين الذين لا يقولون بالجزء الجوهر الفرد في كون الكون منافيا للاطلاق صدوره بالكلية كان
بالضعف ولذا ان تعقل صدوره بالكلية كان مفيدا للاختيار والترجيح على ما هو عادة الشيخ من تقدير مختاره بالعلل
كان فحا لبواي ليس يلزم استحالة تداخل مطلق الجواهر متحيزة اولا مرادنا هنا والحال ان بعد وجود الجزء الذي
هو كان حذو الشراقية يتداخل فيه من غير استحالة تداخل الجواهر هنا نعم لو قال الشونة للاخصا هنا في تقرير

مذهب

مذهب هؤلاء يبين لك دفع ذلك الكلام في صورة الاطلاق فلا يلتفت الى هذيان بعضهم هنا واما قوله من انه ليس اشتباك مطلق التداخل
بديهيا وانما البديهي تداخل مجوهرين بحيث يصير مجموعهما في حيز واحد وكون تداخل مكان عشرة اشراقية لذلك يحتاج ان يجوز
ان يكون جسم مع مكانه تداخل فيه الكبريتا من جسم لولا تداخل مكانه فيه ولا يعلق مفارقة ذلك المكان من شيء بالعلي لانه تداخل
معه على الاحاطة ولذلك اورد ولكن كلامه انتهى فليس شيء وكانه اراد ان تداخل جسم في مكان عشر اشراقيين خارج بقوله شارح بحيث
يصير مجموعهما في حيز واحد فلا حاجة الى هذه الارادة مع ان كلام شيخنا مطلق لا فيما يقتضي هذه الارادة مع ان اصل ما قررناه
في نفسه اذ مكان عشر اشراقيين تجرد غير مادي فلا يتصور فيه تحيز ولا مقدار عرضي فليتصور ان يكون جسم مع مكانه تداخل
البريتا من جسم وجسم انما يحصل باحد هذين الامرين على ما قررنا فاذا لم يوجد احد هذين الامرين في مكان عشر اشراقيين
فلا يتصور ان يكون جسم مع مكانه تداخل البريتا من جسم وهذا قد تأمل مما لا يخفى على احد، فتدبر وبالله التوفيق

قوله اذ فيها مقادير ان اتساع تداخل انما هو في مقادير اي جوهرية او عرضية حسن بناء على ان ما يقع في تداخل
في المواقع يجب ان يكون من مقادير سواء كانت عرضية كما هو عند المقابل او جوهرية كما هو عند المحقق من ان الكم متحيز بالذات
فقد استدار ما ومنتهى في جهاته ثلث لكن هذا لا ينفع المقابل في التوفيق المذكور لان مبنى هذا ورد مبني على جواز تداخل الا
وخطوط جوهرية عرض وسطح ومخروط جوهرية في عمق فقط وعلى اتساع تداخل خطوط طويلة
فقط او مسطوح في خطه ومخروط في سطحه اما هو في مقادير بعرضيتين الا فقط هذا ظهور وان كان
حسنا في نفسه مطابقا للواقع بناء على ان اتساع في المواقع انما يكون في شيء متحيز بالذات واما الكون في مقدار عرضي فانه لا يتصور
تداخل عند، مختصا بما يكون في مقدار عرضي فيكون توضيح هذا ظهور منا في الغرض فيبقى هذا فالازم على شيء ان يبقى فلا يصح
قوله اتساع تداخل، فلا يحسن قوله شيء فلا يحسن بل يحسن ان يقال فلا يصح قوله مقابل ما اشار اليه بقوله فلا يحسن قوله
فلا يحسن انه ان اراد انه لا يحسن قوله مقابل لاتساع تداخل انما هو في مقادير في ذاته مع قطع النظر عن كونه توضيحا للغرض سابق
فلا شك في حسنه وكونه مطابقا للواقع وان اراد انه وان كان حسنا في ذاته لكنه لا يحسن بالنظر الى كونه توضيحا للغرض فقد عرفت انه غير
موافق لما قصده، مانع المقابل لانه يجوز تداخل لاجزاء مطلقا وخطوط جوهرية ومسطوح جوهرية فليكن بناء
تداخل في مطلق مقادير جوهرية وعرضية موضحا لما قصده، وعلى كل من تقديرين فلا يحسن قوله فلا يحسن وانما قال
يحسن فلا يحسن قوله فلا يحسن مع ان كلا من الوجهين يقتضي عدم صحة قوله شيء فلا يحسن الا يحتمل ان يكون مخصوصا في قوله مقابل
اتساع تداخل انما هو في مقادير من حيث هي مقادير مستلقا بقيد اخيه على ان يكون قوله في مقادير ظرفا مستقرا حالا من
او من فاعل ظرف مستقر لذي هذه خبره ومعنى اتساع تداخل انما هو حال كونه في مقادير من حيث هي مقادير فعلى هذا يحمل

المقادیر فی کلامہ عما هو مقادیر بالحقیقۃ فیصح التوضیح المذکور قطعا لکونہ خلاف الظاہر لا یحسن مثلہ وان صح فلا اشارۃ الی ھذہ
الدقیقۃ ثم یحکم بصحتہ بعدم صحۃ قولہ شیء بل الحکم بعدم صحتہ ھذا وما قیل من ان معنی العام یعم فلا یصح قولہ فلا یحسن ان یجوز ان یقال
الماء علی شیء فلا یحسن لان مجرد عدم صحۃ ھذا الاستعمال مذکور فی توضیح المسند المذکور وانہ لا یحسن الا فی علی شیء لان ا
متداخلا ذا کان مختصا فی مقادیر جوھریۃ او عرضیۃ کما اقتضاہ عبارۃ یکون علی الاتساع تداخل عند مطلق مقادیر
فکیف یکون مجرد عدم صحۃ مقدار مطلق کافیۃ فی توضیح المسند المذکور فلوجہ ما قدمناہ لیس الا واعلم ان شیئا بعد ما قالہ فلا یحسن
قولہ اتساع تداخل انما ھو فی مقادیر من حیث ھی مقادیر فلعم اتساع تداخل فی مقادیر انما ھو من حیث ھی مقادیر فحین
ھذا الکلام مشتمل غلط وھذا یقتضی قصرا لامر بالمقادیر فی قولہ المقابل اتساع تداخل انما ھو فی مقادیر مطلق مقادیر
جوھریۃ او عرضیۃ فکانہ قیل ھذا الکلام من المقابل المذکی اراد توضیح المسند غیر لائق لانہ یحاسبہ منافیا لما قصد
من توضیح بل موافق لہ ان یقصد اتساع تداخل فی مقادیر انما ھو فی مقادیر من حیث ھی مقادیر وظاہر ان ھذا الکلام
انما یکون موافقا لما قصد من توضیح اذا کان مراد بالمقادیر مقادیر عرضیۃ اذ لا یقصد عاقل باتساع تداخل فی الاجزاء
والخطوط والسطوح الجوھریۃ غیر مقترنۃ بمادۃ یکون مراد بالمقادیر فی قولہ اتساع انما غیر مقادیر فی قولہ فلا یحسن
قولہ اتساع تداخل انما ھو فی مقادیر، وقاعدۃ ان معرفۃ اذا اعیدت فھی غیر الاول وقد وقع کثیرا لا سیما عند وجود
مقترنۃ بما ھھنا فکان حاصل کلام شیء انہ لما ثبت اتساع تداخل فی الجواھر بداھۃ وتقرر فلا یحسن من المقابل توضیح بمنعہ
ان یقصد اتساع تداخل انما ھو فی مقادیر مطلقۃ اه وانما یحسن منع ان یقصد اتساع تداخل فی مقادیر ای مقادیر عرضیۃ انما قصد
من حیث ھی مقادیر فظہر بھذا البیان فساد ما قیل من انہ یرد علی قولہ شیء ثم اتساع تداخل فی مقادیر انما ان مقادیر فی کلام المقابل
اعم من جوھریۃ وعرضیۃ فتسلیم ذلک یناقض ما ذکرہ من بداھۃ استحالۃ تداخل جواھر مطلقا الا ان یخصص بمقادیر فی ھذا
المقام بمقادیر عرضیۃ فیخرج الکلام عن النظام انتھی وذلک لما عرفت ان انتظام الکلام ھھنا انما ھو بتخصیص مقادیر
فی ھذا المقام بمقادیر عرضیۃ فقد وقع ھذا المقابل طامۃ فی سابقۃ الغلط ومنشی من لم یتفطن لما مر شیء ھھنا وانما
عن الایراد المذکور بانہ علی تقدیر انا یحمل مقادیر علی ما ھو اعم من جوھریۃ بلون قید ثبت ایضا اعم فی نقطۃ لانم ان تسلیم
الاطلاق یناقض ما ذکرہ من بداھۃ استحالۃ تداخل جواھر لان قید ثبت فیہ تحمل علی تقلیل لما ھو لازم فغایۃ ذلک ھو تسلیم
لکون عدم الاتساع فیما یطلق علیہ مقادیر حقیقۃ وتجاز ما ھو لازم ما یطلق علیہ المقادیر تجوزا ما یکون عدم الاتساع فی
ذوات مقادیر لکونہ متحیزا بالذات او نقول قید ثبت فی کلام المقابل لا محالۃ تحمل علی مقادیر عرضیۃ وان کان مراد من مقادیر
فی قولہ اتساع تداخل اعم من جوھریۃ وعرضیۃ فی لو حمل مقادیر فی ھذا المقام ایضا علی مقادیر عرضیۃ

لا یخل انتظام

لا يخلو انطباق اللون ذلك المراد ايضا من قيد حيثية في قوله تعالى هذا الكلام مع توضيح منا ولا يخفى ان كلامه مانع معنونها عما اراده الشارح

152 حمنا للشيء اما الاول فلانه ليس يكون مراد المحشي من قوله لم امتناع التداخل في مقادير امتناع التداخل في مطلق مقادير لاجل كونها

مطلق مقادير جوهرية او عرضية على ما سبق وهو مراد من قوله تعالى الا ذلك على مذاق الشارح فلا معنى لنفيها احدها دون الاخر

ولو كان المراد من قوله تعالى امتناع التداخل انما هو في مقادير عرضية من حيث هي مقادير لصح قوله وايضا حمله بقوله لكن لا

في كلام المحشي بعدم صحته ان كلامه ايضا على تقدير عموم مقادير في قوله تعالى واما الثاني فلانا نجد حيثية في كلام تعالى لو كان محمولا

على مقادير عرضية لاجل صحة الانتظام مع عموم مقادير محتملة التداخل من نحو جوهرية وعرضية لكان علة امتناع التداخل

في مطلق مقادير منحصرة في مقادير عرضية وذلك خلاف ما هو الواقع بل العلة لامتناع التداخل في مطلق مقادير انما التحيز بالذات

واما المقدار العرضي واما ثالثا فالحق ان هذا المقال لا محوز له اساسا بل علاوة على ما اراده الشارح المحقق هنا فبعد ظهور

الصباح لا يحتاج الى مصباح ولعمري ان المحشي يشتغل بردات هو لا تمر حرفا لا يليق بك ذا وعلى القاصرين في الكتابة

مراد الشارح والمحشي للون كلات هو لا الناظرين ساح انظار مشتغلين بما شرح وحاشية فيقعوا فيما يقعوا فيه من [illegible]

من هذه التعليقات فلذا لزمت عليه بيان لعلهم يبينون قومنا بالحق والله خير الماثلين قال الشارح المحقق واجيب بان الهيولى

بالنظر الى ذاتها حاصله ان الهيولى بالنظر الى ذاتها ان لم تقبل الصورة يلزم ان لا تكون هيولى وان قبلتها يلزم لحوق

الصورة بها او ممكن وان لم يلزم منه نظرا الى ذاته لكنه يجوز ان يستلزم تعالى الا لحوق الصورة بها وان كان ممكنا

نظرا الى ذاته لكنه مستلزم للمحال فيكون الهيولى مجردة عنها يلزم لحوق الصورة بها محالا ايضا اذ هو مستلزم للمحال وهذا

خفي على المحشي وظن عدم الفرق بين قولهم كلما لا يلزم منه محال وبين قولهم ممكن لا يستلزم محالا فاعترض على

مذكورة بارادة عدم العقل الاول وعدم الواجب بان كل منهما مع امكانه مستلزم للشيء واجاب عنه بان الاستلزام فيهما مبني على

حيثية ملحوظة في عدم العقل الاول لا بالنظر الى ذاته والا فالممكن بالنظر الى ذاته لا يستلزم محالا فلذا على الشارح مبناه في

ان يكون الهيولى مجردة بالنظر الى ذاتها ممتنعة مقارنتها للصورة بناء على ان مقارنتها مذكورة مستلزمة للمحال هنا اللزوم من خلو

الهيولى ان ممكن بالنظر الى ذاته لا يستلزم محالا وانما ذلك اي استلزام محال من شانه محال فلا جرم كان ما اورده من السؤال

ونحوه الى الاختلاف نحو احدها الى قد عرفت مراد مجيب بما لا يخفى على اللبيب ولعل محشي جاء في هذا بحثا في مواضع

عديدة لم نستطع عليه قوله قد يتوهم انهم ابطلوا اي بطوق لان في عدم تجرد الهيولى عن الصورة لذا نقل عنه اعلم ان

منع الذي اورده المحشي امانع للملازمة كانه قال انما يلزم احدهما الا امتنع اذا وقع اقتران هيولى مجردة بالصورة وهو

مم لانه مانع للتقريب وحاصله ان محال انما لزم من مجموع هيولى مجردة وفرض مقارنتها للصورة لا من هيولى مجردة فقط

فلم لا يجوز ان يكون هيولى مجردة ولا يقارنها الصورة ابدا هذا وعضاعوى كما ولد ناجا عنه عن بابه عدم تجريد عما زنه بان مراده ان
هيولى مجردة اذا كانت غير ذات وضع كانت قابلة لمقارنة الصورة ايا ما والا لم تكن هيولى وهو خلاف مفروض والملازمة قط لاستدلال محال
فكذا علزوم وهذا عوجم اما جواز اخر تغير الدليل والا عنوا خرج عما هو اوكد يا كتدل بالبعض بعض مقدماته الذى هو تمويه بين كونها
ذات وضع وغير ذات وضع بهذا وعنوان يحوز اهذى نقدم عن متحدة فحال مع هذا المتوهم غاية ان هذا عنوجم اخذ عدم امكان وعشر
اخذ عقيقة ولعل عرض عن هو تقرير بعض عما عشر بان الملازم عليه ان يتكلم في المشق الاول الا ان يقال مجيء عدم تقيد
سبب لكونها من مجردة ذا بل جعلها سببا لعدم كونها هيولى خلاف متوهم فانه جعل عدم امكان مقترنا سببا لكونها من مجردة او جعل
مكيونها سببا لعدم كونها هيولى فكان هذا مشكلا يراد عن فاهم فط ويرد عليه وذلك لان كونها من مجردة امبنى على
امرين عدم اقتران الصورة وعدم كونها ذات وضع فمجرد كلام الاول لا يلزم كونها من مجردة الجواز ان يكون ذات وضع فلا يلزم
كونها من مجردة كما لا يخفى لا وضع لها تحقيقا ويرد عليه ايضا انا نجد ان كون ذات وضع حالا ان يكون ذلك من محال الحصر لها
في بعض الاحيان حين الاقتران فلا يلزم الترجيح بلا مرجح ولو ضوء نزله وما قيل من ان كونها ذات وضع بطل لانه يستلزم اقتران
الصورة بها وهو خلافه فليس شيء الا يرى انها كانت ذات وضع تكون خطا او سطحا او جسما على ما فصله عمر مع ان الاقتران
لا يعلق في الاولين والا لكان الملازم على عدم كونها جسما على انه كلام على السند اضعر فظهر من هذا ان ما يرد الذى اشرنا اليه واورد
عاجر عنه ايضا وان لم يصرح به عمن في قوله كالتي هذا وارد دعا عمن ان المتوهم ان يقرر عمدا هكذا الهيولى مجردة ان
لم يتقق اقترانها بصورة لم تكن هيولى على ان قابليتها لها من عند ما نتاج بد فع عنه هذا عمن ولو قيل نفي كونها هيولى في
هو المذكور انما هو بناء على كونها من مجردة الاخير وكلام في ذلك فجوابه الورد عليه انه على هذا لا يصح ما ذكره في عقيقة
ما في من انه يبطل بهذا علم احتمال كون هيولى خطا او سطحا جوهرين فانه على ذلك الاحتمال لا يكون من مجردة لكونها ذات وضع
وبالجملة ان كونها من مجردة ان لم يتلق له دخل في نفي هذا مذكور فالمنع لا يفيد في دفع متوهم والا فلا يصح ما ذكره في عقيقة
واقول لا شك ان كونها من مجردة لا دخل في نفي كونها هيولى على ما هو صريح كلام متوهم بخلاف كلام عجيب فان دخل فيه
نفي كونها هيولى انما هو لعدم الاقتران فلذا اضطر ابراد هذا مذكور بوجوهم مذكور وخضر ابراد الاتي بكلام عجيب وليس بتوهم ان
عدم كونها هيولى يتوقف على كونها من مجردة الاخير لا وضع لها مع ان ما ذكره في عقيقة الاتي انما هو بالنظر الى حاله وضع وشق
ان مراد عجيب انه ان لم تقبل الصورة لم تكن هيولى وان كان لها وضع على ما هو مقتضى سوق كلام متوهم اجر عنه وقال
بلزم عقارة الاخير لا وضع لها فضلا عن كونها هيولى الخ لها وضع وذلك ان المراد الاتي انما هو على تقدير لم تكن هيولى فلا يتم
في صحة نقض يرد عليه ان ذلك موضع يجوز ان يكون مرجحا فلا يلزم الترجيح بلا مرجح وقد عرفت انه وارد ايضا على متوهم

فالحاصل

نسخه بخش کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران

نسخه بدل

فالحاصل ان هذوهم وجوا بحذوان يشترطا ان في هذا كايراد ويفرد كلامنا عن ما حرر بايراد اشار اليها بحثي في هذوليين ثم
بالبيين قوله لا يخفى عليك انه يبطل اذ بقاء اذا كان هيولى خطا او سطحا لا تكون قابلة للصورة الجسمية بناء على ان الصورة الجسمية
عبارة عن جوهر ممتد في جهات ثلث فلا يقبلها ما ليس له ذلك لامتداد والا لزم في اجتماع لامتداد وعدمه وهو جمع وارا
لم تكن هيولى هذه كذلك قابلة للصورة الجسمية يلزم ان لا تكون هيولى هيولى هذه وما قيل من انهم انما حكموا
بكون الصورة الجسمية جوهرا ممتدا في جهات الثلث بعد تجرد وخط وسطح جوهريين لا مطلقا فمن يجوز كون الهيولى خطا او
سطحا فهو يجوز صورة جسمية ممتدة في جهة او جهتين ايضا ولا يسلم انتفاءها في الصورة الممتدة في جهات الثلث فمندفع
بما سبق سؤالا ان نكتفي الدليل او ايرادا عليه بانه لو كان مراد هم ما ذكره لما احتاج الاستطويل الذي ارتكبه بل الذي في
بطلان هذين هو ما حققنا لبين بهذا الكلام ليس على ما ينبغي اذ الكلام هنا مبني على ما هو ثابت فيما بينهم
من كون الصورة الجسمية جوهرا ممتدا في جهات الثلث ولا يلزم من تجويز كون الهيولى خطا او سطحا جوهريين تجويز صورة
جسمية مثلهما اذ هما وان بنيا على الفرض والتقدير ولو كان مرادهم ما زعمه لم يكن حاجة الا هذا الاستطويل بل يكفي ان يقال اذا
كانت الهيولى مجردة ذات وضع كانت جسما وكل جسم مركب من هيولى وصورة فلم تقبل كل متحيز بالذات فلم جسما ممتد
في جهات الثلث فيما هذا يوجد صورة جسمية لا جزائها في بما عتكلون فضلا عن خط وسطح جوهريين لكن هذا لا
يرضى به وكلام في تقرير كلا فافهم تعالى واحذر عن من حرفا كاد وهام فالحق ان مقصود بحثي تلويحا شارة الاستوسعه
في ابطال هذين هما حثين او تعريضا على ما قرر لا يرضى به تقرير عهو قوله ومن هذا تعلم اشار به الى ان هذا
لا يراد متوجه على جواب شي ولو قلي وفيه نظر لتوهم انه متوجه على ما ذكره آنفا وليس كذلك لان ما ليس بممتد في جهات لا يقبل
ما هو ممتد فيها وتحقق به امكان قبوله اياه باعتبار ان له مدخلا في قبوله يهولى جسم اياه بعيد وحق ان هذا ايراد على جواب
بحثي اذ لا كلام هنا في قبوله خط وسطح جوهريين لصورة جسمية وعدم قبولها اياه قوله لان هيولى لا يلزم حاصله
ان هيولى بالنظر الى ذاتها لا يلزم ان تكون قابلة للصورة على الاطلاق وعلى كل وضع من اوضاع بل يلزم في كونها هيولى
لكونها قابلة لبعض اوضاعها وهو اقترانها بالصورة في ابتداء خلقة واما لو تجردت عنها ولم تكن في قابلة لها
لاستلزامها ذلك فلا يلزم ان لا تكون هيولى لان ذلك لا شي من عوانع فلا يضر ذلك كونها قابلة لها بالنظر الى ذاتها
لكونها قابلة لها في ابتداء خلقة ولا شك ان ذلك يقبلها انما هو بالنظر الى ذاتها وتحقق عدم قبولها بالنظر الى عوانع
لا ينافيه الا بيرد ان هيولى لو كانت مقارنة للصورة الجسمية كما نقله عن قبلها صورة جسمية لا بضر ذلك في قبولها اياها
حين زال ذلك عوانع هذا وتلخيص كلامه ان قبل هيولى بالنظر الى ذاتها ان لم تقبل صورة لم تكن هيولى ان كان قبلها

في قوة جزئية فنقول لا نسلم ان عدم قبولها في بعضها وضائعها بحوث ان جزئيته تقتضي ان لا يكون هيولى بالنظر الى ذاتها
لان قبولها اياها في موضع لا اخر وهو كونها محلا لها على تقدير مقارنتها في موجود ما في كونها هيولى وان كان قضية كلية
ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما ليست هيولى كانت قابلة للصورة فكذلك محكية منه ايضا لانا لا نسلم ان الهيولى في جميع الاوضاع
قابلة للصورة وانما تكون قابلة لها عند عدم مانع وذلك اي وجود مانع لا ينافي قبولها ايضا بالنظر الى ذاتها وبالجملة
ان لم يوجد هناك مانع من تعلقها لها في الهيولى مقارنة لها فلا امر ظ وان وجد مانع هناك لو تجردت عن الصورة في قابلة
بالنظر الى ذاتها ايضا والا يلزم ان لا تكون قابلة لها حين مقارنتها وهو باطل وبهذا التحقيق اندفع ما قيل من ان الهيولى حين
التجرد لم يكن لها امكان قابلية الصورة بالنظر الى ذاتها على ما هو مبنى الشق الاول اذ القابلية بمعنى الاستعداد وبعد تحقق
مقارنة الصورة بزوال المانع حصل لها ذلك الامكان بسبب الغير وهو باطل لكونه قولا بلا سند ما بالغير انتهى وذلك لان ذلك
المانع لا يضر في كونها قابلة اياها بالنظر الى ذاتها والا لم تكن قابلة لها حين زال ذلك المانع وهو خلاف الواقع ولعله
لم يطلع على جزئية قضية المجيب واعتقد صحة كليتها وقد عرفت ما فيها واندفع ايضا ما قيل مع مزيد ان الهيولى اما ان
تكون ابية عن مقارنة الصورة الجسمية بحسب ذاتها مع قطع النظر عن غيرها او لا فيكون مقارنة الصورة محالة بحسب ذاتها
ومن البين ان الهيولى اذا كانت ابية بحسب ذاتها عن مقارنة الصورة لا تكون قابلة لها اصلا فلا تكون هيولى فعلى هذا
لا يرد عليه النظر المذكور وانما يرد ذلك لو كان الشق الاول عبارة عن عدم تعلقها في الجملة ولم يقيد بكونها بحسب ذاتها وهو خلاف
ما صرح به المجيب ثم يرد على الشق الثاني ما لم يذكره في الشق الاول ثم نقول ان كان مقارنتها للصورة امرا ممكنا لها في حال تجردها
كانت قابلة لها مطلقا لا في الجملة والا فكونها قابلة لها على تقدير لا يكفي في كونها هيولى لجواز تجردها ايضا قابلة لها لكن
تقدير مقارنتها في موجود وكونها محلا لها وفيه ما فيه انتهى وذلك لاندفاع اما اولا فلانا قد ذكرنا الا ان مقتضى
تلك القضية جزئية لانه لا يلزم من عدم قبول الهيولى الصورة في بعض الاوضاع ممكنة الاجتماع مع الهيولى وهو وضع تجردها
عنها عدم كونها هيولى في حد ذاتها لقبولها اياها في البعض الاخر منها وضائع اعني وضع مقارنتها للصورة فذاتها
ابية عن مقارنة الصورة في الوضع الاول للزوم محذور دون الثاني ولا يضر ذلك كونها قابلة لها بالنظر الى ذاتها والا لزم
عدم كونها قابلة لها اصلا وان بني كلامه ايراده على كلية تلك المقدمة فقد عرفت ان عكس نقيضها جزئية ايضا واما ثانيا
فلانه هذا الكلام ليس ايرادا ثانيا على الشق الثاني وثالثا ان حاصله لزوم المحذور من مقارنة لا من النظر لا ذات الهيولى فيظهر
ان الاستحالة مقارنة وعدمها لا يضر ذات الهيولى لان الهيولى هيولى في حد ذاتها سواء استحال مقارنتها او لا فسلم لا يرد
ثانيا على الشق الثاني ذلك بعد ما لا ايراد على الشق الاول كما علم ولعل هذا القائل تفطن خلل فهم الشق هنا في الشق الثاني على

يقتضيه

بتنقيحه حواله على فاعترف بورود ما يرد عليه ولم يتفطن لمخلوف فيه فان الشق الذي ما زعمه شيء معقول يلزمه نعم الشق الاول
ان هيولى بالنظر الى ذاتها ان لم تقبل الصورة بكون مقارنة لم تنفك فلا تكون هيولى بالنظر الى ذاتها ان لزم ما ذكر هيولى بالنظر الى ذاتها لما كانت
مقارنة للصورة وهو ممنوع فلذا تقدم وتعرف خلافا من يحكي عنه انه لا يلزم من استحالة مقارنة استحالة كونها هيولى بالنظر الى ذاتها
فتظهر ان هذا لا يرد ولا يرد الاتي مدارهما على شيء واحد فتليم احدهما دون الاخر وان اتى فالمقارنة للصورة حال تجرد هيولى لكن
لا يضر ذلك كونها هيولى بالنظر الى ذاتها لما عرفتا من ان التجرد من قبيل المانع وذلك امر خارج عن ذاتها ولا يضر كونها هيولى في
ذاتها والا يلزم ان لا تكون هيولى عند مقارنة وضياكن هيولى لما تجرد ما بطل قطعا اذ لا وضع لها اصلا ولا يصح مقارنتها للصورة في
وقت من الاوقات قال ولذلك الهيولى فان مقارنة للصورة من ابتداء خلقه تحين تجردها عنى لا تخرج عن كونها هيولى لا حالا مقارنة
وان كان تلك مقارنة مستحيلة ولقد اطنب الكلام اذ قد غيروا عنه وبعض من جاء فيه بعدهم اكرام وشحه الله على نفوسهم
اقول ما ذا لم يتحقق الصورة فيما مع اذ بعد كونها قابلة للصورة بالنظر الى ذاتها لما فصلنا. فلا يكون عدم تحقق الصورة فيما
لامر خارج عنها لما مع قيد وذلك مانع لما الصورة ممنوعة عاقة عن قبول الصورة جسمية مثلا وحينئذ ذاتها تقبل الصورة جسمية
وما قيل من ان تلك الصورة ممنوعة لمضادة للصورة جسمية انما كان مقتضى ذات الهيولى فلا يبقى ذاتها قابلة للصورة جسمية بالنظر الى
ذاتها والا فلا بد لها من تخصص بخصص ابدا وتسلسل مخصصات مدفوع بان للهيولى استعدادا تتوارد عليها تلك الصور ممنوعة
مقارنة للصورة جسمية بتلك المعدات مقارنة هذا وكان هاهنا هو خبرها عن صورة فحينئذ ذاتها لم يوجد مقارنة وان
كانت ممكنة لما تحققناه. قال في نظر اذ لا مانع فقد اشتمل تحته كلام كثير صنا ايانه تحلو قلت شيء وعلى ان ما لا يلزم منع
على معنى ان عملي بالنظر الى ذاته لا يستلزم محالا ولم اره على عادة عدم تعقل كلام وعدم تعرض واجابه عنه بان لا استلزام فيما
بلاحظة غيبته بخلاف ما نحن فيه ولا ذلك صريح في كلام كثير فكما تمنى قلت لئن حرروه صورة ان ان عملي بالنظر الى ذاته وان
لم يستلزم محالا لكن عروض صورة للهيولى مجردة صونا مستلزم للخ بالنظر الى ذاتها هيولى مجردة فيكون هيولى مجردة مقارنة
للصورة محالا ايضا اذ عملي لا يستلزم مع فرده محتى بان مع هذا لا يلزم مجرد نظر الى ذاتها هيولى مجردة بل انما يلزم ذلك
مع من مقارنة مقتضية لعروض جسم كطاب للمكان يعني ان تلك مقارنة وان كانت ممكنة بالنظر الى ذاتها هيولى لكن تلك مقارنة
مستلزمة لاحد محالات الثلث فغاية استلزام عملي للخ وله نظائر وانا سمعنى في كلام يجب لزوم مع من عملي وهو خبر وجود
صونا بلزوم وجود استلزام عملي للخ وهو واقع لمقصوده بين غلط حسي في تلك عقدة وفي ما يرد عليها وجوابا عنه بيان
الفرق بين استلزام عدم تعقل مع وبين استلزام هيولى مقارنة للصورة مع بان استلزام في الاول مبني على ملاحظة غيبته
لا بالنظر الى ذاته وفي ثانيا بالنظر الى ذاته فحاصل تغليط انه لا فرق بين عادة مذكورة وبين ما نحن فيه في كون استلزام

ولا سهما بالنظر الى ذاته وانه لا شك في ان ممكن يستدعي صح وان لم يلزم صح من ممكن ويدل على ما حققناه ما نقوله هنا حيث قالوا فلا
فرق بين استلزام ممتنع صح وبين استلزام ممتنع لذاته صح انتهى وهذا معنى ضعيف على ما ظهر لنا فوقعوا في حيص وبيص فقال بعضهم
ما حاصله ان مقصود صحتي ان معنى قولنا لكل عرو فهو مصورة مستلزم للصح لا يمكن ان يكون بانه صح بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن
مقارنة بل معناه انه صح بالنظر الى ذاته ممتنع لكن ذلك لا ضرر في ان يكون منشأ لاستحالة ذاته مع مقارنة لا ذاته ممتنع بالغير
فلا يتم دليل هذا القول ثم اورد على ما هو دأبه من بناء الفاسد على الفاسد بانه ليس يجب بان ذاته ممتنع منشأ لاستحالة
اللازمة من مقارنة والا لكانت ذاته عن المصورة بما يقتضي منشأ الاستحالة قيد متجرد مع عدم موضع فلانه قبل احد محالات
ثلثة اما ان يلزم من مقارنة مصورة او من متجرد مع عدم موضع والاول بط ضرورة امكان مقارنة فتعين الثاني ثم رده
بان مراد من ذاته صونا ما هيته لا عما هيته اعني ممتنع مقيدة بالتجرد وعدم موضع انتهى وفيه بحث لان هذا القيد ليس
قصد بحثي صحتي ان فيها التنويه اضرا من ان مراد بالذات ما هيته لا عما هيته اعني ممتنع مقيدة بالقيد بنوع كونه خلاف
سوق قطعا لا يدفع ايراده ان ليس يجب بان ممتنع ما مقيدة بهما منشأ لاستحالة بل الاستحالة انما نشأت من مقارنة
ممكنة يجب ذاتها لما هو صريح كلام يجب ثم ذلك لم يجب ثبت نصا على ما فيه بحث من كلا الوجهين ذاته ثم ان
صريح كلام يجب لا يساعد كون الذات صونا بعض ما هيته لا عما هيته الا يرى الى قوله فلحق قا مصورة لها ممكن لها يجب فانه تأويل
كان لا سبيل الى توجيهه لكان صفاء فلحق قا مصورة لها ممكن يجب تجرد ما وعدم وضعها ولا شك في بطلانه فالحق انهم خافلون
عما اراده بحثي هنا وبهذا ظهر فساد ما قيل ايضا ثم الحق ما قاله بعضهم لا فاضل هنا من ان غرض بحثي ايراد اصر غير لا يراد
عند ورود بحثه لا يبقى لان ايراده هذا مبني على كون مقارنة مختصة بالذات ومنشأ للصح وما ذكر مبني على كونها ممكنة بالذات ومختصة
بالغير فليس احدهما عين ما عرضا نتهى وذلك لانه ليس يبقى بحثي ان مقارنة مختصة بالذات ومنشأ للصح مع ان امكان مقارنة
صريح كلام يجب موافقة للواقع وانما يبقى ان مقارنة ممكنة ومستلزمة للصح وهذا مع وضوحه في تقرير بحثي ضعيف عليها
زعما لا تغاير بين الملزوم واللازم مع ان موجود هنا هو ثاني واب شعري ليس يدعي صفية مثل هذا الامر عند العقلاء وما قال
الا لعدم اطلاع على مرادهم فالحق ان غرض بحثي من هذا الكلام هو لا يراد على ما هو حق لما عقلت
فتدبر في هذا المقام فانك لا تجد في صدور المتكلمين قد عرفت ان قولهم شيء لا يبقى مع نفسه وممكن
لا يلزم صح يعلم ان معناه ان ممكن لا يستلزم صح بهذا السند وثالثا انه مع الصح فهذا الكلام من بحثي ابطال لهذا السند على
اوانية للمتدرب عمدة بالدليل هذا اشار اليه ومن ناظرونا ممكن على انه جواب اخر بحثي مبني على كون ممكن مالا يلزم من صح بان
على انا نمنع حمله على ان ممكن لا يلزم من صح سواء كان ممتنعا بالغير اولا فاجاب عنه بحثي بانه لم تجرد عمرا بان كل ممكن فهو لا جهته

لو انه ممكن لا يستلزم محالا وانما يستلزم من جهة اخرى كالاشتاع بالغير وهذا جواب ابن سينا عن غير تعريض بل بانه على اطلاقه
وهذا كما ترى فخلاصة ما اشرنا اليه قط واجيب بان الامكان عندهم سلب ضرورة اى بالنظر الى ذاته يقتضى جواز تحقق اللازم نظرا
الى ذات ملزوم على ما يقتضيه اللازمة لا بالنظر الى ذات اللازم اذ لا يلزم من جواز تحقق شئ نظرا الى غير جواز تحققه بالنظر الى ذاته
الا يرى ان اجتماع نقيضين ممتنع فى ذاته وممكن بالنظر الى غيره الذى لا يقتضى وجوده ولا عدمه لكل واحد من نقيضيه وهو صحيح
بجواب انه ان اراد بقوله يلزم جواز تحقق ملزوم بدون تحقق اللازم لزوم جواز تحقق ملزوم بدون تحقق اللازم بالنظر
الى ذات ملزوم فالملازمة ممنوعة وان اراد به لزوم جواز تحقق ملزوم بدون تحقق اللازم فى نفسه وذاته فسلم لكن لا نسلم انتفاء
الملازمة بينهما لان جواز تحقق اللازم بالنظر الى ذات ملزوم كاف فى الملازمة بينهما وان كان تحقق اللازم فى نفسه ممتنعا وسره ان
اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك وامتناع انفكاك اللازم عن ملزوم بالنظر الى ذات ملزوم كما مر فح ذلك ولا يلزم ايضا امتناع
انفكاكه عنه بالنظر الى ذات اللازم ثم اقول هذا جواب لا يحقق مدلوله فى حاشية التجريد وفى بعده ولا يتوهمن ان هذا قول
بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعل الغير بحيث يستوى نسبة ذاته الا مطر فيه وما عنى فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه فى
ذاته بحيث لا يغير وتساوى ما بينهما التى واعترض عليه قولى ابن الهمام حوزيرة حواشيه على حاشية التجريد بان الامكان بهذا
المعنى اى نسبة ذات الا مطر فيه فى نفسه لا يرتفع ان حصل ذلك بالقياس الى الغير فكان ممكنا بالغير والا لم يكن ممكنا قطعا از
الامكان بهذا المعنى لا يعقل غيره وان اراد معنى اخر فهو اصطلاح جديد لا يليق اليه انتهى ولذا قيل هونا ان هذا جواب يستلزم
ان يكون اللازم ممكنا بالغير لانه اذا نظر الى ذاته فليس فى جواز تحقق بالامكان واذا نظر الى الغير وهو ذات ملزوم جاز
تحققه وهل الامكان بالغير معنى غير هذا ولا يتعقل التغير عن بالامكان بالقياس الى الغير لما زعمه حدثوا وعلماء غيرنا هذا
واجيب عنه بانه اريد به تساوى نسبة الغير الى طرفى ذلك الشئ بمعنى ان وجود ذلك الشئ وعدمه متساويان بالنسبة الى الغير اى ان
ذلك الغير لا يأبى عن شئ منهما ولا ان نقول اريد به ان لا يقتضى ذلك الغير وجود ذلك الشئ ولا عدمه على قياس ما قلنا من
جواز تحققه بالغير فان ذلك ان يجعل الغير بحيث يستوى نسبة ذاته الا مطر فيه وما عنى فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه فى
ذاته بحيث لا يغير وتساوى ما بينهما التى واعترض عليه قولى ابن الهمام حوزيرة حواشيه على حاشية التجريد بان الامكان بهذا المعنى
تساوى نسبة ذاته الا مطر فيه فى نفسه لا يرتفع ان حصل ذلك بالقياس الى الغير فكان ممكنا بالغير والا لم يكن ممكنا قطعا از
الامكان بهذا المعنى لا يعقل غيره وان اراد معنى اخر فهو اصطلاح جديد لا يليق اليه انتهى ولذا قيل هونا ان هذا جواب يستلزم
ان يكون اللازم ممكنا بالغير لانه اذا نظر الى ذاته فليس فى جواز تحقق بالامكان واذا نظر الى الغير وهو ذات ملزوم جاز
تحققه وهل الامكان بالغير معنى غير هذا ولا يتعقل التغير عن بالامكان بالقياس الى الغير لما زعمه حدثوا وعلماء غيرنا هذا
واجيب عنه بانه اريد به تساوى نسبة الغير الى طرفى ذلك الشئ بمعنى ان وجود ذلك الشئ وعدمه متساويان بالنسبة الى الغير اى ان
ذلك الغير لا يأبى عن شئ منهما ولا ان نقول اريد به ان لا يقتضى ذلك الغير وجود ذلك الشئ ولا عدمه على قياس ما قلنا من
جواز تحققه بالغير وتساوى ما بينهما ظاهر ولا شك ان هذا بعض ما لا بد ولا ذى نفوه انما هو الامكان بالغير بمعنى ان يجعل الغير بحيث
يستوى نسبة ذاته الا مطر فيه لا ما يجعله الغير بحيث يستوى نسبة ذلك الغير الى طرفيه وما عنى فيه من قيل قال لا من قيل قيل كما ولا
حتى عندهم وعدم تحققه الا شئ غير لا يتوقف على له تدبر ورد هذا جواب بان اراد تساوى نسبة الغير الى ملزوم طرفى
طرفى ذلك الشئ اعنى اللازم لون ذلك الشئ اللازم بحيث تساوى نسبة الغير الى ملزوم الى طرفيه فهو لا يسمى من امتناع الامكان بمصطلحه بل هو
اصطلاح جديد لان الامكان عندهم هو تساوى نسبة الشئ الا طرفى وجوده وعدمه لا تساوى نسبة الغير الى طرفى الشئ
من وجوده وعدمه بل هو اصطلاح جديد لما قيل كون ذلك الغير بحيث تساوى نسبة ذاته الا طرفى اللازم

لما في حاشيته بالمعنى الذي ذكرناه فكلام ابن قاسم من حيث قوله لا يجب تحمل على ما شرطه بالمعنى المذكور فكلامنا فيما
ليس كذلك اذ انما ندعي عدم وجوبه واما عدم اجزائه ولا دلالة لذلك وجوابه بالتزام عدم الاجزاء ولو سلم فغاية ما يلزم
من ذلك ان يكون عدم الشرط مستلزما لعدم المشروط ولا يلزم من ذلك ان يكون عدم الشرط مانعا او
قائما مقامه وذلك لا يفيد في دفع السؤال الذي هو صورة تعليلية لتحقق المستلزم ولو كان شرطا لما لو كان معللا فلا فائدة في
تحمل على التقييد نعم لو قيل لا يلزم من تحمل على التقييد الا انتفاء المطلق في ضمن المقيد وذلك لا ينافي وجود المطلق
المطلق في الذهن بحيث لا يتناوله فهو معتبر في ملزوم ذاتا لا صورة وملاحظة في ملازمة لا من ذلك في
نفسه ان اراد ان ملزوم ليس بنفس عدم مع ملاحظة انضمام وصف الاتصاف بان يقال ملا عدم معقول اول ولكن ذلك العدم
ممتنع عدم لموجب فسلم لكن تحمل على التقييد لا يوجب وان اراد ان ملزوم ليس بنفس عدم موصوفا بالاتصاف في ذاته
بان يقال ملا عدم معقول اول عدم موجب فممنوع اذ لا شك في صحة تعقله مذكورا وان الكلام في تعقله بالحق ان نفس عدم
معقول اول من غير انضمام شيء اليه اي بانه ان اراد من غير انضمام شيء اليه في ملاحظة فسلم لكن تحمل على التقييد لا يوجب وان
اراد من غير انضمام شيء اليه في ذاته وفي نفس الامر فممنوع ولعله لهذا قال لا بأس بحمله على التقييد اشارة الى صحة تعقل
لكن لا فائدة في تحمل مذكور اذ قد عرفت الى ما ادخلت في الاستلزام لما اشار اليه بقوله غاية ان علة ذلك الخ وقد عرفت في قوله
غايته للتعليل انه لا يفيد في دفع السؤال المذكور واما قيل من ان قوله نعم الخ لا يفيد في دفع السؤال كيف وهو اذا ليس مراد في دفع
سؤال يجرد بيان ان عملي انما يستلزم تعالا من حيث كونه متصفا بالغير لا بحسب ذاته بل مراده في ضمن قوله وهنا ليس كذلك
وتلخيص كلامه انه اجاب اولا بان عمرو خارج مصورة بملي لها من حيث هي هي قطع النظر عن تجردها والا لم تكن حقيقة فبعد
اسكان عمرو خارج لو كانت مجردة يلزم ان لا يملي عمرو خارج مصورة لها لاستلزام عمرو خارج واحد ممكن للملي عدم اصلا عمرو خارج
مصورة للحقيقة بطل فاورد عليه بان عمرو خارج يجوز ان يكون مملا بالذات اي بالنظر الى ذاته عمرو خارج ومتصفا بالغير لاستلزام
احد ممكنه ثم رده بان عمرو خارج مصورة بالنظر الى ذاته ممتنع بالذات لا ملي بالذات وممتنع لامر خارجي بنا على ان مجرد
مجرد النظر الى ذاته بنا على انه لو فرض عمرو خارج مصورة للحقيقة مجردة وقطع النظر عن كل امر خارج يلزم احد ممكنه
فليس من قبيل ما هو ملي بالذات وممتنع بالغير بخلاف عدم تعقل اول وبذلك يندفع ما قاله ويظهر انتظام كلام الشق الثاني فليس الشق
الاول فلانه ليس بملي للمجيب ان يقول ان عمرو خارج اذا كان مستلزما لاحد ممكنه يلزم ان لا يكون مملا مع ان كلا من تعقل
امكانه وتعقل هذا الاتصاف واما ثانيا فلانه لو فرض عمرو خارج مصورة للحقيقة وقطع النظر عن كل امر خارج فغاية الملزم
لاحد ممكنه ولا يلزم من ذلك ان يكون ذلك عمرو خارج متصفا بالذات اذ لا شبهة ان الممكن انما يتصف بما يمكن
للممكن لا من ذاته وليعد هذه متصفا ذاتيا واما ثالثا فلانه لو فرض عمرو خارج مصورة للحقيقة مجردة ذاتيا واما رابعا فلانه هذا

تقرير

غير موافق لما تقدم عن الشيخ اذ لو كان كما ذكره لكان اللازم عليه ان يقول وهو ايضا ليس كذلك لان عروض الصورة للهيولى اذا نظر اليه
في حد ذاته مع قطع النظر عن الامر خارج يلزم منه محال بدليل قوله لان الهيولى مجردة الخ مع ان هذا المقول غير صحيح لما اشرنا اليه وعلى
ان الشيخ حقق ضابطا في هذا المقام اذ الكلام في صحة تجويز الشيخ لان حاصله ان الهيولى بالنظر الى ذاتها ان لم تقبل الصورة لم تكن هيولى
وان قبلتها فعروض الصورة ممكن لها بحسب ذاتها وممكن وان لم يلزم من ذلك صحة ان يستلزم الخ فذلك العروض محال مستلزم
للمحال فيكون عروضه محالا بالغير فيكون الهيولى مجردة مستحيلة ايضا لكن الشيخ ظن ان الواسطة بين اللزوم والاستلزام فاورد ما تعدم
المقول الاول وعدم الوجوب واجاب عنه بان الاستلزام في تلك الاعتبار ليس بالنظر الى ذاته والا فالممكن بالنظر الى ذاته لا يستلزم محالا
اما فيما نحن فيه فذلك العروض بالنظر الى ذات الهيولى يستلزم المحال فلزم على ما قرره ان يكون العروض ممتنعا ذاتيا مع عدم صحة في
ذاته على انه ليس يزعم كون العروض ممتنعا ذاتيا مع انه لم يقطع النظر فيه عن الامر خارج لا نظرة ذلك العروض الى ذات الهيولى
فليس يكون شيء ممتنعا ذاتيا فكان منع هذا الجزء كمنع الاصل لا يجوز ان يمنع مع صحته في ذاته لما قررناه وشكر الله سعي الشيخ
الداري حيث جاء في هذا المقام بالتحقيق والاتقان ومذبذ عنه ابتعوا عنه الشين وقالوا ما قالوا فلا تتبع اهواءهم
بعد ما جاءك من العلم وزد علما في حق هذا الشيخ غاية ان علة ذلك الاستلزام بعين ان ذلك الاستلزام المذكور لم ينشأ من ذات
العدم بل من الامتناع المذكور فيه بان يكون علة للملزومية بناء على ان عدم المعقول الاول لما كان ممتنعا بوجود الواجب ولان
وجود الواجب مقتضيا لوجوده كان ذلك العدم مقتضيا لعدم الواجب ولان هذا العدم ايضا ممتنعا بوجود المعقول الاول لما كان
في نفسه وهذا المقدر من حد ذاته لا يوجب ان لا يكون نفس عدم المعقول الاول ملزوما بما جاء الى انضمام امر اليه هو
الامتناع ثم ان هذا الامتناع لكونه علة معلولة وان كان علة للمعلول بواسطة الا انه امر اعتباري وليس بمجعول ولكونه كذلك
فهو انما يستلزم الاستلزام بمجعول ولو سلم استلزام المجعول للمجعول فلا شك في جوازه وانما عسى ان يكون مجعول منشأ للمجعول لما سيصرح به في تحقيقه
وبهذا يندفع ما قيل من ان هذا الامتناع ممتنع بالذات فيمتنع ان يكون منشأ للمجعول لانا ما ولانا قصا وهذا صريح في انه منشأ
ناقص له فحصوا ان يقولوا ليس نفس العدم بل الامتناع المذكور انتهى ووجه الاندفاع وقيل في وجهه ان عنوان العدم خلو في الاستلزام
لا بوجه كون ماله وصف منشأ الاستلزام الا يرى ان مستلزم للشيء قد يكون مركبا وكل جزء له مدخل في الاستلزام له فلما ان منشأ
للشيء قد يكون مركبا وكل جزء له مدخل في المزوم له وفيه انه لا شك ان مستلزم للشيء اذا كان مركبا كان كل جزء منه منشأ لذلك الاستلزام
اذ عند ذلك يلغى جزء ايضا لا شك في كون جزء منشأ فنوجه ما اشرنا اليه من ان وجود هذا العدم خلو الامتناع في
الاستلزام بمعنى ولو سلم استحالة ما ذكر في الاستلزام مع وجوده جاز ان في كونه منشأ للمجعول وهو محذور وتحقيق
المقام اقتضى ما بين فما جوابه عنى عن ما يرد بلا يقال في مواضع عديدة لما اوما اليه ما فوا ان تحقيق المقام بحيث يندفع عن قلم

عجيب

يجب بما سبق وعملي ما لا يلزم من تحقق ايراده عصد بديهي وبظن حقيقة ذلك جوابا من جزم وردا لشيء عليه ويدفع بما قاله بين قوله
المذكور وبين عادته المذكورة وحاصله بان المعرف بين اللزوم والاستلزام وعنوانه فقط يجب هو الاول وشبهته بعادته المذكورة هو الثاني
والذي ان تفوه حاصله بان المعرف بين الملازم من شيء وهو عنوانه فقط يجب وبين الملازم للشيء وهو شبهته بعادته المذكورة فيما بعد
التحقيق يكون معنى كلام يجب ان يحمل اذا قيل بصورة ما عرف بصورة تحملي لها بالنظر الى ذاتها وعملي وان لم يلزم من تحقق
جاز ان يستلزم تحقق المعرف بصورة لها وان كان ممكنا لكنه مستلزم لامر محالا فيكون ذلك المعروض فعند هذا يظهر فساد جوابه
الشق الثاني هذا والعجب من بعضهم انه قال بعد بيان الشق المتحقق على المعرف المذكور اشرنا اليه آنفا فاعرفه وشق بدل يجوز المذكور ان
يبنا عملي بالذات لا بشيء مما للمعروض بصورة بشيء منه يجب فلا يكون ممكنا بالذات ومتنعا بالغير ولا يخفى فساده فان محصل
صحيح في تفسيره قوله للمعروض بصورة هو بان ذلك المعروض عملي بالذات وان كان مستلزما للمحال واشار اليه في مواضع عديدة
وكل ذلك مبني على هذا التحقيق فليعلم بعدم هذا الكلام ما اشار اليه في مواضع ثم انه فاكد نفسه لما اشرنا اليه فليعلم يكون
تحقيقا ثم ان ما اشار اليه هو مقتضى جواب الشق ومحصل يعترض عليه بهذا التحقيق فليعلم يندفع بجواب المذكور تحت هذا التحقيق
ثم ان هذا المقابل استرضى عما محصل بعدم فهمه مقصود الشق فان كان مراده من التحقيق ما اشار اليه وهو مرضي للشق لم يبق
للاعتراض عليه قال والعجب ان معاند قد تناول ما لا يحيط به النطاق بيانا واما قيل من ان الغرض من هذا التحقيق ايضاح
فساد جواب الشق بحيث يندفع السؤال ايضا فان تحقق فسادنا فهو لزوم جمع من عملي لا بمجرد استلزام اياه انتهى فليعلم
ايضا على جعل عروض بصورة محصورا ذاتيا وقد عرفت آنفا ما فيه من وجوه فساد وان اراد ان تحقق في
عادة المذكورة لزوم جمع من عملي لا بمجرد استلزام اياه لما صح فظ من سوق بيانه فمناقشة ظاهرة ان تحقق فيما نحن فيه لاستلزام
لا لزوم جمع من عملي ثم انه يظهر من تقريرنا فساد ما قيل ايضا من ان الغرض من هذا التحقيق ابقاء سؤال بحسب بلا يفيد ورد
بجواب بحسب بقطه لانا نقول ومنه رد بجواب بحسب بقطه اجيب وابقاء سؤال بحسب بقطه قيل عليه انتهى وذلك
لان غرضه رد جواب الشق وبيان عدم ورود سؤال بحسب بلا يفيد على جواب بحسب بقطه بحيث لا مناقشة بينه وبين ما في سؤال
لما تحققناه في مواضع متعددة مما تقدم آنفا ولي من المتأخرين ولا تلتفت الى من حرر مناظرين قوله كان يكون عملي معلولا
لجمع لعدم تحقق لاول عملي فانه معلول لعدم جميع جمع وذلك لان لجواب علة تامة للشق لاول وعدم كل علة تامة
علة ايضا لعدم معلوله ولذا قالوا كل علة تامة جمع معلوله فان وجود كل علة لوجود وعدم كل علة لعدم فعدم معلول
لازم لعدم علة فلزوم وجود لوجودها فاستلزام انتفاء معلول انتفاء علة ولذا استلزام وجود وجود بعلة
معلولية واما استلزام وجود علة وجود معلوله واستلزام انتفائها انتفائه فبعلاقة عقلية ولما كان كلام مقوما في تحقيق استلزام عملي جمع ولزوم شق لاول

فكيف كان يكون ممكن معلولا لغيره ولم يقيد كان يكون ممكن لما تحقق كان اول مثلا معلولا لواجب لكان كونه مثبتا لما هو مقصود من التحقيق والا فلا استلزام واللزوم ههنا ايضا لذلك اذ وجود المعلول لا يستلزم لوجود الواجب ووجود الواجب لازم لوجود المعلول واما وجود المعلول وعدمه فكلاهما لازم من وجود الواجب وعدمه على الترتيب فافهم فقد وقع لبعضهم ههنا اغلاط فيما تقدير وقوة ذلك ممكن الذي هو معلول لا بد وان يكون علته واقعا اذ ذلك يلزم منه على ان تقرر المعلول المعين على ما قيل اللازم كما علم فلا يلزم من وقوعه وقوع علته واما معلول شخصي فلا يحصل الا بعلة تامة فمنع انه متى ابقا على عدم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد شخصي بنا على ما هو المتحقق من ان خصوصية العلة من شخصا معلول طابق من ان تبدل العلة الموجدة يقتضي تبدل الموجود الشخصي والا فلم جاز توارد معلول على معلول الشخصي لدينا قوله لا بد وان يكون اه وفيه انه اذا جاز توارد العلل فلا بد ان تكون تلك العلل ههنا امورا مستحيلة على ما هو مكلام في بد نقوله لو كان عروا المعلول معلول معين لا يضر ههنا ايضا ان مكلام في كون معلولا لم اي شخصا فتبين ان كذلك وان صدورا عن صدور الملة مبني على الجزء عما حذر منه كل حذر فقد يجاب عنه بانه يجوز ان لا يقترن بها الصورة ابدا اجاب ثانيا بتخصيص مدعى بريتو بالجسم وح كذلك في صحة قوله لو كان هيولى الاجسام مجردة لزم احد محذورين وقد اقترنت الصورة بها اذ لا شك في اللزوم وبطلان اللازم اذ لا اقتران واقع وح غير واقع فليس بجيد بانه يجوز منجر ربعد مقارنة ثم يكون مقارنة خارجة عن مقصود اذ مقصود ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة قطعا لا في بدء الفطرة ولا بعد اذ لو جاز تجردها يكون مقارنة مخصصة فلا يكون هيولى الاجسام وعن ذلك قلنا ان منع مما نحن فيه خارج عن مقصود لذلك بحث بان ما ذكره لا يكون هيولى الاجسام بل على انها لا يجوز تجردها ولا تعلق لما ذكر بالمقصود وهذا معنى ما وصفوه ههنا حتى عليهم فمتى بعضهم في تقرير هذا المقام لما كان اصل تجويز ابائه عنده ممنوعة بتجرد عن تخصيصه بهيولى الاجسام بان يقال لو كان هيولى الاجسام مجردة لزم احد محذورين والملازم بطلان الوجه الاقتران اورد عليه بان بطلان الملازم بعد هذا التخصيص ممنوع لان تجرد هيولى الجسم لما يتصور في بدء الفطرة ثم لا اقتران لذلك يتصور بعد لا اقتران ثم لا اقتران بها مرة اخرى وغاية ما ثبت بالبرهان امتناع التجرد في بدء الفطرة بنا على لزوم احد محذورين لا اقتران الواقع وح غير واقع فليس بجيد بانه يجوز منجر ربعد مقارنة ثم يكون مقارنة خارجة عن مقصود اذ مقصود ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة قطعا لا في بدء الفطرة ولا بعد اذ لو جاز تجردها يكون مقارنة مخصصة فلا يكون هيولى الاجسام كذلك وعن ذلك قلنا ان منع مما نحن فيه خارج عن مقصود لذلك بحث بان ما ذكره لا يكون هيولى الاجسام بل على انها لا يجوز تجردها ولا تعلق لما ذكر بالمقصود وهذا معنى ما وصفوه ههنا حتى عليهم فمتى بعضهم في تقرير هذا المقام لما كان اصل تجويز ابائه عنده ممنوعة بتجرد عن تخصيصه بهيولى الاجسام بان يقال لو كان هيولى الاجسام مجردة لزم احد محذورين والملازم بطلان الوجه الاقتران اورد عليه بان بطلان الملازم بعد هذا التخصيص ممنوع لان تجرد هيولى الجسم لما يتصور في بدء الفطرة ثم لا اقتران لذلك يتصور بعد لا اقتران ثم لا اقتران بها مرة اخرى وغاية ما ثبت بالبرهان امتناع التجرد في بدء الفطرة بنا على لزوم احد محذورين لا اقتران الواقع وح غير واقع فليس بجيد بانه يجوز منجر ربعد مقارنة ثم يكون مقارنة خارجة عن مقصود اذ مقصود ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة قطعا لا في بدء الفطرة ولا بعد اذ لو جاز تجردها يكون مقارنة مخصصة فلا يكون هيولى الاجسام كذلك وعن ذلك قلنا ان منع مما نحن فيه خارج عن مقصود لذلك بحث بان ما ذكره لا يكون هيولى الاجسام بل على انها لا يجوز تجردها ولا تعلق لما ذكر بالمقصود وهذا معنى ما وصفوه ههنا حتى عليهم فمتى بعضهم في تقرير هذا المقام لما كان اصل تجويز ابائه عنده ممنوعة بتجرد عن تخصيصه بهيولى الاجسام بان يقال لو كان هيولى الاجسام مجردة لزم احد محذورين والملازم بطلان الوجه الاقتران اورد عليه بان بطلان الملازم بعد هذا التخصيص ممنوع لان تجرد هيولى الجسم لما يتصور في بدء الفطرة ثم لا اقتران لذلك يتصور بعد لا اقتران ثم لا اقتران بها مرة اخرى وغاية ما ثبت بالبرهان امتناع التجرد في بدء الفطرة بنا على لزوم احد محذورين لا اقتران الواقع وح غير واقع فليس بجيد بانه يجوز منجر ربعد لا اقتران اذ اصل ما يلزم اذا وقع لا اقتران ثانيا فلم لا يجوز ان يكون مقارنة مخصصة بعد تجرد وحاصل بعد لا اقتران فوقعه محتى بان مقصود ههنا بيان امتناع تجرد في بدء الفطرة فما ذكره بحث خارج عن مقصود للمجيب واورد على سند غير ملتزمة لهذا الملحوظ كلامه بقا للبعض لا خر ثم اورد على هذا التقرير ايضا ما حاصله ان اباء التلازم بين هيولى وصورة لما اتفقوا عليه يتوقف على امتناع تجرد ها مطلقا ولو بعد مقارنة فيما ذكره محتى من تخصيص مدعى

هونا

مع هذا الكلام مبني على ان الاقتران في تحصيل الاصول ان قيد بما بعد التجرد فلا نم ان ما ... يجوز كذب عكس نقيض هذه الدعوى لان ما لا يجوز

اقترانها بعد التجرد ليس بهيولى مجردة وانما يجوز كذبه لو قوله كل مقارن في مبدأ الفطرة لا يجوز تجرده بعد الاقتران وهو

ليس بعكس النقيض للاولى ولا لازماله وان لم يقيد الاقتران بما بعد التجرد فلا يكون الاصل مسلما بل هو اول المبحث فليس شيء اذ الاصل

لم يقيد الاقتران الذي هو تحصيل الاصل بما بعد التجرد لانه يكون هذيانا وان حمله على معنى ان الهيولى المجردة بعد الاقتران لا يجوز

اقترانها ثانيا بعد التجرد فليس ذلك الاصل مقصودا ههنا قطعا مع ان ما ذكره يجوز كذبه بهذا الاصل لا عكسه ولا لازمه في

الثاني فالحق ان الاقتران في تحصيل الاصل غير مقيد بما بعد التجرد وذلك الاصل بل هو برهان مع ان الكلام ههنا في تسليم دلالة

مبرهنا عليه واما قوله ان القضية المذكورة لا تنعكس بعكس النقيض الى ما ذكره بل تنعكس الى قولنا ما لا يجوز اقترانها بالصورة

ليس بغير الهيولى المجردة فلا يندفع بحث الباحث بما ذكره شارح حكمة العين فليس شيء وان امكن تصحيح ما ذكره بانه على

عكس نقيض القدماء باعتبار كلية ليس في صدر القضية معنى لان ما ذكره شارح حكمة العين وان لم يكن عكس نقيض صراحة

لكنه لازم له قطعا لان الهيولى المجردة اذا لم يجز اقترانها بالصورة يلزمه ان المقترنة بالصورة لا يجوز تجردها ولا

ان هناك وان لم يكن عكس النقيض صراحة لكنه لازم له قطعا ومعه لا فائدة ههنا ويدل على ما حققناه ههنا ان الشيخ

الرئيس في الاشارات بعدما قرر لزوم احد المحالات الثلثة في اقتران الهيولى المجردة بالصورة قال فاحدس من هذا

ان الهيولى لا تتجرد عن الصورة الجسمية وذكر شارح المحقق الطوسي في وجه الحدس ان امتناع اقتران الهيولى بالصورة

لا يدل بلا واسطة على امتناع تجرد الهيولى عن الصورة بل يدل على ان الهيولى المجردة غير مقترنة بالصورة وبعكس النقيض

الى ان الهيولى المقترنة بالصورة غير مجردة اي لا تكون مجردة اصلا وهيولى الاجسام هي مقترنة بالصورة فلا

تتجرد عن الصورة الجسمية هذا كلامه وهو يدل على ما حققناه ههنا وعلى مقصود الشيخ والمحشي ثم انهم اتفقوا

اعمارهم في مطالعة الاشارات والشفاء ولم يوفقوا لحل هذا المقام والتوفيق من الله العليم العلام قوله اذ معنى اي معنى

عجيب والمقصود لما حققناه ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة قط اي لم يمكن تجردها فضلا عن وقوعه والا لكان

اقترانها بها والالم يكن هيولى الاجسام والملازم باطل لاستلزام احد المحالات الثلاثة على لزوم فبحث المحشي المذكور لا اندفاع

لا تعلق له بهذا لما قوله في بيان معنى هذا الكلام ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة بالفعل وان جاز تجردها لم يكن شيء

قطعا لانه يرد عدم التلازم بينهما مع ان المقصود من هذا الكلام هو كما اشار الى التلازم والافتقار فالحق ان القضية

المذكورة ضرورية والمراد سلب امكان التجرد لا الاطلاقة كما يستفاد من ظاهر بل ليست بدائمة فضلا عن كونها مطلقة

عامة ولولا ذلك لما ظهر التحقيق الذي بيناه قوله وقد يستدل على عدم تجرد الهيولى بعد مقارنته رداعلى الباحث لما تقتضيه

مسوق وحاصله استدلال انها لو تجردت بعد المقارنة فالصورة المنفكة اما ان تعدم بعدما انفكت او لا تعدم فعلى الاول يلزم
خلا وهو باطل عندهم وعلى الثاني يلزم تجرد الصورة عن هيولاها وبطلانه لجواز ان يحفظ المتقدم فاورد عليه بمنع انها
انما تعدم زمانا ثم خدشه بمقارنتها لها ولانه لزوم خلا لجواز ان يحل مكانها جسم اخر فانه تخلو ذلك الجسم عند انعدام
الصورة المنفكة عنه بلا مكانها ولانه تجرد الصورة ايضا عند حدوثها اذ يجوز ان يبقا ثم ذلك الجسم عند
حدوثها فلا يلزم شئ من ذلك ويرد انه لو تجرد جميع الاجسام دفعة يلزم ان يخلو جميع الاماكن عن الاجسام فيلزم ان
يكون خلا قطعا للكل على هذا اعم من تجرد شيء ومن تجرد بعض هيولاه وفي بعض النسخ افتقار هيولى كل
جسم الى الصورة لما يأتي وبهذا يندفع ما قيل بناء على زعم ان ايراد المحشي مبني على اتحاد الجسم والمادة
مثلا ثم اذا لزم لزوم خلا ثم بمجرد جواز تخلل الخلا انتهى وذلك لان الملازم على المحشي لزوم كل منهما ولا يتم مرود
بمجرد منع لزوم خلا وان بنى ذلك على امتناع انعدام الصورة المنفكة اذ يحتمل ان يكون تلك الصورة موجودة بعد زمان
انعدام تلك معدومة فيلزم تجرد الصورة ولكل ذلك محتمل فيما ذكره المستدل فلا بد ان يمنع لزوم كل منهما حتى يتم مرود
المقطع بان اتصاف مقارنة بعد متجرد مسلم عند كل لكن لا نسلم ان احد متعلقه فليجز يسوغ للمحشي تجويز ما قيل بشئ لان
غرضنا ما ينفع خلا ولو لم يكن الامر كما قرره لكان قوله ثم حصل متناقضا عند وجود الصورة متصلا لها
ويكون منعه قاصرا وقوله من حمل فعله وقد يستدل على ما كنت لا على عدم تجرد هيولى عن الصورة في بدء الفطرة
وبعد مقارنة فلك اما اتصاف تجردها بعد مقارنة فلا سبق آنفا واما في بدء الفطرة فلانها لو تجردت فيه يلزم عند
ما قدمنا ان احد الامرين لان تلك الصورة مقارنة بعد متجرد اما ان تكون موجودة قبل لا قترانها فيلزم تجرد الصورة عن
هيولاها واما ان تكون معدومة قبل لا قترانها وحادثة عنده فيلزم خلا اي خلا مكانها فمع هذا لا يلزم لكن لا يخفى ان لزوم
متخلل كذا الخ لزوم خلا في متجرد بعد مقارنة وجوابه ما ذكر سابقا الخ لزوم في بدء الفطرة وحاصله انا نختار ان الصورة
مقارنة معدومة قبل اقترانها بها وانها حادثة في آن لا قترانها ولا يلزم كون مكانها خلا في وقت لجواز ان يكون في
مكانها قبل حدوثها جسم اخر فيخلا ثم عند حدوثها هذا غاية كلامه ووصف بانه تحقيق بالمقطع ويرد عليه ان
تلك الصورة حادثة اذ لو كانت مقارنة للهيولى مجردة يلزم مقارنة بعد متجرد وقد صح بان اتصافها بعد متجرد مسلم عند كل
وان لم تكن مقارنة للهيولى يلزم تجردها عنها فلا حاجة الخ لزوم احد محذورين وقد ظهر بادنى تأمل وجه ما حققنا
في توجيه سؤاله سؤاله حمل فعله وقد يستدل على ما كنت لا على امتناع متجرد بعد مقارنة لما هو ظاهر وعلى امتناع متجرد بعد
مقارنة في بدء الفطرة ايضا لما هو محتمل من ان فعله يحتمل وجه ان ما تحرك حيا ما الخ لزوم كل من الامرين خلا او تجرد

مصورة وان قوله ثم حصلها مشكل اذ عند وجود مصورة اشارة الى منع لزوم تجرد مصورة لما مر ربنا، لا اشارة ايضا الى منع لزوم خلا
عن صورة متجرد عند المطرزة كما لا يخفى قوله لجواز ان يخلو اه اشارة الى منع لزوم خلاء صورة متجرد بعد مقارنة لما توهم من لم يتأمل تعمم
وادعى انه تحقيق لا يخفى على احد قوله ومنه يعلم قابلية ما يجرد عن بياض ونحوه الخ تلويح اشارة الى ان جسما هيولانيا لازم وذلك لان ما يتبدل
عند تكون مبنى على ما هو المتعارف عندهم من ان اللون والمقدار وغيرهما لا تدريجيا ولا شك ان التخلل وعدمه انما تتوارد ان تدريجيا يتوقف
لاستعداد حركة اجزاء الجسم من مكانها الى اخر وحركة ان واضح فعند فقد مصورة مقارنة يلزم خلو من آن عدمها الى آن تشبثها
حركة اجزاء جسم متخلل مكانها ولزوم عند كون مصورة مقارنة يلزم من آن حلولها الى آن تشبث حركة اجزاء جسم متخلل مكانها متواصلة فما تداخل
بجواهر متحيزة بلا آن وجود هناك جسم واما خلا ان لم يوجد لا يلزم تجرد مصورة عن هيولى آن حدوثها ولعل هذا
معنى ما نقل عنه هنا حيث قال في اشارة الى اشكال مقارنة مصورة للهيولى مجردة بانه ليس على ما ينبغي بعض ان
احد محذورين بلا احد محذور لازم ايضا مما اشرنا اليه وقيل ايضا في بيان محذور ملازم هذا ان اراد به محض ان حدوث
مصورة مقارنة اما بهيولى اخرى اولا وعلى الاول اما ان تحل بهيولى ما فهيولى لا مجردة اولا وعلى الثاني اما ان لا ينتهي
حلول هيولى ما فهيولى واما ان ينتهي فلقائل هيولى مجردة فيتقل الكلام اليها وينسل واما ان لا ينتهي فللزوم
تجرد مصورة عن هيولى واستغنائها عن مادة وهو مما عن مادة وهو باطل انتهى وعلى كل تقدير فما استدل به مذكور لا يخلو عن مناقشة
وانما قيل معترضا على مستدل لما يلحق من ان كلام في هيولى مجردة وهي لا توصف بكونها في حيز ولا يتصور حدوث محل جسم
لم ينتقل يجوز ان يكون مكان تلك مصورة مقارنة صورة اخرى حالة في هيولى اخرى فيتجرد تلك هيولى عن صورتها
ويحدث مكانها مصورة حالة في هيولى مجردة اولا وايضا يجوز ان يكون مصورة موجودة حين تجردها في هيولى
اخرى ثم ينتقل منها الى تلك هيولى فلا يلزم تجرد مصورة لوقت موجودة حين متجرد فليس شيء مما قال فلانه ينتفي هيولى
مصورة الاخرى مجردة فيلزم محذور فان قيل ينتقل صورة هيولى مجردة اليها لجواز مثله محتاج الى الجواب واما ثالث
فلانه اذا انتقل تلك مصورة حادثة من هيولى الى هيولى مجردة ينتفي هيولى الاخرى مجردة وان قيل ينتقل مصورة
من هيولى مجردة اليها فذلك محتاج الى الجواب وبالجملة فما جوزه مقابلون من انتقلي مصور من هيولى الى هيولى ان كان ذلك
فانتقلي بهيولى فيلزم حلول هيولى في هيولى وهو باطل قطعا وان كان بدون هيولى يلزم انعدام كل من تلك
مصورتين منتقلتين لان مصورة مفتقرة الى هيولى في تشخصها لما سيأتي فيزول تشخصها الحاصل من هيولى عند
انتقالها الى هيولى اخرى فلا يتصور هذا الانتقال من محل الى محل ويحق ان يقصور على اعتراض في عدم جواز
الانتقال من محل الى محل اخر لان زوال تشخصها يقتضي زوالهما ولا جوزوا توارد مصور على هيولى ولم يجوزوا

انتقالها

انتقالها من هيولى الى اخرى فاندفع ما قيل من ان الصورة تحتاج في تشخصها الى نوع محل لا الى شخص محل فيجوز انتقالها من
محل الى محل اخر لان الاحتياج الى نوع محل انما هو لكون هيولى جسمية ذاتا غير متعينة بتشخص معين وذلك لا يقتضي جواز
انتقال الصور لان ذلك لا ينافي تعين تشخص الصورة نفسها فيلزم انعدامها لما تقرر من ايضا فانها تتشخص و
وجوزنا تحتاجها الى محل ما لا الى محل معين مع عدم جواز انتقالها من ذلك محل والا لزال تشخص فيلزم انعدامها وقد
مر وضوحهم حتى عليه فاستحسن هذه الصورة واني يلزمون ذلك فتامل لما هنالك قوله اعم من مكان الذي هو سطح الباطن
من جسم عاوى بان يكون شاملا له وغيره مما ليس بسطح باطن وذلك بعدي لان تقدم تحيز على الامور غير قارة
واما ان كان تحيز مساويا للمكان بان يكون تحيز عينا فالمبادهة ممنوعة لجواز ان يكون لهما وضع وحيز لا سلما فان في
الفلك الاعظم محيط بلا جسم فانه لا مكان له اذ ليس فوقه محيط حتى يكون سطح باطن مكانا له واما فقد في صورة
مساواة بان يكون بعينه اذ لم يقولوا ان يكون مكان بعضي تحيز لا اعم وان قيل يكون تحيز بعضي مكان فاندفع بما قيل
من ان مساواة بينهما انما يكون تحيز بعضي مكان واما بالعكس فبداهة هذه ورة مسلمة ايضا على تقدير ثبوتي فالحصر
مستفاد من اضافة مصدر هم انتهى قوله اذ مكان دليل للجزء المطلق من عصراي فبداهة غير واقعة على تقدير كون
تحيز بمعنى مكان بمعنى سطح باطن اذ مكان بهذا المعنى ليس من اللوازم بينة للجسم اذ مجرد لا مكان له وقد عبر عن
اللوازم بينة له بعضهم وربما يجعل خلاف تحيز بالمعنى الاعم من مكان فانه من اللوازم بينة لا جسم ضرورة ان كل من لا جسم و
تحيز عليهم باتباع انتقالهم عنه من غير احتياج الى دليل او تنبيه وما ذكروه من ادلة ينافيه فلعله لتحقيق ما هنالك
تحيز ومكان اوبين لاحتياج الى حز طبيعي لا بين لاحتياج الى مطلق تحيز ومكان او لازالة غفلة عن مكان ذهان
حاضرة عن تبينهما فافهم قوله واستحالة تسلسل اي ببداهة استحالة تسلسل على تقدير عدمه فان فيها من عطف جملة
على جملة ولو جعلوا من باب عطف على معمولا عاملين مختلفين ومجرور مقدم لصح ايضا لكن يرد على قولهم على تقدير قدم
الافلاك انه لا حاجة فيه الى قدم الافلاك بل يكفي في بداهة استحالة قدم فلك بلا قدم جسم بلا احتياج الى تقدم اذ استحالة تسلسل
بديهية على تقدير وجود جسم قبول عدم ان يلزم دور او اضمار تداخل بعد واحد متحيزة بالذات فلعله اشار بهذا
الكلام الى امكان تجريد مدعى على ما هو الواضح عندهم فكانه قيل وان كان مرادهم اثبات امتناع تسلسل متحيز على تقدير قدم
الافلاك فما هو ثابت عندهم ببداهة هذه مقدمة مسلمة والافلا ويبقى منع ان اثبات امتناع متحيز لو كان متوقفا
على قدم الافلاك لا يستفاد من كلامه لزوم محذورة لان قدمها يتوقف على امتناع تحيزها ايضا فليس شيء اذ القدم موقوف
على نفي امتناع متحيز لا على العلم به وموقوف على القدم هنا انما هو العلم بامتناع متحيز ويمكن ان انه انما يتوقف على
عدم متحيز لا على امتناعه ولو

وهو خوف عدم التقدم هو استناع تجرد هيولا مطلقا فافهم واما قول بعض المتكلمين على قدم الافلاك لاتسع دائرة يمتنع على
بطلان التشكل تلك لجواز ان يكون عدم حصول ذلك التشكل عن شاغل دون امكان الافلاك فمدفوع بان هذا ان فرض
تجرد جميع اجزاء الافلاك واما اذا فرض تجرد بعض اجزاء هيولاها بعض عناصر فلا ثم اشار الى ان ثم يمتنع شاغلا فلا يتسع دائرة عما
على بطلان التشكل ثم يرد على ما سيجيء من انه مستلزم للخلاء او لتجرد الصورة قط والا اى ولو لم يكن
الافلاك قديمة بل ولو لم يوجد جسم قديم بل ولو لم يوجد جسم قبولا اقترن الجان عند من يقول ان خلو هيولى جميع اجزاء
مجردة شخصا واحدا ثم اقترن بها الصورة اى الصورة الواحدة فيكون مجموع منهما جسما واحدا شاغلا لجميع
الاحياز دفعة واحدة او خلق هيولى شخصا واحدا واقترن بها الصورة الجسمية مطلقة فيكون مجموع احياز
متعددة شاغلة لجميع الاحياز او خلق هيولى اشخاصا من نوع او انواع واقترن بها الصورة مطلقة فيكون
مجموع الاشخاص احياز شاغلة لجميع الاحياز فالمسند مذكور تلك الصور الثلثة وان كان ظاهر عبارة يوهم التخصيص
بالصورة الاولى وعلى كل تقدير يندفع بداهة مذكور هذا قط وحق يعني ان ادعاء عدم بداهة استحالة
التشكل ولو على تقدير قدم الافلاك ليس بحق فغاية ما على تقدير قدم الافلاك لزوم تداخل جواهر متميزة بالذات
واستحالة ليست بديهية عند عدم بل حق ان يستدل بعدم على بطلانه بما استدل به على بطلان التشكل الثالث
بانه مستلزم للتركيب بلا مرجح لسوالمات الافلاك قديمة او لا وعلى اى تقدير يلزم تداخل جواهر متميزة بالذات بطلا
لما لزم من ترجيح بلا مرجح ولا تدافع بين ما استلزما بين فاندفع ما قيل فيه انه يجوز ان يتحد جميع الاجسام حينما
اقترنت الصورة بها ثم تختلف لامور اقتضت ذلك لما دل عليه حديث انشق وزلا انه لابد قبل الاختلاف من خبر
فصل تلك الاجسام فيه مع تساوى نسبتها الى جميع ما وضح الا ان يقال لكل جسم مخلوقة اولا حالة تقتضيها بخيرها
وحق ان ما اشير اليه في حديث انشق هو جسم مخلوق اولا وكلام هؤلاء في هيولى مجردة مقترنة بالصورة
فافهم ولما فرغ من هذا اشتغل ببعض من انه يجوز ان يكون متردد في الاجسام مخصوصة حتى ما اقترن
بصورة برا ولا شك ان حصص جسم واحد في جميع الاحياز مع البداهة فلا اشكال في بداهة استحالة
مطلق التشكل فقد فرغ بان كلام هؤلاء في هيولى الاجسام مطلقا وفي عدم تجرد هيولى مطلقا لا في الاجسام مخصوصة
وفي عدم تجرد هيولى مخصوصة واللازم مما ذكر انما هو بداهة استحالة تجرد هيولى مخصوصة مع ان المدعى
هو نا مسالة كلية قائلة بان لا شيء من هيولى بمجردة ليثبت افتقار هيولى كل جسم الى صورته وليث تمثلان
ما بعض الذى فرض تجرده في تصوير الدليل هو بعض جسم لا عيني نعم لو قال متردد هو نا في بعض الاجسام حتى ما

افتى ذبحا

اقترنت بها الصورة ولا شك ان حصول بعض الجسم في جميع الاحياز ممتنع بالبداهة لا لذاك ذلك لكنه مدفوع بان ذلك البعض هو شائع في الجميع
الجسم فلا يتجزأ حصوله في جميع الاحياز نعم هيولى كل جسم دليل مستقل وذلك مساواة بينه لا ان الكلام في هيولى مجردة ثم تقترن
بالصورة ولا شك في مساواة نسبتها الى جميع الاوضاع وان اقتضت الاوضاع مختلفة بواسطة الصور النوعية مقارنة لها مقتضية للاختلاف
بتفاوتها وللآثار المختلفة مستندة اليها وذلك لان نسبة هيولى الجسم لا صورها جميعا الى الجميع لا يجاز اذ يختص هذا
انما هو الصور النوعية للجسم فاندفع ما قيل من ان مساواة نسبة هيولى الافلاك مستندة الى عقل وهيولى
العناصر مستندة الى العقل العاشر وعلة التخصيص بينة ثانية معلولا متباينة ايضا وبالجملة فالمساواة تابعة فاعدتهم من ان
كل فلك الى عقل وذلك لا اندفاع لان ذلك لا يستلزم في المساواة نسبة هيولى كل جسم الى جميع الاحياز وغاية ذلك ان شأنا هو
تباين صفاتها وآثارها يقتضي صورها النوعية ولا مانع من ان يشترك تلك معلولا متباينة في عدم اقتضائها تحيزا معينا
لاشتراك التخصص في وصف مجرد الذي هو لازم العدمي مع تباين ماهياتها وحق ان هيولى من حيث انها هيولى وكذا
الصورة الجسمية لا يقتضي حيزا اصلا وانما ذلك شان الصور النوعية فمن لاحظ ماهية هيولى والصورة الجسمية يجزم بعدم
لزومها حيزا اصلا والتردد ناش عن الغفلة عن تصورها هكذا ينبغي ان يعلم وبعد التحقيق ظهر فساد ما قيل ههنا من انه يمكن
ان يكون قولنا مساواة نسبة هيولى علة لعدم البداهة مستفادة من قولنا وحق ان يكون مرادا بالمساواة ما هو
بحسب تجويز العقل المرادم للبداهة لا ما هو بحسب نفس الامر فلانا نقول وحق ان يستدل على استحالة الثاني بديلا استحالة
الثالث لا يحكم بالبداهة انه لا بداهة لمساواة نسبة هيولى الجسم الى كل حيز عند عقل انسان وذلك لان تلك المساواة
ثابتة في نفس الامر وعقل لا يأبى عنها عند تجريد عما لاحظه على انه لا معنى للزوم عدم بداهة تلك المساواة دليلا على
عدم بداهة استحالة الثاني على ما قرره اذ بداهة استحالة الثاني مبنية على بداهة استحالة تخصص الجسم بحيز فعدم
بداهتها مبنية على عدم بداهة استحالة تخصص المذكور لا على عدم بداهة المساواة المذكورة ولا استلزام بين هذين
العدمين فضلا فالحق ان هذا المنع منتزع بلا مرجح وقد دفع عنى اي دفع هذا وردناه
على بداهة استحالة الثاني على تقدير جواز حدوث الافلاك وسائر الاجسام دفعة بعد تجرد هيولى كل زمانا بان ذلك
مساوي لنقيض الاستحالة بناء على انه ظهر ان جواز ثبت عدم الاستحالة وبالعكس يستلزمها للخلاء وايا التجرد
الصورة والخلاء وبيان ذلك الاستلزام ان لو تجرد هيولى زمانا ثم اقترنت بها الصورة فاما ان يكون الصورة
مقارنة موجودة قبل الاقتران او لم تكن موجودة قبله بل كانت موجودة عند الاقتران فيهما لا يلزم تجرد
الصورة وعلى الثاني يلزم خلاء وما قيل من ان هذا مختص بهذين القسمين ثم لجواز وجود الصورة في هيولى ثم تنتقل منها الى هيولى اخرى فلا يلزم

بالوجود

وقد وقع في الكتب من المشي ثم وجدت وافترنت بها الصورة ولا يخفى انه تحريف والظاهر ان يقال ثم وجدت وافترنت بالهيولى
او ثم وجدت وافترنت بها الهيولى ثم ان هذا الفصل ولذا قال في المشق الثاني لو كانت موجودة بعد وانما اقول وقد يقال هنا ان الكلام
في بيان عدم تجرد الهيولى فلا بد ان تكون الصورة موجودة بالفعل بعد التجرد حتى يلزم احد المحذورين مما قيل من ان الحاصل
من زوال عدم تجرد الهيولى فلا بد ان تكون الصورة موجودة بالفعل بعد التجرد حتى يلزم احد المحذورين مما قيل من ان الحاصل
من زوله ازلا دخوله في الاستلزام بل ولو لم توجد الصورة ولم تقترن بها اصلا يلزم الخلا بالشيء اذ الكلام في لزوم الخلا عند التجرد لم
لا اقتران على انه لو لم يوجد الصورة اصلا يكون الهيولى مجردة اما ذات وضع فتكون جسما واما لا شيئا محضا غير ذات وضع جدا فلو
لا شيئا فمن اين يلزم خلا فلا حاجة في بحوثه عنه لا يقال بان لم يوجد خلا قوي ظهور الاستلزام ان يجوز ان لا يكون هناك خلا
ايضا بان يكون جميع الاحياز لا خلا ولا ملا كما هو شان ورد العالم بخلقها انا وجدت بعد تجردها فانه يتحقق انا ما شغله
بعد وجودها خلا قبل وجودها لان مثل هذا الكلام غير موافق لقاعدتهم على انه لا معنى للتردد في عدم وجود الخلا عند
عدم وجود الصورة ابدا لما يقتضيه كلامه قدس سره وفيه ان هذا انما يدفع المذكور دليلا على استحالة ما اشرنا اليه انه ابطال
للسند ما وان نقيض الاستحالة فبابطال ذلك السند ما وبيطل نقيض الاستحالة حينئذ الاستحالة فذلك السند ما انما يفيد
استحالة ثاني فيكون دليلا عليها ولا يفيد بداهة الاستحالة على ما هو مقصود هنا لان ذلك السند مذكورا خصوص من نقيض
بداهة الاستحالة اذ للقائل بجواز مذكور يثبته عدم بداهة الاستحالة ثاني بدونه عكسا ان لا يلزم من عدم بداهة الاستحالة
يثبت بجواز مذكور ولما كان السند مذكورا خصوص من نقيض بداهة الاستحالة خابطا لا يفيد ابطال نقيض بداهة ضمن
بداهة فما حاصل هذا الكلام ان الدفع مذكور لا يفيد سندا وان كان الاستناد والمانع بعد الان ذلك السند ما لنقيض الاستحالة
نقيض هم والاستناد بالسند ما خصوص وان كان نافعا المانع لكنه لا ينفع لعلو ابطاله فع ذلك السند ما لنقيض الاستحالة
وابطاله انما يفيد الاستحالة لا بداهتها مع ان محط هنا هو ثاني وبهذا يندفع اوهام البعض هنا ويظهر ما
ما قيل في بيان كون السند مذكورا خصوص من نقيض بداهة الاستحالة من انه كلما ثبت هذا الجواز لا يكون الاستحالة بديهية و
لا عكس لجواز ان يكون عدم بداهة الاستحالة بديهية وقوع ذلك السند ما نفي لان ذلك السند اذا كان وقوعه
بديهيا يكون عدم الاستحالة بديهيا لاستحيلا عن بديهي ثانوهم وعرف بين كون عدم الاستحالة بديهيا وبين كون
الاستحالة غير بديهي ظاهرا انه ليس بتصوير وقوع ذلك السند مع قيام الدليل على بطلانه فالمصنف ان يبقى الجواز
ان يكون عدم بداهة الاستحالة ببداهة عدم وقوع ذلك السند والعلم سقط لفظ العدم من الناسخ وبعده لا حاجة
الى لفظ بداهة لان عدم وقوع كاف في ذلك ويرد عليه ح ان عدم وقوع لا ينافي جواز بداهة عدم وقوع

لا ينافيه

نقيض عدم

نقيض بداهة عدم وقوع ذلك السند ما الاستحالة

نقيض بداهة الاستحالة بديهية عدم وقوع ذلك السند ما

لانا فيه فضلا عن عدم الموقوع فالحق ما اشرنا اليه من ان عدم بداهة الاستحالة لا يستلزم جواز تصور لشوة الاستحالة بالبرهان
الذي دلّ على امتناعه فتدبر هذا المقام فقد زل فيه الاقدام **فصل** والعلم باستحالة شيء محالا واستحالة تجرد صورة جوابا عن سؤال كان قد
تحصل من الدفع المذكور العلم باستحالة شيء محالا واستحالة تجرد صورة فلقائل ان يقول ان استحالة شيء محالا
بديهية لكن تقدم حق فلذا تعالى وحاصل الجواب ان ملازمة بينا انتفاء اللزوم هنا بعرابة وذلك ان غاية ما لزم من نفي لزوم
استحالة شيء للعلم باستحالة شيء محالا واستحالة تجرد صورة مع كون العلم بالملزوم نظريا ولزوم الملزوم خارجيا لا زهيا نظر
لا بد بديهيا فلو كان العلم بالملزوم بديهيا مع كون اللزوم ذهنيا بمعنى لا حضور شيء عند شيء كما تقدم بديهيا
ولما ليس كذلك شيء من ذلك بداهة العلم باللازم فان حقيقتين مذكورتين لا يوجبان كون العلم بشيء منهما بديهيا بل العلم
بديهيا بل العلم حاصل من ملاحظة كل علم نظري مع عدم كون العلم بالملزوم بديهيا ومع كون اللزوم خارجيا لا ذهنيا
نظريا لا بد بديهيا فلا محصل لان يكون عدم استلزام العلم بالملزوم بداهة الملازم اولى بعرابة وانما كان اللزوم هنا
خارجيا ان الكلام في لزوم استحالة شيء للعلم باستحالة شيء محالا وتجرد صورة وذلك اللزوم خارجي بخلاف لزوم
علم شيء بعلم شيء فانه لزوم ذهني ثم لزوم العلم باستحالة شيء للعلم باستحالة شيء محالا وتجرد صورة لزوم ذ
للكن الكلام هنا انما هو في لزوم استحالة شيء للعلم باستحالة شيء فافهم فقد غلط بعضهم في تقرير هذا المرام
فصل لا نم انها تقتضي وضعا اي جزا خلافا لاشارة بوضع لفظ موضع سكان نجز الى ان نجز هنا بالمعنى الاعم من جعل
بديهيا ان تقتضي اذ فرد شائع ما هو الكلام هنا في افراد صورة جسمية لان ما هيتها جزا معينا بواسطة لازم خصوصه
لا المقدار المعين المعظم بحيث لا يعلم الا محاطة به وهذا معنى يقتضيه صريح كلام كما آتي من ان الكلام هنا في كاشخاص لا
في ماهية فظهر وقد ما قيل هنا من ان كلا هنا يأتي ما ذكره بنا نقلا عن شيخ من انه لا فرق بين جسم وبين جسم
بان احدهما البرمن الاخر واعظم منه وانما ذلك بعد المقدار المعين بنا على ان لا بعاد في مفهوم بسيط ما خوذة على
وجه الابهام وفي مفهوم تعليمي على وجه تعيين انتهى لما اشرنا اليه من ان الكلام هنا في افراد متفاوتة بالمعظم
معظم والصغر باعتبار تشخصاتها ومقاديرها مما لا ينكره احد وغاية ما ذكره بنا هو عدم تفاوتها بالمعظم والصغر
بين الافراد بالنظر الى صورها الجسمية من حيث هي هي **فصل** لان اقتضاء شيء اه لان اقتضاء شيء المعين اه واما ما
قيل من ان اقتضاء كل شيء على ان يكون محاطا مثلا اقتضاء لكل اعظم على ان يكون محاطا بجسم اعظم منه وان لم يكن
جسم فليس بشيء ايضا لان الكلام هنا بالنظر الى كل جسم موجود وقد قالوا ليس في عالم الامكان ابدع مما كان ولو قدر ان
فصل اذ اعظم بحيث لا يعلى كونه محاطا مثلا اقتضاء كل اعظم محيطا بكل جسم فيجوز ان يتجرد هيولاه ثم لحق بها صورته

هنى

شيء كان نكره هم

ان يوجد مع

بمحصور في حيز معين تعرض فرق بجميع الاجسام قوله لان كلام في فرد ما اورد كصورة لانه ما عينا الا ان كلام في صورة موجودة
ملاحظة للهيولى بعد تجردها ولا يصح لهو قولنا للهيولى الا في ضمن فرد شرادة لان كلام في فرد مجرد عن الهيولى على الفرض فهو
تقدير مقارن لها بعد تجرد عنه وهو ملاحظان مدار مقارنة على مجرد الذي به فاندفع ما قيل من ان حصوا ان يقال لان كلام في
فرد مقارن للهيولى مجردة ولك ان تقول مراده لان كلام في فرد مفروض تجرد عن الهيولى وذلك لا يكون الا مقارنا اذ لو
لم يكن مقارنا لم يكن لفرض تجرد معنى هذا قوله فيه ان نسبة الهيولى مجردة الى جميع صور نوعية مشابهة وذلك لان تخصص
بالاشخاص انما هو لصور نوعية على ما مشى بالبرهان عندهم فاذا كانت نسبة الهيولى مجردة لجميع ما جاز على السوية كانت نسبتها
جميع صور نوعية على السوية فلم شوق شخص دون شخص ولا جاز تقرر صور نوعية ايضا فيما هذا تقول لو تجردت الهيولى ثم
اقترنت بالصورة جسمية فاما ان لا تتصف بصورة نوعية اصلا او تتصف بجميع صور نوعية او تتصف ببعض دون
بعض اخر والاول والثاني محالان لانا نجد اتصافها بكل منها على التعاقب والثالث ايضا محال لان اتصافها ببعض دون بعض يلزم
ترجيح بلا مرجح فتدبر الكلام اتيانا للمعذرة عما سوا الان لسوا الى عذر اصفر فما هو فظ من تحيرات اتى للتراو
مسلما يا له فتظهر بهذا فساد ما قيل من ان هذا الكلام مبني على ما اشار اليه سابقا من ان عدم جواز تعطل تخرق وان لم
يعلم وجوبه فليس لذاته بل لامر خارج هو تناهي ما بعد فلما سيأتي انشا الله تعالى ان ليس لهذا الكلام تعلق به بل هو مبني على
ما قررناه وقد اندفع ايضا ما قيل من ان هيولى كل فرد لا تقبل الا صورته نوعية فلا مساواة انتهى لان الكلام في نسبة
هيولى مجردة الى صور نوعية لا في هيولى متصفة بصورة نوعية لما ذكرنا ولذا ما قيل ايضا من انه يندفع هذا الكلام
بما بعد قوله تعالى لانا نقول هذا ان تعاقبة لما تقول حالا توضع حيني تقول ما حالا ايضا لصور نوعية بلا فرق
انتهى لان الكلام هناك في نسبة هيولى مجردة من حيث هي هي الى صور نوعية ولا شك ان حالا هيولى انما تتصور بعد
اقترانها بالصورة نوعية واما قيل من ان هذا اجر مضر للمانع لان الملازمة انما هو بعد تحقق قوله واما انها ليس تحقق
ظاهر خارج عنه فليس شي جدا على ما تحققنا ثم يلزم من اقتران الصورة جسمية بالهيولى اقترانها بصورة نوعية
بدا للزوم امتازة عن غيرها وذلك لا يكون الا بالصورة نوعية على ما زعم يلزم هنا صورة نوعية لم يلزم هنا
صورة جسمية مقترنة بالهيولى لله لا يضر ذلك للمستدل لان غرضه اثبات امتناع تجرد هيولى وبالجملة لا يلزم من
اقتران الصورة نوعية بالهيولى عند اقتران صورة جسمية بها ان لا يكون نسبة هيولى مجردة ثم مقترنة بالصورة جسمية
مساوية الى جميع صور نوعية بل تحقق انه لما امتنع نسبتها عند اقترانها بصورة جسمية بها الى جميع ما جاز على السوية
لذلك امتنع عند اقترانها الى جميع صور نوعية على السوية وان لم يمتنع اقترانها بصورة جسمية مستلزما لاقترانها

بالصورة

بالصورة النوعية لان ذلك لا يقتضي تساوي نسبتها في حد ذاتها اليها الا يرى ان نسبة هيولى مجردة بعد اقترانها بالصورة الجسمية مساوية الى جميع الاجسام مع ان هيولى مقترنة بالصورة جسمية لا تكون الا متحيزة وهذا ظاهر ثم ان غيرها لم يقل تساوي نسبتها الى جميع الاجسام لما هو معلوم عند كل فلذا لم يحصلوا من غير فوق فتدبر والله الهادي قوله اي لما جاز مقارنة الصورة النوعية في هذا التفسير يتصور ان يراد شيء من الصورة الاخرى غير الصورة النوعية مقتضية للملكان فلكي وانما مقترنة بالهيولى مع الصورة النوعية لا مقترنة بها بد لنا لما دل عليه حتى نعين بها بعض مكان الفلكي اي الذي اوجبته الصورة النوعية فيكون تعيينا لا يقال لا يجوز اقترانها بما يوجب ملكانا لانا نقول لا نسلم ان ما يوجب انما هو الصورة النوعية لما نص عليه حتى واما الهيولى من حيث هي هي فلا يوجب ملكانا لا فلكيا ولا عنصريا وسيأتي من ان ما ليس بمتحيز غير مقتض لان يحل المتحيز او حالة مقترنة بالهيولى مع الصورة النوعية بد له ان يجعل فلكا نوعيا مقترنا بها بد لنا فلو صح ان يقول فقد ما يوجب ملكانا فلكيا عالم يوجب ملكانا عنصريا كنا اوجب ملكانا فلكيا او لم يوجب ملكانا اصلا فيشمل الصورة النوعية والهيولى وقد قالوا تساوي نسبتها الى كل فيشمل لان ملكان عندنا في تخصيص ملكان شيء وكلامنا في ان تلك الصورة او حالة مقترنة بالهيولى مع الصورة النوعية لانه يصدر رجوعا الى لزوم كون الصورة النوعية مخصصة عن برهان فلو جعل مانع تلك الصورة او حالة مقترنة بالهيولى بد لنا لخرج البحث عن الانتظام فافهم ويدل عليه لزوم لغو خلافه فهو جدا يؤدي الى اختلال نظام البحث ثم يعلم مما ذكرنا عدم جواز اقتران الهيولى بما يخصصها بملكان معين لتساوي نسبتها الى مخصصاتها والى لا مانعة لذلك فلام اختراق راجع في مخصص بقوله فيه ان نسبة هيولى مجردة الخ فيكون قوله لا يقال لا يجوز الخ نظير قوله فيه ان نسبة هيولى لا عينه فلا يتوهم من كلامه تناقض قوله لا يقال لا يجوز انه لما ان نسبة هيولى مجردة الى جميع الصور النوعية على السوية لما سبق لذلك نشترط مع مقارنتها بصورة اخرى او حالة اخرى الى الصورة النوعية موجبة للملكان الفلكي على السوية لان تلك الصورة النوعية لما اوجبت ملكانا فلكيا فيجب اجزاء ذلك الملكان الفلكي يكون للهيولى صورة اخرى او حالة مخصصة بلئن اقترنت الصورة النوعية بلا مرا فلو اقترنت ببعض معين منها يلزم الترجيح بلا مرجح هذا ويمنع من قوله هذا السلام بان قال ان تلك الصورة النوعية لما اوجبت ملكانا فلكيا فقد ملئن ان فصل عن ذلك الجزء ذلك الملكان الفلكي صار اخرى او حالة مخصصة بلئن اقترنت الصورة النوعية بلا مرا فلو اقترنت ببعض معين منها يلزم الترجيح بلا مرجح ثم قيل هذا ان كان ما يوجب ملكان الفلكي عبارة عن الصورة النوعية وان كان اعم من الهيولى فلا سلم ولا يغني فتدبر فان ما يوجب ملكان الفلكي عبارة عن الصورة النوعية ولو كان اعم من الهيولى مع ما ويد سابق وقد عرفته فافهم ثم ان كان ما يوجب ملكان الفلكي عبارة عن الصورة النوعية يكون تلك الصورة او حالة مخصصة للهيولى يجب اجزاء ذلك الملكان الفلكي لا اجزاء ذلك الملكان الفلكي حتى يحتاج ثانيا الى تعميم ما يوجب

بلئن وهم

الا ان يقال كلام هنا ان يجب ملكان الفلكي كما تقدم ان ما يوجب ملكان الفلكي

وصورة وعارضا انما عرضا لما جاز ذلك هكلي لما هو صريح كلام الشيخ بقوله ولك ان تقول الخ وعشي بعد كلام عليه
هذا فجرد بقوله ما يوجد مثلا كلي هو مصورة جسمية وجرد الامر في قوله بامر هو مصورة اخرى او الحالة مختصة للهيولى
فتقيضه شيء من اجزاء هكلي هذا او هو مصورة جسمية وضمير انه قوله لشاء ونسبة غيره الى شيء وفي قوله اليه للامر
وبعني ان نسبة ذلك الشيء وغيره من اجزاء هكلي الى ذلك الامر عارضية ولك ان تقول ضمير انه للامر وضمير اليه للموصوف وبعني
ان نسبة ذلك الامر ونسبة غيره من الامر العارض لما يوجد كما هكلي اى الى اجزائه جاهسوية وبعض هذا قول لك ان تقول
لشاء ونسبة اى كامر محذوف اليه اى للشيء والى غيره من سائر اجزاء هكلي هذا او هو مصورة جسمية فافهم
بقي شيء وهو ان هيولى بعد ما افترنت بالصورة جسمية تكون جسما سائر ما جسم فلو افترنت بها صورة اخرى ما عدا
مصورة جسمية عليها ما اشير اليه لزم اجزاء جسم عاشة اجزاء او عدد اجزائها مقطعي على ان له ثلثة اجزاء الصورة جسمية
والصورة جسمية وان كان جسم في بادي منظر امرا وحدانيا لا ريب فيه ولذا اتفقوا عليها واما انها فما بالاعراض
مناقشة فجائز لا دليل على نفيه ولعل لهذا اعرض عن جواز عن مصورة اخرى والتفي بالحالة التي هي اخر الخلاف
بعدا ويلي ان يقال مراد هذا الكلام هو انه هيولى مجردة ثم مقترنة بالصورة جسمية وجسمية فلا مانع عقلا ان يوجد هنا
صورة اخرى مختصة بالهيولى مجردة ببعض اجزاء هكلي واما مختصة بالحالة فجوز فلا نسلم هنا نصدد
اتصاف هيولى مجردة من حيث تجردها بتلك الحالة العرضية وظاهر ان ذلك لا يضر تجردها ولا كذلك اتصافها بالصورة
فانه خلاف تجردها ولذا التفي فجوز بالحالة فلا يخفى على فرد عاقل لا يلزم السوا نسبة اى نسبة كامر الى اجزاء هكلي
هكلي بالنظر الى الحالة اى بالنظر الى كون ذلك الامر عبارة عن حالة اى حالة هيولى يعني انا لا نسلم ان نسبة هيولى بالنظر
الى الحالة متساوية عليها مساوية الى اجزاء هكلي هم لا يجوز ان يكون نسبتها الى بعض اقرب من نسبتها الى بعض اخر من
اجزاء بقلة تلك الحالة وكثرتها لجواز تعاقبها اى تلك الحالة مسوقة طالا غير متعاقبة معدة لقبول هيولى
لوضع معين تعاقب تلك الحالة بحيث يتم استعداد هيولى بتلك الحالة الاخيرة معاقبة لسلسلة الحالات فيحصل لموضع معين فاعل فقابل الحالة
متعاقبة متعلق بقبول تعاقبها بتضمين معنى يسبق ونحو بعض نسخ بالام فلا حاجة الى التضمين وتعاقب بعض يكون معاقبا الحالة الاخرى
اليه هذا او راجع الى ان نسبة تعاقب الحالات معدة لقبول وضع معين ونسبة غيرها الى صورة جسمية مساوية ورد بان هذا
وهم لانه اعتراض على كلام على فرض جوازه انوار المصور على هيولى فكانه قيل لهم تجويز تعاقب صور وحالات على كلام
منكم فلما ان هيولى قابلة للصور جوز تعاقبها على تعاقب وغير قابلة لغيرها فلا يكون نسبتها الى جميع صور على السوية
لذلك لا يجوز ان يكون هنا حالات متعاقبة على صورة جسمية قابلة لها وغير قابلة لغيرها فلا يكون نسبتها الى جميع تلك الحالات على

السوية

المسوية ليس ولو كان كذلك لزم اما عدم وجود حادث او عدم امتناع المرجح بلا مرجح وقد مر لو كان كما يراد على
محض فلذا السلام بعضا في كريما مجردة من جنسه هي وبستوا في جميع الحالات المفارقة عليها مساوية فانصافها بعض
دون بعض ترجيح بلا مرجح فليس يكون بعضها بتقدم وبعضها بسبقة يتم بها استقرارها في محل الوضع معين لم يرد عليه
ما ذكره لان قياس تعقيب تلك الحالات بصور متوارية قياس مع الفارق وبتقدير ان الملاءمة كما يراد وجود خلط للان السلام
بعضها في تعاقب تلك الحالات وتوارد بعضها كريما لا على الصورة المتوالية والمعلوم خلط في ذلك فيما هو الحال على المتوالي
وجود المذكور مبني على ما اشار اليه السلام فراجعه وتطلع عليه وعلى ما فيه وفرضنا اعداد تلك الحالات اذا فرضنا
كون تلك الحالات امورا معدة لوضع معين لا مخصصا لها بوضع معين اذ لو كان مخصصا يلزم ان لا يكون كريما مجردة
وهو خلاف المفروض واما اذا كانت امورا معدة فلا يلزم ذلك اذ معد الشيء لا يجتمع معه في موجود فقوله اعداد بكسر
المعجمة في بعض ظن تحريف فهو جواب عن سؤال مقدر وملحوظ ايضا ثم اقول هذا اصل هذا السلام للامام فراجعه في شرح
المقاصد حيث قال لقائل ان يقول لا يجوز ان يكون كريما مجردة موصوفة بصفات متعاقبة معدة لحصولها بعد التجرد في
حيز معين لما جاز ان تتصور بصور متعاقبة مقتضية للتخصيص بصورة معينة واجاب عنه المحقق الطوسي بان كريما
مع تلك الصفات ان خصت بوضع معين فهي غير مجردة والا يكون نسبتها مع تلك الصفات والاوضاع الاجتماع لا وضاع على السوية
وقال صاحب المحاكمات هذا الجواب موقوف على ان معد الوضع لا يكون الا وضعا وقد يمنعه السلام فليس لقائل ان يقول تلك
الصفات لا تخصص كريما بوضع معين حتى اذا انتفت تلك الصفة لا خيرة ثم استقرارها للوضع المعين في تخصص
بالوضع المعين الذي فقدت تلك الصفة لجواز ان يتخصص في ذلك الوقت بوضع معين آخر فلا يرد عليه اعتراض المحقق واليه
اشار بقوله وفرضنا اعداد تلك الحالات الخ فلا يرد على المحقق ان يقول قياس تعاقب تلك الصفات المتعاقبة على كريما على تعاقب الصور
المتعاقبة عليها قياس مع الفارق لان تعاقب الصور عليها مبني على استعدادات اتصالها المتعاقبة على ما تقرر فلا يلزم ان لا تكون نسبتها
الى الجميع الصور على السوية بخلاف تعاقب الصفات والحالات عليها اذ على كريما مجردة فانها من حيث انها مجردة ليس لها استعداد
لشيء قطعا فانصافها ببعض تلك الصفات المتعاقبة مع نسبتها الى الجميع للاوصاف والحالات على السوية فلا يلزم ان تكون نسبتها مع تلك
الاوصاف الى الجميع للاوضاع على السوية ايضا ولا فائدة في اعتبار تلك الاوصاف والحالات امورا معدة لها في اعتراض المحقق
وتحقيق ان مرجع ما يجوزه المجيب لا يتصور فيها شيء من تلك الصفات والا فالمفروض كونها موصوفة بتلك الصفات ان تخصص
بوضع معين فهي غير مجردة والا لم تتخصص فنسبتها مع تلك الاوصاف والاوضاع الاجتماع لا وضاع واحد ولا يتوهم ان مجردا متصفا بالاوصاف
عدم لزوم شيء هنا للانها غير مادية وحلالا هو نا في عبارة فتدبر هذا المقام فانه خفي على الامام فراجع وشارح المقاصد وغيرهما ولا تغفل

قوله ان تحقق نسبة خاصة بين اجزاء الجسم اى مفروضة متحققة فى نفس الامر وان لم يلتفت اليها اجزاء الجسم وذلك انه وان لم يلتفت
الجسم اجزاء بالفعل لما زعم متكلمون ان له اجزاء فرضية على ما هو مقتضى قبوله للانقسام ولما من ان كل اجزاء مفروضة الجسم لا اجزاء لا تتجزء
لما زعم متكلمون ايضا ان اجزاء اجزاء مفروضة من اجل بعد بينهما وهذه نسبة هى الوضع والتحيز وكل منهما اعم من مكان بمعنى
السطح ومتميز من ان متحيز ووضع ليس هذه نسبة مطلقا بل هى نسبة بين اجزاء جسم موجود استقلالا وبين الامور الغير الجسمية
كسائر حالات للاجسام من القيام والقعود وغيرهما ولما اجزاء جسم اخر لا نسبة بين اجزاء جسم مفروضة وبين الامور الغير
الجسمية اجزاء على ما يظهر ذلك من تقريره فليتأمل وجود نسبة هذه لورود بين اجزاء جسم وبين اجزاء
مكان ليتحقق تساوى نسبة لاجزاء الاول اجزاء فيلزم التوجيح بلا مرجح وهو لا يخفى وجودها بينها وبين سائر حالات الجسم وبين اجزاء
جسم اخر هذا فاندفع ما قيل من ان لقائل ان يقول انا نجد ان كل وضع معين جزء للمتوضع بعد التجسم فلو اختصت
بوضع دون وضع لزم التوجيح بلا مرجح لان نسبة تصور النوعية الى جميع الاوضاع التى هى احياز حينئذ سوية انتهى حاصل ما انه
ليوجه به ذلك بعد ما اشار اليه آنفا من ان المتوضع يجوز ان يتعاقب عليه حالات غير متناهية فبالحالة الاخيرة يتم الاستدلال
ويحصل الوضع المعين من غير لزوم محذور وهو حق ان حمل مراد المجيب على ما هذا المعنى غير صحيح لانه بعد التنزل عن الجواب
الاول وان امكن حمل مراده المجيب عليه على ان يحمل الكلى فى كلام ذلك المجيب على كل الاجزاء على طريق ما تقدم من ان
الصورة النوعية تقتضى ملائما لها بجميع افرادها لا لكليها لعدم وجود فى خارج وحده وان خفى عليه فاعلم هذا و
لا تلتفت الى ما وهم فان قلت فيما ذكرته يكون للاجزاء متحيزا وح لابد من مخصص للاجزاء بحيزه فيلزم ان يتحقق هنا
مخصصات غير متناهية حسب اجزاء جسم وان قلت ما هو مخصص لجسم نفسه بحيزه فهو مخصص لكل جزء من اجزائه
بحيزه ولا حاجة لكل جزء من الاجزاء المفروضة الى مخصص مستقل حتى يلزم وجود مخصصات غير متناهية قلت ويكفى
فى تحقق هذه النسبة التى هى الوضع والتحيز كون الاجزاء متحققة فى نفس الامر اى يكفى فى تحقق هذه النسبة فى خارج ولو
بالتبع كون الاجزاء موجودة فى نفس الامر فقد يتكون حيز شىء موجودا خارجيا اصالة ويكون حيزا لاجزاء موجودة
فى خارج تبعا لحيز مفروض وموجود فى نفس الامر اصالة لما نفس الاجزاء وهو كذلك لان حيز الاجزاء تابع لحيز
جمع وليس له وجود خارجى اصالة لما نفس الاجزاء ولا شك ان موجودا بنحو وجود فى نفس الامر فاندفع ما قيل
لا يخفى ان يتحقق فى خارج اذ المتحيز من عوارض خارجية قطعا ان من عوارضه لا تلحق جسم الا فى وجوده خارجى
وان كان المتحيز عبارة عن النسبة التى هى من الامور الاعتبارية فلا وجه للفوق لمعنى لنزيد على ان الوضع من اعتبارات
موجودة اعتبر حكما انتهى على انه لا يتصور ان يقال لون الاجزاء متحققة فى خارج اذ يلزم منه كون الاجزاء

موجودة

موجودة خارجية بناء على ان موجود خارجي هو ما كان خارج ظرف الوجود لما لو قيل زيد موجود في خارج ولو كان جزأ موجودة
في خارج لزم ترتب جسم من اجزاء غير متناهية وهو باطل بشاهدة على بطلانه فلا يجوز ان يقال هو ثابت في خارج بدل في نفس الامر فضلا عن
كونه اولى فالحق ما قاله المحشي وتغيير ما قدمناه قوله معدومة فحينئذ اي في خارج لا اصالة ولا بتعاسيم ان لها وجودا بوجود
الكل لما قاله بعض الاجلة وان نازع فيه المحشي قوله يلزم ان يتصف بعض جسم بصفة خارجية كالسواد وبياض فيما اذا
طرف من ذلك الجسم اسود وطرفه الاخر منه ابيض وكالحرارة والبرودة فيما اذا كان طرف من شهر صفيرا حارا وطرفه
الاخر متصلا به ما باردا فلو لم يكن للاجزاء وجود لا اصالة ولا بتعاسيم لم يلزم ان يكون جسم واحد متصفا بالسواد وبياض في
ومتصفا بالحرارة والبرودة في صورة الاخرة لان محل مسلم على هذا فتقدير شيء واحد ولا شك ان كون الشيء الواحد اسود وابيض
معا مثلا وحارا وباردا كذلك في بداهة فيكون الخطة فانتفع ما قيل من ان قولهم يلزم من اجتماع الضدين فيكون
باطلا بديهيا لا يحتاج الى الخطة وما قيل من انه لم يقل احد بالحق في هذه عاشية والتي قبلها بعد ما بالغ عن قولهم على ان
الاتصال لا يلزم للمقدار في ان اجزاء الجسم المتصل لا وجود لها بوجه في خارج بل هي فرضية محضة انتهى وقد عرفت
بانا غاية عما لقه هذا فان اجزاء الجسم المتصل ليس لها وجود شخصي اذ ليس لها تعين ولا وجود لا يكون بد وتعين فاجزاء
فرضية محضة فالصواب انها اصلان بعد التغريق لا يجوز كونهما موجودتين في حيز تعينهما وحدوظا ولا بد وان لا وجود
لا يكون بد ولا بد لا تعين حدوثها بعد التغريق وحدوثها من العدم خلاف البداهة فلا بد من امر اخر هذا ما ذكره
هنا لا وهو صريح في التقول بان للاجزاء ليس لها وجود اصالة وهو الذي عنى به موجود شخصي والتعين فالاجزاء بالنظر الى هذا
الوجود فرضية محضة وظاهر انه لا يلزم من ذلك نفي وجود للاجزاء المحلية اذ لا شك انه بسفطة لا تصدر عن مثله واما عروض التحيز
للاجزاء في خارج فلا يقتضي كون الاجزاء موجودة في خارج اصالة بعد ان ثبوت الشيء للشيء في ظرف فرع ثبوته لذلك
المظروف لما توهم بعضهم وانما يقتضي وجودها في خارج وتبعا لما هو شان الاجزاء الا يرى ان التحيز عارض للسواد و
البياض مع ان وجودهما تابع لوجود محل وحقق ان عروض العوارض خارجة لشيء لا يقتضي كون ذلك العارض
موجودا على الاستقلال فظهر بهذا ان ما قيل من ان تناقض بين كلاميه واقع ولا يندفع الا بحمل احدهما على ما هو مشهور
فيما بين القوم ولا ضير على تحقيقه او بحمل كلام هنا على المتعارف فيما ذكره سابقا على الشيء المحقق وقد جاز جوابا عن
سؤال مقدر بانه قيل غاية لو تنا غير موجودة في خارج عدم وجودها اصالة وذا لا ينفي وجودها في نفس الامر تخصيص
تلك الاجزاء بالاجزاء مع تساوي نسبتها اليها يكون ترجيحا بلا مرجح لما ذكره عجيب وحاصل جوابه انه يجوز ان يكون للتخيير
حالة مخصصة لها بوضع معين من لا واضع مملكة مع اقتضاء المصلحة لتعيينه وقد عرفت ما عليه من تمحل لقولا وجوابا فضلا عن كلام

قلت هذا ولا يلزم الاعتراض على هذا الدليل بان ما اذا انقلب هواء او على العكس صار منقلب
اولى بوضع بعد ان ما ذكرته من الدليل يقتضي ان لا يكون منقلب اولى بوضع لاستلزامه الترجيح بلا مرجح بناء على ان الوضع تابع
في هذه الصورة يقتضي الوضع اللاحق فلا يلزم الترجيح بلا مرجح وشتان هذا مما تخشاه بقولي عبارة العقد فانه وضع ما قيل من ان
اللازم للحصر ان يقول ولا يلزم الاعتراض على هذا التقدير انه لا يكون منقلب بين ما اذا انقلب هواء اولى بوضع او يقول ولا يلزم
على هذا اتباع ما ذكرته الدليل فيه ولا حاجة ايضا الى توجيهه بان اللزوم بالمعنى المقصود الذي هو عدم الانفكاك
اي ينتفي عنه ويندفع لان الوضع السابق على ان هذا التوجيه مع كونه خلاف ظاهر لا يدفع رأسا فالتقرير ما ذكرته فتامل
فالوجه ما اشرنا اليه قلت اظن انه جواب عن نقض اجمالي بما هذا يكون قولهم حصر ان ما اذا انقلب هواء او على العكس صار
منقلب اولى بوضع شاهد للنقض اجمالا وتقريره انه لو صح هذا الدليل اعني قوله لان حصول الشيء حال واحد من الاحوال
ممكن فلو حصلت بعض الاجزاء دون بعض يلزم الترجيح بلا مرجح لما كان منقلب اولى بوضع لاستلزامه الترجيح بلا
مرجح لك اولى بوضع فقد اجراه محترز في هيولى منقلب ولما كان مآل النقض بالجزئيات والتخلف الى النقض باستلزام
الفساد بحصر حه التي بما قرره ولم يقل انه جزأ عن نقضه اجمالا بالجزئيات والتخلف ولك ان تقول حراده ذلك وسعى قولهم
وحاصله انه لو تم دليلكم يلزم ان لا يحصل ما اذا انقلب هواء في جزء من اجزاء حيز هيولى لجزئيات الدليل في عدم
حصول مع كونه خلاف الواقع وهو معنى التخلف فقد قرر النقض بانه جار في مادة لذا مع قيام حكم مدعى فلا حاجة
الى التقول بان النقض بالجزئيات والتخلف يؤول الى النقض باستلزام الفساد بحصر حه فلذا التفى بالثاني فاندفع الاول
هنا قلت وجواب اين الفرق بين هيولى مجردة ثم مقترنة بالصورة وبين ما انقلب الى الهواء مثلا وحاصله منع
مجرئيا مستدلا بانه في صورة هيولى منقلب ما يقتضي الوضع اللاحق وهو كونه سابق ولا كذلك هيولى مجردة
ثم مقترنة بالصورة فان نسبتها الى جميع الاحياز على السوية اذ ليس فيها وضع سابق حتى يقتضي الوضع اللاحق
وما قيل من انه لا فرق بين حصر بين هيولى اذا اقترنت بالصورة نصر ثانيا وضع قطعا فاذا جردت عنها
بعد زمان وصارت مما لا وضع له ثم اقترنت بالصورة مرة اخرى حصل لها وضع مخصوص في موضع قطعا من غير
لزوم محذور لان الوضع السابق يقتضي الوضع اللاحق حال كونها في صورة منقلب فان تجردت هيولى بين الوضعين زمانا
الذي فليس شيء وان استصعبه المناظرون وزعموا ان مقوما غير مضروبا على انه لا يتم في صورة مجرد هيولى
مطلقا مع ان مدعى حصرتا ذلك وذلك لانا نقول تجرد هيولى اولا ثم لا تقتران بالصورة مستلزم للترجيح بلا مرجح
قطعا وهو ظاهر وتجردها بعد ما اقتران ممتنع ايضا لاستلزامه محالا ايضا وهو اشنع فساد هذا هو المتبادر من متن صحيح

بلا مرجح

بلا مرجح فلا يحال لوجود الاحتمال حتى يحتاج الى النقل بانه غير مضر مع انا نقول لو تجردت الهيولى ثانيا لم يبق لها وضع قطعا فلا
يبقى لها مكان حتى اقترنت بالصورة بحصول لها وضع ابتدائي بالنسبة خلاف هيولى منقلب فان وضعه اللاحق قريب من وضعه
السابق او عينه ان كمون وجودها قوة الصور مع الهيولى من غير خلع وضعها خلاف هيولى مجردة بعد الاقتران اذ لم يبق لها
اصلا حتى اقترنت ثانيا يكون نسبتها الى الجميع على السوية فالفرق المذكور ثابت بين هيولى
منقلب وبين هيولى مجردة ولو كان ذلك المجرد بعد الاقتران وما قيل من انه يتوجه على هذا المقابل ما قدمه شيخ ومحصله
من انه يجوز ان يكون للهيولى مجردة ثانيا حالة مختصة لها بوضع معين سواء كان ذلك الوضع مكانيا او عن
شيء اخر وقد اشار صاحب هما كلا الى ان مجرد وضع لا يجب ان يكون وضعا فليس شيء لان هذا الكلام مشترك الورود
بين المجرد الاول وبين المجرد الثاني ثم ان هذا الكلام بديهي لزوم متوجه بلا مرجح وفقا لما سابق بعد هذا الفرق
وبيان عدم الفرق بين الصورتين فلا يرد هذا الكلام على مقابل جدا على انك قد عرفت منا ان حالة الهيولى المقارنة
لا تكون سببا لتخصيصها بوضع معين فتذكر فلعل مقابلا اخير تجرد عقله ولا يدري ما يقطع به عوام وعلة بها دى
تنبيه بان هشيمة معارضة وهو صريح عاف لا شارة الدعوى استحالة حصول لها في بعض لا حيازة دون بعض فيكون معارضة
للمقدمة الثانية اعني دعوى استحالة المذكورة بان يقال لو كان اختصاص هيولى مجردة ببعض لا حيازة دون بعض
محالا لكان كون هيولى منقلب اولى بوضع محالا ايضا اذ لا نقلاب ان يكون بقاء الصورة سابقة وبعد فساد يكون
نسبة الهيولى الى الجميع لا جاز على السوية بلى هنا ابطال ان هيولى في صورة لا نقلاب اولى بوضع تنبيه ولعلها طلوا كم
معارضة على تقضي جاز الاشتراك في ابطال الدليل وسامحة والا فلا وجه لان يجاب عن معارضة بين الفرق انه
يجوز بين الفرق ظاهر في وضع مجرد ثانيا بوجه معروف عند الرابيين واما قولهم والتزم وقوع محل بعد تقضي جميع
فلا يدخل في بين فلا وجه لان يجاب الا لانه انما يكون في زمان من طرف ما لا بعد تقضي دليل على ما هو معروف
عندهم وكلام هنا فيما يكون من طرف بعيد ومن لم يفرق بين الامرين محقق ان يرفع كلا من بين وجملة
ما لحظ من جواب مذكور ان يكون الاعتراض مذكور نقضا لا معارضة ثم لو قرر الاعتراض مذكور معارضة لما اشرنا
اليه بان يقال لو كان اختصاص هيولى مجردة ببعض لا حيازة دون بعض محالا لكان صورة منقلب محالا ايضا ازلا فرق
بينهما لكان جواب مذكور صحيحا للازمة بين الصورتين ايضا بان في صورة لا نقلاب ما يقتضي الوضع اللاحق
بخلاف هيولى مجردة ثم مقترنة بالصورة اذ ليس لها وضع سابق يقتضي هو وضع اللاحق للمزاج لكن هذا معروف من
جواب مذكور لكون الاعتراض مذكور نقضا اجماليا ولعل الاشارة الا هذا صدرت بجملة لعل مفيدة للظن هذا مختار على ما هو عادة شيخ

لعل وكان مختاره عن شيخ

قوله

فانقيل من ان بجوابين يفرق يكون في صورة معارضة ايضا وان كان خلاف خط فعن كلام هذا ان ما ظهر في جوابين الفرق ان يكون جوابا عن منقض بالجزئي فلا وجه اظهر لان يجاء عن معارضة بين الفرق والاشارة الى صدره بجملة لعلة مفيدة للظن اذ لو لم يلتئم لوجه اصلا لكان ما طلاق مقطوعا عالا مظنونا انتهى مبني على مقدمة عن استقراء مثل هذه الجملة في كلام مثل شيخ ومن تبعه على ان مقتضيه هذا كثير بعيد جدا مع ان اطلاق معارضة على هذا اعتراض قطعي لا ظني فليس يجوز لمثل شيخ ان يظن فيه فافهم ولا تقع في غلط هذا وسنعود الى تمام الكلام فيما يتعلق بهذا المقام انه محل اعتراض عليه ما قدمته لبطلان الشق الثاني وضعف المقدمة الاولى راجع الادلة فيها هذا يكون الفرق اتيانه عم والحاضنة بانه لا يقوى عمه ومثل هذا الدخل موجه ايضا لما ان يقال اتيانه عم لا يقاوم حمل الامر في قطه فليلتئم على الوجوب لكان معارضة ولا يخفى ان كلام شيخ يوهم كلاما ايضا وان يقال احتمالا ان قيل هو جيد على انه لا باب عم لمثله كلام شيخ جدا تنبيه فيه انه على هذا التقدير لعله اراد انه حصر عرجح عما هو قريب في الاول وهو عم اذ قد يكون انتهاء القوة القريبة مرجحا ايضا فما قيل من انه خارج عن قانون مناظرة اذ قائله ان هو نا سندا اخر ثم اقول ان ما اذا انقلب هو اصل فيه خفة فيكون تلك خفة مثلا قياس المصول له في ذلك الموضع ايضا فتامل قريب اليه فائدة في ما قيل من ان ذلك قياس ان اثر فيه قبل الانقلاب يكون هذا هو قسم ثاني وكلام هو نا في قسم واما اثر فيه بعده فهو حاصل في اقرب عواضع الى تاثير قياس فالمصل فيه في تلك عرجه اما يرجحه قريب انتهى وذلك لان قياس انما يقرء وقت الانقلاب لما اشرنا اليه فهو انما يصل في موضع ينتهي قوة قياس مع انضمام القوة القريبة على ما اشرنا اليه وقيل في شرح الكلام عمل على عدم قياس واحالة صورة قياس على فهم سامع وهذا كما ترى لا يقبل فهم سامع تنبيه اعلم فصل في اثناء مصورة ممنوعية قدمه على عهدة آتية لشرف بعضها على وجه دل مصورة ممنوعية وقد فعله لذلك في ما سيأتي ثم انك قد عرفت سابقا ان مصورة شبهية طبيعية

ممنوعية

نوعية لانها مختلفة بالخارجيات دون المقصص وماهو لذلك فهو طبيعة نوعية وان نازع فيه الشيخ فلا بد للجسم البسيط والصورة
من جزء اخر غاذ به لاجسم بعضا عن بعض واضمار كون الصورة شبيهة طبيعية جنسية مثلا متحققة في ضمن الصورة النوعية وتحدد
معها في غاية ما هو شائع مكلات محققة وقد يكون الجسم مركبا من جزء يكني فقط بعيد جدا لان تعالق الاجسام يقتضي تعدد الصور النوعية
واجتماعها في ذلك لاجسم المختلفة مع الصور النوعية لا يرتضي به عقل فالحق ان لكل جسم جزءا اخر غير هيولى وصورة ثم ان مقصد
الامر المراد بالصورة ههنا هو النوع الحقيقي او هو الذي يختلف به لاجسام انواعا ما اشار اليه الشيخ في الاشارات حيث قال هيولى
هيولى قد لاتخ عن صور اخر فعبر بكلمة قد اشارة الى ان هيولى وان جاز خلوها عن صورة نوعية ما فهي بالحري
لاتخ عن صورة ما نوعية صرح به الشيخ محقق الطوسي وظاهر ان الصور النوعية التي لاتخ الهيولى عنها هي الصور النوعية الحقيقية
لا الاضافية ولو كان المراد بها الصور النوعية الاضافية وعلم ان هيولى لا يجوز خلوها عنها لقد ما قصده الشيخ بكلمة قد
على ان تعبيرها لا تي انما يتقوم على اثبات الصور النوعية الحقيقية وان تحقق في ضمنها الانواع الاضافية بناء على ان الآثار
الغريبة قد تشتمل على انواع متعددة فبذلك الآثار التي تحقق بها الانواع الاضافية مع تحققها في جسم ما خذ بعضها
البسيطة والعنصرية وقد اشار اليه الشيخ حيث قال بعد قطعه وهيولى قد لاتخ عن صور اخر ليف ولا بد من ان تكون اما مع
صورة توجب قبولها الانفكاك والانقسام وتسمى الصورة او بغيرها وهي صورة توجب اتباع ذلك وكل ذلك غير مفتقر في تحققه
الى شيء والاول اعني ما كان بصورة نوعية للازم للاجسام المركبة من العنصريات والثاني اعني ما كان بغير نوعية للازم للاجسام
من العنصريات والثالث اعني ما اتباع عن قبول ذلك هو اللازم للفلكيات فانك تشوه هذا وظاهر ان هذا بيان لا يقتضي كون
المراد بالصور النوعية الانواع الاضافية اذ قد عرفت ان مدعى الشيخ هو الصورة النوعية الحقيقية فغاية ذلك اشتراك
الامور الغريبة في لازم واحد وهو واقع فمن زعم ان المراد بالنوع ههنا هو النوع الاضافي واستدل عليه بتمثيل تلك
المختلفة المشتركة بين انواع قليلة فقد وهم وتعجب انه بعد تسليم المذكورات ورد على منطقيين انهم لم يعطوا قيد
والعنصري من مراتب نفوسهم البعيدة بل حصروا على تقابل الاجناس وتناسى وتحكموا ان الواجب عليهم ان يعتبروا
الفلكي والعنصري بين تقابل الجنس وتناسى هذا ولم يفهم ان الفلكية والعنصرية من الآثار الغريبة المعتبرة الداخلة في حقائق
الافلاك والعناصر ومقصود منطقيين انما هو ترتيب اجزاء علمية اجناسا وفصولا ليسهل عليهم على تقدير ابتنى افاضهم
لتلك العلوم قوله ونبتوا اي لصورة النوعية تعرض من هذا الكلام تحقيق لونها ما خذا للفصل الداخل في حقيقة النوع
حتى لها وتقسم للجنس وحاصله ان نسبة الصورة النوعية الى ذلك النوع بدخولها في حقيقته والى الجنس كذلك هو
ما خذ جنس بكونها مختصة له ورافعة لابهامه اذ لا يتعين الجنس الا بالفصل المقسم لدفيها هذا الصورة النوعية كذلك

للجسم مطلق لانه من حيث اطلاقه لاتعين له فلا قابل له فالصورة جسمية لاطلاقها وعدم تميزها لاتكون قابلا للجسم وانما قابل له ما
يكون سببا للتميز وتعين وذلك لايكون الا بالصورة النوعية نعم اذا اقترنت مرتبة بالصورة جسمية يحصل هناك تميز وتعين
تابعا لذلك التميز وتعين فالتميز انما يحصل من الصورة النوعية ولولاها لم يوجد الصورة جسمية ايضا بأعلم ان التميز والتعين من خصائص
من تحمل جسم هو نا على نوع او على الاعم منه ومن ثم فقد افترقا لان نوع انما يوجد بالصورة النوعية فالقابل له
امر آخر ما عداها او قابل للشيء ما يكون خارجا عن ذاته ومتمما له والصورة النوعية بالنسبة الى النوع ليس كذلك هذا
فظهر من هذا انه لو قيل الصورة جسمية قابل للسير لا يكون صحيحا لان سيرا انما يكون سيرا بتلك جسمية بل تلك جسمية
هي الجزء السير وهي بتلك جسمية تماما كاملة وصار سيرا بقي انه ظهر من هذا بيان ان مراد بالابرام في قوله واضفه لا بتمام
معنى الابرام بمعنى عدم تعين لا بمعنى الحكم والا لاستحال وجود ما يقابل لا شتمال كل صورة نوعية فما ضمن او تلك
ما اشار الى الثانية للجسم مطلق لانه بعد تخصصه اولا بالصورة النوعية تخصص ثانيا بتلك ما اشار اليه ثم تلك ما اشار اليه ثالثا او
للانواع على ما اشرنا اليه فان قلت نوع حصر الفصل تعريف مسند اليه ولذا حصر الفصل يفيد حصر نوع على الفصل فعلم
ان كل نوع فصل ونضم اليه ولا شيء من الفصل بصورة نوعية ينتج انه لا شيء من نوع بصورة نوعية اما الصغرى فبالاتفاق
واما الكبرى فلان الفصل من الاجزاء الذهنية والصورة النوعية من الاجزاء الخارجية فبينهما تباين ثم
ان النتيجة المذكورة تنعكس الى قولنا لا شيء من الصورة النوعية بنوع وقد اشار الى هذا العكس بقوله فليس يكون تلك الصورة
النوعية اي لا يكون تلك الصورة نوعية وبانضمام قولنا كل ما دخل في تعريف نوع نوع الى هذا العكس ينتج من
الشق الثاني لا شيء من الصورة النوعية بداخل في تعريف فيكون النتيجة المذكورة تنافيا بينا بالصرف ومن هذا يعلم ان قوله
انواعا اذ اختلف الاجسام انواعا انما يكون بالفصول لا بالصور النوعية واقول انما يرد هذا لو كان كلمة با في تعريف
للانواع وليس كذلك بل هي للسببية فلا ورود لعله جوابه يؤول الى ذلك فافهم قلت الفصل نوع ما اخذ في صريحا يعني
ان نوع وان كان في حقيقة هو الفصل لكن لما كان ذلك نوع ما اخوذا منها قيل لها منوعة بهذا الاعتبار فيكون من
قبيل الاسناد الى السبب لان السبب لحصول نوع وهذا معنى قوله ولا نريد بكونها منوعة كونها
بسبب الحصول نوع لكون نوع ما اخوذا منها لا انها نفسها منوعة وهذا هو الذي اشرنا اليه بان جوابه يؤول الى حمل
كلمة با للسببية فتلخيص جزء من صغرى شكل ثاني على تقدير وضع كبرى على تقدير راض بان يقال ان اردت انه لا شيء
من الصورة النوعية بنوع ولو بملاحظة انضمام الفصل نوع ثم وان اردت انه لا شيء من الصورة النوعية حقيقة تسلم
للمتى لانم ان ما دخل في التعريف فهو نوع حقيقة بل الداخل فيه هو ما كان ما خوذا للنوع وسبب لحصوله والغائم يجعل

الصورة

المصورة النوعية مشروطة مع انها متصلة للشيخ في شفاء لان النوع يتحصل واما معقولا ثانية لا تعرض
ماهيتها الا في وجودها الذهني وكليات ايضا غير موجودة في خارج فانضمام الفصل الى الجنس لا يكون الا في الذهن واما المصورة
النوعية فانها موجودة في خارج فانضمامها الى الجسم يحصل نوعا في خارج فاذا هو متصور فيكف يكون امرا خارجيا نوعا
لامر ذهني اعني جنسا كليا نعم على تقدير تحقق وجود الكلي الطبيعي يكون الفصل موجودا في خارج لكنه ليس بمنضم للجسم في خارج والا
لكان للكلي نوعا وجود غير وجود الاخر فيلزم عدم صحة حمله عليها على ما تحقق في محله وغيره بل تحقق ان الاجزاء المعقولة كالجنس
والفصل امور انتزاعية لا وجود لها في خارج بل الكلي عين ماهيته ووجودا فانضمام الجسم الى الجسم يحصل جسما في خارج غير صادق
على الفصل ولو كان الكلي الطبيعي موجودا في خارج بوجود فيصير المصورة نوعية والفصل نوعيا مأخوذ منها ولا يجوز ان يكون مأخوذا
من المصورة الجسمية فانها اما تحول الا على جسم مركب من هيولى ومصورة باعتبار انهما مأخوذان من جسم باعتبار اشتماله على المصورة
الجسمية والنوعية فانهما ميزان قائمان بالجسم ولا يجوز حملهما على المصورة الجسمية والمصورة النوعية لكونهما موجودين
في خارج غير وجود الكلي فانه لا يجوز حمل الاخرين على الكلي ولا كذلك الجنس والفصل فان وجودهما عين وجود الكلي وبهذا يتحقق
ظهر فساد ما قيل من انه على تقدير كون الكلي الطبيعي موجودا في خارج يشكل الفرق بين المصورة النوعية والفصل فيكون
الاعتراض باقيا بحاله الا ان يقال متغايرين بين المصورة النوعية والفصل اعتباري فلا مرحبا بالمصورة اذا اخذ بشرط
لا مادة فهو صورة واذا اخذ لا بشرط فهو فصل فهما بالحقيقة امر واحد وان تغايرا بالاعتبار وتعريف المصورة النوعية
باعتبار كونها لا باعتبار كونها صورة نوعية ولما كان هذا خلاف الظاهر كان الاولى ان يقال المصورة النوعية جزء خارجي يختلف
بها الجسم انواعا لا تتناهي فتخرج عنه من لا يقول بوجود الفصل في خارج واما عند من يقول بوجوده فالفرق
بائن لا بد في وقوعه من اعتبار التغاير الاعتباري بينهما انتهى وذلك لما عرفت ان تحقق عدم وجود الكلي الطبيعي كالفصل
وغيره في خارج ولو سلم وجوده فليس الفصل عما بانضمامه الى الجسم في خارج يحصل النوع في خارج والكلام هو بعينه
فالفرق بينهما واضح جدا على ان ما قاله اولى خلافا لمن قال ان ليس المصورة اختلافا فلا جرم بذلك تختلف انواعا
وهل الكلام الا فيه مع ان هذا الاختلاف المذكور بان الفصل اسبابا نوعية مع انها ليست صورا نوعية فيكون التعريف
غير مانع عن اغياره ولا يخفى فساده ايضا فان المصورة النوعية وان لم تكن نوعية للمادة اسبابا فصلا نوعيا فالحق ان
المذكور مبني على حمل ظاهر بناء على الاتصاف وحاصله عدم صدق المعرف على شيء من افراد المعرف وحاصل
جواب الشارح المحقق جعل المصورة النوعية مثالا لاخذ الفصل شيئا وجعلها اسبابا لحصول الفصل النوعية فخلاف
الظاهر بلا داع اليه ولا مقتضاه مقام اطنب فيه الكلام قده ولم يصرح بجوهريتها والله الموفق بما يقتضيه البرهان من كونها

فيه نظر لان الكلي الطبيعي لا يتحقق في خارج بدون فرد ما وحينئذ فالفصل الذي هو فرد الكلي الطبيعي لا يتحقق في خارج بدون نوع ما

جزأ للجسم جوهري فيكون جوهرا بالكنه بما يفهم من تعريفهم من قصر النوع من الكم لاخذ مفصل جزأ لماهيته
فصلا لان غير مخادج لاخذه وحصوله بكون جزء جسم جوهري للكن يعارضه ما لو قدر عدم تصرع بجوهر شاغل و
ينتقض بالسرير باعتبار جزئه العرضي الذي هو كونه سريرية باطلا ولتحلو فلو قيل ينتقض بالهيئة السريرية من سرير
لكان اوضح انه لاشك ان السريرية جوهر مركب من جوهر وعرض ولا باس بكون العرض جزأ من حقيقة شخصية
بل من صنفية وان لم يكن جزأ من حقيقة نوعية وقد سبق منا ما يجيء شاء قيل من ان جوهرية السرير ممنوعة لان شكلها
حيلولة الحدودية داخلة في المحلول لا المادية ولم يصرحوا بكون المحلول مشتملا عليها جوهرا فقد فوت بانهم
صرحوا بجوهرية هو اليد مشتملة مع اشتمالها على المادة والصورة ثم ان غاية ما يلزم حينئذ تقوم الجوهر
بالعرض وقد جوز بعضهم اذا كان ذلك العرض قائما بجزء اخر جوهري كما هو ذا في اشتمال الجوهر على المادة
والصورة ولو كان عرضا لا يمنع الجوهرية قلت يفهم من كلامهم ان العرض لا يكون جزأ الحقيقة نوعية ولعل ذلك لقدوم او
حدوث العرض وان جاز جزئية للاشخاص دون ما ضاف بناء على حدوث الكل فزيد عبارة عن حقيقة نوعية مع الشخص
ودوني مثلا عبارة عن حقيقة النوعية مع ما وصاف وفي قوله وان جاز جزئية للاشخاص اشارة الى ان كون الشخص
جزأ من الشخص والصنف وان جاز لكنه خلاف المتحقق من ان الشخص زائد على حقيقة الشخص والصنف وخارج
عنها كما ذهب اليه المتقدمون وان خالفهم فيه متأخرون وجعلوا الشخص داخلا في الشخص والصنف وقد سبق ان مرادهم
من قولهم في ماهية الشخصية والصنفية انها اعتبارية فيلزم التراجع بينهم لفظيا فقط على ما قيل من ان كون العرض جزأ
من الشخص مما لو لم يختار فيما سبق من ان الشخص زائد على حقيقة الشخص عارضة له والشخص حينئذ نوع ولا شيء
من الشخص بنوع يحمل بالشخص كما ذهب اليه متأخرون الا ان يقال الكلام هنا في تشخص نوع والهنا في الشخص
الصنف النوعي وذلك لان كلام هؤلاء لا يخالف ما اختاره بل اشار الى ضعف مسلك متأخرين فتأمل وان جاز ان
يكون ان هو حيلة نوعية لصنف جزئية ثم ان الكلام هنا في كون الشخص جزأ من الاشخاص دون ما ضاف فلا كلام
سابقا ولا لاحقا فاذكر بقيد الا ان يقال ان الفرق المذكور لا يدفع الايراد المذكور فلا يتوجه
المنقض بالسرير اذ لو كان سريرا شخصا ما فقد تحقق من كلام ان كون العرض في الشخص جزأ من حقيقة
الشخصية والصنفية دون حقيقة النوعية بلا تفاوت لا يتوجه المنقض بالسرير على الاستدلال المذكور اذ هو ان
الاستدلال ان الصورة النوعية جزء للجوهر من حيث هو نوع وجزء الجوهر جوهر فلا يجري هذا الدليل في
السرير حتى ينتقض به اذ ليس السرير نوعا حقيقيا بل هو صنف مركب من الاشخاص والاجزاء وما قيل للمناقض

ان يقول

هو به فيكون هو به جوهرا يكون اعتبار قيد الوحدة هنا اوجب شبهة في ذلك فابطال اعتبارها في حقيقة الجوهر لو نفعه

تلك الشبهة ويشت بهم وما قيل من ان فيه بحثا اما اولا فلان اعتبار الوحدة مع الجوهر ان منع عن صدقه على المركب من جنسين

فلا وجه لنفيه لان لا يصدق ح وان لم يمنع يكون التقييد ضايعا اذ التقييد انما كان لاخراج مجموع المقسمين فضلا عن المقسم

واما ثانيا فلان المراد بقولهم مجموع كم مما قررنا اجمعوا من ان تحديد الجنس بما يصلح عن الكلي والا يلزم ان لا يكون الجنس

بما صدق عليه ولا يجوز اعتبار الوحدة معارضة داخلة في تعريفه انتهى فليس بشيء اما اولا فلان اعتبار الوحدة مع الجوهر هو يكون

انما كان وقت التقسيم لاجل عارض التقسيم لا في حد ذاته فذلك الاعتبار لا يمنع عن صدقه على المركب من جنسين ولا يلزم ان

التقييد ضايعا وقت التقسيم ضايعا نعم فيه لا [illegible] لا يصدق [illegible] لا ان لا يصدق عليه في حد ذاته الجوهر الذي هو واحد من

ما جاء لكم وتعجب انه خفي هذا عليه مع وضوحه وتبادره مثل هذه الشبهة والتحير في دفعها الا ان يقال مراده من ذلك

مقوله لا ان لا يصدق عليه الجوهر الذي هو جنس واحد فيه بقيد الوحدة يعني ان طبيعته صادقة على المركب

ان خرج عنها بعد اعتبار قيد الوحدة ولا يخفى فساده اذ الجوهر قسم للجنس مطلقا ولا يوجد وقت لا يقيد لكلام المقسم

والقسم ما دام المقسم مقسما والقسم قسما فالوجه ان ذلك الاعتبار انما كان وقت التقسيم لا في غيره فلا يكون ذلك الاعتبار

مانعا عن صدقه في ذاته على المركب من جنسين واما ثانيا فلان عدم اعتبار الوحدة في تعريفات الكل لاجل انها

حقايق لا يجوز اعتبار العرض داخلا فيها لا لو لم يصح يرد عليه ان [illegible] ناقصة للحقايق وحدود بل لاجل ان

مقابل لما بين اعتبار الوحدة فيها على اعتبار الوحدة في المقسم حين التقسيم ورد بان لا اعتبار وقت التقسيم لاجل عارض

التقسيم لا يقتضي اعتبارها في ذوات الاقسام وتعريفاتها سواء كانت رسوما او حدودا [illegible] واعتبارها في المقسم هذا

نظير لاعتبار الوحدة في المقسم الذي هو الجوهر المجرد لا يخفى يعني انه ان اعتبار الوحدة في المقسم الذي هو الجنس

العالي يفيد ان جنس العالي واحد اما جوهر واما عرض وذلك لا يستلزم كون الكل من الاقسام خارجا عن طبيعة

المقسم الذي هو الموجود الممكن لصدقه عليه ضرورة وان خرج عنها بقيد الوحدة وقت التقسيم كذلك اعتبار الوحدة

في المقسم الذي هو الجوهر يفيد انه مقابل لسائر الاقسام وذلك لا يوجب كون المركب من جنسين خارجا عن الجوهر

في حد ذاته وعدم صدقه على ذلك المركب هذا مبني على [illegible] وهو ان الاقسام على المقسم فالكل مع الفارق فان

الوحدة هاهنا انما اعتبرت في المقسم لاجل اعتبار التقسيم الى الاقسام المذكورة ولا شك ان طبيعة المقسم الذي هو الموجود الممكن

صادقة على الكثير وان كانت بعد قيد تخصصه باحدهما وهكذا شان كل مقسم ولا كذلك الاقسام فان كلا منها انما بل

وبابن للاخر فلا يصدق احدهما في حد ذاته على الاخر لو قيد بقيد الوحدة اولا فلعل القائل عند [illegible] لو ثبت

بعداني

تجوز

دليل فيه نظر

فضلا عن صدقه على المركب في حد ذاته

بهذا امتنع جوهرية كسير لكان كلاما فويا لانه لما استند في منع جوهرية كسير بكونه موصوفة بصورة نوعية فيلزم كونه قسما واحدا من نحو
العالم الواحد الذي هو مقسم رد عليه بحث بما ذكره هذا وبلقن دفع ذلك الكلام المذكور بان غاية ما يلزم من عدم الاجتماع فيما
اجتمع لما هنا فلا بد ان يصدق عليه واحد من الاقسام والا لزم بطلان التقسيم واعلم ان هذا جواب عن نقض لم يذكره بل عن نقض ما
لا يرتضيه العقل فليتامل في هذا المقام قوله اي لما ان لكل فرد من جسم الماكان ظاهر مصور بصورة في السفرجل والانواع لما يقتضيه
السوق تحمله بودنا التغيير على السفرجل لا فراد الشخصية والنوعية على ما هو مقتضى المصورية ايضا ان لم يحمل في مثله تاويل لا فراد
الشخصية والنوعية وقد يكون من بحثي على هذا البيان في صدر بحث الجسم مركب من هيولى وصورة واما حمله على سطوح الافراد
اذ لا يلزم من وجود الصورة النوعية في الكل وجودها في الكل فلا يجوز ان يوجد في بعض افراد النوع دون بعض والمصور
هو البيان وجودها في جميع الانواع وفي جميع اشخاص تلك الانواع ايضا وللون بيان هذا امر لم يهتم بشانه صدره بل لعله
فلا يلتفت الى من خصص الافراد في التغير المذكور بالافراد الشخصية للون مختلفا من وجوه حيث لا يوافق بيان بحثي فيما سبق و
يأبى عنه طبيعة القضية المصورة وان كان موافقا لما ذهب اليه بعض افاضل المتاخرين من قصر علم فيثاغورس على الافراد الشخصية و
يأبى عنه ايضا سوق الكلام اذ الكلام في اثبات الصور النوعية للانواع لا جرم لا وجه لتخصيص الافراد هنا بالافراد النوعية
لكان له وجه ان لو عرض بيان ان لا نواع الاجسام صورا اخرى غير الصور الجسمية وظاهر ان الصورة النوعية اذا ثبت لنوع
ثبتت لجميع افراده ضرورة انه ما يلزم النوع يلزم جميع افراده فلا حاجة الى تعميم الافراد الى الشخصية قوله وشيوعا تمييز
عن غاية المصور بنا على ان اختلاف آثارها شاهد على اقتضاء اختلاف حقايقها والماكان هيولى واحدة بالشخص
مستمدة فلا بد لذلك الاختلاف من مغاير ذاتي يكون سببا لذلك الاختلاف وما ذلك الا الصور النوعية بخلاف فلكيات فان
هيولاها لما كانت مختلفة بالحقيقة لديمومة فلك اظهر يحتمل ان يكون اختلاف آثارها مبنيا على ذلك من غير احتياج هناك
الى مميز ذاتي لها بخلاف العنصريات على ان اختلاف آثارها في فلكيات غير شاهد لها في العنصريات وبالجملة فقاعدة عقلية لما
اشرنا اليها اقتضت ظهور بثوة الصور النوعية في العنصريات دون فلكيات قوله لان اختلاف حقايقها واضح
واقع بداهة اي قطعا وبقينا على ما هو اللازم للبداهة وذلك لما اشار اليه صاحب المواقف في بيان امتناع اثرين
متباينين عن مؤثر واحد عند عامة العقلاء انا لما رأينا ما يوجب ضرورة ومقارنة حرارة قطعا بان
طبيعة النار غير طبيعة ما ضرورة وفي شريف لعلامة اي قطعا يقينيا بلا شبهة فيه فقد استدلنا باختلاف اثرين
تعدد على اختلاف مؤثرين وتعددهما فلولا انه مرتكز في عقولنا ان اختلاف الاثر وتعدده لا يكون الا باختلاف المؤثر وتعدده
لما كان كذلك فظهر انه كلما تعدد معلول تعدد علة وينعكس بعكس النقيض الا تكون كلما اتحد العلة اتحد معلول

وهو عطا الشرح للاحوط فقط كلام صاحب هذا فقد انكر ضرورة في اختلاف حقايق المعاصر وان حرفوا الشريف العلامة الى
معنى مقطع ليقيني فان كان كذلك فالعالم فقه بداهة كالعالم فقه صاحب هذا فقد ضرورة لان ضرورة وبداهة اسران متباينا
بطلق احدهما على ما يطلق عليه الاخر فاندفع ما قيل عليه من ان بديهي ههنا اختلاف الاثار لا اختلاف حقايق ولا معنى لحمل حقايق
على حقايق الاثار اذ يابا، فقه فلا بد من تغيير ذاتي وما استدلوا به اختلاف الاثار على اختلاف حقايق لما اشار اليه الشريف العلامة قدح
فيه المتكلمون بان اختلاف الاثار انما يستلزم اختلاف حقايق لو كان الفاعل موجبا بالذات لما مر ح واما اذا كان مختارا فيجوز له
ايداع الاثار المختلفة في افراد نوع واحد ولذا ذهبوا الى ان الاشكال الاربعة المصرية والمغلقة فقط من هذا ان فقه فيختلفون بداهة
اه فرية عليهم ثم ان فقه واقع بين كل احد بداهة فرية على عكس بدى ان وجود بداهة في الموضعين فرية على الشريف
انتهى وذلك لان بداهة في كلام صاحب هذا بمعنى الضرورة في كلام صاحب هذا فقد وجود ضرورة في ذلك عليه لا على صاحب وحق ان كلا من
صاحب هذا والشريف بسبق للفلاسفة ادعى البداهة في مدعاهم مع وجود جمع غفير هنا بانكارها وقد هذا لا يصدر عمن له
ادنى مسكة فضلا عن هذين بلغوا الى اية محفظة عن ان تقول لا فرق ههنا بين ادعاء فلاسفة بداهة فان اختلاف الاثار كالعالم
شاهدا وغيبا يعلم ضرورة باختلاف مؤثرة اذ الواحد من جميع جهات لا يصدر عنه اثران ضرورة ان لونه
مصدرا للواحد غير لونه مصدرا للاخر فيلزم ضرورة ان تعدد الاثار ملزوم لتعدد مؤثر وكل ذلك تنبيهات للاذهان
عاصرة لا دلائل ومتكلمون لا ينكرون ذلك وانما انكارهم للون فاعلا واحدا من جميع جهات فانهم لما ذهبوا الى لون فاعل
مختارا لزمهم ان يكون فاعل متصفا بجهات فيجوز اثار مختلفة بالنظر الى جهات موجودة فيها فلو اعترف
خلقا بلونه فاعلا مختارا فانما انتزاع على حاله ايضا فالنزاع بينهم هنا صغيرة اذ وجود مؤثر وتعدده لا في لونه فاعلا موجب
او مختارا نعم اذا كان فاعل فاعلا مختارا لا يكون واحدا من جميع جهات لما ذهب اليه متكلمون وقد اشار الى ما حققناه شارح
هنا فتبع هذا لوا بقي بداهة في كلام يحتج عليها هو خطاء السلطان سواء فقا للواقع واما مع تلك بداهة من طرق ولا شاعرة
فبقي على لون فاعل فاعلا مختارا لا موجبا وح يكون متصفا بجهات كثيرة يكون بها مصدرا لاثار كثيرة من غير ان يكون حقايق
اثار مختلفة فلو سلموا لون فاعل فاعلا موجبا او مختارا واحدا من جميع جهات لا يلزم لهم ذلك نعم هكذا ينبغي ان يفهم هذا
المقام وبهذا التحقيق ظهر ايضا فاد ما قيل معترضا على قوله وثبوتها في هندسيات من ان ثبوة مصورة مخروطية ليس اظهر من
ثبوتها في مثلثات لان اختلاف حقايق فطري في مثلث واختلاف اثار بديهي في مثلث ان لا بد من ثلاثة اشكال فاعلة في
كان بعضها اخفى من بعض وان ثبوة مصورة مخروطية لا يتم بغير دفاعدة المذكورة بل لا بد من قاعدة ايضا فاعلة في
افعالها انتهى وذلك لان قد عرفت ان اختلاف حقايق في هندسيات امر قطعي يقيني واما بديهي ولا لذ للذهن في مثلثات فان

تنبيه

اختلاف الاثار

اختلف فالاثار غير شاهد فيها ولو كان فيجوز ان يكون ذلك من اختلاف صور وتعاقب اتحاد الصورة بجسمية والنوعية فمن ابن يلزم
اختلافهما بقيا وهذا بيع وشوه خفي عليه فان قاعدة ايجاب الفاعل بكذا اقتضاء عند جمع في قاعدة عقلية مذكورة وليس
القاعدة التي اشار اليها بحيث تجري هذه القاعدة الا يجاب بيع بيعة عليها فلا صحة ايا ستقرئ بها [illegible] بل هي
صفايق الاجسام لما كانت مختلفة من غير ان يوجد فيها صور نوعية فلا يدل ذلك على اختلاف في الجسم وتتوارد الاعراض
عليها ولا استحالة في كون الاعراض اجزاء من جواهر لها في نفسها فيكون نسبة عندهم هؤلاء الاعراض وما قيل عليه من
ان الجسم لما كان قابلا في ذاته لتوارد الاعراض نسبة فتخصيص بعضها بالجسم دون بعض لا يعلل بما تقدم بل بكونه مقتضى موجبا ان ينتج
الى استرخ وان كان بعضها بعد البعض لا ضير اذ لا مخصص لشيء منها فاذهب اليه كما شرفية انما يصح بما تقدم باختيار الفاعل
لما ذهب اليه متكلمون ثم ان خلاصة توجيه كما شية في تخصيص الصور الجسمية بالجسم تقابلة الجسم الصور النوعية انتهى فوقوع
عابس في رفع ما اورد به كما شية من ان عبارة المعتضدية قبل حدوث كل صورة جزء الما تتصفة بصورة اخرى لا جلها
استعدت لقبول الصورة اللاحقة وذلك ان تقول الصور متنافية لما ناسبة بالصورة اللاحقة وتلك المناسبة تقتضي افاضة الصورة اللاحقة
عليها فكيف ذا تقول كما شية هو نا جسم المعتضدية قبل حدوث كل عرض فيه لكان متصفا بعرض اخر لاجله استعد لقبول
العرض اللاحق ويقع بين العرض السابق واللاحق مناسبة وتلك المناسبة تقتضي افاضة العرض اللاحق عليه فذلك
يصح من غير احتياج الى الصور لكن متقض بالاعراض فانها لا تقبل الا عراض فلا جاء على مسلكهم الا ما اشار اليه بقوله ويحتمل ان
توقف قصول جواهر يعني انه على تقدير كون الصور نوعية على ما ذكروه يلزم توقف قصول جواهر على الاعراض
ولو نظرا الى خلو في جانب انتزاع وقوامها وذلك لا يشكوك لا يقبل العقل ان يكون الصور اجزاء جواهر وتحقق
الموجودة فالمراد بالجواهر جواهر نوعية على ما هو المتكلم فيه ولان المتحصل ليس الا لها واما الاشخاص فلا
لان ما هيات اعتبارية تتوقف على الاعراض وان كان ما هيات تحقيقية غير موقوفة عليها ايضا فما هو جامع للوصفين اي الكون في
محل اليه عند ضرورة عنه ولم يثبت ذلك اي كون غير المطيق جا معا للوصفين ممنوع في فصل يجزيه يجوز كون الجسم متحيزا
بحيث يقتضي كون فيه ولا يقتضي حركة اليه عند ضرورة عنه فغاية جواز ان يكون الجسم واحد غير متحيز طبيعيا ولا يستحيل العقل
وقد في يحتمل فيما سبق يجوز اخلاء الاعراض جميعا عن الجسم في الاقتضاء فيقتضي كون الاعراض غير ما اقتضاء
الاعراض الاخر فلا يثبت وحدة غير المطيق للجسم وجوابه ان ما اشار اليه يحتاج على امتناع ان يكون الجسم غير متحيز طبيعيا على ما يقتضيه
سير هذا الى ان تم تم والا فلا وما قيل من ان تعذر اخلاء غير مضر للمستدل اذ مقصوده نسبة ثابتة بجزء ان الجسم يقتضي
بطبعه كونا في حيز ولا يقتضي وجود نوع اخر بل يقتضي كونا في حيز اخر مجرد وهو صحيح لكن فيه ان مقصود المحتج انما هو نسبة

واحد
لجسم واحد فقط
من تقضي بعض
انما هو

172

مبادي بينة او بينة وقت الاحتجاج بل نقول هاهنا هاهنا فتامل قوله دعوى الضرورة في اختصاص الآثار بعد بعض
هذا الكلام على قوله حتى يكون بسائر آثاره او جميع متميز بالاجسام من آثاره ومقصوده ان اختصاص بعض الاجسام
ببعض الآثار دون بعض وان كان معلوما لا شك لكن كون ذلك الاختصاص لاجل امر جوهري مختص بنوع
ذلك الجسم نظري وان ادعى الشارح بداهته لكون ذلك الاختصاص لاجل ذلك الامر الجوهري اذ يحتمل ان يكون ذلك
الاختصاص لاجل امر خارج عن الجسم كارادة الفاعل المختار كما ذهب اليه المتكلمون او لاجل ارادة رب
النوع مع العوارض السابقة المعدة كما ذهب اليه الاشراقيون او لاجل ارادة الموجب موجب في افعاله بسبب
اعداد العوارض السابقة المعدة وان لم يذهب اليه احد فمع هذه الاحتمالات كيف يكون الاحتمال المذكور بديهيا
والقول بان توجه منع لا يمنع البداهة اذ غايته خفاء مع هذه موانع للبديهي اذ لا شك ان مع نظري لا بديهي
لزنه الاحتمالات المذكورة ولا يتوهم ان الضرورة في كلام الشارح بمعنى القطعية او بمعنى العلم القطعي لان اعراضه
الشق المذكور عن الاستدلال وما استشهد به في قوله ولا للهيولى يدل قطعا على ان الضرورة في كلامه بمعنى البداهة
المقابلة للنظرية على ان العلم القطعي ثابت بالاستدلال الذي اشار اليه فيما سبق في قوله من الشرح بانه يلزم هاهنا
لو كان ذلك الاختصاص لامر خارج عنه لاحتاج اما بواسطة او عارض ضرورة او لبطلان نسبة بحسب الى جميع
الاجسام على السوية فلو خصص البعض بالبعض يلزم الترجيح بلا مرجح وهذا في ابطال الشق الثاني يشرح غير
ثابت هاهنا ايضا لانا نمنع لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون ارادة الفاعل المختار مرجحا كما عند المتكلمين
او ارادة رب النوع مع العوارض المعدة مرجحا او ارادة الفاعل الموجب مع اعداد العوارض السابقة مرجحا وان استحق
الشق هاهنا تمسكا لكونه دليلا في الانوار المعدة وهو ليس بمتعين عندهم فلو كان الضرورة بمعنى البداهة فما يحقق او بمعنى العلم
القطعي لا يتم كلام الشارح هاهنا هذا وما قيل من ان العقل الحاكم ردد بين علل لوجود الاثر في جسم ما خصوصه لكن اختصاص
لا علل لعدم وجود ذلك الاثر في غيره مخصوصه ولا علل لغيرهما معنى الاختصاص حتى وجود الاثر فيه وعدم وجوده
في غيره بناء على ان علة عدم الوجود في غيره الاختصاص مبدا ذلك الاثر بذلك الجسم لا تنفي ذلك الاعداد الاختصاص ولا
الجسم مبدا ذلك الاثر لا تنفي ذلك المبدا ايضا فلا شك في وجود ذلك الاثر بعد كون الاختصاص بجسم اما لامر خارج
او لامر داخل مشترك بين الاجسام كالهيولى والصورة الجسمية او لامر داخل مختص بنوع ذلك الجسم ويكفي بطلان الاخير
فيما هذا ايكون دعوى الضرورة من الشارح حقيقة في عدم الاستناد ونفي ذلك الاثر الى امر خارج بل الى امر داخل
مختص بنوع ذلك الجسم فيندفع الاضطراب الذي توهم المحشي فيكون شيء اما او لا فلان في كلام بادعة فقطعا اما

طابع عنه وهو هذى كان معرلة الاراء وتنا قضر ها فظاهر واما استاد تلك الآثار الحفظة من جسم الرشيم والوة الحفظ فما لا ينبغي
ان ينازع فيه الا برى ان هذه الافعال الاختيارية للنحل ظاهرة من اصوات وحركة السيم عند الاشعرة وهو دليل الاستناد اليه تعالى واما ارادة
هذا القائل من كلمة الى الحفظ فلا يتم كلامه على ما ذكره لكن مراده يتحقق من كلمة لعمري كلمة بوجه من
الوجوه يدل عليه قطعا فهو لاني في صورة ما تحققا وعلى سبيل الاستقلال وبالجملة فدلالة استاد الآثار الحفظة من جسم
بالمعنى الذى اشرنا اليه مما لا ينبغي ان ينازع فيه وما جاء في بادئ الرأى من الاوهام فمكابرة ومن قصور عن تقرير الفاعل
بمعنى قوله ويغرقونه وبين نفسه بان نفسه تامة وتستلزم بجميع حالاته الا بخلافه الا برى ان الانسان اذا سقط
على تائم نفسه بخلاف ربه ممنوع وبالجملة ما صدر من الانسان اضطرارا يفعل ربه ممنوع ولا يفعل نفسه وان صدر
عنها قوله وما يبنى على ما ادعى ضرورية فيه اشارة الى ان عدم استناد الآثار الى امر خارج عن جسم بديهي وما ادرى
بيان من قبل تبيه لازم تعاصرة قوله انا نجد تفرقة ضرورية في ان احدهما تصدر عن مجرد داعما اذا خلى
وطبعه والاخرى لا تصدر عنه داعما لو خلى وطبعه ايضا وظاهر ان محركة نفسية مستندة الى مقارنة خارج
فلو كان كل اثر مستندا الى امر خارج يلزم ان لا يكون فرق بين محركة نفسانية ومحركة مما بطبعه بل يكون الجميع
بخلافه بل نقول لو كان محجر في غير جزء فاما ان يصدر عنه مما بطبعه داعما واما ان لا يصدر عنه داعما واما ان
يصدر عنه مما بطبعه تارة ولا مما اخرى والاخيران باطلان بداهة والاول يوضح قطعا ان استناد الآثار
الى امر داخل في جسم وان كان عوتر حقيقي فعالا غير جسم اذ قد عرفت منا ان ذلك لا يمنع الاستناد الى جسم وان
منع اختصاصه به فتذكر قوله فعلمنا بما ذكرنا عن استناد ما الى مصدر تخالية عن القصد والشعور يعني ان تلك الصورة
ولو كانت انسانية خالية عن قصد وشعور ظاهر حواله فلا تكون فاعلة تلك الآثار كما قد علم نظام واحد
مما يشاهد في افعال الطبيعية للحيوانات كالمرتعش وكذا وان جاز لهم ان يقولوا ان الحركة في فعل كتاعل ذى قصد وشعور
فما يظهر من فلاسفتهم من استناد جميع الآثار للاجسام مختصة بها الى طبايعها وصورها النوعية على سبيل الاستقلال
يأباه الفطرة السليمة ويقاوم البداهة الا ان يكون مرادهم من تلك النسبة هي النسبة الى السبب الحامل للفاعل
عليها فيكون تلك الطبايع من قبيل الشروط الفاعلية وذلك تحقيق مذهب حكماء وقد سبق الاشارة اليه في
صدر الكتاب ويشير اليه بقوله ولا يبعد ان يقال الخ فيكون مراده من قوله ولا يبعد توجيه ما صدر عنهم مما
يقاوم البداهة بان تلك النسبة من قبيل النسبة الى السبب الحامل فتدبر قوله هذه الآثار لها نسبة مثلا ضرورية
لها نسبة مخصوصة الى مقارنة وان لم تكن مختصة بها او لها نسبة الى محركة وهي ايضا ولا تترتب عليها

ابعاد والكلام في الآثار بما قيد ان كانت اعم واما ان كانت متساوية كالضحك بالفعل للانسان فلا تترتب على غير ذلك

بحسب وقوعها تحت ذلك المطبع لها استعداد لتلك الآثار نسبة الاستعداد الى مطابع وهذه ممنوعة من قبل ان الشاة التي ذبحت

استعداد من شأنه ان يصير به تلك المطبعة يجب ان تكون مختصة بذلك الاستعداد وان لم يجب اختصاص ذلك الاستعداد بها

مثلا طبيعة النار يجب ان تكون مختصة بالاستعداد للحرارة وان لم يجب عليه اذ لو لم يكن تلك المطبعة مختصة بذلك الاستعداد

لكان لها ايضا استعداد بالبرودة ايضا فيلزم صدور الحرارة عنها ترجيحا بلا مرجح ولذا الكلام في الآثار

بالقوة فعلى هذا يكون محض الجود عبارة عن الجود الخالص عن شوب البخل بمعنى ان يفيض عن مستعد ما

عن شوب استعداد ما بحيث لو لم يفض لم يكن استعداد ما خلافا للاشاعرة فانهم قالوا انا نعلم ان الله يفيض على مستعد

ما جودا خالصا لذاته لا يفيض على غير مستعد ما جودا خالصا بل حقيقة بان يسمى جودا خالصا وقد حققنا الاشاعرة

بانه تعالى لا يجب عليه شيء وانه تعالى يتصرف في ملكه كيف يشاء فيفيض على مستعد ما من غير وجوب عليه وعلى غير مستعد

ما من غير سفه فيه بل هو من محض جوده وكرمه وهو جواد مطلق جل جلاله تعالى فيترتب الفياض المطلق وهو الفعل

المباشر على مشهور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا للمؤاخذة بلزوم ما هو لازم منه هو الوجود تعالى ما يناسب كل طبيعة من

الآثار بواسطة الاستعدادها لها اي يترتب الاثر المناسب لهذه الطبيعة عليها دون الاثر المناسب لتلك الطبيعة عليها بواسطة

الاستعداد لذلك فما ان الطبيعة والاستعدادها بمحض جود فلذلك ترتب الآثار عليها بمحض جوده فغايته

كون بعض صورها وهو الطبيعة والاستعدادها واسطة لصدور الآخر وهو الاثر منه تعالى فما ذهب اليه المحققون في صدور

المعلول عن الفاعل جل جلاله فانزل في ما قيل من ان نسبة الكلام الى تلك الاستعدادات خاصة فانها ليست موجودة عند عدم

فان كانت تلك الطبائع مقتضية بذواتها نسبة الآثار اليها بان تكون فاعلة لها ولو ايجابا وان كانت بواسطة

الاستعدادات فلزم تحقق تلك النسبة في الاستعدادات ايضا وذلك لان المعلول بمحض وجوده غاية لزوم الواسطة في صدوره

لا يتحاشون عن ذلك واما ما قيل من ان الاولى ان يقتصر حذرا عن لزوم الاشكال بعد تسليمه ان بين الطبيعة وتلك الآثار

التلازم في نفس الامر وان لم نعرف خصوصية تعلقة بينهما فيستحيل ايجاد الطبيعة بدون تلك الآثار

غايته هو التلازم بين افعاله تعالى ولا يتحاشى عنه متكلمونا بل لا يتحاشى عنه متكلمونا ثم تحقيقه بما ذكرنا في شرح

المقاصد فيه ما فيه اما اولا فلان ذلك لا يستلزم ان كان بالعلية والمعلولية بين الطبيعة والآثار حتى يحذر

وان كان بكونها معلولين للواجب تعالى فان كان هناك مقتض عادة محذور والا فمن فيوضه تعالى واما ثانيا فلان

الحكم لا يتعلق بما يستلزم بدون تحققه وان قلنا بتحققه واما ثالثا فلان معارضة الادلة جرت على خلق

آثار بمقتضى الاستعداد بظاهره وان كان قادرا على خلقها بدون الاستعداد بظاهره وقد اتفق الاشاعرة الصرفية على ان
معنى قولهم تعالى ولو شاء لهداكم اجمعين لكنه لم يشأ لعدم الاستعداد لكم للهداية فاذا كان لا يستلزم هيولانيا فما وجه ترك
الاستعداد بين الطبيعة وآثارها فالحق ان تلك الطبايع لما استعدت لتلك الآثار بوكطته بصدر تلك الآثار عن الواجب تعالى فالكل
معلول له تعالى فغاية توقف بعض افعاله تعالى على بعض ولا يتماشى عنه محالا وان تماشى عنه يستلزمون وما اشار اليه بعض
الاشاعرة من المزوم بينا فعاله تعالى تقدير يتقوله به فيدون التوقف ونقول موافق لاصول الاشاعرة ثم اقول لنفرض من قولهم
ولا يبعد ان يقال، هو كلازة الى انه يمكن حمل ترديد عمر عليه بان يكون قولهم اما للتجزي، ترديدا في مرجح يتفاعل فما فارق
لا ترديدا في فاعل الآثار نفسه وما قيل من انه لا يمكن حمل كلام يتشي عليه والا لم يتم تقريب كتسلالة بقوله لان هيولى
قابلة فلا تكون فاعلة لجواز ان يكون هيولى مرجحة في قصير بعض الاجسام ببعض الآثار دون بعض بناء على تقدير
كون الكلام مذكورة بان مرجح يتفاعل بل لا يمكن حمل كلام عمر عليه اذ لو كان الكلام في مرجح لا يتم كتسلالة على كون
مرجح هو صورة نوعية لجواز ان يكون مرجح هو هيولى فيه لا يصح اعتراضه عن علية هيولى في ترديد فليس في
لان هيولى فما لا يجوز ان تكون فاعلة لا يجوز ان تكون مرجحة لان مرجح هو مذكى من شانه ترجيح وهو فعل من
الفاعل فالمرجحية انما هي من شانه يتفاعلية الا يرى ان صورة نوعية فاعلة للآثار على مشهور محالا ومرجحة
للفعل على تحقيقهم فما اشار اليه بعضهم وهو ان مرجح من شانه يتفاعل فلا يكون من شانه يتقابل وتعقيم قد جعلوا الامكان
المعلول من قابليته ولم يجعلوه من مرجحاته تاثير فعلة في فلو كان هيولى مرجحا لزم ان تكون من شانه يتفاعل كونها قابلة ثم
استعدادها يتفارقها للصورة لبعض الآثار يجوز ان يكون مرجحا لتلك امراض والكلام في هيولى نفسها فما هو من هذا يتفطن
الى كريا بالتحقيق في هو جوزا بمعنى كريا الاستعداد للاشياء فان لكل نوع من الكل شخص من يمكن الاستعداد مخصوصا الا تالي بطبعه
يميل ويشوق اليه بميل المشوق الى المشوق لكن هذا انما يكون في هو جوزا مادية اي الاستعداد والشوق قلبي انما يتصور فيها فالمراد
بالهو جوزا هو جوزا عادية واما في مجاري العادة فنزهة عن عمارة فلا يتصور فيها تاثير متوقع بوجه لما لا تتماثل بالفعل عندهم واقول
ويتفطن من هذا الى كريا التحقيق في هو جوزا الى قبله لوجود مبدا قديم يفيض هذه عوائد عند حصول الاستعدادات و
لوجود جسم قديم يتحرك حركة مخصوصة على الدوام بها يحصل تلك الاستعدادات وبالجملة الاسباب التي ينتظم بانتظامها الامور العادية
على ما هو عليه في نفس الامر هذا فيقوله بيان ان شيء مع تقابل بالامكان اي بالامكان الخاص بقرينة قوله ومع تفاعل
بالوجوب تلخيصه ان هيولى قابلة للآثار فلا تكون فاعلة لها لان شان تقابل جواز انفكاك تفطن عنه وشان تفاعل عدم
جواز انفكاك تفطن عنه فلو كان هيولى مع كونها قابلة للآثار فاعلة لها لكان تلك الآثار واجبة للهيولى وغير واجبة

فلا يقتضي كونها علة مرجحة بوجه ما الزم لزوم حصول العلة التي هي مصادر الاثار عما فرض انها يلزم كونها علة مرجحة تلك
الاثار فتنبه وتحقق ان المهيولى من حيث كونها قابلة لا مدخل لها في تلك الاثار وان كانت مستلزمة لتحقق العلة متأخرة عن سابق
من حيث انها مقومة بالنظر الى تجريد ان المقابل لا يكون فاعلا بالتجريد المذكور عن ذلك لا بالنظر الى ذاته فافهم ثم انا بينا لك ما
الكلام في النفس الاثار على ما يقتضيه قوله فلا يكون مبدأ الامور مختلفة لان المراد بها الاثار لا الاشخاص اذ ليس ذلك اصولا
مختلفة بالامر واضح مع ان كلام بعضهم في النفس اشخاصها فقد اشتبه عليه الفرق بين النفس الاثار وبين النفس اشخاصها
فقد وقع بنا وقع من انتحى كلام شارح حواشي قوله لانه يتردد في النفس الاثار ولا لذلك فتنبه
نظهر فساد ما قيل من ان الكلام محمول ومتى بعضهم في النفس الاثار ايضا لان اشخاصها والكلام في النفس اشخاصها وان كان
امرا واحدا وكيا ما كان فالنفس اشخاص مختلفة باللوازم بتمايز متواشخاصها من الجزء معين واشخاصها
بجزء اخر وذلك ظاهر فلا يكون الامر كذلك مبدأ الاثار واذا كان اختلاف افرادها اشخاصها باللوازم بتمايز فما لا يليق بالحق
ان نفس فلك ما اشخاصات من الاثار وان كانت اثارا متفقة لاخارجية كالحرارة فلما لا يجوز كون مهيولى مبدأ الاثار خارجية
لا يجوز كونها مبدأ لتلك الاثار المذكورة والا لكانت هذه الاثار خارجية ايضا لان تلك الاثار خارجية تتمايز من تلك الاشخاصات
فما يكون مبدأ لها يكون هذه الاثار خارجية فظهر انتهى لانك قد عرفت ان كلام بعضهم في النفس اشخاصها لا في النفس الاثار
ولا لذلك ان الاشخاص امرا واحدا فانه بعمل ولا يلزم من اختلاف افرادها باللوازم بتمايز اختلافها ذلك الا ترى ان الكلام
بقولنا في الاثار خارجية لان الاثار المذكورة لانها حاصلة بالصورة المذكورة والكلام هو انها تحاصل بالصورة النوعية ثم ان
قوله فلا يكون مبدأ الامور مختلفة مختل من كلام شارح حواشي قوله وصار ما نحن فيه الاثار خارجية يشهد به مرجوع الى ما قوله وهو
هذا اقتضاء قوله ثم ان هنا بوساطة الاثار وبالجملة فتوجيه تمام المذكور في توجيه دفع الاضطراب لا يرضى به عقل
مستقل فلا يخفى على اولي الالباب ثم لو فرض استقامة شيء من هذا الكلام من تعليل النفس الاشخاصها تعليل النفس الاثار لا من
دفع الاضطراب ثم انه يجوز ان يكون هذا الكلام تقضا لم يجزم بكونه تقضا اذ يجوز ان يكون معارضة بان يقال ليس في جسم صورة
نوعية غير مهيولى وصورة والا لاشتمل جسم على صورة نوعية غير مقابلة وملازمة بطريق ملازمة انه لابد لاشخاص صورة
نوعية حتى يستند اليها الاثار من كيف فان كان صورة نوعية ايضا فتقول الكلام اليها وتسلسل وان كان امرا خارجيا فتلك
تلك الاثار اليه من اول الامر من غير احتياج الى الصورة النوعية وان كان تقضا فحاصله ان لو صح هذا الدليل لوجد في جسم
صورة نوعية اخرى وتسلسل لجريانه بعينه هذا الدليل في اشخاصها تلك الصورة النوعية حتى يستند اليها الاثار بالجملة فيقال
اشخاصها بعض اشخاص بعض تلك الصورة النوعية دون بعض لا يكون للمهيولى ولا للجسمية مما قبل لا مدخل في شيء من تلك الصورة النوعية

هلا كما لو بنى على كون المحمول مذكورة اعم من العناصر الاربعة وصرح ولم يفهم ان ايراد بحث بنى على الاول وبحث بنى على كون هذا
نقض نقضا مكسورا باجزاء خلاصة وهو جائز صورة كون الكلام في مبدأ اثار ولم يفهم ان نقض هدمنا باجزاء بين الدليل
باجزاء خلاصة وان الدليل على تقدير تمامه يفيد وجود حدوث نوعية جوهرية لا ما يعم من جوهر وعرض فانه
وهلم قلة من ملء مما لا يمكن احصاؤه فاعلم اولا ان المعترض من هذا الكلام هو التعبير بالشيء بانه زعم بنفسه ان مقدمات
هدمنا في مبدأ اثار فلا ينبغي له ان ينقض الدليل المذكور بما اشار اليه وان كان نقضا في حقيقة باختصاص محمول النوعية
على تقدير صغرى هذا القول بتقدم تصور النوعية اي للعناصر الاربعة باجناسها الابوا نواعها بانا على حدوث نوع اثار
مثلا او حدوث نوع من الحيوان فلا يلزم ان تكون العناصر الاربعة قديمة لا باشخاصها وتقدمها ولا بانواعها ايضا بل قد يعلم
بحدس صورها النوعية بان لا يخلو العالم عن العناصر وان كان اشخاصها وانواعها حادثة وقد اشار اليه بقوله فلا فرد
من كل نوع من جنس اي من جنس العناصر فادخل في الكلية مثلا الافراد في الجوهر والنوع دون الجنس اشار انا الى قدم جنس
اما الحوالي الثلاثة فهي قديمة بانواعها عندهم كالحيوان والنبات والمعادن فكلها قديمة بانواعها وان كانت اشخاصها
حادثة ولذا قال في مقابلة خيالي هدمنا لكون العناصر الاربعة قديمة باجناسها دون انواعها بشكل يبقى كما لطفت
العناصر الاربعة في امزجة حوالي الثلاثة - والاشارة اليه قال شمس المتقارب اي العناصر قديمة بانواعها على خلاف ما هو مشهور
او اراد بالنوع نوع الاضافي على ما هو موافق للمشهور فلم يفهم الفرق بين العناصر والحوالي وزعم ان كلام شيخ
هدمنا في مثل الاولى ان حوالي الثلاثة قديمة بانواعها الاضافية ثم زعم ان كلام هدمنا مبني على ما هو مشهور وهو المتحقق
فقد غلط من وجوه بنا على ان الفرق بينهما ثابت وان كلام شيخ هدمنا في العناصر الاربعة لا بما تقدم منا ومن حوالي البد
وانه لم ينقل عن احد منهم تحقق حدوث انواع حوالي فليس بلزوم هدم المشهور ثم تحقق
وان ظان التحقيق لو نسا قديمة بانواعها بين ما لنقض الاربعة ان مقدمة حوالي البد القديمة بالنوع على ما اشار اليه العناصر
هدمنا الى قوله فقبل ظاهر نوعية فرد اخر اما من نوعه على تقدير حدوث الافراد بلا تفاصل وغيرها او من نوع اخر على
تقدير حدوث الانواع بالكون وهلم على ما جوزه من حدوث نوع اثار مثلا قوله فان نوعية متعلق بقوله لا يستلزم قدم
نوع ما وقد بناه وبلوغهم وحاصله ان جنس متحقق في ضمن النوع والنوع متحقق في ضمن الفرد فيلزم من قدم
قدم النوع ومن قدم النوع قدم الفرد فيما هنا لو كان جنس قديما يلزم قدم الفرد ومن البطلان فلذا تقدم فلا يتصور قدم
جنس مع حدوث كل فرد وقد اشار اليه فتفاوتان شرح العقايد نجوا عن بعض ابرا عكما على دليل حدوث العالم
قوله اذ ذلك لا لاستلزام قدم اي استلزام قدم جنس قدم النوع بل استلزام قدم النوع قدم الفرد وهم اذ ليس قدم جنس

الدائمة مع كل واحد شخصي عدم تلك المقارنة لفرد ما او نوع او جنس او لنوعها اذ لا يلزم من انتفاء مقارنة الدائمة مع كل اشخاص
جهة انتفاء الكل مع فرد ما او مع نوع او مع جنس اذ لا يلزم من انتفاء المقيد انتفاء المطلق وشرطوا ان اريد به عدم تقدير
قدم صفة المكن مقارنته الدائمة مع نوع المكيفة الحدوثية او مع جنسها او مع فرد ما منهما فسلم لكن لا نسلم بطلان التالي مما ذكرتم
في بيان انما يفيد بطلان مقارنة الدائمة مع المكيفات الشخصية لا مع نوعها او جنسها لم لا يجوز ان يكون تقديم على كل حادث
زمان واحد لا يملأ مقارنة الدائمة مع فرد ما او مع نوع او مع جنس لذلك غير واجب فيها اذ لا يكون حوادث غير متناهية وانما
يلزم ذلك لو وجب في حوادث غير متناهية وليس كذلك هو ناء غير متناهية فلو فرضنا في صورة غير متناهية السبق المقدم على كل حادث
في زمان واحد فوق زمان غير ذلك الزمان لم يسبق ذلك المقدم على حادث اخر فيه فلا يتصور السبق في زمان واحد على كل حادث هذا ولك
ان تقول ان اردت بقولك اذ مقارنة معه بناء في السبق على المكل ان مقارنة الدائمة مع كل شخص من المكيفات بناء في السبق على المكل
لكن لا يتم تقريب لان مقارنة الدائمة مع فرد ما او مع نوع ما فيه سبق تقدم في حوادث غير متناهية وان اراد ان مقارنة الدائمة
مع فرد ما او مع نوع او مع جنس بناء في السبق على المكل بداهة لم تم وبداهة ممنوعة بداهة بعض لا بداهة العقل وانما المكل
بداهة في حوادث غير متناهية ان يلزم فيها السبق على المكل من غير مقارنة واما في حوادث غير متناهية فيتحقق تقدم تقديم على
كل فرد حادث مع مقارنة الدائمة لفرد ما قوله وقيل عليه معطوف على قوله وفيه نظر وجواب اخر عما يقال بدل نظر وحاصله ان
ما قاله بين مقارنة الدائمة وبين السبق على المكل انما يتم اذا استلزم حدوث جزء حدوث مجموع اذ على هذا يكون مجموع حادثا
فيقتضي دوام مقارنة عدم السبق على المكل وسبق مع عدم ما ثابت فيطالبه اي حدوث مجموع عند حدوث جزء لم هنا فيجوز
مقارنة الدائمة مع مجموع المكيفات الغير متناهية مع السبق على المكل الغير متناهي على ان صحة السند ان لا يتوقف عليه وجود مقارنة
الدائمة مع شخص من المكيفات بل انما يتوقف على صحة مقارنة اما بينهما وبين كيفية معينة منها واما بينهما وبين مجموع المكيفات
الغير متناهية وهي موجودة هنا ولم يلزم ذلك المجموع حادثا كان قديما يكون مقارنة الدائمة بينها وبين تقديم لذاته غير
وهو ان مقارنة الدائمة بين عمارة وبين مجموع الغير حادث على ما ذكر هذا المقابل يؤول الى مقارنة الدائمة بينها وبين
فرد ما او بين نوع او بين جنس من المكيفات لان كلام هذا المقابل غير مناف لذلك فيحتمل هو ناء لم يطلع عليه فالحق ان
يقال الى ما اشار اليه في نظر قوله واعترض عليه بتحقق الدوام في شرح المقاصد وحاصله انه عند حدوث كل شخص من
المكيفات وانضمامه الى مجموع يصير هنا مجموع عمارة غير متناهية بناء على ان حدوث جزء يستلزم حدوث كل ولما
وجب تقدم تقديم على كل حادث فلم يصح مقارنة الدائمة لشيء من تلك المجموع عمارة لان دوام مقارنة مع تلك المجموع
عمارة بناء في السبق تقديم على كل حادث من تلك المجموع عما فالجواب عنه ما ذكر وتمامه اشير اليه بقوله وفيه نظر لما ذكر هذا مقابل

اذ لم يقل وحدوث جزء يستلزم الخ هامش

قوله ولكانه توهم يعني ان مقالة المذكور ممانع للاستلزام حدوث خبر حدوث كل مجموع نوهم ان حدوث مجموع انما يتحقق بان لا يوجد
شئ من احاده اولا ثم يوجد ولم يكن مجموع هنا لذلك فمنع الاستلزام حدوث خبر حدوث كل مجموع مع انه لا فرق بين الصورتين
في الاستلزام حدوث خبر حدوث مجموع بداهة قوله وفيه نظر حاصله انا لا نسلم ان حدوث مجموع عبارة عن الوجود بعد العدم ازلا
معنى للحدوث غير هذا وشئ من هذا ليس بتوهم ولئن سلمنا ممانع المذكور لكن نبني عليه بل على ان مجموع لما لم يكن فما فيه لا يوصف بالحدوث
وتقدم لانه من صفات الوجود في الخارج ومجموع الغير فيما غير موجود في الخارج وان كان له وجود في النفس لامر حدوث
خبر في مثله لا يستلزم حدوث كل مجموع اذ ليس له وجود في الخارج لانعدام الثواني اجزائه في كل وقت جزء من اجزائه فالخبر
وكل نعني اسرائيا اخباريا وليس اجزاء ولا حقيقيا حتى يكون حدوث خبر مستلزما لحدوث كل ودعوى البداهة في الاستلزام
ممنوعة هذا مكابرة ثم ذلك مجموع غير فما في وان لم يكن حادثا وموجودا خارجا لكن لذلك مجموع عوارض من الوجود
بلغي في مقارنة دائمة بين عمارة وبين ذلك مجموع وقاله الى مقارنة الدائمة بينها وبين فوردا ولكون هذا مجموع الغير
فما في على عموم سلب الوجود ولو كان ذلك السلب في نفس الامر او في احد هذين جريا برفقا تحقيق في هذا لكون
موجودة على عموم سلب هذا وبهذا التحقيق ظهر فساد ما قيل نصرة على معترض تحقق الحدوث اما ان يكون مجموع موجودا
او لا فعلا لا يتوجه حاذر على معترض بجليل وعلى الثاني لا يصح مقارنة تقدم ازلا ينصور مقارنة موجود للمعدوم فضلا عن
مقارنة دائمة بينه وبين تقدم فالحق ان جواب مقالة انما يصح اذا كان ذلك مجموع عموم انما موجودا لما ذكره محقق
الحدوث في شرح المقاصد من ان مجموع حدوث وجد كل جزء منه في زمان من الازمنة ماضية له عوارض من الوجود ولذا اورد على
قائلهم مقالة من يحيى لا من جانب معترض محقق انتهى وذلك لان مقالة المذكور يقتضي ان ذلك مجموع غير موجود في
الخارج وغير حادث ولا يقتضي بان ليس له عموم انما الوجود ومن بديهيات انه لا يلزم من ذلك ان لا يكون ذلك مجموع معدوما وصرفا
حتى لا يبقى مقارنة الدائمة بين عمارة وبين ذلك مجموع على معنى بين فوردا من ذلك مجموع ويقضي من هذا مقالة انه قد مقارنة
الدائمة بينها وبين فوردا وبين عموم او بين بحسب في قوله وفيه نظر وسلم ذلك نظر ما ان فوردا وعموما ومجموع غير موجود
في الخارج بل معدوم فيه فما الذي نافى فرضه حتى سلم مقارنة المذكورة ولا سلمها هنا وبحق ان كلام مقالة سابق
بزوال النظر المذكور فورد محيى على ما حققنا وان تحقق الحدوث بعد ما قرر نظر المذكور اورد كلام ذلك مقالة ورد
فلم يصب في ذلك بل كما برى ما هنالك فان كان مقصود ذلك محقق بيان تناهي ذلك مجموع مما يظهر من سوق كلامه في رد دليل
المتكلمين فنحن غير محتاجين في رد دليلهم الى تزييف هذا الكلام مقالة بل نرد دليلهم بما ذكرنا فتطبيق مقالة على تناهي ذلك
مجموع غير متناهي اذ ذلك مجموع عموم موجود يلغي في جزئيا تطبيق على ما في رجاء مراري في مقالة المقالة

178

استقر رأيي بعد الافكار نحو اربعين سنة على ان الوجود الدهري والنفس الامري لما فيه التطبيق لما عليه الى شيء
من هذه العبارة ثم رجعت عن تحقيق الحق وانه بعد هذا الكلام في شرح العقايد ورد كلام تقاضي نقضا ايانا في شرح العقايد
في بيان ان المطلق مع حدوث كل من جزئياته لانه لا ينعدم فقد تحقق مع حدوث كل من جزئياته فحدوث كل فرد يستلزم حدوث
نوعه ثم رد عليه بان حدوث الفرد لا يستلزم حدوث النوع لان مرادهم من تقدم شيء ان لا يزال فرد من افراد ذلك
النوع موجودا بحيث لا ينقطع بالكلية ومن تبين ان حدوث كل فرد لا ينافي ذلك اصلا اتضح ان مجموع هويات
افراد النوع ايضا عبارة عن النوع الا ان النوع عين مجموع الافراد على ما اتفق عليه اهل المعقول فوجود كل فرد بداهة منه هويته فان حدوث كل جزئي يستلزم
لحدوث مجموع ما قبله فلما قالوا في رد التقاض الاخر من ان حدوث الفرد لا يستلزم حدوث النوع لان ما ذكروه تقاضا آخر
عين ما ارتضاه هو فالحق ان تحقق الجواز غير موجب هنالك نفعا ولا احتجاجا على ما حققناه آنفا وان تفاصيل
تحقيق الحق لا يقطع لذلك بما لا مزيد عليه وان نقول لبعض مناظرينا ما نقول بما يعود عليه وبالله التوفيق
وبيده ازمة التحقيق قوله هذا جواب بتغيير الدليل بغير دليل تعرض لاثباته محصورة منوعة الا ترى ان هذا الدليل بان
قلنا لما كانت الاجسام متخالفة بالحقيقة فلا بد ان يكون ذلك لاختلاف الامر الداخل في جسمها اذ ليس ذلك الا الخارج
والا الامر خارج والا للحقيقة مطلقا ونحن لا نسلم فكان الاختلاف في حقيقة هذا الدليل اخذ ما كان به اختصاص بعض
الاجسام ببعض الاجناس دون بعض وظاهر ان بينه وبين اختلاف الاجسام بالحقايق لزوم فلذا لما ان هذا غير الدليل
محصور ولا بد من اللزوم بين الدليل وغيره ليتم به هذا قوله ونحن بالحصر بيانا لان هويات العناصر مشتركة بينها
لذلك الصورة الجسمية ومع ذلك آثارها مختلفة بداهة فلا بد لذلك الا من اختلاف في جوهر وخلاف
الافلاك فان هويتها كل فلك نحالفة بالحقيقة لهويات فلك اخر فيجوز ان يكون اختلاف آثارها من اختلاف هويتها
من غير احتياج هنا الى امر داخل فيهما غير هويتها وصورة ولا نعني بمتخالفة الا ثبوت صورة ممنوعة في عنصرية
في غاية الظهور فمن انكر ما بقي نفيا وثبوتا صورة ممنوعة في عنصرية ثم اعترف بعدم ما لم يبق على بصيرة في
امره قوله بانه كذلك يمنع على حصر علة اختصاص بعض الاجسام ببعض الاجناس في امر مخصوص مستدلا بانه يجوز
ان يكون ذلك الاختصاص من الآثار والكيفيات المتعاقبة من غير احتياج هنا الى امر داخل في جسم وذلك لانا
اما ابطال هذا السند هنا او اثبات كذلك يمنع ويلزمه بطلان السند ايضا قوله بانه يقال لا يجوز ان يكون
الاختصاص اي اختصاص بعض الاجسام ببعض الاجناس الى ما ذكروه من الآثار والكيفيات المتعاقبة لما ذكروه عائد
لانه لا بد لتلك الآثار والكيفيات المتعاقبة من مبدأ وذلك المبدأ غير خارج عن جسم ضرورة لما ان نفس الآثار مناقضة

ايضا ان كان اثار و كيفيات اضرب يتعلق بكلام البواقيس وان كان داخلا في جسم يلزم خلاف مفروض وعلى بعد فيبطل السند
المذكور ولعل نظره بطلان الشقين الاولين اذ هي بديهة في عدم خروج ذلك جوهر عن جسم او تعلقه بالاثار و كيفيات فضلا
عن جسم لانكون خارجة عن جسم ضرورة لما سبق من الاشارة اليه من عرض وجسم وما في بعض نسخ من قوله من بداهة قريب بنوبه
دعوى الضرورة ايضا فاقول من ان مجرد خروج كون فاعلا للاثار و كيفيات امرا خارجا عن جسم فدعوى ضرورة في
مقابلة في كون فاعلا غير خارج عن جسم مما لا يجدي فلا بد ان يعلم بديهيا في كلا منهما و مخصصا واما كيفيات التي
فلا تكون فاعلة ولا مخصصة للاثار و كيفيات فلا صفة اشرنا الى بنى على ضلاله تقديمه في تلخيص كلام بحثي وقد بينا صحة
دعوى الضرورة بما لا مزيد عليه ثم اقول لو كان مجرد ديد مذكور في بحثي بالنظر الى علل الاثار هكذا الاثار مختصة بالاجسام
اما للهيولى او للجسمية اولا فارج او لا فاضر و على بطلان الاول اشرنا اورد عليه لا يرد مذكور بان يجوز ان يكون
تلك الاثار من كيفيات مقارنة و كان جواب بحثي مذكور جوابا عن هذا لا يرد الا على ما ذكره من ظهور دفع تلخيص كلام
ح بان كيفيات مقارنة لا تكون مختصة تلك الاثار مدة بقائها لوجوب كون مجردا غير خارج عن جسم لكنه لا يرضي
كلام مخصوص ولا كلام بحثي فالحق في توجيه مرادهما اشرنا اليه وبهذا اندفع ما قيل من انه فحينئذ لا بد لتخصص
كيفيات اما اشارة الى انه لو قرر اصل دليل بالتردد بين علل النفي الاثار لا بين علل اختصاصها لم يتوجه هذا منع لما لم يتوجه
نقض بالصور نوعية انتهى وذلك لان توجه هذا منع حين كون التردد بين علل النفي الاثار اظهر من توجهه حين
كون التردد بين علل اختصاص على ما اشرنا اليه وتخصيص جواب بحثي ح على ما لخصوه او فقد وقيل هذا فقط على
حين سابق في صورة نوعية فيكون مع مفارق وهي من هذا فقالوا انه يتكلم بكل ما خطر بباله ولا يلزم عليه الكلام
في بيان انه قال للنحاة على متقاصرين فوقه كما كان لا يرد مذكور يجوز ان يكون ذلك الاختصاص من الاثار
و كيفيات مقارنة لما حققناه اجاب بحثي بما اجاب وقد بينا، ولا يلتئم ح ذلك فقالوا انه ما زاد، بحثي جاء في
مبدا صورة نوعية ان تقارن في صدور الاثار بصورة نوعية فلو اعاد الكلام بعد جواب بحثي بمبدا صورة
نوعية لزم التناقض من جهة لا بشعر فطرف فاما قيل ان للقائل ح ان يقول ما زاد، جاء في مبدا صورة نوعية
فان صورة نوعية سابقة انما كانت علة معدة للاحقة لا فاعلة ولا مخصصة للفاعل في بقائها فان جاز
بقاء جوهر بعلة حدوثه فلم لا يجوز ايضا بقاء مفروض بعلة حدوثه ويفرق بينهما بحكم الشعور على ان هذا الكلام
مبني على زعم مقالة في تلخيص كلام بحثي وقد عرفت فساده مع ان قياس مفروض على جوهر فاسد اذ مبدا صورة
نوعية خارج عن جسم لمبدا هيولى وصورة جسمية ولا كذلك مبدا مفروض فلم يفرق بين جوهر ومفروض

فلا يبعد ان يصدر منه فعل العرض من غير توقف وتعمق وبدون الاية قوله فيه انه ايراد ما مجوابه المذكور على ما عرفته

لنوزع

مبني على كون العرض جزأ من الجوهر لان عدم جواز كون العرض جزأ من الجسم بالاثار والكيفيات وما اشار اليه صدر المحققين من عدم جواز كون العرض جزأ من الحقيقة النوعية وجواز كونه جزأ من الشخص هو ولا فرق مبني على كون العرض جزأ من الحقيقة النوعية فاقول من ان هذا الكلام مناف لما سبق منه من عدم كون العرض جزأ من الحقيقة النوعية وللعلة انما ذكر ذلك لاجل السؤال وجوابه الاتيين ولم يذكرهما فيما سبق لعدم كونه محلا لهما يشير الى قوله وفيه ان ما ياتي من قوله فيكون مجموع محتاجا الى الموضوع يعني انه لا يلزم من احتياج جزء العرض الى الموضوع كون مجموع محتاجا الى الموضوع بحيث يبقى صدق الجوهر عليه اذا احتاج جزء انما هو الى الموضوع هذا هو قوله اعني جزء الاخر الجوهري واحتياج مجموع الى الموضوع ناش من احتياج جزئه اليه وليس ذلك احتياج احتاجا الى الموضوع هذا هو محل حتى يكون منافيا لجوهريته ونلتزمه ان الفرق بين العرض وجوهره انما هو بالاحتياج الى محل وعدم الاحتياج اليه والمحل موجود في جزء هذا هو العرض لا في مجموع واما الموجود فيه هو الاحتياج الى الموضوع الذي هو محل جزء العرض وذلك احتياج محلا الى جزئه لا احتياج محلا الى محل فلا يصدق عليه العرض هذا اعني جزء العرض محلا الى محل بل انما يصدق عليه الجوهر هذا اعني جزء العرض لا عدم كون محلا الى محل قوله الا انها تقتضي تاثيرا فيجب ذكرها اي مع قطع النظر عن مقارنة عمارة

نسخة بدل المكتبة رحمه

وان كان مشروطا بشروط اخر على ما يدل عليه قوله وتاثيرا في نفسها يجب عمارة وفي بعض نسخ وتاثير يجب عمارة من تحقق وعمارة تاثير حاصل نفسها يجب عمارة وقوله وتحفظ وتعود عطف عليه قريب فكل منهما من قبيل تاثير في نفسها الذي كان مشروطا بالكون في مكان وتاثير مشروط بالخروج عنه وكذلك ان تنقطع فكل منهما عطف على يبقى فيكون كل منهما من قبيل تاثير في غيره وهو ظاهر لان للصورة النوعية في كل منهما تاثيرا في غيرها هذا وقصد الحفظ والعود وقصد ثم ان هذا الكلام مبني على جعل الصورة النوعية قابلة للاثار المخصوصة على ما هو مشهور بين جمهور الحكماء وان مراده بتاثير في الاثار المخصوصة انما هو بجمع الاثار المختلفة من مجموع الاثار المتنزلة بينها وبين الصورة الجسمية بل بين الهيولى ايضا لا بمستقل فيها الصورة النوعية قوله اي لا الشعر يعني ان ما سوى ان ما هو من حيث هو شعر لا من حيث هو صراحة فيكون قوله اي لا الشعر تفسير الدلالة ما سوى لا في الجملة ما سوى على ما هو الشعر على ان المراد ما سوى الشعر لا خلاف الظاهر ثم ان ما سوى عبارة عن دليل عدم تجرد الهيولى عن الصورة لان حاصله ان الهيولى لو كانت موجودة بدون الصورة لكانت اما ذات وضع واما غير ذات وضع والكل خلاف ما بين فيما سبق فيلزم من هذا عدم وجود الهيولى بدون الصورة وقابل من ان غايته ما يدل عليه عبر هكذا سابق عدم تعين للهيولى تجردا وتعينها

من الوضع

من حيث وضع لوجود ما هو مجرد عن المادة التي لا وضع لها ولا يلزم من نفي الحاصر فيلزم نفي الحاضر فيلزم ان لا يكون قد عرفت ان الجبر شاهد على عدم الوضع
للهيولى مجردا ومهيولى للكون شيئا عبارة عن مادة مستلزمة للوضع فحصل يلزم ان لا تكون صفة او لم تكن ذات وضع وقيامها على المجرد ذات
واما عبارة عما اشار اليه بعض فيجب ان يكون مقابلا يجب وجوده في الموضوع فحينئذ ان يكون مقابلا لبعض اجزاء مادته يشعر بان الهيولى
لا تقبل الصور ذاتها او وصفا من الوحدة والتعدد والانفصال وغير ذلك فانه من الصورة على ما تقدم شأن الصورة
الصورة في الهيولى ايضا وقد سبق من بعض ان حلول الجوهر في الجوهر انما يكون بالجميع فحينئذ يحال الجوهري نعوتا للمحل
من غير ان يكون للمحل الجوهري نعوت مستقلة والا فلا يتصور ذلك الحلول ولو ذلك يقتضي ان لا يكون للهيولى وجود قبل
وجود الصورة والا يلزم ان يكون لها صفات مستقلة وذلك الحاف للحلول فقط فظهر مما قيل من ان غاية ذلك
الحلول كون مجموع نعوت الصورة نعوتا للهيولى ولا يلزم هذا ان يكون مجموع نعوت الهيولى نعوتا للصورة حتى يلزم ان لا تكون
مشخصة الا بواسطة الصورة انتهى اذ لا يلزم للهيولى نعوت غير نعوت الصورة بل مجموع نعوتها بواسطتها الصورة وقد اشتهر فيما بينهم
ان الهيولى مبهمة في ذاتها يتوارد عليها اتصافا بكون ما سبق تاما يعرض في اثناء تجرد الهيولى عن الصورة
في زمان يتجرد في اثناء تجردها عن الصورة في المرتبة ايضا من غير فرق ولو ذلك يشعر بانها لا تتعين في ذاتها
قبل الصورة لا زمانا ولا ذاتا ايضا فلا يتصور فيها التقدم المذكور على الصورة اذ التقدم بالذات موجود بالفعل
قبل المتأخر ولو كان بالذات ثابتا فقد ذلك في حالة ما فيحتاج حينئذ ان يتحقق ان عاصر عبارة
عن زوال اتصاف الهيولى عن الصورة لان ذلك يدل على عدم تعين الهيولى بنا على ان محالا لا ملازمة فعالا لانه
من ذات الهيولى مجردة وقد سبق من بعض ان ممكنا لا يكون منشأ الخ وان كان مستلزما له فذلك يظهر ان ذات الهيولى
مجردة ابية عن الموجود بدونها صورة فليس لها امكان ذات بدونها صورة فتكون مبهمة في ذاتها يحتاج
في تعينها الى الصورة انتهى فليس شيء لانه مبني على زعم تقديم سابقا في تغيير بعض ما يجوز ان لا يقارن الصورة
الهيولى ابدا وقد بينا في ذلك الهوى شيء وقد بينا فساد ما هناك على مذاق بعض معاصرينا في نفس الامر على انه
يزعم عاقل ان ذات الهيولى ابية عن الموجود بدون الصورة والا لاتحدت مع الصورة فلا يصح حينئذ ان يتوارد من بعض و
بعض ان ذاتها ليست ابية عن الموجود بدون الصورة لكونها لو وجدت بدونها يلزم احد امرين اما كونها موجودة
بدون الصورة وان امكن في ذاتها لكنه مستلزم للخ فيحتمل ان تكون موجودة بالفعل قبل وجود الصورة وهذا انما
كان ضررنا ولا وجه للحيرة او ربما يحمل ذلك ما لا يخفى على ذوي الفطانة فعل شيء محقق وجعله فاعلية للشيء
يجب ان تكون موجودة قبله لما شاع ذلك يعلوم لفظ شيء الى ان هذه المقدمة دليل على ان فعل الضرب فاعلية فاعلية

للصورة علة فاعلية للشيء ولا ما هو علة فاعلية للشيء يجب ان تكون موجودة فيلزم ان تكون علة فاعلية للصورة يجب ان
تكون موجودة قبلها فيلزم ان تكون هي بكبرها هنا ونقضا الى قوله ان كل ما لا تكون موجودة بالفعل قبل وجود الصورة فيجب
فيما كون من شكل ثان هكذا هيولى لا تكون موجودة بالفعل قبل وجود الصورة ولا ما هو علة فاعلية للصورة موجودة
فيلزم ان هيولى لا تكون علة فاعلية للصورة اى علة موجبة لها فهذا هو مبرهن هذا ذكره فنقول هنا
فيلزم ان هيولى لا تكون علة فاعلية للصورة اى علة موجبة لها فهذا هو مبرهن هذا ذكره فنقول هنا
لكن لما كان شان بكبرى لكليهما اتى بهما على ما هو مرسوم اشارة الى ان شان علة فاعلية ذلك اى موضع وجود فيكون
قوله وعلة فاعلية اشارة الى دليل بكبرى مذكورة هنا ولا يلزم ان يكون تلك بعينها عين بكبرى هنا وهو ظاهر
فما قيل من ان قوله عين بكبرى لا يستقيم على نتيجة شكل ثان وشكل ثالث حتى في حالة وضع ابن سينا مرتبة بعيد
في شان شكل ثان ليس شيء ان لا يلزم ان يكون تلك بعينها عين بكبرى هنا فان اشارة اليه ولو وقعت بكبرى لا يلزم محذور
قطعا فقد اغنى عن اطالة غير مناسبة ☜ ويجوز ان يكون خبرا للفاعل مؤخرا بان يكون العلة مركبة من صورة وشيء
اخر وهذا ايضا تمهيد للنظر الاتي ولدفع ما اورد شيء بعينه وايضا لان ذلك ابرهن على كون علة فاعلية اعم من
مستقل وغير مستقل وحينئذ كان كون علة فاعلية مستقلة معلوما فهذا يمنع بكبرى مراد فقائل من علة فاعلية علة فاعلية
مستقلة فيلزم لزوم كثير الاشتراك مذكور حذف كون الصورة علة فاعلية مستقلة مطابقا للواقع وشيء فقد اعترف به بانها
لكنه لما اقتصر في الحد اتى على شرط يكون فاعلية في كلام فاعل اعم من مستقل وغير مستقل ولا شك ان الصورة اذا كانت
علة فاعلية مطلقا لا يلزم الاشتراك المجمع لاجتماع في شكل واحد فيكون علم مذكور خلاف الواقع فالمخ اشار بهذا السند الى
دفع ايراد ثم صرح بمفهوم في قوله الاتي بقوله وفي نظر وما قيل من ان تقييد بكبرى لا يدفع ايراد لان الصورة مادية
من تكثير محل مع تقليل مادة لا يوجد فلا شيء ليس بشيء لان خبر سالبة معدولة المحمول فصدقه عدم من علة هنالك لان مفهوم
سواء فهو علة فاعلية محمولة فالمناسب ان يحمل كلام فاضل في بيان مراده على ذلك ايضا على ان ذلك ايراد على
اذا كانت مطلقة لا يكون لزوم الاشتراك مذكور خلاف الواقع على الاطلاق فما يقتضيه كلام شيء انما يكون خلاف الواقع
اذا كان فاعل غير مستقل وهذا حاصل نظر الاتي وما قيل من ان كلا من معاني مذكورين مدفوع بان شرط وخبر
يجوز تقدمهما على شرط وشكل فيلزم جواز تقدم صورة على شكل فليس كذلك لانه شكل هذا جاز في كون الصورة علة
فاعلية وقابلة لانه كلاهما يجوز تقدمهما على معلول ويلزم وجودها بدونه اذا كان علة فاعلية غير مستقلة فان قيل
كل من فاعل وقابل مع مساند معلول لا يجوز تقدمهما على معلول فالاولى في شرط وخبر لذلك من خبر نفاه وقال شيء محقق
وايضا ما يبنى فيما سبق الى ما يبنى فيما لحق وقد نقله شيء بعينه وقد بقي توجيه مقام فنقول اشارة الى ان هذا ايراد على

اختار

اعتبار القائل ولا يقال على هذا يلزمه قبول خبر ما يأتي، فإنه لأن الخبر تقرر الكلام هناك في تخصيص لا في تعميم قطع النظر عن ذلك
نعم خلافا في مواقع إذ المعمم غير مستقل بنظر انفكاك تخلفه بشروط مفقودة والمخصص انفكاك تخلفه كالعقل معتبر بالنسبة إلى جميع الشرعيات
لأن دلالة الشرعية مدفوعة عنه بحمل قوله على ما يأتي، على معنى شيء ما يأتي، وأما لزومه خلافا في مواقع فثابت على مذاق الحنفي وإن كان ذلك مدفوعا
أيضا على مذاق المحقق فانتظر قوله فيه نظر يعني أن مراد القائل بتعميم المعمم مستقلا أو المعمم مطلقا ولا شك أنه إذا كان المعمم مستقلا
كان علة موجبة فالحكم يكون خلافا في مواقع خلافا في مواقع ولذا لا شك أنه إذا كان المعمم مطلقا يكون شاملا للمستقل وغير مستقل و
الحكم يكون خلافا في مواقع وأن صح في الصورة الثانية لكنه لا يصح ذلك الحكم في الصورة الأولى فلا يصح تعلم من شيء يكون خلافا في
المواقع على الإطلاق لما صدر ذلك عن الشيء وهذا هو وجه شأن أن يرفق لقوله إذ لا يكون الشيء سواء يعني أن ما يكون من الشيء بشيء ما إذا كان
المعمم علة موجبة لما يشمل غيرها لا يكون يصح تعلم المذكور على الإطلاق على ما إذا كان الشيء وحاصل الكلام صحيح إلا أن ما يكون من الشيء
في صحيح اتباع تجرد الصورة عن المعنى لا ما يكون من ذلك الشيء تعالى ولا هو بناء على أن مقصود رفع اعتراض الشيء عن
المعمم بناء الكلام على ما ذكره نفيه شمول ما إذا كان المعمم علة موجبة للشمول في أن بناء اعتراضه هو بناء على القائل بأن
المعمم المستقل من الكلام المعمم يكون مطابقا للواقع فلا يصح فيه خلافا في مواقع قطعا وأن بناء اعتراضه عليه على إرادة
المعمم مطلقا فيحتمل أن يكون كلا مطابقا للواقع ويحتمل أن لا يكون فلا يصح فيه خلافا في مواقع على الإطلاق لما قصده يظهر
فساد ما قيل من أن المعمم إذا كان شاملا للمستقل وغير مستقل فالنظر من الشيء يتوجه بالنظر إلى غير مستقل وإن لم يتوجه
بالنظر إلى المستقل الذي إذا لم يقطع على مراد الشيء ومحصله وغفل عن قوله ومحصله هو أنا لا نسلم أن ما يكون من الشيء بشيء ما إذا كان
يشمل صريح في أن ما يكون غير مختص بالعلة المعممة بل شامل لها ولغيرها فلا بد أن يقدر مقصود فنظر لما قررناه
ولئلا يتوهم أن هذا النظر مبني على إرادة المعمم المستقل قطعا إذ لم يسبق ذلك النظر من الشيء حتى يبنى النظر عليه لعل هذا الذي
أن يعلم هذا فتأمل ولا يلتفت إلى خرافات الأوهام قوله وفيه نظر مع تقريب تقريب الشارح من قوله وهو متأخر عن
مجموع وهو متأخر عن المصورة بحيث لو كان متأخرا عن المصورة بأنا لا نسلم الاستلزام ذلك لجواز أن يكون
المعذار متأخرا عن المصورة وإنما يستلزم لو كان تأخره عن مجموع باعتبار ما لا جزء منه وهو ممنوع إذ يجوز أن يكون تأخره
عن مجموع باعتبار تأخره عن جميع هذا فظهر فساد ما قيل متأخرا مع تأخره عن مجموع لا نسلم أن تأخره عنه ومع من تأخر عن
المصورة لما قدم بحيث فإن ذلك يبنى على بطلان الشيء لأن ذلك من علوم هو قوله على مراده ولذا ما قيل من أنه لما أخذ لا نسلما
في مجموع ما يقتضيه المصورة بحيث علم قطعا أن المراد هو خلافا غير وجه المعذار للجسم إما مستقلة أو مع جميع فلا يكون متأخرا
إلى المعذار أو المعذار يحتاج إلى الجسم بجزئيه معا أو بجزئه المصورة وحينئذ لا تقدير بحيث لا يحتاج إلى المصورة قطعا انتهى لأن كلام

لصورة من ان عروض المثلث في نخاريج للصورة مشخصة مستلزم تشخصها بذلك المشخص ولا يقتضي ان يكون مشخصة قبل العروض
حتى يلزم ان يكون الصورة مشخصة قبل تشخصها بذلك المشخص فيلزم خلاف المفروض وقد يقال ان تشخص نحو الوجود خارجا الكلام
في تشخص الكلام في الوجود خارجا هذا اقول ان ماهية المثلث تحتاج الى ماهية الصورة على ما افاده بين ان ذلك المثلث المخصوص
تشخص معين ما صفقا انما تحتاج الى الصورة المشخصة تشخصا معينا ايضا بناء على ان كل مثلث مخصوص عارض للصورة المخصوصة
وكذا ان المطلق تحتاج الى المعروض على ما يقتضيه ماهيته فكل مثلث مخصوص يحتاج الى معروضه الذي هو صورة مخصوصة فلو احتاج الصورة
المخصوصة الى المثلث لما قال به محقق فان كان ذلك الاحتياج الى مثلث مخصوص يلزم الدور المطبق للمحذور وان
كان الى ماهية مثلث وكذا ان ذلك الاحتياج لا يتعدى الا بلا احتياج الى فرد ما من افراده فلا يلزم احتياج الصورة المخصوصة به مع
الاستغناء عن جميع افراد المثلث بسبب احتياج المثلث المخصوص اليها فيلزم ان يكون تلك الصورة محتاجة الى ذلك المعروض وسنشير اليه
بحكم سفسطة احتياج مثلث مخصوص الى صورة مخصوصة وهو باطل ايضا وان كان ذلك الاحتياج الى فرد ما من المثلث او الى جزء المثلث
فلا مرحبا ايضا اذ يلزم اجتماع الاحتياج والاستغناء فاندفع ما قيل من ان ما ذكر لا يقدح فيما ادعى تحقق من احتياج صورة
الى المثلث احتياجا الى جزئي مثلث او الى فرد ما منه لا الى مثلث مخصوص على انه لا معنى لاحتياج الصورة المخصوصة تشخصا معينا الى جزء مثلث
او الى فرد ما من المثلث على ما يشير اليه الشق فافهم قوله فيه نظر لانه ان اراد فوق العلة سلك عن معروض للشق الاول من ابرادي الشكل
اشارة الى انه ان بطلان في المقدم لما بين انفا فانه بين فيه ان مثلث مخصوص تحتاج الى الصورة مخصوصة ولا يجوز ان يكون على
ما حققناه فليتأمل للمحقق ان يقول ان الصورة المشخصة تحتاج الى مشاهي ومثلث مخصوص فالشق الاول لا يريد المحقق
قطعا ولو اراد لكان ممنوعا لصورة حقة مع عدم بطلان التالي لان زوال تشاهي ومثلث مخصوص يقتضي زوال الصورة
المشخصة بتشخص معين وانه لا يقتضي بطلان صورة مشخصة تشخصا ما اذ يجوز ان تكون تلك الصورة باقية بعد زوال المثلث
مخصوصة بزوال خصوصيتها مخصوصة وان بقي خاصورتها ما وبالجملة فالشق الاول لا يرد وعلى تقدير صحته يصح الممانعة والمعارضة
ايضا ولتفصيل هذا من بين ما سابق لم يتعرض له وتعرض للشق الثاني وما تكلم عليه شيء وحاصله ان التشخص عبارة عن وجود
مخارجي وتعين فيه بالمعنى ذلك التشخص فيكون بسبب الامتياز في مخارج وفي نفس الامر وقد يكون بسبب الامتياز في نفس الامر
بقطع النظر عن فرض مشاركة فيه وعلى الاول كتشخص مجرد او مثالي تشخص محسوس فان اراد ان انضمام مثلث مخصوص الى الصورة
مخصوصة لا يفيد تشخصه وامتيازه في مخارج وفي نفس الامر فمسلم ويجوز ان يكون ذلك الانضمام بحيث يجعل الصورة
متشخصة ممتازة في نفسها عن غيرها ولا استحالة في ذلك وان اراد ان ذلك الانضمام لا يفيد تشخصه وامتيازه بالنظر
الى محل تسليم لكن لا ضرورة في حمل التشخص هنا على معنى ثاني وما قيل من ان ماهية الصورة ممتازة عن غيرها فالتشخص

في الحاشية: فالتشخص معين عن فرض المشاركة فيه

في الحاشية: فليتأمل

لیس الا التمیز بعضها افرادها عن غیرها و مشکل کلی مشارک لجمیع انواع الاشکال الخاصة بجمیع مبادیه للصورة فذلک لا یمیز فردا
و لا تمیز فصل لصورة و مائه مدخل فی التشخص لا بد ان یکون بعد منفصلا و مباینة و لو فی جملة و ایضا کل شخص مصحح للوجود
خارجی فهو مشار الیه اشارة حسیة و تعقل جزئیة لا ادراک حسی لا شک انا نعلم حصولا و محفوظا و ایضا کلیة و جزئیة
و صفات للعلم فی التحقیق و الکلام فی تشخص المعلوم فی خارج الشیء مذکور فیه بانهم قرروا ان مجردا و ان کانت جزئیا فی خارج
کلیا منحصرة فی خارج فی افراد حقیقة تشخصها لا تمنع مشارکة فی فرض عقل و ان کانت مانعة عنها فی نفس الامر فلم لا یجوز
ان یکون مشکل مثلی حضور الصورة مخصوصة من هذا القبیل و ذلک لا ینافی لا تقدم ما هیة الصورة قبل و لا عدم
لزوم تمیز الشیء عن غیرها ان لا یتصور شیء لا تقدم فی مجرد او زائد فی مقصود نحن فیه فیما هذا سلم ان لا شخص مصحح للوجود و
خارجی فهو مشار الیه اشارة حسیة لکن لا یمنع ذلک عن فرض عقل مشارکة فیه و ان منع مشارکة فی نفس الامر و جزئیة الادراک
لتوقفه علی الحس علی ما مر من ان الکلام فی صورة مشخصة بالشکل المثلی و معلوم به حصولا حضوری و قد تحقق فی محله ان المعلوم
معلوم بذاته فالکلیة و الجزئیة بوصفیهما معلوم ایضا و زائد بالذات فی لزوم الکلام فی تشخص معلوم نحن فیه فی خارج هکذا
ینبغی ان یفهم هذا المقام بقی نحن شیء و هو ان مشق الثانی مشق غیر مراد للش محقق کما یدل علیه مراده هو مشق الاول و قد عرفت
ما فیه و لو کان ذلک مشق مرادا له فلا ضیر فیه لما حققنا من کلام نحن لیس و لو تقدم علی شیء ما تقدم علی ما هو معه فی
الی لو تقدم علی ما هو معه شیء و نظر ان ذلک تقدم تقدم بالعلیة لکان لذلک الشیء علتان مستقلتان احدیهما ما هو علة فی نفس
الامر و ثانیة ذلک تقدم و لنا ان نرد علیه بانه لا یلزم ان یکون ذلک تقدم علة مستقلة لذلک مع ما کان علة مستقلة
للتاخر نفسه نار بقوله و یلزم ان یکون ناء الی انه و ان لم یکن علة مستقلة له لکن لا اقل من ان یکون علة ما فقد یجب تقدم علیه
لما فی تقدم معقل ثانی علی معقل اول الذی هو معه معقل ثالث الذی تقدم علیه معقل ثانی مع انه لا مدخل للمعقل ثانی
فی وجود معقل اول اصلا فلا نسلم قوله و یلزم ان یکون للمعقل ثانی مبنی علی تسلیم بقرینة قوله مع انه لا مدخل له اینا
الشرنا الیه و لک ان تقول قوله و یلزم ان یکون للمعقل ثانی باء للزوم مسابق فی نظیره عبارة بعض لو تقدم علی ما هو معه شیء
لکان معقل ثانی متقدما علی معقل اول و علة مستقلة له مع ان علة مستقلة هو معقل اول و لیس للمعقل ثانی مدخل فی
وجود اصلا هذا هو مظنون فیکون قوله لان معقل ثانی اه باء للزوم ثانی ای لزوم تقدم معقل ثانی علی معقل اول اه و
حاصله ان معقل ثانی متقدم علی معقل ثالث و هو مع معقل اول اذ لا تقدم و لا تاخر بین معلولی علة متقدمة فالمعقل اول و ان
کان علة فی نفس الامر هو معقل اول لکنه مع معقل ثالث ایضا فیکون معقل ثانی متقدما علیه ایضا لکونه مع معقل ثالث
فیکون معقل ثانی لکونه متقدما علی معقل اول الذی هو مع معقل ثالث علة له لتقدمه علیه فیلزم ان یکون للشیء علتان

فیکون

فيلزم هذا الكلام ويلزم الكلام عليه وبين في مثل هذا واقع معقول اول لانه مع معقول ثالث لذلك نقول مع معقول ثاني ومعقول اول
ايضا ومع هذا لا يجب ان يكون متقدما نص عليه شيخ في اشارته فلا يلزم من كونه مع معقول ثاني ومعقول ثالث متقدما اصلا وما
نحن فيه اعني ممكنا مع شكل من قبيل ما هو حاضر بالنسبة الى الصورة ولا شك ان متقدم حاضر بالنسبة الى متقدم عليه فما هو حاضر يجب ان يكون
حاضرا ايضا نص عليه شيخ في مواضع من اشارته فقد اشتبه عليه محقق وكثير من المحققين بين ما هو متقدم وبين ما هو حاضر وما نحن فيه
من قبيل مثلث وعلة مثلثيته فان ذلك هو الاول في العلم فهو متقدم بالذات على المعلول وما هو حاضر عند ذلك يجب
ان يكون حاضرا ايضا عند ذلك شيخ في مواضع من اشارته وبعد بين ان ما هو متقدم على ثالث لا يجب ان يكون متقدما
عليه بتصريح شيخ اياه في مواضع من اشارته وبعد بين ان ما هو متقدم من بين شيخ في هذه المواضع ان ما هو القبل بالذات لا يجب ان يكون قبل
وما هو بعد بالذات يجب ان يكون بعد والفرق مشكل وأجاب عنه محقق الطوسي بان علية تطلق على معان ثلاثة بين احدها يتعلق
احدها بالحاضر الا من حيث تصوره او من حيث وجوده الماهية بقيد التجريد وهو مثلثية وعلة له موجود والماهية مستقيم ضرلة وبحيث منع
بتجرد فيرا ذلك الجسم ايضا موجود وكوجود مثلثا وتفي مثلثا على تقدير كون تفي مثلثا اعرا مغايرا لما في متصوره وقد تطلق على
معان حاصلين بالاتفاق للمعلولين اتفاقا انما صدرا عن علة واحدة بحسب امرين او اعتبارين فيها ولا يكون لاحدهما
بالحاضر تعلق غير ذلك الماهية والمعلول هذا لوازم وكلام ان وقوعا اكم مع ما كر ضعيف بعين واحد فلعل تفرق عن ذلك
بجهة مغايرة انتهى فقد اوضح ان علية التي هي مقابل الاضافية فلا يجب ان يكون ما هو متقدم قبل قد يكون قبل وبعد ايضا
علية في ما هو متقدم على علاقة لزوم بين ذينك الامرين فالمتقدم على احدهما يجب ان يكون متقدما على الاخر و
حاضرا معه فما نحن فيه كذلك لانا بين مثلثية والمربعية تلازم بحيث ان طبيعة ما هو درجة معلولية لشيء اخر فلو كان متقدما على لو جود
مربعية متلازمة مع مثلثية لكان متقدما على مثلثية وعلة له وهو خلف ولانه لو كان متقدما على مثلثية لكان متقدما على
من تقدم متقدم على متقدم ثالث تقدم متقدما اول واحد على ما بطل بتصريح شيخ اساسه وهو محقق فيما لا يلزم من اجتماع
ذلك المتقدم اول واحد مع متقدم ثالث تقدم متقدم ثاني على متقدم ثالث فانه يشترط
واحد ثالث من الذي هو لازم غير وصف على لا يلتفت اليه هذا حقق فعله ولا التفات الى خرافات الاوهام

قوله في هذا البيان اذ بنا تفريع اعني قوله وجود ملزوم ما عن بسيط منفصل على ما هو مشهور ضعفا وانما يظهر ذلك حينما
اذا كان حمار ضمنه وجود ملزوم ما عن بسيط واحد متصل لا حاجة على علة يجوز ان يكون حمارا وجود ملزوم ما عن بسيط
منفصل واحدا او متعددا مع ان يكون لكل منهما مناسب للاخر او بينه لا يكون هذا بيانا على ذلك اذ يحتمل ح ان
قال محشي يكون بيانا على نفي علية لكل منهما للاخر لانه اذا انتفى علية لكل منهما للاخر فان وجود ملزوم ما عن بسيط واحد او متعدد اي متعدد كان

ان يكون معنى في بانا تفرع فوجد فارق وجود كل منهما عما ذلك الشيء فحينئذ ان ملازم من هما بين انما هو نفي علية كل منهما
للاخر ولا يلزم من ذلك كونهما متلازمين حتى يكون ذلك المتفرع بانيا عما ذلك الشيء الا ان يقال متلازم بينهما مسلم مستفاد من
ما يجيء انما يتوقف عليه بانية ذلك المتلازم ولا نفي علية كل منهما للاخر بيان ان لو كان متلازم بينهما بهذه المعنونة اي بوجود
كل منهما عن سبب مفقود بانيا عما ذلك الشيء لما تصور مزاحمة ويحتمل ان يكون مراده في بانا متفرع والمتفرع كليتهما عما الشيء
المذكور حقا بين ولا ذلك الا بما اشرنا اليه في تعريفين هذا ولا يلتفت الى اوهامهم وتحيلهم نحن قد قلنا ان معنى قولهم الشيء و
هذا بين ان صحة متفرعا ولزوم متفرع منه بيانا على ما زعموا، فبين ان ظهور الشيء ومعنى للزومه خفاش بصر
هذا بين ان صحة متفرعا ولزوم متفرع منه بيانا على ما زعموا، فبين ان ظهور الشيء ومعنى للزومه خفاش بصر
خفي عليه الشمس وليس بزعم انه مع خفاش بصره راى حقيقة على وازال خفاء عقل وليس كذلك بل نعني الشمس حين بين ان بطلان
وعصمة من تحفظ عما قد فقد بين لا يلتفت هذا اي لو سلما معلولا علة موجبة بل متلازم بين معلولين اذ لو كان احدهما
لما فاء متلازم لكانت معلولة لا محدثة للواجب لما عز على متلازمة والملازم بطل ان وجود هو نا انما هو صدور
عن واجب موجود وذلك لا يلتفت الى متلازم بد لا بد من ذلك المعلول وجوده من اقتضاء تلك العلة الموجبة دوام تعلق كل شيء بالاخر
وذلك المعلوم انما يكون اذا كان اسلمان معلولا فيما فاء حقيقة من غير شرط وذلك لم ان يجوز ان يكون وجود بعض الشروط
بعدم مانع دون بعض فحينئذ وجود ذلك المانع يقطع تعلق العلة بذلك المعلول فيصح انفراده عن الاخر فلا يوجد متلازم
بينا وقد اشار الى هذا المعنى في شرح المقاصد حيث قال ان قولهم ما ثبت قدمه امتنع عدمه غير ثابت لجواز ان يكون
وجوده مشروطا بعدم مانع مستمر ذلك العدم الى وقت وازا وجد ذلك المانع زال القديم بعلتي فاندفع ما قيل من ان معلولا
قديمة عند علمائنا عبارة عن محقق ولا فلان وعند متكلمين عبارة عن صفات والمعقول وصفات متلازمة فبطلان قولك
على كل تقدير مما الشيء وذلك لانك قد عرفت ما هو مذهب علمائنا من جواز انفكاك بعض معلولا قديمة عن بعض بالسند
المذكور وعلى هذا وان لم يجر في مذهب متكلمين لكن لا نم كون موجب لها علة موجبة لصفاته عندهم ولو سلم فلا نم كون
صفات موجودا خارجية ولو سلم فلا نم انهم يطلقون عليها معلولا قديمة وسلمنا ان هذا الكلام مخصوص بمذهب
علمائنا وتعميم مذهب متكلمين فاسد ويجيء من بعض من ظن بنا انه زعم ان سراج قديم لكانت معلولا قديمة متلازمة
على العقلي وبطلانه على جواز عدم متلازم بالسند المذكور وتوسل بذلك الى دفع ما ورد المذكور بان محقق ولا فلان
عند علمائنا وصفات عند متكلمين وان كان فيما تلازم على ما زعمه الذي متلازم فيما ليس بقطعي ومتلازم بعضا كلام قد
ينفي عن متلازم بطلان نفس متلازم بد بقطع بالمتلازم هذا فانظر ليزداد تعجبا من شيء اعني كون متلازم بين صفات
غير قطعي ولا يرتاب عاقل من يعترف بوجود صفات ما ترى لعلمه ان متلازم ان ثبت في محل ثبت عليه بقطع وهذا

لا يخفى

لانجلى لانكار ومنكر قلة تامل مما لايكاد ان يخفى فالحق ان تغيير الكلام وفى دفع ما اثرنا اليه ثم افقهما عما قيل
قد يقتضى لان الكلام فى كون المعلولين معلولى علة واحدة موجبة وعلى ما اشرنا اليه من الشرط لا يضر بعدم تمانع دون بعض لا يكونا معلولى
علة موجبة وان كانا معلولى فاعل واحد مختار فتامل حق ان لا يجاب عما يقتضيه الذات ولا يتصور متخلفا عنه مثله قوله لان واجب الوجود
موجب لو بنى هذا الكلام على ما هو التحقيق عند هم من ان المعلول مستند الى الواجب تعالى بتوسط الشروط والآلات فى تلك الوسائط
لكون الواجب تعالى علة موجبة لو فلان العلية المذكورة اعم من ان تكون بلا واسطة وبدونها لان ذلك معلولية اعم فظهر فساد ما قيل
من ان علية الواجب تعالى لجميع معلولاته انما هو بتوسط الشروط والآلات ليتوجه تلك المنافاة انما التى ان يكون
شئ علة موجبة للشيئين فضلا عن الاشياء الكثيرة وبالجملة فما ذكرنا ايضا ما ذكرناه من كون الشيئين معلولى علة
موجبة اعم من ان تكون بلا واسطة وبدونها لا يكون ذلك الا بلا واسطة وان كان علية الواجب للمعلول اعم من ان تكون
بلا واسطة كما فيما عدا المعلول الاول وبدونها انما علية للمعلول الاول يبقى ان تلازم بين الشيئين بحيث يمتنع انفكاك احدهما
عن الآخر لا يتصور الا بأحد وجوه الثلثة العلية والمعلولية بين الشيئين وتضايفهما وكون متضايفين بينهما داخلة
فى معلولية لهما العلة واحدة ترك ذكره فى الشرح هذا قوله فلا يضر باستلزام احد معلولين للآخر لاختلاف جهة الاستلزام
فيهما فان احد معلولين مستلزم للعلة والعلة مستلزمة للمعلول الآخر فانما يتجه ان احد معلولين مستلزم للآخر بواسطة
علته اجيب بان مستلزم للشئ مستلزم لذلك الشئ وتلك مقدمة انما تصح اذا كان الاستلزام من جهة واحدة
وهو غير موجود ههنا الا ان يقال ان للاستلزام صار من العلة والعلة مصدر للاستلزام فنى لكل منهما صادرية من مصدر واحد
وهذا كاف فى الاستلزام وحق ان يقال ان علة فاعلة واحدة الآخر وذلك لا يكون الا بوجود جهتين متباينتين فى
العلة تلازمتا فيتحقق تلازم بين معلولين ايضا فظهر فساد ما قيل فى بيان عدم ظهور الاستلزام المذكور من انه يجوز ان
ينعدم جهة التى صار بها احد معلولين عن علة فينعدم ذلك المعلول فينفك عن الآخر الباقى وذلك لان علة غير
التى تلازما فيها موجبة لتلك الجهة ايضا فلا يجوز انعدامها مع ان تلك الجهة داخلة فى العلة من جهة فتجويز انعدامها
تجويز لانعدام العلة من جهة وكلام مع تقدير ثبوتها هذا بقى ان هذه الحاشية موضوعها بعد حاشية مرتبة الشرح
لما وجدت مقرونة فى النسخ اوردناها مقرونة ولعل تاخير حاشية قوله ان علية موجبة الى قوله فى الشرح لاجل مناسبتها
للحاشية المرتبة بعدها تاما ان تقديم حاشية قوله واحد المعلولين لاجل مناسبتها لما قبلها فافهم قوله فى بجميع اوقات
وجودها اى موجود فى نفس الامر لا موجود فعلى اذ من العلة موجبة فعلة تامة مشتملة على عدم جميع موانع وعلى
سائر ما يتوقف عليه وجود من وجود وعدم لا يكون موجودا فلو كان مراد من وجود وجود فعلى لخرج

المقتضي فقط او علة لهذا المقتضي والمقتضي السابق ايضا اعني فلا بعد في الاعم العلة من ان تكون مجموعة ارتفاع العدم في الوقت
من اوقات وجود جزء الاخير الذي ملخصا ولا يخفى ما فيه مما قررنا، فان ما كان اعم يكون مطلقا وعدم صدق بعض افراد
مطلق يقتضي عدم صدق مطلق من حيث هو مطلق وان كان ذلك الاحاد بالنظر الى بعض افراده وهذا مما لا يسوغ الانكار
ولا وجه للعدول عن ظاهر السوق بمجرد وهم ثم ان الاصحي عدم الجزء جاء بجميع مواد المعلول المشتمل جزئه فان اريد باتباع
المتخلف اتباع تخلف معلول ما بجميع اوقات وجوده فلا يتصور في انتفاء شيء من اجزاء العلة التامة ان يتخلف بجزء الاخير فانه
يتخلف عنه معلوله بوجوده قبله وان اريد به اتباع المتخلف في بعض افراده فتارة يتخلف معلول عن جزء
الاخير للاصحي عدم الجزء يتخلف معلول عن علة تامة لوجود الاصحي ايضا وعدم بقاء العلة التامة غير مفيد فتعين
ابطال الاول فعلة الموجبة عبارة عن مجموع عدم بقاء عدم الجزء مشترك بينها وبين جزء الاخير يدل على
قوله فالتي لا يبقى على هذا الا بقي جزء الاجزاء وهو ان هذا مما لا يسوغ الانكار كيف شهق بين الاناء وعفقه عما قصده بعض
فاضل الاناء فمقصوده ليس الا عباءة بين جميع ما لا يخفى على احد الا وهو رؤف بالعبيد قوله لا يبقى على هذا الا بقي
جزء الاخير جزء الاخير الان كونه جزء اخير مشروط بذلك العدم فاذا ارتفع ذلك العدم بوجود مانع لا يبقى جزء اخير وقد
انه اختار الشق الثاني وضع العدم ظهر صدقه على شيء بان على انه لا يجوز ارتفاع ذلك العدم للزوم ما هو خلاف
المفروض ويحتمل ان يكون اختيار الشق الاول وضع العدم صدقه الاعم العلة التامة دون جزء الاخير بانضمام وجود
جزء الاخير قبول سائر الاجزاء اما الثاني فبان على انه لا يكون جزء اخير على ما هو المتكلم فيه لكن الظاهر السوق
والسياق هو الاحتمال الاول فلا يلتفت الى ما تفوه هو هنا وما قيل من انه يرد عليه ان لكل جزء من العلة التامة
قيد الشرط كونه جزء يتبع تخلف معلول عنه فيصدق تعريف على كل جزء منها فلا يكون ما ذكرا ان العلة موجبة هذا
سوى العلة التامة وجزء الاخير فلا فرق في ذلك بين جزء الاخير وبين سائر الاجزاء فليس شيء ازمدار الا يجاد على
التاثير وذلك دائر على نفس العلة التامة ونفس جزء الاخير فلذا حصروا اتباع تخلف معلول على هذين الامرين
وسر فيه ان جزء الاخير مستلزم لسائر الاجزاء ونفس العلة التامة بدونه معكس وان وجود جزء الاخير بالفعل
مستلزم لوجود العلة التامة دون سائر الاجزاء انما مطلقة وشرط كونها اجزاء خارجة عن ذاتها ثم ان التاثير
لما كان دائرا على وجود جزء الاخير كان المقيد بعدم مانع من تاثير يكون بالنظر اليه لا بالنظر الى سائر الاجزاء
فلا معنى لاشتراط عدم سائر الاجزاء بعدم مانع ايضا كما توهم فالحق ان العلة موجبة ما يتبع تخلف معلول عنها
من وجدت بلا مانع من تاثير وهذا معنى انها يصدق عليها العلة التامة وعلى جزء الاخير دون سائر الاجزاء ان يكون

قوله لزوم

وجود معاند ون معلولها و وجود مانع من التأثير اذ لا تأثير لها فلا يضر وجودها و وجود مانع بخلاف جزء الاخير فانه لا يمكن

وجودها و وجود مانع من التأثير والا يلزم تخلف المعلول عن جزء الاخير المستلزم للعلة التامة وهو خلف هذا ولا تلتفت الى

كلماتهم تشنيفا لبعضهم هنا **قوله** لانه لا يفيد تحقق مطالبه ابطال للسند على ما فيه بانه لو كان كذلك اى لو بقى جزء الاخير جزءا اخير

مع احتمال ارتفاع معدوم مذكور لا يتم تحقق ما مسكنه بقوله اذ علة الموجبة اعنى ادى التلازم مذكور لانه انما يتم لو بقى

جزء الاخير مع وصف جزئية الاخيرية لكن ذلك الامر وصف مفارق لا وصف لازم لاحتمال مذكور ففى كل موضع يدعى

التلازم فيحتمل زوال الموصوف مذكور بناء على الاحتمال مذكور فلا يثبت التلازم ويحتمل ان يكون تسليمي للصحة تقريبه مذكور

ومنع المقدمة احتراز عن تقريب قوله فهى مستلزمة الخ و كسند ما اشرنا اليه من انه لا يلزم من كونه جزءا اخيرا امتناع التخلف

بوجه مستلزم وانما يكون لو كان وصف الجزئية الاخيرية وصفا لازما وهو ممنوع اذ يحتمل ان يفارق ذلك الامر وصف لاحتمال

مذكور فلا يتم الاستلزام فاذا عرفت هذا فلو كان قوله لا يفيد الخ ابطالا لما سبق من قوله اذ يجوز ان يكون الخ لكان وكان

قوله لانه لا يفيد الخ منع الدليل الا بطله لتم الا انه يمنع وما قيل من ان زوال الملازمة شيء وثبوتها لشيء اخر ثبوت زوال

فيما يستقبله غير خارج عن تحقق ثاني فيما مضى لثبوت شيء لان التلازم بين الشيئين غير مقيد بوقت دون وقت فان ثبت في جميع

الاوقات فانه احتمل الزوال فيما مضى وان كان لانفكاك في ما فيما يستقبل وقد تقرر ان مسائل الحكمة مطلقا ضرورية

قولهم مثلا لا تتجرد عن الصورة و الصورة لا تنفك عن الهيولى من قضايا ضرورية **قوله** لا يفيد هذا اى مع تقدير عدم

اعتبار الايجاب يلزم بطلان ذلك نفى عليه مثلا موجبة مطلقة بناء على ان تخلف مذكور لا ينتج ح بل غاية ما انتجه ان مثلا لا تكون

علة فاعلية ولا يلزم منه ان لا تكون علة موجبة لما هو محط فلا يتم تقريب هذا الدليل فاللازم بطلان تخلف لعدم صحة بعض

مقدماته لا عدم مناسبة وصف العلة بالفاعلية فالمنكر ان ينقضه فلا يصح الدليل دون ان ينقضه فلا يكون وصف العلة بالفاعلية مناسبا

لانه ينقض بظاهره انه صحيح وان لم يكن مناسبا وقد عرفت عدم صحته وعدم استلزام الدليل مذكور للمدعى وما قيل ان من صحة الدليل

صحة مادته ومن صحتها مناسبة عبارة المط ذكره البرهان المؤيد فلعل مقصوده منه عدم مدخلية بعض مباديه غير مناسب قبول

المنع تقريب ايضا فليس بشيء بل كلام ظاهر ان الدليل مشتمل على قيد مستدرك فلا يكون ذلك مناسبا وايضا هو من مدخول بلا مناسبة

عبارة المط **قوله** لانا نقول لو حذف قيد الفاعلية بعنوان غاية ما فيها عدم مناسبة لا عدم صحة اذ لو حذف قيد الفاعلية

لتم الاستلزام الدليل للمدعى ولو كان موجودا هنا عدم صحة الدليل لا يلزم انما بحذف ذلك القيد وظاهره صحيح عند حذف

ذلك القيد فاللازم كون ذلك القيد مستدركا لا مفسدا للدليل وكما امكن ان يورد على المجموع مركب منه ومن جزء غير مستلزم

للمط فيكون ذلك القيد مذكور مفسدا فلا وجه للنقض بعدم مناسبة اشار بقوله وتوجيهه الى ان مشى الشارح بذلك الى امكان

بوجوده

نقله بلعدوم

توجيه

توجيه بجوز ان يستلزم غلطا وفي بعض النسخ لو وجد فيد فاعلية من الوجود يعني لو وجد فيد فاعلية لتم الاستلزام
عد ليس بغلط بالتوجيه الثاني وان كان بحسب ظاهر مستدركا لما قلنا وصف شيء بعدم ممكنة لا يعدم تصحيح فاندفع ما قيل من ان نسخة
لو وجد غلط وتصحيح نسخة لو وجد بدلا من تلك النسختين صحيحة والراجح هو نسخة ما لم اذ قيد فاعلية ثابت في جميع
نسخ متن وشرح والكلام مشروع على تقدير وجوده فلا معنى لفرض وجوده لدفع اعتراض بمعنى هذا ان يلزم نفي
كون مميتا علة موجبة اي بعد عدمه وعلى نسخة الاولى وعلى هذا يكون مراده من قوله وتوجيهه ان توجيه بعد وجوده
يجوز يندفع الاعتراض عنه اوعدم وجوده على نسخة ثانية بالتوجيه الثاني وهو من بعض ما ان حلم بصحة كلتا النسختين
ثم خصص هذا الكلام بالنسخة الاولى فانه اكرم من قضية قوله وتوجيهه اراد توجيه مراده عمر على ما اشار اليه بعدم
من البينة ان مراده بالعلة مفيدة في قوله اعلم ان كل ما يصدق عليه علة للصورة علة موجبة مطلقة يرد عليه ايضا نقضا على
اطلاقه اما على تلك العلة مطلقة شاملة للعلة التامة وللجزء الاخير ايضا والمراد بالفاعل في قوله والعلة الفاعلية ان يكون
الفاعل مستقلا بالتاثير اي ما لا يحتاج في تاثيره الى امر خارج عنه فكل علة تامة فاعل مستقل بهذا المعنى ليس وهم ادرج
شروط والا لا في الفاعل لم قد يطلق الفاعل مستقل على البسيط الذي لا يحتاج في التاثير الى شيء للواجب تعالى بالنسبة
الى معلوله الاول لكنه غير مراد هنا على ان تبرئة عدم متكلمين عم فالفاعل مستقل بالمعنى المذكور فستلزم للعلة التامة موجبة
مطلقة وان لم يكن بالعكس لشمول العلة الموجبة جزء الاخير دون الفاعل مستقل ولا توجه ح ان يقال ان قياس
عدم لور لا ينتج لان نفي ما خصوص هذا يكون الفاعل مستقل لا يستلزم نفي الاعم الذي هو العلة التامة مطلقة الموجبة مع ان ذكر
دلالة اشار الى دفعه بقوله فنفي لسبق العلة الفاعلية الى قوله فلا نسلم الى هذا محل تعهد للتوجيه واما توجيه بهذا
الكلام وتلخيصه ان قوله عمر والعلة الفاعلية ليس لكبرى ممنوعة الى العقدة الاولى لما تقرر فالحق ان يقال عدم اتباع
قياس عدم لور بل تقرر بل للملازمة قال فان قلت اذا لم يوجد قبل الصورة علة فاعلية مستقلة يلزم ان يكون المميت
او جزء اخيرا منها يلزم ان لا يوجد المميت قبل الصورة واذا لم يوجد المميت فلما يلزم ان لا تكون علة موجبة
الا بدفع لزوم شيء علة موجبة للشيء من وجوده قبل وجوده كما ان هذا الزام على نظرية جدا اشار الى ابطالها بقوله والعلة
الفاعلية الى يعني ان سبق وجود قبل معلول من شان العلة الفاعلية فاذا لم يسبق هناك فاعل مستقل فلا يلزم ان
يكون هناك شيء سابق على وجود معلول فيلزم ان لا يسبق المميت الصورة لو كانت عين الفاعل او جزءا اخيرا منه
هذا وللاشارة الى ما حققنا اخذ لفظ سبق في كلا ضعيفين والا فنفي الفاعل مستقل انما يستلزم نفي كون المميت علة
فاعلية لا نفي كونها علة مطلقة موجبة اذ لا يلزم من نفي الخاص نفي العام فتدبر بهذا فيما قرر صحة لفظ سبق

قوله

في حد ضعيف وصحة فقه مستلزم لنفي لسبق ممتنع على ان يكون فقه مستلزما لكم فاعل صفة فقه نفي لسبق معلة فعل فاعلية
والله في ما وقعوا في حيض وبيض وظهر فسادما قيدا بقولنا في تلخيص كلام من ان فقه عمرو معلة فاعليته ليس كبرى مضمومة
الى صغرى كلما هو بين الاشكال بل هو دليل للملازمة بقياس استثنائي بان يقال كلما لم يلزم ممتنع موجودة قبل حصول لم يكن
فعلا فاعلا ما هو بين الاشكال بل هو دليل للملازمة بقياس استثنائي بان يقال كلما لم يلزم ممتنع موجودة قبل حصول لم يكن
فعلا فاعلا مستقلا يكون ممتنعا عينا او جزءا خبر ان كل فاعل مستقل يجب ان يكون سابقا على معلوله اما بذاته ان بسيط واما بجميع
اجزائه ان مركب وان لم يسبق ذلك فعل مستقل لم يكن ممتنعا علة تامة للصورة ولا جزءا اخيرا منها ضرورة ان كلا منهما
يقتضي لزومها للفاعل عند حصول الصورة هذا مراده لكن يرد عليه هذا ان لا مدخل لتعريف فقه نفي سبق معلة ما على لزوم الفاعل عند حصول
ملزوما للعلة عموجبة وانما مدخل في لزومه لازما لها بناء على انه متى تحقق معلة عموجبة تحقق الفاعل مستقل الذي كان
ممتنعا عينا او جزءا اخيرا سواء وعلما انتفى بناء على انها لازم للفاعل مستقل ونفي للازم يوجب نفي ملزوم وهو
معكس فلا وجه لقولهم يستلزم نفي، وان كان مراده من نفي اللازم ما يساوي لما قررنا يمكن تصحيحه بجعله على صيغة اكم
المفعول لكن لا وجه للعدول عن عبارة الملازم كما شهر في مثل هذا مقام الشيء وذلك لما عرفتنا من ان نفي سبق معلة فاعليته
ملزوم وسبق نفي الممتنع لازم لما قررنا، فيلزمه كون نفي ممتنع علة مطلقة فلا كذا في عبارة الاستلزام فما ذا على هذا فاعل
لو اعتبر نفي سبق فاعل مستقل ملزوما ونفي سبق ممتنع لازما وقع فيما وقع فيه الامر اعتبارنا على ما اعتبرناه وتحقق
انه لما ان فاعل مستقل هذا كان ممتنعا عينا او جزءا اخيرا منه ملزوم لوجود ممتنع ونفي معلة موجبة لذلك نفي سبقه
ملزوم لنفي سبق ممتنع ونفي كونها علة مطلقة وان لم يلزم نفي نفس فاعل مستقل ملزوما لنفي نفس ممتنع والاشارة اليه فيما
قلنا فنفي سبق فاعل عليه على ما قيد من فقه ولما كان الفاعل مستقل مستلزما للعلة موجبة فلا خلل في تعبيره وفي لفظ السبق
هو ضعيف وفي عبارة الاستلزام وهذين غفلوا فالوا ما قالوا على انه لا نزاع في كون السببين مذكورين فلا زيد ولكل
منهما يستلزم نفي كون ممتنع علة موجبة وغرضي مما هو توجيه دفع الاكم من لا سر عندك ولعل ما حققنا
فتدبر تأمل تا علم هذا فقه يستلزم نفي سبق ممتنع صفة خصصه نفي سبق معلة فاعليته بناء على ان نفي سبق فاعل
مستقل قد يكون عينا وعن نفي سبق فاعل مستقل مطلقة وقد يكون عبارة عن نفي سبق فاعل مستقل هذا كان ممتنعا عينا او جزءا اخيرا
منها ويستلزم نفي سبق ممتنع ان كون كان وهو مستلزم نفي كون ممتنع علة موجبة مطلقة لا غير فقه ويجوز ان يكون من
منعوا ويسبق فائدة تقييد موجبة في فقه كان من دفع جزء بعض لمن عبارة عصر سابقا لانما لا تكون موجودة بالفعل قبل وجود
مصورة نزل على ان فقه لا تقوم من حيثيات بمعنى خصص في خارج ولا تدري فقه شرطية حارقة لعل مفرض من هذا
مطلقا دفع مخالفة لا عدلهم من قدوم عادة بناء على ان فقه من شرطية عذكورة صدق طرفيها وذلك لا يمنع تلازم سببهما

لا تفدا مرها

لا نعدام صورتها معا وحاصله في ان هذه الشرطية صادقة بكذب طرفيها ولا يخفى لذبه بما صدقها فلا يكون هذا الكلام مخالفا
عند هم من تقدم عادة وقد اشار بقوله هذا هو الحقيقة بالبرهان لو دلالة على ان تقدم وتأخر احدهما مغايرا
لتقدم الآخر بل هو عين تقدمه على الآخر وهو ان صورتا ما لكونها غير واجب بالعدم لئن تكون علة لوجوده بالعدم اعني تحصيل فلا بد هنا
من واجد مفارق يكون علة لذلك الوجود بالعدم ويكون صورة ملزما لا يجاد وشروطا له وقد يسهل على شخص بسيط
يسقايد عالم مفارقة فكان الشخص شوقا له وداعيا مفارقة مع حصول تصوره وتعقل مذكور هو تحصيل وقد اشار
اليه الشيخ حيث قال وتعرفنا كذا وفصل الشيء يحقق لما اشرنا اليه قوله لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه بما يجب ان قدم
يمكن ان يكون للغاية امكان هذا ان فيفتقر عن علة تامة معلول ما لي او لتحقق شرائط بعد لا مانع ان لا يحقق
ولا فلا يمتنع عدمه فيما لا يزال وقد اورد عليهم بتحقق قدم ما بانه يجوز ان يكون عدم مانع من جملة شروط فيفتقر
عنه وذلك العدم بوجود مانع فيما لا يزال بعدم ذلك المقدم لانعدام شرط وليس ذلك العدم من جملة فيفتقر حتى يكون
ممتنع الزوال لان العدم ازلي لا يحتاج الى علة لان علة عدم العلة الا يرى ان عدم طرو حادث ازلي مع انه ليس له عدم وجودي قوله
فان قلت نظرا انه نقض لدليل عدم غنا الممكن عن مصورة بالسلزام خصوص مقدما وذلك لدليل هو قولها انها لا تقوم
بالفعل بدون صورة على معنى انها لا تتعين بدونها تحمل عليه ونقرر انه لو صح الدليل مذكور لم يصح انتفاء الممكن
بالصورة بسلزام لوجود الممكن لو صح ذلك لانتفاء بسلزام لوجود الممكن لتقدم وجود الممكن عليها ذلك لانتفاء بنا
على ان انتفاء شيء في غاية فرع وجود موصوف به فيلزم وجود الممكن قبل وجودها وتوقف وجودها عليها وهو دور
مع هكذا يجب ان يقرر هذا تفهم وقد خفي عليه كذا وتفهم ويحتمل ان يكون منشأ قوله انها لا تقوم بالفعل بدون الصورة وحاصله
ان ذلك لا يقتضي ان يكون وجود الممكن فرعا لذلك لانتفاء وذلك لسلزام الدور بناء على مقدمة مذكورة لكن هذا لا يتم
للجوابين لا يتبين لكونه نقضا للدليل مذكور ما قدمناه قوله فرع لوجود موصوف به لا يخفى على احد ان وجود الصفة في
الخارج فرع وجود موصوف اذ لا يتصور وجود لا حراق هذا في الخارج بدون وجود محل فيه ولا لام فيه وانما الكلام في
ان انتفاء الشيء هذا انتفاء ما هيته بدون وجوده في الخارج هل يقتضي وجود موصوف فيه وتظاهر عدم ولذا عبر عنه واعبا
بعبارة الى لسلزام وما نحن فيه من هذا قبيل ومقدما عليه لما ان شيئة لا وصف خارجية لموصوفاتها ولذا قيل اهل
معقول موجود في نفسه في وجود موضوع مقدما وقوله قوله ولا يجاب عطوف على سؤال ولذا قوله ولا يتم ايضا ما قيل وجواب
قوله فان قلت نحذوف عند قوله لان وغاية ما يقتضي فكانه قيل فان قلت سلمنا قلت لا يلتئم جواب عنه بسند من جواب وغاية
ما يقتضي فكانه قيل لم لا يجوز بسند تقرير جواب شرط للايجاد الى قوة السؤال وقد شايع في ظلام مقتضيا وغيرهم فاندفع ما قيل هكذا في نسخة

نسخة وليس كذلك

نسخة وليس كذلك

فاما ان يكفي امر ذهني فكذا هيولى قبل وجودها في خارج وانتفائها عن ذهني بالذهني ذهني لا خارجي اذ انتفاؤها في خارج
يقتضي وجود موصوفه بانها حقيقة مقابلة لذلك انتهى وفيه انه يقتضي ان يكون انتفاء هيولى بصورة انتفاء بها قبل وجودها في خارج
وهو هم ولو تم ما ذكره لاندفع الدور من غير حاجة الى ما ذكره بعين ما ان ما ذكره يجيء ان ما ذكره من قبل تاييد فيه فلا حاجة الى تعليل فيه وانتفاؤها
بالصورة بحيثية او رد عليه صدر الشيرازي في طبقات بان هذا مبني على ان يعرض الهيولى اولا صورة بسيطة ثم يعرضها صورة مركبة
وذلك في حيز منع ولم يقم برهان على ان جعل بسائط وقائع واحدا حقيقيا موضوعه قليل تتفل عن خصوصيته وتعرض
بما هما للهيولى انتهى واجاب عنه المدقق في طبقات بان انتفاء بتلك الصورة من انتفاء صورة ما متقدم عليها وجود الهيولى ومن حيث
انها تلك الصورة بحيثية متاخرة لاختلاف الاحكام باختلاف الحيثيات فان الهيولى انما من حيث انها متقدم عليه
بالوجود ومن حيثية انها جنس متحد معه في الوجود فجعلها واحدا من هذه الحيثية لا ينفك احدهما عن الاخر مع تقدم احدهما
على الاخر من حيثية اخرى ثم قال ولا يذهب عليك ان المذكور جوابا عن نقض والده في قوله منع ازما فقر مدع ويجب عليه
ما منع منقوله وذلك في حيز منع من قيد مقابلة منع بمنع وقصور غير موجه انتهى يعني ان وجود الهيولى واحد في خارج وانه
يختلف باختلاف ما من حيثية موقوف ومن حيثية اخرى موقوف عليه لما ان يحيثية متقدم من جهة غير متقدم من جهة اخرى
وباختلاف جهات يندفع الدور وهذا حاصل جوابه هنا ايضا ما قيل من انه وان جاز اختلاف بعض الاحكام باختلاف
حيثيات لكن لا يختلف حكم معلولية بالغير ومعلولية بالغير وجود واحد باختلاف حيثيات واعتبارات والا لكان ممكن باعتبار واحد
لنفسه باعتبار وجوده ومعلولا فيستغني عن موجب وما ذكره من كون هيولى متقدما على ما ما باعتبار ومعه باعتبار اخر بالغير
وجود واحد بل متقدم على ما ما باعتبار وجوده فحسب وكيف باعتبار من وجود خارجي اذ هما مجعولان في خارج بجعل
واحد ولا ذلك في ذهني اذ ربما يجعل هيولى في ذهني مع عدم جعل ما ما فيه فليس شيء لانا لانم عدم اختلاف حكم معلولية
ومعلولية بالغير بوجود واحد وهو كلام الا به وما قالوه من انه لو كان لذلك لكان ممكن باعتبار واحد علة لنفسه باعتبار
وجوده فيستغني عن موجب فغير وارد اذ كلام في كون شيء باعتبار وجود واحد علة ومعلولا من حيثيتين وما ذكر
ليس لذلك وهذا واضح ثم ان هيولى باعتبار وجوده متقدم على ما ما من حيثية كونه جزءا من ما ومتحدة معه
من حيثية كونه جزءا منه وكلتا حيثيتان باعتبار وجود واحد وهو وجود متقدم وان كان جعلهما واحدا من حيثية
ثانية وكل هذا ظاهر وان خفي عليك فالحق ان مراده ان وجود هيولى فرع لانتفائها بصورة مطلقة ومعلولة له و
اصل لانتفائها بالصورة بحيثية وعلة له فهيولى باعتبار وجود واحد اعني كوجود خارجي معلولة لانتفائها وعلة له
على ان يكون مع انتفائها فان شئت برهين فلا يلزم دور بل ربط فاندفع ما قيل من ان تحقق انتفاء هيولى بالصورة ان لم نقل ربما

يلزم الدور ولا يندفع بما ذكره وان كان ذهنيا يندفع من غير احتياج الى ما ذكروه من اختلاف الاحكام باختلاف الجهات
انتهى وذلك لان مشق الاول لا يلزم ان يكون مراد المحقق الدواني فلعل مراده ان الانتفاء بصورة مطلقة وهي حاصلة في
الذهني بما هي معلولة متقدمة على وجودها الخارجي فذلك لا يستلزم الذهني يكون علة لوجود الخارجي وهو معنى قولهم فيكون
معلولا فقد تصور بالصورة مطلقة فكان ذلك سببا لوجود الخارجي على مشق ما قاله حكماء في معلم مفعول وانتفاء فهما بالصورة
في الخارج ناشئ عن وجود الخارجي معلول لهما فيكون معلولا باعتبار وجود واحد معلولة لعلة باعتبار وجودين فلا تحذر
فانه قد وقع بهذا ما اورده مولى ميرزا جان الشيرازي عليه بان الانتفاء المذكور في الذهني وكذا في الخارج انتهى وذلك لما عرفت ان سبب
الوجود الخارجي انما هو تصور بالصورة مطلقة فاذا هي موجودة في الخارج انتهى وذلك لما عرفت ان سبب لوجود الخارجي انما هو تصور بالصورة مطلقة فاذا هي موجودة في الخارج
مفارقة وذلك لما ذكرنا في تعليقنا على ما ذكروه في معلم مفعول الواجب تنبيه فانه قد وقع بهذا ما قيل نصرة لما ميرزا جان
من ان الصواب سؤال يلزم الدور باعتبار وجود خارجي لا بمطلق وجود ولذا احتاج الى اختلاف الاحكام باختلاف الجهات فيتجه
ما ذكره مولى ميرزا جان ابطالا للسند لا منعا انتهى وذلك لان احد سؤال يلزم الدور باعتبار وجود خارجي لما قررناه
سرارا وتعاليقه المذكور قد انكره بعناد واعتروه هو ناشئ عن بغض وعدم اطلاعه لسرار الدور انتهى بعد ذلك لا يرد عليه ما
اورده مولى ميرزا جان لما حققناه انفا لان مطلقة انما تكون علة لمفعول ولا يتم ما قيل نعم ان مفعول فيما قبل لان علتها
علة لمفعول ولا يجاب وعلل لشباهة تم بالسنوات الدور مبطل لان مغايرة وحلول باعتبار وجود خارجي فلو تفرع وجود حلول
على مغايرة وحلية وجود ذهني في خارج مع توقف كل منهما على وجود حلول في خارج يلزم الدور باطل فاندفع ما قيل من
ان قوله مقابل وهذا امر ذهني يدفع لكون مغايرة في ضمن حضور حيثية في خارج انتهى لا انتفاء لان مدفوع ليس فرعا لوجود
حضور في خارج انتهى وذلك لما اشرنا اليه من ان مغايرة المحلول باعتبار وجود خارجي لا باعتبار وجود لكن في نظر ان
يجوز ان يكون تلك مغايرة مطلقة في ذهن جاري معاليه فيكون سببا لوجود حلول في خارج فتكون معلولة لوجود ما انتهى
للمغايرة محضورة لما قررناه في كلام مقابل والانتفاء ان كلام مقابل في دفع الدور ليس ببعيد وغاية ما يمكن ان يقال
قد اشرنا الى انه عطف على جزء المذكور للشرط السابق حذفه ايما الى قوة سؤال كما انه قيل فان قلت هكذا فقط لا
يمكن تحرا عن هذا السؤال بني على ما تقدمه مذكورة من جواب ابن مذكورين وغاية ما يمكن ان يقال في تحرا فلو من قوله
ولا يجاب ولا بنعم عطف على سؤالا واو للحال قرينة على جزء محذوف فلا وجه لما قيل لان شرط شائع في
كلامهم وقد اشرنا الى توجيه اخر قريب الى هذا ان مقابل بالغيرية مذكورة اي فرعية لانتفاء لوجود حضور
يجوز ان لا يكون قابلا بالغيرية لما ذكرناه بين فيجوز ان لا يكون قابلا بالغيرية

مذكورة

هذه الصورة ما اشرنا اليه ان تقدر تصور وهو وجود صورة في خارج سواء كان متقدما على الانتفاء او معه او غير متقدم والى
تصور عينية الوجود لستلزم سواء كان متقدما عليه او معه وحاصل الجواب ان سلمنا ان وجود هيولى متوقف على انتفاء صورة بالصورة لكن
لا نسلم ان ذلك الانتفاء قبل وجود هيولى حتى يلزم محذور بل ذلك الانتفاء مستلزم لوجود هيولى معه سواء كان متقدما عليه او معه
كما قيل علة الانتفاء مقارنة بوجود فيزال كان وجود هيولى قبل ذلك الانتفاء ومتوقفا عليه كما هو مقتضى قولهم مع
ان وجود بعد قبل ذلك الانتفاء يلزم محذور وسواء كان ذلك الانتفاء متوقفا على وجود هيولى بل يقتضيه متقدمة عليه
بالشهرة او مستلزما له كما حققه بعض المحققين فلا فائدة في تغيير تعبير عينية الى تلك الستلزام اذ للسائل ان يعود ويقول وجود هيولى
متوقف على الانتفاء مستلزم لوجود هيولى فيلزم توقف الشيء على نفسه اول الامر قطعا واضحا واقول فرق بين
تعبير عينى فان كون وجود هيولى قبل ذلك الانتفاء معناه كون وجود هيولى متقيدا بذلك الانتفاء اذ لا تعين لها في حد
ذاتها وانما تتعين بذلك الانتفاء واما كون ذلك الانتفاء قبل الوجود هيولى على تقدير عدم كونه قبل فمعناه ان هيولى ما لم تكن
موجودة لم يوجد ذلك الانتفاء فمع هذا يلزم محذور واذا غير هذا التعبير الى تلك الستلزام يكون محاصل ان ذلك الانتفاء
مستلزم لوجود هيولى فيكون حاله الى قبل وجود هيولى للانتفاء محذور فليس هنا شيئان يكون احدهما موقوفا
والاخر موقوفا عليه وهذا ما وضحه ضنى عبد وقلى فالحق ان لا نتبع تلك عبارة التعريف لان ذلك لا يدرك
بدقيق توقف وجود هيولى على الانتفاء بالصورة وان توقف وجود شيء على نفس صورة نادر على ان الانتفاء نسبة
منتزعة عنهما بعد وجودهما فيكون تأخرها عنها فوجود الصورة سابق على حلول ووجود هيولى بعدها والانتفاء وحلول
بعدهما وهذا ترتيب بحسب الذات واما بحسب الزمان فالكل مجتمع فلا اشكال انتهى وانت خبير بما في هذه الفقرة للبرهان
السابق فان الصورة انما يجب وجودها مع حلول وهيولى اما معه او متقدم عليها لحق ان وجود هيولى اما متقدم
على وجود الصورة او معها زمانا وهو مقتضى كونها قابلة للصورة ايضا وانه لا يجدي في رفع محذور على ما اشار اليه بعض
فان كون وجود هيولى قبل ذلك الانتفاء معناه ان ذلك الانتفاء مستلزم لوجود هيولى وهذا بعينه معنى تغيير
التعبير الى الستلزام فلا وجه لارتكاب هذا الكلام المتكلف في رفع محذور والله الموفق للتوفيق

تنبيه هذا بين وذلك لان الكلام في وجود بدون الحاضر متمكن من تطريقين فلو استلزم عدم وجود هيولى بدون
الصورة احتياج هيولى الى الصورة في بقاء الوجود لا يستلزم ايضا عدم وجود الصورة بدون هيولى احتياج الصورة
الى هيولى في بقاء الوجود فيلزم محذور الدور بخط هذا مقصود الشيخ من غير خلل فانه نقض للدليل المذكور بالجبر فتأمل
ولما كان هذا بناء على ان قوله لا تقوم من تقوم بمعنى الحصول في الخارج وقد عرفت ان الحق ان تعين

وبهذا يندفع ما أشار إليه بعض شيوخنا فيكون هذا الكلام منعا للملازمة ممنوعة بحيث يظهر عدم تمانعها بين كلي وبعض فيكون قال هذا كلام
ان الصورة موجودة تارة علة ومعلولة باعتبار تشخصها بشخص ما ومعلولة باعتبار تشخصها بشخص معين ولا محذور
في ذلك فان الاحكام تختلف باختلاف الاعتبارات فما حققناه سابقا فيه من ان ما ذكروه انما يصح لو كان الصورة من حيث هي طلاق
وجود مغاير لوجودها من حيث تشخصها بالذات بناء على ان مرتبة تقتضي موجودا سابقا على وجود معلول ومتغاير لا باعتبار
هذا ذكره غيرها فاذ وجود هيولى مجعول بجعل وجود شاخص وموجود موجود فيجوز ان يكون علة ومعلولا لشيء باعتبارين وفي
قوله ممانعة لا وجود للعام الا في ضمن خاص اشارة اليه انتهى بين على ضلاله تقديم وليعلم بنظر عاقل ان هيولى محفوظة بصورة ما
وبهذا فهي علة لصورة ما ليس كذلك بل مطلق صورة ما حاصر مطلق من حيث هو هو بل هو مطلق عن تشخص معين و
لا شك ان مثل هذا مطلق وجود مغاير لوجود متشخصة بتشخص معين فالوجود للهيولى هذا قال بعض محققي وهذا كلام سابقا
يعني ان هذا كلام سابقا نفي علية صورة متشخصة وذا لا يناقض اثبات علية للصورة مطلقة كما قررنا قيدا ما حاصر ان كلام
هذا كلام سابقا نفي علية صورة متشخصة بتشخص ما وهي ثبتت هنا ثابتة وان كان نفي علية صورة متشخصة بتشخص
معين لما يدل عليه قوله من قبل لجواز انتفاء ما مع بقاء هيولى فذلك فاكد لان ما سبق نفي معلولية بين متلازمين ولا تلازم بين
هيولى وبين صورة متشخصة بتشخص معين هذا ولا يخفى ان ما سبق نفي معلولية بين هيولى وصورة ليس كذلك الا ان كان
متلازمين ليس قوله وصورة ب علة للهيولى فتأمل حقيقة حكم فيما على الافراد متشخصة لا فيه بطبيعة حكم فيما على
نفس طبيعة فتلك القضية تقتضي ان يكون كما ذكر نفي علية صورة متشخصة بتشخص معين فلو كان ما سبق نفي معلولية بين متلازمين
لم يصح هذا علم ثم لو قيد ان حكم فيه مقصورا على الافراد متشخصة وتشخصية على ما هو مشهور لكان نفي علية صورة متشخصة
بتشخص ما واضحا في هذا حاصل فيلزم مما قاله المحقق ان حكم فيه مقصور على الافراد متشخصة وقد اخترنا
سابقا في كلام المحقق المطوي فقد يقال لعل مضروبه هو نفي بعض بالجزء والقائل الذي نقلنا كلامه حينا سوق قوله
بانه لا حاجة في رفع الدور الى ما ذكره هذا ارتكب بدل لو كان افتقار كل منهما الى الاخرى في بقاء لا يلزم الدور واضح حينا في
الرد فعليه ارتكب وربما قيل من ان هذا عين ما ذكره المحقق في جعله فالاولى ان يذكر بقال ليس شيء لان المحقق لا يقول
باحتياج هيولى الى صورة والا لم يصح منه نفي الدور بالجزئين وتخلفه في احتياج صورة الى هيولى ومعلوم ان قائل
هذا كلام يقول باحتياج كل منهما الى الاخرى فليس هذا عين ما ذكره المحقق فظهر بهذا فساد ما قيل في توجيه من
ان المحقق نافي لاحتياج صورة الى هيولى في بقاء والا لم يصح منه نفي مدلول هذا كلام فلا يكون هذا عين ما ذكره انتهى
بل يمكن ان يقال ان المحقق نافي لاحتياج هيولى الى صورة في بقاء نا اشرنا اليه ثم انه قد كان مقابلا بين ما نحن فيه

هكذا قوله لو كان المحل مستغنيا عنه اى فى ذاته ومستغنيا به اى فى ذاته ايضا فيخرج عنه ما عرض للازمة للوجود والماهية
لان موضوعاتها وان لم تكن مستغنية فى صدر ذواتها عنها ومفتقرة فى ذواتها ابدا ولكن لا لذلك نصرنا فان المحل الذى يقوم به غير
مستغن عن المحدرة وغير مستغنى به دونها فلا يلزم من هذا ايضاح على ان المحدرة بمقابلتها لون محل مستغنيا عنه ومستغنيا به دونه
حتى يلزم ان يكون عرضا فمنع الملازمة ممنوع لكون المحل محتاجا الى المحل فى بقائه عرضا لا لتقوم له ومنع لزوم كونه عرضا ايضا
لتوقف ولا يلزم من ذلك تخصيص قاعدة الملازمة العقلية لان ما لا يرتفع بقاعدة عقلية بما توقف على الموضوع ثلاثة
مقومة واشارة الى ان قاعدة الملازمة ليس ما ذكر بل كل ما هو حال فى محل موضوع ومحتاج اليه فى بقائه فهو عرض فليس بقاعدة عقلية بل هو خلاف الواقع قوله زعم الدوانى على تقدير انتاج
الحجة يعنى ان زعم الدوانى على تقدير اتحاد الحجة مما يفهم ذلك من سوق كلام الشارح ومن تصريح الشارح فيما قبل وما نقابل بر
جوناه الموقوف عليه لم يلزم دور فانه صريح فى لزوم الدور على اتحاد الحجة بمعنى على زعم ان المتقدم على ما مع شئ
متقدم عليه لا على زعم ان تشكل الاولى لا يجوز ان يحتاج الى ذات الاخرى بل يجب ان يحتاج الى تشكل الاخرى فلا يتم
بالايراد المذكور شئ اذ للخصم ان يقول ح اى حين بنى عليه واورد عليه بذلك لا يرد اذا احتاج تشكل كل منهما
الى ذات الاخرى لما ثبت ذات الاخرى متقدمة على تشكل الاولى فانه كان تشكل الاولى متقدما على ذات الاولى ومعه يلزم تقدم
ذات الاخرى على ذات الاولى فى عصر ما بين اما ان الاولى فلان متقدم على متقدم على شئ متقدم على ذلك الشئ واما ان ذات
فلان متقدم على ما مع شئ متقدم على ذلك الشئ ومعلوم ان ذات الاولى ايضا محتاجة الى ذات الاخرى اذ لا معنى ان كلا
منهما فى تشكلها محتاجة الى ذات الاخرى فيلزم الدور ايضا فاحتياج هذا بين بعد ما قلنا ان كل منهما فى تشكلها محتاج
الى ذات الاخرى كان تشكل الاولى متاخرا عن ذات الاخرى فيلزم ان يكون متاخرا عن تشكل الاخرى ايضا فان كان تشكل
الاخرى متاخرا عن ذاتها كان تشكل الاولى متاخرا عن تشكل الاخرى بحكم ان متاخر عن متاخر
عنه وان كان تشكل الاخرى معها كان تشكل الاولى متاخرا عن تشكل الاخرى ايضا بحكم ان متاخر عما مع شئ متاخر
عنه ايضا فلا من تقدير بين يكون تشكل الاولى متاخرا عن تشكل الاخرى ومعلوم ان الامر بالعكس فيلزم توقف تشكل
كل منهما على الاخر فيلزم الدور ايضا فاحتياج تشكلين فلا يندفع الدور المذكور على تقدير اتحاد الحجة بما
ذكر نعم يرد قطعا ثم ورد بعض ايضا بان احتياج كل منهما فى تشكلها الى ذات الاخرى انما يكون بكون ذات الاخرى
متشخصة ومتشكلة فيلزم احتياج كل منهما فى تشكلها الى تشكل الاخرى فقد بعد فقهه ما اتى رابه بحثى من طرف
الدوانى على الايراد المذكور على ما قررناه ما خوذ من كلام بعض الذى اتى رابه بحثى بعد فقهه وقد اجاب

وقد وقع ايضا بان احتاج طلوسنها في تشكلها الى ذات حاضرة لا يقتضي احتاج الى تشكل حاضر لان تشكل لازم لعاد
الاحتاج الى ملزوم لا يقتضي احتاج الى ملازم والا لزم تقدم الملازم على نفسه فكاينة ما لزم احتاج مهيولي في تشكلها الى ذاتها
ولذا محصورة ايضا فلا يلزم محذور بطلان احتاج تشكل وحفظ ولا في احتاج هذا ايضا ازمكام انما تتوقف احتاج
تشكل طلوسنها الى ذات حاضرة فالمحذور المذكور تقدير انحاء جهة مدفوع بالبرام المذكور جدا ولعله لهذا عبر عنه بالجزم
على انا نقول تلك المقدمة محذورة غير تامة لما سبق من البحث في عدم تقدم تعقل ثان على تعقل ما ولم يعلم تعقل
ثان وبقي على تلك المقدمة محذورة غير تامة غير ضائر بنا لان تقديرنا بقاء ان مقدمة محذورة تامة نقول ان كل من المهيولي
وتشكلها ولذا محصورة مع تشكلها مثلا زمانا فالمتقدم على احدهما متقدم على الاخر قطعا فلو جرى التعبير بالجزم ما
اشرنا اليه من ان على تقدير انحاء جهة يندفع الدور ايضا تأمل حقا، من ظلام محمود على مذاق عشق فظهر من هذا
بيان ان المدار في دفعهم هنا مدفوع بوجوه احدها ما اشار اليه بعض بانحلاف جهة متوقف ومتوقف عليه فان
باحتاج طلوسنها الى الاخر في بقاء من غير لزوم الدور ظاهر وقد عرفت ما فيه ومثال ما اشار اليه محمود وحفظه عشق بانحاء
جهة واحتاج طلوسنها لا في ذاتها بل في تشكلها الى ذات حاضرة لا الى تشكلها فهذا ينبغي ان يحقق هذا المقام بعون
الله تعالى العلام تتمة قد يقال احتاج طلوسنها انما هو لاجل حوالي في شرح كلاشارات وهو ابطال السند محمود ومحذور
هذا السند به لدينا الدور على تقدير انحاء جهة فاذا بطل ذلك السند ثبت عدم فلا بد من الالتجاء
الى ما ذكرناه محمود وحاصله ان احتاج طلوسنها الى ذات حاضرة غير ثابت اذ احتاج طلوسنها في التشكل الى ذات حاضرة لا احتاج
تشكل طلوسنها الى انضمام حاضرة وحفظ يقتضي احتاج تشكل طلوسنها الى ذات حاضرة وكلما احتاج تشكل طلوسنها الى انضمام
حاضرة كان ذات حاضرة مضمونة اليه لحصول تشكل طلوسنها وكلما كانت ذات حاضرة مضمونة اليه كان تشكله ضرورة ان الانضمام
يقتضي الوجود والتشخص متوقف على تشكل ان كان تشكل متقدما على تشخص او مستلزما له ان كان معه وللا ذلك لم يحتمل ان يتشخص
انه اذا احتاج تشكل طلوسنها الى ذات حاضرة كانت ذات حاضرة تشكله قبلهما فلو انتفى الامر الاول فقد عرفت ان عمر الحفظ
مقوله او مستلزمه لكونه تشكل لازما متشخص لا لازما متقدما لانه يكون مستندا كما ولا لازما متأخرا لانه لم يكون
بعد كونه مستندا كما مقدما ارجع تقديرنا حاضر تشكل عن تشخص منضم اليه لا يلزم توقف تشكل كل منهما على تشكل الحاضر
فلا دور فظهر من هذا ان هذا الكلام رد على ما يراد محذور بقول محجوب مذاق عشق اشار اليه عشق بقوله وقد يجاب الخ وتعرف بسر ما
ان هذا البطال السند محمود لنا قوة رنا، وما ذكره عشق ايضا: للمقدمة عمم اعني لزوم الدور وان صحح محذور قطع بمقدم

تشكل

تشكل على الشخص بخلاف هذا فانه وارد بين المتقدم وغيره واما استحالة ما انضم بدون تشكل فظاهر ايضا اجوابا عن السؤال
وان لم يصرح به والجملة فلا خلاف بينهما حتى يحتاج جوابا اصرح عن ما يرد بما ذكر ويلزم ان يقال مقصوده بيان قصور جواب
المذكور حيث جزم بتقدم تشكل على الشخص منضم اليه بقوله ولا انضمام الى ان انضمام ذات كل واحدة منهما الى ذات الاخرى على ما
هو مقتضى قوله على انضمام ذات كل واحدة الى ذات الاخرى متوقف على الشخص اى شخص كل واحدة منهما متوقف على تشكل اى تشكل
كل واحدة منهما فيلزم توقف شخص كل على شخص كل وتوقف تشكل كل على تشكل كل فيلزم الدور وحينئذ ان يكون معنى
ان انضمام منضم اليه الخ كونه منضما اليه على ان يكون منضما لاجل الشخص او الاعم ليكون الاخير ما اختاره ره انتهى متوقفا على
الشخص وعليه فلا يلزم الدور ايضا وبقوله على ما هو مقتضى كلامه لقوله الاتى فلا ينضم اليه غيره لانه يدل على ان مراده من انضمام
شيء الى مطلق غيره وجود الا ان يكون مراده بالغير منضم هو مطلق ما انضم اليه فيؤول الى ما توجه به ظاهر كلامه فتدبر
وما قيل من انه ان اراد ان عدم انضمام موقوف على شخص منضم اليه بما ينتفيه ذلك فلا ينضم اليه غيره فيه انه قاصر فان ما ورد
ان لا انضمام يتوقف على شخص كل من منضم اليه وان اراد انه موقوف على شخص كل منهما يلزم ان يكون الشخص متقدما
على التشكل وليس كذلك لانا نختار الشق الثاني من غير لزوم محذور لما قررنا، وبهذا سقط ما قيل من انه قال في
الجواب ليس مراد بلا انضمام هو ما سيتراءى عما ذكر عن المطرفين والا لاتى توقف التشكل بتقدم على الشخص او معه عليه
بل مراد لازم تلك النسبة اعني كون منضم اليه صالحا لان يكون له تشكل بغير فيما نختاره الشق الاول من غير لزوم قصور
وانت قد عرفت ان حمل لا انضمام على النسبة الاعتبارية اولى من حمله على لازم تلك النسبة لان الاول مقتضى السياق وبقي ما بقي
من كلام الماتن اعني قوله فلا ينضم اليه غيره وعلى تقدير حمله على النسبة الاعتبارية يختار الشق الثاني من ايراده ويدفع محذور لزوم
ما ذكرنا اليه فتأمل فانه لا يخلو من شيء فتدبر، وقوله فان مطلق غير موجود دليل لكون
لا انضمام متوقفا على الشخص يعني ان لا انضمام متوقف على وجود كل من منضم ومنضم اليه ومطلق غير موجود فلا يتصور فيه
لا انضمام فلا انضمام يتوقف على الوجود والشخص وهو غلط فافهم ثم ان مراده من الشخص هو قوله عليه لا انضمام شخص
شخص بعين لا شخص ما او لا فرق بين شخص شخصا وبين مطلق فلو كان مراده من الشخص شخص بعين فسد
الاستدلال بما ذكر بقوله او مطلق، وقول الكلام على نقيض مدعاه، اعني امكان تشكل كل منهما بالذات على حضرة شخص
مع ان هذا الكلام لا يصدر ردا، ثم يرد دليله على عدم امكان تشكل كل منهما بما هيته بغير حصر وضمة للوجود اصلا لكن ليس
نزاعه مذكورا بقوله او مطلق، ولقول الكلام على نقيض مدعاه، اعني امكان تشكل كل منهما بالذات على حضرة شخص
شخص فرد وشخصه شخصا فلا يكون كلا

اشارة الى ان ضمنا ما
من تشكل شاق وقوله او مطلق غير
موجود اشارة الى كبراه وصغراه مقدرة
كما اشار اليه
منه
بناء على انه يريد بالمطلق ما هو غير موجود
وليس كلام شاق ناظرا الى هذا المعنى
بالمطلق بل ناظر الى غير موجود
فتدبر
منه

لانه اذا احتاج اذا كان الى ذات مطلقة فبالاولى ان لا يكون الى تشخصها فعلى كلامه انه يكون احتاج تشخصها الى ذات مجردة لا تشخصها وكذا كان ذلك احتاج الى ذات مطلقة او الى ذات متشخصة بالامتياز بصورة مطلقة لا معنى لوجوده تشخصها في متشخصة او احتماله تقوم عليه تشخص وان كان التحقيق ناشئا عن تشخص لما اشار اليه شيخنا فيه نوع تخالف لما اشار اليه شيخ فلو قلنا باحتياج تشخص كلامنا الى ذات مجردة لا الى تشخصها لكان عين ما ذهب اليه شيخ لكنه لما اخذ تشكل في جانب محمول وقوف عليه فمال الى كلام شيخ فمن قال ما قاله لم يفهم تحقيق ما اورد عليه فتعين ان يذكر ههنا ما ذكره شارحا بان احتياج تشخص كلامنا الى ذات مجردة غير محقق لان ما يحتاج ان كان الى ماهية مطلقة فهي غير موجودة ولا يلتئم تشخص بسبب معدوم وان كان الى ماهية متشخصة فيرد عليه تشكل من متشكلين على ما ذكرنا فاذكره عنه ومدفوع ايضا للزوم الدور والترجيح لكن موجود في كلام مقدر مجرد تشخص بوجه تشكل وتعلم مما ذكرنا بان اخذ تشكل اخذ تشخص ايضا فتشكل لكونه ابرا عن جزء باطل تشخص جزء بنحو يزول احتياج الى ماهية مطلقة تشخص وضع للوجود وهذا بحث آخر مذكور ان شاء الله تعالى واذا عرفت هذا فاعلم ان تشخص من نقل كلام بعض متحققين تحقيق تشخص على وجه يشتمل على امور ثلاثة مقدرة في كلام تشخص بوجه لكلام تشخص بان يحمل واقعية على تقدير اتحاد بجهة مطلقا لجواز اتحاد هوية في جهة تشكل وتشخص بتغاير حيثي تقابلية وتغاير حيثي متعين وعدم تكون ابرا عما ذكر فيه تشكل كما ان تلك امور مذكورة في شرح تشخص بان مراده انه يجوز احتياج طلوعها الى ذات مجردة في تشكل كما ان تلك امور مذكورة في تشخص بصورة فان احتياج تشكل في تشخصها انما هو الى صورة مطلقة موجودة في ضمن فرد او هذا تشخص لان تشخص بصورة بتشكل فان احتياج متشكل في تشخصها انما هو الى تشكل معين ولكن المقصود من المقدر فيما ذكر يعلم كما توهم من عقل عن توجيه مذكور بناء على ان حصر امور في كلام مجرد على هذا مطلقا او هذا تشخص ثم قال ما قال فانا عليه لوضوح هذا على اطلاقه اعم من هذا مطلقة وهذا تشخص وجه كلام بشتمل ما ذكرناه وليس بملتئم الشيء مطلوبنا ولا ان ما ذكر ما فوز من كلام شيخ على ما اشرنا اليه وشيء محقق بعد توجيهنا ثالث مقدر فيما ذكره فقوله هذا لو هذا تعلم تشخص بان مدعاه اعني بطلان كون مجرد مجردا ليس بتام وما ذكره لا يدل عليه لان عدم انضمام انما يتوقف على وجود منضم اليه لا على تشخص كما ان احتياج تشكل الى صورة في تشخص فان تشكل انما يتوقف على انضمام ذات صورة موجودة في ضمن فرد اليها لا على انضمام تشخصها اليها وان لم يجز عكسه ولان تشخص طلوعها انما يتوقف على انضمام متوقف على وجود منضم اليه لان ذلك منضم اليه فاعل للتشخص فان تشخص تشكل بالصورة ضرورة ان مرتبة لا يجاد متقدمة على مرتبة معلول موجود واما ان كان قابلا له فان تشخص بصورة بتشكل فلا يتوقف على تشخص بل يلتئم وجود تشخص وتشكل معا

ان تشخص هيولى بصورة قوله اى وكذا ان تشخص صورة لان لاجل هيولى مطلقة اى هيولى غير معينة وهذا معلوم وحاصل هذا
الوجه ان تشخص صورة لا يكون بالهيولى الغير معينة والا لم يعدم الصورة المعينة بانعدام هيولى معينة ولجاز توارد هيولات
متعددة على صورة واحدة معينة مع بقائها بحالها مع انه محال لذلك انا تشخص هيولى بالصورة والملازم باطل قطعا اذ قد اتفقوا
على بقاء المحل مع انعدام محله وتبدله بحال اخر بدون العكس فلا يجوز انعدام هيولى مع بقاء الصورة معينة وان جاز العكس وبالجملة
لو كان تشخص صورة بالهيولى مطلقة سواء كانت هيولى فاعلة تشخصها او قابلة لاستلزم مفارقة الصورة المعينة عن هيولى معينة
ولجاز توارد هيولات متعددة عليها ولا مكان وجود الصورة المعينة بدون الهيولى المعينة واللازم باطل قطعا وان جاز مثله في
تشخص هيولى بالصورة فظهر من هذا الوجه ان هيولى مطلقة لا تكون علة فاعلة ولا علة قابلة للصورة المعينة ويظهر من
هذا الوجه ثانيا ان هيولى معينة لا تكون علة فاعلة لتشخص الصورة المعينة فبقي اصناف واحد من الاصناف الاربعة ممكنة
هي ان تكون هيولى مطلقة علة فاعلة او قابلة وتكون هيولى معينة ايضا علة فاعلة او قابلة وذلك اذا صنا هو الباقي
كون هيولى معينة علة قابلة لتشخص الصورة المعينة وهذا ما اردنا اثباته بهذا الوجه ثانيا فلنختم من الكلام هذا المحقق مقصودنا ان
تشخص هيولى بذات الصورة مطلقة من حيث كونها فاعلة تشخصها وتشخص الصورة بذات هيولى معينة من حيث كونها قابلة
لتشخصها فكل منهما في تشخص متوقف على ذات الاخرى سواء كان ذلك الذات مطلقة فاما تشخص هيولى بذات الصورة او
هيولى معينة فاما تشخص الصورة بذات هيولى فلما مر ان تشخص الصورة بالهيولى غير معقول وكل تشخص الصورة
بالهيولى من حيث كونها معينة وقابلة لتشخصها وتشخص هيولى بالصورة من حيث كونها غير معينة وفاعلة لتشخصها فلا يتصور
الدور فيه وهو هذا قوله حيث قصرنا قوله فظهر ان تشخص صورة بالهيولى معينة وهذا ظاهر من الوجه الاول من حيث هي
قابلة لتشخصها وهذا ظاهر من الوجه الثاني وتشخص هيولى بالصورة مطلقة وهذا ظاهر من اول الكلام اعني قولهم لان تعين هيولى لابد
صورة اه فاعلة لتشخصها وهذا ظاهر من الوجه الثاني قوله تشخص صورة بالهيولى معينة اي تشخص حاصل بسبب هيولى فلا ينافي
تشخص تشخص واحد حاصل من اجتماعهما وليس للمجموع تشخص قائم به والا يلزم جواز انفكاك احدهما عن الاخر وهو مع
وكذا يحكى في قوله تشخص هيولى بالصورة ولا يلزم من ذلك كون وجود هما بالتشخص حاصل بالكفر فاذا خل منهما قديم عندهم
مع قدم اجتماعهما وتشخصهما ولا يلزم من تعاقب صورة حدوث تشخصها اذ لا شك في قدم تشخصها الغير معين والكلام
فيه فلا تلتفت الى ما صدر عن بعضهم من هيجين ومن جوا عنها اذ ظلما وهجا قال الاجهوري على الدوام قوله وتوهم ان الشيء
هذا من تتمة كلام بعض محققين فانه بعد ما قرر كلام سابق في شرح المشارق قال وما قالوه من تشخص بعض الاعراض
الشيء مطلق غير موجود فليس بصحيح وذلك لانا نطلق ويمكن ان يؤخذ بلا شرط اطلاق وتقييد ويمكن ان يؤخذ بشرط اطلاق

اي موجود في نفس الامر

والاول موجود في الخارج والعقل واليه يذهب هو هنا والثاني موجود في العقل دون الخارج فاذن ليس يصح ان يقال انه غير موجود
اصلا واما ثالثا فانضمام الموجود الى الماهية فغير صحيح ايضا لانهما امران عقليان ولا يصح الحاق الامور الخارجية من حيث هي خارجية
في احكامها بالامور العقلية من حيث هي عقلية انتهى وهذا الجواب الاخير هو الذي اشار اليه المحشي سابقا وحكم بان منع هذا لكونه مكابرة
فذلك الجواب ورد لدفعه لما تحقق ايضا وبالجملة فغرضه وتدقيقه ان المحشي جواب السؤال المقدر ههنا ناش من قوله وتشخص الهيولى بالمطلق
لانه قيل المطلق غير موجود فلا يتصور انضمامه الى الهيولى حتى يكون مشخصا لها بل لو انضم اليها فذلك الذي انضم لا يكون الا بكونه مشخصا
فيكون تشخص الهيولى متوقفا على تشخص الصورة فلا انعكس الامر للدور وحاصل الجواب ان المراد بالمطلق ههنا ليس المطلق الغير الموجود
للوجود اصلا اذ الكلام ههنا في بيان احوال الامور الخارجية بل المراد به المطلق لا بشرط الاطلاق ولا شك انه موجود خارجا
وذهنا وبتصور انضمامه الى الهيولى ولكونه فاعلا لتشخصها غير لازم محذور وان انشئت الفرق بين المطلقين على الفاضل المحشي
في الكلام السابق وقد عرفت ما حققناه ان المحشي الفاضل لا يريد بالمطلق المطلق المعروض للوجود وبالتشخص الذي يتوقف عليه
لا انضمامه التشخص المعين والا لم يصح رده بما قرره على الشيخ الرئيس ومع هو رد الذي نقله المحشي على مذاق الشيخ لان معروضها
ايضا كذلك وقد عرفت صحة من تحقيق المحقق فلعله يتكلم من كلام الفاضل بانه غير معقول وبان المطلق بهذا المعنى غير موجود فظهر
فساد ما قيل من انه للامر الذي لا يحد لوزن مطلق ما هو لا بشرط الاطلاق ومن التشخص الذي جعله موقوفا عليه لا انضمامه مع تشخص
ما للتشخص معين فيؤول الى ما ذكره المحشي انتهى والعجب من امثال هؤلاء كيف يغفلون عن مطالعة كلامه فيتكلمون بما يكون الحجة للا
فليتأمل فانه من مطارح الافهام والله ولي الانعام قوله وفي الوجه الثاني نظر يعني ان الوجه الثاني انما يفيد ان ذات الهيولى لا تكون
علة فاعلية لتشخص الصورة مع ان المدعي هو الذي اشار اليه بقوله فظهر ان تشخص الصورة بالهيولى اه ان لا يكون ذات الهيولى علة فاعلة
ولا قابلة له فتقريب الوجه الثاني غير تام اذ اللازم منه ان لا يكون ذات الهيولى علة فاعلة له فقط ولا يلزم منه المدعي اذ يجوز ان
يكون ذات الهيولى علة قابلة له كما ان الهيولى المعينة علة قابلة له فهذا ادات جبر بان تلك النتيجة ليست لكل من الوجهين بل هي
لمجموع الوجهين وقد ظهر من الوجه الاول عدم علية ذات الهيولى المطلقة لتشخص الصورة فاعلة له او قابلة بناء على انه لو كان له للزم
لا يمكن عدم الهيولى المعينة مع بقاء الصورة المعينة ولا يمكن توارد الهيوليات المعينة على الصورة المعينة وهو باطل ولما ظهر عدم علية ذات
الهيولى لتشخص الصورة فاعلة له او قابلة من الوجه الاول فلم يبق الا ان الهيولى المعينة علة لتشخص الصورة قابلة او فاعلة له
فاذا بطل كون الهيولى علة فاعلة له بالوجه الثاني لزم من مجموع الوجهين ان المعينة علة قابلة لتشخص الصورة فتم التقريب
قوله لا وجه لتخصيص النظر بالوجه الثاني اذ الوجه الاول انما ينفي مطلق العلية عن الهيولى المطلقة لا عن المعينة والوجه الثاني
ينفي العلية الفاعلية عن المطلقة والمعينة فكل من الوجهين مقدوح بوجه واجاب بان مدعى الوجه الاول عدم علية ذات الهيولى

الهيولى

المطلقة

مطلقة فاعلا او قابلة بناء على ان المراد بالذات في المدعى نفس الذات المطلقة بقرينة سابق الكلام ذلك محقق حيث جعل شخص الميز بذات
الصورة معقولا وشكل ان مراده من ذات الصورة صورة ما اعني ذات مطلقة على ما هو صريح لا يكون المراد بذات الميز ايضا ذات مطلقة
فيلزم خروجه عن الدليل تاما وهو خفي انه ليس شيء فان لون المراد بذات الصورة ذات مطلقة لا يقتضي لون المراد بذات الميز هو
ذات مطلقة بل المراد بذات الميز اعم من ذات معينة وذات مطلقة اذ لو كان المراد بذات الميز هو ذات مطلقة لا يتم خروجه الاول
لما اشار اليه بحثي وان تم خروجه الاول فالحق ان المراد بذات الميز ما هو اعم من ذات مطلقة ومعينة وان بحموع الوجهين دليل للون
شخص الصورة بذات الميز معينة من حيث هي قابلة لشخصها فتفي قوله ذلك محقق واما شخص الصورة اي اما شخص الصورة بذات
الميز مطلقة او معينة فغير معقول اذ معقولية شخص الميز بالصورة اما مطلقة فلما ظهر من وجه الاول واما معينة فلان انما
قابلة مستفادة لا فاعلة فلا تكون فاعلة لشخصها مثل لون الصورة فاعلة لشخص الميز ولو كان فاعليته بالنظر الى مطلق
الصورة فلا يكون شخص الصورة بذات الميز لشخص الميز بالصورة بل شخص الصورة بالميز معينة من حيث انها قابلة لشخصها
فاندفع بهذا ما قيل او يقضي من غير ما يقال ان بخلاف شخص الميز بالصورة فانه اشارة الى دفع ما يمكن ان يقال
هذا جواب اجمالي لشخص الميز بالصورة فيلزم ان يكون شخص الميز بالصورة معينة من حيث لونها فاعلة لشخصها
وذلك لانه لا فرق بين مقابلة وفاعلة في اجاب شخصي فتفي لزوم لون مقابلة معينة اذا جاز ان تكون تلك مقابلة
غير معينة يجوز ان يكون فاعلة ايضا معينة بيح لزوم لونها غير معينة وحاصل الدفع انه فرق بين مقابلة وفاعلة
فان شخص الميز بالصورة من حيث لونها فاعلة لشخصها ولا يجوز تعيين تلك فاعلة والا لم يمكن زوالها وهو
خلاف الواقع بخلاف مقابلة اذ لا يلزم من لون تلك مقابلة غير معينة محذور غاية ان شخص الصورة بذات الميز من حيث
انها قابلة وبذات الميز معينة من حيث انها قابلة ايضا ولا يتصور شيء شخص الميز بالصورة هذا فظهر ان لا وجه لجعل
تعميم القول لكن لا يراد من غير تعلق به بالنظر لسابق وفي ما قيل ايضا من انه جزء ما يرد على المستدل بان يقول بانه بخلاف
لان شخص الميز بالصورة مطلقة يجوز ان يكون على ان تلك الصورة مطلقة قابلة ايضا فلو كان شخص الصورة بالميز
مطلقة على انها قابلة ايضا لزم محذور اخر وذلك لانه لا دليل على مثل هذا تقرير من سوء كلام مع انه لا احتمال
للون الصورة علة قابلة له اذ يلزم اجتماع مقابلين من غير فاعل وهو باطل فلو جعلنا الى وجه ما اشرنا اليه ويجب انه من حيرته
اورد على توجيه بان هذا السؤال غير مخصوص بالمستدل حتى لو لم يتوجه على تقدير قابلة معينة ايضا او لا يتوجه
اصلا وانت خبير بان الصورة لا يحتمل ان يكون قابلة قطعا سواء كانت الميز معينة او غير معينة لا يتوجه مثل هذا السؤال نعم
يتوجه على تقدير لون الميز قابلة معينة انه يجوز ان يكون الصورة معينة ايضا فاعلة لشخص الميز فلما كان يكون الصورة مطلقة فاعلة له وقد اشار اليه بحثي بقوله

خلاف شخص الميز بالصورة فانه

لا فاعل لا فاعلة لغير معينة

قوله لئلا يلزم ان يكون ما اشتمل عليه الخ اقول ان اراد بكون ما اشتمل عليه الخ ان لا يكون ما اشتمل عليه الخ فاعلا لتشخص
كما قبل واشار الى دفعه ما يلزم ان لا يتحقق ان يكون مصورة بمطلقه متعددا الا فرد علة فاعلة لتشخص
كميول متعددة اذ يلزم منه صدور الواحد عن متعدد وقد حكموا ببطلانه وقالوا الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وقد اتفق المحققون على
كميول متعددة اذ يلزم منه صدور الواحد عن متعدد وقد حكموا ببطلانه وقالوا الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وقد اتفق المحققون على
ان تبدل الموجود يوجب تبدل الوجود المعلول وان لم يوجب تبدل الوجود والوجود هاهنا واحد فيما اشار اليه بخوان ليس المراد بكون مصورة بمطلقه
ان تبدل الموجود يوجب تبدل الوجود المعلول وان لم يوجب تبدل الوجود والوجود هاهنا واحد فيما اشار اليه بخوان ليس المراد بكون مصورة بمطلقه
متعددا الا فرد فاعلة لتشخص كميول انها متعددة افرادها فاعلة حتى يكون منافيا للقول بهم وبما لان تحقيقهم بل المراد من كونها فاعلة
متعددا الا فرد فاعلة لتشخص كميول انها متعددة افرادها فاعلة حتى يكون منافيا للقول بهم وبما لان تحقيقهم بل المراد من كونها فاعلة
كان تلك مصورة بمطلقه حالة تشخص كميول بشخصا لازمه ومبدا له بنوعا واطلاقا فكانها سبب حامل لايجاد مقارن للكميول وشروط
كان تلك مصورة بمطلقه حالة تشخص كميول بشخصا لازمه ومبدا له بنوعا واطلاقا فكانها سبب حامل لايجاد مقارن للكميول وشروط
لا يجاب اياها ومعلوم ان تبدل كميول وشروطها لا يوجب تبدل معلول موجود وان اوجب تبدل العلة موجبة فلا يلزم من تعاقب افراد
لا يجاب اياها ومعلوم ان تبدل كميول وشروطها لا يوجب تبدل معلول موجود وان اوجب تبدل العلة موجبة فلا يلزم من تعاقب افراد
مصورة على كميول تبدل كميول وتشخصا ازلا تبدل للعلة مادة موجبة دهرا فغاية ما هنالك ان مصورة بمطلقه تستحفظ كميول
مصورة على كميول تبدل كميول وتشخصا ازلا تبدل للعلة مادة موجبة دهرا فغاية ما هنالك ان مصورة بمطلقه تستحفظ كميول
بتعاقب افراده عليها وانما المراد بتحقق بقوله وجوب وجودها تحققها وحفظ بقوله تعالى ما شاء الله اشارة الى نفوذ ارادته تعالى بما شاء
بتعاقب افراده عليها وانما المراد بتحقق بقوله وجوب وجودها تحققها وحفظ بقوله تعالى ما شاء الله اشارة الى نفوذ ارادته تعالى بما شاء
بعد ما قرر ما يتعلق به وهنا سر وفيه سر يحقق بان الاشارة الى وجوده تعالى قديم دائم الوجود فيفيض لوجود كميول بسبب استفاظ
بعد ما قرر ما يتعلق به وهنا سر وفيه سر يحقق بان الاشارة الى وجوده تعالى قديم دائم الوجود فيفيض لوجود كميول بسبب استفاظ
مصورة بمنافية اياه وقد اشرنا اليه سابقا فتذكر وبهذا اندفع ما اخذه بعضهم ولا يتوهم من ان تشخص كميول ان كان عين تشخص
مصورة بمنافية اياه وقد اشرنا اليه سابقا فتذكر وبهذا اندفع ما اخذه بعضهم ولا يتوهم من ان تشخص كميول ان كان عين تشخص
مصورة يلزم ان يكون تشخص كميول واحدا بالعدد وان كان لها تشخص مغاير تشخص مصورة صدر من متعاقبين يلزم ان
مصورة يلزم ان يكون تشخص كميول واحدا بالعدد وان كان لها تشخص مغاير تشخص مصورة صدر من متعاقبين يلزم ان
يكون كميول متشخصة بتشخصات ذاتها ويكون مصورة بالتشخص كميول شرطا لا فاعلا له او بمنزلة متعاقبين اذ لقد عرفت
يكون كميول متشخصة بتشخصات ذاتها ويكون مصورة بالتشخص كميول شرطا لا فاعلا له او بمنزلة متعاقبين اذ لقد عرفت
ان مصورة يتعاقب افرادها يستحفظ كميول بشخصا وانما الفاعل هنا دهرا القديم دائم الوجود على ان تردده قبيح
ان مصورة يتعاقب افرادها يستحفظ كميول بشخصا وانما الفاعل هنا دهرا القديم دائم الوجود على ان تردده قبيح
لان تشخص كميول انما هو تشخص ما لا تشخص معين وقد قال كميول موجودة بنوعها فالكميول موجودة بتشخص ما لا تشخص معين
لان تشخص كميول انما هو تشخص ما لا تشخص معين وقد قال كميول موجودة بنوعها فالكميول موجودة بتشخص ما لا تشخص معين
وهذا امر معترف به في مواضع عديدة فخذ ما حققناه لك من تردده وتنبع الملازمة اذ لا يلزم من كون كميول متشخصة
وهذا امر معترف به في مواضع عديدة فخذ ما حققناه لك من تردده وتنبع الملازمة اذ لا يلزم من كون كميول متشخصة
بتشخص ما وكون هذا التشخص غير تعين عين تشخص مصورة بمطلقه الذي هو تشخص ما ايضا ان يكون كميول واصلا لشيء
بتشخص ما وكون هذا التشخص غير تعين عين تشخص مصورة بمطلقه الذي هو تشخص ما ايضا ان يكون كميول واصلا لشيء
لا بالعدد بل يحق ان تشخص كميول عين تشخص مصورة بمطلقه وانما يتعاقب افرادها تستحفظ وجود كميول لذلك تستحفظ
لا بالعدد بل يحق ان تشخص كميول عين تشخص مصورة بمطلقه وانما يتعاقب افرادها تستحفظ وجود كميول لذلك تستحفظ
ذلك التشخص تعين مصورة بمطلقه وكميول معا وانما الكلام انما هو اولا على ما نقلناه عن الشيخ وحتى تحقق فيما بالنظر
ذلك التشخص تعين مصورة بمطلقه وكميول معا وانما الكلام انما هو اولا على ما نقلناه عن الشيخ وحتى تحقق فيما بالنظر
الى استحفاظ مصورة بمطلقه لوجود كميول بعينه وانما اشرنا اليه في تردده الى اختيار شقي التزام المعية مع ما فيه
الى استحفاظ مصورة بمطلقه لوجود كميول بعينه وانما اشرنا اليه في تردده الى اختيار شقي التزام المعية مع ما فيه
والا فكيف يتصور ان يكون للكميول تشخص مغاير تشخص مصورة بمطلقه على ما هو الكلام فيه ولو كان المراد بالمصورة مصورة
والا فكيف يتصور ان يكون للكميول تشخص مغاير تشخص مصورة بمطلقه على ما هو الكلام فيه ولو كان المراد بالمصورة مصورة
بعينها لكان تشخصها ايضا عين تشخص كميول بعين غاية الامر عند زوال المصورة بعينها بقي تشخص الغير بعين لها ايضا
بعينها لكان تشخصها ايضا عين تشخص كميول بعين غاية الامر عند زوال المصورة بعينها بقي تشخص الغير بعين لها ايضا
وليس يلزم ان يكون لكل تشخص مغاير لتشخص آخر وذلك لا يقتضي موجودا مستقلا لكل منهما وهو بط وقد مر من هذا فتذكر
وليس يلزم ان يكون لكل تشخص مغاير لتشخص آخر وذلك لا يقتضي موجودا مستقلا لكل منهما وهو بط وقد مر من هذا فتذكر
انه يمكن ان يقال ان عمرو ذا حاشية محذورة لا يدري ما يتعلق هذا وله عذر بان آخر مقاطير دفعه ما قررنا فتدبر وفيه نظر لانه ان

ان اراد بعلية احديهما للاخرى نفس ما مر مبنى على ما يجئ من ان سابق على كلام متقارن لاحدى تقدم يجئ ما فيه مما سبق ان قد عرف ان كلا من
وتقدم الجزء الذى من واحد وان كان بينهما فرق ما من بعض الوجوه وحاصله ان اريد بعلية ذات احديهما للاخرى ان تشكل علية
ذاتها مطلقة فلا يلزم تقدم شخص تلك الذات على تشكل الاخرى حتى يلزم الدور بل يجوز ان يكون تلك الذات مطلقة الوجود مع قطع
علة تشكل الاخرى وان اريد بتلك العلية علية تلك الذات مع شخص معين فلزوم تقدم شخص احدهما على شخص مسلم لكن لا يجدى
شيئا اذ المقصود عدم ورود كون ذات كل منهما مع تحقق شخص ما علة تشكل الاخرى فلا يثبت بالجواب المذكور تقدم
شخص اى لزوم الدور على تقدير اتفاق تحققه بناء على انه لو كان ذات كل منهما علة تشكل الاخرى لا يلزم الدور ايضا مع اتحاد
شخصه فيه وقد عرفت ان ذات مطلقة لا بشرط الاطلاق موجود خارجا وذهنا تحقيقا مشى مطوى بقى التنبيه عليه
وهو ما هو موجود فهو صالح للعلية وما قيل من انه لا علية بدون الوجود والتشخص فالصورة مطلقة لا تكون علة ما لم تتشخص
ولم تتشخص ولو تشخص ما فاذا كان تشخص موقوفا على العلة كان كل تشخص معين موقوفا عليه وكل منه
من انه لا يلزم من تأخر شئ عن شئ من حيث التشخص تأخره عنه من حيث هو واطلاق مردود بانه لا وجود للكلى الا
ضمن شاخص والغير للمطلق وجود مغاير لوجود شاخص بل هما موجود بوجود واحد حقيقة فحد ما احتاج الى
مطلق احتاج الى حد شاخص وبالجملة فلو توقف تشكل كل منهما على ذات الاخرى وذات مطلق لا يوجد الا ضمن
فرد ذات معينة شخصية يلزم توقف تشكل كل منهما على ذات الاخرى معينة شخصية فيلزم محذور قطعا فان تحقق
شخص ما فيما يتوقف ما كان علية موقوفة على وجود ما اعترف به فتلك علية توقف على كل شخص معين فى
زمان معين يحتمل فيه شخص معين اخر فوجود كل شخص محفوف ببقاء صورة علية فى كل زمان من ازمنة
وجود ذلك الشخص يتوقف بقاء وعدما على شخص معين بصورة معينة وان لم يأت زمان اخر لكن فرضنا ان وجود كل شخص
وبقاءه وعدمه يتوقف على كل شخص ما فكذا علة تشكله توقف على وجود فلو كان ذات كل منهما علة للاخرى
فى شخص لزم محذور قطعا انتهى ملخصا فليس شئ وان تصلف فيه وزعم ان هذا اعتقاد زل فيه اقوام يعدا اقوام تعريضا
للشئ محقق وشيخ مدقق وذلك لانهم حققوا قدم حدوث افراد بمعنى انه لا يزال فرد منه كائنا ما كان علة وحققوا
ايضا ان حدوث افراد لا يستلزم حدوث نوع وهذا امر معترف به ايضا وحققوا ايضا ان كلى موجود فى خارج وما
قرر من ان جعل تعلق وتخاصر واحد فانما هو بالنظر الى حصة ذلك الخاص من ذلك الكلى لا بالنظر الى سائر حصص حتى
يشمل عليها كلى والا يلزم ان يكون جميع ما فى الدار مجعولة بجعل واحد وهو خلاف ما فى هذا الا يقتضى كون ذات مطلق صالحة
للعلية بتحققها فى ضمن فرد معين بل يكفى تحققها فى ضمن فرد ما فلو قدر ان كلى طبيعى غير موجود فى خارج فلا يضر ايضا فيما نحن بصدده هنا

بل يكفي في صلاحية تلك الذات للعلية تحققها في محل فورد عليه انا قد حققنا سابقا ان تشخص محمد ﷺ تشخص ما لا تشخص معين والا لزم كون محمد ﷺ موجودة بتعين معين وقد قلتم ان ماهية موجودة بتشخص ما لا تشخص معين وعلى هذا تكون محفوظة بتعاقب تصور عينية محمد ﷺ وحافظة ازلا وابدا هو صورة ما وان كان حافظ لها في كل زمان معين هو تصور عينية فاعترفتم بتعاقب دون الاول بالمباشرة لانا نعلم قطعا ان محمد ﷺ على تقدير قد صار باقيا فلما ان له حافظا معينا في كل زمان معين كذلك له حافظ قديم يتحقق ذلك الحافظ في محل فرد معين في وقت معين وليكن تصور عينية في كل وقت علة لتشخص محمد ﷺ معين ازلي لما تشخص معين صح يكون الصورة علة لذلك التشخص حين ثم اعترف بوجود محمد ﷺ فلا بد من اعتراف ما حققناه فان كان مقصودكم انكار علية فهو كلام اخر وان كان انكار توجيه شيخ ومن تبعه من مشى محققي طوسي ومحشي وكلاهما الى ما ذكرته تصريحا فكلام مصروف ايضا مبني على تحقيق الشيخ وان قصر دفع لزوم الدور من طريق اخر ولعل هذا مما لم تغفل عن تلاطم امواج بحر على ما كان عليه وغفل ايضا عن دوام الملائمة بين حروف اشخاص ما قال الله تعالى دائم وظلها فلا بد لذلك من بقاء فردها وتحقق ان الدوام سواء كان حقيقيا او عرفيا يقتضي وجود فرد ما حال بعد حال يبقى وانكاره مكابرة فاذا كان ذلك كذلك فلا مرية في استحفاظ محمد ﷺ بالصورة تعاقبية يقتضي ان يوجد هذه صورة مطلقة صالحة للعلية لتشخص محمد ﷺ واما على فواضح فان الكلام هناك في علية ذات كل منهما لتشكل الاخرى متوقف على وجود فرد هذا مما لم يشك من بنى داره في مدة مديدة ثم كسر عموده وازال سقفه وضرب بناء نسكل له متصفة عن تخلل تحقق تلك وهو ولي التوفيق وقد عرفت ان الذات مطلقة صالحة للعلية اي شرط الوجود في ضمن فرد ما ان لابد للعلة سواء كانت فاعلة او قابلة وسواء كانت سببا او شرطا فما هو شرط هناك في علية تصور انما هو قد سبق آنفا تحقيقه من تحققه في وجود اذ عالم يكن موجودا لا يصح كونه علة واقعة كما انه وقع في بعض النسخ بعنوان الذاتيات واعترض عليه بان تصرفيات مطلقة ايضا موجودة صالحة للعلية فما دل عليه فهو تصور فكذلك اما للجميع او للاذهما او لغيرهما هذا ولا يخفى انه من تحريف الناسخين فكانه وقع في بعض النسخ بعنوان الذاتيات وبعضي مما يقبل مطلقة شاملة للذاتيات والعرضيات فغيروه الى ذاتيات وكفاهم مئونة من لفظ هذا بلا قرينة بعضي مما يقبل مطلقة شاملة للذاتي والعرضي وهو موافق لتبيان الكلام

هذا لا يجب لو كان للتشخص اثر ما كان مبنى كلام يجب على ان مراد بالتشخص هنا التشخص بعين حيث جعل تشكل داخلا في علية فلا يجب ان يكون مراد بالتشخص هنا تصور التشخص بعين غاية ان يجب جعل تشكل داخلا فيه او مقدما عليه فالوجوب المدلول عليه جعل لازما متاخرا فدفع الدور وعلى هذا يقتضي ان يكون مراد بالتشخص في كلام الشيخ التشخص بعين ولو كان مراد به التشخص بغير بعين لا يكون كلامه في مقابلة وقد سبق ايضا من تحقيق يقتضي في مواضع وكررناه ان التشخص بعين لا دخل له في علية فلا قبح فيه بعد التنزل فلا وجه لما قيل ان المراد بالتشخص تشخصا ما فلا شك ان له دخلا في علية لا تخاله بعينه بدون

الوجود

الوجود وهو وجود بدون الشخص شخص ما وانما الاباء بشخص معين فيما نقدير ان لا يكون له مدخل في معلولية الشيء ان يتوقف صدوره من الشخص
ما يتوقف عليه وجودها ومعلولية لما تتوقف عليه وجود معلول نتوقف ايضا على ما يتوقف عليه وجود المعلول لفرضنا ان الصدور في على الشيء
على الشيء موقوف على ذلك الشيء سواء كان ذلك الشخص موقوف عليه شخصا ما وبهذا انتهى وانت خبير بفساد ان شيء اما يزيد بالشخص
الشخص معين كما حققناه وكلام يحتاج بنى على ذلك ثم اذا كان صدور الشخص الشخص معين ومعلوم ان الشكل الذي متقدم عليه او معه
تكليف يكون الشكل لازما ذاتيا عن الشخص معين كما التزمه ودفع به بحيث لو عدم لعدم ذلك الشيء يكون الشخص معين متاخرا عنه
بالذات ايضا ولا يمكن ان يتقدم الشخص معين على المعلول ولا يكون موقوفا عليه للمعلول فالحق ان الشكل ضبط في نفسه على التحقيق
السابق ولا يمكن توجيهه بشيء من هذا التهذيب وعلى الله يتكلان بقي شيء وانا اكشف ذلك من بحث سابق وهو انا نفرق
بين الشخص معين والشخص مبهم وما يضاهيه قلت انهم جعلوا الموجود قسمين قسم يكون وجوده بالشخص معين كالشخص مبهم
والاعراض الخ لا يتوقف وجودها على حالات متقابلة متجددة وقسم يكون وجوده بالشخص ما لا يتوقف محفوظة بها في
نفسها صورية ولا الشخص مداري والشجر نامي باقيين من اول وجودها الى اخر فنائها بالشخص مع توارد عوارض مختلفة
ربما عن غير تخلل لكل زمان من زمان وجودها فالقسم الثاني لما لم يكن هذا ليس له تعين لما لا يخفى هذا وبقي لبعض مناظرين
هنا انه بعد اعترافه بهذين القسمين نازع في كون الصورة مطلقة علة للشخص مبهما وزعم ان العلة لا بد فيها من وجود
والشخص معين وان معلولية في الحقيقة للشخص مبهم الصورة متشخصة بشخص معين وان بقائها في كل زمان يتوقف
على شخص معين فيه كما يتوقف على شخص ما مر لا يخفى ما فيه من انه لو توقف وجود مبهم في كل زمان
على صورة معينة لكان وجود مبهم باقيا على ما هو المتحقق من ان خصوصية العلة من حيث هي علة فيلزم كون مبهم
موجودا بوجود معين وقد قالوا بعدمه فيما مر وعدم قبولها ويلزم ايضا تبدل مبهم بتبدل الصورة فان قلت مبهم متشخصة بشخص
ما غير متبدلة وذلك كاف في عدم تعدد ما قلنا قلت لا بد لذلك الوجود من علة وظاهر انه لا يكون مع الصورة معينة فثبت ان العلة
للمبهم صورة ما لما حققته محققون ولئن تنزلنا عن محل فنقول لا يلزم من توقف شخص مبهم الا الصورة متشخصة بشخص معين
وبالجملة الذي يظهر لان توقف هنا الى ذات الصورة معينة مثلا لا الى شخصها وظاهر ان هذا متقدم بالذات على شخص اللازم وظاهر
ايضا ان تقدم كذلك على ما لا يقتضي تقدم اللازم عليه والا لزم تقدم شخص اللازم على نفسه وهو ظاهر لما تقرر من شيء نافع
تشكل عن هذا متشخصة فلو قرر شيء كلام في حق شخص معين لم يرد عليه ايضا ايراد يحتاج الى دفع في ذلك للزوم تحكمات
سابقة في حق تشكل والله اعلم وما ذكرته سابقا ولا حقا هو هذا من ان علة شخص مبهما هو ذات الصورة مثلا متقدمة
بالذات على شخصها معين فيلزم كون علة هو ذات مطلقة وان كان في نفس الامر متصفة بشخص معين ولا يلزمه محذور كما قال شيخ

انا نفعل ذات فلا مشوبا بعدم لشخص آخر وانما اطبنا الكلام من هذا القبيل صونا لاذهان المطالب عن الاوهام وحفظا للغرض المحقيقي من
الافاضل الكرام فلا ينبغي ان يلتفت الى اوهام بعضهم هنا فانها صريح لا شروح وانت لا ايضاح فعند طلوع الصباح لا يحتاج
الى مصباح وبالله استعانتي في كل حين وآن فقد حان الشروع في مباحث المكان قال حصر فصل في المكان اقتفاء من هنا بشرع في مباحث العالم
الطبيعي لان ما يبحث عن مباحث جسميته او ترتب عليها من متعلقات احكامه الجسمية او ترتب عليها لتحقيق موضوع العلم الطبيعي وقد بحث عن الاشارة اليه قبله
قبل شروعه هذا حصر اي حصر هذا المبحث في المكان بشهادة الاستقرا لانا تتبعنا فلم نجد غير هذا المبحث ثلثة واما كون المكان عبارة عن السطح
المحيط مطلقا كما ينقله بعض فلغط انه ليس مذهبا لاحد او مراده ان ثبوت حصر هذا المبحث بشهادة الاستقرا وذلك هذا المبحث على تقدير ثبوته غير مشهود فيما
بينهم قيد بعضهم حلال بقولهم ان ثبوت هذا الحصر بشهادة الاستقرا خاصة بالمكان اي لكون الجسم من شانه ان ينسب اليه بالمكانية لان هذه المباحث
لازمة شاملة لجميع افراد من الخلا والسطح لا توجد في غيرها ولعل بعضهم صرفه عنه الى غيره بان حمل الاستقرا على الاستقرا العادي فاورد عليه
بعض النقض فالنزاع بينهما لفظي فما يراد من ساقط وذا قيل فلا وجه لما نقله بعضهم غير هذا الاستقرا العادي فيما حمله بعضهم على ان
اشار اليه بعضهم بقوله هذه الامارة اولى من امارات اربع للمكان ومجرد الامارة اولا يكون خاصة للمكان على انه لكونه خاصة لغير عالم
الاستقرا بالمكانية في قوم صرفوا وقتهم بلين سماعا في تحصيل شكل سطح خط من محدود وسطح باطن مقعر مماس ونقوشها وادراك بعضهم
الكل واحدا بالمكانية والذاهم يلتفتوا بامارة واحدة فغفلوا من شهادة الاستقرا بذلك فاذا هذا حمله بعضهم عليه فما سمعنا ان
احدا صرح بان المكان هو السطح الحاوي المماس للمتمكن او الفلاطون او ان افلاطون للكون رايا بل كثيرا ما يقع في للمتكلمين لابد ان يحمل فلا على
تاويل ان مكان كما للمتمكن فلما ان المتمكن عندهم لا يتوارد عليها بعضهم كذلك مكان يتوارد عليه متمكنات فكلامه محمول على
التشبيه او على مكان فقد متمكن او على الاستعارة ان قيل يتحقق الخلا جسم كذا واما الصورة الجسمية والاعتقاد فوا برا فلا يمكن ان تكون
مكانا للجسم لاستلزام كون شيء مكانا لنفسه فكلامه ايضا محمول عليه فكما ان الصورة الجسمية مشتملة على ابعاد ثلثة كذلك مكان هذا هو
المجرد مشتمل عليها وهذا حاصل ما شرح هذا قوله تاويل ما نسب الى افلاطون فما يسبق من بعضهم بقولهم وقد يزل القلم فشل هذا
الكلام كلام يلين مضر للحصر المذكور قال ولا بد ان تحصر فيها بناء على بطلان ظهور غيرها واما قال فاورد ولقائل ان يقول فالحصر
اشارة الى انه يلين توجيه كلام من قال بان مراد حصر الجواهب عندهم لا مطلق هذا فقد بناء على ظهور ان كون مكان هو
السطح المحيط او الصورة وظهور بطلانهما لان كلا منهما جزء الجسم عند من قال به فليس بكون جزء الجسم مكانا له وان كون مكان امرا غير منقسم
او منقسما من جهة واحدة او امرا خارجا عن المتمكن وظهور بطلانها مبني على ان مكان عبارة عما يعلا الجسم به تا بناء على ذاته والبقية
ظاهرة تعليق من تصدر مكان بهذه المحال بظاهر عنده بطلان كون امر غير منقسم في جهة واحدة او امرا خلا في متمكن خلل من نقده
واحتمالات ظاهر بطلانه ايضا وما زلنا نشير اليه على ذلك لاولا فلا بد ان نذكر ان مكان غير هذين لاحتمالين ظاهر بطلانهما اورد

[illegible] على بطلانها دلائل وبالجملة فكل من مراتبها الاربع فالبطلان لمن تصور بمكان وبراتبها الاربع المذكورة وقد يقول
المحقق جواب عن سؤال كأنه قيل اذا كان المتقطع بان يمكان يكون هيولى او صورة فالبطلان فما وجه تعذيب من ذهب الى انها متقومة
عن افلاطون رئيس الاشراقية وحاصل الجواب ان مقصوده تشبيه بمكان المذكور بعد بوجود بالهيولى عند جنين لرأى تواردا
عليها فكما ان هيولى عند شيئين يتواردان عليها صورة كذلك بمكان يتواردان عليه بمكان و بالصورة من جهة تشابهما
على البعد بحتا فكما ان ذلك الموجود صورة جسمية كذلك بمكان موجود في البعد بوجود يجتمع ان يكون مقصود الاستعارة لكل من
للمكان بهذه العلاقة اذا قيل هيولى شيء بمعنى كذا وصورة جسم بمعنى كذا وبالجملة فلا يريد افلاطون من كون بمكان
عبارة عن هيولى لانه لا يقوم بالهيولى ولا يلزم ان يقوم الجسم بالصورة النوعية وسائر ما وصف هيولى بقبولها الصور
النوعية وسائر ما وصف فلا يلزم له ان يقوم بمكان هيولى لانه عبارة عن جسم وامتداد لون بجسم جزء لا يتجزأ في
غاية الصغر وكذا الحال في كون بمكان عبارة عن صورة جسمية حتى يلزم عين جسم عنده وعلى هذا فالمراد ان يقوم بمكان يوجد
وامتداد لون جسم جزء لا يتجزأ في غاية الصغر لان افلاطون لا يقول بجزء هيولى وصورة جسمية من جسم بل لا يقول بالهيولى
فضلا عن جزئيتها الا انه بالغ في رد هذا المذهب كأنه يقول ان افلاطون لا يريد بهذا الكلام حقيقة لان كلا من هيولى
وصورة عند جنين لهما جزء جسم فلو كان مراده ان بمكان عندنا هو هيولى او صورة جسمية عند جنين لهما لزم
كون جزء جسم جزءا له وهو ظاهر الانتفاء فمراده انما هو تشبيه على هيولى عند جنين كرأى وعلى صورة جسمية بهذا
المتحقق بينهما بعضهم بعضنا في توجيه هذا الكلام وجعل صاحب مذهبين تابعا للشارح في ابانة هيولى وتابعا
للاشراقية في ابانة المجرد ولا جل توجيه هذا الكلام ظهر فساد ما للون صاحب مذهبين متبوع الاشراقية فلا حاجة
ما حررناه هذا وبعضهم من قال ان قوله وقد يقول الخ جواب عن ايراد على حصر بانه ليس هو نا مذهب سوى هذين ما ظن من ان بمكان
هيولى وخلا فان مراد بمقابل بالهيولى وصورة هو مجرد فانه يقابله الاشراقية اما على كيون بمكان هيولى او على كيون
ثم اعترض عليه بعدم صحته لان الاشكال بقاء ايراد بمذهب مطلق السطح ومع كونه مذهبا باز عنه سوى كلام محقق ولا يخفى
بعده عن سوق الكلام فالوجه ان مربوط بقوله لنظير بطلان غيرها قررناه مع عدم ورود ما اعترض عن مذهب لورد على
تقريرنا السابق ايضا بل قد اشرنا ايضا الى دفعه قوله ثم يظهر من بيانه الخ يظهر من بيانه ان مجرد اعم من ان يكون
موجودا او معدوما وان مجرد بمعدوم موجود فقط حيث قال عمرو او بعدا موجودا مجردا عن مادة فخصص مجردا بالموجود
مع كونه اعم لكونه مخلا في كلام محرش لان الكلام مقسمين فتعين للشارح ان يقول بدل ما قال اردا وبعدا اعم من ان يكون
موجودا اي محققا او معدوما اي موهوما او من كلام بعضنا في معدوم مطلق او من كلام في حال كمكان فهو يأبى ان يقال من طرف الشر

ان البعد عبارة عما من شانه ان يكون موجودا او معدوما او ان كان عبارة عن جعل الموجود وصفا للموجود اذ ذلك موصوف لا يكون دليلا على التخصيص بالموجود

بل ذلك مبني على اعتبار ان يكون ان كان بعد موجود مجرد عن المادة فالطريق الاولى ان يكون بعد هو مفهوم مجرد عن المادة فالاشارة

اليه تخصيص بالمادة بالبعد المجرد عن الحامل للموجود والمعدوم هو هو هو كما ان مشغول الاباشغل اولا وان كان اثر الاطلاق تخلف على مثالي

لكان دليلا على التخصيص لكن الاثر باق وبتقدير انتفاء ما قيل اولا للشك ان يقال اراد به بعد مطلقا محققا كان او مقدرا وهو ما شغول لا باشغل

اولا والمحتاج اليه اعم من ان يكون محققا او مقدرا انتهى وذلك لان شغل قضاء الوطر بملاء حيز وان قل فالمحتاج اليه اما طول زوم

تعميم البعد فذلك لا يكون الا موجودا او معدوما وهو ظاهر مالا معدل عنه صرفا حتاج الى التخصيص قوله تخصيص السطح بما يحصر

نظر لانه ان اريد بحمد كور للشرح والحصر لا يقتضي تخصيص كما ان السطح باطن من حاوى ان قد يكون كما ان جسم مجموع السطحين

السطح باطن من حاوى والسطح ظاهر من جسم مذى يحويه جسم متمكن كما ان مثلث ثمانية اطول سطح باطن من مثلث

الاعظم وسطح ظاهر من مثلث سابع وتلذا سائر الاقلال ما عدا المثلث الاعظم فيما هذا شئ منظر على ان تفصيل احد طرفين

السطحين عن الاخر وعدم كونهما سطحا واحدا ان كان بين منظر على ان سطوح الاقلال متداخلة فلا يكون اكثر اسطوحها

مماسة لسطوحها فلا يوجد فيها المتمكن لما قيل وقد عقبت لان مغايرة الحاوية للمحوية في المتمكن على ان كون سطوح الاقلال

متداخلة بعضها بجميع مثلا تحصر يا فلا وجه للتخصيص وتحقق ان بين منظر عند كور على الاول ليس الا وما قيل في الجواب

عنه من ان الحاوى للكل مثلا متمكن مجموع السطحين الفوقاني والتحتاني لا احدهما فقط وعراد بالسطح باطن ما يلي جسم متمكن

سواء من كونه رطوبة او من قطعة ايضا فالسطح الظاهر للجسم مذى يحويه جسم متمكن سطح باطن للاقل جسم متمكن وان كان سطحا

ظاهرا مثلا سطح الظاهر للمثلث الحاوى سطح باطن للمثلث المحوى من قبل السطح باطن للمثلث متمكن مجموع هذين السطحين

يصدق عليه ان السطح باطن من حاوى مماس السطح الظاهر من محوى وتوصيفه بغير معتبرة في السطح بما ضوفة في مكان فلا يشتبه

لان تعيم سطح باطن مجموع سطحين بهذا تاويل لا يليق في دفع منظر بل لا بد من تعيم محاوى في مثال عند كور للمثلث متداخل

ومثلث سابع فيلزم ان يكون محوى للجسم متمكن حاويا له وهو قلب محقق ولا بد من تعيم سطح الظاهر اعني باطن

ومثلث من جسم متمكن فيلزم ان لا يكون للجسم متمكن سطح باطن بل يكون كل سطحيه سطحا ظاهرا ومثل هذا عنصر فلا يليق بحاله

فضلا عن مقام متصدين على ان مثل هذا التوجيه يستلزم الدور فان جسم متمكن يتوقف على متمكنين من سطحي حاوى ومحوى وكل

من طرفين سطحين بسيط موضوعه في متمكن يتوقف كلا من متمكنين على حضور ما قيل من ان جسم متمكن يتوقف على وجود جسم

متمكن ثاني وسطحه لانه قلنا ولذا صار مثلث مثلا من متمكنا بدون تمكن مثلث سابع ولذا بعكس فلا يكون جسمه متوقف ليس

بشئ لانه اذا كان مثلث مثلا من مجموع سطحين فلا يمكن تمكن مثلث مثلا من بدون تمكنا ولا بد وان سابع وهو ظاهر والدور لازم

ولا تخلص الا

ولا يخلص الا بان يقال هذا حد ورسمي لاحتياج مكان الى متمكنين معا وبالجملة فالايراد مذكور وارد على مذهب متمايلين
بالسطح الباطن اوقد اراد الصنف ما ذكر حيث قال وايضا فانه مقصور وحد بسطح المحيط ومكان واحد فيلزم ان يكون الواحد
للجسم المتوسط مكانا وتسمية للحكم فيرد اوانا الكلام في حقيقة فلو كان احدهما مكانا للجسم لكان الاخر ايضا كذلك كذا في شرح حله
فراد بحثي انما هو رد مذهب بسطح بهذا الكلام فلا وجه لاورد ذلك في تعريف مكان بما لا يوافق مذهبه بل هو عزا عنه بدليل
مادة النقض بان يقال مقعر محيط قد اشتمل على متوسط واتصل به بحيث لم يخرج منه شيء ولم يبق شيء خاليا عنه فلذا كان مكانا
له بخلاف تحديد بمحاط فانه ليس كذلك فما كان هو الا ليس الا لزاما شرح مواقف قوله وقيل مكان هو سطح مطلقا سواء كان
سطحا باطنا فقط او سطحا ظاهرا فقط او مجموع سطحين متماسين او غير متماسين لكن بشرط التماس والاتصال فيما عدا
فيما هذا يندرج بيت مصور في بحث الملك الاعظم لان مكانه هو سطح محاط من محدود هذا وقد عرفت انه ليس مذهبا
لاحد بل هو احتمال ولو سلم فليس مذهبا معتدا به والكلام فيه كيف وعبارة ما ولي من الاجسام لا تفاقية يرده قوله
اتفاقا اي من اصحاب هذه المذاهب الثلثة حتى يرد ان العبارة هذا ولا توجد في متوسط بالسطح لانه ليس مذهبا معتدا به لما عرفت
قوله ما ولي ما يليه بجمع او كون مايليه لان ما يليه عبارة عن مكان ولا يصح حمل على العبارة فلا بد من تاويل ولزم الكلام
في السواق قوله وما يوازيه فيما مكانه بعضا سواء كان من لغة مقعر او من غيرها قوله واشار اليه بقوله اتفاقا ان كان محيطه
مقتضيا لاحاطة المظروف بمظروفه وفيما هو معروف عند اهل العلم وفي اصطلاح من انما يقتضي حلول بجميع اجزائه فتلك اشارة
مطابقة للاشارة اليه وان كانت غير مقتضية لاحاطة بجميع اجزائه لما في مثل قولهم جسم ما حاوي ومظروف عندما قال اللغة فتلك
الاشارة من اشارة ما خص الى العام بناء على ان غير مقتضي للاحاطة واشار اليه ثانيا لمثل ما ذكر بناء على ان المظروف في
اللغوية بشيء على متعارف عمومهم في مكان ونحو ما يقع عن مستوطن مكان او نزلة هو موضوعه على الحرية ما يحكما من المنقطة
عندهم وهذا معنى قولهم لا قوله اتفاقا اي صحة انتقاله منه الى غيره بالنظر الى ذاته وان ابى عن ذلك لامر خارج
لا مر خارج لا فلا اتفاقا بصح انتقالها من المكان وان امتنع ذلك عليها لامر خارج عن ذاتها كما في قولنا ما ينتقل وقد سبق
في بحث الحيز ثم انه لا يلزم من عدم انتقاله منه الى غيره بقاء ذلك مكانا حتى يرد عليه انه غير مانع لجسم يمكن في الجملة
منه الى غيره لانعدام سطح محاط به لاتساع مثلا بل لا يبقى مطلق سطوح محاذية في انقلابات المتصلة فضلا عن بقائها مكانا
الذي هو سطح محاط به لما لزم صحة انتقال ممكن من مكانه الى غيره من غير ان يكون مكانه صالحا فيه سواء كان مكانه في نفسه باقيا
في محله اولا وسواء تبدل بحيث يمكن اولا فذلك لا يضر بعدم عبارة وتعرفا قوله ويجب ذكره اي قبل الشروع في حق كل من
العبارة لان غرضه بقوله لان جسم بجلبته اي تعريف مكان بما هو عبارة لتتم الدلالة على ان مكان فلا يكون اشارة حتى اليه في شيء
الدلالة كما فيما تقدم

ويلزم دفعه بان صحة الانتقال منه الى غيره معلوم للكل ولذا استدل عش على عدم جواز حلول مكان في متمكن بغيره والا لانتقل بانتقاله
فلو لم يلزم صحة الانتقال منه الى غيره معلوما للكل احتاج لصحة هذا الاستدلال بخلاف الامارة لا تفيد لعدم تقاضي مكان عن متمكن
والامارة مثالثة تفيد لعدم زيارة متمكن على مكان فلذا صرح بها والتفي بالاشارة الى المغايرة بما مر انى منه على انه يمكن ان يكون
قوله مالئ له اشارة اليه ايضا لانه يقتضي تقدم مكان على متمكن ولذا قوله فاسكانه وذلك يقتضي صحة الانتقال منه الى غيره لان ذلك
بناني حلول وما الحلول بين شيئين بيع انفعال احدهما عن الاخر قوله ولا يبعد ان يبقى لغاية عن بعد على ما هو معروف من مثل
هذه العبارة وانما صدر بهذه مع ان قوله مالئ له بمنزلة تصريح به ازا لا يلزم من ملاء له انتفاء حصول جسم اخر فيه
لانتفاء انفعال جسم متمكن بعد حصوله فيه فيجوز حصول جسم اخر فيه ايضا بتلاقف عالي قوله بواسطة قيد للتالي بناء على بداهة انتفاء
حصول جسم اخر مع مالئ لا قيد للملازمة اذ لا يلزم من كونه مالئا له انتفاء حصول جسم اخر فيه لجواز انتفاء مالئ كما عرفت وفيه ان
ازا تلاقف ذلك مالئ يكون مكانه قد تمكن وجب لمكانه لذلك جسم حاصرا الا ان يقال ذلك جسم كان قد كان مكانا للمالئ والكلام
فيه ويمكن ان يقال ان قوله لا يبعد اشارة الى انه انما يلزم من عدم انتفاء حصول جسم اخر ازا كان ذلك عدما على وجه لا حاصر يحيث
لا يسع غيره وهو معنى الظرفية بحقيقة الاصطلاحية فتكون هذه العبارة قريبة الى العبارة المذكورة فبعد قوله في مكانه لا خاص به
الا بمجرد الايضاح فافهم قوله وعبارة اختلافه بالجهات اي ان يكون له جهات ستة مختلفة لان هذا المكون من العبارة بمكان ولذا لم يذكر
ذلك الاختلاف للمجرد لزوم ملازمتهما وقيل المراد اختلاف اجزائه بالجهات بان يكون بعض اجزائه فوقانيا وبعض
اجزائه تحتانيا وهكذا او المراد اختلاف افراده بالجهات بان يكون بعض افراده في جهة العلو وبعضها في جهة السفل وهكذا اذ
الكل من الامارات بمكانية وقيل المراد ان يكون له ابعاد ثلثة مختلفة وهذا وان كانت الامارة الاولى مغنية عنها لكن لا باس في
شرح قصد الايضاح وقيل المراد ان يكون ماهية الملكة واحدة ويكون اختلافها بالجهات وتغايرا باعتبار ان هذا فوقا
وذاك تحتانيا وهكذا وهذا سطح محجر وذاك سطح شجر او غير ذلك وفيه ان مكان في كون متمكن مختلفا بجهات باعتبار مكان
حتى يصح كون الامارة له ما ذكر بل المراد اختلاف مكان باختلاف جهاتي والاعتبار وليس بمكان فيه وان كان ماهية الملكة واحدة
مختلفة بالوصف والاضافات على انه لا يستقيم على مذهب السطحي لان السطح عندهم فوقاني فقط بانيا للسطح على ما صرح به
الشيخ في الشفا فلا اختلاف بحسب الوصف لا بالفعل عارض فانحاد ماهية الملكة غير مسلم فظهر فساد ما قيل من ان المراد
اختلاف حاله من حيث طبيعة وعدمها باختلاف طبيعة ثقلا وعدمها انتهى وذلك لما عرفت ان المراد كون جسم مختلف جهاتي باعتبار مكان
لا كون مكان مختلفا بالطبيعة وعدمها على ان مثل هذا الاختلاف جار في حركة فانها اما طبيعية واما قسرية واما ارادية مع انه
لا معنى لكون امارة للمكان هذا واما قيل من انه يحتمل ان يكون المراد كون جسم مختلف مكانيته وعدم مكانيته باختلاف جهاتي بان يكون

مكانا

مكانا اذا كان جسما في جهة فوقانية شد ولا يكون مكانا اذا لم يكن فيزيا فتذكر لما عرفت ان المكان في كون اختلافي حتما جسم امارة على
مكان وعلى ما ذكر يكون اختلافي مكان نفس امارة لنفسه ولا يخفى فساده ولان مفاد هذا الكلام يقتضي تخصيص هذا الحكم بالمكان بطبيعي و
لا وجه له ومنعنا جدا بقي ان الامارة هنا بعينها بديهية للكل اصرفلزم بصيرة هذا بديهيا فتصحيح قاعدته اي مقتضى مكانية هذه الثلاثة
بانها كل مكان كذا والاشارة الى ان مذهب كل من هذه المذاهب فقيه كلية قال تصحيح قاعدته يعني ان هذا ان يقال تصحيح مذهبه فقيه اشارة
الى ان هذه المذاهب مذكورة غير مسلمة الاجتماع فافهم فقيه فانه لا منافاة في الاصطلاح وللكل اصرار ان يصطلح على ما شاء فيجوز ان
يسمى بعضهم ما لم يجتمع فيه هذه الامارات المذكورة مكانا دون اخر خلوه منازعة بينهم نزاعا لفظيا لا اصطلاحيا ولا منافاة
فيه واما ان وجود هذه الامارات المذكورة هنا تفاقي فيه فيه ثم وقع نزاع فيه بانه لذا او لذا او لكذا كان هذا نزاعا معنويا يعني ان تاثير
فيه هذه الامارات الاربع هو بسطي او بعد موهوم او موجود فيصح تمسك كل على مذهبه وابطال لمذهب اخر بخلاف ما اذا لم يوجد
في تلك الامارات الا غاية تسمية مكان بالاسماء فلا يصح له تمسك ولا يخفى ان يقول انه بطل الا شاعرة اصطلاح وهذا
يخفى ما اشرنا اليه من ان في قوله تصحيح قاعدته اشارة الى ان هذه ثلثة غير مسلمة الاجتماع فكان على قاعدة كل منهم مستلزم
نقيض قاعدة الاخر فقيه اعم من ان يكون موجودا او معدوما فتعميم للاشارة الى ان هذا الكلام تحميد لهذه المذاهب ثلثة هنا ثلاثين
بالبسط وبالبعد تحقق وبالبعد موهوم كما يظهر من سوق بيانه وفيه اشارة ايضا الى ان ما يرد على الشق الثاني لا يرد على الشق الاول اي
غير منقسم اصلا وعلى الشق الثاني اي منقسم بجهة واحدة سواء كان ذلك الامر
موجودا او معدوما فظهر استحالة حصول منقسم بجهات اعني الجسم بتمامه فيما لا ينقسم اصلا وفي منقسم من جهة واحدة وما
عدم استحالة حصول منقسم بجهات فيما ينقسم من جهتين كالسطح جوهري فغير ظاهر لعدم استحالة سطح جوهري في الموهوم
وان كان محالا في نفس الامر لما يشير اليه يعني فعدم ظهور عدم تلك الاستحالة انما نشأ من عدم استحالة سطح جوهري موهوم
والا فلا شبهة في عدم تلك الاستحالة اذا كان سطح عريضا قوله ونسبه اي نحن معاشر متكلمين نسبي ذلك معدوم غير منقسم اصلا
او منقسم بجهة واحدة فقط امر موهوما لعدم وجوده في الخارج بل في موهوم او واقعا لو قوعه في موهوم فيكون الواقع
عندهم اعم من الخارج وان لم يسم به احد من اهل هذه المذاهب ثلثة اذ المتكلمون هنا انما سموا البعد المنقسم في جهات موهوما
لا مطلق معدوم منقسما او غير منقسم اذ لا كلام لهم هنا في مطلق معدوم بل في مكان هو موهوم وبالجملة فنحن نسمي
معدوم موهوما او واقعا للون وجود في الموهوم وان لم يسم به احد من اصحاب هذه المذاهب حتى متكلمين هنا لان
كلامهم هنا في بعد هو موهوم منقسم في جهات فما هذا الفرق في بين رجوع ضمير الى معدوم مطلق وبين رجوعه
الى معدوم غير منقسم اذ لا فرق بين مرجعين فلا تلتفت الى ما صدر عن بعضهم هنا ويحتمل ان يكون نحن ونحن نسمي

على المقابلين بالسطح الخط فيما نحن فيه اختار بعض الاوائل ان يدفع بعد ورود البناء، ولعل هذا هو الذي ذكرناه اعتبار موضوعه
وقع اختلال الحصر بامكنة ثلاثة احاط بعضها بعض اذ ههنا يقتضي ان تكون محققة ولا كذلك هذه عمارة لا كسطح الثاني
الذي احاط الذي لان تلك العمارة غير محققة لما حققنا، ولو تحققت لزم ان يكون السطح ايضا لاحتياج تحقق كل من
من السطحين وتمكنهما وانكار مكابرة وجعل دورا معيا لا يقبل لامكان انفكاك كل من السطحين عن الاخر فتلك عمارة لو تحققت
لزم بطلان الحصر المذكور وتعبير بعضهم عما قيل في رد تحقق هذه العمارة من ان تلك العمارة اعني كون امكنة تلك الاجسام
بمجموع السطحين تحققه قطعا وفاقا عند المقابلين بالسطح ولو عند المقابلين بالسطح ولذا اورد الخطر السابق على تخصيص الدور بما
لما سلف وان تحقق عمارة انما يجيء في الحصر الاستقرائي وحصرنا للكون مقدمة برهانية قطعية فيحتمل ان يجوز العقل لم يقم على
بطلانه دليل لانه مبني على ادراك ما ثم ههنا كما ترى من عدم الاطلاع على ما في محل وعلى متصور يحتمل فلا تزال تذهل بعد ان تشتاء
ثم يرد عليه ايضا ان جعل هذه الاحتمالات غير المقسمين ظنية بطلان بما سبق فلا وجه لان يرد بها ههنا الا ان يقال هذا كما يظهر
من سياق كلام الشيخ ان الاحتمالات ما عدا المقسمين غير ظنية بطلان لا يحتاج بطلانها الى بيان بتلك الدلائل الخطابية بل بما ذكرنا من تحقيقه
فافهم واغتنم هذا فانه خفي على اكثر من تكلم على كلام الشيخ وبهذا يندفع ما توهموا على قوله اذ يجوز ان يكون خطين خطا طبيعيا من انه لا عدة
للامارات وذلك لان ظاهر كلام الشيخ دليل الحصر وما اوردوه دليل على عدم الحصر فينقض بهذا القدر وان لم يتأت الامارات قوله
ان اراد استحالة حاصلة اي ان اراد ان سطح جوهري مع نفس الامر فمسلم لكن لا يتم تقريب ان احد كونين
منقسما في جهتين اعم من ان يكون موجودا او معدوما او موهوما لوضوح تخلف الامر عن المقسم المذكور والا لم يلزم من انقسام الخبر
كون المبتدأ موهوما فيختل اقتضاء ذلك التقسيم ان اعني البعد كونه موجودا وبالجملة فالامر منقسم في جهتين او
ثلث جهات اعم من ان يكون موجودا او موهوما والا لانحصر منقسم الاخير الى القسمين وان كان اعم فاذا اريد بالسطح بقوله
لاستحالة ان السطح جوهري مع نفس الامر لا يتم تقريب ح وان اريد كونه مخالفا في نفس الامر وفي توهم فالاستحالة ممنوعة از
يجوز ان يتوهم من الجسم سطحا جوهريا يكون مكانا له لما كان السطح عرضي حالا له ولا يمكن ان يقال ان الجسم لا يكون هذا
لانتزاع توهم من سطحا جوهريا يكون مكانا له الا لجزء توهم فيتوهم مثل هذا في جزء ايضا فتسلسل عن شد
الا يرى ان مكان متكلمين اسرائيليين من شخصا توهم لما يحتمل ان من يحتمل فيكون الامر لذلك ههنا واقعا توهم الكون من شخص
شخصا لمدركة الامور تجريبية انما ينتزع من جسم ما يتكلمه من جسد موهوم فيكون مكانا له ما هو عند متكلمين ولا ان جسم
متصل واحد لا يتصور فيه خط جوهري وسطح جوهري فلا يمكن للوهم ان يتوهم هناك سطحا جوهريا يكون مكانا له
فالسطح جوهري لما انه بطل في نفس الامر لذلك لا يبطل في توهم ان الوهم لا يمكن له انتزاعه من جسم ونقول ولي ما قيل من ان اعتبار ههنا حصر مكانية امر

بالكون الموهوم

اختلف مثلا

ولم يتفقوا على عدمه كما بعد وجوده عند الاشراقيين وبعد وجوده عند المتكلمين فان الملاقي عندهم يتبين ذهبه الى مكانية واحد من المعدودين
ولم يتفقوا على عدمه بخلاف سطح الجسم الذي هو موجود الا يقول به المتكلمون وموجود ولا يقول به عشكلمون ايضا لانكارهم الجزء ولهذا قال
بعضهم ان الحصر في هذا المذهب هو الواقعة في المكان ولم يذهب احد الى كونه سطحا جوهريا محققا او موهوما انتهى وذلك لان تجويز ان
لا يذهب الا بروا الا يدعي ان كل بارد اجماعي مشوه مخالف في الحقيقة لما بين تمام لم يذهب احد الى كونه مكانا ولم يوجد فيه امارات المكان وهو ظاهر
اورد عليه لان الحصر في شيء اختلافي لا يضر وقد عد ذلك لا وزب وقد اعترف به محققا فليس ينبغي في هذا الابراد بمجرد تحقق بعدم كون
السطح جوهريا موهوما عند اصحاب هذا المذهب مع وجود امارات المكان فيه فالحق ان هذا الابراد لا يندفع بمثل هذا التحرير بل
انما يندفع بما اشرنا اليه من ان المكان امر انتزاعي عند المتكلمين وهو انما ينتزع من شيء ما ينبغي به من بعد ولا يمكن له انتزاع من سطح
مصمت فضلا عن السطح الجوهري فالسطح الجوهري انما ينتزع منه المكان لذلك مستحيل في نظرهم ولذلك ادعى مشي الاستحالة وحكم
بحتمي سابقا بظهور بطلانه غير مفسرين وانا اورد ههنا ما لاحظته وعاصرت الدليل وبعد ظهور ما قيل هو نا من ان الحق
ما ذهب اليه محققونا من ان مراد حصر هذا المذهب هو الواقعة في المكان لا ما ذهب اليه مشي من المكان لا يصح بطلانه غير مفسرين بما ذكرون
في كتبهم ولا ما ذهب اليه بحتمي من دعوى ظهور بطلانه غير مفسرين ايضا اذ لو كان المكان سطحا جوهريا او موهوما غير بط بعد تحقق الامارات
المشي لان ذلك افتخار بما هو غلط فاحش من بلادة اصلا في صنع مشي وبحتمي وانما اختلفا فيما قال ذلك محققونا اذ لو كان
مراد حصر هذا المذهب هو الواقعة في المكان لما كان حاجة الى ما يبطل مشي به ان ما فعلوه مشي هو نا عين ما في شرح هو اقف وشرح تجريد
فالحق ان حصر هذا لورد انما يترتب على هذا بي نو على احد مخلافين فلا ويرد عليه ان المكان قد ينتقل هذا ابراد على محققين
بالسطح لما في شرح التجريد واجاب عنه بان المتحرك بالذات هو المصمد ق واما ما فيه فهو متحرك بالعرض فلا كون السفينة والمتحرك
بالعرض لا يكون موصوفا بالحركة حقيقة انما هو موصوف بها حقيقة ما يلابسه ويتعلق به وهو وصف المتحرك بالعرض بالحركة
وصفه له بحال متعلقه وابقى هذا الاعتراض عليهم بحاله نعم يرد هذا اذا اتفق بانشاء وسافر من بلد الى بلد فيلزم ان ينتقل مكانه
بانتقاله ويلزم ان يكون له مكان ولذا تحقق في ما يجاوره اذا تحرك حركة سماوية ما يجيء ثم يفارق سطحه ما بلا صفة له لزم
ان يكون مكانه منتقلا بانتقاله فيلزم ان يكون له مكان وهذا لسفسطة انتهى فظهر من هذا ان ما يرد بالبداهة هو انما هو بلزوم كون
المتحرك له مكانه قد لتسم لو كان مكانه عبارة عن سطح باطن لما زعتم لكان مكانه ما في المصمد وق المذكور هو سطح باطن
منه وكذا مكان ما في هذا لورد الحلو باس ولذا مكانه تحرك باطن ما يجاوره وتلك المكانة تنتقل مع متمكنين من غير ان يوجب
متمكنا انتقالا من مكانه الى مكان فيلزم ان يكون تلك متمكنات سوا لن وهذه سفسطة وقد دفعه عن مادة المصمد وق وما بقي
الاخيرين وبهذا اندفع ما اجاب به مناظرون عن تلك ما دتين بان معنى قولهم والا لانتقل بانتقاله والا لوجب ان ينتقل بانتقاله

بناء

بنا على ان المكان اذا كان حالا في متمكن يكون عرضا قائما به فيمتنع انفكاكه عنه لذاته فما لا يجب انتقاله بالانتقال لا يكون كذلك
لانتقال ضروريا له وان وجد ذلك الانتقال دائما او في بعض الاحيان لكان ما في المصدوف والمغرف بكر بكرا ولكان الجسم في مكان عمرو
على خلاف في مسئلة بشرط تتعاى عمرا لتين سرعة وبطوا فيد فيه لا يرد الا انتهى وذلك لانه انما يتم اذا كان الايراد مبنيا على مجرد بطلان
تعالى المذكور لما فيه وهو ليس كذلك اذ لقائل ان يقول هو الايراد على احتمال ابطاله بهذا هو ان يلزم كون المتحرك ساكنا في شرح التجريد
فلا يندفع بمجرد تحرير مقدمة المذكورة على انه ليس يتفق عملان في بعض الاحيان مع تمكن من لزوم كون المتحرك ساكنا فلو كان الايراد
المذكور على تلك المقدمة المذكورة يكون تحريرهم فكذا ايضا باستدراج مع المذكور فلا تخلص الا بان يلتزم كون المتحرك المذكور ساكنا في
ما في المصدوف وما في غيره من المكان بكر وعمرو المتحرك بالعرض للسفينة لاجزين مثلا بالمشاهدة الا ان يدعى ان المكان بكر من اجزاء المصدوف
وعمرو اجزاء متصل بالجوت فللمجموع من كل منهما ان ينتقل ذلك المجموع منه الى غيره فلا يلزم ان لا يكون المتحرك ساكنا فيندفع الاعتراض
الشديد ايضا هذا اقول ولا يخفى بكر قيد اتى به لم يبق ظاهرا ان غير المحفوف وان كان المكان بكر له منافذ فلا يلزم
ان يحيط جسم بجميع اجزائه في التحقيق وان امكن ذلك في متعارف العوام ولا يخفى انه لا يجري في المحفوف بجلد بحيث لم يبق من
ظاهره جزء غير محفوف ومعلوم ان جلدا ليس له منافذ هذا وقد اشرنا الى ان مثله غير وارد اذ المكان بكر وكذا الجلد المذكور فاضف
به ان ما يعد من اجزاء البدن فالمحتاج الى المكان هو المجموع والا فكل جزء من اجزاء الجسم مع انه ينتقل بانتقال المجموع اقول ان
ماشي على طرف السفينة الى على اخر السفينة لا نزاع في انه ينتقل بانتقال السفينة فاندفع ما قيل من
ان لفظ الاخر لهذا المعنى خلاف السفينة ولا معنى لترك خلاف واختيار خلف فتدبر فلانه انتقل بانتقال ماشي على خلاف السفينة
يكون الى وسطها ايضا ولا يصح حمل ما قاله ثم اعترض عليه قوله وينتقل بانتقاله بان البعد لا ينتقل وانما ينتقل
بعد ماشي واجيب بان انتقال ماشي من مقدم السفينة الى مؤخرها واقع فلا محالة ينتقل البعد المحاذي به بانتقاله ايضا فيلزم
ان يكون المتحرك ساكنا ايضا هذا اقول فيه في محل نزاع لانه اذا كان حالا في المتمكن يكون عرضا قائما به ومعلوم ان العرض تابع
لموضوعه في التحيز والتمكن فيلزم ان يكون المكان تابعا للمتمكن في التمكن وكذا ان الجسم في تمكنه يحتاج الى المكان فيلزم الدور
البطلان لان المكان في تمكنه الى المتمكن الجسم والمتمكن في تمكنه يحتاج الى المكان فيلزم توقف شيء على نفسه هذا وانت
خبير بان المكان اذا كان حالا في المتمكن كان تابعا له فغايته لزوم المكان في تمكنه فيما يحتاج الى المتمكن في تمكنه لا صلا وهذا
القدر لا ضير فيه على ما نقله يحتاج في كون المكان والمتمكن في تمكنه الى ذات عارضا لا الى تمكنه كما قيل في تشخص كل من الجوهر
والعرض بذات عارضي فالمكان في تمكنه يحتاج الى ذات المتمكن والمتمكن في تمكنه يحتاج الى ذات المكان فلا دور وهذا اقول الشر
المحقق وعلى ثاني يكون المكان بعدا لاجسما والا لتداخل جسمان المتميز ان بالذات وهو ظ وما قيل من انه يحتمل ان يكون

المنسوب

ممكان جسما ويتداخل مع جسم ممكن بطريق تخلل احدهما وتكاثف الاخر بحيث يكون بعد احدهما مساويا لبعد الاخر ثم لو تدخل
احدهما في الاخر بدون التخلل وتكاثف وكان احدهما مكانا للاخر يلزم تداخل كيفان كانا متساويين في البعد ويلزم
زيادة احدهما على الاخر في البعد ان كان احدهما اكبر من الاخر في البعد فيبطل الامارة الاولى وثالثة ح لكن لم لا يجوز ان يكونا
متداخلين بطريق تخلل احدهما وتكاثف الاخر فلا يلزم ح تحذور فليس شئ ان لا يمكن ما ذكر في الجسم المعلوم من ان
شأن معادم المبادهة لانا نتكلم في مكان ولا نشاهد من انفسنا تخلخلا ولا تكاثفا فما ادعاه انه على هذا يحتاج الى امكان
وتمكن الى الاخر ممنوع فيلزم الدور والخبط وتوجيه ممنوع لا يجري فيه وبالجملة فما هذا الاضمار عن عن بيان و
لزام يتعرض له بمنع قوله والاولى ان يقال ان مكانا عبارة عن متقدر في جهات ستة فلا وجه بان لزوم مكان بعد منقسم
في جهات ستة مساويا للبعد المعلوم اتحاد بمبنى ومبنى عليه فلا بد ان يقال وعلى تقدير ان يكون بعد المكان مساويا للبعد
الا ان يقال ذلك لانا باعتبار قيد المساواة لا باعتبار كل من قيدي التقدر والمساواة فلذا قال والاولى ولم يقل ويضعف
ولو قيل ذلك لانا باعتبار تقييد بن مما لا يمكن ذلك لكنه لا يدفع الاولوية ايضا ثم يمكن ان يقال ان تقدم في جهات
مذكورة بتابع لبعد المتمادي ومقصودنا تحقيق ماهية البعد فلا بد من ذكر التقييد بن ليحصل التعرض لقيد
مذكور باعتبار مجموع تقييد بن مما فلا وجه لما ذكره بمنع قوله اما ان يمكن خلو عن شاغل تفصيل هذا مطلب
غريبا واقوى الدليل على ذلك انا نفرض صفحة ملسا ونفرض صفحة اخرى مثلها منطبقة عليها على التطابق
على فرض ارتفاع الصفحة العليا عن السفلى دفعة يلزم خلاء هنا ان احاطة الهوا بتلك الصفحة العليا ندريجية
لا دفعية هذا خلاصة اقوى ادلة وقد اجاب المحقق عن ذلك وتفصيله في محله قوله اولا يمكن ذلك وهو ما ذهب اليه
الحكماء ولا يخفى ان امكان خلو البعد عن شاغل انما ينفع امكان اتباع خلاء واما لعدم اتباع لا بعاد واما اتباع خلو عن شاغل
فانما يكون مجموع الامرين اتباع خلاء واتباع لا بعاد الاول فظاهر واما الثاني فلان لا بعاد لو كانت غير متناهية لا يمكن خلو بعد
عن شاغل والمتكلمون لا يقولون بمجموع الامرين وان كان منهم من يقول باتباع لا بعاد كبعض المتأخرين فلعل
مخفي بنى ذلك على ان من يقول باتباع لا بعاد يقول باتباع خلاء ايضا فاندفع ما قيل من انا لم نر مذهب احد من المتكلمين
ولم يوجد ذلك في مؤلفاتهم وشروحهم ولعل مخفي وجده انتهى لان ذلك استنباط من مخفي وان لم يوجد في تصريحاتهم لكن
من يقول منهم باتباع لا بعاد انما يقول باتباع لا بعاد الموجودة فلا بأس في ان يقول ذلك متكلم ايضا وبالجملة ان
متكلمين انما يقولون ببعد موهومة فلا يلزمهم ان يقولوا باتباع خلاء على عدم تناهي لا بعاد الموهومة فالحق
ان يقول بلا بعاد الموهومة لما هو مذهب متكلمين يقتضي قطعا بجواز خلو عن شاغل فلا يتأتى تحذور غير صحيح ايضا قوله

ومنهم اي

واسمها ای والحال انا نرى بعض من الفرقتان فرقة يجوزون خلوه عن شاغل فهم يحكمون باستحالة وجود اجسام
غير متناهية دون ما يعلم موجودة مجردة الغير متناهية و فرقة منهم لا يجوزون خلوه عن شاغل و يحكمون بجواز وجود
اجسام غير متناهية لما يعلم وان تم هبر قطع المقطعي عما تناهي الاجسام فمن واما شاء، وهو لا يخ عن ممكن يعني لما ان تلك
ما يعلم موجودة متناهية لكن لا لا يجوز خلوها عن شاغل فهم يحكمون باستحالة خلاء وشاء ما يعلم موجودة فمن لان لكل واحد
يعني ان كل احد من الناس يحكم بان ما بين اطراف داخل الكوز وظان هناك شاء موجودا يكون ظرفا للماء ان يعلم ولا يكون
ظرفا ولا مظروفا فكلهم يحكمون بوجود بعد مجرد عما تحيز وفاعل فقال يزعمون ان بعد مجرد فطر عليه بداهة وان جاز ان يكون
تلك البداهة بديهة موهومة لا بداهة معقولة وايضا ان كل احد يحكم بان عمان قد يكون فارغا وقد لا يكون فارغا لما طراز داخل الكوز
ولا يحكم بان مسطح فارغ او ملوء فيلزم من هذا انهم يحكمون بان عمان لا يكون مسطحا وظان ان فارغ ومملوء من صفات موجود
فيلزم ان يكون ذلك الفارغ بعدا موجودا فظهر استحالة كون جسما فيلزم منهم ان يحكموا بعلانية بعد موجودا ايضا وان خالف
فيه عقلاية ويحكمون وبالجملة فهم يزعمون من هذين حكايتين حكاية بعد بديهي ان بداهة فطرت على وجود بعد موجود وحكاية
سلبية لوازمات تلك البداهة بداهة معقولة او بداهة موهومة ولوازمات تلك البداهة مطابقة لما في نفس الامر ولا وثوق
اتفق عليها اولا لان تتبع هذين حكايتين بعد بديهيين بداهة كون بعد موجودا وكونه سلبا فلانه فطر عليه بداهة وهذا
كلام ناضوز من شرح تجريد قال صاحب تجريد قال وتحقق من حكمان شيء بعد موجود فان ادعاء آخر شاهد عليه وقرر
شارحه هذين حكايتين بعد بديهيتين فيلزم ان يزعموا فطرة بداهة عليه فاندفع ما توهموا من ان قوله وان حكمان انما
يدل على ان حكمان ليس بسطح واما ان بداهة فطرت على حكاية بعد فلا يدل عليه ذلك وكلام في حكايتين وان تسليم فطر
عليه بداهة بعد فطر على وجوده لا على حكايته فحمل قوله فطر عليه فطر بداهة على وجوده وعلى حكايته مما يستقبح
من الشارحين غير انه اقوى وذلك لان هذين حكايتين واقعتان من حكم عقلي فطر ثم وظان انه يلزم من هذين تحليل
حكاية بعد موجود فحكمان بداهة فطرت عليها ايضا قوله استولى هذا كلام لا يوافق حكمة بناء على انه لا يستفاد من صيغة
تحقق معنى يحمل على انه من قبيل ذا لم خاطوا ان حكم بعد تسليم صحة هذا غير مفيد ولا نا نحقق على هذا التقدير
من صيغة تحقق اي صيغة ذي لم ولم يسمع من ابناء اللغة مجيء صيغة تحقق بهذا معنى بل ذلك مفهوم من فاعل وتفاعل
واجيب عنه بان صيغة تحقق قد تجيء ايضا لتبين الشيء لما هو فيه تحجر تحجرا غير مبدا ايضا ان نسبة ما تكون الى تحجر لا الى
وتحقق ان هذا تفاعل ولذا تحقق بعض تحجر وتجلد ولا منافاة ليس بحديث فالم يبعد بل عبارة عن بعد ولا شك ان صيغة
تحقق مشتقة من تحدث الم لو ما ثبت مجيء ذي لم لا يقتضي ذلك ثبوته ثم غير واقع في صيغة تحقق

وبداية الحكمة لا تدل عليه لان ما تضمن صيغة تحقق فيما حدث ابقا بقرينة موصوف ولا لذ لك هنا فلا يشمل محذورا يوافق
حملة وانما هو من مولدات المتاخرين منهم من يجوز خلوه ومنهم من يقول بعدم تناهيه ويجوز ان خلوه عن تناهي
وموجود من جنسه ومنهم من قال فرقة يحكمون بتناهيه وعدم جواز خلوه وفرقة يحكمون بعدم تناهيه وعدم جواز خلوه عن تناهي ولا
لان وجدانا متعلقة بجميع اجزاء متطبقة للاجزاء لكون تلك الاجزاء مجردة جواهر غير متناهية فاشار الى بطلانه وتوارد ممكنان
على جوهرية مثل تلك الاجزاء ايضا وجعل دليلا عليها فمقصوده بحثي من قوله فنقول وتوارد ممكنان تطبيق هذا الكلام على
هذين المذهبين وحاصله ان على المذهب الاول يرد التوارد بالفعل وعلى الثاني يرد التوارد بالقوة وعلى كل تقدير يكون هذا
الكلام دليلا على جوهرية تلك الاجزاء اما على صورة التوارد بالفعل فظاهر واما على صورة التوارد بالقوة فلان ذلك من شان الجواهر
ازلا يمكن توارد الاجسام على الاعراض قطعا فلا يرد على الشق ان هذا الكلام لا يفيد الا جوهرية الجزء الذي يتعالم
ان يدعى انه متعالم وما هو خارج بناء على وجود هذين لهم فيه وتوارد ممكنان عليه يدل على جوهرية الاول
لا على جوهرية كلتيهما فالقوة هنا ليست بمعنى الاستعداد بل بمعنى الامكان المقابل للفعل لما يتبين تقريره شيئا بقا
واما قيل من ان هذا دليل جار الوان المطروح بين المتكلمين من ان الجسم المركب من الالوان الذي يتوارد عليه ممكنان مع بقاء ذلك
الجسم بشخصه فالمقرر ان يقتصر على جزء بسيط ليس في شيء بناء ان التغيير في عليه وبقائه راجع الى ذلك الجوهر فلا يجري ذلك
هذا الدليل في المركب هذا جملة فليس ذلك الكلام دليلا استدلاليا على جوهرية بل بملاحظة قيامه بنفسه وحق ان يقال ان قيام نفسه
انما يكون دليلا على كونه شيء موجودا وجوهرا اما قيامه بذاته فلا بد لاثباته جوهرية ذلك المتعدد من
انضمام توارد ممكنان اذ لا يتم هذا الدليل الا ان دليل ما ادعى لذلك تعددا فيه لما جاز ان يتوجه علينا فصلنا وليس
دليلا ثابتا لاثبات جوهرية حتى يرد عليه بعض ما ورد فان قيل نظر العقل اداة نظر عقل مطلق فكما شابه او اشرافية مع
قطع نظر عن الاختلاف حواتي فيما بينهم وعن تحقق تلك الاختلافات في نفس الامر وعن عدم تحققها فيه لان نظر عقل مقابلين
بالبعد وجود ليتوجه عليه ان محذور الشق ان بقاء وهو يكون محالا كما ولية اربعة لاستة فانه محذور عند مقابلين
بالبعد العقلي والنفسي وجسم وبعد مجرد ولان نظر العقل مطلقا ليتوجه ان يجزم بهذا لا يتجزء ويحكم ان جوهرين
من انفكا جوهر خر متكلمين بانفصالهما الى ستة محذورة يلزم كما ولية لاستة هذا قلنا باستحالة الثانية
فكل جوهر ان كان محلا فهو هيولى وان كان حالا فهو صورة وان لم يكن حالا ولا محلا فان كان مركبا منهما فهو جسم طبيعي
وان لم يكن كذلك فان كان متعلقا بالابدان تعلق تدبير وتصرف فهو نفس والا فهو عقل لذا ذكره عمر ونظامه
ان هذه ستة هيولى وصورة وجسم طبيعي ونفس وعقل ثم قال كما ولية للجوهر وانما الصورة جسمية ونوعية

وصورة

وعنصرية معدنية ونفس معدنية ونفس نباتية وغيرها وعقلها عشرة فانها ثانوية لا يضرنا ان
الاولية خمسة عندهم وما قيل من ان موجودة معتبرة بالقسم فالحق ما قلنا يتمايزون انواع مصورة جسمية وبنوعية وكيتوو
معقل ونفس والا جسم فمن اجتماع نفسين فليس شيء لان موجودة معتبرة بالقسم ليست هي موجودة بالحقيقة ولا الموجودة بالقوة
بل موجودة بعض بالقوة بعض بالفعل بالقياس للكثرة والجسم مركب من اجزاء مختلفة بالطبع فالموجود بالقوة ثلثة واثنان منها وظل ان جسم مركب
من هيولى وصورة متصف بالموجودة بالفعل معتبرة بالقسم فيه قد يقال ثانى اى يكون عمكان سطحا بطا ايضا او كبطلان يكون
بعدا على زعمكم فهذا معارضة للثانية من طرف مقابلين بالبعد فما هو مصحح به فى مقابلة ملاءمة فانقول من ان بعدا معارضة
ليست من جانب مدافعة وتمانعين اذ يأبا، قوله ايضا لا شيء مما بنى على تفقهه عن معنى ايضا وقد ذكرنا ان ما هو مراده
ولو كان مرادا ما فهمه لكان بعضنا طائفة اخرى قائلون بان عمكان غير مقدرين بالابعاد وهو خلاف الواقع وتقرير معارضة
انه لو كان عمكان سطحا فكان ملاقا ما يحصره وقد تحقق هذا غير متبدل ولا متحرك مع بداهة تبدل ما يحصره وقد مثلا و
حركته فيلزم ان يكون متحركا وتلازم بط فكذا ملزوم ولذا لو كان عمكان سطحا يلزم ان يكون ما ثم بعدا قطعا فيصح
ولذا فى عما جارى متحركا ضرورة تبدل ملاقى هو قف مستلزم للحركة وتلازم بط ايضا فكذا ملزوم قوله لانا نعلم ضرورة
تبدل اى نعلم بداهة تبدل ملاقاته وحركته عطف على تبدل من عطف الملازم على ملزوم لان تبدل ملزوم لها
على ما صرح به فى شرح مقاصد ويدل عليه قوله الاتى وهو مستلزم للحركة ولم يقتصر على مجرد قوله وحركة لما اقتضى بيانه
من قوله واما تنقل مذكور فيلزم تبدل المضرورة مذا ادعاه دليلا على حركة فان قيد التقدم للمعطوف عليه قيد لا معطوف
ايضا اجيب بانه ليس بكلى ولو سلم فيعتبر تلك الضرورة فى معطوف عليه بمعنى بداهة تحلية وفى معطوف بمعنى
تحقيقه فيه بدليل على ثانى وجعل ضرورة بمعنى موجود وان دفع ذلك وصح كون تبدل دليلا على حركة لكن سياق
كلامه يقتضى كون ضرورة ههنا بمعنى بداهة وعلى كل تقدير يندفع ما قيل من ان المصنف نص على حركة و
ترك حديث تبدل وان يقال لانا نعلم ضرورة حركة ما زلق ولا حركة لو كان عمكان سطحا اشتهى لانا لانم ان كل احد
يعلم ضرورة حركة ما زلق وانما يعلم بما تبدل ملاقاته مذكور فيستدل به على حركة فلا بد من ذكر تبدل هذا ونقضنا
وجه اخر خفى على اذهان مناظرين وهو ان قوله ضرورة مضاف الى تبدل وقوله وحركة معطوف على قوله ضرورة فقد ادعى
بداهة تبدل وجعله دليلا على حركة فلا يرد ان قيد التقدم للمعطوف عليه قيد للمعطوف حتى يحتاج فى دفعه الى تحقيق
بعدم تلك هذه مقاعدة والى تحقيق باختلاف معنى ضرورة فى معطوف عليه ومعطوف والى جعل ضرورة بمعنى موجود
ويكون تبدل مبدئيا دليلا على حركة النظرية بدفع ما كشد لان ايضا يعنى ان كون تبدل مبدئيا ملزوما للحركة لما قررناه انما

مبدئيا فانظر
ضيع ان حركة تحقيقية ملزومة للتبدل
هو على مذاق معارضه والا فتصور فى كلام

قوله يمتنع بطلان اللازمين اى لازم بطلان كون مفروض في ممتنع مذكور سالكا وبطلان كونه سالكا في ما فوقه مذكور متحركا وبداهة

بطلان نقيض مذكورين لما زعم معارض بداهته موهم لا بداهة معه وهذا معنى ولسنا شاكين الى موهم قوله ولكن يكون هو فوقه

شروع السند مع بطلان اللازم من فى وقوله لانى واما عقيق مذكوراً شروع السند مع بطلان اللازم ولا على طريق اللف والنشر

الغير مرتب وحاصل قوله ولكن يكون الا ان لازم بطلان كون ما كون هو فوق متحرك لا بد مطلقا انه متحرك لان له في آن حالة يعبر عنها

بالابين وظاهر ان تلك الحالة حركة اذ لو لم تكن حركة لا يثبت كون الزمان مقدار الحركة مع انه حقق في محله ان الزمان مقدار الحركة

ولا ان نقول لان له في كل آن حالة غير قارة يعبر عنها بالابين وعلى انه لو لم يكن تلك الحالة حركة لا يثبت كون الزمان مقدار الحركة

فقوله ولو لم يكن الا من قبيل عطف العلة على المعلول او جملة حالية وعلى تقدير بين يكون من تتمة السند وهو مقوية وليس سندا

اخر فاندفع ما اورد عليه من ان تبدل الابين ليس على حدة فيما مذكورا انما يكون ان لو ثبت كونه هناك بطلا وهو اول المسئلة وما قيل

ايضا في هذا المقام اى معنى ما ابداه مذكور من ان للمعارض ان يبطل هذا السند بانه لو كان له في كل آن اين لكان هناك بطلا

وهو بطل لما ذكرنا انتهى لان للمستدل انما يورد لو كان مرادا بالاين في كلام المانع هو سطح باطن وليس كذلك قوله ولو لم يكن الا سندا

اخر وليس كذلك بل مرادا بالابين حال من غير قارة في محله في كل آن وتلك الحالة غير قارة لو لم تكن حركة اخر قوله ان

الزمان مقدار الحركة اذ يرد على الكبرى دليله انما في الزمان مقدار لهيئة غير قارة ولا هيئة غير قارة غير حركة فيمتنع كونه

الزمان مقدار الحركة انا لا نم ان كل هيئة غير قارة فهي حركة كيف وتلك الحالة غير قارة لم تكن حركة فلا بد ان يكون تلك

الحالة حركة حتى يسلم الكبرى عن منع وحاصله ان ثبوت تلك الدعوى مع دليلها عندهم يقتضى ان يكون تلك الحالة حركة فظهر انه

منع مذكور جدلي هذا قوله بل يجوز وفي بعض النسخ اذ يجوز كونه اى الزمان مقدار المثل تلك الحالة زاد لفظ مثل لان تلك

الحالة حالة عارضة للهوا فوق مذكور بسبب حركة سماوية للهوا وهى منقطعة قطعا والزمان لكونه سرمديا عندهم لا يجوز كونه

للحالة منقطعة وانما يجوز كونه مقدار المثل تلك الحالة الغير القارة كما هو للفلك الاعظم بسبب حركة فلك الفلك بالحركة اليومية بحركة

الفلك الاعظم فانها حالة نسبية سرمدية وقيل لما كانت حالة حاصلة للكرة من ادبر حركة فلك الفلك بالحركة اليومية وذكر بان الكرة

متحركة نسبيا الحركة فلك الفلك بشهادة ذوات ذلك ولا يخفى ان ذوات ذلك حاصلة عندهم من وصول خطا الى الكرة من ار

ولا يلزم من كونه متحركة تبعا الحركة فلك الفلك لاجل وصول الى اعلى المراتب لكون كرة من ار متحركة فافهم على انهم جوزوا

الفلك لكرة من ار هوا فيلزم ان يكون الكرة متحركة تبعا للحركة مع الحركة ذوات ذلك بحركة فلك الفلك على تقدير ثوب

ثم واما قوله ان هذه الحالة للكرة من ار اذا لكانت بسبب حركة الفلك الاعظم فلا معنى لجعل الزمان مقدار لها لا للحركة فليس كذلك لان

تلك الحالة سرمدية لما كانت محققة في نفس الامر جاز ان يكون الزمان مقدار لها لا للحركة وكلامهم هنا مبني على التجوز على ما عرف

وبالجملة

وبالجملة فالحالة المذكورة لو لم تكن حركة لم يثبت كون الزمان مقدارا للحركة بل يجوز ان يكون مقدارا لمثل تلك الحالة كما لا يخفى
فلابد ان يكون تلك الحالة حركة حتى يثبت ما تقرر عندهم وما قيل من ان هذا الجواب لا يضر ما هو ثابت عندهم لان مقدار تلك
الحالة مقدار الحركة ومقدارها موجود بينها وبين مقدار آخر فيكون الزمان عبارة عن تقدير مقدار الحركة فليس شيء اذ غاية ما ثبت
مقدار تلك الحالة مقدار الحركة الحسية ولا يلزم من ذلك تساوي تلك الحالة للحركة الحسية حتى يلزم من كون الزمان مقدارا لتلك
الحالة كونه مقدارا للحركة وهو ظاهر فهم لا يطابق بيان ما نشأ غلط المستدل المذكور بانه اشتبه عليه الحركة بين الحركة الحقيقي وبين
الحركة الحسية وسكونه بين السكون الحقيقي والحسي لزعما وزعم ان الواقف عند الموازي لا يحرك بناء على انه لا يطلق عليه
المتحرك الا المعروف لعدم كونه منشأ الحركة وقد عرفت ان هذا اصطلاح عام على ما عرف عند العوام واما المستقل
عطف على ما يفهم من كلام السابق يعني اما حالي او مستقبل وكذا فقد عرفته واما حالي مع الآخر وكذا فمعناه ان المستقل
المذكور يعلم حصول معه حركة ولا يعلم ابتداؤها بها وانما يعلم تلك البداية بنوع حركة وهي الحركة الحسية فانها حركة
جسم اخر لا بالحركة في مكان الحقيقي المذكور بل سطح باطن من الحاوي وقد لا تختلف انما يتصف بالحركة الحسية في مكانه
المجازي المذكور بل هو مكان الحاوي حقيقة ولا يتصف بالحركة الحقيقية في مكانه الحقيقي المذكور بل سطح باطن من الحاوي
وهذا ينافي للاعتراف الاول بوجود الحركة وما ذكره ايضا الى قوله نشأ غلط المستدل بانه اشتبه عليه المكان الحقيقي بالمكان
المجازي فظن ان المتحرك في المكان المجازي بالحركة الحسية متحرك في مكانه الحقيقي بالحركة الحقيقية فاعترض بانه لو كان المكان
سطحا لزم ان يكون المتحرك ساكنا فذلك الاعتراض مندفع بانه لا استحالة في كون المتحرك مجازا ساكنا حقيقة لما تورناه
وحينئذ يرد منع عبارة الشيخ لان غرضه من عبارته الاشارة الى جواب اخر عن معارضة عبارة الواقف عند الموازي بمنع الملازمة بقوله
بان المكان لو كان سطحا لكان الواقف عند المتحرك بالحركة انما يلزم ذلك لو كان المتحرك عبارة عن مجرد ما يقبل المكان
المذكور سطحا وليس كذلك بل المتحرك حقيقة ما يوجد فيه المذكور وظاهر ان هذا الجواب لا يوجد في الواقف عند المذكور
ذلك بل هو الواقف عند المتحرك حقيقة فهذا هو الخلاف للذي قصد في مخالفة لما سبق من الجواب اشار الى ترجيحه اعتراضه بانه
يجوز ان يكون مراده من قوله فلا يكون الواقف عند المذكور متحركا حقيقة نفي حقيقة حسية يعني لا يطلق عليه متحرك
حسا وان كان متحركا بان يكون له في كل آن حالة يعبر عنها بالوضع يؤول الى جواب السابق وبالجملة مراد الشيخ
من ذلك ان كان نفي حركة حسية يكون جوابا عن عبارة الواقف عند الموازي بطلان الملازمة لما جوابه السابق وان كان مراده
نفي حركة ما اصطلاحية يكون جوابا عن ملازمة المذكورة وهو خطأ من سوق كلام الشيخ وعتاب لقائل كلام الشيخ

ان لا معنى له
والاول اشار بقوله فلانه اراد الحقيقة الحسية والثاني اشار بقوله او بنوع بالحركة فقد ظهر ان قوله او بنوع عطف على قوله فلانه اراد

ولا يخفى ما بين لا يثبت لون ما وان لا معنى لنفي الواسطة الا ما يشير اليه نعم لو قيل ذلك او هو نا بمعنى الا ان يراد تحقيقه
بحرفية لما يجوز ما بين ولا يريد لون بحركة تحقيقية ان لا يثبت ح لون حتى مقدار الحركة الا ان يرد ان قولهم ان زمان
مقدار حركة ما هو اعم من حركة تحقيقية وما يشبهها الخ المذكورة ح لا يلزم من ارادة الحركة تحقيقية ونفي الاعم نفي
لون زمان مقدار الحركة تحقيقية وذلك لانا نقول ان زمان مقدار الحركة مطلقة لصح ولكان او فق للتقييد وبهذا
التحقيق ظهر فساد ما قيل من ان الغرض من هذا الكلام رفع ما يجوز ما بين بانها ثم هذا ينافي ما مر بطلان التمسك بالاطلاق من سوق
كلام يحتمل ان تأييد لما قبله وان كان التمسك من سوق كلام شيخ انه جوز ان الضمير في عبارة المذكورة راجع الى حركة وبالجملة فكلام
شيخ يحتمل الامرين قوله ولكانه اراد بحقيقة الحرفية والا فقد مر بيان لا يليق لشيخ بعض ان ينفي كلاما عما هو مصطلح عند
اهل العلم لا عما هو متعارف عند العوام لاجل ان عبارة المذكورة لا يفهم منها حركة وبالجملة تعلق بمثال المذكور
يعرف من لكن اقتضى ترجيح هذا بعض هذا الذي سيأتي كلام شيخ فيقضي لونه كلاما مبنيا على نفي حركة بحقيقة نعم وهو ظاهر
والعلم فعل ما فعل للاشارة الى رفع ما قد يتوهم من انه لو لم يكن ذلك الا حركة لا يثبت لون ما مقدار الا لحركة
بجعل حركة شيء على مقدار حركة ما من ازمان العلم وذلك لا يدفع بحاجة الى تقديم عمل على حقيقة الحرفية نحو صار ان كلمة او ان قط
او يراد بعض الاعم ان يكون مستثنى من حذر وفانا وقرناء آنفا بقولنا نعم لو قيل تعلقه ينبغي ان يعلم قوله وذلك شيخ
ان الواقف المذكور لعل غرضه منه هو كما شارة الى جواب آخر عن عبارة المذكورة مقابلة بان يمكن ان لو كان سلما لكان الواقف
المذكور متحركا بانا نتم اذا كان هو الواقف المذكور ساكنا وهو ممنوع لانه ليس كذلك اذ يمكن ان واحد زمانا ما انه ليس بمتحرك
لما سيجيء قال من محققي المحشين عن شيخ جواب عنه بمنع ملازمة المذكورة للمدعى بمنع لزوم كونه متحركا بالعدم
وجود هذا في السؤال فيه وهذا جواب ايضا بمنع لزوم كون ما لم يكن متحركا بالعدم كونه ساكنا ولا متحركا وهذا ايضا وضوح
خفي على ناظرين فقيل هذا اشارة الى تحقيق قلم ايما الى ان السؤال والجواب كلاهما بالصحيحين اذا احدهما وهو
السؤال مبني على كون الواقف ساكنا وهو جواب على حيلة ولا حوله ولا سكون فيه على ما ذكره شيخ وهذا ليس شيء فانا نقول
لا يسلم ما ذكر بيانه فانا عليه لو صح هذا الكلام مع جواب ما ذكرنا اليه وقيل انا جعل عبارة ضربا لهذه سكون الواقف
دليلا على عدم حركته نبه شيخ بهذا الكلام على ان ما ورد عليه من عدم حيلة الواقف لكن دليله باطل لان ذلك الواقف انا انه
ليس بمتحرك ليس لكن انتفى وليس شيء ايضا اذ لم يجعل عبارة ضربا لهذه سكون الواقف دليلا على عدم حركته بل جعل كونه ساكنا
دليلا على بطلان كون الامكان سلما على انه لا فائدة في مثل هذا الكلام بعد ما قدمنا قوله يعني عدم تبدل نسبته
الى الامور المتغايرة اي في ذاتها بان لا تكون متحركة اصلا كما هو ظاهر كذا قال اليه ايضا في الواقف فعلى هذا يتحقق

المكون بهذا المعنى في المواقف لان نسبته الى سائر الجهات الست قريبة او بعيدة او مجاورة غير متغيرة ما دام واقفا وهو
ولا يتحقق في جالس السفينة والمنقل في الصندوق وغيره لان نسبته الى سائر الجهات الست متغيرة فهو لا يتغير نسبته الى اجزاء
السفينة والصندوق لكنهما متحركان لا ثابتان وهو ظاهر ايضا ويحتمل ان يراد بثابتة بالنسبة الى جسم محدد ومتمكن وان
لم تكن ثابتة في ذواتها فيتحقق المكون بهذا المعنى في جالس السفينة والمنقل دون المواقف اذ لا يرد عليه
المواقف فانها لا تكون ثابتة في ذواتها لا تكون ثابتة ايضا بالنسبة الى المواقف فلا تلتفت الى من خرقها بعضهم نصرة لحق
جعل المواقف مشتركا مع جالس السفينة في هذا المعنى ثم تكلم بما لا يليق بالاصفهاني [illegible] او يعني انه لو خلى وطبعه هذا
المعنى لما المعنى الثاني للامور الثابتة متحقق في جالس السفينة والمنقل او لو خلى وطبعه صفقا ملكانه واما تخصيص
منقل السفينة بالمعنى الاول بقطع النظر عن احتمال المعنى الثاني من احتمالي فللاشارة الى رد ما في حواشي الشريف فان المعنى الاول
بكل من احتماليه لا يكون اعم مطلقا من هذا المعنى بل احتمال المعنى الثاني منه وهذا المعنى يتحقق فيه في جالس السفينة والمنقل
احتمال المعنى الثاني بدون هذا المعنى في مجرى العادة اذ عدم التبدل بالنسبة الى الامور الثابتة لا يقتضي تحقق الامور الثابتة
وليس ما عدا العادة اذ لا ضرورة تدعو الى نسبته اليه فيوجد فيه المكون بالمعنى الاول دون احتمال الثاني دون هذا المعنى لعدم
امكان بعض السطح واما احتمال الثاني فيوجد في المواقف ولكن لا يوجد في مجرى العادة فلا التفات الى من خرقها بعضهم نصرة لحق
هذا المعنى يوجد في جالس السفينة والمنقل دون احتمال الاول من المعنى الاول وقد يوجد ان امر جائز الامكان بالنسبة فيهما
عموم وخصوص من وجه بخلاف المعنى الاول باحتمال الثاني وهذا المعنى فان بينهما عموما وخصوصا مطلقا والمعنى الاول باحتمال
الثاني اعم مطلقا من هذا المعنى ويجيء من بعضهم ان قلت عليه حتى يجعل حق الاحتمال الثاني في هذا المعنى حق الاحتمال الاول
معه وجعل حق الاحتمال الاول في هذا المعنى حق الاحتمال الثاني معه ولا ذلك ناشئ من لزوم بعضهم [illegible] وذكر ان جسما كان اذا
الى رفع ما يمكن ان يورد عليهما ان حركة جميع المكون عرض ذاتي للجسم كما صرح به شيخ في شفاء فليتصور انتفاء
كلها عن جسم وانتفاء عرض هذا ذاتي للجسم لذاته او لازمه يستلزم انتفاء جسم قطعا وحاصل ما اشار اليه في هذا
ان ما هو عرض هذا ذاتي للجسم انما هو مطلق حركة حتى المكاني لا نوعا من اربعة انواع حركة اينية وهو صفة وكيف و
اليفية مع مقابلها ولا شك ان خلو جسم عنها ممنوع وانما عرض هو نا مجرد بيان انتفاء حركة مخصوصة اي حركة
اينية ولذا قيده بقوله في امكان الا يرد ان ما جاز مشتركة حركة اينية ثابتة عنه انما هو حركة بعوض او سالكة وذا
لا ينافي خلوه عن خصوصية حركة اينية وما قيل من ان عرض في ما يظهر يتوهم من قوله شيخ انه ليس بمتحرك ذو
لا ساكن من انه ارتفاع نقيضين موضوع لان حركة ومكون انما تقابلا بالعدم وملكة ان كان مكون عبارة عن عدم حركة عما من شانه ان يكون متحركا

واما ستعنا دان ان كان السكون عبارة عن الاستقرار زمانا فيما يبقى فيه حركة لما سيجئ من الحشي قوله كان لا يكون له مكان كالفلك الاعظم

فليس له حركة في المكان لعدم مكانه ولا السكون لا بمعنى عدم الحركة عما من شانه ولا بمعنى الاستقرار لان كل ذلك محتاج الى المكان وكان لم يكن

له مكان لا يكون له سكون باحد معنيي هذا قوله او يكون له مكان لا في زمان كالجسم في آن حدوثه وكالواقف بمذكور لانه انما يمكن

في كل السطح في آن واحد لا في زمان فهذا لا موافقه ليس بمتحرك لعدم اشتماله على مبادي الاستبدال ولا بساكن لعدم استقراره في مكانه في اثنين

وما قيل من ان هذا غايته ان فيه حركة بما يشاكل [illegible] بشرط الاشتمال متمكن على مبادي الاستبدال وسكونه الاستقرار في المكان زمانا

فالدليل عليه قوله ولا بساكن لانه ليس في مكان واحد زمانا واما اذا فسر السكون بعدم الحركة عما من شانه ان يتحرك فما هو مختار هو

فيما كسائر نحو ان لم يشترط الاشتمال على مبادي الاستبدال فلا شبهة انه حركة موافقه وان اشترط الاشتمال على حيزا فلا شبهة في سكون

موافقه لذ فيه اصول [illegible] على [illegible] بما يرتضيه الشيخ غير صحيح بل الحق في الصحيح عن [illegible] ان يقال انه عرف الحركة فيما بعد بالخروج

من القوة الى الفعل تدريجا ولا شبهة في خروج [illegible] للواقف من القوة الى الفعل تدريجا فان لم يشترط الاشتمال على

مبادي الاستبدال فما هو [illegible] من تعريفه للحركة فالجواب الصحيح يكون ان لانه متحرك قطعا وان اشترط فالجواب منع ملازمة [illegible]

بانه لو كان ساكنا يلزم حركة موافقه [illegible] بان مجرد تبدل مكان لا يكون كافيا في حركته بل هو [illegible] حيث عدم حركته عما من

شانه ان يكون متحركا فهو منتهيا بما هو [illegible] ان يحقق هذا المقام فليس [illegible] لان [illegible] والاحوط [illegible] موافقه

منع بطلان اللازم وبناء على عدم اشتمال المتحرك على مبادي الاستبدال [illegible] ثانيا بمنع ملازمة مذكورة وبناء على اشتمال متمكن

المتحرك على مبادي الاستبدال واخذه من كلام الشيخ في الشفاء وفي [illegible] ان السكون بمعنى عدم الحركة عما من شانه

فما هو مختار [illegible] اشار الى جواب ثالث بقوله وذلك [illegible] فاذا عليه لو كان هذا جوابا على مذاق الشيخ بعد تحقيق جوابا

على مذاق [illegible] ان قول الشيخ لانه ليس في مكان واحد زمانا يدل على انه حمل السكون بمعنى الاستقرار على خلاف مختار

[illegible] بل معناه انه ليس في مكان واحد زمانا حتى يكون من شانه الحركة في الزمان مع انه لم يتصور تخريج كلام الشيخ على خلاف

التحقيق فالحق ان دفع [illegible] بحث موافق لما اختاره [illegible] ثم حقق انه [illegible] يشترط في حركة المتحرك الاشتمال

على مبادي الاستبدال لان ذلك [illegible] انما يوجد في المتحرك لا في الحركة نفسها وقد قيل بعد تعريف الحركة بالخروج من القوة

الى الفعل [illegible] موافقه بل دفع [illegible] ما ورد من [illegible] على مختار [illegible] فكانه لم ينظر الى [illegible] ولم [illegible]

اليه [illegible] قوله او كان له فيه اي وجد له مكان في زمان لكن اخذنا [illegible] من حيث هو في آن [illegible]

[illegible] في مكان [illegible] الى ان حدوثها والى آن آخر من زمان سكونها لان كلا من [illegible] لا يتحرك في

ذلك الآن ولا ساكن [illegible] ان معنى للسكون لان [illegible] يقتضي الزمان وقد فرضنا آنا واحدا من زمان فلا يتصور في ذلك

الآن [illegible]

كان هو احد حركة ولا سكونة [illegible] و يلزم ان يقال اقول فداك ارمن اول الكلام الى هنا الى بجواب عن مادة هو واقف مع اولى بمنع
بطلان اللازم ومن ان بمنع ملازمة مذكورة وقد سبق تفصيله والى جواب واحد عن مادة مستقل بمنع بطلان اللازم فاشار بهذا الكلام
الى بجواب الثاني عن مادة مستقل بمنع الملازمة لكن بحمل السكون ما مع عدم تبدل نسبة الى الامور ثابتة بالنظر الى نفسه يمكن لا بالنظر
الى ذواتها وسكونه بهذا المعنى واقع في كلام شيخ ومصرح فيه سواء كان هذا المعنى معنى حقيقيا مصطلحا اولا وسكونه
مصطلحا ايضا وبمعنى عدم تغير نسبة الى الامور ثابتة حيث قرر معارضة مذكورة بمقالة بانه لو كان سكون مصطلحا لزم تحرك
السائر حين هو سائر لما في الواقف في بيت وسكونه متحرك حين هو متحرك لانه في مقعر متحرك لا محالة وهو مستقل في
صندوق ثم قال وقد يجاب بمنع الملازمة اذ لا نسلم لزوم تحرك السائر وسكونه حتى لك بحسب تغير كرة سكون مصطلحا فان حركة لا
تغير نسبة الى الامور ثابتة سواء تغيرت نسبة الى لوازم متغيرة او لا وهذا اى تغير نسبة الى لوازم ثابتة تغير حاصل في
الواقف فلا يلزم متحركا مع ورود مسطوح عليه بل يكون ساكنا حاصرا في مقعر وهو مستقل فيكون ساكنا مع تحركه مع عدم تبدل
مسطوح عليها انتهى فالمحشي اشار بهذا الكلام الى مقدر يقوم عليه بان سكونه بمعنى عدم تبدل نسبة الى الامور ثابتة
لما اعترف به بحيث لم يمنعه اعم من ان يكون تلك الامور ثابتة في ذواتها لوازم احكامها او ثابتة بالنسبة الى الجسم
المحسوب متحركا وذلك ان مسطح محيط بالمقعر وبمستقر غير متبدل فيكون كل من مقعر ومستقر ساكنا ايضا فالواقف لا تحرك
نضما فيلزم سكونه فقد رفع ما ورد هذا المقدر بمنع يقول لانجي بمذكور في فرقه بين الواقف والمستقر بسكون الاول و
تحرك الثاني وانما صار بالسكان للكونه فيما عليه خلافا لمن ذهب الى ثبوت وقعه وهذا السكون يجامع ان يجوز
عن سؤال فكانه قيل فليكن مستقر هذا مذكورا ساكنا وهو يتحرك في ايكون خلفه هذا هو مصدوق [illegible]
وحاصل بجواب ان ذلك مستقر سالم بالنسبة الى اين حقيقي هذا هو سطح باطن مصدوق ولونه متحركا في ايكون بعد حقيقة
ولا مانع من كون شيء سالما في اين حقيقي متحركا في ايكونه مجاورة بامور واقعة وقد اجتمع تحرك وسكون بهذا الوجه
في ما ذكر الا ما عدا فلك الاعظم فانه لا فلان ما عدا فلك الاعظم متحركة بحركة وسائلة بالنظر الى ذواتها والى سطوح
ما فلانه محاوية لها ثم للافلاك حركات طبيعية الى جانب مشرق لكن لوقوع بمنظر عنها يكون ساكنا ذلونا وبالجملة بجواب
هذا المذكور عن مادة مستقل ليس ببعيد ثم هو قريب الى بجواب هذا الذي اشار اليه اولا بمنع بطلان اللازم للكن بعد اطلاع
على ما ذكرنا يظهر بفرق بينهما جدا فظهر من هذا تحقيق ان تمام هذا الكلام على بجواب عن مادة مستقل بمنع بطلان اللازم
بسند اخص غير ما ذكره بعيد جدا ولم يخرج ما ذكرنا على بجواب بمنع ملازمة ومتردد في ذلك بعدم موافقة لاصطلاح
اصلا على ما لا يخفى ايضا بمنع ان بجواب عن مادة هو واقف لاصطلاح ايضا

وان كان في الكلام خلل في ضبط عبارته لا بأس في توجيه مقام بتوجيهات عديدة وان رجعت الى معنى واحد وذلك غير عزيز بينهم

وظهر ايضا ان تمام هذا الكلام على بيان منشأ غلط يستدل به على ما قبله يعني هو سالوا، فاكد لان ذلك واقع من الشيخ بالنظر

الى السابق ما قرره وليس هنا الا دفع معارضة بين ما نقله بالمعنى هذا وورد، الشيخ وان كان ما اورد، بيان منشأ الغلط ولم يرد

شيء يكون مرادا منه غير ما هو مراد منه في موضع اخر وسيجيء هذا غير خفي على المتفطن لهذا ولا تتبع احوالهم بعد ما جاء لان المعلم

وبالله التوفيق قله از حاصل سوال يعني ان ما ذكره يجب من ان انتفاء وحصوله بالضرورة مع قطع النظر عن العرض غير

رافع للسوال المذكور اذ حاصله ان قبول الزيادة ونقصانها بالفعل غير مسلم مالم يعلم وجود بعد غير الاثبوت الشيء في

ظرف فرع ثبوت شيء له في ذلك الظرف وان يقبل العرض لا يفيد الا وجود بعد عرضي ولا شك انه لا شيء خصوصي في خارج

فلا يتم قله وما يقبل الزيادة ونقصانا استحال ان يكون انتفاؤه في خارج فيقول هذا النظر الى ما اورد، الشيخ هو الذي يجب ان يشفه

على الاول فانه لا دفع حينئذ لتقرير هذا انتفاء وظهر مما سيأتي ما قيل ايضا من ان مضمون قوله مالم نعلم وجود البعد غير

والا لبطل الاستدلال بانتفاء المتفاوتة بالشدة على عدم وجود، لانتفاء احد ولا على ما ذكره، اذ ليس مقصود من توقف صدق حكم منفي

على وجود البعد غير هو ان يكون لا بد اولا على ما كان على ما توهم بل المعرض ان لكون حكم فعلي غير ما يتوقف على وجود محكوم عليه

غير وذلك التوقف ثابت بالمعنى المشترك الذي اليه قله غاية يعني ان كلامه لو لم يتعرض لايراد، للزوم قبوله الزيادة ونقصانها

فعليا فظهر ورود، عليه بل قبوله الزيادة ونقصانها تقدير وجوده وذلك وجود فرضي لا يلزم منه محذور ولما

امكن ان يورد عليه انه لم لا يجوز ان يكون مراده من ذلك القبول وانتفاؤه نحو القبول وانتفاؤه الفرضيين على ان يكون نقيضه

المذكورة ذهنية وفرضية اشار الى دفعه بقوله ولما كان كذلك، وحاصله ان هذا الشق اشارة الى مذهب متكلمين منافيين

للوجود الذهني فالاولى ان يعتبر تلك النقيضة خارجية مستندة لوجود موضوعها في خارج حتى يصح ان يرد من مذهبهم

عليها ان لا معنى لبناء رد من مذهبهم على خلاف مرضيهم فلم يلزم على تقدير تمام هذا الدليل والدليل الثاني بطلان كون بعد لا شيئا

في خارج وموجودا في خارج وهو ارتفاع النقيضين عن البعد المذكور فاعلم ان حاصله انه لو وجد بعد لزم ارتفاع

النقيضين اللذين تمانع بط فالمقدم فالمفروض البطلان وجود بعد في خارج وليس هذا من ارتفاع النقيضين لما سيجيء من

تحقيق فظهر بهذا فساد ما قيل من انه بمجرد حمل نقيضه على الذهنية يحصل الزام متكلمين منافيين للوجود المذهني ويجيء منه في دفع

المنافاة من الحصر من ان مراد الحصر بعدنا ثبوتا متفاوتة له في نفس الامر لا في خارج فانا نقول انا لا يلزم على زعم متكلمين بالمنافاة

بين خارج ونفس الامر لا على ما هو التحقيق عند نفس الامر وبالجملة فالنقيضة ان حملت هنا على الذهنية فلا وجه لما ذكره

هنا وان حملت على خارجية هنا فلا وجه لما سيذكره ايضا في رفع تناقض اذ بعد حملها على خارجية هنا يلزم تناقض الحصر

في نفس

يجب نفي لازم الثاني وذلك لانه لا يجوز تعلق مشيئة محدثا على ذاته تعالى لانه خلاف مرضي فلا يجوز بنا ورد عليه ولا يجوز
للخصم ان يريد بثبوته تعالى له ثبوته في نفس الامر والا فلا يتم تقريب دليله والدليل يشير اليه في دفع نقض فلا يقتضي حمل مشيئة
تعالى على المذكورة لان حاصل الكلام حينئذ انه لو وجد بعد للعالم اما لكيا محضا واما موجودا وكل باطل فقابله لزوم ارتفاع
النقيضين على تقدير وجود بعد في الخارج وهو ايضا ولا محذور في شيء وهذا احتمال لم يخطر في الذهن فما يدل ما يتوهم
ومن كمال حيرته ما قاله ايضا بقي هنا شيء وهو ان مشيئة تعالى بكونه بارئا ومصورا انما تتعلق الشيء في الخارج لانه مذهبهم والا
لا تتصف ماله بمقدار وتصوير فالحكم بمذهبهم فيما يحتاج واما عليهم فعكم بعرض بحيث و تردد يشعر
بدله على ان مذهبهم سالم للفرض انتهى وقد عرفت ان هاهنا بحثا خارجيا لا ذهنيا ولو كان ذهنيا لا يلزمهما توجه
من محذور اذ حصول الشيء في الذهن ربما لا يكون حاصلا بالحقيقة بل بالمثال او نحو ذلك بحصول في النفس وفي الانتهاء وهذا واضح
على ما له ادنى مسكة فاجوبته عن وهمه حيث لم يفرق بين حلول شيء في نفس وبين حلول شيء في الانتهاء وانما اطرأ ذلك
على كلام مرتسمة في الانتهاء وهم عليه وهم فانا دل ما ذكرنا من قبل من مشيئة والزيارة وتعلقها في نفس الامر على انه اذا لم يكن
ليس لا شيئا محضا في نفس الامر فقد دل بناء على مذهبهم من هنا ومن بين نفس الامر وفي الخارج على انه لا شيئا محضا في الخارج فيتم
تقريب الدليل فظهر بطلان مذهبهم من كونه بعد لا شيئا في الخارج فيحصل المرام اذ لا يبقى لهم ان يقولوا لا نسلم ان هذا الدليل
لا يستلزم محذورا حتى يبطل مذهبنا ومعلوم ان من تضمن هذا الكلام ابطال مذهب خصمائه وزاحض بهذا الكلام فان يقولوا
ان نفي كلام الخ في الخارج وبعد موجود في نفس الامر فهذا بطل ايضا اذ ليس يلزم من نفي الامر كونه معدوما موجودا
في نفس الامر وهذا هو المطلوب فظهر ان هذا الالزام مبني على ما في نفس الامر لا على ما في خبره ما هو معلوم عند هم فظهر بهذا
فساد ما بحثوا به او ردها بعض مناظرين من قصورنا وحاصله ان مخصم قصورنا ما منع لا يستلزم صحة ما يتم به الالزام وان تمسكنا بين لا يسلم
انكار كلامه لا مكابرة بديهية والا لكان ممازرة بين طلوع الشمس ووجود خمسة معدومة صرفة فالملازمة بين طلوع الشمس
ووجود هيولى او يكون هذه الملازمة مما هو موجود في الخارج وهذا كلام في غاية الركاكة وهو ان انكروا وجودها
فلا بد لهم ان يعترفوا بوجود امثال هذه الامور الاعتبارية في نفس الامر وهو حجة علينا وان وجود نفس الشيء
او بعده انتزاعي في الخارج كالنور وجوده بعد طلوع الشمس هذا هو كبرى الانتزاع ممازرة فلسنا لم يخطر الى قلوبهم
هذا هو فلا شك ان بناء مذهبهم محذور ان يقولوا انا بدل هذا بعد لنا على انه ليس بمعدوم حرفا لم يوجد نفسه ولا بعده
انتزاعه لا على انه ليس بمعدوم مطلقا لجواز ان يكون معدوما وما وجه بهذا انتزاعه في الخارج كالملازمة بين طلوع الشمس
وهم يطلقون على مثلها انها موجودة في نفس الامر ولو بما زائد بعينه وجوده بدائها فان اراد بمحض من عبارته معدوم في نفس الامر

نسلم وغير نافع

صفة للموجود في الخارج

وان اراد مساواة ما اطلقوا عليه موجودا في نفس الامر لو مجاز للموجود خارجي ثم ان اغنى ذلك عما كالزام ليس فيه عنه بل يأتي
من لزوم حكم بارتفاع نقيضين وكشف ان ذلك الدفع لا يحتاج الى عمل على كالزام وبالجملة فغرض كصواب الطالب لكن من عد جوابين على
وجه محقق لاعلى وجه كالزام لانه في مقام تحقيق للطالبين لا في مقام مجادلة الطالبين والزاما لهم الى تغيير غرضهم بل ما امكن ملاحظا
وذلك لان غرض يحتمل اقامة تقريب الدليل وذلك حاصل على زعمهم بمطابق للواقع ايضا ثم ان متكلمين ينكرون كون كل من كامور الانتزاعية
موجودة في نفس الامر واعترافهم بملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار فهم بمكان من كون كل من كامور الانتزاعية
حتى لا وجود لها في نفس الامر وفي خارج واغا وجودها في خارج في ضمن موجود ما وفي ضمن وجود النهار في ضمن ثانية بحيث يمكن
ان يفصل بينهما من شهور عاصر متلازمة بينهما لا يمكن له ان ينتزع تلك ملازمة من طلوع الشمس ووجود النهار لما ينتزع
من جسم يمكن امور ليقال بامكان قيل الشك ملازمة ولا امكان وجود لها في نفس الامر ولا في خارج وهكذا شان كل امور انتزاعية
واطلاق موجودة في نفس الامر على مثل هذه الامور كما عبارية ولو جاوا غير واقع منهم والا فلم لا يطلقونه على بمكان ايضا ولو
بدا انتزاعه لما سبق فانه يحتمل على انه لو صح هذا الاطلاق مجازي منهم لوجب ان يقولوا بانها موجودة في خارج لان مبادي انتزاعها
موجودة في خارج وهو ظاهر على ان له وجها في جملة فالترديد مدخول من مخالفي هذا البيان ولئن سلمنا لزوم اطلاق موجودة في نفس الامر
على كامور انتزاعية والا يلزم ان يكون كل امور انتزاعية موجودة في نفس الامر وهل هذا غير لائق بشان ارباب اصطلاح
فليس للمتكلمين بناء على مذهبهم ان يقولوا بان هذا دليل على انه ليس بمعدوم صرف ولا بهذا انتزاعه لا على انه
ليس بمعدوم مطلقا لجواز ان يكون معدوما وجد بهذا انتزاعه في خارج كالملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار كما اشار
اليه حتى ان على هذا لا يتم تقريب هذا الدليل مذكور فلا يحصل حق عصر ثم ان هذا الدليل لما قام على استحالة ان يكون لا شيأ محضا لذلك
قائم على كون بمعدوم موجودا في خارج كما سيأتي فهذا قول لزوما ان هذا الدليل على هذا التقرير لا يستلزم مدعى ايضا لان عدم جزء
في نفس الامر على تقدير تسليم وجوده هنا لا يستلزم عدم موجود خارجي وبالجملة فبعد ما اقيم هذا الدليل على وجود بمعدوم خبر لما
سيأتي واقيم على استحالة كون بمعدوم لا شيأ محضا كما هنا لا يقوم على مدعى وهذا مرار حتى حرنا ومحتى بعد اعلم تقريب
بما يوافق مذهب متكلمين لما قررنا فليس بمقصود بحتى هنا تقرير هذا بل كما وما جاء في بعد هذا مخالف لما في مرام لما لا يخفى
على ذوي الافهام فاعلم ان ها هنا اثنين واحد بحتا وبين ونفي الامر غير صحيح وقد عرفت ان مقرر هنا ابطال مذهب يقول بما
سيأتي عند هم وعرفت ايضا ان متكلمين لا يقولون بوجود شيأ في نفس الامر مالم يوجد في خارج لا بما في ضمن ممكن لان امر
انتزاعي ولا يتصور كونه موجودا في حد ذاته مع قطع نظر عن اعتبار معتبر على ما مر مرارا في كون شيء موجودا في نفس الامر فلا يتصور
للشيء ان يتحقق هنا بمكان عند متكلمين بمعنى انه معدوم في خارج لا بمعنى انه معدوم في نفس

الامر بل تصور في نفس الامر موجود لان مشى هذا الكلام بط اما على راى متكلمين فظاهر واما على راى حكماء فلانهم يقولون بوجود
في خارج ولا يلزم من عدم وجوده في نفس الامر عدم وجوده في خارج فظهر فساد ما قيل من ان هذا الكلام من مشى على ان عالما لا على
ان متكلمين ويدل على ما وقفت عليه من زبدة حكمة محققه حيث قال فان قلت قد مر من كلامهم انه لا شيئية للممكن الا بحسب
متصوم فيلزمهم عدم وجود نفس الامر ايضا قلت من ان علم ان مراد هم بالاشياء هو الاشياء في خارج دون نفس الامر قلت من انهم
لا يطلقون ان موجود و معدوم الا على ما كان موجودا خارجيا و معدوما خارجيا يعني انهم لا يطلقون موجود و معدوم
الا على ما كان بالنظر الى خارج والا فيمكن ان يقال انه معدوم في خارج معدوم في نفس الامر ايضا عندهم فظهر بهذا الجواب فساد
ما قيل ايضا من ان حاصل كلام مشى حكمة محققه انه نقلها يعني ان ممكن عندهم شيء موجود في خارج بالجعل
هذا قصد وما بالخارج وعند متكلمين معدوم في خارج بذلك بعض لا انه معدوم في نفس الامر بالجعل هذا قصد وهما قيل
بنفس الامر انتهى اذ لا يتم شيء من الكلام قطعا فالقائل الاجتماع على عدم فهم مقالي يحتمل هو نا و بعضهم من ملك يمكن ان
قوله و تحقيق مذهبهم بعض من تحقيق مذهب متكلمين بحيث يظهر انطباق الدليل المذكور للمدعى و يندفع ايراد المشى عليه
و يحصل الالزام لما قيل من ان بعضهم ذهب في ما اورده بعض على وجه تحقيق وهم لم يظهر من هذا ان تحقيق ان
عند متكلمين لا شيء محض فلا يقوم دليل بعض حجة عليهم لكنه كلام اخر و مقتضى سوق ما ذكرنا قوله فان معتزلة بعضهم
هذا بنى على وجود المعدوم بما هو معدوم محققون من متكلمين اعترفوا بها فلا ينبغي ان ينازع في شيء و ان بنى كلام بعضهم على اصول
كما قوله ينتزع من كل جسم بعدا بقدره و ذلك البعد معدوم لا يتصف بانتقال جسم ممكن لان معقول ينتزع من ذلك جسم
بعدا بقدره على اي حد من حدود شاء و لو سلم انتقاله بانتقال فلا استحالة فيه و انما الاستحالة فيما اذا كان ذلك امكان مستلزما بما
فلا يلتفت الى ترهات بعضهم و يجب انه قال و لو سلم ان يقال ينتزع من مجموع الاجسام بعدا بقدرها ثابتا و ينتقل بعض تلك الاجسام من
جزء الى جزء اخر و هذه الصورة للناظرين فان مدار ما نتزاع مذكور على عدم قدرة و مجموع كما لا يشاهدون ان بنى
على تجرد متخيل فهو غير صحيح قطعا لتنافي الاجسام قطعا و عدم تنافي لا يعقل موجودة فلا يعلق انتزاع الامور ممتنعة عنها هذه
من الامور تنافي ثم يجيء انه الكلام حديث الانتزاع و زعم ان امكان نفي محض عندهم بل ربما يتوهم وجوده و يحكم
عليه باحكام ايجابية مع ان توهم وجوده لا يكون الا بعد انتزاع و عنوانه لا يعلق ان يحكم على شيء بلا احكام لا يجاب الا و
لا بد له من وجود و ان لم يكن ذلك الوجود في خارج و لا في نفس الامر فلا بد ان يكون في نظر معقل و ذلك لا يكون الا بعد انتزاع
فلا يبقى لما قوله في انتزاع و يمكن دفع لما يحتمل ان يقال من انه لو كان ممكن امرا انتزاعيا و هيا لم يكن متمكن من
تصور ضد خارجي شائع باعتبار وجود خارجي و حاصل الدفع ان متمكن عندهم من الامور الانتزاعية لا من تصور ضد خارجي

قوله لان عنا المعدوم موجود بعض الكون وجود شيء في نفسه لا صادق من موجود خارجي باعتبار شموله للوجود في ذاته وظان
كون المعدوم موجود في نفسه لا مستغنيا في ذاته لا يناف افتقار المعدوم موجود في خارج لانهما امران متباينان فلا تنافيا احدهما
لا يناف افتقار الآخر وبالجملة فالافتقار بشرط موجود خارجي لا يناف عدم الافتقار بالنظر الى ذاته لما ان معنى الشيء بشرط موجود
خارجي محاجة الى المحل وبالنظر الى ذاته غير محاجة اليه وضمير من جعل الاعمية باعتبار شموله نفسه لا صادق للوجود هذا حتى تم
بين زلا تنافي وتجاذبي جهة تحيرية من حيث انواع حاصل لما في هذا من محاجة الى المحل وغير محاجة اليه في وجود ها خارجي
ولا يخفى ما فيه من ان عنوان غير محاج الى هذا بين وبالله المستعان قوله فان قلت قد بطل ما ذكرت من عنوان المحاجة انه معارض لما ذكرت
ان ابطال المشق الثاني صحيح بعد ابطال المشق الاول باداء ابطال المشق الثاني بعد ابطال المشق الاول يستلزم ارتفاع النقيضين او
نقض اجمالي لاحد الدليلين بانا احد هما بعد ان لوحظا معا يلزم ارتفاع النقيضين او نقض اجمالي للدليل الثاني فقط بانه لو صح
بعد صحة الاول يلزم ارتفاع النقيضين وهذا مقوم تبادر من وضع المحاجة هنا فلا وجه لورود هذا السؤال واعلم ان المشق الثاني في
المحاجة هنا يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم عكس النقيض عن المعدوم فان قلت مراده ان الممكن ليس بمعدوم ولا بموجود لان المعدوم
في نفسه ليس موجودا ولا معدوما وما قاله الكلام يدل على الثاني ايضا ثم صح هذا ان قوله لم يقل الممكن اما بمعدوم او
موجود ا وظاهر ا بطلانه اما الاول فلما قطعي بان الممكن موجود واما الثاني فلانه وجود بعد ولا يحسن ان يقال لموجود معدوم
شريك بعد بين الاشياء في نفس الامر وهو موجود في الخارج لانه غير حاصر لجواز ان يكون الممكن شيئا في نفس الامر لا في الخارج
اللهم الا ان يتكلف جدا ويقال ليس غرض الحصر تحقيق ما ذكره بل غرض ابطال مذهب الحكماء لانه لو لم يذهب احد الى هذا الاحتمال
فنفي الاول اشارة الى نفي مذهب المتكلمين فان حاصل كلامهم انه لا شيء في نفس الامر وانهم يقولوا بعدم بقاء ونفي الثاني
اشارة الى نفي مذهب الحكماء فتبين ما ذكرنا قوله قلت كلامه يدل على الثاني ايضا يعني انه جعل تقابل وليد نفي المشق الاول
الذي هو كون الممكن خلا معدوما في الخارج يلزم نفوذ بعضهم فيه فاذا كان تقابل وليد نفي كون الممكن خلا معدوما بناء على ان لا
يلزم تقابل لزم ان لا يبقى كون مطلق خلا معدوما ان تقابل مستحيل في كل معدوم فلو تم ما ذكرتم من دليل المشقين يلزم ان يكون
المعدوم مطلقا الذي يلزم نفوذ بعضهم فيه موجودا او معدوما وهو باطل وقد دفعه المحشي بان لزوم ارتفاع النقيضين انما هو على
مذهب المتكلمين لانهم هذيين يزعمون انه لا شيء في الخارج ويجوزان يكون المعدوم شيئا في نفس الامر من غير ان يكون موجودا في
الخارج ومعدوما في الخارج فان قال بطلان كونه معدوما في الخارج الى كونه موجودا في الخارج فاذا بطل الثاني فيلزم ارتفاع
النقيضين على المتكلمين بانه معدوم في الخارج على تقدير بطلان مذهبهم لانهم المتكلمين بانه موجود في الخارج لجواز ان يكون موجودا
في نفس الامر هذا حاصل جوابه المحشي عن الاعتراض ثم ان فيه بحثا لانا نقول انا ان قولهم ان لا شيء في نفس الامر وان

لم يقولوا

لم يقولوا ان يؤيد نفيا بمعنى لانهم حصروا الوجود على خارج فعند بطلان كون المعدوم شيئا في خارج اذ بطل وجوده في خارج يلزم
ارتفاع نقيضين عليهم ودون تكرار قبين لجواز ان يقولوا بوجود معدوم في نفس الامر فقد اشار بقوله بهذا عاصر الى دفع ما
يلزم سلب نقيضين عن نفس بعد ايضا وما قيل من ان ذلك انما يلزم لو كان المعدوم المطلق ممكنا في نفس الامر فلو كان ممكنا ذا امر
موهوما كما يأتي اعوال كان يمكن ان ذلك لم يكن وجه لتمكن كذا قيل وعدم تمكن موجب لعدم ربما يعتزعه وينفيه بمجرد ان
مقتضى ما لحق ان ممكنا موجود في نفس الامر عند ممكنا بين لكن بعض هذا انتزاعه في خارج ولا يصح ان ينتزع من موجب لعدم
مستحيل مخير اي لا تفاق في جميع الشيء شيئ على ما سبقه لان ممكنا بين لا يقولون بوجود شيء في نفس الامر ولو بعض
وجود مبدأ انتزاعه لان ذلك ليس لا يليق بارباب الاصطلاح وقد اشرنا سابقا الى ان لكون وجود ممكنا في نفس الامر بعض
وجود مبدأ انتزاعه في خارج لوصح لوجب عليهم ان يقولوا بوجود ممكنا في خارج ولو مجازا لوجود مبدأ في خارج
فلا معنى لاعتبار وجوده في نفس الامر مع وجوده في خارج وبالجملة مثل هذا مستوحش عنه لكونه غير لائق بشان
اهل الاصطلاح من قبيل مترهات مع انه لا يمكن للاصولي اختراعيت ان يقولوا بوجود شيء في نفس الامر ولو مجازا اذ لا يعتبر
بوجود شيء في نفس الامر حتى يسر تكبون في اشالها بمجاز و متمكن وممكن عليها اختراعيا عندهم وانما لم يقولوا بتمكن
مواجب اذ هو اختراع مما يحتاج الى مشاهدة وقد سبق من بعض تحقيقه عن قريب فلا يمكن مشاهدة مواجب حتى يخترع كذا
تمكن ولو سلم امكان اختراعه فما قال بطلانه بالبراهين قاطعة وبراهين انما جمع اليوم الازالة مثل تلك الاوهام
مما لا يخفى على ذوي الافهام ثم ان ابطال وجود شيء في خارج على ما ذهب اليه ان ابطال او لا لون بعد لا شيء في خارج
بناء على ان قبول متغايرة يبطل لون بعد لا شيء في خارج فابطال وجود شيء في خارج بعد ذلك لا يوجب ارتفاع نقيضين عن
نفس بعد في ذاته وانما يلزم ذلك على ممكنا بين الذين يحصرون الوجود في خارج وقد عرفت ما في هذا الحصر في بحث
عن قريب فتأمل فصلنا وما قيل من ان حصرنا شيئين رفع نقيضين وهو واقع حصرنا من حصر يجب لا لزم وقد دل على كلام
يحتى سابقا ارتفاع نقيضين وهو غير لازم لما ذكر حصر حصرنا فان دليل حق لا ولى انما يدل على ان يجب نفس الامر على انه ليس
بمعدوم في نفس الامر ولا يدل على انه ليس بمعدوم في خارج الا يجب لا لزم بزعمهم سواء بين نفس الامر وخارج
ودليل حق ثان يدل على انه ليس بموجود في خارج ولا تناقض بين مدلولين فعلى تقدير تمام دليلين لم يلزم ارتفاع حصرنا
يجب نفس الامر وان لزم ذلك يجب لا لزام وهو ذو ما لا في الثاني فرندا واره فقد حوقوله لا يكون خلاف على
مقتضى مذهبه لا خارجة حوجبة لارتفاع نقيضين يجب نفس الامر اذ لا بد ان يحمل ذلك مقتضى على مقتضى مذهبه
لئلا يلزم ارتفاع نقيضين يجب نفس الامر وان لزم ذلك يجب لا لزام وقد عرفت ان لا لزام غير ملتفت اليه عند فهم

بوجود بعض الاشياء في نفس الامر ولو مجازا

حتى يلزم ذلك المحذور قوله وهذا اى حمل مراد عصرى على ما حمل عليه هذا ولم يرد قوله هذا اشارة الى قوله بل يجوز قوله وفى هذا
عرض او بعد مجرد اى ولو مرادا انه اى بعد ما لعرضه الاحتياج الى محل والصورة جسمية جوهر مستقل لا احتياج فيما كما احتاج
بعد فلا تماثل بينهما والا فليكن بعد مجرد عرضا حقيقة اذ لا يجوز قيام بعد ثان به وهو ضوع ولا بامر غير مقسم فى جهات فلا بد
ان يكون قيامه بالجسم فيلزم اما انتقال ممكن بانتقاله بجسم ممكن واما انتقاله من موضوع الى موضوع آخر وكل بد فمنى قوله و
على ما ذكره يلزم ان يكون صاحب هذا المذهب قائلا بان بعد كالعرض يحتاج الى محل يتموا له عليه و
هذا متوجه للمتكلم سيد ولى من توجيه بان مراده من بعد هذا هو عرض هو بعد مماثل للبعد المجرد الذى جعلوه مكانا
لا نفس ذلك البعد اذ لا يرضى بكلام ناطق انا كلا انا هو فى بعد مجرد هذا جعلوه مكانا قوله وقد يستدل على بطلان
وجود بعد مجرد هذا جعلوه مكانا بانه لو وجد لكان متناهيا اى لا بعاد ولو كان متناهيا لكان محاطا بحد واحد او حدود
فيكون متشكلا ومتشكل من لواحق مادة فيكون مادة ما وهو باطل وجوابه قوله ومتشكل من لواحق مادة
وضع قوله بل ثابت اى ان ثبت ان الانفصال هذا من شأنه ان ينفصل او هى تنفصل بالفعل لكن متشكلا
من لواحق مادة فغير ثابت بعد فوق تأييد ما قيل فيما مر من انه لا تأييد فيه لان بعد مجرد ايضا متصل لانه متحد فى جهات فاذا
كان هذا الانفصال من لواحق مادة يلزم ان يكون بعد مادة فهو من قبيل اعطاء سيف متقطع بيد مخصم فليس شأنه ان يتصل لكونه
منفصلا وانما يكون بالفعل على تقدير بحث السيوفى فيما هذا يكون هذا الكلام من قبيل اعطاء سيف متقطع بيد مخصم لا سيما وقد ضم
اليه قوله وهى تنفصل فقد انضم الى انقطاعه مستمرا انقطاعا وهذا دليل على مغلوبية مخصم فافهم فان شئ مما ذكر لا يعطى سيف
متقاطع بيد مخصم قوله ما بقضى طبيعة جسم حصوله فيه حيث اذا حصل فيه لا يخرج عنه واذا خرج عنه لم يصر اليه لان
مقتضى طبيعة لا يتخلف عنه وطبيعة تطلق على معان فنها ما يقابل ارادة اول الحركة ما يكون فيه وكونه بالذات لا بالعرض
ونعنى بالطبيعة هنا ما يعم الجسم اى هو شئ ما يكون مجردا مذكورا فيه واحدا لان هذا مقابل لمصارة عنه واحدة كذا
فى شرح ما تارا فيه عن قوله تعالى ولا يبعد ان يقال وكشير اليه فانظر قوله وفيه نظر اذ غير مطبق على ما يفهم من
مشفا حيث قال فيما يحتمل ما يفهم من مشفا ان المطبق اعم من ان يعرض شيئا لذاته او لجزئه او للوازمه مستندة اليهما او
بجميع ذلك وجوابه ان مستند للجزء او للازمه مستند الى ذاته ايضا غاية ان ذلك الاستناد بواسطة جزئه او لازمه وذلك
لا ينافى كون ذلك الاستناد ذاتيا وطبيعيا ويمكن ان يقال وجه النظر ان غير ما يكون مقتضى طبيعة لو لم يكن هنا مانع وقاهر
خارجى فلا يكون غير مقتضى طبيعة على الاطلاق فلا بد من قيد عند عدم مانع قاهر ورد فيه ظن سوق كلام بناء على ان طبيعة
مقابلة للقاسر فما هو فى كلام بعضهم ايضا فلا حاجة الى ذلك القيد وما قيل فى مراده من نظر فى نظرة ذلك مما لا يخفى لبداعته فتدبر

لما سيقله

لما استدلا عن امتناع من ان جسم يلزم من طبيعة ممتنع له ان يكون له حيز وذلك هذا لولا امتناع يجوز له ان يكون له فهذا جمع
ممن ان حيز مطلق لا يجب ان يكون مقتضى طبيعة لولا امتناع ولذا اضطروا بعد اثباتهم ان لكل جسم حيزا طبيعيا الى نفي تعدد
بالبرهان ولو كان حيز مطلق مقتضى طبيعة جسم لولا امتناع لكان ابطالهم عدم تعدد بعد اثباتهم ان لكل جسم حيزا طبيعيا لغوا
وهذيانا فليتأمل لان غاية كلام شيخ هذا كون جواز تعدد حيز مطلق ولا يلزم هذا ان يكون لكل منها مقتضى طبيعة لولا امتناع
ليته ولو كان هذا منافيا لذلك لم يجز تعدد اذ كلامهم على تقدير ثبوت حيز مطلق وعلى ان ثبوت حيز مطلق للجسم لا ينافي
جواز تعدد فلذا احتاجوا بعد اثباتهم حيزا لكل نفي تعدد بالبرهان نعم ذكروه من قبل ولو كان حيز مطلق لغوا وهذيانا
فالوجه في وجه نظر ما الزنا اليه وأولى من هذا ان يقال انه بعد ما صرح وجه نظر بما نقلناه عن قبل فلا يبعد جوابا
عن نظر هذا صراحة بان يقال لو لم يجب كون حيز مطلق مقتضى طبيعة لولا امتناع لكان للمركب هذي يتأتى بانضمام
جزء مثلا وان تفاوتت في مقدار اجاز طبيعة ما اجاز بانضمام لعدم خروجه عن شيء منها فلا يكون شيء منها مقتضى
طبعه لولا امتناع ولا على دعوى تعدد حيز مطلق للاجسام بل ان كان حيز مطلق مقتضى طبيعة فان حيز ذلك
مركب مجموع اجزاء بانضمام لا حاجة الى اقامة برهان على تلك الدعوى وتحقق ان تلك عبارة واردة على الاجابة عما ذكروه على
تقدير حيز مطلق اذ ليس للمركب هذا حيز طبيعي يقتضي حصوله به بل حيز مجموع اجزاء بانضمام هذا وقد يقال جوابا
عنه بان مرادهم ان لكل جسم بسيط حيزا طبيعيا واما مركب فحيزه مجموع اجزاء بانضمام وقد قالوا ان الاجزاء والبسيط ملكان واحد
يقتضي طبعه والمركب ما يقتضيه غالب فيه اما مطلقا واما حسب مكان او ما اتفق وجوده فيه اذ ناسب ومما ذكرنا عنه
فكل جسم له مكان واحد اقتضى فطرة ان يخص مكان طبيعي بالبسيط وهو ملكان ما عداه من مركب مكانا مطلقا ولم يقل
ملكانا طبيعيا فلا حاجة لما اجابوا عنها بان للمركب هذا حيزا طبيعيا نوجه الى سائله ملاءمة نسبة قطعة من مجموع
الى حيز مجموع هو هو اذا ان تلك القطعة اذا خرجت من حيزها عين الى حيز اخر من اجزاء بشرط وضعها له لتبدل
ذلك تعدد حيز طبيعي لذلك حاصل مركب هذا ويضاف ان لذلك مركب حيزا طبيعيا حصوله به اولى بانضمام اشتى لان ذلك
مركب هنا ودبانضمام لا محالة بخلاف من يجمع جسما على ما اشار اليه شارح تاشاني فليتأمل ولو سلمنا ان هذا لكون
ملكانا طبيعيا ثم لو قيل مركب هذا كون غير متحقق لانتفاء بعض اجزائه تحقيق وعادة انتقض يجب ان تكون من متحققا لا يخفى
ذلك لكنه كلام مشهور لا يلتفت اليه فاشار المصنف بقوله وعلى لو تقدير بشمول مركب بنا ودبانضمام اي مركب غير متحقق

انا صورة شارح
بلا سكان انا قول
المصنف ان لا يجب بسيط بنفسه فلا
ان عكس هذا
طبيعيا لان مركب يكون
على بسيط لان بسيط
انا يستحقه لطبيعة

هذا لا يكون له صورة نوعية والا فله حيز معين طبيعي بمقتضى صورته النوعية فالمركب تحقيقي بالبسيط ولا اشكال فيه وانما الاشكال في مركب تقديري على تقدير وجوده وما قيل من انه ليس له صورة تحفظه فاذا خلي وطبعه يتفرق بسائط ويحصل فيه حيز طبيعي فله حيز طبيعي هو وسط احيازه بسائطه تعارض مقصود جيلية بلا مرجح فتفرقه بلا ميل احدهما فاسد لان لكل منها قوة مبدئية طالبة الى احيازها فيتحرك بقوتها حيث تتعارض فيكون ذلك الحيز طبيعيا الذي فيه شيء ان تكلم على تقدير وجوده ولم لا يجوز ان يجمع تلك البسائط من غير ان يحصل لها صورة نوعية ومن غير ان تتفرق ايضا ولان سلمنا عدم وسط احيازها ليس ذلك حيزا طبيعيا له وهو ظاهر وعلى ان كلامنا في قولهم كل جسم فله حيز طبيعي بحسب حقيقته كالافلاك وعناصر اوحالها ما هو اليس كذلك فله حيز طبيعي وكل مركب تقديري لا وجود له وعلى تقدير وجوده لا ينتقض كلية من تورد به قوله قد يقال تلخيصه انه ان اريد بقوله وليس لجزء ان ليس لكل فرد من افراد جزء حيز بالقوة ولم يحصل فيه بالفعل وان اريد انه ليس لكل فرد من افراد جزء حيز طبيعي بالفعل فمسلم لكنه لا يلزم منه ان لا يكون له حيز اصلا لجواز ان يكون له حيز لكن لم يحصل فيه لمانع فلا يلزم من انتفاء ذلك بالجملة فان قضية مدعى ان لا جزء له اصلا لا بالفعل ولا بالقوة فقط فانه جسم لا ينقسم قوله لانتاج خلوه اي خلو حيز مفروض يمكن للفلك محيط عن كواكبه اي شيء لا جائز خلوه فيها حتى يلزم اصلا ان يكون اصبعا لا جائز حتى تكون اجزاؤه له ولا يخفى بعده بل بطلانه وعلى ان كلامنا فيما لا بد للجزء ممكن له ما عدا احيازه لا جسم حتى تكون تلك احيازه كانت بالقوة لا بالفعل لا يلزم عدم تناهي الابعاد ثانيا تتميم وتكرار بالمراد ح احاطة يجمع احيازا وكونه متحدا للجميع وحاصل ح ان محفلك محدد يمنع خلوه عن الاحاطة وعن متحدد اتصاله ما شيء عن حيزه ان لا معنى لكون ذلك المحدد محاطا ومتحدد بمحدود مقتضى ذاته فلا يلزم ان لا يكون تلك الاحياز حتى بالقوة احيازا طبيعية له اما تتميم واجاز متوجه كما ول في مراده بهذا قوله الا ان يقال انهم لم يقولوا بذلك لاحتمال ايضا اي بعدم حصول جسم في حيزه الطبيعي دائما وانما قالوا بحصول جسم بالفعل في حيزه الطبيعي فلا يتم بجواز ان محدد ليس بمحدود عن طرفهم ان لم يقولوا بشيء ذلك لاحتمال فانتقض مذكور وان لم يرد عليهم تحقيقا لانه فاسد لذلك احتمال لكنه وارد عليهم الزاما فلا بد من دفعه اخرى لما ان لا يلزم قوله فدفع هذا اي على تقدير عدم قولهم بلا حتمي محدود لا يناسب تعليل بقولهم اذ ليس وراءه جسم اخر بالفعل ويلزم انه ليس له حيز بالفعل وراءه وظاهر انه لا بد ح من انتفاء محدود بحسب ان يقولوا ان وراءه جسم اخر وانما قالوا لا يناسب ولم يقل لا يصح لانه اذا لم يلزم وراءه جسم اخر يلزم ان لا يقولوا بانه ليس له حيز بالفعل اذ لو قالوا انه له حيز بالفعل لزم ان يكون وراءه جسم بالفعل فنفي امكان يستلزم نفي وجود ولهذا قيل من ان قوله ليس وراءه جسم اخر اعم مما بالفعل وبما بالقوة بناء على زعمهم بذلك وان صح تعليل محدود لكنه لا يناسب غرض من ان يناسب ح كونه تعليلا للنقل مع انه لو بني عقده محدود

على الزعم

على ما زعم لم يكن حاجة الى تعميم ما تحقق وتحقق قوله لا يخفى عدم مطابقة هذا جواب السؤال اذ ما نسب معترف به اشار اليه في جواب
بقوله نعم له وضع، سؤاله كان معناه نعم للخبر معنى اخر يعم موضوعا تحقق في محدود لكن مدلوله حصر من غير نفي ممكان بالمعنى السابق وكان
معناه نعم له وضع وغاية بالنسبة الى ما في حوزته لكن ليس شيء خبرا طبيعيا له وكلام في خبر بطبيعي الانتفاء وبينهما اعتراف بالمعنى الاخر
للخبر هذي بين عليه جوابا وغايته مطابقة اذا لم يوجد من ما نسب اعترافا بالمعنى الاخر له هذا وما قيل من ان جوابا مطابق للواقع لهذا
السؤال ان يجعل تحديد معللا من شخصا باطلا من شخص تحاوز ممكن للسطح المحدد وهو مقصور محدود وقد اشار الى رده فيما سلف
حيث جعل ملكا نسبا فلا يجوز السطحان فليس شيء وقد عرفت ما في السابق ويجيء ان وهم غلب حتى جعل ملك تحاوز للكل محويا
ومثل قلب حر ضوء ومعقلها ايضا قوله وحاصل السؤال بحيث ينطبق جوابا على وذلك لانطباق حاصل من اخذ قيد هنا اي
في السؤال وخبر وممكان واحد برد التفسير على ما هو مشهور فيما بينهم، وانما اخذ ذلك من سوق الكلام ولذا اورد على اخرا
بقوله لكن على هذا لا يناسب قوله وتوجيه جوابا انما في هكذا لان جوابا المذكور احتاج الى توجيه باعتبار بعض قيد فاك السؤال
استفسارا من سوق الكلام فاشرنا اليه بحيث ينطبق جوابا المذكور للسؤال فافهم قوله لكن على هذا اي على تفسير السؤال والجواب
المذكورين بما قررنا يلزم تحكم من حصر باتحاد ممكان وخبر قبل تفسير خبر وان كان ذلك تحكم بعد تفسير ممكان فهذا يحتمل ان
يكون ايرادا على جوابا بابطال كسند يجيب بانه لو اراد بعض اخر للخبر لفسره اذ لا يناسب تحكم قبل تفسير ويحتمل ان يكون تسليما لدفع
الانتقاض وايرادا عليه بانه غير مناسب وهو خط وعلى كل تقدير يندفع بانا نختار الشق الثاني ونمنع ان كل من ممكان ترك حصر
على انه يكفي في صحة تحكم كونه معلوما بوجه ما قوله يصدق هذا بمعنى فيه انه ما تبادر منه الاشارة خبرية وان حصر بل من تشخص
وتجوهر وغيرهما لكن يجب تقريب له هو ممكن وخبر وما عداه من تجوهر وتشخص وسائر ما عرضا ممتنعا بعيدة لان
ما تبادر وكلمة ما في قوله ما به بينة وتبادر منها موجب تقريب وذلك يجب للانتباه فما هو ممكن وخبر ولولاهما
لم يكن ما تبادر خبرية فضلا عن ما تبادر ما تجوهر وتشخص وسائر ما عرضا فما يحصل ما تبادر منه بعد ممكن وخبر فصدق
هذا بمعنى على شيء تشخص وتجوهر غير مسلم فما اندفع ما قيل من ان تقديم ظرف في قوله ما به يفيد حصر فتقرير المذكور
لا يصدق على شيء من تجوهر وتشخص بل على شيء من ممكان وخبر بل يصدق عليه جوابا مركب منها اذ ما تبادر المذكور في
جوابا وذلك جوابا ليس خبر بل مركب منه ومن غيره انتهى ووجه الاندفاع ظاهر مما قررناه وبالجملة فتقرير المذكور
جامع ومانع كما حررناه، قوله وتوجيه حاصله ان مخصوص هونا ما تبادر مفهوم خبر بحيث ينطبق على افراده عن مفهوم ممكان
ينطبق على افراده وبهذا مقدر بحصر مفرض وليس مخصوص هونا مفرض خبر بحيث يمتاز عن جميع اغياره ويتقرر
بالحكم جائز اذا كان مفرض هو ما تبادر عن بعض اغياره هونا لذلك فان مفرض بما اخبر عنه ممكان بحيث يشمل

مالا يشعر مثلا وزاحا صل بهذا التخيير وشمول ح لمثل التشخص و بجنة خبر مضر بل هو مدفع بيانى و قد عرفت منا
الدفاع عنها ايضا فح فلا بأس بالعموم اعتمادا على ما سيظهر اى من بيانى ان تخير لا بد ان يكون ظرفا للتخير حيث تلى عمر لكان فى
خبر معين وكان تشخص لا يكون ظرفا و بجنة وان كان يصح ظرفيتها ولو مجازا لكنه خبر مشوش ولان ظرفيتها مجازية انما كانت بعد
ظرفية تخير بل على ان يتلى اعتبار ظرفية تحقيقية ولا توجد تلك فى مثل بجنة لا يقتضى كلام فى تناول تخير للوضع و ظرفية
موضع مجازية ايضا لظرفية بجنة لانا نقول ظرفية تخير للتخير حقيقة وان كان ذلك حين كونه بمعنى حكمان و ذا كاف هنا
على ان ظرفية موضع منقدحة على ظرفية بجنة فيكون كلام مبنى من عمر بالنظر الى موضع و تحقق ان تعريف عدم كور جار
فى تخير و موضع لتقدمها على ما عداها فلا وجه لاطالة فى مثل فح قد يقال بجرى يعنى ان ما ذكر من شمول تخير لكونه تلك حالة
عدم كورة بالقياس الى نسبة كل جزء بعضها الى بعض خبرا طبيعيا جاز كونه شيئا من اوضاعه و نسبة بالقياس الى ماعنه فيلزم
ان يكون ذلك موضع طبيعيا ايضا فما اشار اليه من انا نرى ما ذكر جائزة ان مقصوده نفيه ولما كان الفرق بان موضع فى
مادة تقتضى حاصر بالقياس الى ماعنه من حيث انه مقتضى طبعه وفيما نحن فيه حاصل من نسبة كل جزء بعضها الى بعض و ذلك
مقتضى طبعه واقعا للجزئيات عدم كورة وكان شمول ايضا مضطربا حيث عبر عما نحن فيه تارة بالموضع وتارة بالحالة لا ريب شعر
للاول بان اطلاق موضع عليها مجاز حقق للاول ذلك فقال و تحقق يعنى ان مانعهم عما ذكر من ان حالة التى تعرض لسم
بالقياس الى ماعنه امر طبيعى ولذا مانعهم عن ان تخير عبارة عن حالة تخير موضع لا منع لها ليس بحق اذ لا ضرورة فى حمل تخير على
حالة غير موضع ثانيا شعر به تقرير مشى ولا ضرورة ايضا فى حمل موضع بالقياس الى ماعنه امرا طبيعيا فانا نعلم عدم كور
بل يجوز ان يكون تلك حالة حاصلة فى نفس محدد وصفا خاصا من انواع موضع وهيئة حاصلة من نسبة كل جزء
بعضها الى بعض وانه يجوز ان يكون تلك حالة امرا طبيعيا بالحق هو هذا لانه لو غيرت تلك الاجزاء عن حالها بحيث تأتى عليها
عادت اليها بالبطء وبلزم ما احاطة تلك الاجسام ان وجدت لا محالة ان تلك الاجسام مقتضى طبعه فيها هذا يكون وضع تلك
اعنى نسبة اجزائها بعضها الى بعض اجزا طبيعية كرا ايضا مستلزمة لحصول لها فى املتها فظهر من هذا ان للمحدد وكذا سائر
ما فلك اوضاع ثلثة الاولى نسبة اجزائه بعضها الى بعض وهذه غير طبيعى لدوام حركة وثانى نسبة اجزائه الى ما تحته
وهذا ليس مقتضى طبيعة شئ من ما فلك لتجدده فى كل وقت من اوقات حركته وثالث نسبة اجزائه الى محدد وجاعل تحته بعد تصور
والبعد وهذا وان لم يكن متجددا بل ثابتا فى كل فلك ازلا وابدا بأسره ان بعد كل جزء اجزاء فلك محدد مثلا عن فلك تحته اوعن
كل ارض مثلا باق على مقدار واصالا انه ليس مقتضى طبيعة لكون تلك كذلك والحوالة مغايرة لها ضرورة فالوضع الذى يقتضيه
بجسم انما هو موضع بعض نسبة اجزائه بعضها الى بعض وهو المشتمل فى جزء محدد لا على تجزيه اصلا وبالجملة فالوضع بمعنى تخير

ما ولى

الاول من حمل المنقول اعني ما يطبق مفصلا وبعض تجزئ من المنقول اعني موضعين او اكثر لما فصلناه ليس بامر يطبق عليه فالحيز فاطلق عليه
الاول للاشارة الى ما وصفناه صرح بما فهم ضمنا في هذا التحقيق بقوله ومن ثم الخ وبقوله فلا يلتفت الى ما قيل انه رد للشيء
وترجيح لغير المعنى بلا مرجح تحقيق حقيق بان يظهر رد اول منهما هذا وقد يقال تحقيق شريف في حواشي التجريد ان ما هنا
اعني من اصطلاح العوام لان اصطلاح المنقول وهو خلاف ما يفهم من كلام المحقق انه من اصطلاح المنقول اي المتكلمين فيشير ما هنا فانا
واقفون على مرادهم بالمعاني عند تحاورهم متكلمون وهو واقع في كلام الشيخ في مواضع اشار اليها في موضع قد سبق الى اولها وهذا المعاني الى اخر ما قال
واتفق شراح عبارته ان مرادهم هم المتكلمون وقد اشار شريف في تعليقاته وفاك بان المعاني عند تحاورهم متكلمون فيحمل شريف تكلم
في ذلك على اصطلاح المتكلمين فمراده بالمعاني في كلامهم متكلمون وعلى هذا يكون موافقا لما اشار اليه المحقق بطوسي فلا تقع مخالفة
فيما قرره الا ان يكون مراده من العوام هم المتكلمون ومن المنقول هم الحكماء لكنه خلاف السوق كلامه لانه يصير الاعتراض على
المحقق فاذا عرفت ما قررنا عرفت ان الاحاجة الى التوجيه الذي من المحشي بل في عطفه على ما قررنا او تسليم المكون من اصطلاح
العوام ممكن وحاصله ان يكون موافقا لاصطلاح المتكلمين لما في كلام المحقق بطوسي فلا منافاة بين ما قاله شريف وبين ما قاله
المحقق وان جنير بان لا حاجة الى هذا التوفيق هذي الشرنا اليه على ان الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على استعمال لفظ
في معنى لم يكن في اصل موضوع على ذلك فعلى اصطلاح انما هو شان المنقول وما قيل من انهم غلطوا هنا بزعمهم
ان عبارة المحقق بطوسي تدل على ان حملان عند المتكلمين قريب من معنى المنقول لا عينه فذلك معنى قريب هو ما ذكره شريف
في حاشية حكمة العين وهو ما استقر عليه جمهور سواء كان ما نقا من المنقول اولا اذ المتكلمين حيث نقلوا عن موضعه اصطلاحهم اراد به
مطلق المتكلم وان استقر استعماله من المنقول اولا لما دل عليه فعلى صاحب الامالي بلا وصف المتكلم وانقا ولان المتكلمين اراد به
هذا المعنى فمعاندة باستقرار النقل على ما شرحنا وعرفت انما هو مطلق المتكلم وان انقا سواء كان ما نقا من المنقول اولا فعلمت
قال المحقق بانه قريب من معنى المنقول فانه كان اعم مطلقا من معنى المنقول الذي يعتمد عليه جمهور وهو من المنقول فانسبه
المحقق شريف الى مجاز هو ذلك معنى المنقول لا ما هو قريب اليه الاعم منه الذي هو مصطلح المتكلمين انتهى وحاصله ان ما اشار
اليه شريف في حاشية التجريد هو معنى المنقول الذي يعتمد عند العوام وهو الذي اشار اليه المحقق بطوسي بقوله وهو ما يعتمد
على ان يكون الضمير راجعا الى معنى المنقول وما اشار اليه في حاشية التجريد هو معنى الاصطلاحي للمتكلمين ولم يشر اليه المحقق هنا
بل النفي بقوله قريب من معنى المنقول فلا منافاة اصلا فغلط من وجوه اما اولا فلان ما اشار اليه شريف في حاشية حكمة
العين من قوله ما استقر عليه جمهور عباراتهم عن ملة عليه ان استقرار جمهور على شيء يقتضي عدم سقوطه عنه قطعا اذ استقرار
جمهور عباراتهم عن ملة عليه وانكاره محاربة وخلاف ما نحن فيه على ان جواز ذلك فيلزم ان يخارق على انا لا نسلم ان مراد المحقق

مطلق التمكن والانتفاء بل مراده بيان ذلك هو الاستقرار عاجلا من غير ولبثا ما يشعر به جعلهم مواجية واما ثانيا فلانه ارجع بضمير
قوله تحقق وهو ما يعتمد الى بعض المعنى وليس بمكن هنا للمحقق حيث اشار الى بعض المعنى وترك بيان بعض الاصطلاحي اعني بعض
الغريب مع ان تحقق او رد هذا الكلام بين اصطلاح متكلمين وعلمائهم ظاهر وهو ظاهر ايضا واما ثالثا فلان وجه اشارة الشريف
الى بعض المعنى هو انه ليس بين اصطلاح متكلمين وعلمائهم وتحقق غلط هذا القائل اشنع من وجوه من
غلط القائل وان مراد الشريف غاية البيان بين بعض الاصطلاحي للمتكلمين وهو الذي اشار اليه المحقق هنا وان تعبير الجماعة
المتجر بد انما هو بحسب ان عالما فكرا منهم هم متكلمون فالقائل الذي نقد المحشي انه اراد ما ذكرنا فتر جاب الوفاق لكنه بعيد من السوق
والسياق وقد عرفت بعد توجيه المحشي ايضا قوله ولا يجعلون المهوا محيط بها ان الاولى ان يجعل ذلك مكانا لما ذهب اليه علمائنا
ففيه اشعار بما وجهنا كلام الشريف وقوله انما يجعلون المهوا مكانا اذا اعتمد عليه لما اعتمد مطلقا بل صحت ما علمه ولم يسقط الزلا يخفى
فساده اذ المهوا لا يكون حائلا من متمكن فلا يتصور فيه اعتماد وانما هو وجود فيما هو فوق من طير فقابلية كونه في المهوا الحاجز بمعنى
في المهوا فلما ان ثانيا غير متمكن في المهوا الذي ذلك طير وظرفية المهوا للحجر المذكور وكذا للطير هو فوق لا تدل على كون المهوا مكانا
له عندهم اذ ظرفية حقيقية لا تتحقق في ظرفية حيزية ومكانية اذ قلت تحقق ظرف حقيقة الارض فلنا مع انه ليس بمتمكن ولا مكان
له قوله اذ ذي من شانه ان يشغل بجسم سواء وجدها شاغل بالفعل او لا وقد سبق ان متكلمين ذهبوا الى جواز خلو مكان عن شاغل
فلا اشارة اليه اخذ هذا القيد فلا تلتفت الى ما قيل قوله لا يناسبه وقوع اصطلاح عليه حرفا قد اشرنا الى دفعه هذا ما يتعلق
ان يكون بلون اطلاق تعوام ولون بعض لا وفاقا للاصطلاح الذي عبارة عن انفاق قوم على استعمال لفظ في معنى
بما لفوضع ولو كان كذلك لزم ان يكون بعض كما في اللغوية مصطلحا لقوم وبالجملة ما في اللغوي لا يجامع معنى اصطلاحي
بوجه على انه ليس بلون ذلك المعنى مذكور معنى لغويا وقد تبين بالتصريح بلونه معنى اصطلاحيا بل المعنى اللغوي للمكان فاعلم
ان المكان ليس الا وهو مذكور معنى اصطلاحي للمتكلمين غاية ان بين معنيين تقاربا بان يكون معنى اللغوي اعم وبمعنى اصطلاحي
اخص منه فالمكان اذا كان لغة للحجر ممن فيه وللطير وليس بمكان له اصطلاحا هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام قوله قال المحشي في
ضمنه ان لكل جسم حيزا ومكانا طبيعيا اقول ظاهر ان مراده ان لكل جسم حيزا او مكانا طبيعيا بالتردد على ما يقتضيه كلامه في شغل
كون جسم لا يخلو عن احد الامرين مكانا او غيره بمعنى يوضع ويدل عليه قوله طبيعيا بلا فرق لانه صفة لكل منهما على سبيل البدل
فحصل من كلامه هذا ان المكان اخص من الحيز اذ لا قائل بالفصل ولا معنى للتردد بين تما وبين ثم لكن يرد على هذا المدعى بانا نرى
وقصر كثيرا على اخذ مكان فلو كان مرادفا لما هو مقابل للحيز اعني بمعنى اخص لم يتم تقريب فلا بد اذ يراد منه مكان
وحيز جميعا حتى يتم كثيرا لما اشار اليه المحشي بقوله واعني بالمكان هنا الخ وهو ظاهر اذ لا معنى لهذا الا ان اراد في المدعى ان كلا

اما الاول فلانه لو كان كل مكان طبيعيا لكان متحركا دائما الى جهات مختلفة وهو ظاهر مما يقتضيه واما الثاني فلانه لو كان كل مكان
منافيا لطبيعة لزم ان لا يستقر جسم بطبعه في مكان من لا نهاية ازلا وابدا وكل ذلك خلف في البداهة فتعين الشق الثالث وهو ان بعض
المكان طبيعي وبعضه غير طبيعي بالنسبة وبعضه منافي لطبيعة وبعضه غير منافي لطبيعة فان صح فيها ونعم والا فيجوز حصول في
المكان طبيعي وبعضه غير طبيعي بالنسبة وبعضه منافي لطبيعة وبعضه غير منافي لطبيعة فان صح فيها ونعم والا فيجوز حصول في
في يكون في هذا الكلام اشارة الى جواب لقوله غير طبيعي وان اقام بعده برهانا على نفي تعدد ان مقصوده هو ان بعض المكان
طبيعي وهذا شيء ما سبقه احد من المشائين في قطر من قطره وذلك الذي لولا تفاسر يجوز ان يكون له هذا فما قيل من ان مقصود الشيخ
من الاستدلال ان بعض اجزاء المكان بطبعه اما بطلان الثاني فلانه لو كان المكان منافيا لطبيعة لما كان طالبا
للمكان بحيث اذا مزح عنه عاد اليه لكن بعض الاجسام طالب لبعض المكان دون بعض فثبت ان للاجسام تقتضي لطبيعة بعض المكان وينفر عن
البعض الاخر وهو عمل ليس بشيء وان وفي ذلك من انكار ان يكون مشتق مشتقا في محل ما يجاب عليه وتحقيقه ان رفع الايجاب الكلي
وحاصله ان بعض المكان طبيعي وبعضه غير طبيعي وبعض منافي لطبيعة وبعضه غير منافي لطبيعة ولا يتجاسر عاقل على ابطال
هذا التحقيق واما بطلان الثاني فوجه ما بين على وفقه ويجب ان يشيخ اكتفى بهذا الكلام على عدم ولم يذكر ما على هذه المشقوق
الثلثة فاذا بطل هذه المشقوق فما فوقه من اين يحصل عدد وعلى هذا يصح ما هو غلط فاحش منه قوله لانه يجوز ان يكون
تفاوت جميع الاجسام وعلى تقدير انتفائها سواء بانتفاء ذاتها على تقدير اعتبار تسلط العدم في قوله لو فرضنا عدم تأثير
تفاوت او تقييد وتقييدها او بانتفاء تأثيرها لازم للاجسام على تقدير اعتبار تسلط العدم على التقييد فقط انتفى تجويز الاجسام
اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم واذا انتفى تجويز الاجسام لا يوجد هناك سطح
ولا وضع فتلك اللازمة عمة قطعا ولك ان تقول على تقدير انتفاء تجويز الاجسام تفاوت كما عدا جسم يتفاوت لان لا مع
لفرض انتفائه ايضا لان الكلام في بيان ان لكل جسم حيزا طبيعيا فلا بد لاثباته بذلك من دليل من وجود جسم ما عدا التفاوت
حتى يتم ذلك الاثبات ومعروف وبالجملة فعلى تقدير انتفاء تجويز الاجسام ما عدا جسم يتفاوت لا يتم ملازمة ايضا لان لا يوجد
هناك سطح باطن قائم بجسم اصلا حتى يكون ذلك السطح مكانا للجسم يتفاوت وهذا معنى قولهم لا يكون هناك سطح ولا يوجد ايضا وضع لا بمعنى
نسبة اجزائه الى امور خارجة وهذا ظاهر ولا بمعنى نسبة اجزائه بعضها الى بعض لان ذلك هو وضع جزء مقولة هو وضع وحيث
لم يوجد هناك مقولة فلا يوجد جزئها ولا كلها فالحيز الذي هو عبارة عن هو وضع ليس عبارة عن غير نسبة الاجزاء
بعضها الى بعض ولا عن غير عبارة عما به يتمايز في الاشارة الحسية وحين انتفى تجويز الاجسام ما عدا يتفاوت فلا يبقى هناك
شيء من هذه الامور حتى يحصل الامتياز بشخص بنفسه وضعه في ذاته فلا يتم كلام في حيز معين يشار اليه بهنا او هناك وظهر
انه لا يوجد ذلك على تقدير المذكور والاشارة الى هذا فلك ولا يتم وجود ما به يتمايز وحيزها في الاول وفي الثاني لا يكون هناك سطح

فافهم وفقك

فافهم هذا فانه يندفع به ما قيل على ما ذكرنا من انه على تقدير كون الشيء عارضا او محمولا بالضميمة لا بد ان يقال لا ناطق جسم فيصح على تقدير وجوده مع عدم تقومه بالجسم ان يكون ناطقا جسما وهو اشارة اليه فلا بد من وجود جسم متقوم به انتفاء المقوم عن الجسم فيصح تقدير وجود ذلك الشيء متقوما وان لم يوجد له محل بناء على انه لا يوجد جوهر الا في موضوع حتى يكون مسبوقا بالعدم لانه يوجد جوهر بمعنى ما له تحيز بمعنى نسبة اجزائه بعضها الى بعض لان ذلك الموضوع وهو جسم طبيعي عارض للموجود خارجي فيصح تقدير وجود جسم متقوم بتلك العوارض الذي بين على انعدام الدليل يكون ذلك الشيء حيزا معينا بحيث يكون موضوعا طبيعيا فقهيا ولا يلزم وجود ما به يمتاز ساقطا ان لم يصح ملازمة عدم تلك العوارض بالنظر الى كون حيز عبارة عن السطح الذي ماؤها وذلك لا ينافي تقدير وجود جسم متقوم عند انتفاء ما عداه من العوارض الا يوجد هناك شيء يكون ملاقيا له ومتشخصا وان كان موجودا في نفسه فهو لما ليس بموجود فلا يتصور فيه وضع لا يوجد فيه وضع ايضا ازلم يتوجه مشير ولا غيره حتى يصح ان يشار اليه برنا وهنا وهناك ومتعينا بمتشخص الذي يكون بين الاخيار كذا وكذا بناء على تقدير عدم الكون ولا متشخص فيه ولا تعين حتى يكون ذلك الموضع معينا حيزا له هذا وبهذا ظهر فساد ما قيل ايضا من ان الحرارة لو فرض عدم تاثيرها في التسخين لكان في حيز معين انتهى اذ على تقدير كون المقوم مجموع الحار المعين ينتفي تاثير ذلك المقوم لو بقي مجموع الجسم والحار في بعض السطوح بباطنه وعنصر ما لم يبق وضع ذلك الجسم المتقوم لان عدم المقوم لا يريد بالاخير ذلك الموضع وقد عرفت عدم بقائه ايضا بحيث يكون حيزا معينا بناء على ان عدم المقوم عبارة عن شيئين متلازمين فانتفاء احدهما يستلزم انتفاء الاخر قطعا فاعلم هذا فانه مفهوم من كشف فصولا ناخوذ من كلام المحقق الشيرازي في حاشيته القديمة وتجديدا على شرح التجريد وكفاك شاهدا على ذلك ما ذكره في تفسير المذكور بانه يلزم من انتفائه انتفاء ما يطبق عليه المقوم او جزءه مع ان المفهوم من انتفاء المقوم اعم من ذلك بان يكون عبارة عما يستند الى المقوم او جزءه او لازمه الخارج او مجموع ذلك فيجب تفسير انتفاء المقوم بانتفاء لازمه الخارج المتوسط بما يمكن ان يكون مستندا والى ذلك اشار بقوله على ما يفهم من كلام شيخنا وما قاله في تفسير من انه بعبارة خارجية بالنسبة ولازم الخارج لا خارجي لانه مستند الى المقوم بالذات او بالواسطة فلا مر خارجية مخصوصة بما عدا اللازم الاول من لوازم المقوم الخارجية فهو في ثانيا من حيث تفسير المقوم بامر خارج لا بامر خارجي ولازم خارج لا خارجي فلا مر خارج يتناول اللازم الخارجي فيجب تفسير بامر خارج غير لازم حتى يكون موافقا لما فهم مفهوما ولعل تفسيره الاول على تقدير وجود لا يحمل على تحتم

حتى لوجودها بدون شيء من لوازم وجود خارجي من الاشياء منسوب الى العقل محض والا لكان من هنا تبين او يجعل ما في اللغة لا للنسبة كالمرسي والاحمري ثم وجوهر شيء قد يطلق ويراد به ما لا تقوم له بالنسبة الى ماهية مطلقة كما يقال من

فلا يصح فقهه الا ما كان لازما لطباعهم بل يجوز منهم ما امكان هذا في باب الزاجية عاخوذة بشرط وجود خارجي بقرينتان حكمة
باحثة عن اصول لا عيان فعلى هذا يكون لوازم وجود خارجي لازمة لتلك ماهية ولا يصح انفكاكها عنها فيصح فقهه الا ما لازما لطباع
وقد دل على هذا معنى فقهه لآتي فطبيعة جسم قد يمكن ان يفرض وهو ما عليه نفسه امر من غير قاسر فبقي وطباعه حيث
عن ذلك اللازم واعتبر وخلع طبيعة وجعل ما عداه قاسرا ولو كان متقاسرا ولا لازم وجود خارجي لم يمكن بقاء
جسم على ما هو عليه نفسه امر من غير قاسر تاما اشكال اي فظهر من فقهه وجوهر شيء قد يمكن ان يعقل، ومن فقهه فطبيعة
جسم ما فرضه شيء هو نا فانه جعل اللازم اولا واخلع معقولية شيء من غير ان يعرض له متقاسر ثم جعل ثانيا طبيعة
جسم معروضة مملكة حصر وهو من غير قاسر فظهر منه ظهور لنا ان اللازم واخلع طبيعة على ان فقهه اولا الا ما كان لازما
لطباعه وفقهه فبقي وطباعه يدل على ذلك ايضا فقهه فلم يكن له بد من اين وشكل اي طبيعين فيز انا حجرا لوضعي وطبعه عن فلك
القمر يكون طالبا لمركز عالم وان له اينا في كل آن يفرض من زمان صرف الى حركته اين شيئا من اينونته يحول بين طبيعيا وانما
طبيعي ما في الارض فالاين اللازم لطبيعة جسم بعيد منفك عنه اصلا اعم من طبيعي وغير طبيعي والا يلزم احد هذين
المحالين اما كون جميع تلك الاينونة من فلك القمر الى الارض طبيعية واما ان لا يكون ما يلزم لطبيعة جسم لولا متقاسر ما في تلك عادة
طبيعيا الا ان يختار مثلا ويفرض فساده بل بطبيعي ما يلزم لطبيعة جسم لولا الموانع وبعد ما فرضنا بين ذلك الحجر وبين اينه طبيعي
مانع من حصوله فيه في زمان قطع تلك المسافة وليس ذلك بعد قاسرا لا بعض عن نزعه خلاف مقتضى طبيعة والا للزمان حركة
الحجر الى مركز قسرية ولا بعض اعم منه اي مطلق هو نزعه على خلاف مقتضى طبع او لا على خلاف كما حققه شيخنا عليه ليكون
المزيد بعد لورود على حاصرا لان بعد ليس بنزعه مطلقا بل نزعه طبع الحجر عند هم وبالجملة بطبيعي ما يلزم لطبيعة جسم
لولا الموانع ثم لولا متقاسر والا للزمان لا يكون حاصلة للحجر بعد لورود طبيعية فلا اشكال النهي فيما ما ذكره يلزم ان يكون معنى كلام
شيخ فلم يكن له بدا فلم يلزم بد من ان يكون له اين ازا لم يوجد هناك مانع وان كان ظاهر كلام شيخ وجود كما ان الطبيعي
للجسم ازا لم يوجد هناك قاسر اذ قد عرفت ان انتفاء متقاسر فقد غير كاف في كون مكان طبيعيا بل لا بد من انتفاء جميع الموانع
ايضا واقوالهم لا يجوز ان يكون انتفاء متقاسر في كلام شيخ بعض مطلق خارج مؤثرا ولا فيما هذا يكون تلك الاينونة قسرية
حصولها بالاسر خارج عن طبيعة جسم اعني بعد المذكور وحين وصل ذلك الحجر الى الارض يكون اينه طبيعيا فلا حاجة
الى ان يطالب بعد المذكور في حال حاصرا لانا نفرض حال انه بطبيعي بالقصر وقسر فلم تصل الى حالة يكون ذلك بالقسر
وان اشتهت بعض قسرية على ان لا يزال حاصلة في جزء لم تكن طبيعية لكانت ثانية لطبعها ازلا وايضا على ما سبق نقله عن
الشيخ قريبا وعلى ما في بعض نسخ لطبيعة جسم قسرية ليس الا ولن تنتزل عن حاصل فعدم مانع ملحوظ في وجود لكل شيء فلا خلاف حاصل بينه

فالحق

فالحق ان مطلق ما يلزم لطبيعة جسم لولا التفاسر كما هو ظاهر كلام الشيخ قوله وذلك اذ لولا التفاسر يجوز ان يكون له لا يقال
هذا ان فرض وجسم يلزم في طبيعته الخ له ان يكون له حيز لانا نقول لا يلزم ان يكون له في طبيعته حيز ان لا يجوز تعدد حيز طبيعي لو
كان له اشارة بهذا الجواب الى ان ما هية حيز طبيعي لا تأبى عن تعدد بل يجامع الى نفي تعدد بالبرهان فمنع هذا الكلام وذلك حيز طبيعي
هذا كذلك لولا التفاسر يجوز ان يكون له ويجوز ان يكون له حيزا قسريا ايضا وظاهر ان ذلك لا يجوز الا باني وجود حيز طبيعي لطبيعة جسم
وقد اشرنا الى هذا سابقا في قول الشيخ في بحثه وقد نقل قريبا او يكون ملائما طبيعيا ولا في الطبيعة والتبس على بعضهم الامر فيه
اعتراضا بهذا بعض في كلام الشيخ ناقضا نفسه وقائلا في رفع ما توهم بين اللزوم المذكور وبين جواز الخلو الذي للوهم انه اشار
باحد الجوازين الى ما قررته من انه لو لا التفاسر لم يجب حصول جسم في الاين و حيز طبيعيين لما خير حيز جسم في جواز ان يتحرك
انتهى و قد عرفت ما في تقريره على ان شق هذا الكلام لا يدفع النقض فان غاية عدم الاين طبيعي للجسم ينازل من ذي الحال ما ذكرناه
به فلا يجوز مثله ان يكون له حيز طبيعي فلا معنى لقوله يجوز ان يكون له فاطف في موجب ما اخرنا اليه قوله لقائل ان يمنع ظاهرا ايراد
على تقرير قوله فاذا ما انا بسبيله في حقيقة منع مقدر بين الاتفاق لانه ولا اتفاق لتفاسر يعني انا لا نسلم ان ذلك خير يعين
اما لذاته او لتأثير قاسر بوثر مطلقا حتى يلزم من بطلان التالي بطلان تعين الاتفاق لذاته لجواز ان يكون حصول ذلك الجسم في ذلك
حيز على سبيل الاتفاق بان يقع في جهة من جهات ممكنة مساوية للجسم فيكون تلك جهة طبيعية لا حيز نفسه فلا يجوز ان يكون لكون تلك الجهة من مقعر
مثلا لاجل انها طالبة للعلو هذا حصر عقلي مثلا حتى لا يجوز انها طالبة لمقعر فلا حتى هذا حصر عقلي ظاهرا فيكون لمطلق الجرم
انما مقعر جهة معلوم لا مقعر فلا نسلم لا يبقى على هذا يكون حيزها في مقعر فلا حتى بواسطة لازمها هذا وقد سبق من الشيخ ان المحاصر بواسطة ملازم طبيعي ومقتضى هذا ان الحال لازم خارج فيكون للقاسر ما حاولت القاسر فتلك
الصورة واحدة في احد شقين لانا نقول سلمنا ان بواسطة ملازم انما يكون طبيعيا اذا كان ملازم مستقلا في مقتضاه وهو هم
ليس كذلك وجهة معلوم لا تقتضي فلكنا سلمنا فضلا عن تمكننا في مقعر فلا حتى وانما يقتضي بواسطة ان فلا حتى في يقتضي بطبعه جهة
معلوم بشرط بقيه مجازا لانا لا نسلم فلا حتى خارج عن كنا ملازم لوما بحيث يمنع انفكاكه عنها ما دامت موجودة ولو كانت جهة
لازمة ايضا كان ممكن محاصر بواسطة جهة حاصلا بواسطة لازم مستقل في مقتضاه فيما مانع لوجوب من لزوم كون ملازم مستقلا
في مقتضاه يكون ممكن مذكور طبيعيا لانا نقول لا يبقى ما مستقلا بمقتضاه لا يقتضي بواسطة ان يكون ذلك مستقل مستقلا في
مقتضاه في تحيز جسم وقولنا ان فلا حتى خارج عن جهة معلوم فان كان لازما مستقلا لذلك ليس لذاته من مقعر ولا امر خارج فلا يكون فلا حتى
لازما طبيعيا له وان كان لازما لوما لم يمنع عدم انفكاكه عنها ما دامت موجودة وبالجملة فلكن مقعر في مقعر فلا حتى شك
ليس بطبيعة ممكن ولا لتأثير قاسر اما لك فقط واما من في فلا جهة معلوم وجسم حاصل بالقاسر بين ان لا تأثير لهما

والا لكان حركة تحقيق مطلق الى جهة معلوم وحركة تحقيق مطلق الى ممركز قسريتين وهو ح لا يقبل الا ان لم يكن لهما تأثير
ليزم بطلان ملازمة حقائق لو فرضنا عدم تأثير عقولهم لكان ذا حيز معين لانا نقول لا يلزم من فرض عدم تأثير عقولهم فرض
عدم طرفي حيث لا يصح الملازمة المذكورة وانما يفرض عدم تأثير عقولهم وعدم نفس عقولهم وظاهر ان الملازمة بحالها و فلك
الممركز ليس بعقل فلا غير داخل في عدم فرض فلك الكواكب خلا ما بقي بعد فرض عدم تأثير عقولهم ملازمة المذكورة وان كان
شأن اللزوم هو الامر الخارج لا طبيعة شيء ممكن و قد تحقق في محله ان اللازم في شرائط الشرطية لا يجب ان يكون امرا
من ذات المقدم بل يجوز ان يكون ذلك الشيء امرا خارجا عن المقدم غير ملازم لعدم تأثير عقولهم لم يبق من ذلك الفرض
بل ايجاب ذلك الشيء امرا خارجا عن اللزوم من عوالم الخارج هذا ما خطر ببالي في تقرير ما قيل بشم في قولهم ان لكل شخص من حركة
من ان شأن اللزوم ليس بنفس مطلوب بل كون طرفي ملزوم ولزوم اللزوم و كلما ظاهرا ان ظاهرا حاصل من علة لا من مطلوبة فلا يرد
لم يرد شيء مما يخل على ملازمة سابقة وان اورد عليه منافاة حرى على ما سبق تقريره هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقام قوله
فاذا فرضنا تغير مكان ايضا للسند المذكور وشرع مترتبة عليه وهو واضح قوله وبحوز بحالها الحالية وبعض فاذا فرض تغير مكان
دون جهة مثلا فرضنا تغير فلك مقعر عن مكانه وفرضنا جسما اخر مكانه لم يتغير وضع كوكبه مثلا وان تغير مكانهما ولو كان
كوكبه مثلا طالبة لمقعر فلك مقعر فلابد ان يتغير وضعهما او تكون ح بحيث يكون فلك مقعر وتغيرت اوضاعهما وهو ظاهر واذا
انعكس الامر بان تغير جهة معلوم الى جهة مسفل مثلا لم يبق هو وضع بطبعي وان لم تغير مكانه قوله وهذا ان جعل مقدمة بالذات
تأييد للسند المذكور بعض ان ذلك واقع في نفس الامر بحث لا دليل عليه بطلان السند المذكور و قيل ترق من جميع الى الكواكب السبعة
اشارة الى قوة السؤال المذكور ووجه الظهور ان ثقيل مطلق ما قصد من جهة معلوم انما يطلب نهاية مسفل مذكور هو مركز
العالم لا سطح محيط مساو للكرة الارض ولذا تخفيف انما يطلب جهة معلوم وما قيل من ان خط لو كان مقوسا جهة دون محاذاة
محيط مع ظهور فساده بان مطلب انما هو على قدر خفة مطلق وعلى قدر ثقل فلي جهة معلوم ومسفل امر اشخصيا بالامر بوجود
للوسط ما قرب بعضها فوق بعض وبعضها تحت بعض فان ثقيل مطلق كالارض طالب للاسفل منها و ثقيل مضاف مذكور هو
الماء طالب لما فوقه و تخفيف مضاف مذكور هو الهواء طالب لما فوقه مسفل وقت معلوم ومسفل و تخفيف مطلق مذكور هو النار
طالب لما فوقه و قد قيل ان خفة مطلقة للنار انما هو بالقياس الى العنصريات لا بالقياس الى كل جسم فلا ينافي كونها فلك طالبة لما
فوقه جهة حتى تطلب النار التي هي تحقيق ان خفة و ثقل لا تتصور الا في عالم العناصر قوله فلا يتصور ان في عوالم سفلية وانما
يتصور كل منهما في عنصريات فغاية ما يقتضيه طبع خفيف مطلق ما تحت فلك مقعر فلو فرضنا عدم كل فلك كانت كرة النار في

حيزه

جزء محمين موجودة فالكائنات لا تتغير عن حالها بان يكون الكبير صائرا صغيرا والا لكان محالة التي هي عليها عند وجود فلان تغير حالة
فريتة كذا وجد ما فوقها فلا تغير اولا هذا واما ما قيل من انه لا معنى للون جسم طاب للعدد وهو ان تخالج بحيث يترتب عليه الرؤ
موجود تخالج هو مشركة اليه فلما خرج عنه وبقاء فيه ان لم يخرج عنه فلعدم الاجسام بالطبع اما السطوح موجودة التي هي
داملة عند ثنائية واما طبقات بعدها موجودة بجزئة عن مادة ممتنعة بالماهية ليكون طلب بعضها لجسم لبعض تلك
مطبقات دون بعض فالقول بان ممتنعة بالذات بجزئة الاسطوح لا يصح عند ثنائية ممكنين لذا خرها عالم ما بعد تجرد
ولا على مذاهب مشائين مخالفين بالبعد هذا لو ان كان ذلك بعد عدم مشابه لاجزاء الاطبقات ممتنعة ما فيها بقصور
توقف بعض على ما مهد تلامن كلامهم انتهى فيه حيث اما اولا فلان بجزئة موجودة لا معدومة وقد استدل يشتمل على وجودها
بان بجزئة مقصد متحرك فهو موجود بناء على ان لا يقصد ما ليس بموجود وبان بجزئة يشار اليها بهنا وهناك وما يشار اليه
فهو موجود وانما يشار اليها لانها ذات وضع ولكل ذي وضع قابل للاشارة حسية وتخصيصه بشرح كلامه واما ثانيا فلان
لا نسلم ان طلب شيئين احدهما بالذات والعارض بالتبع فلم لا يجوز ان يكون طلب قرية مثلا لبعض ممكن مثلا للون في جزئة معلوم وما
ثالثا فلان طلب لون قرية مثلا وهو ما هو على قدر بل لو سلمنا فلا يلزم من طلب لون ما جزئة
معلوم تداخل عالم ولا تداخل طبقات بعدها بل ولا تداخل لا جزاء شابهة للبعد وهذا واضح وان خفي عليه فلعدم لو
انحصر جزء في موضع بعض نسبة اجزاء ممكن بعضها الى بعض لكان قريبا الى ممتنع بيان ذلك عند ثبت عليه
عدم الدليل على تقدير عدم انحصاره بتمامه على تقدير عدم انحصاره بعضه ان عدم الدليل عدم لا يفيد الا على تقدير عدما وذلك لان
جزء اذا انحصر في موضع بعض نسبة لا جزاء بعضها الى بعض فلو تزلزل بتمامه لم يتغير موضع بعضي لذلك ولو سلم تغيره لكنه
بعض مسطح اولا وانا فلي قريبا الى ممتنع لانا لا نسلم انه لو تغير موضع بعض لذلك ولو سلم تغيره انا نقول موضع بعض نسبة اجزاء
منتهي الى الامور خارجة او بعض نسبة اجزاء منتهي بعضها الى بعض ما نسلم الاول وسلم خارجة فلا نسلم ان يتبدل بتبدل تجسما و
تشكيل اشكال موضع باحد معنيين لا جزاء محلول وثانيا فهم محلول واستدلال بجزاء الاولى من بعض غير
معروف ولئن سلمنا فلي فيما نقوله لانا موضع لا يتبدل بتبدل تجزأ للزم عليه ان ذلك موضع حاصل له بالنسبة الى جزئة و
لذا فلي قريبا الى ممتنع انتهى فقد اشار الى ان موضع عبارة عن فهم محلول او عن جزء ثان منها فلذا ولك ان تقول انا نتم ان
عدم الدليل على تقدير عدم انحصار جزء في موضع ازا كان الدليل بيانا جزء بسيطي لا جسم بسيطة ومن ان الدليل على تقدير عدم انحصاره بتمامه
جزء بسيطا لا تغير عن وضعها وان تبدل تجزأ بخلاف الاجسام مركبة فانها ازا تبدل جزئها تغيرا وضاعها ونسبة اجزائها
بعضها الى بعض الا يرد ان عدم تغير جزئها من لعل الى علو تغير اجزائها ايضا ولذا على سائر جسم منتقل

بحثوقه

فمعنى كلامه انه لو انحصر تحيزنا لوضع في اجسام بسيطة غير مسبوقة بكونها [illegible] او ضاعها الطبيعية لكان هذا قريبا الى فهمهم لكن
المشهور ان الدليل المذكور مسوق لاثبات ان لا حيز طبيعي في مطلق الجسم بسيطا او مركبا ففيه اشارة الى ما قررناه في صدر البحث من ان مقصد
ان الدليل المذكور مسوق لاثبات ان الحيز الطبيعي للاجسام البسيطة وان كان المشهور خلاف ذلك والحق ان حمله على البسائط ليس ببعيد فمع هذا
في ما سلف ان الدليل هذا اشار الى ان معنى قوله لو اعتبر تحيزه بكونه جسما لو كان محدودا او غيره في موضع لكان قريبا الى فهمهم في
مجموع الاجسام فلا يرد انه انما يتم في محدود وفي غيره لان الاجسام مما تشارك اجابوا عنها الملك [illegible] ولكل الاجسام مما نشاركها
او ضاع قطعا فلو انحصر تحيزها فيها لتم الدليل في الجميع وما قيل من انه يجوز ان يكون المراد من الحيز المعين هو الحيز المعين بالتعيين
النوعي بان يكون سطحا فوق المحيط او سطحا كان لا بالتعيين الشخصي بان يكون سطح فلك القمر او سطح جسم آخر فلا اشكال اصلا
اذ لا يتبدل مكان في تبدل تحيزاته الا يتبدل موضع فيتم الدليل لا يتم [illegible] المذكور فليس بشيء اذ المتبادر بالتعيين النوعي
لا بالشخص غير موجود في الخارج فكيف يصح كونه مكانا للجسم موجود في الخارج على ما هو الكلام فيه فالحق ان المراد بالتعيين
هنا هو التعيين الشخصي وان السطوح المعينة متبدلة بتبدل تحيزات دون اي وضاع معينة فيتم الدليل لو فرض على انحصار
التحيز في موضع وعلى كونه في اي جسم وان كان الحل مبناه خلاف المشهور قال الشارح المحقق فان قلت تأثير الفاعل فيه اي في الجسم على
ما دل عليه سياق الكلام في السؤال لا في تحيزه كما يتوهم من ظاهره [illegible] الاعتراض [illegible] المتحيز [illegible] وحاصله ان كان
ذلك التأثير من امور خارجة بناء على ان المراد تخلية الجسم مع ماهيته [illegible] فلا [illegible] فالتأثير
القسر الواهية وان كان من الامور الداخلة بناء على ان المراد تخلية الجسم مع ماهيته الموجودة وطبيعته الموجودة فلا [illegible]
لكن متفرع على تقرره فاذن انما يستحق الطبيعة لم لا يجوز ان يكون ذلك التحيز للفاعل لا للطبيعة اذ الفاعل وتأثيره خارج
عن مفهوم الجسم انه يكون في الفاعل لكن لما اعتبر كونه تأثيره من الامور الداخلة لم يكن للقاسر اذ الآثار انما تترتب على
[illegible] فهذا صح حمل هذا المنع في الشق الثاني على منع تفرع ولا حاجة الى حمله على منع [illegible] بين كونه للقاسر وبين كونه
للطبيعة وبالجملة لما كان وجود الجسم من الفاعل جاز ان يكون حصوله في الاين من الفاعل [illegible] ايجاد الجسم بلا مكان [illegible] فكما
كان [illegible] من الفاعل يجوز ان يكون [illegible] ايضا ثم ان هذا السؤال مبني على ان يكون ترديد [illegible] متحيز على ما هو
المشهور من [illegible] انهم يجعلون [illegible] فاذن انما يستحق لطيفة بان
يكون لطيفة مخصصة [illegible] ان يكون ذلك [illegible] عن الفاعل ثم لو
كان ترديد [illegible] محصورا لم يتوجه ذلك السؤال اذ لا بد في التخصيص بحيز معين من مرجح في الجسم وهو الطبيعة وقد سبق ما
يتعلق [illegible] قال الشارح قلت هذا اي [illegible] المذكور وارد على [illegible] حيث يجعلون البعد [illegible]

[illegible]

من لوازم

من لوازم الوجود بحيث لا يتخلف عنه جسم لا على معنى انه لا يجعل واحد من هذين من لوازم الوجود والا لما تخلف عنه جسم وهو
باطل فيما مر فلكون هذين من لوازم وجود جسم باطل عندهم لتخلفه عن احدهم لا يندفع ما قيل من ان غاية ما ذكروه عدم وجوب
امكان على معنى عدم لزوم الامكان صدوره عنه وحينئذ يجوز ان لا يبطل بهذا ان لا يبطل ولا اشتهى وذلك لان وجوب صدور جسم
عن معنى عندهم يقتضي صدوره عنه بحيث يستحيل عدم صدوره عنه مع ان ذلك لا يستلزم خللا فيما هو في صدد لكنا قيل
ان لا يندفع هذا لورود ما سوق كلام فيه الشق الاول اليه ان معنى انه لا يجعلون امكان من لوازم وجود جسم لتخلف في
وجوده وظاهر ان لا يلزم من ذلك عدم كونه تاثير معنى كلام فيه لا يدفع ما سبق لما قيل فيجوز ان هذا لورود وهو
ما خوذ مما يشير اليه بعضهم بقوله ان يجوز ان يكون كذا واما ما قيل من ان مع هذا يجوز آخر من وجهين الاول ان امكان
الذي هو لازم لوجود امكان ما لا يطبيعي معين يشهد به مقطرة فانا نجوز ان يكون لزوم شقيلة فانها مع ان يستقوطرا
من وجود وله مع ذلك ان امكانها مطبيعي عند وصولها الى مركز هذا يكون في ضرورة لولا مانع وفي مقرنا هو
امكان مطبيعي فهذا لا يرد على الشرقية ايضا فان ان الملا من امكان ولا يلزم من زوال الخاص زوال الكلي مطلقا ولا اخذ
امكانها الخ لم يدفع ذلك السؤال عن شيء من الطريقين اللهم الا ان وجه ما يشير اليه بعضهم ولا مانع لا يراد
مقرنا وان وجه الاول مدفوع بان انتفاء مقطرة شقيلة من جواز كونها تنتفي جزء من اجزاء هذا او ما من امكان
طبيعي الى امكان معين وهلم طبيعي فغاية انه لم يستقر امكانا معينا ولا يلزم من ذلك تقدير مطبيعي اذ غير مطبيعي ذلك
مقطرة هو سطح باطن هذا فاذا تحلل وجد والقول بانه على هذا فما لزم ما زعمه هو نا من فرض سقوط حجر عن فلك القمر
فما ورد هو نا ثم اورد مارة مقطرة على جواب بعضهم اني نقول ايضا على ان مارة مقطرة واردة على شق ايضا ولقد نقلنا
نحن مارة مقطرة وقد عرف جوابه واما مارة سقوط حجر عن فلك فغير واردة لان هو واجب لذاته ما كان موجبا عنده لم
فلا يصدر منه ايجاد حجر الا في مركز عالم الذي هو امكانه مطبيعي نعم ربما يعرض ضرورة لجزء من اجزاء كرة نار فينفصل
عنها وتنزل الى ما تحت ما فوق عليه شيخ الذي لا يلزمه من ذلك ان لا يكون في امكان مطبيعي ايضا وما جاء بالم الا
هذا وهذا واعلم ان هذا جزء من شق دل على ان جعل تابع اللازم اعني تاثير فعلا من لوازم وجود داخلة شق
سالم شق ثاني وسالم وردود اعتراضات هذه ورد على الشرقية ورد فقد عن ثمانية بوجه اخر وان لم يتم ذلك فلل
ذلك دل على انه جعل تاثير تابع اللازم لا من لوازم وجود داخلة وان لم يجعل نفسي فاعل من لوازم وجود داخلة ازلا او
له قطعا اذ جسم لا يكون شأنه نفسي فاعل وان كان شأنه تاثير بسبب قابلية لذلك وانا لم يلتفت لذلك ان علته
تقرر تاثير داخل اللازم للجسم مستعد للوجود ومتمكن وذلك تاثير قائم بالفاعل فيكون ذلك الامر من الفاعل تاثير

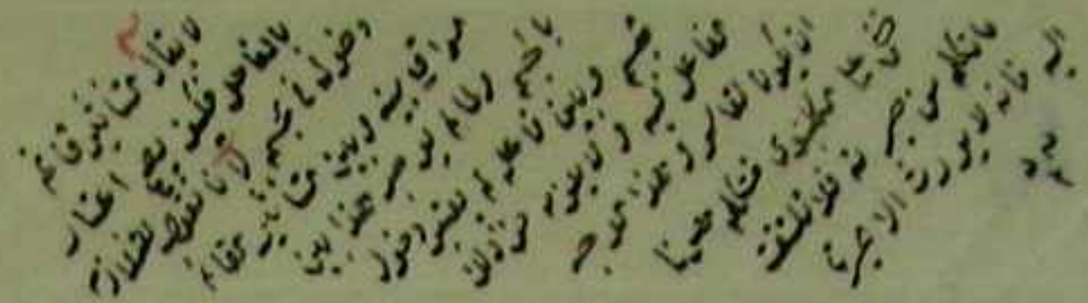

لزما لان صار راعن لازم تمايز طبيعا والا يكونا ان كان نفس طبيعة جسم مثلا لان لازم لما تاثير و ليس تما عن خارج
لازما له لان لا يبقى يلزم ح ان يكون ذلك الامكان تقاسر مع ان كلام في مشق ثاني لا تما نقطة ذلك امكانا من تاثير عمرو وضو
وخطه وان كان ذلك الامر تاثيرا قائما بالفاعل و بالجملة فالمراد بالتقاسر هنا ما يكون خارجا مؤثرا والمراد عدم خطه تاثير هنا
كان ذلك الامر عن مؤثر خارج عن تقاسر ولا يلزم من ذلك ان يكون ممكنا عن طبيعة جسم بل اخر فيه تاثير تما على تقدير ان
يكون من فاعل جسم نحن هنا ظهر وجه حكم بعدم انه فاعه عن كل شرائعه وبا لذ فاعه عن تمايزه بوجه اخر هذا هو
تحقيق هذا فلا تلتفت الى حيرة بعض اصحابنا هنا وهنا على ان يبقى هذا ما اشار اليه سيد شريف في حاشية تجريد و
تلخيصه ان عدم ذلك الامر تاثيرا تما على احد امرين ان يكون في تما تاثيره في حصول في هذين واما ان يكون في تما تاثيره في ايجاد جسم
تما حاصل في ممكان فان كان الاول فتختار شق الاول و نقطه تاثير تما فاعل في حصول في هذين من الامور تما خارجة التي يفرض
خلوه عنها و ملازمة تلك الامور تما له لان جسم ذا خلي عن طبيعة موجود لا بد ان يكون في حيز اذ لا يلزم من فرض خلوه عن
تما تاثيره في حصول في هذين فرض خلوه عن تما تاثيره في ايجاد بل يكون داخلا في شق تما ثاني و بتم ملازمة الاولى قطعا
وان كان تما ثاني تختار شق تما ثاني و نقطه انه داخل و لا يلزم من دخله تما تاثيره في ايجاد جسم تما حاصل في ممكان دخله
تما تاثيره في حصول في ممكان بل طلان تما تاثيره في ايجاد و تما تاثيره في هذين امران متغايران قد يكون من تما فاعل اما فاعل
ايجاد جسم تما حاصل في ممكان لا حصول في ممكان لان حصول في ممكان انما يكون بعد وجود ذي حصل من تما فاعل فلا معنى لان يقال
يجوز ان يكون ذلك حصول من تما فاعل بل نحظ انه اما الطبيعة جسم على تقدير تما تاثيرا في ايجاد و اما الامر تما خارج غير
الطبيعة و تما فاعل فعلى هذا لا يرد عليه منع لان ملازمة الاولى و لا منع لكونه من الطبيعة بل و لا منع هذا ايضا في ملازمة
الاولى لمستند جواز ان يكون تما لوجود جسم و الاشارة الى هذا فلي و لا يرد عليه منع بلفظ منكرة في سياق تما فلا يقال
تختار شق الاول و نقطه تما تاثيره في حصول في هذين من تتمة تاثير تما فاعل في وجوده و ليس من الامور تما يفرض خلوه
عنها لان هذين لا يوجد بدونه تما تاثير و لو فرض عدمه لزم عدم هذين و يلزم من عدم هذين عدم وجود جسم فلا يتم
ملازمة الاولى ح و تحاصل ان هذين من لوازم وجود جسم و لا يلزم تحقق تما تاثيره في وجود شيء بدون تحقق تما تاثير
في لوازمه فلو فرض تخلية جسم عن تما تاثيره في حصول في هذين يلزم فرض تخلية عن وجود جسم فلا يكون موجودا
فضلا عن ان يكون في حيز لا نقطه لانه ان تما تاثيره في حصول في هذين من تتمة تاثير تما فاعل في وجود ذلك الشيء
حصول في هذين لازم تما خر لوجود جسم و لا يلزم من تما تاثيره في ملزوم شيء تما تاثيره في لازمه فليوجد ذلك
تما تاثيره من طبيعة او من امر اخر غير تما فاعل و طبيعة و قد قفى محدثي صدر الدين شيرازي قدس سره في رفع الايراد عن الامور

انه ان اراد

انه ان اراد ان مفاعل يؤثر في ايجاد جسم في مكان ما هو محفوظ من كلامه فذلك غير لازم اذ لكون مكان من صفوا ارض لا يقتضي
ان يكون موجود جسم مقتضا له لجواز ان يقتضي طبيعة او مراض وان اراد ان مؤثرا في ايجاد جسم في مكان يوجد مع تأثير
في وجود جسم في زمان واحد فمسلم لكن لانه اذا من تتمة تأثير مفاعل لم لا يجوز ان يفرض خلو جسم عند حال وجوده بما اذا
لم يكن طبيعيا انتهى مقدما ثم ان قوله لا تأثير في ايجاد يشير الى ان ما نزعم ان مؤثرا في حصول في مكان وتأثيري
لا يجامعه ان في حصول في مكان مفاعل ذاتا وانما هو جواز ان يوجد واحد فرده بهذا الكلام باطل اما ان مفاعل يرى
وان الاول من الامور التي يفرض خلوه عنها دون الثاني فيكون في هذا الكلام قصر افراد وللاول ان تقول اشار الى انه زعم انهما
وان كانا مفاعل يرين ذاتا لكن فرض وجود احدهما يستلزم فرض وجود الاخر وفرض خروج
الاخر لما بينهما من تلازم فاشار الى رده ايضا بانهما لما كانا مفاعل يرين لا يستلزم فرض خروج احدهما فرض خروج
حاضر وتجرد المتلازمين بما لا يقتضي ما زعم معطوا وكلامه غير محفوظ لا يحتاج الى ملاحظة لا بد له من ملاحظة اي كيف تقدير
ان يكون مكان من لوازم موجود لكن لا يلزم ان يكون ذلك من مفاعل بل يكون من جبلة جسم فلا فقدت ان طبيعة جسم
يجب مؤثرة في اينه لا حاضر مثلا بل واما مفطرة مما قطنة من جهة الى الارض فانما بطبعي هو مستحيل بما ظن من سهولة محال
لكمال مما جاء ذكرناه سابقا فاندفع ما قيد غاية ما يثبت به كونا طبيعي ايانا فاني مفطرة مما قطنة من جهة لا يكون
جسمين في مكان معين يستقر فيه ويحفظ لا انتهى فافهم لما قلنا لا يخفى ان هذا يمنع ان من شيء بقطع فلم لا يجوز ان
يكون من لوازم وجود جسم في المسند اليه اي رد التقدير لا نضم في فلا ادعاه من مطالبة ولا بطال ولم ادر ما
وجه تقدير فانه لسند حقيقة وجب بالاربعة فما تجري بين منع ولسند تجري بينه وبين تقدير مسندا يضا واما كان هذا منع
مسندا للسند اضمر لان مفاد لزوما منع وجود جسم وحصوله في حيز لليه ما عين تقدير مشق مثلا ولم يمنع كون حصول في
حيز من طبيعة فقط اعيا تقدير مشق مثاني بالسند هو كذا اي يكون مكان من لوازم وجود جسم ومنعه اي رد هذا السند
لا يفيد لان هذا السند اضمر مطلق من نقيض حقدة مما اعني عدم لون حصول في حيز من طبيعة اذ لما تحقق لون لا من
من لوازم وجود جسم صار لما من مفاعل عين ما يدل عليه قوله فالفاعل اذا وجد جسم تحقق عدم لون حصول
في حيز من طبيعة بدون عكسي اذ لا يلزم من عدم لون حصول في حيز من طبيعة ان يكون لازم وجود اذ قد يوجد السند
مفاعل موجب عار من مفارق باعداد عراد من مفاعلة وحين تم ما كتقدير يجب على فاعل ايجاد وقد اشار الى هذا
بقوله اذ يرد انه يجوز ان يكون الخ وسلم من قال هذا السند اضمر من وجه من نقيض حقدة مما اذ قد يوجد السند
اعني لون مكان من لوازم وجود ولا يوجد نقيض حقدة مما اعني عدم لون حصول في حيز من طبيعة بان يكون

لكن لا يسلم

كونه لازم موجود من بطيخة اذ قد يستند لما هو لازم موجود وقد يوجد نقيض محمدة تمنع عن عدم كونه حاصلا في خبز
من بطيخة ولا يوجد مستند عن كونه لازم موجودا اذ قد يصدر من تمر عن موجب عارض مفارق باعداد عوارض مفارقة
وقد يختلفان فرادى ومن حيث خصوص شامل للاخص مطلق والاخص من وجه وحق انه لا حاجة الى هذا التكلف ولا الى
ان يقال ان مستند محذور اخص مطلقا زعم مانع والا فما استند به للكونه غير ما وجد اخص من وجه في تحقيق لانه مفيد ان
لان مسائل انما يستند بزعم مساواة لا بزعم انه اخص مطلق وان كان كذلك به نافعا ولا حاجة ايضا الى ان يقال ان هذا
مستند وان كان اخص من وجه من نقيض محمدة بل انه اخص مطلقا من اصلا لان نقيض اذ ظهر كان من لوازم موجود
جاز انه لا يصدر من بطيخة بد من تمر على ولا عكس اذ لا يلزم من عدم صدوره من بطيخة بد من تمر على ان يكون
من لوازم موجود انتهى لانا فيما ذكرنا غنى عن هذا على انه لا وجه لاختيار نسبة بين نقيض مستند وجواز نقيض وان اورد
مسائل كونه من لوازم موجود انتهى لانا فيما ذكرنا غنى عن هذا على انه لا وجه لاختيار نسبة بين نقيض مستند وجواز نقيض وان اورد
ابراد مسائل ذلك لا مستند بيان صحة صدوره من تمر على ما فالحق ان مستند محذور اخص مطلقا من نقيض محمدة تمنع على
ما بيناه وبهذا تحقق ظهر اندفاع مجاشعي اربعة حوما بعضهم الاول ان منع في عرفنا اعم مناظرة مشترك بين
مطالبة ولا بطال لا مخصوص بالاول فما زعم مانع ان منع المدلول لا جل الدليل فهو منع للتقريب لا منع كونه من بطيخة
مناقشة انه منع تقرير مستند لا للمستند نفسه مردود بان مستند محذور اعم من وجه من نقيض محمدة لا اخص منه مطلقا
انتهى والحق فاتح هذا مجاشعي ظاهر من تقرير نا لان شخصا اراد بمنع ما هو الحكم وابطال المستند لا خصوصه نافع ايضا وان
مقصود منع تفرع كونه من بطيخة على ما حققناه في غضون كلام مشى وان مراده بالمستند صوناهو تقرير لكونه مستند
حقيقة وان مستند محذور اخص مطلقا من نقيض محمدة وخفاء في ذلك انما نشا من غفلته في سياق وكلام فما لا يخفى
على ذوي الافهام وقد تيسر في بيان قوله فان تمانعوا بيانا لكونه منعا للمستند لا خصوصه فان نقيض محمدة تمنع هو عدم لزوم
كون محصول في خبز من بطيخة ولا شك انه اي هذا نقيض اخص منه اي من مستند الذي منعه مشى اعني قوله فان كان
من لوازم وجود جسم لما اشار بقوله اذ يرد انه يجوز الخ اليه انتهى ليعني ان ما منعه مشى من مستند يعني تقريرنا هو
مصرح به في كلام هذا منعا لكون اولا اخص من نقيض محمدة حتى تلى لزوم كون محصول في خبز من بطيخة بناء على ان
منعا لما سبق منع لزوم كون محصول في خبز من بطيخة الذي هو مال تفريع ما سبق فبين مستند محذور وبين نقيض
تلك محمدة عموم وخصوص مطلق ومستند محذور اخص منه وقد منعه مشى ولا يفيده على ما حققناه وبهذا من
بعضهم ان هذا مبني من كلام منعا لوضوح وضوحه خفي عليه فتوهم ان مراده بمستند هم هو لزوم كون محصول في خبز

من بطيخة

من مطبعة لما بينه ولا يخفى ان ذلك مستند الى ما اشار اليه بقوله ان يراد عليه انه يجوز ان لا يتم او يراد عليه ايراد آخر لا كما اذا ما منعه بمنع يتوقف لا على مستند وهذا تفاوت مع اعترافه بذلك انما قصر نفسه على انه لا يصح ما قاله في تعليل ان يراد عليه ان اللزوم ممنوع على تقدير تسليمه وهو ظاهر على انه لا وجه لاخذ اللزوم في مستند هذا ولك هذا ناشئ من سوء فهمه للكلام تفاوت وقد عرفت ما اراده بحيث لم يتوجه عليه شيء ولم يبق به خفاء قطعا ولعل هذا تفاوتهما ورد على بحث اربعة ثم اليها بحث ثالثة اخرى ليكمل بسبع في العدد ليظهر شانه بين بحث لمن عرفت ان مفاده قد مر ظهر على اهل تعمقا وتعمل وتكرار قوله وضعف اي رده مطالبة او ابطالا لا يفيد ان لا يلزم من رد المستند كل حضور ورد الاعم هذا مقر نقيض مقدمة عمم اعني منعنا عدم لزوم تحصيل في تحيز من مطبعة بل من تفاعل حتى يثبت عم الذي هو لزوم تحصيل في تحيز من مطبعة ويندفع سؤال كذلك ولعل ما هو غرض من منع كذلك وبهذا اندفع ما قيل ان غرضه ابطال له في حد ذاته وما له تسليم منع واتباه تخلل في مستند وثم مقتضر فيما يسوغ اخرى وذلك لان غرض من انما هو دفع مستند لزوم وهاذ ليا لا يفيد وان كان مفيدا في حد ذاته وقد من قبيل الانتقال الى بحث اخر غير مفيد في بحث سابق قوله ان يراد انه يجوز اي لا يلزم من منع لزوم من لوازم تحقق وجوده ان لا يكون ان لوازم ولا يصدر من تفاعل بل من مطبعة ان يراد عليه ان اللزوم ممنوع على تقدير تسليم يعني مطالبة وان كان بمعنى ابطال فالمعنى لا يلزم من عدم لزوم من لوازم تحقق وجوده ان لا يصدر من تفاعل بل من مطبعة ان يجوز ان لا يلزم ذلك لاحتمال ان تاثير تفاعل في ما اكثر اليه فيما كثير من ان يجوز ان يصدر من تفاعل مع وجود عارض مفارق باعوار عوارض تفاعل فبعد بطلان مستند مذكور يجوز ان يصدر من تفاعل مذكور وهذا ان تاثير تفاعل من حيث هو تفاعل خارجية واما على ما الى فالجواب مذكور بطريق الاولى وعلى هذا تقدير يكون نفي الكلام دليلا لعدم لا فادة وكلا معا اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه لم يكن انتفاء مستلزما لانتفاء نقيض مقدمة حتى لم يكن منعا ولا اعم مطلقا لان انتفاء كل شيء لا يستلزم انتفاء نقيض وظاهر ان ليس بمباين لنقيض حتى فتبت انه اخص مطلقا على ما حققنا هذا قوله وسلمنا ملازمة بناء على ان كون كل جسم في حيز معلوم بداهة او اكتسابا لا وضع معلوم لبيا اذ لا امكان بديهيا او مسلما عند مانع لا نقيضه فلا يخفى ما هذا وارد على المقاول ملازمة خارج عن قانون مستوجبه ما قيل من انه يجوز ان يكون تقول كون جسم في حيز فعل تفاعل انتفاء لازم وجود غايته كما اشار اليه في ساقطة لان ذلك الكلام من يحتج على نفي حد بديهي ولا معنى حتى عند بديهي بداهة وجود مطلق او كسابه على انا سلمنا ذلك جدلا ونقضا وذلك لا يفيد لزوم مطلق حيز للجسم على ان يحتمل اشارة الى عدم كون كل منع عند لزوم ملازمة حيث قلنا ان هذا منع او يحتمل ان يكون هذا تحقيقا لترقي في كلام فافهم قوله بعد قبول ما قيل بمنع جدا ان ورد لا يحتمل لان منع واقع بعد تسليم مقدمة ثابتة انا وقع بعد تسليم مقدمة جدلا ونقضا لو فرضنا عدم تاثير تفاعل لكان في حيز معين

بل تصور لكن في قوله هنا عدم كفى كدم

انتفاء ان يكون في حيز ما

قوله وذلك تعدده سابقة ليست اجلى من هذه تعدده اعني كون غيره من لوازم وجوده بجسم فبعد ما سلمه نقضا لا يكون منعه هدما
منعا ما كيف اولا وهو غير لائق بالمناظرة فليمنع حصوله في حيز ثم اي فيجب عليه ان يمنع تلك تعدده سابقة وبذلك هدما ولن يمكنه
كما فعله بلزوم منع ما سلم اولا فانك في ما قيل فيه ان ليس في شيء من قانون تحويجه وليس يقال الما منع لم سلمت هذه دون تلك
بناء على ان ذلك ليس اجلى من هذه بل هو من قبيل تعيين محل النزاع وذلك ان نقول مرادنا ان كلا من تعدده في سابقة للاخرى
ما جملا وخطأ فترجيح احدهما في ايراد منع عليه فلم يجب ان يورد منع على تعدده سابقة ويكفي به هدما ان
يظهر في ضمنه تفاوت ما بين تعدده في وهو كم وهذا معنى معدوله ما سوق قوله ان ليس وجوده فوقه بديهيا اي بديهيا
جيا يكون منعه مكابرة بل هو حتى ربما يمنع وان اندفع بمجرد ليس فلا يرد ما يرد على غاية ابتدا وان ورد انتزاعا ان
حق من كلام حتى انه وارد عليهم ابتدا وانتزاعا ويحتمل ان يكون معناه ان وجوده فوقه ليس معلوما بالبداهة ولا كسبيا بجواز
ان يكون مغايرا بالعين لوجوده فلا يكون منعه مكابرة فلا يرد ما يرد عليهم لا ابتدا ولا انتزاعا وانقض ان كان
بديهيا فانما يمنع وجوده بعد فيما تحت معلل بحدوث ذلك بديهيا ايضا في وجوده فيما يحدوث ان لا فرق بين جسم وجسم في لزوم
بعده وعدم لزومه له وهذا معنى ما قيل ان الاجسام كاوية انا احتاج اليه فيما تحت اليه بحدوثه والا فلا يثبت ذلك بعده فيما تحته ايضا
وما قيل من انا نابين اجزاء جميع الاجسام كاوية ومن يمنع لزوم حكم ان للشيء على ذلك ايضا مندفع بان انكار غائر ما بعاد
عادية مكابرة وان كان لا انكار غائر لا بعاد عادية وبحيث ان عباد قد عرفوا جميعا بانه غائر لا بعاد عنك ولا شك ان حكل
مندرج في حد تحصيله وقياس بعده على بعد غائر ان طال ان بديهي فاسد قياس مع فارق اذ طال ان بديهي فاسد قياس مع فارق لزوم ان يكون بعض
اجسام غير ذي مكان بمعنى محيط بما طرد ولا كذلك بعد بحيث وقد ظهر وجه ما قيل ايضا ان كان مغايرا بالعين انكار ان حتى ما
بعلك مقابع حيث خفي عليهم حركة شرقية بطيئة جدا للفلك ثامن ونسبوا اليه حركة بروجية عادية بمنع حتى حركة بحكل
حد ذلك لا يقدح في لزوم حكم ان بمعنى بعد للجسم اذ بعلك ثامن من يكون في محدود الكل وله مكان بمعنى بعد وان كان بديهيا على انا نمنع
لما ان انكار بعد عنه لنقطة اتنى بمعنى ان انكار بعد عنه مع ما عترف به في ما لا يجب ان يكون لنقطة اذ بجسم من حيث انه جسم
مشتمل على ابعاد عادية فما حيث انه جسم عادي لا فرق في ذلك بين جسم وجسم فمن يتصور ما هية جسم يجزم بلزوم
بعد بجسم لا جسم فانه فع ما قيل من ان متكلمين لم يفصلوا في نقطة حيث اللزوم في جسم وجسم فما بالي ما ذكره بمعنى حيث
ما ان لنقطة بل غاية ما لزم منا متكلم وقد عرفت الدفاع انتهى على ان مراده من نقطة هو متحكم بعد حدي لا فعال
لو فعله من اعترف بوجود بعد في سائر اجسام وشان المفصود بمعنى وشي فيما يجب من بداهة ورود ما يرد على المذكور
على الكرة فيه على ما هو جار من علا والا فان كان مراد متى ان ما يرد وارد عليهم على تقدير تسليم بعد بالبرهان فما يرد على

ما ذكره

نهندية

222

ما ذكره هنا ومن الغرائب قوله في قلبي نصدنا ان مبعده في كلام المحشي غير مقيد بالموجود او متحيز فلو حمل على انه وارد على المتكلمين لم يتوجه
نظر المحشي انتهى وغرابته ان كلام هنا في تحيز موجود لا في مطلق موهوما او موجودا وهو ظاهر وان كلامهم في لزوم تحيز ابعاد
المتكلمين يثبتون وجوده ولزومه ايضا وان مقابلته بالقائل بالسطح يقتضي ايضا تخصيصه بالبعد الموجود مع ان فيه تحيزه موجود فيه غفلة
من الشيخ قوله ويمكن ان يقال اضره الى اخره وان كان حاله ان يذكره في ذيل قوله في تخصيص سابق يمكن ان يقال لكونه جوابا اخر عن كونه
مذكور لاجله انما رد جواب المحشي بان المراد من الاين تحيز فيكون التحيز لازما للجسم على المذهب الحق اي بجواب الاخر عن سؤال مذكور
تقدير ان يكون المراد من الاين مطلق التحيز ويمكن الايتفي لعد اخره الى هذا محل للنكتة سابقة وللتمهيد ايضا بقوله لاني ولقائل
ان يقول ثم ان حاصله انا نختار الشق الثاني ونجعل تأثير الفاعل من الامر ليس داخلا وغاية ما يلزم من ذلك كون وجود الجسم من الفاعل
لاستحالة ... لان الفاعل ازال وجود جسم فذلك الجسم يتصف بعارض ما لا محالة لان خلوه عن جميع العوارض الشخصية وان كان ممكنا لكنه
لا يمكن خلوه عن عارض ما فذلك العارض لازم للجسم وظاهر ان المكان يستند الى ذلك العارض اللازم فيكون المكان طبيعيا لاستناده الى لازم
طبيعة جسم وقد سبق من الشفاء ان الطبيعي له يمكن ان يكون من لوازم الطبيعة كما يمكن ان يكون من نفس الطبيعة الا من جزئها وما قيل من
ان مجرد كون عارض ما لازما للجسم لا يستلزم كون المكان مستندا الى لازم جسم لو استند المكان الى ذلك العارض اللازم وهو ممنوع كيف وهو
لا يستند الى كل عارض لازم انتهى لعدم ضرح بانه ان اراد انه لا يستند الى كل عارض وان استند الى بعض عارض فذلك كاف وان اراد
انه لا يستند الى عارض فقط فذلك خلاف مراد مع ان بعض العوارض مثل خفة وثقل وغيرهما داخل في كلامه الا يرى ان الحكماء يثبتون
صلوا القصور ... عوارض و ... كل ... على ان لها دخلا في الملكية وتحقق ان من اعترف بان ما هو مثل كفة لا يتشبث بمثل هذا الكلام
بل نقول هذا جواب قريب الى جواب المحشي كذا اشار اليه بقوله يمكن ان يقال لان حاصله لما عرفت ان تأثير الفاعل في ايجاد جسم مع
قطع النظر عن كل خارج يقتضي في مكان واما المكان اللازم له فمن نفس الجسم وحاصل هذا ايضا ان تأثير الفاعل في ايجاد جسم مع
عارض ما واما المكان اللازم له فمن ذلك العارض اللازم وليس حاصله ان تأثير الفاعل في شخص اعني العوارض الشخصية من امور
خارجية وتأثير الفاعل اعني عارض ما من الامور الداخلة والمكان يستند الى ذلك الامر الداخل لما توهم اذ لا ضرورة في اعتبار
العارض فاعلا ولا ضرورة ايضا في خروج عن كونه مما لا يحتاج لو ... على ما قررنا وبهذا التحقيق ظهر فساد ما قيل في
بيان حاصله انا نلتزم على تقدير شق ثاني ان كون من الفاعل يا في كونه طبيعيا وليس كذلك اذ الطبيعي لا يجب ان يكون
صادرا من الطبيعة بل يجوز ان يكون صادرا من غيرها وغير ... كان على تقدير عدم ... على تقدير كونه من
الفاعل مختار ان تأثير الفاعل في ايجاده داخل وتأثيره في اينه لازم خارج لازم يستند اليه المكان ويستند الى اللازم
طبيعي فيها تقدير ان يكون من الفاعل كان طبيعيا وهو كما انتهى ولا يخفى فساده اما اولا فلان معنى الطبيعي على ما صرح به الشفاء ما يستند الى الطبيعة او الى جزئها الذي لازمها

او الى جميع ذلك

عنه ثم بعد ... ونحوه

وعما ذكرنا ما يستند الى لازم مفاعل تحقيق ان يبقى ما ذكره فاعلا بالطبع واما ناتبا فلان ما ذكر لا يستلزم للشيء صحيح بلا مرجح ازلا يثبت
لجعل احد متأثيرين داخلا وبالضرورة خارجا واذا اراد ان يمكان خارج عن ذات جسم فيرد عليه انه يصح الاشارة الى بطيخة ثانية
بجواب السابق اولا الى عارض ما ثانيا فلان لا بد في صحة السابق ان يعرض
ما ذكر ان هذا الاشارة يمكان الى مفاعل وعما ذكر بل هو اشارة الى مفاعل محقق ولا فائدة في تسمية طبيعيا بهذا الاعتبار وتحقق
ان بطيخي يصح ما يشار الى نفس بطيخة اولى جزئيا اولى لازمها الى مطلق لازم مخابر ومفاسد فلة من امور الانكار تخصص
وتحديد عن شيء لا يخصص قوله ولقائل ان يقول يجوز اختلاف تلك العوارض اي عند رجحة تحت عارض ما يستند اليه مكان
في الاقتضاء لم يقتض كل من تلك العوارض عند رجحة تحت عارض ما حصوله في جزء غير جزء هذي اقتضاء لاخر وذلك لان مكانا ما
لان مستندا الى لازم يصح هذي العوارض ما لما سبق ومعلوم ان عارضا ما لا يوجد الا في ضمن العوارض مخصوصة وكل من تلك
في الاقتضاء كان ذلك العارض غير معين مقتضيا لاحدة فعند رجحة يجب العوارض مقتضية لوجود تحت عارض ما فلا يثبت
وحدة بجزء بطيخي مع انهم انما اوردوا هذا عليه لما يسبق من بعض فهذا اعتراض على مفهوم وبهذا التقرير اندفع ما قيل من ان حاصل
جواب السابق ان مكانا يستند الى عارض ما لا الى عارض شخص فهو مقتضى عارض ما لا مقتضى عارض فلا يتمشى ان يقال يجوز اختلاف
تلك العوارض في الاقتضاء انتهى ووجه الاندفاع ظاهر مما قررنا واما ما قيل من ان هذا الكلام انما يتمشى من هذا المكان ان مكانا اذا استند الى عارض ما
يكون جزء لازما لجسم جزءا ما لا جزءا واحدا بالشخص ولا جزءا واحدا بالنوع فانا نختار الشق الثاني ونراد بجزء
جزءا بالشخص واما بالنوع فلا نسلم ان لا يجوز تعدد جزء هذي بتعدد طبيعة جسم بالذات او بالاسطقس ولا يلزم من ذلك
ان يكون جزءا واحدا شخصيا او نوعيا ما هو مطلوبهم لجواز ان يكون ذلك الجزء واحدا بالجنس اعني به جزءا ما فلا يثبت وحدة شخصية
او نوعية فيكون هذا ايرادا من يمحض شرط السلف من ان مقتضاة منازلة يجب في زمان مقتضى طرفا ليكون متعددة من غير فاصل وليس لهما
جزء طبيعي الا ان نقول الى كرة ما فلا زم جزءا ما لا جزء معين حصوله مرة بالفعل هذي هو جزء بطيخي لها ولا يدفع هذا الاشكال و
يتفع الامر والا فقاصره بطلا يصدر من مثل مفاضل يمحض النوى وافق ما ذكره لا يساعده عبارة عاكية ولو اراد يمحض
ما ذكره لوجب عليه ان يقول فمع هذا اي مع ما ذكرنا يمكن ان يقال ان يكون مكان بطيخي مستندا الى عارض ما فاما ان مكانا ما لا مستندا
فلا يثبت الوحدة شخصية ونوعية من هذا الدليل لما هو مطلوبهم والحق ان هذا التحرير لا يريده يمحض اذ يأباه سوق كلامه فقط ولا سياقه
قوله يجوز اختلاف تلك العوارض في الاقتضاء قطعا على انه ان تم دليلهم على ثبوت وحدة جزء بطيخي لما هو مطلوبهم فكيف
يتصور ان يقال الاعتراض على ما يقوم عليه وحدة ما لا على وحدة معينة ما زعم وحمل قوله فلا يثبت وحدة جزء بطيخي عليه بل
مراده لما اشرنا اليه ان مكانا اذا استند الى عارض ما هو جزء من عوارض خصوصة كان مكان في حقيقة مستندا الى تلك العوارض

والمكانات

223

ولما كانت مختلفة فلا تقتضي كون مكان مطبق مقدرا بثلاثة وحدة بحيز مطبق ثلاثة فهذا اعتراض عليهم بعدم
صحته لا اعتراض عليه بانه لا يثبت مقصودهم بهذا فهو موجود شخصا او نوعا بل ثبت به ان موجود بحيز ثلاثة
وامارة محيطة مساوية فقد اثرنا الى انها تنتقل من حيز معين الى حيز معين وكل ذلك حيز مطبق فلو امكن تجاوزي من حيز
معين الى موضع معين اخر فغايته ما فرضنا عدم وحدة حيز شخصية واما موجود موجودة نوعية فتحقيقه محال فان كان
مرادهم من اثبات موجود للحيز المطبق ما هو اعم من الموجود شخصية او نوعية فلا يرد محيطة مساوية فقط
فهذا نقول محيطا ان عارضا هذا لا يستند اليه مكان من حيث هو وعوارض مختلفة جدا درجة تختلف من حيث هو
فغايته ما فرضنا عدم ثبوت موجود شخصية للحيز المطبق لا ما هو اعم من موجود شخصية ونوعية بل ثبت ثابت بما
ما هو مطلوب فيما بعد فهذا ينبغي ان يراد بحيث لكن محيطا ان مقصودهم اثبات موجود شخصية للحيز المطبق فلذا اورد
عليه تجديد للتجريد على هذا الدليل ما يقال عارة محيطة مساوية من حيز فانها هو اقتضاء ثلاثة مقدرة مع ان عارضا
صحيحا ان يكون جسما فيكون عوارض جدا درجة تختلف اشخاصا وانواعا فلا يثبت وحدة حيز لا بالشخص ولا بالنوع فلا يصح
هذا الدليل على هذا ينبغي ان يفهم هذا المقام على من يحقق بل على انه ملازم طبيعيا على ذلك يعني ان هذا الدليل المذكور
انما يليق لاثبات مكان مطبق بحسب نفس الامر يكون شاملة باحثة عن احوال اعيان موجودة مطابقة للواقع وعلى
هذا نقول انما يقوم على اثبات مكان مطبق على التقدير المذكور مطابق لما في نفس الامر فلا يتم بتقريب للكون مما حاصل في
هذا الدليل منافيا للمقصود وانا لم يتم هذا المقالة بانا لو فرضنا عدم تأثير فقول لو سلمنا في حيز معين انه لا شك
في صحة هذا الكون وغايته كون عارض موجودا في نفس الامر وذلك لا ينافي صحة فرض عدمه فيستلزم للكون
في حيز معين فلا شيء انما يتم بتقريب لا في هذا المقالة بهذا قوله وما اورد لا يدفع يعني ان ما اورد من ان
خلية جسم عن طبعه وان كانت ممكنة نظرا الى ذاتها للكنها جاز ان تكون مستحيلة او لا يدفع الا باستحالة خلية
عن عوارض بناء على عدم وجود مكان مستحيلة عن جميع عوارض اذ لا يوجد جسم في خارج الا وهو مقارن لبعض عوارضه
مخلوا عن جميع عوارض لا يكون في خارج وانما يكون ذلك في هذا ذهن وقد وجه بعضهم الاعتراض بان لا نسلم
يكون قوله ولا يخفى ان خلية جسم عن ورد لذلك لا يكون قوله لم يمكن ان يبقى ان بيانا عند حتى وقوله فيما هذا
اعتراضا على ما فرد حتى بانه اذا لم يمكن مستحيلة عن عوارض على ما اشار اليه او اذا لم يبالي مستحيلة عن عارضا
موجودا من عوارض مختلفة في كل فقط على ما اثرنا اليه يلزم ان لا يكون حيز مطبق واحدا فيكون هذا ملازم مثل ما
اشار اليه آنفا بقوله لقائل ان يقول الخ وذلك ان نقول معنى كلامه ان ما اورد حتى لا يدفع الا باستحالة مستحيلة عن جميع عوارض

في نفس الامر

فيلزم قوله ولا يخفى ان تخلية الخ من تتمة الكلام السابق وقوله ثم يمكن ان يقال الخ ابتداء اعتراض وبيان لما ذكره بانه لا يمكن
متخلية عن عارض ما وان امكنت عن بعض العوارض وذلك العارض غير معين انما يرجع الى امر وجودي فيلزم ان لا يكون
غير بسيط واحدا ايضا اذ على كل من التقديرين يكون غير مستند الى الملازم فيكون بسيطا لما فهم من المتقدمين من ان لا يكون
واحدا ان كل من التقديرين ويحتمل ان يكون معنى ان ما اورده بعض من تعرض لقوله لو فرض عدم تأثير بعض السريان
في حيز معين لا يدفع الا استحالة متخلية عن بعض العوارض بان عدم متخلية عنها ممكن بحسب نفس الامر وان اراد من يقوله لم
جاز ان استحالة متخلية عنها فهو خلاف ما قيل فلا وجه لما اورده ثم اشار بقوله ثم ان بيانه على اعتبار بانه لا يمكن
متخلية عن عارض ما هو جوابي عن بعض العوارض مختلفة في ذاتها فيلزم ان لا يكون غير تركيبي اي مستند الى ذلك العارض
غير معين واحدا وكذا هو احد محذورين لا يدان وسكوته عن شيء من في توجيه مقام يعني ان ما ذكره بعض من متخلية لا يدفع
عن تسويل خارج ولو لازما بل لا يدفع الا العوارض فان تأثير بعض السريان فرض غلبة تجسم عنها لازما للجسم فلان يمكن مستند
اليه جبليا ان فهم من شفاف ولا يكون ما فرض متخلية عنها وان كان عارضا لم يتوجه عليه ان يقال يجوز ان يكون متخلية عنه
مستحيلة بحسب نفس الامر فيندفع جوابه في تحقيق جواب بتحرير ان بسيط لا يجب ان يكون صادرا من بسيطة بالذات او بالواسطة
فان قولهم صدر واحد لا يصدر منه الا واحد يختص بالصادر عن بسيطة بالذات او بالواسطة حاملة عليه انتهى ولا يخفى فساده فان كون شيء بسيطا انما يكون بملاحظة ان نفس بسيطة اولا ذا
على ما هو معروف من شفاف وازالة ذلك صادرا من خارج يكون ذلك قسريا قطعا على ان تأثير خارج ليس بتصور
ان يكون لازما للجسم ولو سلم فالمستند ان الملازم انما يكون بسيطا ازالة ذلك الملازم ناشيا من بسيطة حتى انه على ما ذكره
يكون محل السابق وبحواشيه لفوا وحدرا وبحق ان هذا الكلام مبني على غفلته في قوله وبمكن ان يقال وقد عرفت
فساده من وجوه ثم ان هذا كما ترى مبني على مقدمات بنى وقلة في توجيه فقوله ثم يمكن ان يقال الخ اي لا يرد عليه ما اورد
عليه ايراد اضر بانه لما لم يخل جسم عن عارض ما لكون لازما لا يمكن متخلية عنه بحسب نفس الامر احتمل كون
في حيز معين لاجل عارض شخصي فلا يجوز ان يكون غير لتوة عارضة عوضا لا جل ان جسما يتوثر فيما من جميع الوجوه
وبحواشيه لسوقها الى عوضا ولو سلما قاصرا فعلى من قسر جسما يكون في حيز اخر ثم ازال ذلك عنه فاسد وعناد سيوقها
جسما الى عوضا فيكون في حيز تأثير عزب عارض فلانم انما لو لا قسر الا فلان وغيرها لا يكون بمطبع في سر لزم عالم
الجواز ان لا يكون طبعا مقتضيا الشيء من ما جاز وان يكون محل بالقسر ثم لما كان محالين لازما فما كان تأثيرها لازما لما

الجزء ٥

تم غاية

لكن غاية ما ثبت به ان يكون الجسم الطبيعي جزءا ما وهذا واحد بالجنس لا جزءا واحدا شخصيا او نوعيا كما هو المقصود وهم من هذا الدليل
هذا وبالجملة فالجزء الطبيعي وان كان ثابتا لكنه لا يثبت وحدته الشخصية او النوعية بهم بالية فتامل وقال ولو لا ذلك لم
فلا يتحقق برهان، لا لكن حمل مراده من هذا الدليل على ما ذكرنا بان لكل جزء معين يجوز ان يكون لكل وان لا يكون طبع
جسم ذاته مقتضيا لشيء من هذا الجانب نافذ نحو، يعني انني اقول قد عرفت ان مدار هذا الكلام ان يكون هيئ من مفاعل
مخارج لا يأبى كونه طبيعيا لاستحالة تعدد جزء طبيعي شيء واحد لان ذلك الجزء تابع لغير متفاوت في كونه طبيعيا
نقضا والمقوم حيث اتبعوا جزء طبيعي يريد وهذا معنى هذا ذكره، مقابل ولو اراد وهم لم يصح منهم اقامة برهان
على وحدة جزء طبيعي اذ جزء طبيعي متعدد بتعدد جسم قطعا وكيف يمكن ذلك وللمورد ان يقول انا نجوز ان يكون
كل جزء سماوي بقسر قاسر من غير ان يكون طبعه مقتضيا لشيء من هذا جاز على ان يكون هذا مرادهم ايضا اذ لا يرضى به
اصحاب الفلاسفة وكلام جرنا على مذاقهم على انه لو امكن مثل هذا الكلام في اجزاء عناصر لا يمكن ذلك في اجزاء
الافلاك وحق ان ما ذكره جرنا وهم فاسد بقوله بالجملة ومراده بما ذكرناه، وبالجملة متوفيق فيه ان جميع
هذا جواب اعتراض بعد تسليم اقتضاء متخيلة بحسب نفس الامر يعني ان متخيلة هذكورة ممكنة فلا يرد عليه شيء ولو سلم
عدم امكانها فلا نسلم عدم تحقق ما ذكرتم لانا نرى على انا له سكانا طبيعيا وانما يكون ذلك اي عدم تحقق لو كان جزء طبيعي ما
يقتضيه جسم بحسب نفس الامر فقط وهو ممنوع بل جزء طبيعي هو ما يقتضيه جسم لوخلي وطبعه يعني ان جزء طبيعي هذه
هو فقط جسم بحسب نفس الامر هو ما يقتضيه لوخلي وطبعه لا ما يقتضيه في نفس الامر فذلك الامر غير مذكور ملحوظا
في هذا الدليل فلا يلزم في كون نقيض هذا الدليل ما ذكرتم لانا نرى على ان للجسم سكانا طبيعيا وهذا تقرير
واضح خفي على مناظرينا فلان تحقق بتقول ان حاصل دليلهم هو ان كل جسم طبيعي فهو بحيث لو خلي وطبعه
يكون طالبا لحيز معين ضرورة وكل ما كان طالبا له بالنظر الى ذاته فليس حيز طبيعي ضرورة انه ليس لقاسر خارجي ينتج
ان كل جسم فليس حيز طبيعي ما بالكبرى فقط جدا واما بالصغرى فلان متخيلة وان كانت ممكنة في نفس الامر لكنها ليست
ممكنة بالنظر الى ذاتها لان عدم متخيلة ليست مقتضى ماهية جسم وكل ان جسم بالنظر الى ذاته يطلب متحيزا قطعا
فيصح قولها مستدلا ولو خلي من جميع ما يقسر للمكان في حيز معين وهو مراد ايضا من قولهم كل جسم فله حيز طبيعي اذ
معناه ما يقتضيه جسم لو خلي وطبعه كما عرفت وبالجملة فليس مرادهم بالحيز طبيعي هنا ما حصل جسم فيه بالطبع ولا ما
امكن حصوله فيه حتى يرد عليه ما يرد على هذكور بل مرادهم بما لو خلي وطبعه يحصل فيه بالضرورة ولا شك ان كل جسم كذلك لسواء
امكن متخيلة هذكورة في نفس الامر او لم يمكن وقد اشار بقوله في صدر بحثه الى هذا وقع انتقاض متخيلة بحيز معدوم

بالذات على تقدير متخلية عن طبعه حيزا طبيعيا وان لم يكن لذلك متخليه في نفس الامر لكن قد يتصور ويفرض ذلك في بعض
لكنهم لم يقولوا بذلك ايضا في مراده بما اشار اليه بقوله مراده شيء طبيعي الخ متخيز طبيعي فافهم
ولا تغلط وهذا الذي حرره بعض فيما اظن هو مراد بما قدمنا ان حاصل كلام بعضهم ان حاصل ولو بعد ان
جسم ازالما بيت لو خلي وطبعه كان طالبا لحيز معين كان له حيز طبيعي لكن تقدم حق ضرورة فكذا الخ واما على الاول فلا وذلك
ليس لقاسر فهو طبعي فغايته ان في كلام بعضهم اجمالا يفصله ما قررناه شيء وان جسم على تقدير متخلية عن طبعه
بالنظر الى ذاته وان كانت مستحيلة في نفس الامر يكون في حيز معين وعلى هذا متقدير يكون له حيز طبيعي وهذا معنى قول بعضهم ان مقتضى
من كلام متقدمين عليه ناورد عليه متقضى اجمالا وتفصيلا ولا يخفى اضمحلاله بما قررنا شيء وعلى اي تقدير يندفع عن بعض
ما قيل ان حاصل كلامه يرجع الى ان يقال جسم لو خلي وطبعه كان في حيز معين في نفس الامر لكن تقدم كاذب ولا يلزم من كذب
متالي وفيا انه قد لا يلزم كذب متالي لا يلزم صدق مقدم ان مطلوبهم بهذا استدلالي لا يضر صدقه المبني بوجه لما عرفت ان تقدم حق
فكذا متالي بما حققنا وهذا شيء قط مراد من يجعل جزء خلي وطبعه هو وجود خارجي والا يكون طالبا لحيز معين و
ان جسم لا يكون موجودا خارجيا الا اذا اتصف بالصورة النوعية فانها جزء جسم موجود فمطالبة اليها لا بمكن غلبة
عنها وان امكن متخلية عما هو مطالب اذ ذاته وهذا لا يخفى فانك في ما قيل من انه يتجه عليه ان حيز ذي تقدير
ماهية جسم هو مقتضى صورة جسمية وكلام في مقتضى صورة نوعية فيكون مبنى حيزا مالوا واحدا بالشخص او بالنوع
فانا ادعي ضرورة ان ارتكاز خلي لو خلت عن مقوماته يلزم ان يكون طالبا في مرتبة ما مرتبة جواز ان يكون
صورة نوعية مقتضية لشيء من الاحياز ويكون كل حيز لقاسر وانا ادعي ضرورة انا لو خلينا بذهننا ان نكون
طالبا في حيز ما تسلم لكن ذلك حيز مقتضى صورة جسمية لا صورة نوعية الا ان يقال هذا نظير ما ورد على تعريف
سرا بانه عدم بوجه وصفة بحيزا بالشخص ولا بالنوع فما هو جوابهم فهو جوابه بلا تفاوت لزوم التسلسل وذلك
لان كلامنا في جسم موجود في خارج يحتاج الى حيز وذلك جسم حيث لو خلي وطبعه تحتاج الى حيز معين ضرورة فانه الخ
مثل لو خليت وطبعها الذي هو حقيقة كلية موجودة في خارج للكائنة في حيز معين فتح تعدد عن ذلك مكابرة وغلطا
انا نشاهد في صورة نوعية من معدن او نبات وحيوان في مقتضى صورة نوعية فيكون مبنى حيزا مالوا واحدا بالشخص او بالنوع
فانا ادعي ضرورة ان ارتكاز خلي لو خلت عن مقوماته يلزم ان يكون طالبا في مرتبة ما مرتبة جواز ان يكون
صورة نوعية مقتضية لشيء من الاحياز ويكون كل حيز لقاسر وانا ادعي ضرورة انا لو خلينا بذهننا ان نكون
طالبا في حيز ما تسلم لكن ذلك حيز مقتضى صورة جسمية لا صورة نوعية الا ان يقال هذا نظير ما ورد على تعريف
سرا بانه عدم بوجه وصفة بحيزا بالشخص ولا بالنوع فما هو جوابهم فهو جوابه بلا تفاوت لزوم التسلسل وذلك
لان كلامنا في جسم موجود في خارج يحتاج الى حيز وذلك جسم حيث لو خلي وطبعه تحتاج الى حيز معين ضرورة فانه الخ
مثل لو خليت وطبعها الذي هو حقيقة كلية موجودة في خارج للكائنة في حيز معين فتح تعدد عن ذلك مكابرة وغلطا
انا نشاهد في صورة نوعية من معدن او نبات وحيوان في مقتضى صورة نوعية فيكون مبنى حيزا مالوا واحدا بالشخص او بالنوع
فانا ادعي ضرورة ان ارتكاز خلي لو خلت عن مقوماته يلزم ان يكون طالبا في مرتبة ما مرتبة جواز ان يكون
صورة نوعية مقتضية لشيء من الاحياز ويكون كل حيز لقاسر وانا ادعي ضرورة انا لو خلينا بذهننا ان نكون
طالبا في حيز ما تسلم لكن ذلك حيز مقتضى صورة جسمية لا صورة نوعية الا ان يقال هذا نظير ما ورد على تعريف
سرا بانه عدم بوجه وصفة بحيزا بالشخص ولا بالنوع فما هو جوابهم فهو جوابه بلا تفاوت لزوم التسلسل وذلك
لان كلامنا في جسم موجود في خارج يحتاج الى حيز وذلك جسم حيث لو خلي وطبعه تحتاج الى حيز معين ضرورة فانه الخ
مثل لو خليت وطبعها الذي هو حقيقة كلية موجودة في خارج للكائنة في حيز معين فتح تعدد عن ذلك مكابرة وغلطا
انا نشاهد في صورة نوعية من معدن او نبات وحيوان في مقتضى صورة نوعية فيكون مبنى حيزا مالوا واحدا بالشخص او بالنوع
من يحتج على لزوم عدم وعلى لزوم ذلك من لم يتأمل في مقام تقصر يحتج هو نا انما هو تحقيق مقام بحيث
يظهر منه مقصود كفوم ويندفع عنه ايراد عش كما حققناه ولعمري ان اشتغال بامثال هذه مقام تفكرة مما لا يليق
بذا المقام نخاف على متأخرين نخذ ما اتيناك ولكن من متأخرين قال بعضهم ولا يجوز ان يكون طبع ما اي جسم كان حيزا طبيعيا

تم ص

قال صاحب التحرير في بيانه اذ لو تعدد لا تنتفي يعني لا يكون غير بطيئي للجسم الواحد الا واحدا اذ لو تعدد لم يكن طبيعيا ما فرضناه
طبيعيا على ما نصله حصر في بيان افراده ثم من تحرير ما ذكرنا ان هذا الخبر انما يتحقق بحيث لا يكون لون جسم فيما علمناه في بدن انواعه
ان الالوان مختصة بالاجسام مستندة الى صورها النوعية جوهرية كانت كالعناصر المتحابة او عرضية كالعناصر المشاركة
لها في الحيز مشروطة او حاصلة للعناصر موجب عليها بالاعداد لها ومعلوم ان لبعض الاجسام ميلا نحو فعل ما لا جسما خفيفة و
لبعضها ميلا الى سفل كذلك الاجسام ثقيلة فكل من الاجسام غير بطيئي يقتضي ميله بطيئي كما خرج عنه ما اليه وعاد وكلما
حصل فيه لم يطلب وقد ثبت سابقا ان غير بطيئي ثبات للاصطفى الحدوثين وحصر نصبنا بيانا عدم تعدده وهو ثابت
ايضا بمقتضى اصولهم بناء على ان بطيئية المواحدة لا تكون جبلا لاثرين متنافيين تحاصرا ما ذكره بمعنى انه لا يجوز تعدد غير
البطيئي والا فعند المتخيلة عن بعض المرد لا يمكن حصول جسم يشرما معا وهو ظاهر ولا متعاقبا والا لكان بطيئية المواحدة جبلا لاثرين
متنافيين وهو محال فاما ان لا يحصل واحد منهما او يحصل احدهما دون الاخر وعلى الاول يلزم ان لا يكون شيء واحد منهما
طبيعيا وعلى الثاني يلزم ان يكون احدهما طبيعيا دون الاخر والمليح للون خلافه بعض وقد سبق من بعض ان المتخيلة
عن عارضها غير ممانع فيجوز ان يكون بعضان مستندا الى ذلك المعارض وذلك المعارض قد اشتمل على عوارض مختلفة اي قد فقنا
بجواز تعدد غير بطيئي فيكون بطيئية المواحدة جبلا لاثرين متنافيين باعتبار معارضين متنافيين فيما فقد يجوز تعدد
غير بطيئي وحصر شيء فيه متعاقبا ثم انه اذا حصل في احدهما دون الاخر لا يلزم ان لا يكون الاخر غيرا بطيئيا ايضا بل
لم يحصل فيهما وحصل في ثالث لا يلزم ان لا يكون شيء منها غيرا بطيئيا ايضا وبالجملة فالمحتج لا يرضى بالمسلك فكذلك
لما المسلك هذا قال شيخنا وحلي وطبعه اي لم يكن مقالان قالوا في صرك وسلوك ولعله اخذ هذا من قول من يقول على ما اشار
اليه المحتج سابقا من ان الامزاج يقتضي للجسم فلذ غير بطيئي للجسم فهو بحيث لو خلي وطبعه فلذ غير بطيئي بناء على ان
غير بطيئي في نفس الامر مقوما يقتضيه جسم لو خلي وطبعه لما يقتضيه جسم في نفس الامر والالم يطبق الدليل مساق
للمدعى فاندفع ما قيل من انه لا حاجة اليه في اتمام الدليل اذ المتردد لاق في مطلب الذي هو قيل اعني جبلا عوارضه
ثم اذا حمل عليه على نفس عوارضه تأيد له عليه قوله لانه مطلوب اذ لا حاجة الى هذه المتخيلة بناء على ان جسم يتفاوت بين غير بين
حين مروره بأحدهما يصدق عليه انه طاف في احدهما ولم يطلب الاخر لاستحالة عدا فعلين الى ضدين في زمان واحد
ولا يلزم من ذلك ان لا يكون احدهما غيرا بطيئيا مطلوبا عند المتخيلة لان لا حاجة الى حمل المطلب مقوما على نفس عوارضه
لصحة تقرير الدليل على تقدير حمل المطلب على عوارضه انتهى واقول لا بد من اخذ المتخيلة مقوما لما علمت انه مطلوب
في الجملة ولان لا بد من اخذها ولو حمل المطلب على ظاهره الذي هو عوارضه بناء على ان جسم يتفاوت بين غيرين

عين ما ذكرناه بل صدقها يصدق عليه انه كان في احدهما ولم يطلب لاحدهما لاستحالة اجتماع عمرو بن خالد في زمان واحد لاستحالة
اجتماع عمرو فعتبي من غير فرق ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الحاضر مطلوبا عند تخلية واما ازا عتبر التخلية فلو ذلك مطلوب له
بالنظر الى ذاته بناء على ان ذلك ليس لكونه بالنظر الى ذاته كما لا ارادة فعالية لصرفها الى كل من جانبي فعل وترك ومن هنا يظهر
ايضا وجه تجويز بعض المحققين ان هذا الحكم ثبوته غير بطبعي ايضا وبالجملة فلما كان اخذ تخلية امرا لازما عن الوصلي اول ولعليه
بعض المحققين من ان ثابت الجزء الوجود بتقدير تخلية غير مطابق للواقع لا لوحدة في نفس الامر وكذا في حقيقة
بحال فلا تلتفت هنا الى بعض تعاليق

لا يخفى انه يعني ان ما ذكرنا من تصور من المتردد انا يتم اذا فسر غير بطبعي بالذي يطلب جسم لو لم
يكن فيه او شروع لا مرين اي الذي لو حصل جسم فيه لم يطلب غيره واذا لم يكن فيه يطلب وكان غير بطبعي في الحقيقة عبارة
عن احد هذين الامرين لانه على هذا التقدير اذا حصل جسم في احدهما فان كان طالبا للخروج عنه يلزم ان لا يكون ما حصل
فيه طبيعيا وان لم يكن طالبا للخروج يلزم ان لا يكون غير مكان طبيعيا فعلى كل تقدير يجد في غير بطبعي على احدهما فقط لكن
عرفت فيما سبق من جواز ان يكون امكان مستندا الى عارض ما محتوى على عوارض مختلفة في كل قضاء للتخيير جواز ان تقدير غير
بطبعي فلا يلزم ان يكون جسم طالبا له حين كان خارجا عنه لجواز ان يكون له غير اضطراري مستند الى عارض اضطراري واما ازا
فسر غير بطبعي بما لو حصل جسم فيه لم يطلب غيره وهو ظاهر موافق للواقع في بادئ النظر من ان طبيعة جسم لا تأبى عن حصول في
اي حيز مفروض بقطع النظر عن عوارضه غفلة وعوارضه غفلة عند رجحة تحيز عارض فالملازم لجسم مستند اليه يمكن
فلا يتم ما ذكره بل يصدق غير بطبعي على كل من ثاني وثالث وحين تحققه في واحد منهما لا يلزم من عدم طلبه
للاخر ان لا يكون ذلك الاخر غير اضطراري لان ذلك مشروط بعدم اتصافه بعارض اخر يستند اليه ذلك غير وقد
انه لا يلزم من ذلك ان لا يكون ذلك غير مطلوبا للجسم بالنظر الى ذاته بعد فيه تعريض للشيخ وعمر الاتي بان بعضهم
ان يورد على عنوان ما ذكرناه لا بما ذكره وان ذلك لا يراد بحمل لا يتم الا بما ذكرناه وتقرير ما سبق منه مرارا لما اشرنا
اليه واجاز لما وعدناه سابقا في بحث اباء صورة نوعية من ان مناشئ انتزاع غير بطبعي هو بعض لو حصل جسم فيه لم يطلب
غيره ولم يأبه ما هو جامع للوصفين اعني عدم خروج عنه واذا خرج عنه عاد اليه وهو حاصر بمجموع شرطين وقد حكم
فكان تحقيق الحق هو ضم لما اشرنا اليه وبذلك تحقق الحق في ما يقال هنا من انه حكم فيما سلف مرارا بعدم ثبوت
وحدة غير بطبعي وصحح ولم يحصر هنا بوجه من الوجوه ابطال تعدد بين كلامه تدافع انتهى ووجه لا اندفاع ظ
وكيف فكما قيل من ان غرض بحثي من تعدد حقيقة متعددة بالذات عمرو وعروض على اعني ان كان غير بطبعي احدهما ولا يلزم
وارد وان كان بأحد معنيين لا غير وارد وشاهد ان كلام عمرو بن على تفسير ثاني وكلام عروض ناظر الى

التقرير

تفسيري ولا انتهي وذلك لانه لا معنى بنا منزاع مستمر بين شكل من اشكال القياس وبين صحاحيته لانه على هذا يكون نزاع
مذكور راجعا الى الاصطلاح بل هو نزاع معنوي بين حقيقة غير مطبوعة ثابت للوصف بسبب عارض وما لا يمكن تخلية الجسم
عن حقيقة شيء وانكر عروضه وظهر مما قررنا ايضا من ان شيئا اختار كون غير معين الجموع الشرطين وقد اما اعترض
عليه اي على الاخير بان تحلي عليه بجعل مسئلة بديهية وذلك لان مختار شيء لما حققناه كون غير معين بالجد لو حصل
مجموعهما فيه لم يطلب غيره لا عاذكره ذلك قائل وان سلم على مختار عصر لا يجعل مسئلة بديهية وهو ظاهر انه يجوز ان يكون ما
اورده من قبيل تنبيه ولا بعد في مثله وبالجملة فالوجه في تحرير مرادنا ما قدمناه وهو مستفاد من تحقيقنا السابق
هو ضعيف واما ما قيل من ان اثبات ضياء كسوف بقدر طاقة بشرية شيء ان النزاع اذا جاء لما كانت مخالفة في طلب الاجزاء
المختصة مستندة الى طبايعها وظاهر انه يلزم من ذلك ان لا يجتمع ملا كانت غير الا يطلب غيرها واذا صرحت عنوا نطلبا فا غير
المطبوع ثابت فيما كتوما تصور جامع للوصفين وقد نقل عن شفا ما يدل عليه فلا جدة قال فالجسم يلزم في طبعه ان يكون له
حيز وما ذكره من العوارض مخالفة فتصوير ما جعل كثرا فيكون تصور النوعية يستدعي الاشارة وهذا جاء هذه في
بقارنة لا صل تصورات النوعية جوهرية وكلام شيخنا على اصول عنايته بعد تسليم الصورة النوعية جوهرية و
ايضا لم يكن مقارنا عن موجبا فلا ثبوت في ان تطابع يستند الى الاثار مخصوصة فيما يتبع افتقارها عنا بوجه لا بد منه و
لا بد ولنه كالحرارة للنار وغيرها يتبع افتقارها كما عنا لولا مماني لما حركة طبيعية وهي جاز طبيعة التي فيه نظر
لان ما ذكره من مكلمات مشهورة لا يفضي من تحقق شيئا ولا يلزم من كون لا جاز مستندة الى طبايعها كونها عبارة عن
امر جامع بين نوعين وما نقله من شفا انما يدل على ان جسم يلزم في طبيعة ان يكون له حيز ولا يدل على ان لا يجوز
تغيره ليزول بعده وذلك مما لا يقول به احد كيف لا يجوز ان يكون له صريح في جواز تغيره حيز طبيعي وقد اعترف به فيما
تقدم ذكره قال ايضا ولذا كلا آت بمعنا حيث قال واما ان يكون لها مكان له لا طبيعيا ولا منافيا لطبيعة بدل على جواز
التغير عنها بالنسبة الى ما ينافيها خلاف ما ذكره بمعنى سابقا من جواز تغير بالعوارض تغافلية فلي عما ذكر بما يحصل من
منع صغرى الشرطية اعتراضا بل لا بد للجسم من عارضا بعد صورته النوعية لا يكون تخليته ذلك الجسم عنه الا يكون
تخلية محكوم عن لازمه وانكاره مكابرة وبذلك عارض غير معين فيصح مقصود بحثي ولو سلم ان ذلك عوارض
تغافلية في تصور النوعية فغاية ايراد لا عتراض على مسئلة عثمانيين جدا في الشرافية بنا على كلام على اصوله
غاية لبنا مسئلة هذكورة على بعض تجامع للوصفين من غير تحقيق حال فيكون بحث هذكور جدلا لا يليق بالحكمة
وقد سبق ما سبحث هو سوء اعتراضات كثيرة من جانب الشرافية على دلائل اثبات الهيولى ولم يقل مقال احد بانها كلام على اصوله غاية وان لا انقطع نزاع

وحق ان الطبيعة موجودة للجسم على ما قرر الكلام فيه يحتاج الى عرض ما غير اجزائها المشتركة والوراء المتعدد الذاتي فيما تقدير الحمل
المتعدد لا بد له من عرض ما وحمل ان مستند اليه وذلك العرض طالما كان لازما للجسم كان ذلك الجزء طبيعيا له فلا يثبت وحدة الجزء الطبيعي قوله
لو فسر بالذي يطلب بالجسم لو لم يلتفت فيه هذا حتى يؤول الى معنى قوله او يحمل على ان المراد بالنزاع عدم طلب غيره اذا كان
جسم في حيز سلم وانما النزاع في ان الاثنان فصاعدا في التخيل في تعبير قوله لا يخفى ان المراد بصور عن ما يؤخذ لو ان لا يخفى عليك
ان المحمول المذكور زعم ان المدار في تعدد الاثنين المذكور على ان حصول ما احد الجزءين ما ان عن حصول ما الاخر وعن طلبه ايا، فان حصول
الاخر يلزم ان لا يكون ما ذلك الجزء الطبيعيا والا يلزم ان لا يكون اثنان جزءا طبيعيا فاورد عليه باختيار شق ثاني وهو ان
حصول ما احدهما مع عدم طلب الاخر لا يقتضي ان لا يكون اثنان جزءا طبيعيا لان ذلك انما هو لو كان الاثنان مطلوبة وعدم طلب الاخر انما
يستلزم ان لا يكون اثنان جزءا وان لم يكن واحد المطلوبة وليس لذلك ان نقول انما اشار بحثه بهذا الكلام الى رد ما يوهم عبارة زعم
المذكور لا الى رد ما يراد اذ قد عرفت سرا انه يجوز تعدد الجزء الطبيعي وحاصل كلام المدار المذكور على ما فرض متخيلة عن
الحواس على ما اشار اليه بحثه وعمراد من ذلك الفرض فرض خلو جسم عما يكون قاسرا بالنسبة الى ما يفرض كونه جزءا طبيعيا وما
لو ليس جسم الى جزء فرض متخيلة بالنظر اليه لا يجوز ان يكون ما ثلاثة حاصلا في جزء طبيعي اصلا والا لزم ان يكون ذلك الحاصل
قاسرا لعدم حصوله في غير ذي فرض تخيلة بالنظر اليه وهو خلاف فرض وذلك ممكن ايضا وبالجملة لو من تجزئ فرض
تخيلة جسم بالنظر اليه عن متعلق السر فتي ايا ما يحصل يلزم خلاف فرض وهو فيلزم ان يكون ذلك الجسم على تقدير تخيلة خارجا
عن تجزئ ولا كان فرض متخيلة بالنظر الى ما من تجزئ على مسوية يكون نسبة جسم اليها على مسوية فقط وعلى هذا تقدير
يجري متردد بين الامور المثلثة بان يقال اما ان يحصل فيه ما او لا يحصل في شيء منها او في واحد دون اخر وعلى بطلان فيتوقف في ما يورد
المذكور ان بعد تخيلة جسم عن متعلق السر لا يلتفت عدم طلب جسم تجزئ ثاني اذ لا يلتفت متخلف عن مقتضى طبع فلا من تجزئ ما جسم
فيلزم احد شقوق ثلثة ويظهر من هذا الكلام بطلان متعدد مطلقا سواء كان حصول ما في احدهما او اقرب منه ما فما من حصول في
اخر اولا اما اولا فلما عرفت انفا واما ثانيا فلتجزئ ما متردد المذكور فيه فيه من غير تفاوت فرض متخيلة يبطل كون
حصول ما احدهما مانعا عن حصول ما في الاخر وباقي الكلام يبطل متعدد والاشارة اليه فلي وحاصل الكلام يعني ان حاصل
كلام ما هذا ان حصول جسم يحتمل بطبعه في حيز طبعي جسم فلس لا ريب ان لا يمنع طلب حيز اخر طبعي وتقدير المدار لا يمنع
عليه بدلالة قوله شيء لو خلي وطبعه والا ان ولزم ذلك ان حصول عن طلب حيز اخر والكلام في جسم يحتمل بطبعه لو وجب ان
يكون خارجا عنها فيلزم احد شقوق ثلثة اما قسرا او لفظ واما فاختيار وثالث فللزوم تخلو مقتضى بعض طبع
تحقيق مراده وفيه تعريض للشيخ ايضا بانه ايراد مشقوق ثلثة في تحقيق مراد محصل لازم فضلا عن متطرق لا وانه شائع

مقابلة

فقائل هذا فى التقرير غنيا عنه لا حاجة الى ما طوله بتقطيع نصرنا بما حاصله ان الغرض من هذا الكلام دفع ما يرد بتحرير
مراد حصر بانه يقتضى لو تقدم تحريم طبيعى فاما ان يتقدم مع كون حصوله فى احدهما مانعا عن حصوله فى الاخر وطلبه اياه او يتقدم
مع عدم كونه مانعا وعلى ابطال الاول فلما يذكر من لزوم كون شىء خارجا عنهما عند تخلية والثانى فلما ذكر من حصر
لان مراد حصرا ابطال تعدد مطلقا والاول ولو كان مراد ابطال تعدد على تقدير كون حصوله فى احدهما مانعا عن حصوله
فى الاخر طاح بمجازفة بانه لو تقدم لا على حصوله فى احدهما مع تخلية لوجب تحريمهما عند تخلية فاعرف
فتعين ان مراد ابطال تعدد على تقدير عدم كون حصوله فى احدهما مانعا عن طلب الاخر ولما ورد عليه ان حظ ابطال تعدد
مطلقا لا ابطاله على تقدير عدم كون حصوله فى احدهما مانعا فلا يتم التقرير بما ذكر بقوله وعلى هذا يصير الى ان ابطال تعدد
مطلقا اترى ولا تخفى ما فيه من مزيد غدغنة وعدم اضطراد فلو جه ما قدمناه من تقرير حسن لدى اولى الالباب واما
قيل من ان بينا ذكره حيث قلنا فلان للمورد ان يقول بطلان التالى مسلم لكن وعلى تقدير كون كل من خبز من مانعا عن الاخر
ووجود خبز فى جسم عندنا فلا يتحقق مقتضى طبخ الا الموانع وقد سبق ان مقتضى ما يكون مقتضى طبخ لولا الموانع وليس
كذلك هنا فلا يلزم الا لا يكون كل منهما طبيخا واما ثانيا فلانه ان عنى ببطلان التالى انه يجوز ان لا يكون طبخ جسم لاحد
الخبزين اقوى من طبخ الاخر فلا يضاد كلية بان يقضى كل منهما بنسبة ما والى النسبة يكون تقريب خبز تام او عدم ابطال
متعدد مطلقا واما ثالثا فلانه ان يقول فرق بين تخلية عن كفو المزاحم وبين تخلية عن موانع وقد سبق ان تقابل الواحد
من موانع خبز موجد مانع بين قطرة من نار له وبين حركة احد بعد مساواتهما فى نار لا يوجد مانع وليس بقاصر والا يلزم
ان يكون حركة قطرة من نار له الى حركة قسرية وهو باطل واذا كان متقابلا احدهما من موانع فلا يلزم من تخلية عن متقابلة
متخلية عن موانع اذ لا يلزم من تخلية عن حاضر متخلية عن كل اعم الذى هو فوق اما اولا فلانا قد عرفت ان فرض تخلية
يقتضى ان يكون جسم بالنظر الى كل من خبز من حيث هو سواء وكون كل منهما مانعا للاخر انما هو بالنظر الى نفس خبز من لا بالنظر
كونه كل منهما خبزا ليس بمحل بطبعه وهو ظاهر واما ثانيا فلان تخلية عن كل واحد بجعل جسم فى حد ذاته متساويا من حيث ان الخبزين
بحيث لا يتصور مغايرة من احدهما وليس فى كل متساويا تأثير الا اختيار مستند اليه فلا يقتضى فرض عدم كل منهما كلام فى تقرير
واما ثالثا فلان مراده بالقول بكون موانع اذ لا تزاحم لاحد فى عدم حصول جسم فى خبز مطبخ حضر وجود موانع فلم
يتصور بطلان التفرق مثلثة ح فالحق ان بنى كلام هنا على اختيار تقويم موانع فمن عفر عن سوق كلام تقول
بما يكون اضحوكة للاعلام هذا واما قيل من ان كلام تكرر فى تقاصر عن طلب وكلام محقق فى تقاصر عن حصول فيجوز ان يكون حصول
فى خبز طبخى مانعا عن طلب جزاخر ولا يكون مانعا عن حصول فى جزاخر فموهم فاكد اذ لا يلزم من طلب حصول فى بخلا فى ممكن

فلا يكون ما نفاه عن مطلب يكون ما نفاه عن حصوله بخلاف مطلب الحديد فعلق ان وجود فيه ما ينافي من حصوله فاجزاء الحيوان ولم يوجد فيه ما ينافي
عن مطلب لانه ما دام معلقا يكون طالبا لمركزه وبالجملة فانتفاء عن مطلب طالما كان مستلزما لانتفاء عن حصوله قرر صحيح بما يلزم الكلام ممنوعا ولا شار
بذلك الى ان فرض متخلية عن حصوله لا يستلزم فرض متخلية عن مطلبه بناء على ان حصوله بمطلبه ومتخلية عن حصوله لا يكون الا بالتخلية عن
مبادئه والا لوجبا او مطلب الى حصوله فقد ولزم تعاقبا ايضا ارجاء اخر لا يلتفت اليه او اعلم انا قد كثرنا الى ان يحتمل ان يريد
بما يؤدي المذكور لزوم ان حصوله اخر حيز لو فانتفاء عن حصوله في اخر جاز ان لا يكون لا حليه والا فلا يراد بحيز مطلوبا فقد
حيز مطبي لا يتأتى صحيح بل يلزم مشق مناقض وذلك من تردد مذكور وبنى استحالة بناء على ان متخلية عن عارض ما يستحيل
تالبسه منه وذلك عارض ليستدعيه عملكان فيكون طبيعا للونه مستندا الى لازم مطبيه وذلك عارض طالما كان مطلوبا على عوارض
متعددة جاز ان لا حيز مطبي بعد وتقاليل يلزم من عدم حصوله في شيء منها ان لا يكون في شيء منها حيزا طبيعا لان ذلك منها مطلوب
ايضا بواسطة عارضين اخرين ولذا لا يلزم من عدم حصوله في واحد منها ان لا يكون في واحد حيزا طبيعا لان ذلك مطلوب ايضا بواسطة
عارض اخر وعلى من ذلك العوارض مقتضى طبيعة اذا تم استعداد ذلك الشيء لذلك العارض تم استعداده لذلك لا يمكن متخلية عنه
والا لامكنت في ذلك وكلام في طبيعة بحيث من غير تقصير وقت دون وقت وقد حققنا ان حيز مطبي هو مذي يحصل
بحيث به لا يطلب حيز وهذا حاصل على ما حققنا متعددة وانما اطنبنا كلام في هذا خطأ اذ قد صب هذا مرام على اقوام
لبداقوام واشتد على انفسهم قوله والا يلزم اي ولو في حصوله في احد مطلب حيز اخر يلزم عند متخلية ان يكون خارجا
عنها ويتوجه ما صنعا لا اريد ان تقرير الكشف لا ينبغي عليه كون حصوله في احد مطلبا ما نفا عن حصوله في الاخر يلزم
ان يكون عند متخلية لما فصوبين الكشف لا لخارجا عنها فيتوجه ما صنعا لا وعلم يتعرض له الكشف لا لمذكور لذلك اذ صنعا لا علم ان بناء
على عدم كون حصوله في احد مطلبا ما نفا عن حصوله في الاخر هذا قوله لما كان حيز اعم من مكان لا يخفى ان مكان عبارة عن سطح الباطن
من حاوي مماس للسطح الظاهر من محوي وحيز عبارة عما به يتحاز جسم ما وتارة حسية وهو عبارة عن محوف كما سبق فبين كيفين
بان يقال حمل فطما فلا حيز انما هو بحسب متحقق لا بحسب حمل فيما بعد فيما يراد من ذلك ان حيز مطبي بمعنى محوف لا يتعدد
ولذا بمعنى مكان فغايته ان جسم واحد حيز بن طبيعيين احدهما بمعنى محوف والاخر بمعنى مكان ولا محذور في ذلك وبهذا اندفع
ما اورد هنا من انه لا نسلم ان يكون لما عدا محدود وضعا ومكانا لم لا يلزم من ذلك وجود حيزين طبيعيين متخالفين لجسم
وكلام فيه ولا يخفى ما ذكره من ان لكل جسم حيزا طبيعا فان كان ذا مكان فحيزه مكان والا فحيزه محوف يدل على ان حيز اعم من
مكان فحينئذ لا حاجة الى ما ذكره اذ لا يقدح للمكان ولا للحيز فيما قلنا من حصر عن اصله لانا نقول ذلك اوهم تخيله بعضهم
وتحقق ان مقصوده من ذلك بيان ان حيز من مكان بوجود ما محدود وليس مقصوده ان لا يوجد ذلك فيما عدا محدود

ان لا يتصور صدور شيء من شيخ فاعلم ان عمرا بلا عينه ما هو يجب تحققه والا يراد هذا الامر ونحوه بما ذكرناه قوله
لاضافة دلالة ما يدل على اقتضاء الوضع في بعض وهو محمد لانه يجب وضعا بعض نسبة اجزائه بعضها الى بعض وان لم يحكم
بتميز بعض اجزائه حسية عن غيره على اقتضاء اي على اقتضاء دلالة الوضع في كل جسم اذ لا فرق بين جسم وجسم في ذلك الوضع فعلم ان
للمحدود حالة بها يمتاز عن غيره لكن لا بسائر الاجسام فما عدا محمد لما يمتاز بوضعه يمتاز بمكانه ايضا فلا يغني عن قوله من وضعه
وهو ظ ويمتاز بمكانه بان يشار اليه بانه في باطن محمد ولانه ليس لسطح ظاهر غير ما هو سطح بمكان لما سبق للابان يشار اليه بانه
في باطن محمد وفوق سطح ظاهر محله ما يجب ان يكون المكان عبارة عن مجموع سطحين غير متلاقيين لا متلاقيين بحرفة لما توهم بعضهم واطال
فيه فانه زلل فاحش وجهل قديم قد تبين فساده مرارا وبالجملة فللمحدود وضع فقط وللاعلى وضع ومكان ايضا فلكل منهما طبيعي فيلزم
تعدد حيز طبيعي وقد عرفت ان فاعلية ان محدود انما هو وجود حيز بين متباينين فمثلين غير محدود وبعض متاخر
منها او هم الزنا ان ما هو سببها وان لم فاعليتها فالمتقدم اذا كان حيز طبيعي بعض مكان اعني سطح ما ظرفيا يكون ظرفيا حيز
طبيعي للجسم ظرفية حقيقية واذا كان بعض موضع الى محمد بلا حيز ايضا فمثله يكون ظرفيته حقيقية او مجازية فيه تردد
وهذا انما حقيقة عرفية لانه من قبيل قولهم زيد في حجر وعمرو اعني من ظرفية بعضه للموصوف وظان ظرفيته
حقيقة وان لم تكن مجازا لفظا الا ان لفظ كونها حقيقة عرفية هذا هو الحكمة فقولهم محمد في حيز طبيعي من هذا القبيل
فلا حاجة الى حمل حيز فيه على محمد هو هوم اللازم للحيز بعض موضع اذ لا يعترف به الا متكلمون ومتكلم مع هذا واما قولهم
محمد فوق سطح ما من قبيل هذا القبيل ايضا لان ظرفية كونه محاذيا لمحمد جاءت ظرفا للموجود من قبيل ظرفية
بعضه للموصوف وما قيل من ان هذا انما يلزم ان لو كان بعد مكانا لكونه موجودا في حيز وهم فالظرفية هذا كونه في قولهم
محمد في حيزه ولذا في قولهم محمد فوق محمد من ظرفية بعد هو هوم اللازم للحيز فليس شيء من ذلك بضرورة فضلا عن ان
ذلك هو هم بسبب بل ظرفية بعض كل منهما من ظرفية بعضه كموجود في حيز طبيعي للموصوف هذا واما جواز كون محمد لولا الحافظ
امورا معدومة لا موجودة في حيز فاني قولهم شريك بارى ليس بصحيح اجماع بنقيضين محال وغير ذلك من محالات ظاهر في عدم
البيان ولا يليق بامثال قولهم محمد في حيزه ومحمد فوق سطح ظاهر من عمرو جواز كون محمد لولا الحافظ امورا معدومة فاني لتصور
محمد كذلك ومفاسد قلة حاصل لا نلتفت اليه ثم ان فائدة محمد كذلك وجود ما يتعلق بها قدرتها بالامر بدليله في تعلقا تا على
وجوه اخر منتجة بحيث لو لم يكن محمد لم يكن جميع واحد حيزان طبيعيان لا يمكن حصوله في احدهما لعدم حيز
هذا مكان هذا في وذلك ثابت على كل من تقادير متنازعة حتى اشار اليها فلا حاجة الى التطويل ولوم بلزم ذلك ان هذا مكان
هذا ثابتا لا في حصوله في احدهما ولو قسرا وعدم بقاء ما قيل من ان ذلك ان هذا فهو مترتب على تعدد الحيز لا على تعدد

بلغ قدم

على عدم تعدد فقط فيلزم ترتب شيء على نقيضين وهو محال فلزوم المحال ممنوع لانا نمنع ترتبه على عدم تعدد انما يلزم
امكان حصوله فيه وكلامنا في امكان حصوله وعدمه انما يترتب على تعدد على ان يترتب على عدم تعدد انما هو حصوله
فيه لا امكان حصوله وكلامنا فالمترتب على عدم تعدد انما هو امكان حصوله فيه حيث لا مرجح نفسي ولا امر واما امكان هذا الشيء بالغير وهو عدم
حصوله فانما يترتب على التعدد هذا ولا تلتفت الى حيرة بعضهم هنا فقد عرفت انه يعني ان مبنى كل هذا الدليل على تقدير التخلية
يطيح بجميع وقد عرفت انه لا يتم وعلى امكان حصوله فانا نقول على تقدير التخلية لا يكون حصوله في واحد منها مانعا
لطبيعة الاخر بل يكون خارجا عنها بالتمييز والتبديل بين الامور المتماثلة فيه تحقيق الكلية لكن هذا انما يرد اذا كان مراد من
امكان حصوله في واحد منها هو امكان حصوله على ان يكون مانعا من طبيعة الاخر وهو غير مسلم بل انما ذلك مراد من يقول بالامر
مبنى على مقدمات ليست وغفول عنها انما هو في تطويل هذا الدليل بعضهم مراد من ذلك انما هو تحيز والامكان هذا في حصوله
في كل من الاصناف الا واحد كما سلم وقال يجاب ان قوله لا ملئ يعني لسلمنا انه على تقدير تعدد يلزم حصوله في واحد منها لكنه اذا اراد بذلك
لا ملئ الا مكان بحيث تنفي الامر فمسلم ولم يجز ان يكون حصوله عنوانا مستحيلا بحيث تنفي الامر وذلك انما يتم لو كان
يلزم من نفي الامر وجوبي انه يلزم صح وقد ان يمكن ان نفي الامر لا يلزم منه صح وان اراد بالامكان هذا في مسلم بان لا يتم تقرير
ان حط بعضنا ان تعدد يجبر مواقع وعدم الدليل على هذا تقدير انما يفيد ان تعدد على تقدير التخلية يجبر مطابقة للواقع
لانا نمنع هذا ان ملازم للتعدد المذكور انما هو على تقدير التخلية يجبر مطابقة للواقع فلا يلزم من بطلان ذلك الامكان انما هو بطلان ان
تعدد يجبر مطابق للواقع وحط هو ابطال بطلان تعدد مطابق للواقع فلا يتم تقريب وهذا ابرز من يحيى فلا يرد ان ما سابق من
ان على دليل ان تجبر بطبعي وجوب ما سابق من يحيى مقال لا يجدي بعضنا مالا يخفى ثم ان هذا مكلف لا يقتضي اعتبار التخلية فلا
جانب تقدم بل تقريب يجبر قول الاخر التخلية في جانب مثال ما هو ظاهر شرح او في جانب تقدم ما هو تحقيق ان ملك ان في تعدد
تجبر بطبعي للجسم يحملي بطبعه فحاصل دليل ان تجبر بطبعي للجسم يحملي بطبعه لو تعدد فاذا حصل في احد طرفا في تلك تعالة الى اخرها
قال اقصر اما عدم تم التقريب على اثنان فقط واما على الاول فلان بطلان لا ملئ هذا في ان هو التخلية مذكورة وقد ان لازم
له بطلان تعدد على تقدير التخلية تجبر مطابقة وهذا ما رخوصه خفي على بعضهم فردد ولا بين تسليم لا ملئ هذا في وبين عدم
تسليم وزعم ايضا ان مبنى اعتبار التخلية في جانب مثال لا في جانب تقدم وهو لا يضر تم التقريب فلا يخفى انه هذيان اذ لا معنى للتردد
المذكور اذ بتسليم لا يسلم الامكان هذا في بل يبطل وانه لا فرق في عدم تم التقريب لا على التخلية في جانب تقدم او في جانب مثال
على ان لفظ اعتبار في ظل جانب مثال اشرنا اليه يفهم بجلاء قالوا مبنى على في وتحقق انا مراد بحصوله ان لو تعدد تجبر بطبعي يلزم ان
لا يمكن حصول تجبر في شيء منها اصلا ناظرا الى مجموع تجبر وتجبر من حيث هو اذ لو حصل في شيء منها على ذلك تعدد يلزم خلاف

مفروض

بحصر وض فثبت انه كلما تعدد يلزم انتفاء حصول اثنين منها بخطر ان ذات بحيث فيلزم ان لا يكون شيء منها صيرا فيها اذا امكن
حصول فيه سد مخلية مصيرا ماهيته فيلزم خلاء بحصر وض ومن حينئذ ان هذا الانتفاء لم يتناول من ذات بحسم وحده ولا يجاوزه
حين بن فثبت انه لكن من تعدد بحيز وما ذكر من تقدير مسائل فروع فتعدد بحيز غير متى تعذر ان يعلم هذا كذلك وان غفل
عن مثاله وقوله وافق هذا بحيث بحاجة غلط فاحش به اذ لو كان متعدد متشاكلين لكان متعدد قطعا لذاته اذ يمكن لا ينشأ منه
نوع وان استلزم بحيث على ما سبق تحقيقه من بحثهم بتجرد مجيبوا عن حصولة ولو كان متعدد قطعا ذاتيا لا يصح
الاستدلال بهذا قرره وكلام هذا مقالوا عن قوله في بيان تحقيقه اذ لو حصر في شيء منها على ذلك الاستقدير بلزوم خلاء بحصر وض
صريح في ان الاستحالة نشأت من حصول في احدها على ذلك الاستقدير لا من تعدد بحيز وعلى ما زعمه فلا يلزم تناقض فقطعا
تحقق ان الاستحالة بحصر انما نشأت من تجوع متعدد وحصول في احد حيزين معا لا من متعدد فقط كما زعم او من تجوع حيزين
وحصول فيهما على ما يقتضيه تقدير لا من متعدد فقط فقد يستحيل تعدد حيز قطعا لذاته وانما الاستحالة بحصر نشأت
من تقارح ان تم نم والا فلا قوله يقوي منه افق اضطرب بنا ظرون في وجه تقوي وليس بهذه مثابة فان بحصر حمل على
على تقاربه وظاهره لا يمكن ان يكون متشكل اعم من تقاربه وتحرفه ولا يمكن ايضا ان يكون تقاربه اعم من متشكل للزوم حمل
الاخص على الاعم قلت ان بحصر ارباب تقاربه ما يقوي على التشكل ثم انا ورد في بيان هذه تحقيقه ان تقاربه ما يحيط به حد
واحد او حدود وظاهر ان هذا بحيث لا بد ان يكون مشكلا بالتقاربه ولا يجوز كونه اعم منه وتحرفه ولا اخص ايضا والا لزم
كون بحصر بهذا اخص من بحصر ولزم كون متشكل اخص من تقاربه وعملا بقد وبالجملة لما كان حمول ثلثة مساوية فهم
منه ان متشكل ما احاط به حد واحد او حدود ما تذيف هذا وحكم منزلا ما قيل من انه لو فرض نائما يقوم من حلاوة مقالة
بان لو ما احاط به حد واحد او حدود فيه متشكل وعلى لكونه موجبة كلية لا تتشكل الى نفسها او انا تتشكل الى جزئية بحيث حيث
لا يحط وضما ما قيل انه يقوم من بحصر مقالة بان كل شيء يحيط به حد واحد او حدود لانه من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود
والاستلزام مصادرة التي بمعنى انه يكون مثل هذا القوم بلم يتصور بحيث بحوضوع ومحمول والاستلزام مصادرة ايضا
لمن فهم معنى بحوضوع ومحمول على ما اشار اليه في حواشي بختصر حاجبية فلا ينبغي ان يتأمل في ذلك ثم ان ما اشار اليه هذا مقالة
قريب الى ما ذكرناه لكنه قاصر جدا ومنزلا ما قيل من ان تقاربه شامل للمحيط به وغيره ولا منزلا تشكل وبيان ذلك حمول بحوضوع
صفة بالمحاط فيفهم منه ان متشكل بهيئة حاصلة للمحاط من جهة ما احاط لا اعم مما حصل للمحيط بهذا ولم يفهم ان كون تقاربه على
على ما يستلزم تعلم بالموضوع لهم لان تقاربه ما يوجد في متعدد بانواعه مثلثة بوجود في جسم ايضا ما ذكر انهم لهم لنا
وجه مفهوم من الدور والاصرف ما قررنا قوله من عدم صوقه اي تعريف متشكل متفهم من تعريف متفهم للتشكل وارجاع بحصر الدوال تعريف متفهم

قوله ولا يلزم من وجود ذلك ما ذكره من الامور بمقدار اعم من احاطة بمقدار ومن احاطة بمقدار به لكن يتوقف صحة عدم تجرد
موضوعه من كمية لان كمية به موضوعا تأبى عن تجرد بوجه لانها تقوم في محاطها بان تقسمه بحيث يشغل محيطها وعما قوله وعما ذكرنا من انه
لا حاجة لنا الى اثبات تشكلها فانا ان كانت متناهية ولو من جهة عرض مفارقة فيتقل كلام اليها لا يجري هنا ولا بد هنا من
تناه في جميع جهات حتى عرض شكل هذا كما انه يلزم ان يكون تناهيه شاملا للتشكل وغيره وعما تقدير خصوصه
بالتشكل لا يكون شاملا لجميع او التشكل من محيط وعما نظيفة حيث تقتضي تقديم تناه على الاول لكن كلام هنا شرح كلام هنا
هذا قوله فيه ان الخبر مقام قائم على تناه مجسم لا يخفى ان اصل اشكال متعارضة على ما حتوم فيما ذكروه والمصنف فيما ذكره هنا
من ان لكل جسم شكلا طبيعيا بان مشكل مستند الى جسم بواسطة تناه هذا لا يقتضيه جسم من حيث هو معروض لا يستلزمه لذاته ولكل
ما هو مستند الى شيء بواسطة لا يكون مقتضاه ولا لازمه فهو عرض غريب له فلا يكون طبيعيا فالتشكل عرض غريب للجسم فلا يكون طبيعيا
اذ لون متى طبيعيا يتوقف على لونه عرضا ذاتيا وهو هذا يلحق متى لذاته او لما يساويه جزءا وظاهر حالا زما وقد عرفت ان
مطبيعي شامل لمرتبة مثلثة فما يكون عرضا ذاتيا يكون طبيعيا وبالعكس وما لا فلا ولذا التقى متى يكون عرضا ذاتيا وغير
تقل لونه طبيعيا وهذا لا يرد من جعل متى بمعنى ان يكون متعارضة تلك متعارضة بانا لا نم ان كل ما هو
مستند الى شيء بواسطة لا يكون مقتضاه ولا لازمه فهو عرض غريب لان مستند الى لازم موجود لما مستند الى ما هيته والى لازم ما
من حيث هي هي عرض ذاتي وطبيعي ايضا على ما عرفت به مكان بعض بعد ولا يلزم في عرض هذا ان يكون مستند
الى ما هيته من حيث هي هي او الى لازم ما كذلك في هذا الكلام اشارة الى اندفاع بين اولا فلا وبحرا ان لا فرق بين مشكل
وبين مكان بعض بعد انما لا يستند الى ما هيته من حيث هي هي ويستند الى ما هيته بشرط موجود خارجي فلا عتراض به
في مكان بعض بعد دون مشكل تحكم وما قيل من ان مكان بعض بعد لازم لما هيته جسم لا ينفك عنه شيء من موجود خارجي و
هذا معنى تحلل مشكل اذ لو فرضا جسما خرقناه ولو من جهة لكان ذا بعد مكاني مع انه موجود وذلك جسم مفروض فرضي
زهنيي لا خارجي فلا شكل له ولان عمارية لا ترتسم الا في مقدار جسما شيء لما بعد لا في مكان فمثلث عمارية مرتسمة
لما بعد مكاني مع انه لا شكل له انما اعترف به في اخر كلامه مقولزوم بعد ما هيته جسم ولا لزوم لا شكل فلا تدافع بين ذلك
ذلك شيء لان مجرد انما دل على وجود بعد خارجي وما ذكرنا شيء فيما سيأتي هو هذا الا ان بعد مطلقا لازم لما هيته جسم
بل مراده ان بعد مكاني موجود في خارج لازم لموجود جسم لانه بين مكان على حصول جسم فيه وجسم لا يحصل الا في بعد

مكاني

جسما فان هو جوهر فالمؤلف منه ومن الحال فيه ثابت ثم انا لانم ان جسما مقدرا هو مساو لمجموع تلك الاجزاء
بعد التأليف وهو ظاهر وايضا فانها متحيزة في حصول امور خارجية فلنا ان لونا بعد التأليف لم يزل اشكالا خارجية ولو سلم ان ليس
لها اشكال فلانم ان لونا بعد التأليف هو مقدار ولم لا يجوز ان لا تكون بعد التأليف لان مجموع تلك الجواهر عند تلك الاجزاء
وهو امر خارج عن الجواهر ولا دليل على قطعي يحتم ذلك قوله فان قلت ان كان مجموع الجواهر مساويا لمقدار معارضة فليذكر دليلا
معارضا بانا لانم ان كل ما هو مستند الى الاجزاء يكون عرضا ذاتيا وطبيعيا وانما يلزم ذلك لو كان ذلك كذلك بلا واسطة وهو
ليس وشكل وان كان مستندا الى الاجزاء لكن هو جوهر هذه الاجزاء لكن ذلك الاجتماع ليس لازما وجود جسم بالذات بل هو لازم للمقدار
وتلك الجواهر بواسطة ذلك الاجتماع فيكون الشكل مستندا الى الاجزاء وجود جسم بالواسطة فلا يكون عرضا ذاتيا لاشتماله على الواسطة في
الاستناد وان كان مجموع الجواهر مساويا للكبرى معارضة فهو ايضا كذلك بتغيير الكبرى بان يقال مجموع الجواهر مساو لمقدار
مستند الى جسم بواسطة اجتماع لكن ذلك الاجتماع ليس لازما جسم بالذات بل بواسطة المقدار فيكون الشكل مستندا الى جسم بواسطة
فيكون عرضا غريبا ولا يكون طبيعيا لزم بكل مستند الى الجسم بواسطة اجتماع هذا وقوله قلت جواب عن كلا الوجهين اما على
تقدير كون مساويا بالذات فلان الفرق بين المستند الى الملازم بين وجود الواسطة وعدمها هو ان تغير ما يكون الشيء مستندا الى
الملازم بين وجود الواسطة فقال ايضا الابرى انهم جعلوا المتصل من اقسام هذه الاجتماع ان المتصل عارض له بواسطة الاجتماع
ان لا يكون المتصل عرضا ذاتيا وطبيعيا وهو خلاف ما اتفقوا عليه بالجملة فوجود الواسطة في الاستناد لا يخرج الشيء مستندا الى علة
وعرضا ذاتيا لها والا لم يكن شكل جسم عرضا ذاتيا وطبيعيا لان الشكل مستند الى جسم بواسطة اجتماع هذا هو لازم جسم واما على
تقدير كون مساويا بالذات فيكون مساويا للكبرى كذلك بالذات وتغيير ما ذكرناه، وذلك ان نجعل جوابا عن الكبرى بان مثل
ما ذكرته من الواسطة موجود في الاستناد المتصل الى جسم فلما ان تلك الواسطة لا تقدح في كون المتصل عرضا ذاتيا كذلك ما ذكرته
من الواسطة فغايته تعدد الواسطة فيما ذكرته وذلك لا يقدح فيما ذكرناه فان قلت اكثر بلوغ انتقاضا اجماليا وهذا
بيانه الدفع ما يقال من ان هذا جواب غير مطابق للسؤال اذ السؤال بان عرضية هذا ان يتوقف على عدم الواسطة في الاستناد والجواب
لا يجوز ان يتوقف على عدم الواسطة في اصل المعارضة ولا يلزم من انتفاء الاستناد بالواسطة انتفاء ذلك لانا نعرض لمسألة انا نعلم ان
الواسطة في عرضية هذا الابيض انما هي كون هذا الابيض مستندا الى الجوهر الفرد بواسطة الاجتماع وان وجود الواسطة
بهذا الاستناد الى هذا الابيض انما هو لوازم وجود جسم بوجود الواسطة فلا يصح ان وجود الواسطة
بهذا الاستناد الى هذا الابيض لوازم وجود جسم بوجود الواسطة فلا يصح ان وجود الواسطة
بهذا الاستناد الى هذا الابيض لوازم وجود جسم بوجود الواسطة فلا يصح ان وجود الواسطة

في بقتضيه عبارة المتن في السؤال

نسبة معتبرة بين مقدارين وهو بواسطة ليس ما هو بحسب مقداره بل ما هو بحسب المتمكن ولذا جعلوا الالوان عارضة للاجسام بواسطة
السطوح من الاعراض الذاتية لها لان اللون للسطح اولا وبالذات وللجسم بحسب المتمكن وان كان بالذات بحسب محل فالحق ان الشكل عارض
اولا للمقدار بواسطة تناهيه من كلام بعضهم او للمقدار الاعم من بعد او تناهيه وذلك لا يكون عروضه للجسم بواسطة امرا مساويا له في
المتمكن كالالوان فالشكل عرض ذاتي طبيعي للجسم كالمكان بمعنى البعد اشتبه فيهما فيه اما اولا فلان عروض الشكل اولا للشيء
ليس معناه انه يعرض اولا للتناهي بتوسطه حتى يرد عليه ما نقول به بل معناه ان الشكل لا يعرض للجسم اولا مع قطع النظر عن
تناهيه بل يعرض له اولا للتناهي ثم للجسم ولا شك ان التناهي في كلام بعضهم تناهي من جسم وان كان في ذاته اعم فكان
الشكل عارضا للجسم بواسطة تناهيه الاعم في ذاته وان كان التناهي هنا مساويا للتشكل والكلام هنا فيما يقتضيه برهان
المذكور واما ثانيا فلانه لا شك ان الامر العارض للشيء بواسطة امر مباين جملة او مساو تحققا عارض ذاتي له كالالوان
العارضة للاجسام بواسطة السطوح المباينة لها والمساوية لها تحققا فانها اعراض ذاتية لها كالاعراض اللاحقة لذاته
او لما يساويه بل ادخلوا امثال الالوان في اللواحق لكنها بواسطة المكان ولا نزاع فيه وانما النزاع في كون الشكل لاحقا للجسم بواسطة
المقدار المباين له مساو له تحققا اذ قد عرفت مما سبق ان التناهي لازم وجود جسم بواسطة المقدار فلا معنى لذلك
التناهي في بيان المصنف وما لنا بالمقدار وقيل هو الشكل على الالوان قياس مع الفارق اذ الاشكال مترتبة على الالوان مع انه
لا فرق بين المقدار والتناهي في عموم كونهما من الشكل فالحق ان الشكل عارض للتناهي وهو عارض للمقدار وهو عارض
للجسم وكل من التناهي والمقدار خارج اعم فيكون الشكل عرضا غريبا فلا تخلص عن هذا الا بان يقال يراد بالتناهي هنا
هو تجسم وليس مقصود غير والقوم مقصودنا ان الشكل عارض للتناهي مطلقا ثم للجسم بواسطة الاعم حتى يرد عليه ما
ذكره المحشي ونحن نقول بل المقصود انما هو بيان ان كل جسم متشكل بواسطة تناهيه بناء على ان كل امر متناه متشكل من لواحق
المادة فيكون كل منهما من حيث انه جسم فيكون ما ذكره الاحد ذكره من قبيل الاستدلال بوجود احد المتلازمين على الاخر
فاعلم هذا المقام ولبعض الناظرين هنا كلام حاصله ان كون المكان في بعد معين طبيعيا انما يتم اذا كان بين جسمين ذلك
البعد لازم وجودهم ولو كان ذلك الجسم بسيطا لان الجسم متواردة عليه ولو سلم فغاية ذلك مقصوده لازم لا استلزام حتى
يكون البعد طبيعيا فالحق ان الجسم في مسألة التحيز مخصوص بالبسيط وان التحيز بمعنى نسبة الاجزاء بعضها الى بعض طبيعي له
لا غير الجلا في مسألة الشكل فان الجسم هنا اعم من البسيط والمركب ولكل جسم شكل طبيعي هذا وانت خبير بان كون المكان
طبيعيا يحول على ثاني منهم ومرادهم ان التمكن طبيعي بواسطة المكان بعدا وغيرها وهو الذي قصده المحشي من تحقيقه
ولما كان المكان واسطة في ثبوته لم يعرض غرابة للون المكان طبيعيا جملة وواسطة الشكل التي هي التناهي فلا حاجة الى تخصيص مسألة السابقة بالبسيط ولا تخصيص التحيز بالوضع ثم فوائد

بحث بنده مع بحثه وبحث المحشي فتذكر
وقد ذكرنا انفا ان كون الشكل طبيعيا ...
خاف ... الا بتحقيق الطبيعة لكن الكلام فيما
ذلك الاختيار من كلام المحشي في بحث فتح سابقا

مباحث الحركة والسكون

مطلقا ينبغي ان يحقق بحث من هذه حيث يسير بمشروعه الى مباحث الحركة والسكون قال يعني ان الحركة والسكون في جميع بينهما اتفاق
الى ان حصر عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي لكل منهما مع الاخر وليس لكل واحد منهما مع قطع النظر عن الاخر عرضا ذاتيا له وانما العرض الذاتي
هو ان حقيقة هو كالاسر هو دينهما او قديما في تعليقات على حواشي التهذيب منه لما كان السكون مقابلا للحركة بانواعها الاربعة
الذاتية لكان ما صدقه عدم ذلك الحركة والظهور من [illegible] او [illegible] منها الى تقسيم الحركة الى انواعها
الاربعة ويفهم منه ان السكون ايضا عبارة عن عدم واحد من الانواع الاربعة فافهم من ان تذكر تقديم تقسيم الحركة الى
انواعها الاربعة على تعريف السكون [illegible] لاحاجة [illegible] ولم يعرف لان الانواع الاربعة لظهورها من تعريف مطلق
الحركة اذ يظهر منه ان الحركة في الكم عبارة عن تبدل الجسم من مقدار الى مقدار والحركة في الكيف عبارة عن تبدله من كيف الى كيف
والحركة في الاين عبارة عن تبدله من اين الى اين والحركة في الوضع عبارة عن تبدله من وضع الى وضع ولكن [illegible]
هذا الحواشي على ما اشار اليه في المتن بقوله في وجود الحركة ضروري [illegible] مع تقابلهما [illegible]
[illegible] اليه ولهذا لم يفصل هنا قوله لا يراد به عدم الحركة مطلقا لما كان المراد بالحركة مطلق الحركة الشاملة لانواعها
الاربعة تبادر الى الوهم ان المراد بالسكون المقابل لها عدم الحركة مطلقا بانواعها الاربعة في جميع الاوقات [illegible] لا يبحث في
هذا المتن عن السكون بهذا المعنى بل السكون بهذا المعنى ليس عرضا ذاتيا للجسم فاشار بهذا الكلام الى تحقيق المراد بانه ليس
المراد من السكون ما هو بهذا المعنى لانه مقابل للحركة موجود في الجسم وظاهر ان الحركة بانواعها الاربعة معا لا توجد في
جسم بل انما يوجد فيه بعض انواعها فالسكون المقابل لها انما هو عدم حركة مخصوصة منها اذا وجد حركة مخصوصة في جسم فانما
توجد في وقت دون وقت في بعض الاجسام فالسكون المقابل له عدم حركة مخصوصة في وقت دون وقت ولذا اشار الى
ما ذكرنا [illegible] مخصوص [illegible] في وقت دون وقت منه ان [illegible] في مقصوده لكن
لما كان السكون مقابلا للحركة ولما كان الحركة [illegible] مطلقة جعل السكون المراد في مقابلها اعم من ان لا يكون حركة مطلقا او عدم
[illegible] من انواعها [illegible] في وقت دون وقت [illegible] مقصوده بالارادة انما هو الاخير وان واما عدم الحركة مطلقا
فلا يوجد في الجسم ولا يبحث عنه في هذا العلم كما لا يخفى على المتفطن [illegible] في هذا المقام اربعة عدم مطلق دائما او في وقت
دون وقت وعدم نوع معين دائما او في وقت دون وقت [illegible] لا يتصف به جسم [illegible] ويتصف به بعض
الاجسام كالاحجار في الليل [illegible]
[illegible] فقد غلط لان [illegible] عدم [illegible] الحركة في الكيف في وقت دون
وقت [illegible] ان السكون يعني عدم الحركة مطلقا دائما

فليكن بفضله

تكليف نصر رجوعه ظاهر في الحجارة وصلابتها وحرارتها وبرودتها ابدا او نارا من قبل عدم حركة مطلقة في وقت دون وقت ولعل هذا مقطوع منه بنى على جعل قيد وقتا دون وقت مربوطا بالمنع من عصيانى وانى يلزم ذلك فالحق ان ذلك قيد لعدم حركة معينة وان عدم حركة مطلقا انما لا يتصف به جسم ولا وجود له وان ذلك انما اظهرنا لتكميل عقابه الظاهرية فتأمل فيما قاله ايضا من ان تحوصر اعم مما يعم معانى ما بعد ولو اصبح الاول من قبيل الكلى الذى لا يتصف به جسم وانما الذى يتصف به جسم افراده ووجه عدم لزوم ما ذكره الاخيرين من الامور الاربعة للاضراح واحد منها على ما حققناه في مطلقا قيد للمفاد اليه فقط لا للحكم من مفاد و مفاد اليه لكن لعدم مفاد مطلق ايضا سواء كان دائما او نارا وقت دون وقت فيما بعد اجاز ان يكون في مطلقا قيد للمفاد ايضا و لكنه هو كما لم يدل عليه ايضا عطف قوله وما هو دفع عليه فافهم في بل هو اعم من ان لا يكون حركة فدا الشرنا الى ان متعلق عشق لسرا كان هو به نحو كونه دائما او نارا وقت دون وقت لا يتصف به جسم فلما لا يتصف به جسم لا يتصف به جزء اذ ما يكون عدم حركة هما من ثمانية و غير جسم لا يكون من ثمانية حركة فلا يتوهم ان هذا مجمع اعم من جسم لما ذكرنا فلا يكون عروضه للجسم الا بواسطة اعم فيكون من هذا هو الحضرية لان ذلك مجمع لا يتصف به جسم ولا غير جسم حتى يكون من هذا عارضا و يكون عروضا غريبا للجسم بواسطة اعم بل لا وجود له وانما اورده لتكميل عقابه الظاهرية و مرادنا في تحقيقه تصور ما بعد قوله و ما هو دفع نحوا في ان قلت نحوا ان حركة دائما او نارا في وقت دون وقت يجوز ان يكون حركة من ما يكون متصفا بالكلى و يكون ذلك نصرا لمجرد الثمانية و ضوء هذا لا تصور حركة دائما او نارا في بعض الاوقات حتى يخرج عنه حركة فقط بناء على ان مطلق حركة شاملة للانواع الاربعة لا يخلو عنها جسم فلئن سلمنا ما ذكرتم من ان مطلقا هذا التقدير يلزم ان يكون ما يكون متصفا ايضا من حركة شاملة للانواع الاربعة ولا يخفى بعده جدا في هو به لعل الاولى ان يقال لا نسلم خروجها عن الجسم اذ الجسم لا يخلو عن حركة ما فليكن يكون غالبا من جميع انواع حركة دائما او نارا في وقت دون وقت واما بالنظر الى ثمانية فيصير من الاجسام فيصح عدم عروضه بعد ما يعد صرفا ذاتيا فافهم في ما قيل ان عدم صحة الارادة بمعنى كلى ما يصير نحو ذاتى لا يوجب الارادة بمعنى ثمانى شامل لكل جسم لجواز ان يؤثر في جميع انواع دائما او نارا في بعض الاوقات والعلم بها فيما بعد لا يستلزم ان يكون ذلك الاثر في جميع انواع دائما او نارا في بعض الاوقات بمعنى كلى الا فاذا لم يصح الارادة بمعنى ثمانى واما فيما بعد فانما يدفع انه لا يلزم من عدم عروضه للاجسام ان يتعين بمعنى ثمانى للارادة لجواز ان يتصور بتصوير حركة شاملة للانواع الاربعة وحاصل دفعه انهم يحتمون ايضا على ان يكون بالمعنى ثمانى فيتعين للارادة بمعنى واما احتمال ان يراد دفع نحو من الحركة دائما او نارا في وقت دون وقت وان كان شاملا للاجسام فهو داخل في ما يكون بالمعنى ثمانى فلا تلتفت الى ما ذكر فانا نختص هنا

قوله لعدم حضورها عن حركة عند محققين محققين بان لا سائق في مفلكات الكواكب او غيرها فان الكواكب سائقة عندهم
سير لوازمه في الافلاك لا حركة لها بالذات و قيد عند محققين محققين بحركة الافلاك و اما عند غير محققين فلا حركة في مفلكات اصلا بل يحرك
الله تعالى الارض و صورها و ردد بان مرادهم من بقولهم بان الارض متحركة انها متحركة بحركة يومية و دورية و حينئذ حركة الدورية لا توجب في الافلاك
ليس مفهوما ثم حركات طبيعية عناصرية و حركات طبيعية مشاهدة فيرد الايراد الى لا فعالا و لا انفعالا ملكوتية و ملكية و كذا ذلك
بتنفيذ حركات طبيعية من مغرب الى مشرق مثلا و لا يخفى انه يجوز ان يكون ذلك لا فعالا و لا انفعالا في ابتداء خلقه و يشاهد ذلك
بحركة الارض حركة دورية يومية ثم اوجب اليه ما قالوه و هذا و ان كان بعيدا لكنه يجوز ذلك و دعوى عدم جواز غير مسموعة قوله
كالحضر و مظلة فانها لا حصا و لا ترى شيئا تحملوطة بها جزء الارضية بعد طلوع فجر يشتد ضوءها الى طلوع الشمس عليها و ما يسكن
اشتداد ضوءها الى ان تغيب الشمس ثم بعد حضور يشرع في مظلة و تشتد الى ان يغيب الشفق ثم يسكن مظلة و يضعف ضوءها ايضا
بالتدريج و لذا يعرض للاجسام الحضرية الحرارة و اليبوسة بسبب الشمس و النار و يشتد لو ضوءها و يسكن و يعرض لها البرد و الرطوبة
بسبب الماء و الارض بعكس ذلك و يشتد لو ضوءها و يسكن و يضعف بسبب اخذ و بالجملة فالجسم في حالتي اشتداد ذلك تأثيرات و ضعفها
يتحرك في جملتها يسأل عند الشعراء اشتداد هذا فلا جسام الحضرية لا تخلو عن حركة في الكيف و عن سكون لا بمعنى عدم حركة
بما ذكر بل بمعنى حصول لا حجا مثلا في جميع اجزاء حركة في وقت دون وقت ثانيا و ذلا عن بعضهم في حدود
بحيث فقد ناقض نفسه هنا و قد وقع هنا عن بعض مثلا ما يقع مثلا للبطلان قوله بحصر اما حركة فهي تغير ما اي خروج
جسم فلا يتقوض بخروج نفسه الى ما لا يتناهي لما مر من ان حركة و عملا فيه بحث فلا تغفل لكن لقائل ان يمنع حصر ما هو
لا ارادة فافهم قوله هذا ان كان حركة و ان كان كما لان خروج خارج لازم لكل نوع من انواع حركة ان حركة الكون جمع في
الآن في اين او بلغ او لم او وضع اخر و يلزمها خروج من حقيقة ان تحفظ قوله و اعترض عليه بعلم كما لا يخفى من تتبعه
من حاضرين و لا اعترضوا على هذا تعريف عرفوه بان حركة لما لا ول ما هو بالقوة من حيث هو بالقوة و قالوا في بيان ان كل
ما هو بالقوة من وجه جوز ما فانه لا يكون بالقوة من كل وجه و الا فقدم تحقق بل بالفعل من وجه و بالقوة من وجه حاضر على ما فصله
بحثت فيلزم كل ول للزوم ان قوة متصرف شيء عما عرف قيد ان لهذا من قيد تعريف كعرف معلوم بوجه ما بوجه غير
معلوم فقابلة حالزم ان قوة وجه غير معلوم على وجه معلوم و لا ضائقة فيه الا ان يمنعه مانع و لا مانع هنا و لا يخفى ان هذا ليس
جوابا منا يرا لها اشار اليه بقوله بان حاذر لو يبدي تصوره ان لما كان متصرف معلوما بغير هذا الوجه و لم يكن معلوما بوجه ما بوجه
عرف معلوم بوجه ما بوجه بحيث يصح طلبه و لما كان كل منها بديهي متصورا لم يتوقف معرفته على معرفة متصرف و منهم من عرف
بداهة ما ذكر و لا يخفى ان اصل بحث آت فيه فتوقف بحث بداهة فتع بحث خارج عن قانون متروجيه الا ان يكون مراده

ابطال بدا فقولنا ثم لفظا ان ادعا هذا فهذا لا يمكن هنا وانه لا استغناء عن تصريف كان وكونا ثم مقام تصريف تحركه
فان جميع ما جوابا ما اشار اليه بعضهم و يمكن ان يقال حاصله انا سلمنا ان تصور كان و كونا نظري لكن لا يتوقف معرفة ما وتصور ها
على تصور حركة اذ يمكن تصور كونا بوجه ما من غير توقف على حركة فان الكون هو الوجود الخاص فهو خواص
سيأتي يتبع فلا جزم انه حوادث متعاقبة وقول لونه امرا كيفا معقولا بالشهود والاعوام وقول لونه امرا معلولا بتلك الامر
نجوز ان يجيز ذلك فاي ذلك تصور كونا بوجه ما لكن لا يلزم من ذلك ان يكون تصور ذلك الوجه بالوجه وتصور الوجه ايضا
بالوجه وهلم جرا حتى يلزم تسلسل في الوجوه على ما توهم اذ لقائل ان ذلك الوجه متصور بالكنه ثم ان عبر بالكون الخاص هو
الكلية التي يمتاز بها زمانا عن غيره فما اشرنا اليه والتنبيه على الكثرة منا او رد بالحفظ بحي الكثرة وقوله فقد اقول
مراد بالوجود اما حقيقية او اعتبارية اقول لحفظ ان مراده بالوجود الحقيقة هو وجود ثابتة في نفس الامر على ما يدل عليه
لفظ حقيقية وبالاعتبارية ما يقابلها وعلى هذا فنقول ان كان مراده من الوجود هو وجود ثابتة في نفس الامر فلا
يناسب قوله حتى والا فكان وجوده بالقوة اذ لا يلزم من كون الوجود بالقوة من جميع الوجوه حقيقة كون وجوده
بالقوة اذ الوجود ليس من موجودة ثابتة في نفس الامر وانما قلنا لا يناسب ولم يقل لا يصح لاحتمال ان يكون الملاءم بناء على
مذهب شيخ ومن تبعه من كون الوجود حقيقيا وان كان مذهبا مرجوحا بناء على ان الوجود من المعقولات الثانية حتى
يتحقق ويحتمل ان يكون مراده ان تلك الوجود حقيقة لما كانت من لوازم الوجود فكون لونا بالقوة يستلزم كون الوجود
الملزوم بالقوة ايضا فهي قوله حتى والا لكان وجوده بالقوة لما كان وجوده المستلزم لتلك الوجود حقيقة بالقوة
ايضا بناء على ان كون اللوازم بالقوة يستلزم كون الملزوم بالقوة هذا وان كان مرادا ثانيا اعني ما هو اعم من الوجود
الحقيقي والاعتباري فلا يتم قوله لوجب الوجود فان لقائل ان وجوده الاعتباري لم يكن بالقوة وان الوجود الحقيقة
لم يكن بالفعل وهذا هو المتنازع فيه ولا حذف في ما ذكرنا اليه نعم اقول لما كان كلام المذكور في شرح المقاصد في بيان ان
تصور كنه الحركة بالكمال الاول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة قيد هناك في كلام بعضهم صريحا ان مراده بالوجود هو الوجود
الحقيقي او الاعتباري والوجود من تلك الوجوه الاعتبارية هاهنا لا ينافي ولهذا فعلت في تلك الوجود وفعلت بعضهم
وهذا وان كان غير مستحيل في الاعتباريات واما الحقيقية فليست من تلك الوجود الحقيقي لا ينافي مستحيل بذاته الوجود والمعقول
ان لا يعود الضمير الى كل من الاعتبارات المتجددة كما يصار حوادث والا لكان الضمير في كلوان للحركة المستمرة فتأمل
الى الكون والفساد فتأمل الاول لما لا وقت له فيكون كذلك ايضا ويكون ذلك الاستمرار الوجود بالجملة فالمراد من
الوجود هو الوجود الحقيقي لما بينه كما سبق ذلك الوجود من الوجوه بالذات ليس لما للمتحرك لكونه في الوجود

آتيه

نعم في كلام بعضهم ان الموجود بشرط الوجود لا يجوز ان يكون بالقوة من جميع الوجوه حتى لا يلزم عدم ذاته والا لزم ان
لا يكون موجودا فيصح ان واجب الوجود بالفعل من جميع الوجوه حتى لا يلزم بالقوة تصفه بحقيقة عنه تعالى فظهر ان
بعد هو جوه في كلام بعضهم ليس بحقيقة لا يصح بوجه بل هو اعم الذي وافق في حقه بعض الوجوه سواء كان مسبوقا بالقوة ثاني حركات
بعض او غير مسبوق بها فان حقه الاتصاف بالوجود دائما حصولي وعرضي لازم له على زعمهم وانما يحصل بالفعل لما لا لان له صفة نقصانا وكمال
نعم بالقياس الى ذاته شرح مواقف فظهر ان ما هو لذاته يقتضي كونه موجودا خارجيا فالوجود بالفعل لا يكون الا حقيقة فكيف يكون
اعم من حقيقة وعارية مع ان لا وجود لها في غيرها ولا في نفسها وهذا بعض عدم وجوده بالفعل اولا بالحقيقة وبالعارية
ثم زعم ان بالفعل لا تحقيقية لا يمكن ان تو جد في واجب لذاته عندهم ليتم بعض تحقيقه عنه تعالى وان بالفعل وجودها في المعقول
وجزم بان هو جوه في كلام بعضهم على حقيقة لا يصح بوجه فيلزم ان يكون كمالا واجبا لذاته عندهم ولا يخفى
فساد اولا فكمالا لا تجب له تعالى وتحقق عندهم امور موجودة فلا تكون امورا اعتبارية وقد عرفت ان الكمالي يقتضي حصول
بالفعل والامور الاعتبارية لا وجود لها فلا حصول لها بالفعل واما ثانيا فلانهم زعموا ان تغاير الصفات حقيقة عنه تعالى لكن بعضها
انه لا صفات له تعالى بل صفاته ان صفاته تعالى عين ذاته وان كان هناك صفات موجودة فعطفها للتوهم عين ذاته موجودة
واما ثالثا فلانهم جعلوا وجوده تعالى ووجوبه عين ذاته وقد لخص من تحقيقهم من الكلامين ولا شك انه كمال ما هو موجود ووجوب
فكيف يذهم عاقل ان الكمالي تحقيقي لا يوجد في واجب عندهم واما رابعا فلانهم قالوا ان ما بالكمالي لواجب موجود بالامكان يجب وجوده
له والا لكان له حالة منتظرة فمذا يقتضي ان كماله تعالى وكمالاته مجردة لا بد ان تكون امورا حقيقية فالحق ان عمم الوجود في
كلام بعضهم بناء على ان هو جوه حقيقي كمالي ولذا قدره بعضهم وان قصد بعضهم وان تعالى بالامكان وجوده بالقوة صحيح لا غبار عليه
بالنظر الى واجب تعالى واما بالنظر الى غيره فكون موجود مستفاد ما لكمال كمالا حقيقيا فما هذا لا يصح تعميم ذلك الوجود كمالي
من حقيقة وعارية ان الكمالي ما عارية ما ظاهر كلام بعضهم ان عمم الوجود اما وجوه حقيقة كمالية فما هو ظاهر من
سوق كلام بعضهم واما اعم من وجوه حقيقة كمالية وعارية غير كمالية واما قوله وعلى الاول لا يتم كبراه فقد عرفت فساده وقوله وعلى
الثاني لا يتم الكلام صغى ان عمم الوجود عارية غير كمالية ان تكون لهم بالقوة لا بالفعل ان لا يتصف واجب تعالى وتقدس
بالفعل بما لا يكون كمالا لهم فاعلم هذا لتحقيق على هذا المنظام ثم قد يقال دليل اضرعي على ما ادعاه بعض المتأخرين في شرح
بدل دليل الشق الخ قوله والا لزم ان يكون وجوده بالقوة فيلزم ان لا يكون موجودا وقد فرضناه موجودا والا لما صح قولهم ان
في شرح هو اقف وللعلم فرض من ايراده ورده بوجه ثاني ما اختاره بعض المتأخرين من انه مبني على تعميم الوجود
من الامور العارية وهو فرض بان يكون بالفعل وان كان من الامور العارية لئلا يكون بالقوة ليس كذلك لان القوة بمعنى كما شهد

وصف

وصف حقيق ليس بشئ لان الكلام في محمولات بالقوة لا في نفس القوة ثم بالاخرة نرى من ان هذا الكلام انما ليتوجه عليه ما اورده
الفاضل المحشي على حاشية شرح حواشي مواقف ظهر فساد ما قيل من ان قوله وقد يقال عطف على قوله لا يتم الخ وحينئذ ان اراد
الفاضل المذكور ان يرد عليه انه لا يتم قوله الخ وانه قد يقال الخ لان هذا مما قيل فظهر فساد المذكور فلا وجه لتصحيح قول هذا المنصف
وبحث فيه قوله فلا يكون بالقوة اي بيان ان ضاحكون بالقوة فيكون ضحوكا حاصلا وغير حاصل وذلك لان كونه بالقوة من
جملة تلك الموجودات فاذا كان تلك الموجودات بالقوة يلزم ان يكون كونه بالقوة ايضا فيلزم مع فرض حصوله غير حاصل وذلك
ان تفوه فرقة ضحك فلو كان بالقوة كونه بالقوة يلزم ان يكون موجودا مع فرض كونه غير موجود فيلزم ان لا يكون موجودا
ايضا اذ لا يتصور وجود شئ فعلي فيما هذا فيقرب هذا الوجه الى الوجه الذي ذكره المحشي فتدبر ان لزوم هذا انما قد يمنع على
ان المراد بالموجود موجود بالفعل لانا نحصوله لا نسلم ان الموجود بالقوة الا موجود بالفعل تحصيل له اما بالفعل و
اما بالقوة فيلزم ما قلتم قوله وقد يجاب الخ قد اشتهر من كلامهم ان الا يكون بالقوة من جميع الوجوه فهو اما بالفعل من
جميع الوجوه او من بعضها فعارض عليه اي على هذا المدعى بان لو كان بالفعل مطلق اي من جميع الوجوه او من بعضها لكان
كونه بالفعل كل من الخصوصيتين بالفعل ايضا وينقل الكلام اليه فيلزم تسلسل وهو لازم باطل فذاك الملزوم فلا يكون بالفعل
مطلقا بل بالقوة من جميع الوجوه وهو نقيض مدعى المقابل اعني كونه بالفعل مطلقا بل لك ان تقول انه نقيض مدعى المقابل
اعني عدم كونه بالقوة من جميع الوجوه وبالجملة المدعى المعارض اعني عدم كونه بالفعل مطلقا بل بالقوة من جميع الوجوه
نقيض مدعى المقابل لو كان صحيح مدعاه وهو عدم كونه بالقوة من جميع الوجوه او لازم مدعاه وهو كونه بالفعل مطلقا
اما من جميع الوجوه او من بعضها وللاشارة الى هذا كفى اخذ قوله مطلقا ومعناه من جميع الوجوه او من بعضها ولا شك
ان لزوم تسلسل متحقق في كلا شقي ذلك اذ لو كان بالفعل من بعض الوجوه فلان كونه بالفعل ايضا بالفعل
اذ لو كان كونه بالفعل بالقوة يلزم ان لا يكون احد بالفعل وهو خلاف حسه وقد ثبت انه اذا كان بالفعل من بعض
الوجوه يلزم ان يكون كونه بالفعل ايضا وهلم جرا فظهر فساد ما قيل من ان معنى قوله مطلقا اي من جميع الوجوه و
لا يصح معارضة ان مدعى المقابل اعني عدم كونه بالقوة من جميع الوجوه لا يعارض مدعى كونه بالفعل من جميع الوجوه نعم
مدعى المعارض لجواز ان يكون بالقوة من بعض الوجوه وبالفعل من بعضها لا ضير انتهى وذلك لان معنى قوله مطلقا ليس
الا فرد من افراد من جميع الوجوه او من بعضها ولا شك ان الملازم لدليل المعارض عدم كونه بالفعل مطلقا بل بالقوة من
جميع الوجوه وهو نقيض مدعى المعارض اعني عدم كونه بالقوة من جميع الوجوه هذا وكما ظهر ان هذا المعارضة بالنظر الى ما
يلزم للكلام المقابل اعني كونه بالفعل مطلقا اما من جميع الوجوه او من بعضها فيكون هذا المعارضة واردة عليه ايضا فيما بعد قوله بل بالفعل الخ

وأجيب هنا ان رد ای ان هذا معارضة على كيفية في كلام حقائق عند الورغ تناصر له بدليل اخر فهذه معارضة ما لتقض ای جاءنا لدليل
حقائق فكانه يقول ما ذكرته في عدم كونه بالقوة جار في عدم كونه بالفعل ايضا لانه لا نسر ضي به فكانه وضع بالفعل سلمان ما بالقوة فاجرى
دليله في نفي احدهما في نفي الاخر ولم يقع هذا معارضة مع ما قبله وانما عقل عنه ضرورة واما ما قيل من عدم كونه بالفعل من وجه لما
اكتفيد ذلك من كلام معارض لا يستلزم كونه بالقوة من كل وجه حتى يكون فيقضا لمدعى معارض اعني عدم كونه بالقوة من جميع
وجوه لان القوة والفعل يرتفعان عن كون معقول واجب الوجود بالذات لان كل ما هو معقول ليس واجب بالذات لا بالقوة ولا بالفعل
لعدم لاسلان فلا يلزم من عدم كونه بالقوة كونه بالفعل فلذا لم يقل حقائق عند الورغ متفرع فيكون بالفعل بل قال فلا يكون
بالقوة فلا تنافي بين ما اثبته معارض وبين ما ادعاه حقائق عند الورغ انتهى ملخصا فقد اشرنا الى ان قاعدة بان كلام هنا
في وجوب معلولة لا موجود ولا شك ان موجود بالنسبة الى موجود ممكنة حصول له اما بالفعل واما بالقوة فاذا بطل
احدهما تعين الاخر ولما من استدلال حشي وحقائق هنا ولذا معارضة حيث بنى على ذلك اى وجوب ممكنة حصول له وقد
اشرنا الى ذلك في تقرير كلام حقائق ولو كان موجود هنا اعم من موجود ممكنة وممكنة لا يصح معارضة بانه بالقوة
من جميع موجود اذ ممكنة تقتضي لا امكان قطعا فهم كونه بالقوة في كونه بالقوة ممنوع لم لا يلزم من ذلك بناء استدلال على
كون موجود اعم من ممكنة وممكنة بل ذلك مبني على معارضة وتقدير لا بطال كونه بالقوة من جميع موجود ممكنة حصول
وبالجملة فالمراد بموجود ممكنة حصول شيء لا يابى عنه ذات كل موجود وظاهر ان ذات كل موجود مع قطع النظر عن غاية
لا يابى عن كونه بالقوة ولا عن كونه بالفعل فلو ثبت احدهما تعين بطلان الاخر للتعارض بينهما فافهم هذا كلام
قوله وانت تعلم معارضة ثانية على حقائق بالنظر الى جزاء ما يلزم من دعاه اذ قد عرفت ان مدعاه عدم كونه بالقوة
من جميع وجوه وقد لزم اما ان كونه بالفعل من جميع وجوه وكونه بالفعل من بعض وجوه ومعارضة سابقة معارضة
لكليهما ونقول معارضة لاول منهما فيكون واردا على حشي ايضا قوله فهو اما بالفعل من جميع وجوه ثم اقول قد عرفت
ان هذا كلام حقائق على كون وجوه اعم من لا عبارية اذ كونه بالقوة و كونه بالفعل من لا موجود لا عبارية فخصوص من
كل من معارضتين ابطال كون وجوه اعم من لا عبارية فلو كان مراد من وجوه وجوه حقيقة فما وقع في كلام حشي
وقد حققناه ايضا لا يتم كل من معارضتين فيه تصريح بذلك حقائق ما صرباته لم يفهم وجه عدول حشي عن وجه هذي
ترده هذا ولا تلتفت الى سر ضرفانه لا وجه هنا ثم اقول حاصل هذا كلام انه لو كان بالفعل من جميع وجوه لكان
كونه بالقوة مراغوة جملة تلك وجوه بالفعل ايضا فيكون بالقوة مع قرض كونه بالفعل وهو لا يقتضي عدمه وثانيا
يقتضي موجود فيكون موجودا ومعدوما وهو ظ فلا يكون بالفعل من جميع وجوه واجيب عنه بان القوة ليست من وجوه

بالفعل

ما بالفعل من جميع موجود لانه غير ممكنة له والكلام في موجود ممكنة حصوله واجب ايضا بان يكون موجود ممكنة
حصوله اذ القوة لم يحصل لهم وجود موجود بالذات وغيره مما تفرد به هو واجب فمع هذا لا يرد على تقدير كون موجود اعم انه
لو كان بالفعل من جميع موجود لكان كونه بالقوة ايضا بالفعل فيكون موجودا وصدوما ذلك او كل من هو ابين منى على كون كمر
بالوجود موجود ممكنة حصوله وتقدم الحق للذين يميزون جعل كونه بالقوة على تقدير ان يكون بالفعل من جميع موجود من كونه
مختلف وزعم لهم انه ان كونه بالقوة لا يكون من وجود ما بالفعل واذا كان بالفعل من جميع موجود لا يبقى بعد ذلك
كونه بالقوة حتى يلزم تحذور اجتماع كون شيء موجودا ومعدوما كما زعم بعضهم لكن قد عرفت فساد ما قررنا فان كون
موجود بعد كونه ممكنة حصوله للوجود بالنظر الى ذاته وكذا ان ذات موجود لا ينافي عن كونه بالقوة وعن كونه بالفعل
لا بالنظر الى كونه موجودا بالفعل حتى يكون كونه بالقوة منافية حصوله مع كونه بالفعل كما زعماه، وبالجملة كل من كونه
بالقوة ومن كونه بالفعل بالنظر الى ذات موجود وذات موجود لا ينافي عن كل منهما فمع هذا بقي كلامنا غاية ان
فرض كونه بالقوة من تلك موجود التي مع بالقوة تكميل عدم كونه بالقوة من جميع موجود فاورد عليه بعضهم ذلك
بعبارة خشنة ولو كان مقصوده كما نص عليه بشرح موجود لا يصح كما مر غير مرة ولذا لا يصح ما ذكره بعضهم لو كان مراده
هو موجود ممكنة حصوله بشرط وجوده اذ موجود ليس من موجود ممكنة بشرط موجود بالنظر الى ذاته فالمعارضتان
بعد لو رتان وارد تان على الشق الثاني وكذا من لم يقف على مراد يميز ما ذكر وقال بعد نقل الدلائل ان لقوة ان لم تعد من
جملة موجود التي فرض كون موجود بالفعل بالنسبة اليها لم يكن بالفعل من جميع موجود بل من بعض موجود وهو ما عدا
القوة وان عدت منها تمت معارضة الشق الثاني وذلك لان من يميز بعد كون كونه بالقوة لا من موجود مختلفة واضرابها
ذلك من موجود ممكنة وذلك لا يدفع الا بما ذكرناه من ان كونه بالقوة من موجود ممكنة بالنظر الى ذات موجود لا
ان كونه بالفعل من موجود ممكنة ايضا لجواز ان كون غير ذلك قطعا وكل واحدة من معارضتي وارد تان عليه وبذلك
التحقيق يندفع ما يمكن ان يقال ههنا ايضا ان كلامنا من موجود موجود ممكنة حصوله فلا يرد ما اورد عليه بحتى و
ان كان اعم من ممكنة فلا يكون مقابلا للمقابل وحتى لان مرادهما ان بعض موجود بالفعل من جميع موجود ممكنة لا مطلقا
وهو ظاهر وذلك لانا نختار شق الاول ونقول مرادنا من موجود موجود ممكنة لكن لو كان بالفعل من جميع موجود وعن
جملتها كونه بالقوة بناء على ان موجود واحد بالنظر الى ذاته لا ينافي عن كونه بالفعل وعن كونه بالقوة يلزم ان يكون
موجود واحد بالقوة بعينه فرض كونه بالفعل فيلزم ان يكون موجود واحد موجودا ومعدوما وهو ع قطعا بقي
انه ظهر مما حققناه ان الاولى من معارضتين انما يرد على المقابل والشيء اذا كان موجود اعم من تحقيقي والاعتباري

واما ان كانت مختصة بالحقيقة فلما اختاره صاحب الكشاف وتبعه من بعض من اظرين انه قرر هذا الكلام على هذا النحو واعتقد و
ردد بين عبارة صاحب المفتاح من ان مفهوم انه لا يجوز ارادة حقيقة من موجود بوصف فيما مازعم يكون مبينا لهذا المذكور
سواء كان من حشو او من تمائم فاكد اجماع ان مبين هذا المذكور صار من مقصد التحقيق فالحق ان مبين هذا المذكور من حشو تمام ان اريد
من الموجود موجود حقيقة فمقصود بالنفي انما هو ورود مبين تمائم لا مبين ورد حشو ان اريد من الموجود موجود حقيقة فعلى ايجاب ان
يفهم هذا المقام قوله لا يخفى ان الموجود لعله كقصر ضربه هو لا يراعى قوله وهو اى الوصفي المكون وصفا اذ لا شك انه في مقام تعريف
الخاص من تقسيم فكان قوله وهو المكون وصفا تعريف للدفع ومعلوم ان تعريف العام يخصر في الصرف وبالعكس لا يكون
جامعا لافراده مانعا عن اغيار فيلزم تعريف عام حصرنا الخاص المكون وصفا الذي هو خاص بالمكون وصفا على
مدفع وبالعكس فاورد عليه انا لا نم ان الخاص المكون وصفا على مدفع وبالعكس ليس وحركة بعض المتوكئ امر موجود لما صرح
به الاكثرون من ان الحركة من حيث الى حيث فعل وفي مع انه لا يسمى بالمكون فلو انحصر المكون وصفا على مدفع كما يلزم ان يكون مدفعا
كونا فيلزم ان يكون حركة مدفعة كونا مع ان حركة ليست من افراد المكون فمع هذا يضرب عنه صفحا ابرادا الى ما ذكر من حشو
وانما اورده هنا للاشارة الى دفعه وذلك ان تقول ما ذكره من حشو ابراعي تعريف حركة وهذا ابراعي قوله تمائم وهو المكون
وصفا حيث يلزم منه بعد نقض وبيانا انحصار المكون وصفا على مدفع وبالعكس ومقتضى ذلك ان لا يخصر ان يكون المكون
مدفعا وبالعكس فيلزم ان يكون حركة موجودة كونا وهو خلاف ما قيل من ان حصر فرد لوجود حركة بمعنى
التوسط مستدرك في ابراز المعنى لان مقتضى انها هو بتلك حركة وقع موجودة قطعا واما حركة بمعنى القطع فهي امر عدمي
ليس له وجود في الخارج فلا حاجة الى القطع بان ليس هنا اشتغال بانها موجود وقد اشتغل به لان كلامه اخراض الوان
مراده بالوجود الوجود الحقيقي وفيه ان كلام حق لما صدقناه لكن لا يخالج تصور فرد لوجود حركة بمعنى التوسط هنا الى
ذلك الكلام قوله اللهم الا ان يقال حاصله ان انحصار المكون وصفا على مدفع وبالعكس غير مقصود هنا وانه اذا كان قوله
وهو المكون وصفا تعريفا للدفع يجوز كونه اعم من وجه من حصر فيه بناء على تجويز حذف المعرف بلام الجنس او بناء على ان
المعرف شيئا مختلفة لا يشترط فيها حمل واحد بلا تفاوت واذا كان هذا الكلام حلما لا تعريفا يجوز كونه بحمله اعم من موضوعه
فلا يلزم حصر مقصود هنا وتلخيصه ان حصر هنا غير مفيد لانحصار مسند اليه على مسند وهو فاذ لا داعي له هنا
قطعا بالتفاق العلماء ولا حصر مسند على مسند اليه لان هذا وان امكن ان يوجد له داع جيد ان مفهوم قوله وهو المكون
وصفا هو حصر بالفرض وقد تقرر في علم عما ان تقديم مسند اليه على خبر فعل او مشتقا قد يفيد حصر مسند على مسند اليه
اذا لم يوجد منفي وهنا ليس كذلك لا صلاحية الى اعتبار حصر مذكور اذ مقصود هنا مجرد بيان حال غايات من تقسيم

للاشارة الى ما حققناه فلي لس تقديم مسند اليه هنا للحصر اى لحصر مسند على مسند اليه اذ لو افاد تقديم شيء ما فانما يفيد
حصر مسند على مسند اليه لا على فتى بلام تحقق ذلك واعلم ان مما ظهر من عدم حصر مسند اليه على مسند اذا لم يكن هنا قطعا
وان امكن وجود ما لحصر مسند على مسند اليه اعني تقديم طلاقه فان الابرد مذكور غير وارد الى عباده وتحصر من عباده
غير مطلب اما من جانب مسند اليه فلان داعي له واما من جانب مسند فهو وان امكن ان يوجد له داع للمتكلم في هذا الابرد
مذكور وقد حقق هذا المقصود بكلام ما فيه من تحقق على بعضهم فارد جملة ولان تقديم مسند الباقي يفيد حصرا ذا كان تقديما على
مسند حقيقيا او تحقيقيا لا على تباهد والكون وقفا جامدا وقد عرفت انفا بان معنى كلامه وهو مسمى بالكون وقفا على ان
الشريف قد اشار الى جواز افادة حصر فيما اذا كان خبرا جامدا ايضا لاشتراكهما في الحقيقي والتحقيقي فافادة حصر فرارا
وثانيا بان الابرد مبني على تحقق حصر لعلمه ان لا ضرورة دفعي مسمى بالكون والفا وهو حصر المسند اليه على مسند
فلا يدفع دلالة الابرد الا بعدم دلالة حصر وتحققا من تقديم حصر مسند على مسند اليه لما في قولهم انا كتبت حاجتك
والابرد اجيز بين على تبني الابرد مغايرا لبني جواب فالمقصود ان يقول ليس تقريب مسند اليه هنا للحصر وان كان ما ظهر ذلك
في مقام تقريب الكون وقد صرح ابو يعقوب السكاكي بحصر من التقريب باي طريق من طرق تقريب لسواء كان باللام او غيرها
كالعمل لفظ التقديم وقيل سواء من علم تاخير وصوابه ليس تقريب مسند اليه انتهى وقد عرفت انفا ايضا من ان معنى
بيان ان حصر في كل من هذا بين غير متحقق هنا وان كان مسند متقدما لاشتماله هنا رتحقيقا وجوبا عباده وحصر من هذا بين
على ما هو شان تقريب وتقديم مشيرا الى ذلك فلا كلام في كون سواء وجوبا مضايقين وكم من عائب قولا صحيحا ثم ما ذكره
من ان الابرد مخالف لما حققه ائمة البلاغة من ان مثل هو شرف لا يفيد حصر مسند اليه على مسند ولعل ما ذكره ابو يعقوب مخصوص بما عدا صورة كون مسند اليه ضميرا سواء كان باللام او غيرها فانه علم مما
قد ضبروا في تقريب اللام تحقق نفي قولهم ان تقديم مسند هنا ليس للحصر لما اشار اليه لان لا ليس تقريب مسند هنا
لحصر مسند على مسند اليه وان الكلام في افادة حصر من تقريب كون باللام اذ تحقق غير هذا هنا فلا يفيد تقديم ولا تاخير
مسند فلا يقتضي ما ذكره من ان محط ان تقريب مسند هنا لحصر مسند على مسند اليه لما مر من شان اللام تحقق فيهود
وان كان سواء فقالوا انه علم تحقيقا لكنه لا يكون جوابا عن الابرد تحقق ايضا ان في الابرد المذكور انا يكون تقديم افادة حصر هنا
لما حققناه وسيجيء من هذا طرف من الامر المتحقق فلا يرد ما ذكره جبر لا في للابرد المذكور قوله ويمكن ان يكون
كون تقريب هنا اي في قولنا وتقريب كون الكون والفعل بالفعل لا اسم فقد عرفت ان جواب الشيخ بمنع حصر وعباده وحينئذ
يجوز ان نسلم عباده وتحصر من طرفين للزوم ان يكون الكون بالفعل لا اسم فغاية ما يلزم كون تحريك تقريب كون الكون

نسخة

وحالكان وفيما ولا محذور في ذلك اذا كان ممكنا بالنظر الى العلم والمراد ان ممكن وهذا بهذا المعنى غير معروف اشار الى دفعه بقوله
قلت ويؤيده اى يؤيد كون ممكنا وهذا بالنظر الى العلم ما نقله الخ اقول يؤيد لا ان حاشية حكمة العين وعبارته شرح حكمة
العين انما هو ممكن وهذا بمعنى حدوث وخروج دفعة ويؤيد بقطع النظر عما هو اعم منه ومن معنى ما نقله لكن لما كان ممكنا
وهذا بمعنى ما نقله مصروفا وكان عشية انما هو بمعنى حدوث وخروج دفعة اتى بقوله حصل الخ اقول لم حصل فكانه
بذلا حسنه وعبارته مع اضرابه ولكن حصل هذا معنى اعم شامل لما فهمه وصرح عطف على نقله فهو داخل تحت
تأييد والمراد من قوله لانه مؤيد الى ممكن اى عدم لازم للنفس لما هو محفوظ وما قيل انما قال يؤيد لان تأييد به اعم عما يلازم
النفس لما ان كان للنفس صورة علمية بطريق تجدد دفعة ولم تزل عنها تلك الصورة فهو ممكن بلا شك وذلك لان المراد بقولهم
الحركة المؤدية الى الكون ليس الكائن مع زوال الامكان بل ممكن او بدونه والا لم يتم تقريب المتن فتدبر اقول صريح عبارته
عن تأييد وقصر تأييد عن حاشية حكمة العين ولا يخفى ان ممكن المذكور في الدليل اعم من ان لا يوجد بعد امكان لا ينقض
كونه تأييدا لا دليلا على كون كذا وعلى ما ذكر يلزم ان يكون حشية هذا مذكور دليلا على كون كذا مع ان كان مذكور في الدليل بمعنى
الملازم للنفس وهذا غير صريح فالحق ان قوله وصرح الخ واضح تأييد وان ممكن مذكور في الدليل سواء كان ملازما للنفس كما هو
محتمل ولا فهو مؤيد للمدعى لا دليل عليه لما قررنا ثم ان ما ذكر من حدوث صورة علمية للنفس من غير زوال عنها فهو فيما كان
بطريق تجدد كما اعترف به وكلام نصر نا في حركة تجددية هذا لا ان اى حركة مؤدية الى ممكن اى حدوث ودفعة
يلازم للنفس على ما هو شان حركة فلا يتصور ما يؤدي الى ممكن في مجردات لا بتصوير فيها حدوث وزوال وحاصله ان
مجردا لو كانت مخيلة كالكائنة اى حادثة دفعة لم يلازم للنفس وهذا باطل والالم يتم الى ممكن وهذا لان مخيلة
الى ممكن فقط كما في لون مجردا غير مخيلة هذا ويرد ان المراد في حركة مطلقا اى نوع من انواع حركة مع انما يجوز
ان تتصف بالحركة بعض قطع من اى نوع منها فلا يلزم ممكن لان حركة بعض قطع تجددية مثلا نوع بان حركة بعض قطع
يستلزم حركة بعض متوسط مؤدية الى ممكن فظهر من هذا البيان ان حركة بعض متوسط لحركة بعض قطع متحققة في كل نوع من
انواع حركة وليس في كل منها تخصص بالحركة التجددية لما يقتضيه ظاهر تقرير حشي يجي انواع حركة منتفية عن مجردات وما قيل
من ان ادراج حركة بعض المتوسط ممكن وهذا مما يقتضيه هذا جواب يوجب اخراجها عن حركة مقابلة لوما فليس شي
لان غاية ادراج حركة بعض متوسط في ممكن وهذا بالنظر الى العلم وهذا لا يوجب اخراجها عن حركة مقابلة لممكن وهذا
بالنظر الى خصوص عبارة نقلا هذا على انه لا بأس في دخولها في ممكن وهذا باعتبار ذاتها وخارجا عنها باعتبار سيلانها
بالنسبة الى حدود فيها هذا يندفع ايراد حشي على حصر بقوله ان كان مقصود بالذات هو هذا مع انه يمكن ان يكون مقصود

ان متوسط

ان الشرط انما يندرج في التعريف بوجه ما عنا وتحقق ان المقصود بحسب ان الملزوم وقفا بالمعنى الاعم لا بان يكون بمعنى المشروط فان قصد بحسب فيما ونعم والا فلا يراد ما ذكر فيه بهذا البيان ايضا فهذا مجملا اقول فهو بحسب ولا يسمى ذلك الخروج ينقض متعلق بالموضعين اعني قوله وهو ملزوم وعقبا وقوله او على مندرج فهو حركة وقوله بحسب هذا هو جوابا عن المنقض متعلق بالقيد الاول وهذا واضح وان خفي زلل عن فهم خفي ايضا جوابا عن المنقض متعلق بالموضعين معا اعني قوله وحاصله ان اراد الاول فهو لا يضر وان اراد الثاني فلا يرد لان الخروج بذلك اعتبار واحد وليس مقصودا من هذا الكلام تقسيم صفات النفس الى قسمين لما توهم حتى يرد عليه ان المقصود ان يقول وايضا ان من تلك الصفات ما هو قد يجيء بالاختيار ومنها ما هو في كالمعلوم وعبارته ثم نخرج وجها قد يجيء بناء على ان النفس تخرج في كل آن من مبدأ الارادة الى عطائها الى منتهى الشوط على نحو اتصال بمعطى بشرطه وقد ان يجيء ان شاء لا عطاءه على النفس وبلا اختيار عليه وقد يحدث لها سهولة في العطاء وتجرد ولذا النفس تخرج في كل ان من مبدأ الخروج في جميع ذلك الى منتهى شوط خروج عنها وبالة عليه تحدث لها سهولة في الشيء بعد ولذا تعالى شأنه عن سائر عملكات معلمية وعملية وبالجملة فالنفس لما بلغ الى الكمال الا بخروج كما مر وذلك لان بالخروج تخرج صورة العلم الى الخارج فتكمل النفس بالعلم وقد سبق من تحقيق بحسب ان المراد بالوجود الوقوع حقيقة حتى لما امكان وجود في الخارج ان العلم هو المعلوم بشرط الوجود الوقوع مبني على ما هو متحقق من ان العلم متحد بالذات مع المعلوم وان العلم من حيث هو هو من حيث هو لا عبارة على ما هو متحقق من ان تلك الصور لا ذاتها هو ما بها تكون اشباحا وامثالا وقد استوفينا الكلام في تعليقاتنا على شواهد المشهدية فتذكر بهذا اندفع ما قيل لا معنى ان العلم وان كان عين المعلوم

بشرط الوجود اذ هي للامور المتصورة مختصة بالتشخصات الذهنية من حيث التشخص علم وبقطع النظر عن تلك التشخيصات معلوم
فلذا قالوا ان معلوم موجود بوجود ظلي وعلم موجود بوجود اصيل فمنشأ تعليق من هو الاعتباري
لزم معلوم من منشأ تعليق كيف يجب لا على تحقيق وان ذلا بني على تغاير علم والمعلوم ذاتا وبني ايضا على ان تمام
الذهاب الى الاشياء واتيانها واولا ذلا مخالف للتحقيق وتيوثا بان تعالق صيرورة الخ بالفعل في جميع تلك الوجوه ولما
ذكر كلما زيادة صفة موجب على ذاته لم يكن له الا وجوه اعتبارية ليس لها الا كان وجود في غاير الخ بوجوه
اشتى وجه لا ندفاع ما عرفت منا ان تلك الوجوه كلها بالجملة لا كانت عين موجب فما عدم كان كلها وجوها حقيقية والا اشكال
بوجوه تحقق كلها بالجملة اذ لا كلي في الوجوه الاعتبارية وقد حققنا سابقا ان مراد بالوجوه الوجوه
اذ لا كلي فيما عدا واما قولهم شيء شيئا والا كان وجود بالقوة فقد بينا وجهه سابقا من ان تحقق ان مراد بهذه الوجوه
كلها بالجملة الاعتبارية والمعلوم من جملتها اشتى شيء على ضلالة فعلم اذ لا يتحقق ما قد يكون كلي من الوجوه الاعتبارية بل
تحقق ان مراد بهذه الوجوه كلها بالجملة حقيقية وليس علوم المنفسي من جملتها على تحقيق ان معلم عين المعلوم شرط الوجود
فلا يضر ثم اقول هذا ان سلمنا ان لا عتراض شيء سواكان كلا اي عتراضا عتراضا على تصريف كلون في
مقامنا وشركة بعدم لاطراد الاعتراض على تقديري كليتين اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان ذلك الاعتراض
سار الى تحول على موضوع ومع كلية فيكون هذا جوابا عن تحقيق تحرير مراد لما لا يخفى على العباد وان خفي ذلك على
بعض من يميل عن الرشاد والله الهادي الى سبيل السداد قوله قد عرفت انه فاهم مما نقلناه من شرح حكمة العين من ان
الكون اكم لا حدث وقتا ومعية اكم لا زال وقتا ان كون وتعاد بهذا المعنى موجودة لا انتقالا الا كون كذلك هذا
قوله يتوجه هنا بحث حاصل بحيث معارضة تقديرية على كون حركة موجودة في غاير الخ ولا كذلك على نفي وجودها فيه
وحاصل ذلك لا ان حركة بين حدود بسيط وجودها بشروطا بتحقق بعدا نقضائها ولا ما هو كذلك فلا يخلي وجودها
في غاير الخ والا يلزم وجود مشروط بدون شرطه ان وجود قبل شرطه او كونه موجودا بعد كونه معدوما ان وجد مع
شرط هذا كور اعني كونه بحيث يتحقق بعد انقضائه مع انا نتقل الكلام الى ما بعده فوجوده بدون شرطه مع
يلزم وجود بعد عدم قوله الا بشرط بجاز ذكره اقول لا يخفى ان الكلام هو نافع حركة من حيث هذا الى التشهي
فما دام جميع متحركا من حيث هذا الى تشهي يكون حركة في الآن بوجود مشروطة بالتجاوز عنه الى صاحبه اذ لو انتقل جميع
بعد آن هو صوله الى صاحبه ذلك شرط ان ذلك لا ستقرار لا يكون الا في الآن الثاني لم يكن جميع متحركا ولا حركة بوجود
مع انه خلاف الفرض واما آن هو صوله فليس من لا ستقرار في شيء فوجود حركة في صاحبه مشروطا بالتجاوز عنه الى صاحبه

في الآن

في حدوث ثاني والا لكان حركة حدوثية الى فوق عند نزول بحجر مثلا فيلزم ان يوصف وحدوثا الى ذلك الحجر فيلزم
لابد من تخلل السكون بين الحركتين مستقيمين مع انهم اشتبوه بالحركة فاعرفه فانه لو استقر بحجر
في حدوث ثاني في ذلك الحد ولم يتجاوز عنه الى الحد الحاضر لم يكن حركة ووصوفا لما اشرنا اليه والا آن موصوف بالحركة فيه ساكن
بسكون ثاني وكذا في الحركة الحدوثية الى فوق من الحد الى ذلك الحجر منازل على متقاربة متفاوتة لابد من تخلل السكون بين
الحركتين مستقيمتين بانه سكون ما آن وحركة بحجر زمانية وليس بينهما منافاة وبهذا التحقيق ظهر لك ما قيل من ان وجود
حركة في حد لا يتوقف على التجاوز عنه الى الحد الحاضر بل يتوقف عن التجاوز عن الحد الحاضر اليه فالملازمة ان يكون وجودها شرطا
بما يتحقق به وهو التجاوز عن الحد الحاضر ممنوعة فانه انما يتم لو توقف وجود الحركة في آن على وصوله الى ذلك الحد لا ما ذكره
بمحض بيان ان وجود الحركة مشروط بالتجاوز عن الحد السابق الى هذا الحد لا مشروط بالتجاوز عن هذا الحد الى الحد اللاحق حتى يلزم
ان لا يكون الحركة موجودة في ذلك الحد فانه لو استقر جسم في ذلك الحد لم يكن حركة موجودة ان اراد به عدم وجود
الحركة في ان الاستقرار لم يعدمها فانه الاستقرار في حد لا يكون الا في آن ثان وعدم وجود الحركة في ذلك الآن ثاني
لا ينافي وجودها في آن قبله وهو آن وصوله الى ذلك الحد حينئذ متحركا وزعم انه ينافيه وان اراد به عدم وجودها قبل
آن الاستقرار اي في آن ثاني فرضهم لا نعرف له معنى محصل وسكون في آن استقرار لا ينافي حركة فيه انتهى وذلك
لان السكون في وجود الحركة فيما بين حدين وحتى في كل حد من حدوده مفروضة انما يوجب الحركة بشرط التجاوز عن
الحد السابق اليه وشرط وبشرط التجاوز عن الحد اللاحق الى حد بعده وكلامنا انما هو على شرط ثاني وشرط الاول
واضح لا ينافي وجود الحركة وانما كلامنا في شرط ثاني ولا شك ان جسما لو استقر في ذلك الحد في آن ثاني ولم يوجد
شرط ثاني لم يكن الحركة موجودة قطعا مع ان مفروض وجود الحركة فالشبهة على تقدير بين الشرطين وزعم
ان شرط الاول لما في وجود الحركة وقد عرفت فساده مما قررنا وبالجملة فصل من التجاوز عن الحد السابق
من مقتضيات الحركة ولا زمها لما ان حقيقتها معلوم وتشوجه الى غير حتى تصل الى منتهى فظهر لك ما قيل انا من ان
التجاوز لازم الحركة وان كان سلما اشتراط الحركة بالتجاوز ممنوع فانه لو كان التجاوز غير ملزم لم يلزم
من عدم التجاوز عدم الحركة ولو لازما لكن انفكاكه عنها فيلزم اجتماع المتضادين وذلك لان الحركة انما يتم اذا وجد الحركة
بالتجاوز عن الحد السابق لما زعمه وقد عرفت ان الحركة تتوقف على كل من التجاوز عن الحد السابق واللاحق حتى تصل الى منتهى فقطعه
فيلزم اجتماع المتضادين بنى على زعمه فانكاره ان لا يوجد الحركة بالتجاوز الاول حتى يلزم اجتماع المتضادين بعد
الحركة حين كان التجاوز الى الحاضر من مقتضيات الحركة هذا وآما قيل من ان تحقق رفع البحث المذكور للمحشي على ح

ما قاله بعضهم
يوافق ما ذكروا في بيان ان السكون

واحد من شيء واحد فاذا فرض في مسافة محدودة فقد وصول المتحرك الا واحد منها بعرض ذلك الاحد المشكوك ان صار حصولا
في ذلك الاحد المشكوك ووصولا الى ذلك الاحد وهذا امر زائد على ذات الشخصية عارض له فاذا ضرح شيء عن ذلك الاحد فقد زال عنه
عارض ذاته الشخصية وحصل عارض اخر لكن ان تعاقب هذه العوارض بحيث لا يمكن فرض عارض ثالث بين عارضين
متعاقبين منها لا يمكن الا بانتهاء مسافة وان اتفق هذا في تتالي العوارض ايضا انتهى يعني لا يلزم ان يكون حركة
من امور آنية موجودة متتالية حتى يلزم تركب مسافة من اجزاء لا تتجزى وهذا قول اتباع الشريف العلامة في مجوا اولا ان
حركة واحدة بالعدد هو المتوسط بين مبدأ ومنتهى ثم اشار الى ان متحركا اذا وصل الى حد من حدود مسافة
بعرض ذلك المتوسط ان صار حصولا في ذلك المتوسط ووصولا الى ذلك الحد لكن لا يلزم من ذلك ان متوسطا هذا هو صفة
موجودة في الخارج باقية عند كل حد وانه خذ كل حد متصف بعارض حركة من غير اشتراط امتي وزعمه بما توهم حتى
يقال ان حق ما مر مختف من كلام الشريف العلامة المذكور لكون امتي وزلا زعما ناشئا من اشتراط متقدما انتهى بل العلامة اولا
ان حركة واحدة بالعدد هي المتوسط بين مبدأ ومنتهى صريح في انه اذا حصل متحرك في اي حد من حدود مسافة فقوله
حركة واحدة بالعدد لم شروطا بالمرور عنه الى حد اخر وهلما الى منتهى لا يخفى على المتفطن غاية ان يعرض
ذلك المتوسط في كل حد ان صار حصولا في ذلك المتوسط ووصولا الى ذلك الحد ولا يلزم من ذلك كون ذلك الحصول ووصول
حركة من غير تجاوز عنه الى اخر والعلم يريد ترويج ما مر للبحث المذكور وان يكون ذلك وجها منه انه قال
في حاشيته يجوز ان يكون اتصاف بالحركة في كل حد لاجل ان في كل حد فرض فقيل صاحبها وزعمه اليه فلا يلزم ان يحفظ من
كلام الشريف العلامة عدم اشتراط بامتي وزلم يدر ان النزاع في اشتراط امتي وزعمه الى صاحب لا في اشتراط
متي وزعن حدها بما اليه اذ لا بد في وجود حركة وان ذلك اشتراط لا ياتي في وجود حركة قطعا وهذا مما لا
يتكلم بمثل ما يخطر بباله وعصمة من حفظ اهمال فرضه وان يكون متي وزمذكور شرطا لوقوع كون متحركا في
كون هذي تجاوز عن حد ما الى حد فذلك كون لا يكون فرد الحركة الا بتجاوز عن حد ما الى حد اخر بعد متي وزفقيل
متي وزلا ينصف بكونه حركة فكون مذكور وان كان موجودا في ذاته لكن اتصاف بالحركة بعد تجاوز عن حد ما
الى حد اخر الى منتهى وللاشارة الى هذا الحق لم يقل لوقوع كل من تلك الاجزاء فردا للحركة وبالجملة فكون كل فرد متصفا بالحركة
لا يكون مشروطا بمتي وز بتجاوز عن حد ما الى حد اخر لا مشروطا بامتي وز عنه الى ثم مذ بعد وهكذا الى منتهى ثم اقول
على ما ان رجحتي يكون تعريف حركة بعض متوسط يكون بحيث اي حد من حدود مسافة يعرض لا يكون تعريفا آنيا موصلا
اليه ولا بد حاصلا فيه تعريفا رسميا ناقصا وتعريفا ايضا لا يكون مذكور من عرضيات تلك الافراد الموجودة وتعريف بعض

رسم وفي تعريفه بهذا القيد اشارة الى ان اللون لو كان مأخوذا في الحركة لما هو مشهور بينهم من انه مشروط بالتجاوز عن
الحاضر فاللون ما دام باقيا في الحركة في هذا الآن يصدق انه لاحقة والى هذا اشار بقوله لئلا يكون قبل آن هو صوله اليه ولا بعده
حاصلا فيه وليس فيه شيء فلا يتحقق ما به فعند وصوله يتحرك الى حد واصفه ما يغير من ذلك الحد وسط ان صار حصوله في وسط
ووصولا الى ذلك الحد ما يأتي ما اشرنا اليه من ان حركة تجارية عن هذا لون وهو متوسط بين مبدأ ومنتهى حتى يحتاج الى ان يكون
مرادا باللون في تعريف حركة هنا، بحقيقتي معارض لجسم فقط بل يحق ان يكون هذا لون في تعريف عبارة عن حالة وصفة
موجودة بين مبدأ ومنتهى وقد دل عليه اول الكلام مشروطة غايته ان يغير من ذلك الوصف ان صار حصوله في موضوع حين
وصوله يتحرك اليه وذلك لا عارض زائد على ذاته الشخصية وكل هذا واضح ثم اقول صار موجودا يحتمل ان لا يلائم ان وجود
حركة بعض متوسط مشروطا بالتحقق بعد انقضائها وانما يكون ذلك لو كان افراد الحركة على ما كانوا ثابتة عند حدوث
كانت حركة ذاتية بالنسبة الى افرادها حتى تلك الآكوان ثابتة فيها لا يلزم بقاؤها بل نراها عند الواضح فلم يلزم للحركة عند
بالتعريف هذا لون ازاد وذاتك الآكوان موجودة وهو لم لجواز ان يكون في حركة لجسم فرد واحد بالشخص باق بشخصه
من مبدأ الى منتهى ويغير لونه عند لواحق عارض من عوارضه ثابتة وهذا لون في حد معين من حدود مسافة وبسبب ذلك
العارض يغير لونه لون حركة بشرط تمامها وزعنه الى حد اخر بعده، فذوات الآكوان وان كانت موجودة بالقطع الى ذواتها
وهي حركة بشخصية ثابتة من مبدأ الى منتهى لكن لونها فرد لحركة مشروطة بالتجاوز عن الحاضر وهكذا الى منتهى
هذا مراد، فليتأمل هذا يكون مرادا من قولهم حد وسط من حدود الى متصل على سبيل تدريج تجمع تلك الآكوان مشروطة لها بالتجاوز
عند الحاضر الى المنتهى وان كان هناك فرد واحد مستمر من مبدأ الى منتهى فالدفع ما قيل ايضا من ان تغيير حركة صادق عليه
عند كل حد بالنسبة اليه لا يكون صادقا عليه بالنسبة الى حد ما بين فلم يكن حركة بالنسبة اليه لما هو مقتضى الاشتراط المذكور
لم يكن متغيرا ما وصل متجاوز عن المذكور شرطا لا يتأتى تغيير حد المذكور ولا يحفظ عن هذا ما لم يقيد تغيير بذلك
الاشتراط واما اذا جعل متجاوزا من لوازم حاضرة لوجود حركة في صدق ما هو مقتضى قولهم يستلزم اختلاف نسبة عارض
الى حدود مسافة ورفع الاشتراط من بين لما ذكرنا صح تغيير بلا مرية فالحق ذلك الاشتراط لقد اصر عقائل
على هذا الكلام وليس بذلك فان حركة تجارية عن مجموع الآكوان وطالما كون لون حركة يتوقف على متجاوز عن الحاضر
والا لزم استمرار حركة فلا يتم ان تغيير حركة صادق عليه عند كل حد بالنسبة اليه وقد اعترف هذا مقائلا بان للحركة فردا
واحدا في شخصه من مبدأ الى منتهى وان مجموع الآكوان هذا لون افراد حقيقية للحركة وذلك ان كون كل من تلك الآكوان فردا
للحركة بقائية من مبدأ الى منتهى يتوقف على متجاوز عن هذا الى حاضر بعده فتغيير حركة انما يكون صادقا عليه عند كل حد

الزاجا وزعمه الى اخر لان خروج من حقوة الى المفعل بالنظر الى المجموع ثم عد واحد يصدق عليه انه خرج من حقوة الى المفعل
لكن مكلام بالنظر الى المجموع وشق ان مراد خروج من حقوة الى المفعل عليه يكون مشديد من بعد الى حتى لما هو مقتض مقيد
باخير فلا غبار عليما ذكره بحشي قوله ان يكون بالسطوح في عرض ست متقابلين من تلك بان يكون احد مفصلين متقابلين من
تلك السطوح الى فوق والاخر الى تحت واحد مفصلين لاخرين الى يمين والاخر الى شمال واحد من تلك السطوح متقا
للسطح مخروطة طولها ست قوائم ولذا مراد من قوله وان لم تكن فسطوح اى فسطوح في عرض ست لكن بان يكون
احد مفصلين الى يمين والاخر الى شمال واحد من تلك سطوح متقابل للسطوح مخروطة طولها ست قوائم ثم ان
هذا التفصيل من بحشي يوهم ان حركة بعض متوسط مخصوص بالحركة مدورية وليس كذلك لما عرفته من تحقيقه في حواشي حكمة العين
ان حركة بعض متوسط توجد في جميع انواع حركة مدارية فكلام ماذكره بحشي يكون بيانا في حد طوره واضحا جدا في حركة مخروطية
فيها فقط يكون مخالفا لكلام ارسطو اعم من تحقيق لما في حركة مدارية وعدم علم لما في باقي انواع والا ان تحقيق كلام
ارسطو ايضا محول على تحقيق قوله لا تفرض مثلا قبة حزورة والا لزم ان لا تجزئ الخ فلا يلزم تتالي الاجزاء
مفروضة وفي ما ينقل قريبا في تحشية قوله وحركة في عليه جميع انواع حركة بانها لو وجدت فلما توجد يقتضي
زوال شيء وصوت شيء اخر فيكون ذلك الشيء الذي فارقه يكون فيما زمان يلزم تتالي الاجزاء وتركب مسافة من لا اجزاء الخ
لا تتجزئ للون حركة منطبقة على مسافة وان وجد بين الاجزاء زمان فان كان جسم في ذلك الزمان مستقرا يلزم ما ذكرنا
حركة وسكون جسم متحرك والا يلزم ايضا تتالي الآنات وتركب مسافة من لا اجزاء واما سكون جسم متحرك وعلل صح و
ستطلع على تفصيله قوله لانه يقطع بها مسافة لا يقتضي حركة لما تقطع بالحركة بعض مقطع لذلك تقطع بالحركة بعض
متوسط ايضا لان تقطع فقد عرفت ان حركة بعض متوسط يعرض جسم باعتبار كل حد غير منقسم فلا يكون امرا مخالفا
بخلاف حركة بعض مقطع فانه يعرض جسم باعتبار جميع حدود مفروضة في مسافة فلكان قطع مسافة بتلك حركة
والكون وصف قسمة بالحركة بعض متوسط واضحا لم يلتفت اليه قوله بحشي محقق فانه لما ان نسبة متحرك الى عشرة
مثالي في خيال فيراد جعل هذا الاخير في خيال وجعل اشتمال مقطرة منازلة وفضلة جوالة في عين متحرك فيكون
فوقه مما يحصل من المقطرة نظير الاخير وهكذا جعل صاحب حواشي شريف هذا في بيان متخيلين
متدلورين وانما لم يلتفت حركة بعض مقطع مرئية مشاهدة لان اجتماع حصول شيئا في حركة بعض مقطع انما يتصور في
خيال لا في عين متحرك انتهى فتضح بهذا بيان ان قطع ما يحصل تنظير لا تتجزئ والعلم متفرع كون كل من حركة
مقطرة وشمله حركة بعض مقطع غاية سرعتها فلا تراها بالحالة متدلورة يرتسم في عين متحرك لمدة ينتهي اليها حركة

بخلاف ما عداها فانه يكون متحركة فيما بطيء اذ لا يرى لا تصل فيما حين ترتسم في شيء مشترك بل غاية ارتسام بعضها اجزاء منها فيما
ولا تصل فيما الا بتصور تخيلي بان يجتمع حصول متعاقبة في محل مشترك فيتخيل بقاء الاتصال من غير ان يكون ثلاثة اتصالات
محسوسة فاندفع ما قيل على تعريف الحركة بهذا المذكور من انه ان كان الحركة بمعنى متوسط صرفة فالجسم حينئذ علم لا يجتمع حصولان منها في
محل مشترك والا فليكن ترتسم صورتها في مخيلة لا يجتمع فيها الا صورة واحدة شيئا بالحركة على هذا تكون من معاني مشتركة من حصول
شيء ما فلا تجتمع الا في حافظة الواهمة على الشيء وذلك لان اتصال الاجزاء في حركة بمعنى متوسط غير قابلة لان تشاهد حتى
ترتسم في محل مشترك بل غاية ارتسامها متعاقبة فيها ولما كان شان محل مشترك انه ما فيها الحال اجتمعت فيها صور الاجزاء
متعاقبة فيتخيل حينئذ اتصال لما لم تجتمع في محل هذا قولها ورد ان مشهد وجه اخر لا فراد حركة وقد مشار اليه بتعريف
المعلم في حواشي حكمة بعيني حيث قال بتصور امر ممتد في اول مسافة الى اخرها في مذهب بوجهين احدهما ان يقال احدى
حصولتين اي صورة لونية مثلا ان اتصلت بالاخرى اي صورة لونية في مكان ثاني فيحصل في خيال امر ممتد مشابه اتصال
ما بالماء وصيرورتهما امرا ممتدا واحدا وثانيهما ان يقال حصولها معا كما هذا الذهن لحصول ممتد في الشيء في مكان ثاني
يكون امتداد متخيل متحققا وعلى حال يكون امتداد متخيل مرجوحا وقد اختار في شرح حواشي قولها ثم لما قيل
نقض ما ذكره بعض الشيء في قصر على ما ذكره بعضا ما قاله من ضرورة انه قال في شارح حواشي قولها ثم لما ارتسمت في خيال صورة
لونية في مكان اول وتبدلت بها عن تخيل ارتسمت فيه صورة لونية في مكان ثاني فقد اجتمع حصولتان في خيال فيشعر
هذا بالحصولتين معا على انها شيء واحد ممتد الشيء فقد جمع الامرين في شرح حواشي قولها فتحصل وبهذا يظهر
للشيء بان اجتماع حصولتين في مخيلة هذا الذهن تحصل امر ممتد فيه التفاتا بالخيال قاصر واما ما ذكره في حواشي
حكمة بعيني من وجهين فلم يقف على مواقع اذ لو لم يجتمع حصولتان في خيال لم يمكن ادراك ممتد فيه فاذ تحقق هذا
دلالة من وجهين مذكورين في حواشي حكمة بعيني لا ما ذكره في شرح حواشي قولها لم تعلم فيه دليل بدل على عدم وجود
غير هو صحيح حاصله ان دليل مذكور لعدم وجود حركة بمعنى متوسط لا يدل على عدم وجود مطلقا لما هو مدعى فلا تقريب
وذلك لان خلاصة دليل ان حركة بمعنى متوسط لو وجدت فاما ان توجد قبل ان هو صحيح او اما ان توجد في ان هو صحيح
من حيثية انها لا توجد قبل ان هو صحيح لان اكثر اجزائها معدومة وبعضها مشتقية وبعضها لم يخرج من حقوة الى
فعل ولا في ان هو صحيح لان جميع اجزائها مشتقية ح وبين وجود مملا بد وان شيء من اجزائه فضلا عن اكثرها او عن
جميعها وظاهر انه لا يلزم بهذا القدر نفي وجود مطلقا اذ شتان بين ما نحن فيه وبين ما لو وجدت فاما ان توجد قبل ان هو صحيح
واما ان توجد في ان هو صحيح مع لجواز ان توجد في جميع الازمنة هذا قطعة بين جدا ومنتهى بان توجد كل جزء منها

في آن من

في آنا من تلك الازمنة هذا وقد ظهر من هذا التقرير ان هذا الحد يمنع عيانا من حصر الموجود في ان قبل ان يوصف وفي ان الموصوف
انه يجوز ان يكون وجوده في جميع ازمنة المواقعة بين هذا وحتى كما اشرنا اليه فاندفع ما توهمه من انه لو كان موجودا فيما
بين هذا وحتى كان موجودا في آن قبل آن يوصف فيكون هذا الحد غير مانع على تقرير الاول من حصر لا على تقرير الثاني
وذلك لان هذا الحد قبل آن يوصف شامل لآن هذا ايضا وقد يقال في توهم هذا المتوهم انه لما استحال في الآنات
فكذا ان يفرض قبل ان يوصف فيه وبين آن يوصف زمان فكذلك قبل لا نسلم في آن يتصور عدمه وان امكن ذلك
عند هذا القائل واقول لا يخفى انه قاصر اذ لا يلزم من ذلك تجويز ان يكون وجودها فيما بين هذا وحتى مع ان يتصور
بيان ذلك ان تجويز هذا في الحد المذكور وذلك لانه لو فرض فيما بين هذا وحتى آنات فيجوز ان يكون وجوده في جانب حتى او في
غيره فلوجه ما اشرنا اليه من ان هذا الحد قبل ان يوصف وان امكن بينهما زمان لكنه غير شامل لان هذا قطعا غير موجود في
الحد بين هذا وحتى فلم يجز ان يكون وجوده في زمان واقع بين هذا وحتى ثم ان تحقق تردد في تجويز وجودها فيما بين هذا
وحتى الى الحكم بوجودها فيما بين هذا وحتى وقد يقال بانه يكفي ان يقال بوجودها اي يكفي ان يحكم بوجودها في زمان واحد
بين هذا وحتى ولم يلتفت الى ما حكم تجويز علامة في شرح هذا قوله نعم وجودها بناء على ان تلك الاجزاء متعاقبة لا
يكون اجتماع جزئين منها اذ وزمان فصاعدا عن الاجزاء والا يلزم اجتماع موجود ومعدوم فكذا ينبغي ان يتحقق هذا
هذا تحقق ولا يلتفت الى من حرفا الواو وها فانهم وضعوا في حيض وبيض في تغير محرم ثم ان ما اشار اليه حتى
من تحكم بوجودها فيما بينهما فاخوذ مما ذكره محقق الدوا في شرح العقايد في تحقيق جزئيات التطبيق في سلسلة العدد اجتماعية
قال ما حاصله تجويز شائع في العدد بعد ان يجري التطبيق ايضا فيزاد على كفاية ملاحظة احاد السلسلة اجمالا بان
قالوا انه لا بد في التطبيق من ملاحظة احاد السلسلة مفصلة فالتطبيق لا يجري في موجود امر تبه لانتفاء ملاحظة
تفصيلية فيها وان زعموا ان التطبيق وان جرى في العدد الكلي تحكمي غير تحقيقي لان موجودا منها في كل وقت فما قيل
بصحيح لان تلك العدد الغير المتناهية خواص من الموجود يلتفي في جزئيات التطبيق فيها فيلزم تناهيها هذا فقد التزم
بان الشيء الزماني متصفا بالوجود فيما مضى ثم انعدم فله نحو من الوجود غير الوجود المتعارف وهو المراد بالعدم في هذا
الدليل ولذا اجزاء حركة بعض المتطبين الواقعة فيما بين هذا وحتى هذا وقد تصور ان وجودها بناء على ان تلك الاجزاء متعاقبة لا
يكون اجتماع جزئين منها اذ وزمان فصاعدا عن الاجزاء والا يلزم اجتماع موجود ومعدوم فكذا ينبغي ان يتحقق هذا
هذا تحقق ولا يلتفت الى من حرفا الواو وها فانهم وضعوا في حيض وبيض في تغير محرم ثم ان ما اشار اليه حتى
من تحكم بوجودها فيما بينهما فاخوذ مما ذكره محقق الدوا في شرح العقايد في تحقيق جزئيات التطبيق في سلسلة العدد اجتماعية
قال ما حاصله تجويز شائع في العدد بعد ان يجري التطبيق ايضا فيزاد على كفاية ملاحظة احاد السلسلة اجمالا بان
قالوا انه لا بد في التطبيق من ملاحظة احاد السلسلة مفصلة فالتطبيق لا يجري في موجود امر تبه لانتفاء ملاحظة
تفصيلية فيها وان زعموا ان التطبيق وان جرى في العدد الكلي تحكمي غير تحقيقي لان موجودا منها في كل وقت فما قيل
بصحيح لان تلك العدد الغير المتناهية خواص من الموجود يلتفي في جزئيات التطبيق فيها فيلزم تناهيها هذا فقد التزم
بان الشيء الزماني متصفا بالوجود فيما مضى ثم انعدم فله نحو من الوجود غير الوجود المتعارف وهو المراد بالعدم في هذا
الدليل ولذا اجزاء حركة بعض المتطبين الواقعة فيما بين هذا وحتى هذا وقد تصور ان وجودها بناء على ان تلك الاجزاء متعاقبة لا
غير المتعارف انك اذا اشرت فعالا او شابا فقد قام عدد مقتضى طول جزء منه في زمان فهو يستحق لاجزاء لو كان
صلة الاول معدوما فاحفظ هذا يستحق الاجزاء لمن لا يعلم اصلا هذا ولم يدر ان هذا الاجير يستحق الاجزاء بمثل اجزاء عدد فغايته
ان يستأجر اخرى جزءا الى قيام عدد الا يرى ان الاجير لو تزوج امرأة فانها تستحق الاجزاء ايضا على قدر عدد ولم يعلم

بالوجود

تحقق هذا ان لون معلوم يمتنع خلو كل متحيز عنه وهذا هو الحق خلافا لمن ذهب من القائلين بحصول ما به التحيز
وما قيل من ان ادراك الموجود المعين لا يدل على وجود ما به التحيز لان وجود المتحيز يمكن ان يكون مركبا
فلم لا يجوز ان يكون حاصلا في كل واحد من اجزائه وليس تلك الاجزاء من المتحيز بحيث يدل
ادراك الموجود المعين منها على وجود ما به التحيز واثرا فالادراك الموجود المطلق لا يدل على واحد من المتحيزين وهذا مما لا يعترف
بان المتحيزين لا يدلان على الاشياء والا لزم عليهم عند وجود المتحيز شيئان ثم تحقق ما حققه ابو هاشم وقد اشرنا الى ارتكاز من
ان العلم من الامور الاعتبارية وكون جوهرا من حيث هو معلوم بشرط الوجود المطلق وقد بينا من حيث ذلك
لكن لا دليل على عدم قابلية جوهر مطلقا لكونه سوادا او غيره فلا يصح تخريج المتحيز على ما ذكروه الا ان يقال ان لها حركة حقيقية
معقولة فكانه اشارة الى دفع ما يمكن ان يقال اذا لم يكن للمتحيز حركة في معقولة لا حقيقة بناء على نحو المذكور يكون جوهرا غير
متحركة والاستدلال على الخبر كما مر من ان كل ما هو جوهر فهو متحيز وذاتا وفعلا وحاصل ما اشار اليه ان بعد نحو
هذا كون المتحيز كما يمكن ان يكون لاجزائه المعقولة كما ذكروه يمكن ان يكون لاجزائه المعقولة ايضا فلا دليل على عدم قابلية الجوهر للحركة لا مطلقا ولا في المعقول
الى المعقول لانها غير قابلة للحركة مطلقا لانها موجودة للكون اي الحدوث وقت وهو معقول منزهون عن ذلك الكون جميع
ما لا يرى بالفعل عندهم قوله وعلم من تعريف المتحيز ان المقصود من ذلك البين كون المتحيز بحيث انه ما يرتفع عن محل وان لم يجتمع فيه وما ذكره بعض من قال فالجوهر ان المتحيز ان حركة ويسكون من
حواصر جسم ثم ان المتقابلين بالعدم والملكة قد يكونان مشهورين وقد يكونان حقيقيين اذ لا بد ان يكون احدهما
وجوديا والاخر عدميا قابلا لذلك الوجود فاذا اعتبر ذلك فقولهم بجسم وقت اتصافه بالاول مما لعدم
والملكة مشهوريا وان اعتبر ذلك حقيقيا اعم مما هو بجسم وجه فالعدم والملكة حقيقيان فقولهم ليس
من شانه حركة في ذلك الوقت اشارة الى المتقابلين المذكورين مشهوريا وان اعتبر ان جسما ان حدوثه ليس من شانه
بجسم حركة في ذلك الوقت فظرف ما قيل من انه لا يجب ان يكون حركة من شان شخص ما ان يكلف كونها
من شان نوعه واذا كانت حاصرة سالبة ابدا بانا وصفا ولم يسلم فهو اشتباه بين ما ليس من شانه حركة وبين ما ليس
من شانه التحرك وتحقيقه بعدما قدمنا ان من شان جسم عادة ان يتحرك بعد زمان انتهى وذلك
لان المعرض بين ارتفاعه عن محل بالقوة متقابلان تقابل العدم والملكة وما ذكر بالقوة في ذلك على ان جسما
مطلقا اذا كان حادثا على مذهب اليه متكلمون فالحركة بمعنى ان حدوثه ليس من شانه شخصا ولا نوع عاشم ان كلام
هؤلاء في حركة لا في المتحرك فما ذكر من ان الشيء ما لم يجب لم يمتنع لا يتم على ان جسما ان حدوثه لا يكون من شانه حركة

ولا حركة ثم ما ذكره المحشي وارد في جميع انواع الحركة اذ يصح ان يقال ان حدوثه على حركة بانواعها الاربعة وعن السكون بالمعنى
المقابل لها ولذا اولنا قوله على ما لا يوصف بحركة ولا سكون بما لا يتصف بهما اذ ليس من شان الحركة ان تعاين وتعلم فتعتبر
الى تقابل بعض انواعها حركة وسكونا بل ان المراد من قولهم ان السكون عدم الحركة عما من شانه
ان تتلبس بالحركة وتتصف بها بالقوة على ما صرحوا به في حد السكون بعدم الحركة عما من شانه وظاهر ان
شان الجسم الذي هو موصوف بالحركة الاينية ان يكون في احياز متعاقبة فما لم يعلم ان ذلك الجسم
ذاهب بحسب مكانه الى جهة ما بالجملة فالسكون بهذا المعنى عدم الحركة عما من شانه ان يتصف بها
بالفعل او بالقوة القريبة وبالجملة فالسكون بهذا المعنى يشمل ما هو الآني للجسم حدوثه في الآن
الذي لا يجوز ان يزول الى ما بعده وما هو مستمر زمانا فانه غير شامل لذلك السكون وقد قالوا لا بد من تخلل سكون بين
حركتين مستقيمتين وظاهر ان ذلك السكون قد يكون زمانيا وقد يكون آنيا فان سكون الجسم على الاول بالمعنى
الاول شامل لهذا السكون دون المعنى الثاني ولذا يرجح ما ذكر المحقق المعنى الاول على المعنى الثاني فعلى هذا ينتفي الاشكال
الثاني ايضا لانه لا يكون نزاع بين فريقي العلماء بل يكون الخلاف لفظيا راجعا الى ان السكون الآني هل يسمى سكونا
ايضا او لا يسمى الا السكون الزماني وعلى هذا فلا بد ان يكون السكون زمانيا فالسكون بالمعنى
المقابل للحركة الاينية الذي هو عدم الحركة عما من شانه ان يتصف بها بالفعل او بالقوة القريبة
يشمل السكون الآني والزماني فيكون
نزاع بين متكلمين وعلماء انتهى قلت هذا مذهب متكلمين بعض انهم لم يعتبروا الا السكون الزماني نزاعا
لا صورة لذكره في هذا وجيز لان هذا شيء لا يقول به الا متكلمون اذ لا مانع من ان يتفوه به بعض علماء ايضا في جميع
الذي يقع فيه حركة فانه فيما ثبت من ان هذا سكون لان كل ما من شانه الاستقرار استقرارا في جميع زمانه او في اكثره عقولا او عادة
ومتكلمون ينكرون علم يختص فضلا عن حركة تجسم فيه فالحق ان مذهب بعض علماء ايضا في جميع عقولا او عادة
متكلمون في اطلاق وسكون على الاستقرار في بعضه انتهى قلت عن لسان الحق هذا صريح في ان مقصود بعض فضلا جعل النزاع
بين متكلمين مخالفين بالسكون الاينية فقط وبين علماء مخالفين لذلك السكون لكن يصح عدم حركة لفظيا لانهم
وبين علماء مخالفين بالسكون مطلقا فلا وجه لما ذكره بعضهم فالظاهر من ان تخصيص علماء بالذكر لكونهم على مختبر بخلاف
يمكن ان يقال اذا لم يكن مختبرا عن وخصم فان هذا امر ان اصر عليه في ذلك موضع انتهى ولذا علماء في علم وتكلف
انتهى لان متكلمين لا يقولون بما عدا حركة الاينية فليكن هذا نزاعا لفظيا بل ما ذكره مبني على مذهب بعض علماء
مخالفا بنوع حركة ما ربعة وقد اشرنا الى ان نزاع بين ذلك البعض وبين جمهور لم يعتبروا وتحقق ان مراد المحشي
وصرح بعض محققين متكلمين يقولون بالسكون الاينية زمانيا وهو استقرار زمانا وعلماء انكروا السكون بهذا المعنى
وزعموا انه عبارة عن عدم حركة بمقتضى مخالفة بين حركة وسكون فلا بد ان يريد بالسكون ايضا السكون زمانيا

فليتأمل

فيكون نزاعهم مع متكلمين ذلك نزاعا لفظيا وهذا لا ينافي ان يكون نزاعهم مع بعض حكما مقابلين بحيث انواع حركة ونزاع
مشترك بينهما ان حركة اذا كانت زمانية فانها مسكونة مقابل لزمانها بناء على ان تعريف حركة مسكونة ولو كان آن الوصول فيه
للجسم سكونا لكانت حركة من حد الى حد في آنين مستلزما للسكونين فلا فرق بين حركة في زمان مسكونة زمانيا ولكن قولهم لا بد من تخلل
مسكون بينهما ذلك ايضا وانما مادة حجة تحيل فيها حركة غير مسبوقة بسكون وهو ان تلك حجة عرفية ترجع عقلا بتحليل
بنزول جزء فيكون حملا قائما وتقدير فرضا يلزم وقوف جزء نازل وان كان محالا لان ع جاز ان يستلزم ع صرح به صاحب
حكمة العين ثم قال وسكون عدم حركة عما من شانه ان يتحرك ويقابل الحركة من حيث ان وجوده في حد ان ووجوده في
جسم في حد ان الترس زمان واحد فهو من مقولة اين بعد فقد خص سكون بالجسم حتى بالاين من زماني بالحضر بالمتكلمين
ايضا وجعل سكون بالجسم الاول زمانيا ايضا قوله واما ان كانت علة تامة اي غير مستلزمة بالتأثير عما يقتضي مقابله بالعلة
تامة مستلزمة بالتأثير فلا يلزم ان يكون كل جسم متحركا دائما جواز ان اختلف محل الجسم بشروط وارتفاع موانع فيجوز ان
يكون بعض الاجسام متحركا دائما لوجود شروط وارتفاع موانع ثم يعرض للحركة ما ينافي عن موانع ما فلا تكون ويجوز ان
يكون بعضها غير متحرك دائما لعدم شرط او وجود مانع لحصول غير مقتض للحركة في وقت دون وقت ومع وجود مانع عند
حصول شرط دون وقت ثم ان هذا من على الشارح المحقق من صورة جسمية للآثار مختصة الى صورة نوعية وما
ان الحركة من الآثار مشتركة فلا تكون مستندة الى صورة نوعية ولا الى المحل لانها قابلة فلا تكون فاعلة ومنه يعلم ان مقصود
حصر لقي لكون جسم فاعلا مستقلا ما يدل عليه قوله فلم تحرك قوله وايضا لو كان علة تامة مستقلة بالتأثير لوجود حركة فانما يلزم
الا عن لزوم كون كل جسم متحركا على الدوام لو كانت جسمية نوعية متفقة حقيقة جميع افراد جسم بان لا يكون جسم مختلفة
حقايق بالفصول بخلاف ما ذكر يعني ان على هذا يكون كل جسم متحركا على الدوام لو كان محركه صورة جسمية ثم لجواز ان لا يكون صورة
طبيعة جنسية او عرضية عامة مختلفة حقايق بالفصول بخلاف ما ذكر فانه لا يلزم كون كل جسم متحركا على الدوام لجواز ان يكون بعض تلك
الفصول منتهية الى ذلك الجنس مقتضيا للحركة وانما دام بعضها غير مقتض لذلك لا يقتضي مقتضى الطبيعة المواصرة لا يتخلف لسواء كان
جنسا او نوعا او غيرهما لانا نقول اذا كان الطبيعة نوعا فاختلاف افرادها انما هو بالعوارض وحقيقتها واحدة فلو كان حركة
بعض افراد جسم لذات صورة جسمية كان حركة جميع افراد ذلك النوع لذاتها لا لعوارضها واما لو كان جنسا فلا فرق ايضا لانه
فيجوز ان يكون بعض فرد من افراد جسم مقتضيا للحركة والبعض الآخر منها غير مقتضية لتوافر الشرائط فحصل اخر وهذا
حاصل ما اشار اليه بقوله فظهر بهذا فساد ما قيل يتم على هذا لو كان ايضا اذا كانت جسمية مطابقة جنسية او عرضية
غير مفارقة ايضا لتحقق جسمية كل جسم على هذين تقدير من ايضا عامة مانعة بحيث تتحقق لا خلاف في تحركه ع بحسب اختلاف مقابلات

لقوله

المتحركات

وذلك لا يضر شكل هذا لو سلمنا ذلك وذلك لما عرفت من انه اذا كانت جسمية جسما فلا يكون اختلاف جسم بالفصل عبارة فيجوز ان يكون
بعضها مقتضيا للحركة والبعض الآخر فرد المقابل اشبه عليه اشتراك الاجسام في الصورة الجسمية التي هي طبيعة جسمية فلا يكفي الباقي
صورة جسمية التي هي طبيعة نوعية وعلة اتم في صورة مثلا لانه غفل عن تقرير هذا الدليل هذا منه لسبب كون كل
فرد فرد من افراد صورة جسمية تعرفا للجسم وهو مقصود هذا الدليل على كون مجموع افراد صورة جسمية تعرفا للجسم فهو غير
عليه بانه على هذا لا يتم تقريب هذا الدليل اذ لا يحصل من هذا الدليل من شكل هذا لو ان الذي لا يتصور من حاق في هذا الدليل هذا لو ان ذلك
بل حقا لو هذا لو ان معترف قطعا بان حق من هذا الدليل كون كل فرد فرد من افراد صورة جسمية كذلك اثبت عليه مشرق هذا لو ان حقا
وبالجملة فالملازمة انما تتم اذا كان صورة جسمية طبيعة نوعية وعلة تامة للحركة وكل شيء من هذا حاصل وكلام شيخنا هنا
فظهر بهذا ما قيل ايضا من ان مخالف له مقدمة في هذا الدليل لانه مبني على ان المقصود من
مقصود قوله وان كان متفاوتة بان بعض هذا لو ان بالشدة وضعف ثانية هو الضعيف وهو قوله فذلك لا يضر لكون هذا لو ان اطلقا
مختلفة بالحقيقة لان هو هو الضعيف وهو هو المقوي نوعا متباينان كما هو واضح وان كان يحفظ في بادي الرأي انهما
صنفان من نوع هو هو او ذلك لان كل من هو هو الضعيف وهو هو اقوى متفقة بالحقيقة لاطلاق هو هو او بيا هو هو ذلك دليل على
كونهما نوعين متباينين ولذا سائر الالوان متفاوتة بالشدة والضعف لا يقال يلزم على هذا ان يكون جسم هو هو الضعيف مشكلا مع
الزوم فلا لا شكيلة هذا واضح لانا نقول لم نجد ذلك لما ذكر بل قلنا لو سلم كون هو هو الضعيف وهو هو القوي نوعين
متباينين يستلزم ما ذكر بلوغ هو هو الضعيف جسما ليا شكلا وان لزم كون هو هو ليا شكلا ايضا هذا قوله بان متفاوتة
بالضعف وكل من انواع متخالفة وذلك ظاهر لمن تتبع هذا هو المعلوم بداهة ان انواع لا عدد لها بسبب زيادة واحد
او جميع مراتب ما عدا انواع متخالفة عندهم وما ذلك الا بزيادة المقدار واما في هذا متصل فالشق الثاني من هذا هو منزل من
صنف الى صنف فيه مشار اليه بقوله وان قلنا قوله واما حركة في هذا بين فقط انها من قوة من هذا بين الى قوة اضعف وذلك
لان هذا بين حيث تحرك جسما شخصة لا ثاني لها في ثابت وان كانت تلك الاثنان مندرجة تحت اين واحد صنفي او نوعي
بمعنى هذا بين للاسود او الثاني او للثالث فان للاضعف وان كان صنفا او نوعا بنوع تحته افراد الا ان جسما اذا تحرك
بحركة من فرد منها الى فرد وهو ظاهر ليس ذلك الا بحفظ هذا لو ان بينهما ما قالوا من ان بسيط وتخلو وجسم متعلقي انواع
للمقدار فالبسيط سواء كان بسيط هو هو او بسيط هذا او بسيط هذا او بسيط هذا لو ان بسيط هذا لك ذات نوع واحد فيلزم لا انتقال
جسم من فرد الى فرد لما تقدم مما ورد ذلك عند هم على انه يجوز ان يكون بسيط هو هو الضعيف متخالفا لبسيط هذا مثلا وبان بسيط

نوع اضافة كما لخط لما ذكره الشيخ من ان مستقيم منها نوع مغاير للمنحني منها فاذا تحرك مقدار مستدير في مكان وبان فاستقام
ثم تحرك في مكان آخر فقد كان مكانه في احدى حركتين نوعا مغايرا لمكانه في حركته الاخرى وبانه اذا لم يكن المتحرك جسما
تاما وبعض اعضائه متحركا كمكان انسان احدى يديه تارة ويسكن اخرى اشتمل ذلك على مكان واحد بعينه
اطلقت عليه مكانا حتى عرفت ان لكل وجه من ذلك الانسان فانما يتحرك في الاين فانما يتحرك في الاين الشخصي الذي لا تواني لها
وان كان مبسوطا واضافيا واضعا اضافيا لا يخفى عليه تماثل بخلاف حركة جسم ذي الوان فانها في ذوات انواع مختلفة و
ان كانت اجسام مشخصة حيث لا تقتضي بواحد منها وذا لا يقتضي لون من الوان في ذوات اشخاص لا سيما اذا كان مكان
بناء على ان يحد شخصي في ذاته سواء كان بعد مقادير او بعدا فقط ولا يتصور لونه صنفا او نوعا بما تصور ذلك في سطح و
لذا تردد في وصفه بانه اولى بان يكون مما تنتقل فيه من فرد الى فرد عليه ما هو مقتضى كلامه لا سيما بناء على ان يحد شخصي
شخصي وانما تقادم الملائكة بالجسم رضوانا وجنة ولا لذلك لا سيما بما ظن وحركة مستديرة شروع في بيان ان الانتقال في
محركة مستديرة موضوعية وقد سبق ان ما انتقالي يلتفت من نوع الى نوع وفي علم من نوع الى نوع او من صنف الى صنف و
ما انتقالي في الاين من فرد الى فرد واما الانتقالي في حركة الوضعية فيوجد على اقسام ثلثة فيه رد لما ذكره الشريف من علاقة
في صواب يحتاج بد من ان تبدل ما انواع تحضر حركة في اليف بقطع مسافة وتحضر دون حركة في مكان ووضع انتهى من
حيث ان تبدل ما انواع يوجد في حركة الوضعية الا ان يكون كلمة بناء في كلامه على تحضر دون تحضر عليه وتحضر ان
حركة في اليف لا يوجد فيما عدا تبدل الانواع واما باقي حركة فيوجد فيه كل من تبدل الاشتات او بعضها وكذا تحضر خفي
على بعضهم فزعم خلافا بين كلامي الشريف العلامة وبحثي والى يكون ذلك توجه حاصل كلامه ان شيئا في حركة الوضعية قد ينتقل
من فرد من وضعه الى فرد اخر تارة ينتقل ذلك القدر من وضع لون جزء لذي فيه مرة تحضر بنقطة تحمل ذلك من ذلك الجزء
ويعود الى مثل حاله بسيلان الدم في طول الشرايين لما اشار اليه بقوله تارة في تلك الدورة وقد ينتقل من صنف الى صنف اخر تارة اذا كان
حركة القدم في حال حضوره على جزء واحد فينتقل من نقطة الى نقطة فيه وقد ينتقل من نوع الى نوع تارة اذا انتقل حركة
القدم من جزء الى جزء لانهم اشتوا لكل جزء انواعا بانا لانوار اخر فوضع القدم مثلا باعتبار حلوله في جزء ما بين لونه باعتبار
حلوله في جزء اخر لان تباين الاثار دليل على تباين ما فيها وانتفى ايضا نوع تماثل بين اجزاء الاول والاخير وما وسطا
وا واحدها باعتبار حلوله في ما فيها ولذا السلام في سائر الالات بناء ان لكل منها او ضاعا باعتبار جزء ولكل فلك
ملوكب اوضاع وتسب بعضها الى بعض ولذا لك ايضا تنزل انا وارتقا لا ولذا يسمون الافلاك ايضا
اوضاع وتسب على ما ذكروه فلك الاوضاع مثلكية علامة لحدوث اثار مختلفة في عالم العناصر فيما لا يقبل فرد

ليس في م

ليس في م

وبان لكون ذي انتقالا في مختلفا لا في مختلفا في مختلفة في
نوع واحد انتقالا من صنف الى صنف م

منه من فرد الجزء
واحد لكن في الدورة فلا انتقال

وهذا ما هو صنف تحت نوع واحد ولا وضاع متحاصلة باعتبار نوع واحد وهذا ما لهو نوع تحت جنس عال ووضاع متحاصلة باعتبار لا تنتقل من نوع الى نوع واما وضاع انفسية كالاقتران وغيرها واوضاع كالاتصال فلعلها داخلة في الاوضاع المضافة. فلذا يجب ان يتنبه لهذا اتفاقا ☜ فلو كان خارجا عن المحض فاي شيء اقتضاها اخرجه عن المحسن عن المحض وحصر المحض في الاجزاء صلية وظاهر ان مثل اللحم عند لو ليس بداخل في المحسن جدا ورد عليه ما ذكره بان مثل لا يحكى سماعا فاذا خرج عن المحض بما يقتضي تقريره في اي موضع يدخل هو وحاصله ان ما ذكره لا يكون مثل اللحم من الاجزاء الاصلية وعبارته هذا فاندفع ما قد يقال عليه ان يقال فاذا كان خارجا عن المحسن فاي شيء يقتضي اخراجه عن المحسن عبارة عن ان يكون خارجا عن المحسن اعم خارجا وانفكاكا فلم يكن خارجا عن المحسن ايضا وقد خرج بقيد الاجزاء الاصلية فانه يقتضي بانفكاكه عنه عدم تسمية مثل اللحم عند لو سمنا عند هما مسلم لكنه غير مفيد وعدم تسمية لسمنا عرفا مسلم ايضا لكن لم يلاحظ ان مثله يسمى سمنا عرفا هل ☜ ان يجوز بناء على ان شيئا ما يزيد في حجمه فقط او في ثقله فقط او فيهما وعرض فقط لكن يلاحظ ان رؤية مثل هذا من غلط حس لا ناجم يتناول له قوة ثانية في جميع اقطاره لا يقضي عنها وقت الا اذا عرض لها آفة في بعض اقطاره وهذا نادر جدا فلا حاجة الى هذا القيد اذ مشهور بمعنى ان مشهور ما اختاره اكثر او اشهر عرفا فقد يتحقق ان الاجزاء المسمن وقد خرج بقيد الاصلية فلا حاجة الى قيد اخر فالذي ما قيل عليه لا يضر بالتحقيق ☜ ان يتحقق ان الاجزاء المورم حاصلة في الاجزاء الاصلية فاخذ مشهور غير مناسب اذ يحق بيان اختيار مشهور وانا لا نعلم ان يتحقق ان الاجزاء المورم بناء على ان حصل المورم في الاجزاء الاصلية ثم ولو سلم فهو عبارة عن الانتفاخ لا عن ازدياد الحجم الاجزاء الاصلية فانه ☜ تشبيه الكذا يحسب بالمثل عند لو غير مناسب اذ لا مدخل لمثل عند لو في جانب المشبه به والممثل به عين المشبه والممثل حاله لا بد من مغايرة بين مشبه ومشبه به وممثل وممثل به فرق بين التشبيه وبين التمثيل وحكم بعدم صحة الاول لعدم وجود المغايرة فيه قد يقيل فيما لا يعنى وانما قال غير مناسب اذ يمكن ان يكون التشبيه والتمثيل باعتبار طرفي الحصار لكن لكاف للكاف تمثيل والكاف تشبيه والتمثيل وهو ظاهر وله نظائر في كلامهم فلا حاجة الى ما قالوا من ان الكاف محمول على التمثيل جعلوا كما بعضي مثل وبعض بعضين كما في قوله تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل على نظم اي على انه بناء على ان شهادة الشاهد لا تكون على بعضين لا على مثل وذلك لان الكاف في هذا التركيب للقران والتشبيه القرين ان يحصل فلا موقع لهذا التكلف وذكر بعضهم انه لا يلزم من كون مثل بعضي بعضين كون الكاف بمعنى بعضين فلا بد من ان يصار الى ما ذكرنا ☜ وقال الفاضل اي شراح ملكية في تحقيق صرلة اينية اما للاجزاء خارجية بالمداخلة في الاجزاء الاصلية او للاجزاء الاصلية بتفرق بعض اعني بعض حتى يلزم في الصورتين للاجزاء خارجية تتخلل في الاجزاء الاصلية فالتردد يدفع بخلو ذلك في صورة تحمر

فانه

فانه يتحرك فيه اجزاء خارجة الى الاجزاء الاولية فيتخلل فيها ويتصل بها واما حركة اينية لاجزاء جسم بلا انفصال عن يقينه
لاجزاء فيتحرك من مواضع الى مجاورتها والالتاع صورة حدوثه فالموجود في كل من مصورتين مثلا شركة اينية فقط حتى يلزم ان لا
غاية للامرين ما بينهما وقلنا او لا اجزاء جسم عديل لقولنا اما لا اجزاء خارجية، وعطف عليه وقلنا فيتصل بها بنى عما ذكره
الشرافية وسوء تعبير الشيخ المحقق من ان جسما لا يتصل به الا ينفصل كما يجيء والا فبعد تفرق اجزاء الاولية لا يبقى
مجاورة فلم يتصل بها خارجية ولا شك ان انضمام مقدار الى الاجزاء الاولية يتوقف على وضع الاجزاء في ما فوقها الى آخر
من تلك المكانين ولذا جعل التخلل غاية للتفرق هذا ما صرح به الشيخ المحقق وما قيل من ان التفرق كثيرا ما يكون اذا لبث او
بالعكس فربما لا يتفرق الاجزاء تدريجا من فرد من مجاورة الى فرد آخر منها وقد اتفقوا بذلك وجود مقادير وازمنة
مجتمعة ولو قيل ان مقدار انفصال او تخلل او تلاقي الاجزاء انما يتقوم فيما اذا ابيد ظرف مقارن بحيث لا ينفصل
شيء ولا تخلل ولا تلاقي فيه مع ان ما يتقوم من مقدار مثلا الى مقدار مثلا آخر ولو جوز تخلل او تلاقي فتلم يثبت
مقدار وزمان مصورة وبالجملة فاما ان لا يثبت مقدار اصلا او يثبت حركة فيه والا لم يتفاوت مقادير في حركة سواء بالسرعة
وبالبطء فيعود الاعتراف بثبوت مقادير لا وجود لشيء حركة مطلقا لما قدمنا الشيخ المحقق ولا لحصر مقادير متخلل وتلاقي
فانذهب اليه الاكثر ولا لتخصيصها بالمقادير المختلفة بالسرعة والبطء فانه يتوقف على تحيز الشيء في مقادير متعددة
مقادير متعددة الواحدة منها هو وجود ما هو شركة اينية قطعا من غير تخلل ولا تلاقي وهو ظاهر واما في صورة اما لا ظرف
لها فوجود ايضا هو شركة اينية لذلك فقد اتى لون مقدار ما مثلا بواحدة محل لا من زاوية ولو صح ما ذكره
لكان ما يجاوزه من مختلفة مثلا متحركا حركة اينية وليس كذلك فالحق ان حركة في حكمية انما تتقوم بزيادة
اجزاء مفروضة ونقصانها على ما هو شان حكم فلا يكون حركة في حكم الا بمقادير متعددة بالصغر والكبر فما هو متفق
عند من اثبتها فاذن من اشتباه ما عارض بالبصر وهي اذ ليس هذا ظلا ما فيه انما هو على ذات الشيء لا على هيئاته بواسطة
اختلاف ما مثلا يحاذي عليه انه لا يطلق عليه اسم حقيقة وعرفا حتى يتم تصلف هذا ولا اجزاء جسم بلا انفصال
سؤالا تنقلب اجزاء منفصلة الى واحد من مقادير كما وسؤالا ولم تنقلب كما لفضلات متداخلة بل قطعا ان اجزاء منفصلة
تعود الى مقادير ايضا فاندفع ما قيل انتفاء حركة اجزاء يذبل ان هو بلا انفصال فلا حركة
اينية لاجزاء فيها ولعله ملزوم من قال في جوابه عنه من ان حركة قد يكون عدمية فيتمنع عدمها فاظن انه يقلب لا اجزاء ما
ثم نقول انتفى ما الزمنا اياه من ان لا اجزاء منفصلة تعود الى مقادير ايضا وانا انتفي بذلك لو بعض مقادير فاين دليل
من ان غاية حركة حمرة لا حركة اجزاء جسم ليس شيء منها وتنقى الى الشيخ المحقق متخلل ومتلاقي بان زعم انه لا حركة في حكم بالتخلل والتلاقي

حقيقة
حقيقيين بل ارجعوا الى التخالف وتكاثف بجاز بين وعما انتفاش اجزائهم واضطرابها اى الاندماج يعنى انه لا تخلخل
ولا تكاثف وانما هو حصول حيز انتفاش والاندماج فلا تصور حركة فيهما لان ذلك انما يتصور بعد وجود هما وليس فليس
بالاجزاء اصلية زادت عند مخروط على ما كانت عليه قبل التخويف على ان وضع الاجزاء خارجة فما فذ اجزاء ولبنة توشيها
برا اوجبت تلك من زيادة على ما ذهب به وهذا ظن من كلامه فليس بمقصود هو متخلخل وتكاثف يكون هذا اثباتا
للحركة حكمية فى صورة تخلخل وتكاثف ولا يكون مقابلا لمذهب الحكماء لما توهم فى ما فذ هاى حاصلة بالقوة ان كانت
اجزاء جسم متصلة فى نفسها لكن تكاثر لقطعها وشبهها بها ان يكون مرادا بجعل ما فذ بالفعل حتى يصير مزاجا ذا مادة ما هية شبيهة بنوع
الاجزاء الاصلية بالعصبة وبعضهم لا بين ذلك الشبهة ويحتمل ان يكون مرادا بجعل برزة جسما تلقائيا فى نوع وما هية فيما ما ولا يتصور
اتصال مزاجا ذا مادة بالاصلية للوترسما نوعيين متغايرين وعلى ثانى يحتمل ان يكون مجموع متصلا وان لا يكون اذ لا يجب اتصال افراد
نوع واحد ولا شارة الى هذا ورد شريف معللا بما لم يبن ذا تصل وعدم وللكان يحفظ لون مزاجا ذا ولا صلية فى نوع واحد
ولكان هذا اتصالها قدم لا تصالها على عدم قوله مشعر برد تفصيل سيد وتمامه حيث لكن سواء كان متصلا واصلا ولا بانه لا تأثير
لا تصال فى ما ورد به لان مجموع مزاجا ذا على الاصلية وصدها سواء اتصلا على وجه صار مجموع متصلا واصلا ولا لذا فى
شرح جديد للتجريد قوله ويؤيده اى رد شريفا بعا فى ذلا شرح جديد للتجريد ولم يقل يدل عليه لان الكلام معا فى ضد الحكم بحملين
اصرحها انه لا فائدة معتدا باعتبار لا تصال بعد وهو ضلال فى حفظ وهذا موافق لما فى شرح لا اتصال هنا قطعا والا
لزم لا عدام ولا يجاد من لم يعدم فا بقى فانه يسلم لا تصال ويلزم بعدم تفصيل وتمامه على لا حتمال ثان وهو حفظ
من كلامه لا يتوقف عليه فلم يرد ما ذكره على مقصود شرح لكنه مؤيد له اذ حق نفى شركة حكمية وهو فا فى صورة عدم لا تصال جدا
وتيرلم يقل ويدل عليه لان شريفا محقق صريح فى حالة تجريد بان عنصرية فى العلم فى تحقيق هو مسيوق مع انها لا تتقدم بالا تصال
ولا تنفصل فا ذكره ذلا عن فاضل لا يتم اذا كان مقصود سيد ايضا فى هذا تفصيل هو لا تصال للسيال بالكيف بخلاف رد شرح
ورد شارح تجريد فانه يتم على لو تقدير للقطع بان مجموع هيولى لا صلية ومزاجا ذا مادة غير هيولى لا صلية وحدها وليشير الى
ما يفهم من شفا انتهى وليس شى فان ما ذكره فى حاشية تجريد هو تحقيق مخصص ونفسه ولا يرضى به يجيب ولا لزام
فليتوقع حالة تكون عنصرية على ان ما ذكره فى حاشية تجريد لا يتم ايضا على تحقيق اشار حين وحق ان سيد سيدفع هذه
حالة اتصال لا جزاء بلا جزاء وعدم لا تصال السيال بالكيف وعدم فلوجه فى ثنا يبدا قدضاء وان لم يرضوا به بقى
لا وهم قوله من ان لا تصال اى حقيقى على ما هو نافع للشريفين وذلك لا تصال حقيقى لا يكون بكون صورة نوعية
لا ربعة عنصارة للعناصر مجتمعة فى جسم لان مع بد يكون صورة نوعية لا ربعة مضمحلة وتيصور لا جزاء بصورة نوعية

خاتمة

خامسة وعلى هذا يكون معنى تقسيم الجسم البسيط والمركب اذا ازاد على اجزاء جسم تاما ان تشمل الى اجزاء متفقة حقيقة واما ان تشمل
الى اجزاء تختلفة حقايق فما يلزم من اعتبار هذا لون يجب الاجسام بسيطة هذا لاني ذلك لا تتصل باتق به هذا لون خلاف ما
ايضا اذ جسم مثلا مركب من عناصر وفي اجزاء العنصرية بمقارنة لصورها النوعية باقية فيه متمايزة اذ لولا بقاؤها لا يحصل الاختلاط
الى اجزاء عنصرية الا يرى انه ربما ينقلب بعض الاجزاء على بعض فيحدث جسم مثلا اختلاط وهذا يقتضي بقاء اجزاء العنصرية
في جسم وجعلوا الامتزاج اي الكيفية متوسطة بين الكيفيات متوسطة امر لازما لئلا يظهر تحلل في جسم مثلا ثم لقائل ان
يمنع ذلك بانه خلاف هذا الزعم بعدم الاتصال وفي قال فلا انفصال للزائد في نفسه ولا للباقي اي في نفسه ايضا ويلزم منه بطلان
هذا ولا ان لا يكون مجموع منفصلا فلا طائل اي ما قيل لو قال ولا يجب بين بدل هذا لان لا افاد ما هو مقصود لان صح هذا عدم اتصال
الزائد بالاصلية ولا الزم جعله معدوما انه ليس للباقي انفصال عن نفسه ولا اتصال الزائد به اذ لا يتحول مجاورة ذلك بعض وفيه ان كل
الغاية للمقصود قلت ولو صار اي الكل من الاجزاء الزائدة والاصلية او مجموع الاجزاء متصلة لزم ان لا يجاوز من لشيء معدوم بعد
الاعدام لما سبق في بحث الحيلولة وعدمه ولقائل ان هذا الكلام في مقام التعليل لنقيض فلا انفصال ولا معنى لجعل هذا وفيه للاعتراض على
ان يكون خلافا وتابعا قيل وبنا على تسليم ان لا اتصال ليس خلاف الحفظ نعم انه مبني على فرض عدم اتصال لكنه لا يطالب بالتسليم و
بين ممنوعين بون بعيد وبالجملة في هذا الكلام ايراد على الشريف معلما ولا بان لا اتصال بعيد جدا وثانيا بانه لو
فرض لا اتصال فلا ينفع الشريف معلما ان لا اتصال وعدم انفصال لا يفيد جسم لما سبق في بحث الحيلولة فلا نفع للشريف بقاء حاكم
وقد عرفت ما حققناه انه لا يمكن هنا للشريف معلما ان يريد بلا تتصل هذا بنى عمائة على اتصال فيكون الزائد بحكم
الاصلية اذ لا يرضى به جيب ولا حمود فلا يتم عمائة مركبة فاذن بقاء بعضها كاف وارد عليه ما يشير اليه
بحثي على ما في حاشية شارح محترم بدفع ذلك فعلى هذا ينبغي ان يضم هذا هنا ولا يلتفت الى ما قيل هنا من ان وجه
قوله شخصه ما دام كل اي مجموع ما دام على هيولى بها الصورة عنصرية وقيد الكل احتراز عن هيولى ثانية مع
مع الاجزاء عنصرية لانها غير باقية باشتمالها صورا نباتيا او ربما يقال بدل من الاجزاء عنصرية موصلية ما يمائله من
الزائد في بعض وربما ينفصل عن ذلك بجزء عنصري جزاءه في حوزه فيتعدم صورة جسمية ونوعية وتحدث شكلها
اذ صورة حالة في مجموع عمائة لا تكون حالة في بعضها وبالعكس وبالجملة فلا بقاء هيولى ثانية مع الاجزاء
عنصرية عند انضمام الزائد الى الاصلية اذ على تقدير بقائها يلزم ذلك مركب مركب من هيولى واحدة بالشخص ومن
نسع صور اربعة صورة جسمية واربعة صورة نوعية وواحدة صورة نوعية حالة في مجموع عناصر دون كل صورة
نوعية مختصة ببقعة ذلك مركب كالصورة عنصرية ومعدنية ونباتية الى غير ذلك من صور مختصة بانواع كل

ومن هيئتي ان تركب هذا الحيوان من حيوانية ونفسانية على ما سبق من ان كل منهما جوهر فاضل ايضا لكن تلك النفسانية لا تبقى باشخاصها

واعيانها لتبدلها بل بانفصال وانفصال الشرايين والاوردة بها هو شخص حيواني اول ونوع من تلك النفسانية واما كان شخص حيواني

اول باقيا لان شخصا شخص معين ومعلوم ان حيوانيته بعناصر واحدة باشخاصها عندهم فسواء كانت داخلة او

منفصلة يبقى هيولانيا شخصيا واما النفسانية فلما كان شخصا بشخصها فلا يبقى هنا الا انواعها فهي لا تبقى باشخاصها

وحاصله ان شخص حيواني اول باقية لا تعدم بالانفصال والانفصال بالطبع من عوارضها مفارقة واشخاصها نفسانية تزول

بالانفصال والانفصال واما بيانه هنا فهو منوع من صورته اي صورة ما من النفسانية وهذا معنى قوله بيانه انما هي هو شخص حيواني

اول ومنوع من صورته اي صورة تامة من نفسانية حيث قال فهو ومنوع هو هنا اي شخص حيواني لذلك الجسم هو انما

هي زيادة ونوع الزايد هنا قصد ايضا وان خصه بيان بالاول ولعله لعرضه بيان شخص جسم اذ قد عرفت ان بيانه في الجسم انما

هو شخص حيواني اول ومنوع من صورته وعرفت ايضا ان للانسان لا يكون شخصا الا مع انه لا بد من شخص فاشار بهذا الكلام

الى ان شخص له هو انما اي هذا الذي بجسم هذا له يعني ان نحو بيانه شخصه ومنهم من ظن ان ضمير له للبيان انما هو نفسه بعيد فتفسير

منوع بما هو منوع بالنوع لا اضافي فتم او رد اشكالا بان منوع مذكور لا يخصر بانما هي بل يشمل شخص فلا وجه ان يقال

وانما هو منوع شخص او مقارن تحقق ان مراده بانما هي بيانه المتصف بالنمو وان مراده بالمنوع هو شخص للجسم هو نزاعي

اي مقدار خلقته بسبب حيوانيته اول وهو مقدار مطلق لا نفس حيوانية ولا مقدار مطلق لان شخص كل منهما شخص ما لا شخص معين

فلا يحصل به شخص معين فحينئذ من مزاولة خلقته ما هو مزاولة كل آن يفرض له خلقة اعظم مما كان قبله ولما كان

هذا مزاولة في كل وقت موجودا مع بقية معينة لا يلزم ان يكون النمو من حال معينة من حالاته الى حالة معينة بعدها بل قد يكون موجودا من وقت

حدوثه الى انتهاء النمو فلا توهم بهذا ان يكون النمو من حال لا اشخاصها في جميع الاوقات بقية معينة في كل وقت واما مقدار

وهو مقدار فلا يبقى بقية معينة فقوله لا حيوانية ولا مقدار عطف على قوله هو انما اي وذلك من كلام الشيخ الى آخر ما قال قوله

فان حيوانية باقية اي حيوانية اول لم يزد مقدار حيوانيته على النمو بل قد انضم الى مادة اخرى فيحصل مجموع اعظم مما

كان اولا ولا شك ان مجموع حاصلة مزاولة غير حاصلة اولا لم يتوارد على شيء واحد ولذا ان تقطع فالموجود هنا انما هو

حيوانية مزاولة نمو بنمو وعلى هذا لا تبقى حيوانية حقيقية هذا فيما عندنا من شيخ تصريح بنفي حيوانية حقيقية وعلى حسب ما يراد

من شرح شارح المتجريد هنا ويتقدم بما ذكرنا من شرح بيان حقيقة المتجريد من ان حيوانية مزاولة نمو اول هو حيوانية

وذلك

وذلك اذا تقدح بوجه ما فى الشرنا اليها واورد على هذه المقدمة انا لانعلم ان الحمارة مهما بقيت لم يزدد مقدارها او ليس شئ من اشخاص متعددة للسريتى بعضا فى بعض لكل منها تعين معين حتى يزداد مجموع الشخصين لان ذلك امر انضمامى واجتماعى حتى يتحقق والسريتى لا تعين لها اذ هو ذاتها ليس و مجموع هيولى لاعناصر شخص واحد قديم عندهم وانما تتعدد باعتبار قبولها حاصلة من انضمامها بالصور الجسمية فهى فى حد ذاتها لا تكون متصلة ولا منفصلة فشخص حمار مهيولى باقية فى زمانى وقبولها جسمية حاصلة بالصور متجددة فى كل آن من زمان الشخص بالاتصالى وهو انفصالى بالاضافة الى زمانى حدوثه وذلك جسم زائد على الحمارة باعتبار قبولها بصورة جزء الزائدة اى يزيد مقدارها باعتبار ذلك تعين ويصح لهذا قولهم ان كل جسم فانه باعتبار جزء سريتى وبالنظر الى تعاقب اجزاء مختلفة فى حقيقة تصير سريتى باقية فى زمان الشخص فانا فى حيرة واما احتاج الى ما قلناه فى تفصيل السابق ليحصل للسريتى مقدار اعظم فيتحقق حركتها اذ لو لم يكن هناك اتصال لم يكن السريتى منتقلة من مقدار اصغر الى مقدار اعظم فيكون الامر كما قاله محمود انتهى فاتضحا ولا يخفى عليك انه ليس شئ اذ السريتى وان كانت واحدة بالشخص فى نفسها لكنها ليس لها وجود الا بالقبيات فتعدد السريتى باعتبار قبيلتها وهذا كاف فى انضمام بعضها الى بعض وحق ان للسريتى الشخصية شخصا وهو بهذا الاعتبار امر مبهم واحد فى جميع العناصر وشخص معين وهى بهذا الاعتبار متعددة بتعدد القبيات ومن تبين ان الحمار انما يحصل من انضمام بعض قبيلات الى بعض وكيف يتصور حمار بان السريتى الواحدة يزيد باعتبار تعين وينقص باعتبار اخر وعلى ان موضوع الزائد ومن قصر امر موجود فى ضمن شخص معين فلابد ان يكون هيولى هذا الزائد مغايرة شخصا للسريتى الناقص ومغايرا ان السريتى مجموع فليس هيولى الزائد عين هيولى الاصلية ولا عين هيولى الناقص ومغايرا ان السريتى مختلفة لا تتوارد على شئ واحد مع ان حركة على ما ذكره حركة اينية والظاهر ما ذكرنا من ان هيولى الحمار واحدة من غير ان يتصور هناك انضمام بعض الى بعض وان حركة هناك حركة فى السريتى لكان هيولى الحمار متحركا من حركة فى الحمار وذلك لا يتم جوازا انتقال اعراض بعضها الى بعض لا انتقالا حقيقيا ولا حكميا فيلزم ان يكون انتقالا حقيقيا بعينه او حكميا مع كون حركة فى الحمار بناء على ان هيولى الحمار الى هيولى الحمار فحصل من مجموع الحمار وظاهر ان الحمار ليس من شانه ان الحمار انما يكون بالعقد الوضعى لا ختلاف الاشخاص فتحقق من هذه الورقة لا بحاث عليها والحمد لله حيث انتهى حركة اينية وقد سبق ان مقصودنا اثبات بالانفصال وعرفت ان لا انفصال خلاف ظاهر بداهة فالحق ان الحمار باقية فى حركة على ما تقتضيه براهين الفلاسفة ويشهد به افتراق اجزاء الى عناصرها اذا وقع له انحلال فليتأمل ليكون بيع محصور مضمحلة ويتحرك السريتى الى السريتى ولو كان فان مقولة حركة فى اين وما قصده مقولة حركة فى الحمار فافهم هذا تحقيق فانه ما خفى على احد من علماء

ليس بعضها اشخاصا متعددة

قوله ما ادى ان جسما ما اى مركب من عناصر اذ معناه انما يكون في جسم مركب والكلام فيه ايضا فيكون المراد بمادة في قوله دما

مع مادة ثانية اى مع اجزا العناصر الاربعة واما المادة الاولى فهي مادة العناصر والاجسام البسيطة وبالصورة في قوله له مادة وصورة

الصورة النوعية المختصة بذلك المركب بها يعمها الصورة الجسمية ايضا اما على ان الصورة النوعية المختصة بذلك المركب انما يحصل

الصورة النوعية الاربع للعناصر ولا تمحو صورها الجسمية وان الصور النوعية متضادة لا يجوز اجتماعها في مركب بخلاف الصورة

الجسمية فلكون مادة ثانية اى الاجزا العنصرية مبهمة لما يشير اليه انما هو بالنظر الى صورها النوعية الاربعة لا بالنظر الى صورها

الجسمية فليكن هذا على ذكر منك اذ قد اخطأ بعضهم في هذا المقام وحمله انما نشأ من عدم الاطلاع على هذا ثم ان كون

المراد بالجسم هنا هو المركب يشهد به اجزاء كلامه حيث قال ولو كان تحقق الصورة بدون المادة ممكنا لوجد جسم مركب بعينه ولم

يقل لوجد جسم بعينه بدون الصورة قوله ومادة اى ثانية اى مع اجزا العناصر الاربعة اذ لا يمكن لها انتفاء الصور النوعية

الاربعة بل كلما فسدت الصورة النوعية لذلك المركب تمحو عنه فتذهب الى عناصر او تصير اجزا المركب اخر فهي قابلة لصورة نوعية

متبادلة ولا تنفك بعينها عما خالها بالتحليل الى الصورة النوعية للمركبات كما المزاج بالتحليل الى صور بسائط فقد يكون الشيء معه بالفعل

المراد منه قد يكون الشيء معه بالقوة هكذا قيل ثم ان هذا الكلام مبني على التحليل والمراد ان المركب يكون معه بالقوة وانما يكون

مركب بالفعل مع الصورة النوعية المختصة به فيكون تلك الاجزاء علة مادية له قوله فانها ماخوذة هكذا في اكثر النسخ فيكون فعلا

لكونه بالقوة ولا فائدة فيه لما لو تحتم ذلك بعض النسخ بالواو وهي اولى وحاصل كلامه ان الاجزاء العنصرية بالنسبة الى حقيقة جسم

مركب كالدعائم بالنسبة الى السرير فكما ان الدعائم ليست بداخلة في السرير وانما تقدمت السرير على كيفية تحمله لكونها حاملة

له كذلك المزاج بالنسبة الى البسائط العنصرية والاجزاء العنصرية بالنسبة الى المركبات ليست بداخلة في حقائق العناصر و

المركبات وانما تقدمت بها لكونها حاملة لها ويدل عليه كلام الشيخ ... وان كان ذلك ظاهرا في المزاج بالنسبة الى البسائط

لكن يجري في كل ما هو من بسيط ومركب فيه كلام للكل على انه لا فرق بين البسيط والمركب في ذلك ثم فاذا كان المزاج

مادة غير داخلة في حقائق البسائط العنصرية بل كانت حاملة لها على ما نص عليه الشيخ كان المزاج ثانية ايضا كذلك

بالنسبة الى حقائق المركبات من غير فرق وهذا الموجه هو مقصوده اذ مقصوده تحقيق هذا المقام بما استنبطه من كلام

الشيخ لا يقتضي ليكون المزاج حاملة للبسائط والاجزاء العنصرية حاملة للمركبات بل ان كلا من البسائط والمركبات حالة في

المزاج والاجزاء العنصرية حلولا سريانيا لا انفصاليا بل يكون ذلك اذ غايته كون المحل خارجا عن حقيقة الحال وملا

له ولا خفاء في ذلك الا يرى ان حقيقة الحلاوة سارية في العسل مع ان المحل خارج عنها اذ لا يمكن دخول الجوهر

في حقيقة العرض فليكن المادة بالنسبة الى الصور كذلك وقد نص عليه الشيخ في الشفاء فلا حاجة الى الاستمداد في ذلك

بامراض

باب ويدل الذي ما قيل من انه ان اراد ان حقيقته هي صورته فقط على معنى ان المادة خارجة عن حقيقته فهو
مردود لاجماع السلف وخلف على دخول المادة في حقيقة بمعنى ان كيان الكلام وتركبه بانيه عنه وان اراد ان مفهوم
الاعظم بعض صورته واما المادة فهي ليست بمفهومه لم يلزم ما ذكره فيه بجامليتها للصورة بحقيقة لما مر مقتضى سوق الكلام
فلا يجدي بما يقصده فانا لا يخفى اولا وذلك لانا نختار الشق الاول وقوله يجوز ان يكون اجماع السلف وعلى على دخول
المادة في حقيقة على تسليم لم يلزم اخذ واجزاء من صورة جسمية وخصص من الصورة النوعية ولم يأت ما ذكره
من المادة شيئا من اجزاء ماهيته قوله هذا على انهم جعلوا المادة خارجة عن حقيقة جسم ولا يأبى عنه ان يجوز
ان يكون ذلك تسامحا منهم ايضا ولا يأبى عنه ايضا لان غرض المتقدم هذا يصدر عنه ما ذكر هو صورة نوعية كما
هو ظاهر كلام الشيخ وغرضه الآخر ممنوع هو صورة جسمية والمادة ليست بشيء من ذلك ولو سلمنا ان كلام الشيخ صريح
في ان المادة امر حاصل للماهية وانها خارجة عن ماهية جسم وحقيقته كما يدعيه هو وهذا يلتئم حجة لما نحن فيه
كل ما يتعلق بدخول المادة حقيقة جسم فنحن وبين على تسليم بملاقة عاملية هذا ثم انا قد اشرنا الى ان مرادنا هنا
ان الاجزاء العنصرية باعتبار صورها النوعية مادة لجسم مركب ويكون جسم مركبا منها بالحقيقة واما اجزاء باعتبار
صورها الجسمية فهي مع مركب بالفعل لان ذلك مركب تحتاج الى صورة جسمية وعنصر صورة نوعية معا فالمراد
من قوله وحقيقة جسم ليا صورته الجسمية وصورته النوعية ويدل عليه ان كلا من صورتين مشاهدة في
جسم مركب دون الاجزاء العنصرية باعتبار صورها النوعية بل ان كلا من صورتين مشاهدة فيما لكل دليل
الاول دليل على ان يقول ان حقيقة جسم مركب هو صورته النوعية مختصة به مع انه خلاف بداهة بل ان الصورة
الجسمية وان كانت جزءا من ذلك مركب لكن مرادنا صورة ما جسمية لا صورة معينة اذ لا يتأتى للصورة الجسمية بما هي
ان تأبى هنا صورة ما وقد سبق ما يفهم من مشقا ان تأبى في اثناء ما هي صورة نوعية من صورة لا مشخصة واما الصورة
النوعية مختصة بذلك الموضوع فهي وان كانت باقية بالنظر الى ذاتها لكنها غير باقية ايضا بالنظر الى عوارضها التي رده
عليها لكن ذلك لا ينافي ان يكون الصورة النوعية مختصة من حقيقة ذلك جسم مركب والاشارة الى هذا اشار
الشيخ سابقا الى عدم بقاء الصورة النوعية وانعدامها بل تقدم وتقصى واشار هنا الى بقائها واما انعدام هو
عوارضها التي رده عليها مع انه يمكن ان يكون مراده بالصورة سابقا ما عدا الصورة النوعية مختصة بالمركب
وبهذا تحقيق الدفع ما قيل على الشيخ من انه ان اراد ان حقيقة جسم هي صورته النوعية فقط وان تشخص الصورة
النوعية لا ينعدم بانتفاء شيء بجامليها ولا بانتفائه وان انعدم شخص الصورة جسمية فيها انه خلاف الاجماع

يجوز دم

بناء على ان جسمية ما خوذة في جسمية جزء من حقيقة الجسم عند الكل مع انه مخالف لما نقله في الشفاء اتفاقا من ان مصورية النوعية تقدم
بالانتصاء ولا انفصال فتأييد واحد فلا شفاء وما عارض عن مراجعة ما يشفي وان اراد ان حقيقة جسم هو مجموع المصورية
مصورة جسمية وكنوعيت فلا تفريع عليه ما قصده ان جسمية تقدم بالانتصاء ولا انفصال وبانقدام جزء ينعدم كل الذي هو
جسم تماما ثم تشخص فلا يتوارد تماما وتشخص موضوع واحد وان بنى على مذهب الشراقية من عدم انعدام جسم بما
فلا يكون موافقا للغرض الذي هو اثبات شركة مادية في الجنس وعدم دخول صورة شخصية وضمم عصر النوعي ولكل لانه يريد
ان حقيقة جسم تماما من مصورة جسمية لا حقيقة وصورة نوعية معا وان المصورة جسمية جزء معتبر بالعرض فلو انفصل
شيء بذلك ثم عاد لم تنعدم هنا انما هو شخص مصورة جسمية لا حقيقة وان بين ان جزء ما يوخذ من حقيقة المصورة جسمية لا من
شخصها ثم ان ذلك غير مخالف لما في شفاء من ان مصورة النوعية تقدم بالانتصاء ولا انفصال الان ذلك لانعدام جزء ما فقط بالنظر
الى المعوارض الواردة عليها لا بالنظر الى ذات مصورة نوعية الا تعدم بالانتصاء ولا انفصال ما دام جسم تماما باقيا على
انه يمكن تخصيص كلامه السابق بما عدا مصورة نوعية وبهذا يظهر جوابه عن كل من شقيه باختياره ودفع محذوره لما اشرنا
اليه ويظهر منه ان ما قاله ثمة اولا وعورد في جوابه عن ايراده ما حاصله انه اذا فرضنا ان حقيقة مركب عبارة عن مصورة
نوعية مختصة بذلك مركب ومعروضا بانية تركب حقايق مركبة من جنس ومفصل بناء على انهما امران انتزاعيان يجوز
اخذهما من امر موجود في خارج لما حققه صاحب حواشي في تحقيق معنى ثم لا اعتراض عليه بانه لا تخصيص في كلام الشيخ
لما في علمي تقسيم عبارة من عبارتي اولى وثانية وعلمان عمران من ماهية مع ماهية حقيقة وان ما قاله صاحب حواشي لما
يجري في مركبات يجري فيما نظايرها فراد باخذ جنس ومفصل من مصورة جسمية مصورة نوعية لا من ثانية فقط
وبانه مناف لما سبق من شفاء من انعدام مصورة النوعية بالانتصاء ولا انفصال فكلامه مخل بوجوه لا يخفى على
الزكيا مخل بوجوه لما لا يخفى على الاذكيا فضلا عن الزكيا قوله ولو كان تحقق دليل الكون جسم تماما محتاجا الى كل من
عبارة ومصورة وان كانت عبارة ماخوذة من حيث كونها حاملة للصورة وهي حقيقة جسم مركب وليس غاية تفوه
وعبارة امر بسيط اقول قائل ان حيث يرد عليه انه لو كان تحقق مصورة ذلك لكان ظرفا واحرام قوله
قال شيخ في اوائل طبيعيات اقول لا شك ان جسما در من جسم في كلام شيخ هو جسم بسيطا ما يقتضيه تمثيله ايضا بتفوه
لطبيعة جسما ومن عبارة جسما ولا بالنسبة الى جسم لا جسم ومن ماهية مطلق ماهية فعبرة بما بالشيء هو هو مشتركة
كانت فالصورة الجسمية او مختصة بمجموع مصورتين او نوعية او ماهية حقيقية حتى ان يكون انسانها الى طبيعة
من قوله فانها بعضوا نع ماهية او انسان واضح بسيط تماما مع قلة تفاوض تحقق جسم جسم في كلا من بسيط مركب و

عبارة من

مادة من الاولى ومن الثانية وهو ما بالقوة على ما هو بالحقيقة ممن تدخل فيها الصورة جسمية ايضا واكتفى بذلك على مدعاه
والحظ انه قاس ما نحن فيه على ما ذكره الشيخ ؛ جسم بسيط فانا ان جسم بسيط لابد له من طبيعة ومادة وصورة مع حقيقة
جسم بسيط ومادة حاملة لها وطبيعة قد تكون صورتها في اعتبار بطبيعة يكون مصورا للاثار وباعتبار صورة يكون مقوما
للنوع لذلك جسم محرك لابد له من مادة اى مادة ثانية وصورة مع حقيقة جسم محرك على ان يكون مادته حاملة لصورته
ثانية بسيط وطبيعة وقد تكون صورة ولا خلاف بينهما بلا اعتبارين من هذا فظهر ما قيل من انه يحتمل ان يكون مراد الشيخ
من جسم جسم بسيطا فانه لا يتصور له اثنان ولو سلم فانا نقول يشكل لوجوب كل مادة على ما تحتها من مادة اولا وثانيا
ووجب تحلل ما تحته ثالثة فحينئذ لما تحلل عليها لئلا يدخل صورة في حقيقة جسم محرك وكان شخص صورة
نوعية غير معدوم بلا انتقال ولا انفصال عند الشيخ وهذا محل بحث انتهى اذ كلام الشيخ قابل للتعميم قطعا ولو سلم فلا
كلام في قياس ما نحن فيه على ما ذكره الشيخ ؛ بسيطا وكفى من له قدرة على ذلك واما ما تحته فقد تحلل على
ما تحته ثالثة بحقيقة محركة من صورة جسمية غير نوعية وصورة نوعية نوعية تتوارد عليها الاشخاص
مختلفة لما حققنا فما جاز بالنسبة الى ما فوقها جاز بالنسبة الى ما تحتها فتأمل ولعله لم ينظر الى ما قلناه في مقدمة ثانية والى تقرير
جواب بعض المحشين فقال ما قال وفيه من هذا انه صور كلام الشيخ على ما يبادر منه بناء على ما ذكرنا
في محله لا يخلو عن اختلاج ؛ تدبر وانت خبير بان تقرير كلام الشيخ على ما يتبادر منه لا فائدة له هنا قطعا واما على ما
؛ قيل حاصل ما ذكره الشيخ ؛ جسم بسيطا وقد قرر سابقا بما لا مزيد عليه وقوله وطبيعة الخ قد تكون
صورته بمعنى ان ما تحته قد تستند الى حقيقة لما تحته ما من صورة وحيولية فانه ما تستند الى طبيعة
ما وصورته نوعية مع صورة جسمية وذلك جسم ما يطلق عليه طبيعة وصورة باعتبار بمعنى ما فصل
الشيخ وقد تستند الى ما هو خارج عنها لما تحته من آثار صادرة عن محرك غير حقيقة التي ليس لمجموع ما تحته من صورة
نوعية وما حولها تلك الصورة الجزئية فانه من آثار المقارنة على اجتماع ما تحته من صورة فانه لا يصدر عن واحد منها فقط
بل اثر مستند الى طبيعة حادثة من اجتماع ما تحته من صورة فلا يجوز ان يوجد فيها صورة نوعية تختص به فانطبق على مجموع
اجزاء الثلاثة حوالي من ثلاثة وغيره قوله يجوز ان يكون امر واحد فردا لامور مختلفة متواردة عليه ويجوز بقاؤه
الى بقاء ذلك الامر الواحد باعتبار تردده بعضها بناء على ان تلك الامور مختلفة متواردة عليه وقوله وطبيعة التي قد تكون
صورته بمعنى على ان ما تحته قد تستند الى حقيقة لما تحته آثار ما من صورة وحيولية فانه ما تستند الى طبيعة
ما وصورته نوعية مع صورة جسمية وذلك جسم ما يطلق عليه طبيعة وصورة باعتبار بمعنى ما فصل
الشيخ وقد تستند الى ما هو خارج عنها لما تحته من آثار صادرة عن محرك غير حقيقة التي ليس لمجموع ما تحته من صورة
نوعية وما حولها تلك الصورة الجزئية فانه من آثار المقارنة على اجتماع ما تحته من صورة فانه لا يصدر عن واحد منها فقط
بل اثر مستند الى طبيعة حادثة من اجتماع ما تحته من صورة فلا يجوز ان يوجد فيها صورة نوعية تختص به فانطبق على مجموع
اجزاء الثلاثة حوالي من ثلاثة وغيره قوله يجوز ان يكون امر واحد فردا لامور مختلفة متواردة عليه ويجوز بقاؤه
الى بقاء ذلك الامر الواحد باعتبار تردده بعضها بناء على ان تلك الامور مختلفة متواردة عليه يحفظه عن الانعدام
لما هو حال الامور المتعاقبة وعلى هذا فقوله فان جسم ما يكون محفوظا بتوارد الصور الجسمية الشخصية وان اعترض
المتعاقبة عليه وبذلك تتوارد يكون ذلك الجسم ما متصلا ومنفصلا ولو ذلك من حال الاشخاص وان اعترض

فلا يلتفت هنا الى قول بعضهم تلك الامور من مذاهب والعرضيات بل الحق ان تلك الامور كلها عرضيات متعاقبة اذ هو خلاف ما
يوجد فيرا لان غير قائم ان هذا بعض بنى تميم هذا الرجل وعشرة بنى هذا الشخص وحاصل الامر انه لا يفهم من هذا الشخص هذا
وانما يفهم ما يتفق ليد وما قرره الشخص بعينه بقوله فتفطن اه صادر عن مصدر المتحقق اعنى الشيخ تجديد للتحرير يد فلانه اتم
كلام الشيخ هذا المذكور بوضع مقدمتين هذا المذكور وانا خفى ذلك على من خفى قوله فتفطن الشيخ يعنى اقول هذا الذى جوز هذا الاشكال
شارح التجريد نصرنا فانه نقل اولا رأى بعض الحكماء بحركة جوهرية وجوز امكانها عنه وارد عليه ما اعترض به هذا المعترض فتدبر
قال الحق ان الخمر والخمس وما يقابلها من هذا القبيل وجهل آخر من قبيل حركة الفلك ومقادير مختلفة الحدود لا يمكن ان تتوارد
على شئ واحد بعينه فان تجمع شتى من هذا القبيل الى شيء شخص واحد بعينه لا يتبدل الشخص بانتفاء ما ينضم اليه وكذا القلم
يزول عنه هذا الزيد الى شيء شخص واحد بعينه لا يتبدل الشخص بانتفاء ما ينتفى عنه فان زيدا المطلق بعينه زيد شاب بعينه
وان عظم جثته وصار اضعافا مضاعفة لما كان في حال الطفولية ولذا زيد شاب بعينه هو زيد شيخ بعينه وان نقصت جثته
وصار عشر عشر لما كان في حال الشباب وذلك لان العظم والصغر ليسا من مشخصات ولذا الحال في الخمس والجهل هذا وما
كان في هذا الشيء عرض وذهب وضع تفاصيل ثم صدره بعبارة الشيخ المذكور فان قلت ما تقول في ما يفهم من
الشفا فانه بظاهره ينفى حركة الجزء قلت يحمل قوله هناك فان عبارة الشفا قد انقلب اليها عبارة الشرح
على معنى ان عبارة الشفا ثانية الى ما ذكر الجزء العنصرية لم يزد مقدارا ويقابل قد انقلب اليها اجزاء عنصرية اخرى
من غير ان يتغير هناك حقيقة جسم مركب الخ مع قطع النظر عن كونه بعينه مع الصورة الجسمية بعينها فالمبدل هناك
مقدار جسم ما من الاجزاء لا ذاته بخلاف الشيخ في عبارة الاولى لكن يقابل عليها عبارة الشفا مع انه لا يبعد ان يكون مراد
الشيخ في قوله شخص عبارة الاولى هو كل الاجزاء العنصرية للزوم عبارة بالذات للاجزاء وهو عبارة الشفا بواسطة ما هو جزء
عنصرية للكل فتدبر حيث اشار ايضا بهذا الجواب والى توجيه ما يفهم من الشفا فتطابق كلاما ما وعلى اى تقدير فقوله
وعبارة اى عبارة الاجزاء العنصرية على ما هو الكلام فيه ومن يعلم حكم عبارة الاولى بطريق اولى وقوله وعبارة الشفا الخ يعنى ان عبارة الشفا ثانية بعينها
على ما حققناه سابقا من ان التبدل انما يتصور فيما اعتبرت فيه الطرفية فلا يلزم كون تعيين في ذاتها معتبرة في حقيقة جسم
مركب بالعرض فلما توجه من لم يفهم حقيقة قوله ان عبارة تعليل لعدم بقاء مزاجية انه مركب حضورى ومن حيث عبارة في
معنى ان عبارة محضورة يقتضيه عطف قوله ومن حيث عبارة على قوله من حيث انه مركب حضورى متحد مع صورة محضورة
حاصلة للمركب محضورة وجودا فمقدار تلك الصورة مقدار تلك عبارة وليس موضوعة محركة الشجر بهذا الاعتبار
حتى لا يكون باقيا ريثما تحركة في محل بل موضوعة محركة انما هو الشجر بعين من حيث انه ذلك الشجر ولا شك ان باقى

مدة وجوده

مدة وجوده وما لا فلا ثم المعلول بحضوره بحضوصه وعدمه بعدمه فتشترك علة عليه فيلزم ان يكون مقارنا لتلك المشتركة ضرورة تعاقب
واحد قطعا وشيء من جزئيات تقرير هذا الكلام لا مدخل عادته وبعد ملاحظة ما لا يحتاج الى ما يصلح وانما اطنبنا الكلام اذ قد
ذكرنا في اقدامنا على ما علمت وتحمد الله على توفيقه قوله للنفي هذا اشارة الى ما في متن هذا المختصر يعني ان هذا تحقق التخلخل فضلا لان يحتمل
مبانى بعد تحقق طلب للعود الى ما كان عليه وذلك العود مستلزم للانجذاب وبذلك يتحقق التخلخل فضلا وتلخيصه انه لولا التخلخل
لما كان طالبا للعود ولما حصل الانجذاب للنفي متالي بطل ان ما انجذاب وطلب العود ثابتان فلذا المقدم فقد التخلخل فيكون هذا
الكلام اثباتا للمقدمة ممنوعة ولك ان تحمله على ابطال المستند بانه لو وضع هذا من ضم المقادير لكان طالبا للعود لكنه بطل
بشهادة الانجذاب ولعل في هذا التقرير اشارة الى ان هذا خلاصة المستند لا الاستدلال على وجود التخلخل والمقصود بقوله هذا
يعني ما هو الراجح على ما هو مشهور من ان كلمة هذا تصرف بعض الراجح وكلمة ذا تستعمل بعض مبدئيها ان تقدم مفعولا
مذكرا يطلب فيه تعيينا لا تقدم مرجحا فمذكرا يلتفت فيه بالمضمر للاشارة الى ما يراد معانى يعني ان غاية ما افاده استدلال الشيخ
هو الترجحان لا التعيين اذ يرد عليه انه دليل قوله ويرد عليه اى على ما استدلال على التخلخل بالانجذاب بعد حصر وعدم ما
قبله الذى هو خلاصة المستند لا الشيخ فلا يراد ما ذكر بعضنا وهو حاصل المستند لا الشيخ لانه استدل ايضا بالانجذاب
بعد حصر وعدم ما انجذاب الذى تتوقف على المؤثر الذى هو التخلخل ثم متالى قد حاصل لا يراد ان ما انجذاب وعدم ما انجذاب
في حصرتين معلول له يجوز ان يكون معلوله اعم من علة الجواز فتحققه بعلة اخرى غير التخلخل وحينئذ فلا يلزم من عدم
معلوله بعين تحقق تلك العلة بعينها لا يقال اذا كان خلاء متحققا لما اشار اليه الشيخ من ذلك المعلول بعلته المذكورة من الانزوم
تحقق خلاء وتصريح فيه ملاحظة اتباع خلاء يكون معلول المذكور مستلزما لتلك العلة قطعا لانا نقول يرد منع 2 على لزوم
خلاء ان لا يلزم من عدم انجذاب خلاء لو لم يتحقق التخلخل لان عدم انجذاب كما لا يستلزم التخلخل لا يستلزم خلاء ايضا فلو قرر الدليل
هذا المذكور هكذا عدم انجذاب مستلزم للتخلخل والا لزم خلاء وهو ممنوع يرد منع ايضا على ما ذكرنا وسنذكر ما اشار اليه شاكرين
جواز وضع خلاء من ضم مقادير ودورة وللاشارة الى ما في هذا قيل ويلتئم تقرير الشيخ على وجه لا يرد ما ذكر وسنذكر
ما قيل فيه ويرد عليه على ما ذكرنا بعضنا وبيانه اظهر فنقول من ان هذا ممنوع مبني على تحقق اتباع خلاء بان يقال جواز
ان يكون خلاء ارجح من خلاء ويكون معلولا لعدم انجذاب وعدمه لاجل ذلك فبعد تحققه باتباع خلاء لا وجه لهذا منع ازمعلول
لما كان علة فطعا انتفى لانك قد عرفت ان منع هذا ورد عليه ولو كان خلاء قطعا لزوم خلاء حين عدم
استلزام عدم انجذاب التخلخل غير مسلم وعلى هذا قال بعضهم تقرير ما يراد هذا ورد وقال في تقرير ان حاصل هذا لو فرض
لم يتحقق التخلخل بعد حصر لزم تحقق خلاء ومتالى بطل عند مذهب حكما فلذا تقدم فالمستدل باتباع خلاء تحقق

لتلزم

لتلزم

التخلخل بعد ان ذكر علة للاول

لم يلزم من عدم تحقق الاستدلال على معلول معين لا يدل عليها اشترى بعض ان شيء مذكور بورقة علامة مذكورة ان لا يلزم
من عدم تحقق التخلخل تحقق خلأ لجواز ان يدخل جسم من سام فقارورة ولو فرضنا تقدير لما اتفق خلأ تحقق التخلخل في الصورة
مذكورة يرد شيء مذكور على علامة ايضا وهذا واضح وان خفي على من قل انتباه تخلخل في نفس لا سرعة للتخلخل وان كان التخلخل
يستلزم للا تجزأ بعلة له في نفس فالاستدلال بانتباه خلأ على التخلخل هي لا الى فقوله شيء مذكور ظرف اشترى وذلك
لانه لا شك ان الاستدلال بانتباه خلأ على تخلخل اكتسدلال من معلول على علة كما نص عليه انحوا فقوه وغيره وان شيء مذكور واقع
على علامة مذكورة كما ورد ولا على الاستدلال عليه بلا تجزأ وحق ان بناء الاستدلال مذكور على انتباه خلأ لا يخلصه عن شيء
مذكور الا ان يقول بتقدير حاضر كما اشار اليه بحثي ولهذا اسقاط كلمات اخر لا تقتضي شيئا قوله ولو دخل كمهوا بقدر اي
تجاويف الاحساء جرة كمهوا كما احتمله كمة حزوجه ولا يلزم من دخوله بقدر تجاويف الاجزاء كمهوا كان مواقع في اطراف
فقارورة نحو ساعدها والاسلم عدم تجزأ فلا يلزم ما رويته ثانيا ثم فلا يلزم من دخول بالقوة الملاصقة كمهوا تجاويف الاجزاء
كمهوا كان بالقوة مباشرة فاندفع ما قيل لا ان يقول لو دخل بقدر لو أبنا الاجزاء كمهوا كان مواقع في اطراف فقارورة نحو
ساعدها وثانيا بعد قطعا قوله وايضا يجزئ بشهادة ملاصقتهم في عصر لا لي وقليل شيء في ثاني وعدم وصول شيء في الثلم في عصر
مباشر فلو دخل من كمهوا بقدر كما لم يلزم لزوال لا يجزئ كثيرة في مرة وعدم ارادة لو دخل من كمهوا شيء لم يلزم لزوال لا يجزئ
كمهوا ولو قليلا في مرة ولا يصل الى حد عدم حزوج فقوله لا يجزئ كمهوا اضراب عن جملة الشرطية اعني قوله فلو كان
كمهوا اه وعطف عليها وسقاه ان ذلك لا دخل غير تام لا يجزئ كمهوا بالكسر ولو مرات لا ان يتوارى مرتبة لا يجزئ منه
شيء ويتخلخل باقي فقوله ويتخلخل عطف على قريب وعطف قوله لا يجزئ كمهوا على ما تلى اعني قوله لم يلزم حال لزوال بعيد و
البعدية عطف فقوله ويتخلخل على قوله سابقا فيجزئ كمهوا بالكسر هذا قوله وباقي لا يبقى شركة قسرا بالكسر نقل عنه لانه
يقوله احد ان باقي كذا وصار مرتبة مذكورة يبقى شركة اعني يجزئ بالقسر الذي هو كسر وقسرا مرسل فلا يلزم تخلخل
ولا تكاثف فاجاب بما ترى انتهى فقيد مرسل بقسرا قيد واقع فلا اشار اليه بقوله وقسرا مرسل فلا مفهوم له بناء على ان شركة
مقسرية هي ناسل اذ قد يا فاندفع ما قيل من ان قوله بسهولة حشو مفسد لانه يشعر بخروجه بقرض صعب فالمعنى ان بقوله
حركة باقي قسرا وان كانت مائلة بالذات للزم انتفاء بالغير لاستقرارها على تجاويع فلا وجه لتصويب ما صوبه واقوله لولا يخرج مذكور لحاشية قوله مذكور على
معنى ان باقي لا يبقى حركة قسرا بسهولة وقال فطانة لان ذلك باقي مقسر قطعا هذا قوله لم يلزم حاصله انه لا يلزم
وجود علة للتلاشي غير مبرورة فان وجودها مبرورة تكون علة ولو لزم توجد بل ان يوجد هو نا علة له غير مبرورة

وما كان لكون

ولما كان لون البرودة علة للتكاثف اضافها اجرا صدورها لم يقصدوا ان علة التكاثف هي البرودة حتى يلزم عليهم
ان لا يوجد تكاثف وحول نحاس حارة مع كونه خلف الواقع وتلك العلة مثلا ثقلة نسبتها الى البرد الا يسبابة الى
هذا المتحامل غاية الامر في صورة نحاس بارد يكون البرودة علة للتكاثف فيه من غير احتياج الى لون ثقلة علة له وفي
نحاس حار يكون الثقلة علة له قطعا وان كانت حرارته علة للتحامل على ان الكلام في التحامل الواقع فلا يضر كون حرارة
نحاس علة للتحامل هيهنا فاندفع ما قيل من ان الشواغل لو كان نحاس حارا لدفع قولنا الورد وعلان حرارة علة لتحامل لهذا
لما ان البرودة علة للتكاثف فلو فرضنا ان هناك علة اخرى للتكاثف فعلة التحامل تعارضه اقوى وذلك لان تلك
علة اخرى للتكاثف لا يتصور تعارض علة التحامل له على انه لا مانع لتحامل من تحامل هذا وقد يقال علة التكاثف في صورة البرودة وتجوزا
يجوز ان تكون طبيعة لهذا وان كان بعض اجزائه بالنسبة الى البعض الاخر وضعا طبيعيا على ما اخرناه عنه يطلب النوى ولا يخفى
ان هذا لا يدفع ما ذكره من ان جعلهم البرودة علة لتكاثف غير تام فلوجه ما قدمناه على ان تقل يجوز ان يكون تقيضهم
البرودة بالذات لون البرودة مؤثرة في تكاثف من غير احتياج الى امر اخر وهم لا ينكرون ان ثقلة نحاس مؤثرة
في ذلك ايضا حتى لم يوجد البرودة يكون ثقلة نحاس ذلك جدا وشق ان لب نحاس رودة خفيفة تراكم على ما بعد
بعض بعضها الى التحامل ينضم الى وضعها في نحاس رودة بقوة قسرية نحاس سواء كان نحاس حارا او باردا وذلك لا يكون الا
بتكاثف نحاس التحامل لم يظهر علينا ان انتقل جسم من ثقيل الى ثقيل تدريجيا اشار اليه شريف محققا في حاشية
التجريد وفصل حتى تبديد له من ان اباء عمر الخفيف يتوقف على بيان امرين الاول ان تحامل خفيفا قد تتغير فيما
مع بقاء طبيعته نوعا من ان ذلك التغير قد يجيء لاد فعي اما الامر الاول فقد يشهد بابطاله مذهبي المكون و
الفساد والخشب والمنفعل والغير واما الامر الثاني فلم يقم احد منهم بيانا بل قنعوا فيه بما يجيء من انتقال
نحاس من البرودة الى الحرارة وبالعكس عليه مذهبي ومن انتقال الخضرة من الحموضة الى الحلاوة ومن الخضرة الى
الحمرة لذلك ولكن لان اقناعا لا يوقعانا قبل الاعتماد على ذلك لجواز ان يكون هناك تحامل خفيفا متجددة آنات
بعد آنات قصيرة فلا يشعر الحس بتفاصيل تلك التحامل بل يدرك لها على انها شيء واحد فلا يكون هناك تغير تدريجي بل
تغيرات دفعية متعاقبة فلا تكون حولة النوى ما قطعا ما ورد على الامام وارد عليهم سواء بناء على مذهب متكلمين
المقائلين بان هيولى جسمية لتحامل مكانات او لا دليل لنا على ان حركة جوهرية بسيطة غير مركبة من
حركات وسكنات يرد عليه ما ورد على حركات الخفيفة اذ لا تلازم بين حقيقة بان هيولى لتحامل مكانات وبين حقيقة
بان الخفيفة لتحامل ملازمة بين آنات وحدوث ولو كان كذلك لزم من ابطال حقيقة بان هيولى لتحامل مكانات كما يشهد ابطالا لهذا تتبع

وليس كذلك بل هذا مما يمنع منه مجرد جواز وجود مسافة متغيرة جدا بين كيفيات متجددة في آنات بحيث لا يحس بشعاع
تلك المسافة فانه في ما قيل على ما حكاه من ادلة يمكن اثبات تلك الحركة الكيفية بالضوء حاكم بأن بسطوح الاجسام مقابلة للشمس ثانية
يقع شعاع الشمس عليها تدريجا ولذلك الاجسام مقابلة للابخرة المحمودة اذا فتحت تدريجا فانها تستقبل من مظلمة الى
منور تدريجا ولذا انتقلت جسم من الاستنارة الى ضدها وبالعكس بحركة اينية الى غير ذلك من الامثلة التي
لا يجري فيها ما ذكره الحاكم في انتقل ضدها وهو ضعيف انتهى وذلك لان ما ذكره الحاكم مبني على تجويز وجود مراتب متفاوتة
متغيرة بينها ازمنة قصيرة جدا فذلك لا حتمي يمكن ان يوجد ايضا في مصور المذكورة وان كان مراتب التي بني عليها منع
المذكور قليلة جدا جدا وسلم من زعم ان منع المذكور من الحاكم مبني على مذهب المتكلمين القائلين بان البسيط لتخلل السكنات
او بتسليم بطلان مقتضى المذكور لا يرد هذا على ابراهيم ثانيا وزعم ايضا ان ما ذكره مقابلا للمذكور من الاحتمالات لما في
التزام التخلف ان لم يرد شيء في حركة اينية فغير حركة اينية دون حركة في كيف تحكم ولا يخفى فساده فان قبول
في المذكور من الحاكم دون التخلف تحكم وتعليل زعم ان الحاكم لا زعم شيء في هذا المنع في حركة اينية زعم شيء في حركة كيفية
واما التخلف فلما لم يقل بشيء في حركة اينية لا يجوز له ايراد المنع المذكور فمجرد بحث الحاكم هنا جدلي لا يليق بشيء وجعل
البحث مقابلا للمذكور على التخلف جدليا ايضا ولو هذا غير لائق بشأنه من ظروفه ان منع الحاكم هنا غير مبني على التقطع
بان بسطوح لتخلل السكنات بل ذلك منع مستقل يحتاج الى الدفع والاحتمالات التي ذكرها مقابلا لا تدفع منه الحاكم تاحقا
والتزام التخلف هنا ظهر مما ذكره الحاكم وفرق ظاهر بين حركة اينية وبين حركة كيفية اذ لا يتصور الاستعدادات
المختلفة في انات حركة اينية ولا كذلك حركة كيفية ولذا لم يورد المنع على حركة اينية واما ما قيل من ان تجويز
الحاكم وتجويز التخلف من قبيل ان يقال جاز ان يكون بحر شاهقة لا نراها وانه سفطة فليس كذلك اذ لا شك
ان حضور بحار شاهقة بحضرتنا غير مرئية لنا سفطة لان يحال مانعة فللمنع هنا برهان قاطع بخلاف حضور
بحار المذكور اذ لا يذكر من له استعدادات متفاوتة لما مر الا حتوا ردت عليه بان يتوارد عليه الاستعدادات المختلفة
المتجمع من مقولة كيف وتلك الاستعدادات ما يتبين بشدة وضعف وان لم يقبلوها الاسكان مذاقي لا يقبل بل يلزم ثبوت
حركة في كيف ح لانا نقطع بجواز ان يكون تلك الاستعدادات ايضا متجددة في تلك انات يسيرا ازمنة قصيرة كما اشار اليه
الحاكم هذا وتلخيص مرامه ان للماء من حيث هو حرارة غير مراتب متفاوتة فلما قوى احديها بعد الحرارة وطلا
ضعفا احديها قريبا من الحرارة غير مبالى بالضعف مع ظرف في مقابله مراتب من حيث هو ماء فيكيف وضع عليها بالتدريج
زمانا في مدينة مراد ثم ينتقل في الغربة رويدا رويدا ثم الى ان ينعدم جميع تلك المراتب كذلك في جميع تلك المراتب بحيث لم

يتوارد

يتوارد عليه من استعدادات مختلفة لقبول حرارة فحين ثم مراتب هبروذة يمكن زمانا ثم يشرع في حرارة ومراتبها يمكن
فيها كل مرتبة من مراتبها وينتقل من مرتبة الى مرتبة الى ان يحتى يبلغ نهاية حرارة ولو انطفى نار تحت بنفسج على
الترتيب بعد كمون يمكن زمانا ما في اضعاف مراتب حرارة ثم ينتقل منها الى مرتبة دونها ثم دونها ثم الى ان ينقضي جميع مراتب حرارة
تلك في جميع تلك مراتب متوسطة يتوارد عليه من استعدادات مختلفة فحين ثم مراتب حرارة ونقدت ثم استعداد لقبول
هبروذة فيشرع في مراتبها الى ان يبلغ غايتها فالمراتب متوسطة بين ما تأتى لكل من مراتب هبروذة وحرارة يتصف
فيها كما بالهبروذة وحرارة فانظار مطابقة وتلك مراتب متوسطة مع ما في بعض مراتبها من زيادة بالانزلة متصفة بما يقع
المسكون فيها بين ما تأتى لما دونه بحيث من يعني عند كون ما دونه بعض قطعا فان قيل فرق بين ما دونه وبين ما دونه بعض
فان الكيفيات محسوسة مثلا قيل حرارة من افراد حرارة جميع ما دونه بعض الا انه يجوز ان يكون بين كل فردين منها ازمنة
قصيرة وذلك اينافي التدريج وليس من افراد حرارة جميع ما دونه بعض بحيث ليس بشيء لان تلك الكيفيات محسوسة بعد مراتب هبروذة
بما دونه من قبل استعداد لقبول حرارة عند بحيث ولا تلك انما من حرارة عند ايضا لان هبروذة وحرارة امران
متضادان وان كلما زال مرتبة من مراتب احدهما يظهر مرتبة من مراتب الاخرى وانظار مطابقة فالبحث انما ينفي متدرج
بعد متدرج في حرارة فلكفاية في المقصود والا فهو لا ينكر قطعا لون الكيفية محسوسة بعد تغاير جميع مراتب هبروذة
وقبل شروع في حرارة من حرارة قطعا قوله ولون منفس بمنطبعة قد تقرر ان للفلك نفسا منطبعة نسبتها اليه نسبة
نخيلي اليد فان لكل منها محل ارتسام مصور بجزئية الا ان نخيلي مختص بالدماغ وفلكي سار في جرم فلك لكن لما
سمي نفسا منطبعة وقيل للفلك نفس مجردة غيرها ولا تمانعون على ان ليس له الا نفس منطبعة وشيخ مر انه
على ان له نفسين مجردة ومنطبعة وقد استبعدوه فلا وجه لايراده بان للفلك نفسا مجردة مع هذا الارادة مخيلية وقوة
خيالية مع هذا الارادة جزئية فلا يصير ما به يشعر ايضا ان لون منفس بمنطبعة متحركة في ارادات جزئية معا، ان
منفس بمنطبعة يحصل لها تصورات جزئية فيحصل مبادئ الشوق في جزئية فتريده فيلون منفس بمنطبعة متحركة في ارادات
جزئية للحركات جزئية باختيار فقط واما متصورات جزئية وشوق في حاصلة عقيبها فكلها امر ضروري على ما
حقق في محله فان كان حمارا بالحركة متصرفا بحركات اختيارية فالامر على ظاهره وان كان اعم من متصرفة في
الاختيارية فيمكن ان يلون حمارا من ارادات جزئية الا ولا تأتي جزئية ومتصور جزئية مؤدية لتوهم في ارادة
اخر فيلون بعض ولون منفس بمنطبعة متحركة في ارادات جزئية ومتصور متصورية جزئية للحركات جزئية هذا
ثم ان حمل هذا الكلام محتمل الاحتمالين منفس بمثلثة مجردة زائلا فعلا ومنفس بمنطبعة زاعما ان تلك ارادات

بلغ ٢ دم

جزئية للنفس المجردة فقد غلط غلطا ظاهرا بما لم يدر ان تلك الارادات جزئية لا تكون الا للنفس المنطبعة على ما قررناه
مع انه التزام ما لا يلزم لما هو عادته ثم ان هذا الكلام جواب عن سؤال مقدر وتقدير ه فان قيل غير فان لا يجب ان يكون تلك
الارادات جزئية وما ذكرتم من شخصية سبب لتبين الارادات وحصرها اعني كونها جزئية لم يجوز ان يحدث ارادة كلية وان
تتصور معها ان واحدا من هذه الارادات مستمرة الا حقة وهكذا ولا يلزم لحدوث تلك الارادات
وتصور انها بزوال الارادة وتصور جزئيتها متعلقان بالحدوث بعد الوجود مسابقة بل لو لم يزل يجوز ان يحدث الارادة جزئية
للارادة الاحقة قبل خلق الحدوث مسابقة وتستمر تلك الارادة زمانا ما شاء الله ثم تحدث انفسنا لذلك في ارادتنا
الجزئية للارادات وقد صرح بهذا المحقق في شرح المشارات بان حركات المفلكية وارادات جزئية من نفس منطبعة لها
امور متعاقبة تحدث ارادة جزئية وعند خلقها يحدث ارادة جزئية اخرى ثم حركة جزئية اخرى وهكذا
فما قيل في بيان هذا من انه يجوز ان يكون زوال الارادة شرطا وحصول اخرى للاحقة فانا نجد في
انفسنا جواز ان يزول الارادة متعلقة بالحدوث مسابقة ويحصل اخرى للاحقة في آن واحد منا وان خلق الحدوث
مسابقة وبقي تلك الارادة شاذة لم يفرغا الى ان خلق الحدوث للاحقة ثم يزول ويحدث اخرى للاحقة وهكذا فلا يلزم فيه
تقدم عدم الارادة ولا تقدم الحدوث مسابقة بما انتقاض عدمها الارادة فانتم لم تفهموا فيه قصورا من حيث انه لا يلزم
زوال الارادة متعلقة بالحدوث مسابقة عند حدوث الارادة متعلقة بالحدوث للاحقة لكن لما كان هذا مطرحا ظاهرا قصر عليه
ناظر هذا من كلام شارح المشارات وقيل ايضا في بيانه لم يكتف بجواز ان يتوارد عليها الاستعدادات مختلفة حتى يتم استعداد لارادة
جزئية فتحدث دفعة من غير تدريج وهذا بظاهره موافق لما في المحكي فيما اشار اليه من منع حركة في الكيف وما قيل من
انه يلزم ان يكون ذلك الوقت استعدادات فليس بشيء لان طرو ارادة جزئية لما استمرت الى خلق حركة ما حققناه لا يلزم
ان يكون وقت استعدادات حاصلة اثنا استمرار تلك الارادات الجزئية وهو ظاهر ولا يدفع هذا الكلام ما قيل من ان تلك الارادات
يجوز ان يكون بعضها اسبابا للبعض الخاص منها فان حصول حركة عند مثلا انما لا شك ان لها من الارادات وشرائط بعيدة بعضها
لبعض والكلام في لزوم تلك الارادات لذلك الوقت المستعدات فلا وجه لما ذكرتموه قوله ولكن لا يتم ما قيل عطف على قوله لم يظهر علينا
واستدلال منه يعني لم يثبت حركة في الكيف عندنا ولم تتوهم منه نفيها فما قيل لكن لا يتم ما قيل علينا فيها
لم يثبت وجودها لم يثبت نفيها ايضا ويربط هذا الكلام السابق اعني قوله ولون النفس على معنى ان نفس منطبعة لا تثبت
حركة في الارادة ولكن لا يتم نفيها ما قيل ايضا لان حركة في الارادة على تقدير وجودها انما تكون فيما لا يقبل الشدة
والضعف بناء على ان الارادة لا تقبلهما وهم من قال لانه يلزم فيه الاعتراف بوجود حركة في الكيف في الارادة فيلزم

انتهى

متنا فض على انه بعيد جدا فالوجه ما اشرنا اليه من حاصل ما قيل لاحرارة في الملمس اصلا لانها الوضع فانا نقيض بينا نقيض الشدة
والضعف من تحلل الكيفيات والملمس لا يتقبلها ينتج انها لا تقبل في الملمس اما الحضيض فسنعرفه وامّا الملموس فقد اشار الى بيانه
بقوله والملمس لا يشتد في نفسه وحاصله اذا اشتد والملمس لا يكون الا بضم شيء اليه مثلا اشتد السواد لا يكون الا بضم شيء آخر
شيء اليه فيلزم اجتماع السوادين في محل واحد وهو اجتماع المثلين وهو ظاهر ولما ورد عليه ان تضاعف السواد والحمرة
وامثالهما قد وانكاثر سابرة في الملمس لا شتد الملمس وضعفه بقوله فنقول حقيقة يعني ان اشتداد في حقيقة السواد هو بان
يزول عنه سواد وحصل سواد اضعف منه فذلك اشتداد راجع الى سواد محل لا الى السواد نفسه فلمن عمد اشتداد
سواد محل باعتبار جنس سواد في ضمنه لزاع مكابرة وظان ذلك اشتداد محل وجنس باق فلا يرد انه ازال النوع
من السواد وحدث نوع اخر فلما لا اشتداد للسواد في نفسه لذلك لا اشتداد السواد هو المراد الذي وذلك لان محل السواد
ليس كنفس السواد هذا وقد ظهر من قوله بان يبطل عنه الخ بطلان وقفة وحصول اخرى وقفة لما يلزم اشتداد البياض
والا لزم اشتداد الملمس في نفسه وقد عرفت انه مستلزم للفناء وبهذا القيد اشار الى بيان حضيض ما تقدم
حاصله ان ما وقع فيه يقبل شدة وحضيض من تحلل وقوله لا تدريجي وبالجملة فلا حركة في شيء من الملمسات مكافئة
لا في نفس الملمسات ولا في محالها وقد يتمثل مراد هنا لبس في حركة الملمس مطلقا بل حصر فيما يقبل الشدة والضعف
وجواب هذا الحصر وليس شيء لما قيل من انه لا يلزم من لا اشتداد الا بالسرعة ان يتم او لا كما وقع حركة
في الملمس ثم يتم عدم وقوعها فيما لا يقبل شدة والضعف من انفس الملمسات على ما زعمه فما نحن بصدد ذكره
لانه على تقدير عدم وقوعها يلزم مراد هنا من نفي حركة في انفس الملمسات فلان حاصل الكلام بحسب الاولا واضافة وقوع
حركة في الملمس كما وفي عدم وقوعها في انفس الملمسات حضورها ولا بالسرعة ذلك الا لان حضورها فيما يقبل
الشدة والضعف غير تام لانا انتقي محل من الملمس الى الملمس ان كان على كيفية متدرج يلزم اجتماع السوادين مثلا
في محل على زعم هنا لو ان كان وفيما يلزم عدم نشوء حركة فيما يقبل شدة وضعف ايضا فلا معنى لنفيها عن
انفس الملمسات وحضورها فيما يقبل شدة وضعف وبحق ان كلام هنا لو ابى عن هذا التوجيه قطعا فلا ينفي ما طالته
في شدة ويجوز ورود افراد الملمسات الغير متناهية على نحو واحد من غير اختلاف بينها الا بين تلك الافراد في
الشدة والضعف زيادة افراد وهذا ما افراد الحضرة الغير متناهية لان تجوا عن هنا بحذف ان يتم بعد
الزيادة لان انتقي جسم من ملمس الى ملمس ومتى ما اشار اليه هنا فز وجمع الملمسات بناء على هذا في لا بد منه لان لو
تخالفه حتى يحصل حركة في الملمس ولحظ ان قولها الغير متناهية صفة للافراد لان الملمسات محمولة على جسم متناهية

وان كان افراد ماهو تحت جنس متقاربة وقولهم من غير اختلاف بينها فيدلان على ان المراد بالاختلاف
الاختلاف بين كيفيات الافراد المتفاوتة من احد طرفي التضاد وفيما اشار اليه بقولهم هذا الكلام منه لتعلم
ان التفاوت فيما يقبل الشدة والضعف وهو دفعي وحاصل الكلام ان حركة اذا وقعت فيما يقبل الشدة والضعف كان دفعيا والا يكون لتفاوت
الكيفيات عليها وتفاوت افراد الكيفية عليها من غير اختلاف بينها بالشدة والضعف ولما كان ذلك مما لا يجوز ورود افراد الكيفيات غير
متفاوتة على ذلك الجنس على التساوي بين تلك الافراد فخرج بقولهم لا تنقضي من ليس على التدريج وذلك اي فرد من افراد
الكيفية المتواردة متخالفة بالشدة والضعف يلزم ايضا اشتداد الكيف نفسه وان لم يجز اشتداد الكيف نفسه بناء على لزوم اجتماع
مثلين في اشتداد الكيف في نفسه فلما ذكره المحقق لا يتم لجواز ان يبقى ذات السواد وينضم اليه ما هو اقوى منه فاللازم هو
انما هو اجتماع الجنسين ولا محذور فيه بل المحذور في اجتماع المثلين لانا نقطع ببقاء ذات السواد انما يتصور بينا اذا حمل
لاخ زائد فقد لا عائد الى اشتداد الكيف حملا الى اشتداد الكيف في نفسه فالسواد بالنظر الى ذاته لا فرق بينه وبين ضعفه والا قوى
منه فلو حصل الانضمام بالنظر الى ذاته يلزم اجتماع المثلين وقد تقرر ان اختلافهما لنوع بزيادة عارضة من خواصه فلهذا
وسوسم من زعم ان حاصل كلام المحقق ان حركة لو وقعت في الكيف فانها تقع فيما يقبل الشدة والضعف وكلما وقع في ذلك
يلزم اشتداد الكيف في نفسه وتمادى به الغاية فلذا تقدم منه جعل قطعا ان يجوز ورود افراد الكيفيات جوابا بمنع كل من
الملازمتين اما الملازمة الاولى فقد اشار الى منعها بايراد افراد واما الملازمة الثانية فقد اشار الى منعها بايراد الكيفيات والا
لضاع بحيث الكيفيات وجعل قطعا غير قابلة صفة للكل من الافراد والكيفيات وقطعا من غير اختلاف فاللام للتخصيص جوابا بمنع الملازمة
الاولى بل للملابسة جوابا بمنع الملازمة الثانية هذا الملام ولا يخفى ما فيه اما اولا فلانا لا نلزم ان حركة اذا وقعت فيما يقبل
الشدة والضعف يلزم اشتداد الكيف في نفسه والمراد بهذا المحذور لا يريده المحقق قطعا فلا وجه لتقرير الملام عليه واما ثانيا
فلانه لا وجه لجعل الكيفيات غير قابلة هنا وان كان لجعل افراد غير قابلة وجه واما ثالثا فلان الاختلاف بين الكيفيات لو
باختيار المحل ضروري فلا وجه لجعل قطعا من غير اختلاف قيد للكل من الافراد والكيفيات وعلى ان تقرير هذا القطع لا يحتاج الى
ارتكاب هذه المكابرة بل غاية ما لزم ان لفظ المتصف ثم ان قطعا هذا يمنع من شيء لا ينافي منعه ما سبق بل غاية الكلام في
المقامين هو التردد في وقوع حركة في الكيف تحتمل ان تكون واقعة فيما اشار اليه هنا ويحتمل ان لا تكون واقعة فيما اشار
سابقا فلا يرد ان هذا المنع ينافي منع ما سبق منه على انه يمكن ان يقال ان مقصوده من وضع كلام المحقق بيان ان لا تنقلب من كيف
الى كيف دفعي لا تدريجي باعتبار الافراد المفروضة في الكيف ولا مرية بعد ذلك في حمل نظره الى ان يجوز بين كل فردين منها
زمانا يسكن فيه ويلزمه الانتقال من فرد الى فرد دفعيا لا تدريجيا فاشار اليه سابقا فاشار اليه من

منع

عنع نقضنا انما هو الزام مقابل ولا يلزم منه الاعتراف بالحركة في الحال فتدبر انتهى فانه من مزالق الاقدام قوله وقد يقال لا حركة في الحال ابتداء الكلام او عطف عليه قوله ولكن لا يتم اه يعني ان ما قيل لا يتم لما لا يتم ما قد يقال اه او عطف على قوله لم يظهر اه وقد يعترض على ابطال المسند المذكور بقوله اذ يجوز وجوده اه ولا يتم ذلك الا بالنظر الى خصم مبحث فافهم لا زوال اللون وحصول اخر اي على تقدير حركة في الحال لما دل عليه قوله والا لم يأت حركة والا فلا فساد في زوال اللون وحدوث اخر كما ان واحدا لما في الكون في وقت لا فساد فيه ان لا حركة والا لزم بقاء المتبدل بلا صورة في حزمان بين اللونين ثم ان المراد بهذا المذكور مركب من شقوق ستة يلزم في اربعة منها عدم حركة بحسم وهو خلاف حصر وضع في اثنين منها يلزم تتالي الآنات فتخلل الزمان لوقوع حركة في الحال زوال اللون وحصول اخر بين آنين ولو كان لكذا لم يلزم احد هذين اما تتالي الآنات وهو بعد لاستلزامه تجزي المذكور لا يتجزى واما عدم حركة على تقدير وجودها وهو ايضا منتفيين وتلخيص جواب البلاخي اختيار شق ثالث من شقوق ستة اعني قوله فان كانت مستمرة في ذلك الزمان اه ومنع لزوم عدم حركة على تقدير وجودها هذا قوله للجسم انما خصه بالذكر لان حركة لا تكون الا بجسم فما قيل من ان الاولى ان يقول للعمل لبلوغ وبلا على تغيرها مطلقا ولو في جوهر كالبسيط شيء وهني في قوله لا حركة في الحال يتبقى اعلان عني وحركة في جوهر كالبسيط تكلفة قوله فان كانت مستمرة اي ان كانت لبثية واحدة مستمرة في ذلك الزمان على ما يتبقى وهذا بناء على قوله وان كان له كيفيات متعددة في مثله غير متضاد اي ان بقي شيء اي ان بقي كيفية واحدة منها في الشرع من آن واحد بنقطع حركة وان لم يبق شيء منها في آن فان كان كل من كيفيات المذكورة في آن واحد فانه لم يتخلل بين الآنين زمان يلزم تتالي الآنات وان تخلل يلزم سكون جسم المذكور في حادثة تخللته بين آنات وليكون تبدل الكيفية في تلك الآنات فقط ويلزم ان يكون حركة انتقالا المذكورة وقيت ايضا وان كل منه مستدل وبالجملة فللجسم في تلك الحادثة اما لا كيفية اصلا او كيفية قارة فيه غير ما في الآنين ومثل بقط وللاشارة الى هذا لم يحتج مستدل الى مقدمة يلزم من بقوله وان تخلل الزمان ننقل بكلام اليه وهلذا فيلزم من هذا قوله ولذا يبقى في بواقي بعضه وقد قرر شريف في شرح حمزا قول هذه جسمية في شرحه جسمانية واحال جملة في عليه حيث قال انا في شرحه بشبهة عامة وهي ان يبقى متحركة في حين ان كان له من جزاء حافة الى منتهاها بين واحد فليس متحركا في حين بل هو ساكن مستقر على ابين واحد وان كان له ابين متعددة فاما ان يستقر على واحد من تلك الابين في الزمن من آن واحد فقد انقطعت حركته واما ان لا يستقر فلا يكون في كل ابين الا آنا واحدا ولا شك ان تلك الابين متفاوتة بان لو كانت متفاصلة بزمان لم يوجد في ذلك الزمان شيء من تلك الابين لزم انقطاع حركته الجزئية واذا كانت تلك الابين

254

عند بعض

ومخالف

وتخلل يلزم انتفاء الصورة فتتالى الآنات لصورة متصلة كذا في حاشية

متعاقبة كانت متقارنة ومتطابقة عدمها ومتخالفة حركة حكمية وموضعية وكيفية اشتدادي وكل ما دونه يسمى اوسع
عما دونه بالمشروط بالعلاقة ق و قد يجاب قد اشرنا الى ان مقصودنا بجواب اختيار المشقوق من مسألة ذي المشقوق و دفع محذور
اعني قوله فان كانت مستمرة اى ان كانت حكمية مواصلة مستمرة فذلك الزمان مطلقا بين الحدين اى بعدا ومشتركا
على تقدير عدم تعرضه لا جواب باختيار المشقوق وحاصله دفع قوله فالحركة لما تقدم لان مراده مسألة من حكميات متعددة
وفرضا متعددة حقيقة لا ولو فرضا ولا شك ان احد الحدين لا زم على لا محالة لان تلك حكميات متوالية ما عدا واحدة
بين بعدا ومشتركا على ما يقتضيه تقرير مسألة فاحد الحدين لا زم قطعا والتخيير جوابا انما يلزم انقطاع الحركة لو
كان استمرار تلك حكمية مواصلة غاية ما هو بين ذينك الآنين بعض ان جميع اجزائها بمجتمعة في الوجود
في كل جزء يفرض في ذلك الزمان وهو ممنوع لانه لا يلزم لها بقاء ولا استمرار فعلى
مخصوصة من بعدا الى مشتركا صلوة واصلة في كل جزء من زمانها يوجد جزء منها لا محالة واما يوجد كلها عند تسليم
فلانها موجودة على سبيل التدريج ومع باقية مستمرة في ذلك الزمان بعض ان شيأ من جزئيات الزمان لا يخلو عن شيء من اجزائها
لما هو شان الامور السيالة غير مجتمعة الاجزاء وما اعترض عليه بعض تجديد للتحرير من ان مقتضى بان للمتحركة في كل آن
جهة بالنوع لونا واحدا مستمرا من اول حركة الى منتهاها ما بانا بالضرورة فنقول بان اجزاء الزمان هنا فرضية
ولذا انواع تلك حكمية مواصلة واقرارها فرضية اذ ليس في تمايز هذا الحكمية واحدة فيلزم ذلك ملونا احد
مستمرا فرضيا بالنظر الى انواع بعضوضة ولا باس في ذلك قطعا وقد اشار اليه بعض سابقا حيث قال يجوز
ورود افراد حكميات مغيرة جهة على محل واحد من غير اختلاف في شدة وضعف هذا ق حيث يلزم في كل
آن يفرض في ذلك الزمان اى زمان حركة فيما بين بعدا ومشتركا ان يلون من جهة في تأويل بمعنى اسم يلون واحدا
شيأ اى من تلك الانواع فيحصل واحدا اخر يلون بغير لون سابق بعينه في ذلك بعد كان حكمية حاصلة فيما بين بعدا
وبين ذلك بعد فيلون واحدا من تلك الانواع بعضوضة فلا بد ان يلاحظها متصلا بالبعدا والا يلزم انفصال الاخر
جهة بغير جهة ان لا يتصل بين الانواع بعضوضة فيلزم احد محذورين فغير تام اذ هذا انواع واقرارها فرضية بعضوضة فلا يلزم ذلك
ومحذور ولون تلك الانواع واقرارها فرضية هو انما يلزم اجتماع ضدين بعضوضة في وقت بخلافه ما اذا كانت متصلة
بالبعدا سواء كانت متقارنة تاخر حركة الحكمية وكذا فرضية او مجتمعة في جملة بعض عدم زوال الاول عند حصول ثاني
تاخر حركة حكمية وحكمية هذا وقد اذا هذا تتصل بالبعدا لا زم بعضوضة لونا بجواب محذور بل ما ذكر في ذلك وانما متصلا بالبعدا
لو لم يتصور به يلزم اتصال الافراد فيلزم احد محذورين فغير تام اذ هذا انواع واقرارها فرضية بعضوضة فلا يلزم ذلك
محذور ولون تلك الانواع واقرارها فرضية هو انما لم يلزم اجتماع ضدين بعضوضة في وقت بخلافه ما اذا كانت متصلة

وجود لونا

وجود لزما في خارج قضاء ايّ انا هو لا جتماع ممنوعين في خارج فلا يلزم ان يكون مجتمعة اما من نوع واحد او من
نوعين فيلزم اجتماع مثلين ومما ذكر ظهر لك ما في قوله ويرد عليه انه يلزم ويرد عليه انه ان اريد انه يلزم ان
يفرض بالفعل الخ فالملازمة ممنوعة وان اريد انه يلزم ان يفرض الخ فالملزوم مسلم لكن بطلان اللازم ممنوع لان
استحالة في امكان مفروض ممنوعة ان غاية ما يلزم انفصال غير متناهي بعض لا يقع عند حدين حاصرين ولا استحالة في ذلك والى هذا
اشار فيما نقل عنه حيث قال وهو ان تحقق حركة انما يقتضي تحقق مسافة غير متناهية في نفس الامر وهو
ان كان بين الحاصرين مسافة محدودة غير متناهية كما هو مفروض فلا يلزم اجتماع حركة ولا تجزء الذي لا يتجزى انتهى هذا
وفيه ان نحلم بان هنا اجزاء غير متناهية بالفعل يلزم ان يكون ذوات مقدار موجودة في نفس الامر لما سبق من
ان غير المتناهي بالفعل لا يكون الا ذا مقدار وان اريد امكان مفروض ممنوعة فيلزم اجتماع حركة بناء على ان فرض
الآنات غير متناهية يستلزم ان يكون ذوات مقدار موجودة في نفس الامر ولا شك ان انفصال الامور غير متناهية
في نفس الامر بين حاصرين فقط فيلزم اجتماع حركة محدودة او جزء الذي لا يتجزى مع قطع النظر عن حركة واجتماعها
يعني يلزم جزء الذي لا يتجزى في ذاته فعلى هذا يظهر صحة عطف قوله او جزء على قوله اجتماع حركة جدا على انه
لو حمل متردد على ما في حلقوم يلزم في هذا عطف ممنوع قطعا لكنه اختلف ناظرون في توجيه هذا الكلام فتبين
مراده فيلزم اما اجتماع حركة ان قلنا باجتماع كون آنات مخصوصة بين حاصرين او تحقق جزء الذي لا يتجزى ان قلنا
بعدم اجتماعه لعدم شرط من شروط استحالة وذلك الملزوم لا نسلم يلزم على تقدير فرض آنات غير متناهية وكيفيات
تتالى آنات وكيفيات بالفعل على ما ذكره محدود الى غاية متحرك بعد ومن حين ان يراد محدود حين ما وجود تلك الآنات
وكيفيات والا فلا كلام في جواز اجتماع غير متناهي بين حاصرين ونقول بان كون تلك آنات وكيفيات بالقوة لا بالفعل
مصحح به في جواب بفعل ما يترتب عليها وجودها بالفعل بوجود مستقبل يؤدي الى عدم صحة مقابلة ما يراد للجواب من
ان نفس ما يراد بعينه ان فرض فيما يأتي عن قريب فتوجيه وقوله ايضا لو سلم لم نسلم توجيه فلا يصح مقابلة ايضا
على توجيه مقابلة محدود على انه لا كلام في اجتماع محدود اذا كان جميع آنات وكيفيات غير متناهية موجودة بالفعل على
ما زعم وقوله لس قوله او جزء الذي لا يتجزى معطوف على قوله اجتماع حركة على ما زعمه ناظرون والا لزم عليه
لزوم عطف ما من حقه ان يقول بالجزء الذي لا يتجزى مع عدم تتالي آنات وايضا يلزم عدم تقابل وحمل لا نسلم على
منع محذور بعيد بل نحن معطوف على قوله ان يفرض وحاصله انه يلزم على تقدير ان الحاصرين اما فرض آنات غير
متناهية فيلزم اجتماع حركة للونه شروع في اقتضاء غير متناهي بين حاصرين واما فرض آنات متناهية فتتالي

فيلزم تجزي الذي لا يتجزى وكذا بان عدم تناهي مصرح به في جواب قالت ديد بين تناهيها وعدم تناهيها بلون قبيحا
من حيث وايضا الادلة على استحالة اعتبار امور غير متناهية بحيث لا مقدار لها بين حاصرين ولا يحكم بها براهنة ليس
تجوز لغيره من عقلاء اعتبار مقادير متناهية بحيث تناقصه فضلا عما لا مقدار لها وقيل ان امكان عدم تناهي
يستلزم وجود آحاد في نفس الامر على ما سبق من حيث فرد وآحاد اما ازيد فرضية ذات مقادير في نفس الامر متعددة
ثلاث مرات واما آحاد فرضية غير متناهية لا مقدار لها فيها كذا لو وقف حركة يلزم وجود امور غير متناهية متر
مجتمعة كذا جزاء ويلزم ايضا اعتبار مقادير غير متناهية بين حاصرين والاول مع وان لم يوجد في الخارج ولذا مثاني
مع ايضا وان لم يلتئم مترتبة يجري فيها هذا البرهان وعلى مثاني يلزم امكان تجزي الذي لا يتجزى وان لم يعتبر اعتبار
متناهية بحيث لا مقدار لها وبالجملة فلو صح عدم تناهي لزم اما امتناع حركة واما تجزي على تقدير امكان حركة فقوله
او تجزاء معطوف على قوله امتناع حركة ولا يلزم من حسن حذفه حسن حذفها والعكس وما ذكروا من ان ضمائر
في محل حذف لا يساعده المقام قطعا لان المقام يورد قطعا ان حضر وفي نفسها انات غير متناهية مترتبة فقوله
في بيان مراد محض قبيح لا يحتمله المقام قطعا وانما هو تصرف فاسد من غاير على ما نص عبارته وتعجب من ان لون من بيان متناهيا
صحيح في المقام يرد فليس يلتئم ترديد المقام بين انات غير متناهية فيه متناهية وظهر بهذا ايضا بطلان
ما ادعاه من انه لم يتلو ازيد فرضية بل على انات غير متناهية ليتم الترديد بين الشقين على وجه ذكرنا ولو كان
الامر كما زعم لزم تناقض في المقام بل يلزم خلاف حضر وفي ازيد مواقع نصها تناهي الزمان قطعا وايضا الامور غير
متناهية بالفعل بين حاصرين ممتنع عقلا وان لم يلتئم لها مقادير فما زعم من تجويز العقل بذلك في هذا جزاء متناقضة
وغير متناهية وهم فاسد وخبط ويلزم منه عدم تناهي متناهي وهو ممتنع قطعا فالحق ان لا يراد من كلامه الا ما هو يلزم فرضه
انات غير متناهية مترتبة كما هو ظاهر وذلك لا محالة يستلزم الحكم بوجود انات غير متناهية مترتبة في نفس الامر على ما سبق
من حيث فاحفظ ذلك فانه غير متناهية بين حاصرين ان كان متناهيا كما ذهب اليه كثير من عقلاء يلزم امتناع حركة وان لم
يلتئم ما هو محذور عندنا فيتوهم جواز بلوغه من بعض براهين افليدس على ما سبق من حيث تناهي مقادير
فيلزم تجزي الذي لا يتجزى فيما هذا يصح العطف عند كلهم وبحسن تقابل فان اراد تقابل الاول نحو هذا فتم ايضا
وقد بينا توجيه اثر فتدبر وبالله التوفيق بقي انا نعلم بعض انات غير متناهية فهنا انما يستلزم الحكم بوجود انات
غير متناهية في نفس الامر على سبيل لا محال لا على سبيل تعقيب فلا نم لزوم احد الامرين وقد اشبعنا الكلام فيه في مبحث
مسبوق ذهب بعض من لا جلدة يعني ان يلون جوابا عن لا يراد محذور بانه انما يلزم احد محذورين

ان كان

اذا كان افراد تلك الحقيقة موجودة ولو في نفس الامر لان زعم وجود وعدم ليس وعندئذ حال شركة لا يتصف الا بالقوة
بالقوة فلا يلزم الا وجود تلك الامور بالقوة ولا محذور فيه اذ لا نخاطب بالامور المستقبلية حاضرين ويحتمل ان يكون جوابا عما
لا يراد بانه انما يلزم احد محذورين من ثبات الشيء وعدم وجود شركة لما ظهر حاصل مما سبق اذ كان افراد تلك الحقيقة ثابتة
ولو في نفس الامر وظهر هم ليس وتلك الافراد بالقوة لا بالفعل فلا يلزم شيء من محذورين وقيل ويحتمل ان يكون جوابا عما يرد
اخيرا جوابا عن اصل المراد بان يقال لو صح السند بعد تسليمه جوابا يلزم ان لا يتحرك جسم اذا شاركه او يتحقق شركة
بدون تبدل افراد الحقيقة وحاصل جوابا اشار اليه بهذا الكلام ان شركة لا تقتضي الا تبدل افراد حقيقة بالفعل بل
يكفيها تبدل الافراد المفروضة في الافراد بالقوة فيما نحن فيه يكون قطعا واقعا، جوابا عنه بانا نختار تبدل الافراد حقيقة
بالفعل اشرنا ولا يخفى بعده بل بطلانه من تبدل يتحقق قوله لا يتصف الا بما ظهر بالقوة اقول قد صرح ذلك بعضهم بان يتحرك
حال شركة يتصف بالفعل بالتوسط بين تلك الافراد وذلك لان التوسط حالة متوسطة بين صرافة القوة وصرافة الفعل ولا شك
ان القوة الصرفة عبارة عن عدم وجود شيء من الافراد والفعل المحض عبارة عن وجود جميعها فيلزم ان يكون المتصف
بالتوسط موجودا بالفعل لان ذلك انما يكون بوجود بعض الافراد بالفعل وبعضها بالقوة فيراد بكون جميع افراد الحقيقة من
حيث جميع بالقوة فيما نحن فيه يؤول الى ما سيذكره ولا يرد عليه ما اورده من لزوم خلاء وخلو جسم فافهم قوله
ويلزم منه اي يلزم مما ذكره بعضهم لاجله اعني ان خلا وخلو منفك عن وضع بالفعل اقول ذلك البعض هو مولى جلال
الدين الدواني وهو بعد ما اورد الكلام المذكور في حاشية التجريد اورد عليه هذا السؤال واجاب عنه بما قال فان
قلت يلزم من هذا ان لا يكون المتحرك الا بين سكنات بالفعل ولا للمتحرك الا على كم بالفعل وهو باطل قلت انما يتصف المتحرك
بالفعل على شركة بالتوسط بين تلك الافراد وذلك التوسط حالة بين صرافة القوة وصرافة الفعل وتقدير الضروري هو
ان جسما لا يخلو عن تلك الاعراض وتوسطها فيها واما انه لا يخلو عن افرادها بالفعل فليس بضروري ولا يبعد هذا الجواب
بما اقتضى خلافه اشرنا ولم يلتفت الشيخ الى جوابه زاعما ان ابراده حق لا يزول عنه بوجه واقول قد اشرنا الى ان
مراده ان المتحرك على شركة لا يتصف الا بما ظهر بالقوة باعتبار جميع تلك الافراد والا فما كان متصفا بالتوسط فيما لا يتصور
ان يكون جميع افرادها بالقوة والخطب ان مراده ذلك البعض ان جميع تلك الافراد بالقوة بالنظر الى شركة بعض مقطع و
اما بالنظر الى شركة بعض آخر فليس كذلك فلا يلزم عليه شيء من محذورين مما لا يلزم ذلك على جواب الشارح مبني
بناء على الاعتراف فيه بوجود بعض تلك الافراد بالفعل وجودا يعتد به اذ هو وجود مستقل غير متصور الا هكذا ولا فيما سبق فما الفرق
بينه وبين جواب الشارح في لزوم محذورين عليه دون الشارح بين تفرقة من غير فارق واما ما قيل من ان في جواب الشارح

نقد مكتبة

اعترافا بتحقق الكيفية عشرة بخلاف جواب بعض الاجلة وبانه جواب السابق اعترافا بكون بعض الافراد الذى وصل
حركته اليه بالفعل دون جواب بعض الاجلة وبان عجيب السابق قائل بفعلية مفروض غير متناهية وان كان مفروضا
بالقوة بخلاف بعض الاجلة فانه لم يلتزم كون مفروض بالفعل غالبا او دائما فكثرة فانا بعض الاجلة لا يلزم تحقق الكيفية
عشرة لانه صح بان يجيء الى من اعراض وكيفيات فيزاد ويلزمه فقط بتحقق الكيفية عشرة فقط وليس بجواب
السابق بل ان مفروض غير متناهية بالفعل ثم ان كون بعض الافراد بالفعل ولو بقاء لا يلزم بعض الاجلة فانه ثابت
في جواب السابق ايضا هذا ما قيل وفيه ان لا مانع من حمل كلام بعض الاجلة على جواب السابق فلا يرد عليه شيء من ذلك وخلو جسم
عن كم وضع لا ما قيل من انه انما يلزمه عليها حركتان لو لم يوجد فيها ان الا وضع لا بالفعل ولا بالقوة القريبة وليس كذلك بل يوجد فيها ان الا وضع بالقوة القريبة مع ما يرد عليه فلان ذلك اى وجود بالقوة القريبة لا يقتضي وجود بالفعل وهو
منافع لرفع هذين بعد ورين بل لان مراده ان محركا على حركة لا يتصف الا بما هو بالقوة بالنظر الى مجموع افرادها
وان كان بالنظر الى بعض افرادها بالفعل ولو تبعا وليس كذلك بعض وجود اللون مثلا مما بين عبدا ومخشي فان
كان مراده بالقوة القريبة فلون وجود محدد بالوجود الاستقلالي بالقوة القريبة فوقوعه لا ينافي وجوده تبعي بالفعل لما
افاده في جواب السابق وسيجيء بحثه هذا واما ما قيل من ان كيف من ذاتيات اللون مثلا ولا شك ان ذات يصدق عليه فوجود
ولو بالوجود التبعي وفيه بين ان اللون مثلا مشترك بين محل وحيز فالملائم فيما هذا يصدق فعلى كيفية مفروضة
في لواحد ويكون فيما من افرادها بالفعل لا بالقوة وان لم تكن موجودة بوجود مستقل ولذا اعترض بعضهم
الاجلة الى ما حققه بقوله اقول ايضا ان حاذ لون ذلك الجسم يستلزم لزوم وجود افراد متفقة لا على البدل استقلال
ولا تبعا وهو باطل وخلو انتهى مدفوع بما اشرنا اليه من ان مراده ان محركا على حركة لا يتصف الا بما هو
بالقوة بالنظر الى مجموع ما بين عبدا ومخشي لا مطلقا اذ لا يلزم من لزوم ذلك بعض وجود بعض افراد
متفقة اثنا حركة ولو بالوجود التبعي وهذا صريح فيما اورده من السؤال وجزءا فلا يلزم عليه ذلك نعم يرد ان
الحق ان الوجود الاستقلالي لاثنا حركة يقتضي انتهاءها حركة وهو خلاف مفروض فذلك الوجود الاستقلالي لا يكون الا
بالقوة وهو كذلك لا يتحقق واما الوجود التبعي فلا يلزم عاقل فضلا عن بالغ درجة عليا فما جيدا فتحقيق قوله
ما قيل كل متفقة يقع عليها حركة هكذا انه جواب عن ما يراد السابق ويحتمل ان يكون جوابا عن اصل اشكال انا
ان قوله كل متفقة يقع عليها حركة هكذا انه جواب عن ما يراد السابق ويحتمل ان يكون جوابا عن اصل اشكال انا
ان قوله وذهب بعض الاجلة تمثل للاسرين انا اشرنا ثم فيه ان بعض الاجلة ايضا لما رد ما سابقا لكن قد عرفت
ما فيه انفا فان كان جوابا عن ما يراد السابق فحاصله ان يقع فيها حركة لا تقتضي اشتمالها على آنات غير متناهية

فتفصله

منفصلة حتى يلزم احد محذورين من انفكاك حركة او تجزء الذي لا يتجزء بل نقول افراد زمانية مشتركة مع بعضها بفرد من الحركة في آنات زمانية من حدوث غير منفصل تلك الافراد الزمانية عن عدوثها بزمان منفصل وتلك الافراد ثابتة في الآنات اي الافراد الزمانية من حدوثها الى تلك العدوث حاصلة مع الاتصال والا لزم تتالي الآنات او عدم حركة في الزمانيات الواقعة بين الآنين وانفصال جسم بفرد زماني مع حفظه لا يقتضي وجوده مستقلا بل انما يقتضي وجوده مع وجه ما اتصالي بالوجود بحسبه فلا يلزم تتالي الآنات او عدم حركة عند الانفصال وبهذا ظهر لزوم جواب من اصر على الاشكال ايضا فافهم وما قيل من انه يتجه عليه بحثان فتوبان الاول ان تلك الافراد الزمانية متماثلة والا لما تشاركت في قابلية بعض ما يوجب التماثل الى بعضها فحينئذ فيلزم من اجتماع مثلين بدون مشاركة في محقوقة جزء لا يتجزء ما لا يلزم وليس وان لم يلزم ذلك في محقوقة متعاقبة كما لا يخفى وهو ضعيف وهذا لا يلزم على بعض ما جلة بحثان ان قيام كل موجود عند كل حد مع جزء جسم متصل في كونه متماثلا مع قيام موجود آخر بتعاقبه كذا في ليس على كل موجود آنا حركة ليكون موجودا عند كل حد موجود في محله بخلاف جزء جسم متصل ما دام موجودا فيه بعد وصوله الى حيز ينبغي ان يكون ذلك الجزء موجودا باستمرار في محل موجود تدريجا فالحق ان كل جزء مفروض عند حد موجود استقلالا لما انه من افراد محقوقة بالفعل الذي ليس شيء اما اولا فلان تلك الافراد من حيث انها ليست بموجودة اصالة والا لزم انقطاع حركة محفوظة لوجود طرفيها اعني جزءا وحيزا وان كان وجودها تبعيا لم يلزم اجتماع مثلين وهذا لان تبعية كل شيء اجتماع امرين متغايرين شخصا وبحسب ماهية ومتحدين بما هيئة ونوعا على ما حقق في محله وهو موجود حيثي لا تصور له شخص ولا حقيقة ايضا ولو كان كما زعم لزم اجتماع مثلين في محل بهيئة قارة قابلة للانقسام الى مثلين واما ثانيا فلانه لا شك ان تلك الافراد من حيث انها موجودة تبعا لا اصالة والا لزم انقطاع حركة وهو خلافه وتحقق ان تلك الافراد من حيث انها موجودة تبعا لوجود محل هذا بعض افراده بالفعل وبعض افراده بالقوة ان لو كانت تلك الافراد موجودا استقلاليا لزم انقطاع حركة فما دام حركة مفروضة بين جزء وحيز لا يكون تلك الافراد الزمانية محققة الوجود استقلاليا وقد سبق من بعضهم ان الجزء الذي يحاذي حدا من حدود المسافة يجب ان يكون موجودا استقلاليا في ذلك الحد شرط وبهذا تحقيق ظهر فاما حقه وبهذا من هذا ظهر ان جعل حركة واحدة حركات غير متناهية بالفعل كما زعم من كون تلك الافراد موجودة استقلاليا يلزم اجتماع مثلين بل يلزم تتالي الآنات او عدم حركة على ما قرر وعرفت سابقا ويلزم ايضا انقطاع حركة او جزء الذي لا يتجزء بناء على ان تلك الافراد غير موجودة استقلاليا تشتمل على الآنات واعتبار الاتصال في كل فرد فرد من افراد محل موجودة لا يفيد شيئا لان محل وجودها استقلاليا يقتضي انفصال حدوثها على انه ينقل كلام الى نفس تلك الافراد محل موجودة

فلا محالة تشتمل على آنات فان لم يكن بين الآنين زمان يلزم تتالي الآنات او عدم الحركة وسنذكر فلة منه فتأمل فلا يكاد تحصى **قوله** وهو موجود
في ضمنه اي بعض مكان السفينة وهو سطح من الماء الذي يتصل به السفينة موجود في ضمنه اي في ضمن سطح الماء الذي هو عبارة عن مكان
الكل فمراده ان للسفينة مكانا بالفعل فبعض مكانها جزء من السطح الباطن من الهواء او بعضه الآخر جزء من سطح الماء وذلك
البعض الآخر موجود في ضمن سطحيهما فان البعض الاول موجود في ضمن سطح الهواء ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى البعض
مكانها ويحتمل ان بعض مكان السفينة الذي هو جزء من سطح الماء موجود في ضمن مكانها الكل الذي هو مجموع السطحين من
الماء والهواء لكنه غير منكر للتأبيد اذ مكان الكل للسفينة عبارة عن مجموع السطحين الموجود بين هذا **قوله** لكن يرد بعد
ان الآنات متعاقبة كيف تكون منفصلة حتى لا يلزم تتالي الآنات مثلا **قوله** لو لم يكن كذلك لكان الآنات متعاقبة متصلة تكون منفصلة
فيلزم انقطاع الحركة على ما قررنا بناء على ان الانفصال مستلزم للاستقلال المستلزم لانقطاع الحركة وحق ان فرض
الحركة يستلزم اتصال الآنات المتعاقبة ولعل هذا خلاصة ما في رسالة في هذه المسئلة وما قيل من ان المتقدمين اتفقوا على [illegible]
ان اتصال الآنات في الخيال لا في الخارج ليلزم اتصال الموجود بالمعدوم بل موجودات متصلة في الخيال على ما سبق من شرح شارح
المواقف فلا حاجة لنا الى رسالة فلان اي بامر عظيم غفل عنه الشيخ مع كثرة ما ذكره في افواه العوام فضلا عن مثل
الشيخ مع ان ما ذكره من اتصال ازمنة الحركات كما يشهد به بيانه السابق لا اتصال الآنات المتعاقبة اذ لا يمكن مشاهدتها فضلا
عن ارتسامها في الخيال على ان الاتصال في الخيال لا يكفي هاهنا اذ الآنات المتعاقبة منفصلة في ذواتها فالحق في دفعه
ما اشرنا اليه سابقا فيما مضى بني رسالة اولا لبعد ان افاده بعضهم الى ذلك والله الموفق **قوله** وهذا فكون لانه لا حاجة
الى التضاد يعني ان القائل ظن انه لا بد من التضاد الحقيقي بين طرفي الحركة وهو فاسد اذ يكون بين متضادين غاية
الخلاف كالسواد والبياض والحرارة والبرودة والعلو وغيرهما من الامور الوجودية التي يكون بين متضادين منها غاية الخلاف
ومن البين انه لا ينتقل من احد المتضادين الى الآخر دفعة لا تدريجيا فلا حركة في موضع الذي لا ينتقل من حقيقة الى المعقول
كذا في علمه وهذا مطرز منه فاسد اذ لا حاجة الى التضاد الحقيقي في طرفي الحركة اذ الانتقال قد يكون من الحمرة الى الصفرة
والعكس وقد يكون منها الى الخضرة وبالعكس وغير ذلك من الامور المتضادة التي لا يكون بينها غاية الخلاف ولان كان
اعتبار مطلق التضاد بين طرفي الحركة في موقعه بناء على ان المعقولات التي يقع فيها الحركة امور وجودية ولو سلم غاية
ذلك من ان بين الحقيقة والمعقول تضادا حقيقيا فيكون الانتقال من احدهما الى الآخر فيما جاد في مثل السواد والبياض
مع ان الانتقال من احدهما الى الآخر تدريجي لا دفعي ونحوا ان الحركة ليس باعتبار الانتقال الى الطرف اذ لا شك ان
ذلك الانتقال دفعي بل باعتبار ما وقع عنه تحتها فيحصل الانتقال اولا في الدرجة قليلا قليلا الى ان يصل الى الطرف وينتهي هناك فيتقل

الى آخره

الى امر اخر فقوله لا حاجة الى اشارة الى ما ذكره من بنى عليه ما ذكره وقوله يرد عليه اشارة الى نقض الاجمالى لما ذكره من
حد ليل وقوله للمن حركة الخ اشارة الى بيان مثال الغلط لما هو معتاد بعد نقض الاجمالى وقوله ولا تلتفت الى بعض الاوهام فى تقرير
هذا المرام واما قول من قال ان الالوان الكيفية ثابتة فى مواقع لانها تنتقل واقع فى افراد قليلا قليلا الى ان يصل الى طرف فتنتقل
من جسم بشوتها فى مواقع وان الوانا ثابتة عند مقابلة فيلزم الزايا خارجا عن مقابلة ما نصوا اجزاء الدليل فى حركة الاينية فليس
بشئ اذ مجرد وهم الانتقال فى الافراد مع ثبات بقاء شخص مواقع يقتضى الاستقلال ولا انفراد فيوجد الى هنا ولا فرق
فى ذلك بين الكيف والاينية غاية الامر اجزاء ثابتة تدريجا تجتمع فى الاول فى الاول دون ثانية قوله هذا بحث اى بحث
مشى بان بعض حركة الوضعية اينية متوجه بالنظر الى ظاهر عبارة بعض من تقتضى حصر حركة الوضعية فى حركة مستديرة بناء
على ان ظاهر عبارة يشعر بالحصر بل فيلزم غير جايز لانه لو لم تنتقل مراد مشى ان حركة الوضعية لا تنفك عن الاينية
فما يشعر ظاهر عبارة من حصر تحقق حركة مستديرة غير صحيح قوله لكن لا يبعد ان يكون مراده اى بعض يخيل ان تخيل حركة
الوضعية بالحركة مستديرة لا تصور بوجه صحيح لا يكون جاهلا والا ان تنتقل مراد يخيل لا حصر لها فلا يناف ثبوت ثلاثة
للحركة الوضعية قوله وعلى هذا اى لو كان مراد يخيل ما ذكره شيخ فانه بعد ما بين اولا كيفية وجود حركة الوضعية اشار
ثانيا الى ان ثبوت حركة الوضعية لا ينافى حركة الاينية حيث قال بلا اشتباه ان يكون شئ اه فقد صح بامكان اجتماع الوضعية
والاينية بعد ما بين لون حركة الوضعية عبارة عن تبدل اجزاء من غير مفارقة محلان فلم لا يجوز ان يكون مراد بعضهم
مجرد بيان وجود حركة الوضعية فى حركة مستديرة فاندفع ما يقال من ان شيخ فى صدد اثبات حركة الوضعية ما عداها
فهو محتاج الى نفيه من غير ان يفارق بالكلية محلان اذ مع تقدير مفارقة يلزم حركة اينية لا وضعية وكيف فى صدد
تعريف الوضعية فبين محلين بون بعيد اقوى وذلك لان تنظير يحتاج ببعضه وهذا ما ذكره اجمالا مجموع محلين من اول
والاشارة الى ما ذكره اولا قوله ثم زلت الخ بعيد فتنظير فى حقيقة انما هو بقوله ثانيا وهذا واضح ثم يرد
على شيخ ايضا ان ثبوت حركة الوضعية بدون حركة محلية لما ذكره اولا الاينية لما سيظهر من مجئ ثانى للشيخ
فان كان مقصود مشى فلا يندفع ذلك بمجئ ما ذكره شيخ فى الوضعيين بل ذلك مجئ وارد على كلام شيخ فظهر
من هذا ان مجئ وان اشار بقوله الى دفع بحث لكن مراده فى هذا كما تحقق ذلك مجئ فالشئ معترض على شيخ
ثم يرد عليه ما ورد عليه وقد اشار مشى اليه ايضا بحث فانى عند قوله حصر وهى انتقال جسم من محلان الى محلان بدون من
الاينية فان كان مقصود شيخ ما ذكره حصر ايضا من ان تبدل الاينية يستلزم تبدل محلان فيث لا يتبدل محلان لا يتبدل محلان

بلزوم

فيرد عليه ما كيورد، يمكن ايضا ان يقال خلاصة مراده ما ذكرنا وان غفلوا عنه قوله بان يبدل متعلق بقوله متبدل وضع وبيان له
قوله وبين متحرك بالوضع لا محالة يعني ولا يكون متحركا في الاين عما ينتقض كسوق فيصح حمله عليه قوله طولا متبدل وضع على ان يحمل
مطلق وهو وضع مقيد بقوله من غير ان يقارن اه فلا اشكال في صحة حمل ولا حاجة لتصحيح الحمل الى تقدير قيد فقط هكذا
وان كان ذلك مما اقتضى كسوق ثم شرع لاثبات هذا يعني اعني عدم كون متحركا في الاين بقوله لان سكانه لم يتبدل اه و
حاصله انه لا شيء من متبدل الوضع دون مكان بمتبدل مكان ولا متحرك في الاين متبدل مكان بالضرورة ينتج من شكل ثاني
انه لا شيء من متبدل الوضع دون مكان بمتحرك في الاين بعكس متحرك في الاين متبدل مكان بقضية ممكنة تقتضي امكانا اقتداء
ذات معروضة بوصف معروض والا لانتفى تلك القضية ممكنة اشار الى امكان ذلك بقوله واما انه معلل بان يتبدل وضعه
ولا يتبدل مكانه، الى آخره يعني ان يمكن ان يمنع ذلك لامكان وجود مستند في الدفاع ذلك بمنع من شيء فانظر وتعقب
في الشرح الاعلى في قوله فيمكن امكانا من حركة محفلك على ما علم من زيادة انا سكني قوله قلت يمكن ان يقال قائل لعله
معارضة على قوله واما انه معلل بان يتبدل الى قوله فيمكن امكانا من حركة محفلك ويحتمل ان يكون معارضة لنتيجة من شكل ثاني هذا لو
سلمنا اعني قولنا لا شيء من متبدل الوضع دون مكان وبعض متحرك في الاين بان يقال بعض ما يتبدل وضعه دون مكانه لم قلت
متحرك في الاين لان ذلك بعض ما هو كذلك فلعل ما هو كذلك منه متحرك في مكان او
متحرك في الاين لان ذلك بعض وهو محفلك لم قلت ان بعض متحرك في مكان فاجاب عنه اولا بمنع بعضية بسند من باعتبار ان بعضية
ذات بوصف لا تنتفي بانتفاء ذلك الوصف بل تنتفي بانتفاء الذات ثانيا بمنع ان محفلك لا جزء له يتحرك في مكان ان
ذلك جزء ليس عين جزء مكان محل حتى يكون حركة ذلك جزء حركة في جزء مكانه محل فيلزم حركة في مكان بل جزء مكان محل ذلك
مكان جزء فغاية ما لزم حركة جزء محفلك في جزء مكانه والجزء حاضر لذلك وهلم فلعل في مكانه لا حركة فيه واما كل جزء
يتحرك في جزء مكانه وليس ذلك حركة في مكان وتوضيحه ان كل جزء من محفلك مكانه عين مكان محل فلو جزء من محفلك اعني
يتحرك في جزء مكانه من غير ان يكون حركة في مكان فلعل محفلك ككل لا يتحرك في مكان بل كل جزء منه يتحرك في جزء من مكان لا في نفس مكان فلا يكون متحركا في اين وسيجيء هذا ايضا ان فرضنا مستقيما مستديرا وفرضنا
خطا مستديرا فكل جزء من خط مستدير في ذلك مسمى امكانه مجموع ذلك خط مستدير وان ذلك يجزأ يتحرك في جزء من ذلك
خط مستدير لا في تمامه فان قلت هذا قد غلطوا في تقرير مرام شيخ واجاب ثانيا بمنع ويرد بانا لو سلمنا ان للمحفلك جزءا
وان كل جزء من يتحرك في مكان جاز قطعه حتى يمكن ان يحمل متحرك في مكان ان لا يلزم الا يكون مستديرا بل يجوز ان يكون
جسما مستديرا لكن لا نسلم ان لكل جزء متحرك في مكان فكل متحرك في مكان ان لا يلزم من كون جزء شيء متحركا في مكان كون كله
كذلك اذ يجوز ان يكون لكل صغير الجزء حكم حركة في مكان فان اتباع كل جزء كل صغير من افراد انسان

دون مجموع وظ ان متحرك بحركة اجزاء لا يفارق مكانه وان فارق على جزء مكانه فلا يلزم من كون جزء متحركا في مكان كون متحرك نفسه متحركا فيه هذا قوله ثم ذكر الشيخ ان كل من نصف اي يكون طالبا للنصف حق فلا يكون مكانا مكانا بل نصفا طالبا للحق فلا يرد ان لا نصف لا موضوع له في عالم الحقيقة بل هي ثابتة بالبراهين كذا وجه لا نصف اولا ومقصود من هذا الكلام تحقيق عدم وجود حركة بمكانية في متحرك وتوليد لثبوت حركة هو وضعية فيه فقط والاشارة الى هذا الى بقوله يعتقد يقينا اي يعني ان من طالب النصف حق يعلم يقينا ويجزم ان حركة متحرك وضعية لا مكانية كما افاده بعد مقامات بقوله ايضا فالحق ان نصرنا بمعنى يعلم يقينا مطابق للواقع لا بمعنى يعتقد يقينا وما اورد عليه من قبيل تعبيه كما توهم لان شخصا لا يرضى به هذا ذوق وسوق وليس يعتقد به بقوله اشارة الى ان هذا تحقيق لا الزامي اذ لا وجه لتخصيص بهذا مقام بل جميع مباحث مكانية كذلك نبه باحثة عن احوال ما يقع عليها مما يقع عليه في نفس الامر تحقيقا فانه قيل من انه كيف يكون هذا امرا تحقيقا وقد اورد عليه ما سيأتي ليس بشيء لان ورود سؤال لا يمنع كون شيء حقا وكون تحقيقا قوله ولعل قائلا يقول لعل هذا من كلام شيخ ايضا حتى ان يكون منافيا لتقريب سديد ما بين اعني قوله لان مكانه لم يتبدل وحاصله انه لا يلزم من عدم تبدل مكان عدم كون متحرك لما بين على ما هو مدعى فكانه قيل انا نتم ما ذكرتم من ان مطالب بنصف يعتقد يقينا وجود حركة في موضع لو كان سديد ما بين من غير تا كان مناقضا من معارضة من كون بالطواب متحركا وليس كذلك بل تقريبه غير تام بعد ويحتمل ان يكون منافيا للبرهان مثل ما ذهب هشام ان معنى قولنا بان كل ما هو متحرك في ما بين فهو متبدل مكان بالضرورة بان لا نم ان كل متحرك في ما بين فهو متبدل مكان وانما يكون ذلك لو كان تلك حركة بتبدل ما بين ومكان وهو ممنوع بل غاية ما يلزم ان يكون ان يكون متحركا حال كونه في مكان في مكان من غير تبدل وظ ان لا يلزم من ذلك كون متحركا في مكان بمفارقة جزء بل كونه متحركا فيه وان لم يفارقه فتقع وان لم يفارقه قيد واقع بصرنا ولا معنى له فظهر من هذا ان قوله لا يجب ان يكون ان تصوير للنفع لا سند له لانه حين نقيض عقد به جملة اعني قوله ولا ما هو متحرك في ما بين فهو متبدل مكان بالضرورة وقد صرحوا بان عين نقيض لا يكون سندا ليس وهم قد صرحوا بان بين نقيض عقدة وبين جملة اعني الاربعة من حسب فلا تصور ان يكون احدهما عين الاخر وانما هو سند ما اشار اليه بقوله لا يجب ان يكون متحركا حال كونه في مكان على ما اشرنا اليه قوله وقيل له اي في اثبات عقدة جملة يجب ان وحاصله ان قولنا ما هو متحرك في ما بين فهو متبدل مكان اذ لو كان بعض متحرك في ما بين غير متبدل مكان فذلك الكون متحركا يكون متغيرا او لا فان متغيرا فذلك متغيرا ما يتبدل حتى من اصوله بان يفارق عنه حتى فردا او وضعا او نوعا ما سبق ويوجد اخرى ولا يكون بذلك متبدل بان لا يفارق عنه

متحركا فيه نوع

هو الشيخ - هذا ولى هنا اصلنا مطارحا حاصل كلامه ان دعوى عدم كون حركة الفلك سلمانية مردودة لو كان محل النزاع
لما ادعاه الشيخ اذ عقله هنا تتبع حركة فيما يسير نفس محل ان لانه من مقولة العلم و حركة من مقولة الاين اى هيئة حاصلة
للجسم او نسبته اليه ولا شك ان الفلك يتحرك على مركزه يتبدل نسبته الى سلمانا او يتبدل هيئة حاصلة للجسم بسبب نسبته اليه و
لا معنى للحركة الاينية غير هذا فحركة الفلك سلمانية وان كان له حركة وضعية ايضا فثبوتها صدير مما لا ينافى ثبوت هذا
فحيل هذا لا يندفع بوجه من الوجوه اشار اليه بقوله وتعلق فانه لا يقبل ذلك بل يجب بقوله ويقال له الخ اشرنا
اليه من انه يختار شق ثان و يقال ذلك التغيير متعلق بالاين فيلزم محذور الخ اين وهذا يلتئم اذ كون حركة
الفلك سلمانية هذا قوله لانا اذا كان عبارة عن بعد يعنى ان قولك الدعوى غير مردودة اذا كان محل عبارة
عن البعد اما اذا كان بمعنى البعد المخصوص فلانه لا يجرى فيه تبدل نسبة او نسبة اليه اذ لا تبدل بين موجود و
معدوم واما اذا كان عبارة عن البعد الموجود فلانه تجرد عن المادة فلا يجرى فيه التبدل المحسوس بالنسبة اليه وان
كان جسما منتقلا عنه والا لزم انتقال المكان بانتقاء ممكن وتحقق ان الحركة لا تجرى الا فى المادة فلو ان بعدا
موجودا لا يجرى فيه الحركة لانه لا يوجد الحركة عنها ايضا فاندفع ما قيل من انا اذا جزاء الفلك لما تفارق اجزاء
السطح الذى هو مكانه لذلك تفارق اجزاء البعد ضرورة ان بعد مكانى لا يدوم له ولا ينتقل مع كل جزء من
ينفذ فيها والا لم يكن مكانا فان لم يتم فى سطح لم يتم فى بعد وان تم فى بعد تم فى سطح فالفرق تحكم انتهى
وذلك لانه لا يتصور هنا جزاء فى البعد المكانى حتى تتصور الحركة الاينية بالنسبة اليها على انه يحتمل ان يكون هذا من
ادلة بطلان البعد ايضا بان يقال لو وجد بعد لكان بجسم متحركا عنه وتمام البحث فلذا تقدم فيما هذا لا حاجة
الى التعرض الى ما فى بعض النسخ ولا اذا كان الخ بكلها وهما طفرة على معنى ان قولك الدعوى مردودة لو كان بمعنى السطح
ولا اذا كان الخ بمعنى لا يصح قولك الدعوى فكل من التقديرين فيما هذا يكون قوله وتصور من مقولة العلم لا لتفاوت
الشيخ اعراضا ما ظهر واظهارا لما خفى لما قيل على ان هذه النسخة لا تخلو عن رداءة لفظية و معنوية جدا فالواجب تركها
هذا و تحقيق ما قدمناه قوله او نسبة اى بجسم اليه اى الى المكان هذا مبنى على ما خلافا لمن ذهب هيئة مستفادة
للنسبة او نفس نسبة قوله ولا يخفى بعد ان الفلك يتحرك على مركزه يشمل على امرين تبدل نسبة اجزاء البعض
الى البعض والى الامور الخارجة عنها وتبدل هذا عارض للاجزاء وهو حركة وضعية ونسبة شيء من اجزاء الى شيء ما
وتبدل هذا عارض للمجموع وهو حركة اينية فاندفع ما قيل من انه لا فرق بين حركة وضعية وحركة اينية هنا
اذ ليس كل وضع عارضا للاجزاء بل الكلى بل كل نسبة اجزاء ما عبارة عن هيئة حاصلة للجسم بسبب نسبة ذلك الجسم شيء

تأمل

ي قطع النظر عن نسبة الاجزاء ولا شك ان تبدل هذه الحركة بحركة اخرى ايضا تحصل بسبب نسبة الاجزاء الى الاجزاء وذلك اعني عن
هذه الحيثية وتجويز كونها ايضا قائمة بالكل ما تقدر في محله وعلى هذا فهذه الحركة ايضا بسبب نسبة مجموع المجتمع الى مجموع
مكان غير قابل لحركة مكان ولذا حكم الشيخ بان تبدل اينية بستلزم تبدل مكان وهذا لا يخفى على ناظر منصف مقاصد لا ظهار حضور
ثم اشار اليه الشيخ سابقا وجعله للونية غير منصف هنا مكان طلبا لرائحتي وذلك لانا لا نم ان تبدل اينية هنا
مكان بمعنى لا انتقالي من مكان الى مكان اخر مع ما هو مراد من تبدل مكان وتحقق ان موضع واينية متغايران لما اعترف به
مقابل وان حركة لا تتصور الا في مجرد فنها فلما ان موضع مجرد شخصي ما فمنقل مستحيل لذلك ما ينبغي ان يجرد ايضا
متحركة ايضا والا لكان طلبا حركة في حركة هي حركة في وضع وايضا تجريبي من غير ان يلزم من ثبات
تبدل مكان بمعنى مطلق فليس مقصودا من هذا الكلام جعل موضع واينية شيئا واحدا حتى يلزمون ذلك فتامل للحكم ولا مقصود
ايضا جعل سكان منقل بمعنى مطلق تبدلا بتبدل اينية لان ذلك لا يسوء ظن من بلغ غاية التدقيق بل مقصود اثبات حركة
اينية مع ثبوت حركة موضعية لما افاده بحث شمس محققة في مادة فتاح ومقصود ثانيا لا يخفى على من له حون مجدود وتفكر
مشهود هذا واعلم ان قول علم تخصيص حركة اينية بتبدل مكان وتخصيص حركة موضعية بالحركة بحسب قائل
بشيا ولا الى ان حركة اينية بلغ فيها تبدل الاين وثانيا ان حركة موضعية لا يلزم فيها ما لزم في حركة اينية لا
ثانيا موضعية وقد اعترف شيخ بالكل ان اجتماع موضعية واينية فيما عدا حركة منقل مقصود بحثي انما هو تحقيق
مرار شمس معترف عليه شيخ في تخصيص امكان لا اجتماع مذكور فيما عدا حركة منقل فلما جاز اجتماع حركتين فيما عدا
حركة منقل يجوز اجتماعهما في حركة التي هي مكان حركة موضعية بالنظر الى اجزاء وحركة اينية بالنظر الى مجموع
مكان فتامل ان تعلم تلك حركة وضعية بالذات واينية بالعرض وبهذا يندفع اعتراض شيخ بان مقصود منه
انه لا حركة لمنقل اينية بالذات بحيث يؤدي الى تبدل مكان لان ذلك انما يكون في حركة حقيقية واما الاينية تبعية فلا
يضر شيخ ولو سلم انه لو كان حركة ذكر بحثي من لون تلك حركة اينية بالذات فنقول مبني على ان منقل ليس له اجزاء
فالحركة انما تعرض مجموعه من حيث مجموع والا جزاء باعتبار مجموع فيلزم حركة مذكورة اينية بالذات ووضعية بالعرض
فتع هذا لا منافاة ايضا لما ذكره شيخ لان حصر كونها اينية بالذات انما تعرض ذاتها للمجموع واما عروضها للاجزاء
فثانيا وبالعرض وظاهر ان حركة اينية بهذا المعنى لا تقتضي تبدل مكان وحاصل ان حركتين هذا تثبتا اي لوضعية
واينية لا يجتمعان في منقل لما ذكره واما اذا كان احديهما ذاتية والاخرى تبعية فلا مانع من ذلك منقلا بل الواقع يشهد
به وهذا ما وعدنا به في صدر بحثنا فتدبر والله الهادي تنبيه واعلم ان نسبة اجزاء الما قرار الى بعضها وجود حركة موضعية

من منقل

في المثلث واشار الى عدم تمام الدليل على كون حركة المثلث وضعية فقط اشار بهذا الكلام الى نفي ثلث حركة هو وضعية
زاما وحاصله ان حركة هو وضعية انما تكون باعتبار تبدل نسبة اجزاء المثلث الى امور خارجة فانه لا يتصور تبدل نسبة الاجزاء
بعضها الى بعض اذ هي ثابتة دائما بل تبدل انما يكون باعتبار نسبتها الى امور خارجة فالحركة هو وضعية على تقدير ثبوتها انما هي
باعتبار تبدل هذه الامور وذلك غير ثابت ايضا اذ لو فرضنا حركة العالم جملة لا يمكن تبدل هذه الامور فلا يتحقق حركة هو وضعية
فيه على ذلك وبالجملة فلو كان حركة المثلث وضعية لما انتفى عنه تبدل هذه الامور بناء على ان حركة هو وضعية للمثلث انما تكون
بذلك التبدل لكن اللازم باطل على تقدير فرض حركة العالم جملة وهو ظاهر فكذا ملزوم وانما الكلام ان الامور على بانه على
تقدير فرض حركة العالم جملة وان لم يمكن وجود تبدل فيها بالنسبة الى امور خارجة محققة لكنه يمكن بالنسبة الى
امور مقدرة فيها مسامحة ان تتحرك وبانه على تقدير هذه الامور وان لم يمكن وجود تبدل لكنه يمكن وجوده على تقدير
اخر اشار الى رفعه بقوله وفيه ان تحققه الخ اى وحاصله ان تحققه الخ تنفي فيما حركة المثلث هو وضعية فحينئذ لا بد
ان يكون تبدل مواقع فيها بالنظر الى امور خارجة محققة ولا يكفي فيها امكان تبدل بالنسبة الى امور مستحيلة
من وقوع على حد فرضه نوع العالم ولا بد ايضا ان يكون ذلك تبدل على جميع انحاء تغاير بحيث لا يكفي فيها وجود
تبدل على تقدير دون تقدير والا لزم انقطاع حركة هو وضعية عند فرض وجود هذا التبدل قوله تأمل لعله اشارة الى ان حركة كرة
العالم جملة الخ اذ نقول ما ذكرتم سالم بالبطلان بعض حد العارضية والمسلم امكان حركة مثلثة فلا نسلم انه امكان ذاتي
لم يقع وغايته لا يضر فلا يضر فرض ورود حركة هو وضعية على مثلثة الواقع اذ حركة من اصولها امكان
هو جوهر او بحث علمه انما هو عرض ما وقيل المسلم امكان حركة مثلثة امكانا بحسب نفس الامر فلا نسلم انه يلزم
بحسب نفس الامر سكون بعض اجزاء حركة هو وضعية للمثلث فلا يجوز ان يكون حقيقتها عبارة عن حركة الخ بما يلزم تبدل
هو وضع فقط وان لم يتبدل بالفعل انتهى وحاصله انه لو كان حركة هو وضعية ممكنا بحسب نفس الامر لا يضر وجود حركة
هو وضعية للمثلث بالنظر الى امكان سكون ما عارض بحسب نفس الامر وليس شيء ان يلزم على ما ذكر اجتماع امكان سكون
ما عارض وحركتها امكانا بحسب نفس الامر وهو ظاهر ثم ان هذا كان ممكنا بحسب نفس الامر غير ظاهر فيما نحن فيه ما لم يثبت بما
ذكر غاية فالوجه ما اشرنا اليه فتدبر هذا ما قيل ايضاح وجه ما ذكره من ان تغير بالنسبة الى امور خارجة
اعم من تحقيقي او تقديري يمكن هذا بعد فرض سكون ما عارض مثلا لا تقدير مع هذا بعد فرض ما ذكر ما كانت
فرق العالم يتحرك وضاح لحركة هو وضعية هنا انما هو تقدير مثلا لا تقدير ما لم يتبدل وذلك لانه تعالى ان
تقدير مثلا فرق لحركة هو وضعية هنا ما هو صحيح فتدبر وقوله ايضا لان ما لم في حركة

وجود اضافة اخرى لذلك وان اختلف ذلك علما اى لون لا تنفى عن لون ولو قدر فيها بان يكون قد ربيا
فى بعض مواضيه اى فيما عرضت له الاضافة لانه غير لازم لا بد ان يكون متغيرا ولا بالذات فى مقولة اخرى عرضت لها اى اضافة
ثم فى اى اضافة ثانيا حتى يكون لا انتقال ومتغير فيما قد ربيا ولا اعلى ان يوجد حينئذ بان فى اضافة لن لو عقولا عارضة
للجسم على سبيل لا استقلال فلا يلون حوله جسم فيها تابعة لمقولة اخرى وبمجرد وجود احدى حركتين مع الاخرى لا يقتضى
بقية احديهما الاخرى لما فى ادنيه وعليه فلا زيد فى الحدوث ويوجد ان قالى دفعه بقوله اذ لا اضافة وحاصله
انا لا نسلم بقية من شان الاضافة اذ لا يلزم عروضها الجسم الا تابعة لمقولة اخرى فقد يلزم عروضها للجسم بالذات بلا واسطة
مقولة اخرى لما فى عروضها لابوة وبنوة دفعة فى ان وجودها لابن لا حوله تضاف لا اضافة ايضا وكلامه
هنا من ان اضافة اين وقع فيها حركة فنقول ان حركة فيها اذا وقعت فانما تقع تبعا لمقولة اخرى والا لكانت
تلك حركة وفيه هذا هو مراد الشيخ فتصور الما هو بيان ما هو مختار عنده من وقوع حركة فيها تبعا لمقولة
على ما هو عادته من تصدير مختاراته بلعل ولعان ويشبه وغير ذلك ويجب من بعضهم انه قرر كلام الشيخ هنا على
سبيل منع وتجوز مع انه قائل بالضرورة كلام الشيخ على انه لا ضرورة الى ارتكاب منع وتجوز فالمعتبر ما قدمناه والا
يلزم معترض كلام الشيخ من ان لسخونة احد شيئين ومقدارها انما تزيد على سخونة جسم الاخر او مقداره بالحركة
في ليلة او يوم فتسلم متدرجة في انتقالي جسم لا ولد من بعض مراتب ليلة ويوم الى ما فوقها وانكاره في من انتقالي
من لا ضعيفة الى لا شديدة ولا ليلة يتكلم فانتقالي قد وقع بما قدمناه لانه لا اضافة انما هي بين
لا صغر ولا ليلة ولا كثر ولا ضعف لا بين مراتب لا صغر ومراتب لا ليلة ولا بين مراتب لا كثر ومراتب لا ضعف
وانه وجد في تلك المراتب انتقالي في ليلة او يوم ومن بين ان لا انتقالي من نقص لا صغر الى نقص لا ليلة ومن نقص
لا كثر الى نقص لا ضعف وفي لا تدريجي فلا بد ان يلزم لا انتقالي فيها تبعا لمقولة اخرى حتى يلزم تدريجيا او
يحق ان شيئا لم يلن اضعف او البرا او اكثر او اصغر لا يوجد عندنا لا اضافة نجد في علم وعليه واذا عرفت
هذا فعلى لتلك في لا بين الليتين ابتداء احد شيئين ومقدارها انما تزيد على سخونة جسم الاخر او مقداره بالحركة
في ليلة او يوم فتسلم متدرجة في انتقالي جسم لا ولد من بعض مراتب ليلة ويوم الى ما فوقها وانكاره في من انتقالي
من لا ضعيفة الى لا شديدة ولا ليلة يتكلم فانتقالي قد وقع بما قدمناه لانه لا اضافة انما هي بين
لا صغر ولا ليلة ولا كثر ولا ضعف لا بين مراتب لا صغر ومراتب لا ليلة ولا بين مراتب لا كثر ومراتب لا ضعف
وانه وجد في تلك المراتب انتقالي في ليلة او يوم ومن بين ان لا انتقالي من نقص لا صغر الى نقص لا ليلة ومن نقص
لا كثر الى نقص لا ضعف وفي لا تدريجي فلا بد ان يلزم لا انتقالي فيها تبعا لمقولة اخرى حتى يلزم تدريجيا او
يحق ان شيئا لم يلن اضعف او البرا او اكثر او اصغر لا يوجد عندنا لا اضافة نجد في علم وعليه واذا عرفت
هذا فعلى لتلك في لا بين الليتين ابتداء احد شيئين ومقدارها انما تزيد على سخونة جسم الاخر او مقداره بالحركة
في ليلة او يوم فتسلم متدرجة في انتقالي جسم لا ولد من بعض مراتب ليلة ويوم الى ما فوقها وانكاره في من انتقالي
من لا قصرية الى لا طولية بالنظر الى ذاتها وفي لا تدريجي وانه ظاهر لبعضهم وهم خلافه وليس بذاك
شيخ بنيا على انكار حركة ليلية وعلى انكار نبوة حركة ليلية لما سبق لهم ومنها من عمم بل بنى على ان لا اضافة
في ذاتها امر وفي فلا انتقالي فيها لا ليلة الا وفيه الا ان يلون حركة فيها تابعة للحركة في مقولة اخرى
فليلزم لا انتقالي فيها تدريجيا هذا مراد شيخ وان خفي عنه بعض المتصلين تنبيه فانه لما كان مستفادا

يقال قام زيد الاعزه بمعنى نزل على سبيل الدوام ويقال ذلك بانتقال جسم يشغل سواء كان ذلك الشاغل ثابتا او عرضيا
فلابد ان يكون هذه النسبة اى نسبة بين شاغل ومشغول متعلقة وظاهر انه لما كان للشاغل نسبة الى مشغول جسمى فلذا له نسبة الى مكانه اى
سطح حاوى فتبدل هذه النسبة اولا وبالذات بامثالها من سطح حاوى لاول وهكذا فتبدل النسبة جسمى مشغول اليه التى هى
عبارة عن مقولة جدة فلا يكون حركة فيها اولا وبالذات فتقطع على موجه حامل لجدة اولا وبالذات متعلقة بحامل بقوة امثالها من
سطح حاوى ومكانه فتبدل السطح حاوى دائما بتبدل سبق فالشاغل غير لاقى ثلاثة اشياء لان
نسبته تتبدل اولا وبالذات بخلاف نسبة شاغل الى مكانه لان نسبة جسم الى مكان ينتج شاغ فيه اشارة الى ان للجسم مشغول نسبة
الى مكان شاغل بواسطة شاغل ايضا وهذا اولى مما قيل ان جسم تتبدل اولا السطح ومكانه ظرف فالتبدل هذه نسبة ينتج
عن تبدله لا على معنى ان تبدل نسبة جسم مشغول الى شاغل ونايبه لتبدل نسبة شاغل الى سطح ومكانه لان هذا ذهول لا يخفى
عن مثلنا ولان حكاية عن ذهول لا يصلح عبارة لما لا يخفى على ذوى البداية فيه نظر لان عبارته انكار وقوع
حركة في مقولة جدة فتعلى لا تقول ذلك عن تحقيق مستدلا على بان تنتقل من تحتى الى تحت دفعة لا يكون تحتى بالفعل
والا لزم تحقيق الى حد من سعة وان اجيب عن ذلك بان تحتى ذو مراتب مختلفة في حقوقة و ضعف فيجوز
ان ينتقل تحتى من مرتبة الى اضعف منها وهلما الى ان ينتقل بالتدريج الى مرتبة من مراتب تحت دفعة لا يلزم محذور
الى حد من ولا انتقاض بحركة في الكم فانها بعد انقطاعها لم تبق بوجه ان حركة في مقولة جدة فعلى وهي فعلية تابعة
للحركة في غيرها اما في مقولة اين كانت او وضعية او في حالة واما في مقابل لما فصلنا شايع حواشي بوجه مقصود هو
لا عتبار فوريا ما تحقق من الكون في الى ما هو اقوى تدريجيا فلا يرد عليه ان الواجب عليه هو كما تشفى بما في
حواشي وشرحه قوله لان تحتى انتقل الى تحتونة اى من مبدودة الى تحتونة وقوله ان ذلك لا انتقل انما يكون
بالتدريج في جميع مراتب مبدودة منازلة حتى يصل الى مراتب تحتونة فيكون تحتى حركة منتهية هذا فليس مراد
بالتحتى بصورة فيصل تحتونة ولما ان تحتونة عبارة تدريجية لان مقابل لها تدريجيا ايضا متى يكون في الاسم
ساعة لا توهم بل مراد به ما يحصل بالانتقال تدريجي في مراتب مبدودة منازلة حتى يصل الى تحتونة فالكون
حدوثه تنتقل من تحتونة وبناؤه للتلفظ وحصل اصل تحتى للفاعل على فعل وتدريج فاء في علم وتشريح للاستمرار وعند
واما تفريد بعد ما بين كون تحتى آنيا وبين كون زمانيا بقطعية فمبنى على تقدير هذا كور فتجرد تحويل للاستمرار
فلا تلتفت بصرنا الى حد وتعلم فتأمل ثم حاصل للاما ان تحتى بالمعنى المذكور هنا اما ان يحصل في آن واما ان يحصل
في زمان وكلما كان في آن يلزم ان لا يكون منتقلا الى تحتى تدريجي فضلا عن ان ينتقل الى ما هو كذلك بدانما يكون ذلك تحتونة دفعة

والمافوقه وذلك ليس من كلام الشيخ بل قوله تاريخ هو اتفق عليه ما ذكر الشيخ فيما اورده واشتمل عليه
وقوله ذلك من تاريخ هو اتفاق صريح بان الشيخ مدعى لزوم ما ذكر من انتقالات المذكور وفيه ان ما ذكره وقوله وهو هو اتفق
لا يستفاد من ان عبارة الشيخ تصير فخمارانه بلعو ولان ويشبه وامثال ذلك فلهذا اورد عليه ما يرد هذا فقد عرفت ما ورد
عليه حتى ايراد اخر شيرازي الشريف بعلة تاقيل من ان ليس مراد الشيخ نفي حركة في متى وكذلك الحال عليه بما ذكره بل مراده
في وجود هما هذا بما ذكره لما يلزمه فقد ويشبه فيكون ما اورده من نقضا للمستدل بالبرزخ والمتخلق وما ورد
على ما نقله بعينه ولا شك ظاهر عن قانون التوجيه ليس شيء منها عليه منفقه عما هو عبارة الشيخ وعما
سواه من شارح هو اتفاق ايراد هذا المذكور لا الشيء قوله ويرد عليه هذا غير ما اورده الشيخ فانه في صدد اثبات حركة
في متى في جميع حواده ومحتى يسلم لزوم ما انتقال من كذا الى كذا ومن شهر الى شهر رفيعا الذي بنفسه لا يلزم كون ما انتقال
في متى في جميع حواده رفيعا ناظر مدعى الشيخ ولذا ترى الى دليله اضر لتفي حركة في متى في جميع حواده بنفسه فعلى
هذا فان كلام الشيخ بان ما انتقل من سنة الى سنة ومن شهر الى شهر رفيع فيلزم ما انتقل في متى رفيعا مبني على ان
متى عبارة عن حركة ما فلذا للجسم من سنة الى سنة او ما ان ادعى هذا يلزم ما انتقل مذكور رفيعا واما ان كان
متى عبارة عن حركة ما فلذا للجسم باعتبار نسبته الى حزمان فقط وهو محفوظ فيلزم ما انتقل في متى من سنة الى سنة
ومن شهر الى شهر قد يجيا لان متى في شد انما يتحقق بعد نيا ومزاحمة بالبرزخ لان آن هو صل الى حد فيكون
ما انتقل في متى في حصولتين مذكورتين قد يجيا وحاصل هذا حاصل ايراد صحتي جيا الشيخ واما ما قيل في جواب عن
ان الشيخ انما يتم بعد فيه ما انتقل في امثال هذا من مذكور من واما سائر ما انتقالات الآتي في متى فما يلزم على تسليم
قد يجيا فقط فيما ثبتت حركة لحركة مقولة اخرى غير ما في متى اضافة وقد في متى وشبه ان يكون حال
متى حال اضافة في ان ما انتقل فيه يكون بتعاقب ما انتقل في شيء اخر من لم او ليون فيقع متغيرا ولا في ذلك متى ويكون
حزمان لازما لذلك الاختيار فيصر حزب فيه منبها على ما نقله شريف في شرح مواقف انتهى فليس شيء ان ليس مقصود
صحتي جيا اورده مقصودا ما قيل في موضع اخر من ان صحتي حال اضافة على ما فيه من انتقالات مذكورة بل
مقصوده عدم تسليم رفيعة ما انتقالين هذا مذكورين في متى لما قررناه على ان ايراد صحتي مذكور يرد ما ذكره في متى
من ان صحتي حال اضافة في لزوم ما انتقال بما مقولة اخرى اشار اليه شارح مواقف وحقق
ان رفيعة ما انتقالين مذكورين بخصوصهما لا يوجب رفيعة ما انتقال في متى مطلقا وانما ذلك هذه رفيعة باعتبار
حصارة وذلك لا يوجب هذه رفيعة باعتبار نفس زمان قوله ان وجود متى للجسم بواسطة حركته اي في مقولة اخرى

لعله هم

لا يكون زمانيا فان لا حركة فيه ولا تغير لم يتصور له متى كذا يشرح هذا قف يعني انه ما كان له متى فلا بد له من تغير تدريجي
وحركة فما لا يكون له حركة ولا تغير تدريجي لا يتصور له متى وان كان متغايرا له ما لم يكن كذلك لا يكون الا متغايرا
واما متغير مطلق بدون حركة فيوجد في الامور الدفعية وشروط فصل متى الاجسام باختلاف الزمان وتغاير
الدفعية لا يقتضي فساد وعكس ما قاله شريف محاكمة من ان حال الحركة فيه ولا تغير لا يتصور له متى اعني ما كان له متى يكون فيه
تغير وحركة فما توهم لان مراده من متى حاصل بواسطة حركة ما هو سيال بمجرد لا مطلق متى بناء على ان غرضه
نفي حركة فيه وهو لا تتصور الا مع تغير تدريجي فلا نفي وجود متى هذا يتصور فيه انما هو بواسطة تغير تدريجي و
حركة في مقولة اخرى فان حال الحركة فيه ولا تغير تدريجيا لا يتصور له متى اذ من بين ان على تقدير ان ما كان له
متى فلا بد له من تغير تدريجي وحركة فيه في مقولة اخرى ثم فكيف يكون حركة فيه اذ لو وقعت فيه لم يكن تابعة
لها وقد فرضناه تابعا لها هذا خلف لذا شرع هذا قف يعني ان وجود متى لا سيما بواسطة حركة يقتضي تقدم حركة
ولزوم حركة فيه يقتضي ان يكون متقدما على حركة اولا وهما والا ان تنتهي الاول يقتضي تقدم حركة على متى وهكذا
يقتضي تأخرها عنه او لزوم ما هو محال فاعترض عليه بانه يجوز ثبوت الامر بتوسط نوع من حركة ويقع فيه نوع
اخر منها فالمتقدم غير متأخر لذا شرع هذا قف فان حركة الماضية متى هذا وقع في عبارة المتن وحمل
عشرين بعد مائة وعبره من محققين طلا متى على حصة وحمل دليلا اخر ان لا متى لكونه قبليا للسابقة ولذا قال
في شرح هذا قف وفي بعضها ايضا ان لا حركة فيه فلو كان له متى حركة للزم متى اخر وهو خلف ان يلزم
ان يكون للزمان زمان اخر وما قيل من ان بين هذين فائدة ان هذا متى يستدعي تأخر حركة عن متى حيث
جعل متى ظرفا للحركة والاول يستدعي تقدم حركة عليه حيث جعل وجوده بواسطتها فمدفوع بان ظرفية متى للحركة
ظرفية مجازية ان مرادنا بالمتى نسبة حاصلة لا تجتمع بنسبتها الى زمان وظان ظرف حقيقي لها هو الزمان واما
هذه نسبة حاصلة فظرفيته مجازية متوقفة على وجود حركة وزمان متوقف على نسبتين فما هذا لا تم ان
هذا متى يقتضي تأخر حركة عن متى يكون حركة في متى لا يناني وجود متى لا سيما بواسطة حركة فلو كان في
متى حركة بان يكون اقرارا متى وليس مرادنا ما هذا مراد من متى في قولهم ان حركة انما هي في متى لما عرف
ان مراد من متى فيه ما هو نسبة متشبثة بظرفا الذي هذا مقدار من متغاير لا يدفع لزوم فساد ان يكون للزمان
زمان لان ظرفية مجازية متفرعة على ظرفية حقيقية فيلزم ان يكون للزمان زمان وهلم جرا ان تسلسل محالا
الى متى متناهي وتسلسل مجازية وشرطا متغير متناهية فليتدبر واعترض على هذا الوجه ايضا بانه يجوز ان يكون هو وهو

متى

منى الزمان لذاته لا الزمان احتر لعروض متغيرية وتجددية للزمان لا يسعى قوله ويرد عليه حينئذ ان يكون منعا لنقله وجود متى للجسم
بركته شركة وحاصله ان متى عبارة عن النسبة الى الزمان او عن حركة حاصلة بسببها وعلى التقدير لا تغير للموضوع فيه ولا انتقال
فيه الا بالانتقال في اجزاء الزمان المبني على عبارة عن زمان او التدريج فيها فليف يكون وجود متى للجسم بواسطة شركة تجددية ويحتمل
ان يكون منعا لنقله ان شركة اعتبارية في متى وحاصله ان ظرفية متى للحركة غير صحيحة بناء على انه لا تغير للموضوع في متى
ولا انتقال فيه الا بالانتقال في اجزاء الزمان وهو للزمان غير تدريجي لا يصح ظرفيته للامر التدريجي وفيهم من توقف في
الاستحالة بمنع وحق انه لا فرق بين الوجهين والاولى ان يورد لزوم التقدير على تقدير رفعه وارد على الوجهين جميعا ثم قرر ما ورد
على التقدير فالغرض من ايراد هذا لزوم التقدير ؛ ذكر الشيخ هذه الاشارة الى ان هذا ليس مصححا لورود المطلب بجميع ما ذكروه لا ما
ذكره الشيخ فلا يرد ان ما ذكروه غير مضر للشيخ بل فيه اعتراف بمطلوبه هذا بعض شركة في متى قوله فانا فرضنا له اجزاء
بحسب الفرض فيما يجاب ان يورد عليه ان ما ذكرتم انما يتم اذا استمر متاء للموضوع بالقياس الى زمان اول وبعد يستمر للموضوع
متاء بالقياس الى زمان ثاني يلزمه ان يكون للزمان زمان وهو ضروري البطلان والجواب ان ظرفية متى للمتحرك ليست بالذات
بل بالعرض بواسطة الحركة فلا يلزم ان يكون للزمان زمان ولا يخفى ان هذا الجواب انما يتم اذا فرض لكل من الزمانين
اجزاء يكون له كل جزء متى وليكون ما انتقل من بعض الاجزاء الى بعض اخر وهكذا فلما ان لا انتقال في اجزاء الزمان
وفي قوله في الشبه البعيدة اي غير بينة الخ بعيدا فغاية ما لزم هنا ان يكون للزمان اتاً ولا محذور فيه فالا محذور في فرض
انتقاله على خطوط واما محذور لزوم ان يكون للزمان زمان ان يتنقل حكمه الى زمان ثاني وثالث وهكذا فمنا لا يتسلسل
الامور المتأة وشركاً الى غير نهاية لتوقف الكل منها على واحد فيلزم ان يكون لجسم متحرك بحركة غير متناهية متى في زمان
متناه وهو ضروري او اجماعي متحركة بحركة غير متناهية وقد ابطله البراهين ولعل هذا بناء على ما مر ان حكم الكل
او بالعكس وبالجملة في تقرير دليل الشيخ اشارة الى وجه بيني لما بقي ايضا فتصير وما قيل من انه يجوز ان يكون
متى الزمان زمانا ويكون حركة جسم في الموضوع واقعة في الحاضر وقاعدة المحدود لا تجري هنا ان ظرفية لا تستلزم توقف
المظروف على الظرف ثم لو وجب في ظرفية ان تكون ذا وضع من المظروف فلا استحالة في ان يكون غير واجب بل ربما يكون زمان
حركة في زمان بالعكس ولان لا انتقال الا في ان الوجب ان تحققت يلزم ان يكون متى لك ومنع ان انتفاء الآن المفروض
وجود حركة في متى وان وجود حركة في متى يقتضي ان يكون للزمان زمان فيلزم ان يكون له حد وله قطعا وما ذكروه من
الاستحالة بمقتضى ان لا يرجع الى حركة في متى حركة فلا بد ان يكون تلك الحركة في اتاً من الزمان حتى لا يلزم المحذور واما ثانيا فلان
الآن الحاضر المفروض انما يتم لو لزم كون متى لك ومن تتالي اتاً ولا محذور في كون الزمان محققا هنا لا لزوم

نقض على الزمان بكونه حركة في اتاً متجددية لا في ان يكون للزمان زمان وقد عرفت انه مندفع

فان اراد بالزمان متصلا وهو متصل وهو زمان آت متدرجية فليس هذا الا ما اخترناه فيه نظر قيل حاصله ان قياس الزمان على المكان قياس مع الفارق فان المكان امر موجود قار الذات منقسم بخلاف الزمان فانه مقدار الحركة المتصلة الاعظم وهو موجود منه دائما شخص واحد غير منقسم للا يكون الانتقال فيه تدريجيا وفيه وفيه نظر اما اولا فلان الزمان امر منقسم وان لم تكن موجودة وليس من شأن المتصل ان يكون اجزاؤه امورا موجودة خارجة غير مطابقة للحركة بعض منها وسيجيء ان شاء الله تعالى ما يتضح به ذلك واما ثانيا فلان الحركة بعض منها مطابق للحركة بعض منها وهو ظاهر وقيل ان قوله وهو ظاهر اشارة الى ثبوت الانتقال من زمان الى زمان تدريجا بطريق آخر غير ما ذكره المستدل وهو ان وقوع الزمان بين الزمانين وهو ان الحركة بعض منها يستلزم وقوع بعض آخر من الزمان بين الزمانين الذين وقع بينهما ما ذكره المستدل فانه يقتضي ان يكون الزمان موجودا حتى يحكم بالوقوع بين الزمانين وهذا على تقدير تجاوزه عن ذاته تخالف لسوق الدليل ايضا وفيه حاصل نظر انكار حركة ما ومنع تفرع قوله فلذا تحاكى ان ينتقل الى الزمان بين ان الموجود هو الشخص الواحد دائما وليس كذلك اذ قد تتوارد تدريجا شخص بعد شخص بحيث يجتمع الجميع بالقياس الى الواهية الاولى تدريجية وبقية حركة ما وانما يكون على الاتصال تدريجية موجودة وما يصرم الجميع بالقياس الى الآتية ما فليس هناك حركة ما وحينئذ ان سلم ان الملك يدور عليه بانه يلزم ان لا يكون للفلك حركة وضعية رده بقوله والحق ان يقال ان لم يكن في حركة ما حركة وضعية فلا بد ان تجدد في آنات كما في حركة ما حركة وضعية والا لا بد ان تجدد في آنات فيها حركة ما فلا فلا حركة وضعية في الزمان لان ما حتى ولا يخفى ان مقصود كل من المتكلمين مما بقي شيء مما ذكره هذا المتكلم غاية ان للاول منهما ان يجعل حركة في متحيز موهوم وقاله الى ان يكون حركة في آنات متدرجية فيها هذا ايضا يكون ايضا حركة فلا حركة وضعية في الزمان موهوم وفي آنات ولا يكون ذلك حركة في متحيز واقول حاصل نظر في حركة في متحيز بناء على ان الزمان مقدار الحركة وهو موجود من حركة هو حركة بعض منطبق واحد وهو شخص واحد مستمر والا لم يوجد هنا تجدد فليس هنا ان ثمة موجود متدرجا حتى يلزم حركة في متحيز بل هو موجود هو آنات متدرجية وما يصرم الجميع بالقياس اليها لا يسمى متحيزا وورد في المتن لبين مما بقي اعني قوله يرد عليه، وقوله فاذا فرض له، وما ورد عليه انه يلزم ان لا يكون للفلك حركة وضعية بناء على ان الزمان مقدار حركة واذا كان موجود منها متدرجية فلك حركة انما هي في آنات لان الزمان اشار الى وضعه بقوله والحق ان للفلك متحركا يسمى عليه آنات متدرجية حاضرة فللافلاك حركة وضعية في الزمان باعتبار آنات متدرجية في الزمان فلك حركة في الزمان وان لم يكن في نفسه حركة هذا واما قيل من انه يلزم في ذلك ان يقال ان صح انما يصرم الجميع بواسطة طرفيه

هزمانا لتغيره حتى ريحي او حتى فني واذا كان متغيرا حتى ايضا تدريجيا فلا يلزم الا يكون الجسم متغيرا بتدريجا
حركة في متى تابعة لحركة في مقولة اخرى فليس كذلك لان التغير حتى تدريجي فانما باعتبار ما تحته تدريجية لا باعتبار ما فوقه حتى
حتى يلزم ان لا يكون الجسم متحركا بالحركة في متى والمسلم فمن اين يلزم ان يكون تلك الحركة تابعة للحركة في مقولة اخرى وقوله بني
ذلك على ما نقله عن شفاء من ان حتى يتبع الحركة في مقولة اخرى للتي عشر
فقد اشار الى رده بما ذكره حتى فيما من ان حركة في متى فالحركة في مقولة اخرى فالحق ان
حركة في متى في حد ذاتها فقد اخرى فقد اخرى فعلى هذا ينبغي ان يقوم هذا مقام
لا يخفى عليك ان تعريف حركة يعني اتم فيما يوصف بالحركة الى ما يكون حركة حاصلة فيه بالحقيقة والى ما يكون
حركة حاصلة في شيء اخر بقياس وسواء الحركة ذاتية وثانية حركة
عرضية وشملوا ثانية بحركة جالس في سفينة مع ان تعريف حركة بهذا قيد صادقة على ما فوق بالحمل بالعرض مثل
فقوله حاوية بالذات ليخرج ان الذي جالس في ظل اذا سار بالذات سابقة وملاحقة وان لم يوجد في هذا
ان قد سبق من يحتمي ان حركة في اصطلاحية موجودة في صورة قبول مايلون والا لما تبين كون حركة مقدارا لحركة
في صرف عبارة حتى ان حركة بالحقيقة ما يكون بذاته بالذات الى ان يكون بالحقيقة فيما حقيقة حصرفية لا
الاصطلاحية ثانية وجعلوا واقفا في جرح سخرا لا ان فاعل هذا يكون جالس مذكور متحركا حقيقة ويصدق
تعريف حركة هذا في حركة جالس مذكور مع انهم زعموا ان في حركة مذكورة من افراد حركة حرضية فيتفقض
منصرفان طردا وعكسا مع زعمهم ولا ان تتفق مراد ان تشملهم حركة حرضية في حركة مذكورة غير صحيح لانها
من افراد حركة هذا فالمثال الصحيح لما ذكر حركة الحراض حتى هذا واعلم انه قد اشتهر بينهم تمثيل حركة حرضية
بحركة راكب سفينة في ملاحتي فيه نظر لان حركة حتى هذا في انتقال جسم من مكان الى مكان مع متوجه وحركة راكب تشمل
في حركة
لان لا يكون متحركا بالذات اللهم الا ان يعتبر ما انتقال من مكان الى مكان اخر مغاير للاول بجميع اجزائه فيكون حركة راكب متحركا
بالعرض لان حركة ابتداء دون سفينة بحركة راكب انتهى وفي شارح حواشي هذا وجوابه فلا ان لا نسلم
انتفاء فظهر من كلام ملاتبي انه اعتبر متوجه وجوده في حوله حقيقة وبنى لا عتراض على انه تخالف لتحقيق
في سابقا من ان وجود حركة حقيقة في محل لا يقتضي وجود متوجه ويمنع من متحرك لما نقلنا انما صرفيا
حقيقة في شقا الى حقيقة حصرفية فالاعتراض ملاتبي مبني على حقيقة حصرفية في حركة اعني ما يكون بذاته الى
واما جواب شرح حلاة فمبني على زعم ملاتبي لا على ان حركة حقيقة يلزم شيء متوجه ويمنع اذ ليس في كلام

فائدة ثم ما قيل من انه يظهر من هذا انهم اتفقوا على ان المتوجه وجه معتبر في ماهية الحركة حقيقة ولذا لم يكتف بالواقف في موضع
متحركا فلا نزاع بينهم في ان المتوجه معتبر في ماهية الحركة حقيقة وانما النزاع بينهم في ان الجالس المذكور متوجه ام لا فالكلام حتى
هنا لا بد من متوجه وجزء في الجالس المذكور وصدق تعريف الحركة على ماذة الجالس غير لانه اذا لم يوجد فيه ميل وتوجه فالورود
فليكن بصدق تعريف الحركة معتبر فيه متوجه وجزء على ان حركة المذكورة فلا وجه لادلة … سوالا انه ايراد على المتوجه هنا وايراد
على المتحيز انما يراد على المحشي انتهى وذلك لان ما ذكره مبني على تحقيقه السابق ولا يرد فيه جانب ما اشار اليه المحشي وما اشار اليه …
ثم قيل اراد الفاضل ان قيد المتوجه غير موجود في كثير من … حلقة المعين ايضا … العجب من هذا الفاضل انه لم يعرض على ذلك
ونري عنه الى ان قال نص عليه الشارح هنا فقد صرح بمنع وجود المتوجه في مراتب … تحقيقات المحشي اذ لا يمكن … السفينة ونفة
يشاهد ميل جالس نحو جهة التي اليها حركة ولكن انما … السقوط المقام على السفينة وبضمن … جالس حين … مكان نعم
لا يشاهد ذلك في مضطجع لكن فيه ايضا ميل غير محسوس يشهد به المقام والجالس فالتمثيل بالجالس المذكور غير صحيح والصحيح هو
التمثيل بحركة الاعراض … انتهى ولا يخفى ما فيه فان المراد بالميل هنا ما هو مبدأ … مطلق ولا يلزم وجوده في مراتب المذكور
والا لزم وجوده في كل قاعد وما يشاهد من ميل الجالس ومن سقوطه تارة واضطرابه اخرى من ميله القسري الحاصل من
حركة السفينة ولا نسلم سكونه … زاد هذا الفاضل … اخرى وقرر ما ذكره المحشي من جواب … والا لم يكن السفينة
ايضا متحركة بالذات اذ لا يتبدل سطح مقاعد وان جعل مقاعد من اجزاء السفينة كان متحركا بالذات لا بالعرض انتهى يعني ان
جوابه بان المتبدل دون سطح السفينة فيكون متحركا بالعرض فيجري في السفينة ايضا بان المتبدل دون سطح المقاعد
بما كسبه فيلزم ان يكون السفينة متحركة بالعرض ولا يخفى انه لم ينظر الى سياق … اصلا فانه بناه على كونها لا ينتقل من مكان
الى مكان اخر مغاير … لجميع اجزائه وهذا موجود في السفينة متحركة قطعا وسطح المقاعد ليس مكانا لها … ولا جزء
مكانا لها ايضا لانه منفصل عنها والكلام فان … انتقال من مكان الى مكان اخر لجميع الاجزاء يقتضي الاستقلال بذاته وهو موجود
في السفينة دون المقاعد وبهذا ظهر فساد ما اجيب من اعتراضه على جواب المحشي من ان كل جزء من السفينة متحرك بالعرض
ومجموع متحرك بالذات وذا غير موجود في المقاعد فجعل حركة كل من اجزاء السفينة حركة عرضية وحركة مجموع حركة
ذاتية ولا يخفى ما فيه من الفساد على انه اذا كان حركة كل جزء حركة عرضية فكيف يتصور ان يكون مجموع حركة عرضية حركة
ذاتية وتحقيقه ان مراد المحشي من جوابه بناء تخيل عبارة المذكورة على تعريف اذ لا يقال في العرف انه متحرك حقيقة لعدم تبدل سطح
السفينة ولا بد في حركة حقيقية في العرف من تبدل الامكنة بالذات وبهذا يندفع اعتراض … ايضا اذ لا يقال في العرف انه
جالس السفينة انه متحرك حقيقة لعدم تبدل سطح السفينة بما كسبه وان تبدل ابدانا حركة السفينة فاعتراض هذا المحشي

هنا

هونا بالنظر الى تحقيق الاصطلاحية محاله مع ورد ما قرره المحاشي من الاعتراض لما حققنا و بينا على تحقيق معرفته يتوقف

لا يرد المذكور لما اشار اليه المحاشي فافهم هذا فانه مما خفي على الاعلام **تنبيه** لان النفس الناطقة جزء للجسم في بعض

حركاته الارادية ومع حركة الارادية للانسان يعني ان النفس الناطقة خارجة عن المتحرك بمعنى انها ليست داخلة فيه ولا

عينه فلا يرد ان خروج من خواص الجسم ولا يتصور في النفس الناطقة التي هي من المجردات فلا حاجة الى التخصيص ثم حاصل

هذا الكلام ان النفس الناطقة التي هي جزء في بعض حركاته الارادية خارجة عن المتحرك فلو لم يخصص الخارج هاهنا بما عداها

لما اقتضاه تفسيره المذكور بل ابقي لفظ الخارج على عمومه للنفس الناطقة وجزئها لدخل بعض حركاته الارادية في الشق

الاول فينتقض تعريف الحركة القسرية فلا بد من التخصيص المذكور لئلا يلزم ذلك المحذور والى هذا يشير ما ذكره الشيخ

في ذيل هذه الحاشية حيث قال لولا هذا التخصيص لدخل بعض حركاته الارادية في الشق الاول وهو ما يكون مبدأ بلا استمداد را

من امر خارج انتهى يعني لولا ذلك التخصيص لوقع انتقاض تعريف الحركة القسرية بالحركات الارادية للانسان

سواء اريد بالقوة المحركة مبدأ الجسم او مبدأ الاستفادة فيهما من امر خارج او اريد بها نفس الجسم والاستفادة من امر

خارج ولا وجه لتخصيص الانتقاض بالمذكور حين عدم التخصيص بارادة المبدأ من القوة المحركة كما توهم بعض الناس

على زعم انه اذا اريد بها الجسم ولم يخصص الخارج لا يلزم المحذور اذ النفس لا تكون حينئذ في شيء من حركاته وذلك لان

الكلام في هذا الشق في الاستفادة فلا من جسم وجزئه يلحق الاستفادة من النفس الناطقة وان لم يمكن ان يكون النفس

الناطقة نفس الجسم فلا بد من تخصيص الخارج ما على من ارادة المبدأ وارادة الجسم بما عدا النفس الناطقة حتى لا يقع الانتقاض

واما ما قيل من ان المراد من الخارج هاهنا هو الخارج عن القوة المحركة لا عن المتحرك وما ذكره الشيخ هاهنا مبني على حمل

الخارج على الخارج عن المتحرك توهم اذ يلزم في الشق الثاني ح الاستفادة التي من نفسه سواء اريد بالقوة المحركة مبدأ الجسم

او نفس الجسم ونحو هذا المعنى الالزام على الثاني تقصير وتحقيق ان المراد بالخارج هاهنا ما هو خارج عن المتحرك

كما انتقضوا عليه **فيه** فقوله المراد بالقوة حاصل هذا الكلام ان في القوة المحركة هاهنا احتمالات ثلث ولا الاول منها

فانه لا يجوز ارادته هاهنا والثاني والثالث لا يصدق على النفس الناطقة فان اراد بقوله لان النفس الناطقة

مبدأ الجسم جزءا بمعنى الاول فلا يجوز ارادة ذلك المعنى هاهنا فضلا عن ان يكون وجه التخصيص الخارج وان

اراد جزءا بالمعنى الثاني والثالث فلو ذلك لم لان النفس الناطقة لا تكون جزءا لشيء من الجسم فلا يكون هذا الكلام

وجه التخصيص فعلى كل تقدير لا حاجة الى التخصيص المذكور اذ التخصيص انما يكون بعد التناول ولا تناول فلا

تخصيص واعلم ان المراد بالقوة المحركة ما يشمل وجود مطلق الحركة ويكون لها مدخل في حركته فلو ان يفرض

تصديقيهم تصديقيهم

الفاعل هو المباشر لها

بقي صادر شعور فلا يتصور ح صدق طبيعة على شيء من افراد لعامة ورد ان كل حصة من صادر على طريقة طبيعة شعورا و
ارادة ثم لم تبق هذا تفاوت بهذا صنفين صادر و حصة صادر صنفا كليا على الايجاب تجرد و سرد الملام تصور على معنى انه لا يكون
شيء من صادر يراستفادا من خارج الخ وزعم انه على هذا يستقيم تعريف القسرية عند تخصيص خارج وغير في تعريف
الارادية على افراد طبيعة ايضا بناء على ان قسم الارادية على الايجاب تجرد ايضا ولم يبق للطبيعة الا سلب الكلي
يلزم ان لا يصدق تعريف طبيعة على فرد اصلا ثم اعتذر بانه يحتمل اعتراض عن لزوم الضرر و اقتصر على عدم
صدق تعريف القسرية على شيء بناء على ان كل صادر هذا و قد عرفت ما حققناه ان قولنا و على كل لا يصدق وان
كان صادرا عن شوق كل لكن يحمل على كل من شقوق على ما يقتضيه قولنا على شيء من اقسام حركة و عرفت ايضا ان
على هذا تقدير كل من كل صنفا لا يصدق شيء من كل قسم شيء على افراد طبيعة بان كل واحد من شقوق ثلثة
جميع صادر و كل واحد منها ان جميعا لا يستفاد من خارج فلا يصدق على افراد قسرية و ليس بجميع شعور و ارادة
فلا يصدق على افراد كل ارادية و ليس ان لا يكون بجميع شعور و ارادة فلا يصدق على افراد طبيعة فالحق ان كلام شيخ
و على كل لا يحتمل فكلا الاحتمالين و ان كان خلاف مقصود له و حقيقة ما اشرنا اليه هذا و ذهب بعض محققين
و على ثالث ان ارادة بمعنى ما فاعل مقرب مطلقا لا يصدق كل واحد من قوة محركة على نفس لانها فاعلة بعيدة للحركة
لما اشتهر منهم ان كل ما لا ارادة له الى مطلوب و يجعلون حيوانا له ارادة و ان لم يصدق على نفس فلا حاجة
الى تخصيص خارج لا يقال ان تخصيص بعد تناول له هذا ان كان مراد من قولنا لا يصدق لا يصدق شوق كل و ان
لم يصور و اما ان كان مراد له يصدق شيء من شقوق على نفس فالازم على شق ثاني عدم صدق كل ارادية على
افراد ها و صدق طبيعة عليها بناء على ان حيوان طبيعة ح يقتضي ان ظرد و عكسا و ان صح تعريف القسرية بان
يراد انتفاء تعريف ما على مقرب من خارج و حفظ ظرد كل قوله و على ثالث اى على تقدير ارادة حيوان لا يصدق
اى شوق كل له على نفس ايضا اذ نفس ناطقة لا تكون بلا فلا حاجة الى تخصيص و حينئذ يكون معنى لا يصدق شيء من
شقوق على نفس فقط شوق كل لا حاجة الى تخصيص و شق ثاني و ثالث ينتفي تعريف ارادية و طبيعة ظرد
و عكسا على ثاني فان قلت قد ذكر شيخ هذا احتمال ان يكون مراد ان يكون حيوانا شعور و ارادة فلا انتقاض ح
قلت قد عرفت فساده ايضا على ثاني ان كان مراد بهذا تصور فقط من مقرب و على ثالث ان كان مراد بهذا
تصور مطلق بما رد فلا حاجة الى ارادة لكن بقي شيء ثالث و هو ان كلام في شوق كل و لم يعلم انتفاء فيما تقدير
ارادة حيوان من حركة و ان لم تصدق على نفس لكن يمكن استفادة ذلك حيوان من نفس فلا بد من تخصيص و ان لم يخصص

اليه اشير
بما اشار اليه فافهم
بلزوم انتقاض تعريف القسرية ببعض

وهي من بعض الوجوه مشبهة بما مر فيما سبق لا تحتاج الى تخصيص لدخول بعض صورها تحت ادلة تعريف الغيرية
وليس ذلك لورود عليه فاعرفه بدائه ورود ذلك انما يتم لو كان المعنى تعريف الا ان يقال ان نفس مناطقة
مستفاد من غيرها فلا ينتقض تعريف الغيرية ببعض صورها الا ان يقال ان نفس مناطقة
الى تخصيص تأمل واما على ما ذكرنا فلا حاجة الى تخصيص اصلا وقد عرفت انه غير ملتفت اليه
مقصود بعض شراحنا المحقق بما ذكره من قوله وذلك لان ما يصلح ان يكون غير مخصص تأمل
تختار مشق مثلا ونفسه مراد بالقوة المحركة او بدا عتقد هو بعينه على ضرب ولا نسلم ان نفس مناطقة ليست
فاعلة للحركة ارادية لين واختار مشق اليها حقيقة وعدنا الى الوجدان وقولهم باختيار الاثار الى مطبايعها انما
هو في الاثار الغير الارادية وفي كلام مشق ما ذكره قدس سره فان اشارته اليه فيما تقدم لا بد من تخصيص تأمل
مشق مثلا ولا يلزم شيء من ذلك فتأمل في الجميع وفيه ان ظاهر كلام مشق ان هذا بعينه عبارة عن بسيطة ولونه
محركة للشعور والارادة كما اشار اليه لا يقتضي ذلك بان نفس مناطقة فاعلة للحركة الارادية بل غاية كونه
البسيطة فاعلة لها مع استخدامها نفس فيلزم كون محركة للشعور والارادة وهذا انهم لا يفرقون في اسناد
الاثار الى مطبايعها بين الاثار الارادية وبين غيرها فالحق ان لو في كلام مشق لا يرضى ما ذكره مشق وان ما ذكره
يحتاج الى رد عليه ثم لو اختير مثلا في بين ملزوم على ما هو التحقيق من ان فاعل محركة الارادية لا بد ان يكون ذا
شعور والارادة وان ما ليس له شعور لما البسيطة لا ينشأ عنها صدور الاثار الارادية وان الذي منها صدور
الاثار الارادية لكان مثلا صادقا نافي نفس مناطقة فلا بد من تخصيص تأمل لئلا ينتقض تعريف الغيرية
ببعض الارادية ولا نزاع ايضا في انتفاء الارادية للبسيطة ولا بعد ان يكون لا في قولك مشق مثلا وان كان للمحركة
شعور والارادة ايضا الى هذا قوله ان قيل بوجود جزئية عقلية غير فما اشار اليه بقوله تعلقة في حواشي
بقوله فلا ينكر الارادة في مطلق حالة من بها يكون بحيث تشاء الفعل لا تتوقف وجود من محركة عقلية و
هو غير فظ ومن نصرنا يظهر ان مراده بالجزئية هنا كونه مطلق حالة يحتاج اليه لا نزاع حاصلة قوله فظ هذه بقاء
يقتضي ان يكون بحيث تشاء الفعل بناء على ان يختار من طرفي جائز عقلية والا فقد يجوز ان يكون نفسها بحيث
تحدث بالاتفاق والا نصرفي فيكون تحدث عبارة عن حكمها بالصدور لا عن صدورها بالفعل لان الصدور
بالقصد الى حيثية حاصلة بسبب من غير هذا تصور في قصد فيكون مراد بالجزئية هنا كونه حالة من حالاته
مدار به من تحقق لا حتى تقع بنا محركة فلا اوما اليه فلا فيه ضرر من انه يتجه ان احداثه من مقولة تفعل لا من مقولة

مايريد الا ان يراد به الكيفية مطلق عرض ولذا اشار ان ضعفه فقد بعد عن تحقيق اما اولا فلانه اذا كان عبور نفس عدافعة
فليس يكون عدافعة من مقولة فعل واما ثانيا فلانه على تقدير تسليمه يكون شاملا للانفعالات الارادية واما ثالثا فلانه
اراد بالكيفية مطلق العرض وذلك انما يتم على ما ذكرنا لا على ما ذكروه من كون عدافعة عبارة عن مقولة فعل ثم خصصوه من جنس
الكلام وفيه خفاء بين المتفقهين من شيخ لون بجعل عدافعة ولون عين عدافعة بجعل عدافعة في اول على معنى
عنصر يدل على عبارة عن حيثية وبجعل عدافعة في ثانيا على معنى حاصل بالمصدر وعلى ما يعرف لا يصلح ان تصلى قوله
اقول عبر بوط يعني ان مقابل عدلور قاصر ايضا اذ لابد في حركة من ارادية من شعور وارادة ومن عدخل ارادة في
حركة وظاهر ان حيث عدخلية غير موجودة فيما قطع عبر بوط بل حل منازل من علو الى سفل وان كان له شعور وارادة
للسفل وانما لا يوجد ارادة عدخلية في حركته عدلورة لانه في تلك حالة لو اراد عدم حركته لا يمكن له ذلك فيكون حركته
اضطرارية اذ لو كانت ارادية لامكن له عدم حركة وليس كذلك فتجرد شعور وارادة لا يكفي في ذلك بل ان عدم
مقابل الا ان يكون مراده بوجود ازالة كان له شعور وارادة للحركة بحيث يمكن تلك حركة بدونها فيلزم ان يكون لتلك
ارادة عدخل فيه عبارة عدلورة اذ ليس لمنازل عدلور ارادة للحركة وان كان له ارادة للسفل وكلامنا
في عدلور لا في مكان قوله اقول ان ارادة بالجملة حاصل ان حيث وقع مقابل عدلور من ان حركة عما قطع عدلور مع شعور بسقوطه ليست ارادية فيلزم تصريف ارادة
فانا اراد بالجملة ما عن حقيقة فلابد ان يكون ذلك سواء في ارادية ايضا والا لم يصح تقسيم الى ارادية وطبيعية
فيلزم تقسيم شيء واحد بقسمين فلابد ان يكون عدم قسم شيئا واحدا ليصح تقسيم البحث فيكون ما عن حقيقة مقابل
في ارادية ايضا فلا يصدق ارادية على افراد حاصل يكون ارادية وطبيعية وان اراد بالجملة ما عن مطلقا فربما يقال
فيقال ولم نقول ما عن جميعة لا تشمل مجردة وتنفس لانها فواعل بعيدة للحركة ولما شعور بتلك حركة بطبيعية فلا يتم
هذا كلام قوله مقابل عدلور من ان حركة عما قطع عدلور مع شعوره بسقوطه ليست ارادية فيلزم تصريف ارادية بغير
مايغ لان حركة عما قطع عدلور طبيعية مع شعور بهذا بعيد بذلك فلا عبرة بما عن عدلور باق على هذا ولا تلتفت
الى من خصص ما عن جميعة بقوله بما يكون انما علة للطبيعة بخلاف نفس وذلك لان نفس وان لم تكن
فاعلة لنفس طبيعية لكنها تستعد بسبب حركة قوى فاعلة بعيدة للحركة فقط فلا يخصص ما عن جميعة بقوله بما يكون نفس
كذلك لما وجه لان صحيح وان كانت فواعل بعيدة نفس طبيعية للنوا ليست فواعل لحركتها اجزائية عوارضة
فقط ولا يكفي لو كونها فواعل بعيدة لحركتها حقيقية لما مر فيلزم ان لا يكون مراد بما عن جميعة هو نفس فقط

تم الجزء الثاني

وان واما قيل من انه يجب ان يكون علة معلة علة لان لا يجب ان يكون علة معا على فاعل فلانم ان المشروط فاعلا غير طبيعة فيجب
قولهم معا ان وما اورده بحثي فليس بشئ لان مكلام على تقدير ان يكون ما بين طبيعة اعم من معا على تقريب ولا شك ان ذلك
بعد بعيد شعورا بذلك فلا يصح قولهم بحث ولا شعور لنا ولا يدفع قولهم معا ان مذكور ومكلام طولنا ليس مبنيا على ان علة
معا على فاعل فاذكروه من منع منع مقدمة غير ملتفتة على ان كون علة معلة علة ليس معناه ان علة معلة مؤثرة في معلول معلة لان
بعد تعقلنا بل معناه انه لم يدخل في تاثير معلة فكذا فاعل معا على معناه ان له مدخلا في حصول وتاثيرا ما هو لعلة غير
بعد تعقلنا على تقريب ومثل هذا غير خفي على منصف فالحق ان هذا بحث مبني على ما قررناه باجتماع تحشية حاشية قطب وما
على الاول لا يصدق على شئ من افراد حركة فلا حركة بالذات اذ حركة عاينة لها مغايرة للحركة
حكمية عند المحقق فان حال حركة واحدة الى جميع جزئات مختلفة الجهات مقتضى طبيعة الاجزاء المتحركة فانا نجزم
وجدانا على ان جزئي ما وجزئي آخر سفليان وبالجملة يشاهد حكمية وسفلية للاجزاء المجموع متحركا حال
جزئات مختلفة التي يحل طبيعة مشاهدة لذلك المجموع مماثلة الى جهات مختلفة بسبب انها فتلك حركة قد نسب الى الاجزاء مع قطع
نظر عن حصولها مجموعة لتلك جهات مشاهدة في مجموع تلك الاجزاء فيقال في حركة الاجزاء وقد نسب الى حال اعني مجموع
الاجزاء والحصول مشاهدة فباعتبار انها حركة الاجزاء حركة قسرية لما عرفت ان الميل مقتضى طبيعة مجموع الاجزاء وانما
قسرها طبيعة مشاهدة جزئا خارجة عنها وباعتبار انها حركة مجموع الاجزاء من حيث مجموع طبيعية للكونه مقتضى امر داخل
في فلا بعد ان يقال تلك الحركة بالذات وانية بالعرض لما سبق من ان حركة تتعلق من امر انية بالذات
وقسرية بالعرض وان لا منافاة بان حركة الاجزاء الى جهات عرضية لانها بل حركة مجموعها حركة حكمية وقد لبست
الى جهات وغاية ما هنالك ان تلك الجهات بعد لوحظ انها للحركة مجموعية ايضا فلا كذلك لان هذا يقتضي
ان يكون طبيعة مغايرة لاجزائها بل هي بعينها لاجزائها بحقيقة وبالعكس ايضا وهذا ظاهر فلا على
انه لو فرض ان لا يكون حركة مجموعية للاجزاء حركة اينية لمجموع من ان مقصود جعل حركة الاجزاء حركة اينية
على ما اشرنا اليه فحركة الاجزاء تنسب الى ما يحل الجهات من طبيعة سماوية في محل وقد
نسب طبيعة بالسريان في محل بعض ان حركة واحدة تنسب الى الاجزاء باعتبار وانها فتكون قسرية بهذا
الاعتبار وتنسب الى مجموع فتكون طبيعية وليس هنا برهان يقوم احدهما بل الاجزاء والاجزاء
بالمجموع لان ذلك يقتضي تغاير بين محل والاجزاء حوض وهو خلاف ما قيد بل هنا حركة واحدة تنسب الى
الاجزاء تارة فتكون قسرية بهذا الاعتبار والى مجموع تارة اخرى فتكون طبيعية بهذا الاعتبار فلم لا يجوز ان

باب الثالث

بان تلك حركة واحدة لينة بالذات وابنية بالعرض لا اشرنا اليه ومن هنا انشار ينتج مختلفي حركة مثلية وقلنا انها
حركة ابنية لما كرنه مفصلا بعد وما قيل مقابل بين الاطبيعة مقسرية واذا لم يكن هنا امر خارج ينتج عن تحركه في
الاشارة نحيته فليست يكون حركة الاجزاء قسرية فليس بشي لان ظلام صريح في ان وحدة حركة الاجزاء المختلفة انما هو
باعتبار حركة تلك الاجزاء لا بالنظر الى ان هناك اجزاء متقابلة للحل وحركتها قسرية لانه ذلك ظاهر البطلان وهذا
ظن الظلام وانما ينتج بان ليس مقصود من هذا الكلام ان وحدة حركة هذه الكورة مقسمين باعتبارين مختلفين بل المقصود
هو مقدح في تخصيص من قال ان التخصيص يستلزم حزوج حركة الاجزاء عن مقسرية مع انها باعتبار ليس شيء
اما اولا فلان صريح الكلام او ظن حركة هذه الكورة مقسمين بالاعتبارين مختلفين وهذا بطلان ظاهرة واما ثانيا فلانا لا نم
ان تخصيص هذه الكورة يستلزم حزوج حركة الاجزاء عن مقسرية لانه لا جزء من حيث انه اجزاء عتاز عن محل في
اشارة حسية والا لم تكن خارجة عن المحل فيه هذا لو لم نخصص قابل يلزم حزوج حركة الاجزاء عن مقسرية
فالحق ان هذا الكلام يحقق تخصيص هذه الكورة هذا وقد يقال لا حركة المحل الى جهات عند المحرك وذلك ظاهر لانا حركة
اليها الاجزاء لا نصلح ان يعقل حركة جسم بحركة حركة اينية قسرية الا جهة ممكنة فحينئذ فان قيل حركة قسرية
للمحل وطبيعية للاجزاء هو ابنية ومقارية انتهى وفيه انه لا شك ان حركة المحل الى جهات هو نوع الحركة اينية فغاية
عدم تبدل جهة الاجزاء ولا جزء ولا اخير لازم في حركة ابنية بل يلتقي فيها تبدل بعض اجزاء المكان الا يرى ان
جسم المجتمع من ماء اجزاء يتنقل من مكان الى مكان مع ان بعض مكان كل من اجزاء هذه الكورة اعني سطوحها بعضها اخر
منزلا يتبدل اصلا **قوله** وهي اي حركة منضبطة كيف منزلا لانها ليست صاعدة ولا هابطة ولا صادرة عن
شعور وارادة ولا عن كبد خارج عن محركه **قوله** وتديد في بعض حصر طبيعية اذ محصر فيها حركة الساقط
محصورة لا حركة مطلق الاجسام محصورة بسيطة او مركبة الا يرى ان حركة النبات الى جهات مختلفة طبيعية مع انها
ليست صاعدة ولا هابطة فكذا حركة منضبط الذي هو عرق نظر بالروح الحيواني وهلم جرا وتثير شرارة الى الدماغ
او ينتهي منه الى عروق ولا عصب وغيرنا على ما شرحوه فتلك حركة ايضا طبيعية لا صاعدة ولا هابطة ويحتمل
ان تكون قسرية ايضا حاصلة من قسر الروح وجذبه لهذا وقد مر ما فيه عند ما اشار اليه بقوله وتجوز على قسرية
وهو في وجاء عن صاحب هذا الكشف حيث قال وقد اخطأ من جعل حركة الطبيعية مع صاعدة وهابطة اي حصرها
فيهما اذ يخرج عنهما حركة منضبط وحركة النبات او جعل حركة الطبيعية مع التوجه وثيرة واحدة بلا شعور
لانه يخرج عنه حركتان ايضا وهو من قسم حركة الى عرضية وزاوية وخلاية الى كنه افقه لان كثرة حركة ان كانت

المتكلمة

اما ان تكون بالارادة وهي حركة
واحدا وحركة الى الاعلى نتيجة واحدة بسيطة
فيها او حركة مركبة اي غاية نتيجة
خارجة عنه فاما ان يكون حركة بسيطة اي غاية نتيجة
لانه خارجة عن المحرك فالحركة قسرية وان لم تكن

اولا لا ارادة وهي طبيعية وحركة اما ان يكون مصدرها قوة حيوانية او لا فثانية حركة عنانية وهي التي اما ان يكون
يشعر بها وهي حركة الارادة حيوانية اولا يشعر وهي حركة تسخيرية كحركة نبض لذاته شرح هو اقول لا يقبل
جوهر هو اقول حركة بنبض طبيعية ومن حصرها في هذه الاربعة قد قرر لانا نقطع بمراده منع حصر
فيها في حركة كما اشرنا اليه فيما مر فيكون حركة بنبض طبيعية وبما مر لزمان وهو تكون تسخيرية وان كان لونا ا
قسرية ستعلم ايضا نحو قوله تعالى لسنا هذا ومالك ومغربين وانا الى ربنا لمنقلبون قوله الى هي بينا وجود ها
عينا اي من حيث حقيقتها المخصوصة ومن حيث بقاء الحركة متصلة ومن استمرار فعالان ملازم لما مر بهذه الكورة يشمل
الوجود العيني فيدخل في كلام بعض ما ذكره اقتضاء بينا وجودها خارجي حيث ينافيه قوله بنبض وبنبض مقدار
حركة وما بعده فانتوهم ولا حاجة ايضا الى منوجيه بان اثباته الوجود بنبض لا ينافي ما ذكر من هذا الفصل لان غرضه
هناك بيان حقيقتها وبقاءها واستمرارها فانه في ما قبل ايضا من ان موضوعه العالم لا بد ان يكون عالم متغير بتكيف
يكون اثباته الوجود من مسائل لان بحث عن عوارضه اما هو بيان امور ممكنة على ما اشرنا اليه لا اثباته وجود ها في نفسها
لانه دليل اما قبل العلم بالشرع وبعده فالوجه ان وجودها حينئذ انما يكون ثابتا ومستمرا فمقصوده شيء من متغير بهذه
الامور الثلاثة اي ما يوجد فيه متعلق بقوله بنبض وبنبض وبمتغير في قوله وفيه اختلاف كثير في تفسير
النظام عن قيد معين فذهب بعضهم الى تفسيره بالحركة في نفسها او في حيزها فلا يرد ان بعضها اختلافية في نفسها
مرتبة وبعضها اختلافية في حيزها في قوله وقيل هو تخلل خلا بين اجزاء الزمان لان ذلك انما قيل لضبط الكلام
قوله فمنهم من قال ليس مرادهم بهم متكلمون لان مقصودهم ان يراد بالذين هم متكلمون لانهم قائلون بحدوث الزمان وعكسه
وهذا انما يشرع هذا قول ولا يلزم منه اعترافهم بالوجود الزمني لان ما قالوا انما هو من حيث هو ذهني وليس ذلك بوجود
وهذا ظاهر ومنهم من ذهب الى انه مذهب ثالث بعيد جدا فلا يراد به ولا شرذمة قليلة فلا يراعد مطلقا ان مقصوده ما
وان كان خارجا عن هذه الثلاثة بحسب ما يفهم من عبارته فلذا اكتفى اليهم عقب هذا بقوله بطلانه ثم تفصيل هذا المذهب
مع ادلته والجواب عنها مذكور في الموافق والمواقف قوله قد يفسر الزمان مقارض مقصود صاحب هذا المعنى ومنهم
من ذكر شارحه المولى الباب الثاني عشر رحمه الله وانما ألقى مقارض مذكور ما ذكره لانه كان فيما قصد من بيان
تقاوته ذلك لا مكان مناسبة ولما كان مقصود هو بيان اثباته اي مكان المذكور اولا اختار ما اختاره من تفسير المتقدمين
واعلم ان صاحب المواقف اورد هنا امورا اربعة حيث قال انا نفرض حركة فانها تقطع مسافة من مسافة و
اخرى مثلها في مدة فانا نجد انا معا وانقطعنا معا قطعا للمسافة وانا بتوانا اجزاء اخر بها قبل انقطاعها

او انقطعت احديهما قبل و ابتدأتا معا قطعت احدى حركتين في صورتين حضر و خشبان مسافة اقل من مسافة حضا
وان اختلفتا في سرعة و بطئ و اتحدتا في مبدء و مقطع قطع سريعة الكل من مسافة بطيئة فاذن مقدار اسلامات و
اشداد تا بحيث يكون اسلام حضر الاسلام احضر مثل و تلخيصه ان شركة يلحقها تفاوت و ليس لاختلاف و بالمسافة لحصوله مع
اتحاد مسافة تا قطعي سريعة و بطيئة مسافة واحدة و ذلك فيما عدا هذه الصور الاربعة لذاتي شرح و اختلاف و بالمسافة
مسافة تا في سريعة و بطيئة حضر و خشبان دابها و ليس ذلك لاختلاف و عائدا الى سرعة و بطئ لاتحاد ذلك الاسلام
مع الاختلاف في سرعة و بطئ تا في سريعة و بطيئة حضر و خشبان دابها ايضا و لاختلافهما مع لا تحاد في سرعة و
بطئ لحما في حصولهما بين حضر و خشبان تارة و ثالث في حركة شئ يقبل تفاوت و لا بد من لا نشرا الى ما يقبله لذاته و شرحكم
الشئ مع بعض ما يشرح فظهر ان مقصود صاحب حواشي اما حركتين و جود حركتان من حيث ليسا فلذا او ولا يشتركان
في اربعة لكن ذلك لا يتم الا على ان مقصوده ثمانية و ثالثة فلذا اختار شارح حكمة حضر حضر لذا مقصود
ثمانية فانه يدخل ما في قوله من الفاظ الحاشية من ذكر اتحاد محل و وجود الزمان مع ان ذلك لا حاجة الى ذكره
على حدة لانه لاشتمال كون التفاوت بالمسافة و ما و لم يقل لون متفاوتة عائدا الى سرعة و بطئ لعدم سماع تفاوت
في حركة كان اشتى و ذلك لان عدم كون ذلك تفاوتا بالمسافة معلوم من مقصود الحاشية فانه اشار الى شارح حواشي
في قطع حركة سريعة و بطيئة مسافة واحدة يكون تلك المقصورة غير مذكورة في مقصورة اربع فكان عدم تفاوت
بالمسافة معلوم سابق عندهم و انما حاشية لون ذلك لا تفاوت بين سرعة و بطئ هذا و اما جعل مقصود الاولا انما
اثباتا ذلك الاسلام فانتقض بالصورة الرابعة لانها تقتضي وجود الاسلام في لون متفاوتا و تا في سرعة و بطئ و في
مسافة فلا جرم يكون ذلك الاسلام في ليس طرفا من حركتين و انطبق عليهما و على مسافة ايضا يكون امرا متغايرا
للحركتين و مسافة و الا لزم انطباق جزء على اقل او تفاوت الاسلام عن نفسه و حمل فاسد لما اشار اليه شارح بقوله و هذا الاسلام امر
واحد جزء مسافة و جزئين بهم يلحق في مغايرته للحركتين لما يلزم من شئ بقوله ان جعل بعد ما ثبت وجودها و لا بد منه فقد شرع
بقوله و هذا الاسلام الى بيان حقيقة مقصوده من حيث ليته لما عرفت فلا يرد ان قوله هكذا ينبغي ان يقدم هذا فقط و لا يلتفت
الى ما ذكر قالا و هما قوله و يتدفع بقوله شارح حكمة بعين فانه لا فائدة في تقييد بقوله على مقدار معين من السرعة لان
الاسلام ابتداء احدهما بعد الاخر و قولهما معا لا يلزم منه ان يكون ذلك على مقدار واحد من السرعة او لم يكن
فالتقييد بهذا لا يدفع ما ذكر بل يدفع ما ذكر و شئ علم بان وهم لا يسمن و لا يغني من جوع نعم يمكن تعليل ما ذكر
و هو ان بالزمان مختلف فقوى الاسلام متفاوتا ان لم يتبع الزمان و معين قوله مطلقا لسواء الاسلام على مقدار واحد من السرعة او لا

قوله هذا الاسلام بين مسافة ثمانية اسلام حضر لذا مقصود ثمانية الخ هو كما في شرح حكمة بعين

قوله وفيه انه لو اختلفا بعض الاوقات امتنع ان الحكم ابتدا احدهما بعد حركة ثانية اقوى مطلقا من زمان حركة ثانية
بناء على انه لو فرض حركة ثانية اسرع من الاولى بحيث ينقضي الى وقت ترك الساكنة فالاولى لا تكون اشد من حركة ثانية فلا
حركة اولى فيجوز ان يكون ثانية اسلكان واشد مع ذلك حركتين معا فلا يتحقق ما هو مقصود من الكتاب لان هذا يقتضي
الزيادة والنقصان فلا بد من تحقيق عدم تصور ما اراده بحيث ينافي كلام من يقول باستواء ما هو مقصود ذلك
ان زمان لم يثبت بعد فلا وجه لنسبة شيء منه الى السواد بقولهم بناء على ان ذلك مترتب على معية زمانيهما فليس يتصور
زمان ع اذا لم يثبت زمان بعد صحة ورود ذلك وكما قيل ايضا من ان ما ذكره بعد فرض مترتب وهيئة ومتى كان
الشيء عارضا بالزمان فانه يجوز ان يتوافقا في عارضة بان يكون ثانية السرعة من اولى فتقطع مسافة اولى وذلك الزمان
انتهى لان مقصود شيء من زمان ع كلام هو ان كان محمد اذا لم يثبت زمان بعد فيجوز ان يكون محمد الواحد واسعا
لحركتين معا لو ركبتا وجاز ان يكون متفاوتة مقدارا لا اختلاف في بسيط وسرعة لا اختلاف في محل كان ما قصده بعض
ع بقوله الى ما ذكره كصوفا لحق ان هذا لا يراد وارد على ما اراده من زمانا هو واقع في كلامه قوله لا يلزم من هذا
مبنيا اقول هذا صريح في ان شيئا مذكورا في رده مقررا ليس على ما ذكره في قوله كان بين اخوين الخ لان بين اخوين فيما ولو سلم فلا شك انه
ثبت بهذا الكلام على زعم مستدله وجود محل كان واما ثابت بقوله وهذا اسلكان قابلا الخ فنفي وجوده ثم رجع محصوص
هذا مقبولة نا وصاحب هو اقوى وان شئت فقل ذلك الكلام لاثباته وجود محل فلا الاسلكان لكونه قابلا للزيادة ونقصان
موجودين على ان عدم حصر فيه لا يكون قابلا لكن سيأتي في كلام صريح في ان قبوله متفاوتة بالزيادة ونقصان
دليل على كونه لا على ان قبوله زيادة ونقصان من شان هلم ليس الا فظاهر الذي فاته ما فيه من انه محصور وشيء يدعيا بدليل
لكنه كان موجودا خارجيا بل ما هو اعم شيء اكثر لا محل وجود خارجي بكونه قابلا للزيادة ونقصان لا دل عليه كلام صاحب
هو اقوى وشرحه لا وجه لا يراد على كلام المذكور بل حق ان يورد عليه ما قوله وهذا اسلكان قابل للزيادة والنقصان الذي
لا حاجة الى جوابه عنه بان ذلك انما يدل على كونه بحيث يتحقق بالاضافة الى محل موجود خارجي وهذا مقدر لكان في ايراده
وان كان مكتب ايراده بعد تمام تحريره وبالجملة فكلمة كان لا كانت مشعرة بوجود اورده حونا الاولى وتقول ان وجود زمان
في حد ذاته بقطع النظر عن كونه ظرفا لشيء مذكور فلذا اورد على هذا الكلام من جعل رد البعض خارجيا حيث حمل قوله على
ظاهره بين اخذ حركة وتركها على ان يكون امرا موجودا حيث قال بعض انا ندرك بالضرورة ان بين امرين موجودين امرا موجودا
بهذا الكلام من وجوه ثلثة بان لا يلزم من ذلك بيان وجود محل وبان يجوز ان يكون قبوله متفاوتة بحسب نقطة
في هو هم لا في خارج وبانهم اراد وا بذلك غيبة شانه لا غيبة نفسه انتهى وفيه انه يعلم من سوق كلام جلال ان موجودا بهذا وارد

وارادة عاطفة مجازية ولا معنى لايرادها على ما حرر سلام عليه ان قيل فلعلهم ارادوا ان حسيا في تحيز مطلق تقوم به ان دعوى
محصورة قلت فعلى هذا تكون ليس على ما ينبغي فليتصور تحيز وتقوم على ما حرر ذلك بحصر تكون بان مقصودهم ذلك بحصر
انما هو دعوى حصر وتحيز مطلق موجود وهيهات هيهات لان حصر وري هو هذا المقدر لا دعوى حصر وتحيز موجود خارج
ليس شيء اذ ليس ادعى مغايرة والاثنان هو احد المركبين وعاقبتين وذلك يقتضي كون وجود خارجيا اذ مغايرة لا تكون الا بين
موجودات فالحق ان مراد ذلك بعضهم بالوجود هو نفس الوجود خارجي ايضا قوله ولعلهم لم يريدوا به الا عينية مشاراليه
هذي حصور آن حسيا لما صرح به جماعة من اشاعرة ونقل عن شارح مواقف حيث قال بعد نقل ما ينقل عن قال
الحكماء فهذا هذي اشتمال موجود في خارج من حيزان حصر هذي يسمى بالآن حسيا راما قيل من زيادة ونقصان فبالنظر الى
مجموع مقدار واعاصلة من آن حسيا وذلك مقدار آخر غير موجود في خارج وانما موجود فيه مشاراليه الذي حصور آن
حسيا فقيل من زيادة ونقصان انما هو في نفس الامر لا في خارج كما حركة بحيث فقط فانها موجودة في نفس الامر بالنظر
الى مجموع مقدار زمان واقع بين مبدأ ومنتهى لا في خارج كما سبق من بحث في بحث حركة فانه قد يقال
بقطع وهو قابل بان عن حصور زيادة لان منشأ هذي حصور آن حسيا لا يقبل زيادة ونقصان لان ذلك مسلم انما
هو بالنظر الى نفس حيزان على ان يكون ذلك مقطع في نفس الامر لا في خارج فغاية لزوم وجود حيزان
في نفس الامر وهذا قائل بهذا عالم هذي حصور وجود مشاراليه في خارج فلا يلزمهم اقاموا حيزان مشاراليه في البحث
عن احوال ما عينا هذا وما قيل اولا من انهم سيصرحون ان حيزان مقدار حركة ولو فرضا انتفاء حركة ذلك بجسم
بل انتفاء نفس جسم كان هذا ولا مكان حواقع في حيز لتين حصور حيزتين على حاله فوجود وهي ثابتة قائل به متكلمون و
ثانيا انه لا حاجة الى حمل وجود حيزان في خارج على وجود مشاراليه لان ما وجد له حيزانية في خارج على سبيل تقارب
موجود في خارج سيجوا حيزان من حيث وجود ما صرح به جماعة في شرح مقاصد فلا حيزان حركة بعض مقطع وحيزان موجود
في خارج بذلك المعنى من وجود وان لم يكونا موجودين بالوجود متقارف فليس شيء اما اولا فلان حيزان لزوم من حصر
هذي لوراد اشتمل عقيا واحدا وهي لا يجوز بناء على ما مشى عن ايجاب موجودا على ما مشى وسيجيء مشروحا لا وجوابا
عن حيزان في فشيته قوله فلان حيزان مقدار حركة واما ثانيا فلان حيزان وجود في خارج وذلك مجموع لا حصر
من موجود في حركة بعض مقطع وحيزان وجود في نفس الامر لا في خارج ولا يلزم عاقل وبهذا ما اشرنا اليه اولا
ان مشاراليه موجود في خارج ونفس الزمان لبقوله حيزان زيادة ونقصان في نفس الامر موجود في نفس الامر وفي بين
متكلمين وحكماء نزاع في ان متى مقدار موجود بقي في جريان منطبق قال به متكلمون وهذه مقدام لا قال به حكماء وجود واحد في نفس الامر

قوله قد يقال الخ حاصل ما افاده شمس الائمة محمد المذكور بالاشارة هو ان حاصر مغايرتين للحركتين وهما فتيان الاولى وحدة ذلك الامر ومغايرته
لهما فتحقق بحسبها سنخا للوضوعات على الترتيب قوله لانم وحدة ذلك الامر فغاية ما قضاه وجود سلمان محمد فلم لا يجوز ان يكون ذلك
متعددا بالحركتين فلا وجه لما قيل من ان الاوجه لزيد ان يمنع مغايرته والجواب عنه ان الكلام في امر محمد بين اخذ شريعة وتركها
ووحدة ذلك الامر ضرورية نعم لو قيل لعل ذلك امر واحد للاثنين لذلك امر وجه اتجه اذ لا اعتبار لخصوصية ظرفية وانما يقتضي
تغايرها وجود امر محمد في عصر ما بعد لورة وما قدر من ان مقصود هنا وجود ما ان لا وحدته فذلك متعدد غير ملتفت
هنا في شيء لان الكلام هنا على شيء هو ذلك الامر الذي هو وحدة واما ادخاله اياها فليس في الكلام فان قوله وذلك الامر سلمان قابل
ان يقتضي وحدة سلمان المذكور قوله بتعدد مقدار زمانهما اي سلمانهما اذ قد تم بيانه بعد وحاصله ان حركتين لهما مبدأ منفقتين
اخذا وتركا لا محالة يتحد مقدار سلمانيهما اذ لو اختلفوا لسلمانان يلزم الاختلاف في اخذ او ترك وتعدد حركتين
لا يوجب تعدد سلمانين فغاية تعدد ظرف وقوعه وحدة ظرف نعم يلزم ان سلمان المذكور متعدد بالاعتبار لا جل
تعدد حركته فلذا لا يوجب تعدد بالذات وهو معنى لوحدته فاندفع ما قيل ان اراد بالاتحاد اتحاد مقدار ان ليس هناك الا مقدار
سلمان واحد منطبق عليهما فهو اول البحث وان اراد مساواة مقدارين فلا يدفع نعم يدفعه ما يأتي من ان على هذا فلا وجه
لتعيين شيء مغلطا بقوله نعم قد يختلف الخ انتهى وتحقق ان هنا سلمانين ولا شك ان مقدار هما مختلف وحركتين ولا شك
ايضا ان مقدار هما واحد لما قررنا سابقا وحدة مقدار حركتين فالشيء من الشيء مقدار حركتين بمقدار سلمانين
وظان سيأتي مختلفون دون محاولة فظهر وجه تعيين شيء مغلطا ايضا قوله وقد يقال لانم مغايرة ذلك الامر الواحد
للحركتين حسية وبطيئة مغايرة ذاتية على ما هو مقصود هنا لم لا يجوز ان يكون حركة الطويلة شيء مقصيرة
ويكون ذلك الامر مقدارا بالحركة الطويلة ويكون باعتبار ذاتها حركة وباعتبار امتدادها ملازما للقصيرة
والقصيرة لا يجوز ان يكون شيء مما ان مقصيرة تتبع الطويلة باعتبار ان زمانها تابع الطويلة فتكون باعتبار ذاتها حركة
وباعتبار امتدادها ملازما للقصيرة والطويلة وتحقق ان مغايرة للحركتين انما تثبت بعد ثبوت كون مقدارا للحركة
وهو لم يثبت بعد فاندفع ما قيل في بيان مغايرة هو ان المراد من كون ذلك الامر واحدا انقطع حافة كونه محايلة
لما منطبق عليه ولا شك ان حركة بطيئة لاتي قطع مسافة الطويلة لتفاوتهما سرعة وكذا حركة سريعة لاتي قطع مسافة
القصيرة لزيادتها عليها الاترى لان ذلك انما تفيد مغايرة حركتين للمسافتين وكلامنا هنا في مغايرة ذلك الامكان محمد للحركتين
وهما لم انما يمنع مغايرته للحركتين ولم يمنع مغايرته للمسافتين لان حركة كالامكان امر غير قار يأتي امتدادها كما عرفت
بخلاف مسافة فانه امر قار لا يأتي امتداد الامكان بمقدار بوا وانما كتبدل به على مغايرة ذلك الامكان محمد للحركتين

وحافة

وبهما فتبين من ان حركتين مشتركتان في ذلك الامكان وبتباين احدهما عن حاضره بمسافة ومشترك فيه غير مشترك وغير
مابه امتياز انتهى فغير وافيه لامنع عمدته لان حركتين مشتركتان ايضا في ذلك الامكان فيما اذا كان الامكان المذكور صغيرا
حركة بطويلة مثلا واتا صغايرا لوا اعتبارا وكان ذلك الامكان باعتبار حركة وزمانا باعتبار اخر فغايته ما فغايته
الاعتبارية لا تغايرا هذا بنية على ما هو مقصود هنا فالم يثبت كون ذلك الامكان مقدارا للحركة لا يندفع هذا في الماشر نا
اليه قوله وحيث ثبت ما ذكرناه يجيء منه بثبت هذه الحكمية هنا مع ان موضعه ما بعد حمولين الاتيين والعلا يراد هنا
هنا لاجل مناسبة للسياق وقياسا من كون مقدار بوجود حركة وجود مشابهه هذه هنا ان حيثما واما زمانا فغير
موجود لعدم ثبوت اجزائه فتدبر عقيب هنا وان توهم خلافه قوله هذا من قبيل الاستدلال بالحد على محدود لان
عدم وجود ما جزا بين عدم ثبوت وبعرفة فتغاير ما استدلالا بالمفصل على مجمل فليس فيه مصادرة ان تغاير بالاجمال
والتفصيل لما قيل وقولهم الحد يدل على المحدود اي الشيء المختصر مما جيء نقلا عن شيخ يونس بن هذا لقولهم بلزم بتصحيح
موضوع وحمل محمول فيه استدلال بالحد على محدود واستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود ولا شك ان الحد لما
كان مفصلا كان ثبوته اوضح من ثبوت المحدود ففيه استدلال به على فلا يتوجه ان الحد ودلالة بل ينبغي ان يقال هنا المقصد بقاء
قوله وبيانه فنقول اعلم ان عدم تغيرا ان عدم اجتماع اجزاء الزمان ليس بمجرد الاعتبار بل هو امر مطابق لما في نفس
الامر لان تقدم المطر فان حكما تحاكم بحيث مثلا انما هو بالنظر الى ما في نفس الامر لا بمجرد الاعتبار ثانيا تقدم صنعة
الحجر فان تقدم الصنعة مثلا انما هو بالنظر الى اعتبار تجاذب تقابل الاجزاء ولو اعتبر جامعين لكان
تماخر متقدما وتقدم متاخرا ولا لذلك اجزاء الزمان وما قيل من انه يجوز ان يكون عدم اجتماع اجزاء الزمان
باعتبار عدم اجتماع تغيرا تحقيقية مواقعة في تلك الاجزاء فيكون توصيف الزمان بعدم اجتماع الاجزاء حكما موهوما
غير مطابق للواقع من باب اسناد حكم المظروف بحكم الظرف وليس ما نحن بصدد بيانه جليا ولذا ذهب قوم الى ان الزمان
واجب الوجود او ممكن لا عضم فاقوله فيه كلام نعم لا يبعد بثبوت الامكان بحيث لا يحتمل ان يكون واجب الوجود
او ممكن وحق ان الامكان المذكور بعد ثبوته قابلا للزيادة والنقصان لا يحتمل ان يكون عدم اجتماع اجزاء
باعتبار عدم اجتماع تغيرا تحقيقية نعم هو مطبق عليها انطباق المظروف بالظرف لكن لا يلزم من ذلك
ان يكون الحكم بالمظروف حكما للظرف من غير ان يكون له ذلك الحكم قوله فانه ظاهر العلية قوله فانه ظاهر طلوع
قدر ولا طالبة بناء على ان تقدير يوم لذلك يجوز ان يكون بناء على حكم هو على هذا متفق عليه بين الاوهام الحكم
بعدم تناهي بناء على ان فرضه بان ما قدر ومن يوم ولا سر وغير ها ليس بمجرد الاعتبار فانه يوم وامس ولذا مشهور الاوهام موجودي

سواء فرض هناك خارج او لم يفرض وايضا لو اعتبر عمر ثمانين سنة لطفل لا يصير ذلك المطفل بمجرد هذا الاعتبار شيخا بل لا بد لذلك
من حصول ثمانين سنة في الواقع فقد دل هذا على ان زمانا شيئا ما مناسبة الى سنة يوم او شهر او سنة وحشتمل عليها
يجب نفس الامر موجود في نفس الامر وان لم يكن موجودا في خارج وقد سبق من بحثنا ان ما دام هنا اثباتا موجود منفس
الامر كذلك لا موجود خارجي لزم ان ذلك شيئا هو كذلك وما قيل من انه لما كان ممكنا يجب ان يكون موجودا
لحضا منتزعا من مجموع عند متكلمين موجود في نفس الامر بعض وجود هذا النزاع في خارج جوز ان يكون زمانا موهوما
محضا منتزعا من متغيرات متعاقبة كذلك كوان في زمان موجود في نفس الامر وليس من امور عتيدة وشأنه وجود
بعد ذلك موجود في خارج بحسب ما زعمه في جنب ممكن من ان وجود ممكن في نفس الامر بعض وجود هذا النزاع اعني
مجموع في خارج وقد عرفت فيما مضى بان وجود مجموع في خارج لا يقتضي وجود ممكن في نفس الامر كيف وممكن
عند متكلمين امر اضافي انتزاعي وعبارته لا قرر بين محقق وهو هوم حتى شأنهم ان يقولوا بذلك في ممكن وان لم يصح
ذلك في ممكن فلا يصح مثل ذلك في زمان ايضا بان يكون نفس زمانا موهوما محضا منتزعا من متغيرات وموجودا في نفس الامر
بعض وجود هذا النزاع في خارج وحق ان يكون بحيث وجودا في نفس الامر بعض وجود هذا النزاع في خارج فما
لا يقبل به عاقل اذ لا علاقة هناك قطعا مع ان اطلاق وجود على نفس الامر مجاز هو ايضا
ظاهر لما اشار اليه سلما وارتضاه بحيث ان زمانا موجودا في نفس الامر وليس من امور عتيدة وشأنه وجود
في خارج لما هو شأن حركة بحيث تنطبق وحركة بحيث تسط فلما فقد علم من يعلم بعين ان سلما الزم الدور هنا
لاجل ان علم بوجود زمان من هذا الدليل على ما هو مسلم فيه يتوقف على علم بشوة حتمية زمانية وظن ان علم بشوة
حتمية زمانية يتوقف على علم بوجود زمان اذ عالم يعلم مثلا لم يعلم الا وقوع حادث مستقبل اذ علم بوجود زمان مستقبل اذ علم بشوة
حتمية زمانية لما ثبت فيما مضى يلزم حدوث قطعا فلا فائدة في دفعه لما قاله سلما من ان علم بشوة حتمية زمانية لا يتوقف
على علم بشوة زمان في نفس الامر لانه وان لم يتوقف على ذلك لان علم بشوة حتمية زمانية يتوقف على علم
بشوة زمان مطلقا وهو مزى قصد اثباته هنا بالدليل وتلخيصه انه ان اراد سلما بقوله ان علم بشوة حتمية
زمانية لا يتوقف على علم بشوة زمان في نفس الامر تسليم لكن كلامنا في ان علم بشوة حتمية زمانية يتوقف
على علم بشوة زمان مطلقا حيث قال وليس هذه حتمية الا حتمية زمانية الخ لا يمكن اثباتها الا بعد اثبات زمان
وان اراد ان العلم بشوة حتمية زمانية لا يتوقف على علم بشوة زمان مطلقا فهو خلاف ما وقع اذ ما لم يعلم

بشوة

شيوة حزبان لم يعلم انه معية اشئ زمانية فقط و قد عرفت ان مدار هذي الزمه لاعلم انما نشأ من اتيانه وجود حزبان بهذا
الدليل فلم يكن مستوجبه هذا الدور من حيث ذاته فعاله والاشارة اليه فتى يصح ان نعلم بالعلم على نحو هذا الدليل، فانذر فيما قيل
من انه ان اراد ان نعلم بشيوة حزبان من هذا الدليل يتوقف على علم بذلك الدليل متوقف على علم بشيوة معية زمانية
فلم نعلم بالمعية زمانية يتوقف على علم بشيوة الحزبان مطلقا لانا هذا الدليل وان اراد ان علم بشيوة حزبان مطلقا يتوقف على
علم بذلك الدليل ثم اذا يتوقف على الدليل بخصوصه فلا دور انتهى وذلك لان حمرا فهو عشق مدار لنا سلمنا عشق ولزوم الدور
ح لا يقتضي كون علم بالمعية حزبانية متوقفا على العلم بشيوة حزبان من هذا الدليل بل الدور لازم ح بمجرد توقف علم
بالمعية حزبانية على علم بشيوة حزبان وهو واضح فلذا تصدى عشق لدفع هذا الدور الى جعل مدعى علم بشيوة حزبان
في نفس الامر وقال ان ذلك علم من هذا الدليل وان توقف على علم بشيوة معية حزبانية للن علم بشيوة معية حزبانية
انما يتوقف على علم بشيوة حزبان مطلق لا على علم بشيوة حزبان في نفس الامر بما هو حق من مدعى فلا دور وعلى
هذا يندفع عنه ما اورده بخ للن يكون جواب عشق ح قريبا الى جواب علام لان مرامه ما يراه و حاصل ان عشق اذا اراد
من مدعى هو ما شيوة حقيقة حزبان وان علم بذلك يتوقف على علم بالمعية حزبانية متوقف على علم بشيوة حزبان
مطلقا فلا دور ح للن جواب علام ان اراد من مدعى شيوة حزبان مطلق وان علم بذلك يتوقف على علم بالمعية
حزبانية الغير متوقف على علم بحقيقة حزبان فلا دور لازم قطعا فنظر بهذا فاما قيل من ان متكلمين معترفون
بالمعية حزبانية مع انكارهم وجود حزبان فالعلم بالمعية حزبانية يتوقف على علم بوجود حزبان مطلقا اعم من
ان يكون وجودا خارجيا او ذهنيا وعلى اتيانه موجود خارجي فلا دور انتهى وذلك لان هذا مما لا غائلة
عما قصده بخ هنا حققناه من ان مقصوده ان عشق ان يبني جوابه على كون مدعى هنا شيوة حقيقة حزبان
وان علم به متوقف على هذا الدليل فهو جواب علام وان يبني جوابه على كون مدعى هنا شيوة حزبان مطلقا
وان علم به متوقف على ذلك الدليل فالدور لازم قطعا ثم اعجب دقة هذا من بخ و تعريضه على اتى مقولا
هنا ظنا منهم بانهم لا يعلمون شيئا فلا تغفل ايها المنصف ولا تلتفت الى كلماتهم هذه لا تغني من حق شيئا واما قيل من
ان توقف علم بشيوة معية حزبانية على علم بوجود حزبان مطلقا ثم فان حزبان وان كان خاصا في مفروض
معية حزبانية الا انه لا يلزم ان يتصور بحدها الاسمي لجواز ان يتصور بوجه اخر فليس بشيء ان يجرد متوقف عن دور
يتم لزوم الدور و كون حزبان متصورا بوجه اخر غير حدها الاسمي لا يلغي في رفع الدور لانه لا بد من ان ينتهي
الى متصور بحدها الاسمي فتأمل لا يتوقف بيانه اي بيان لزوم اجتماع اجزاء حركة من اجتماع اجزاء حزبان كما اشار اليه فيما لو حسنه

على تسعة شيونة اى شيونة لون من ما مقدار الحركة فانا نعلم ضرورة ان لم يثبت بعد لون من ما مقدار الحركة
بل ليس له اى لذلك اللازم وهو شيونة اى شيونة لون من ما مقدار الحركة بوجه من وجوه قف عليه اى على لونه غير مجتمع لانا
وانا قيد بوجه من وجوه لعلم من وقف على لونه غير مجتمع لا جزاء ان لو ثبت مقدارية بوجه من وجوه قف على لونه غير مجتمع
لا جزاء يلزم لما ولا بنا على ان ملازمة هذه لونه غير مجتمع لا جزاء لونه غير مجتمع لا جزاء من وقف على
لونه غير مجتمع لا جزاء يلزم من وقف من على نفسه وجوع وذلك لان بوجه غير من وقف من لون من ان منطبقا على شركه
فانا يعني من جمع وذلك لان انطباق يقتضي لونا مقدار الحركة مع قطع النظر عن لونه غير مجتمع لا جزاء ومن لونه من ان
عبارة عن مقدار مقابل للزيادة والنقصان وذلك يقتضي مقدارية ولا معنى للون مقدار الا هذا الحركة ان كلامنا
في زيادة شركة ونقصانها وبالجملة فانا الملزم بثبوت مقدارية بوجه غير من وقف على لونه غير مجتمع لا جزاء يتم هذه
هذه لونه وبندفع ايرادهم فانك قد عرفت فيما قلنا من ان مراد من ذلك ايرادهم انه لا يسوى اثبات لونه مقدارا للحركة الا
باثبات لونه مقدارا للونية قارة وذلك باطل لوقوف على لونه غير مجتمع لا جزاء فانا نسلم على عدم اجتماع لا جزاء
بذلك فانا نمنع تسليم بذلك ملزوم لاجل لونه مقدارا للحركة فغيه انه يستلزم محذورا ان لا يثبت شيونة مقدارية بدون ثبوت
هذه دعوى وان كان لا جوالا حركة واقعة فيه فعليك بالرجوع على هذا جاء في عامة من تخلف عليهم هذه عنه فلا وجه لانكاره
هذه دعوى انتهى وذلك لما عرفته من امكان ثبوت مقدارية بوجه غير من وقف على ابطال لونه مقدارا للونية قارة وعلى
لونه غير مجتمع لا جزاء فانه لا يخفى ان قطع النظر عن لونه غير مجتمع لا جزاء ومن لونه من ان
للزمان حادث في زمان متقدم حادثا في زمان متأخر من غير تفاوت بين لا جزاء في ذلك الحادث على ما هو شان لا جتماع
من اين يفهم منه ان على تقدير لا جتماع يلزم ان يكون حاصلا في زمان متقدم حاصلا في الزمان متأخر على ان يكون كل من
لا جزاء ظرفا لحصوله حتى يرد عليه ما ذكره من انه لا يلزم من اجتماع لا جزاء ان يكون حاصلا في اكثر من واحد حاصلا في
لا حاضر بل يحصل منه ان لو اجتمع اجزاء من زمان لكان المجموع ظرفا واحدا فيكون موجودا في جزء منه منصفا بالوجود
في سائر لا جزاء ولا يخفى انه لا زم للزم منه بطلانه ايضا ان يلزم منه مثلا كون حادث موجودا في زمان معطوف
حادثا وموجودا في زماننا ونحوه وهذا ما اشار اليه صاحب هذا الوقف من انه لا يمكن ان يكون من زمان امر مستمر فانه
زمان معطوف فان لا يوجد الان ضرورة ولو كان من زمان امر مستمر الوجب ان يكون الازمنة كلها واحدة حقيقة وهو
بداهة المقصود بحمد الله فتدبر عند تحقيق المقام حقا لا جيدا يندفع عنه اعتراض شرح هذا واعلم ان بعض شارحين
للمقام شرح قولنا اولا للشيء ان يتغير فقط في يومنا ان لكان قبوا لفقط حادثا فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من اجتماع

اجزاء شيء

اجزاء الشئ ان يكون ما حادث آخر منها معه ثانيا حاضرا وان كان ظرفا للعالم يعني ان حادث يوم معطوف فان نصف في يومنا
بالحدوث ذلك اليوم فهو صادق وان صحيح لما لا يخفى الشئ ولا يخفى ما فيه لانه ان كان ظرفا للعالم وكان معنى ان حادث في يوم
معطوف فان نصف بالحدوث ذلك اليوم كان ذلك معنى صحيحا لكنه غير مترتب على اجتماع جزءان بل ذلك معنى صحيح سواء
اجتمع اجزاء زمان اولا يعني ان كلام على تقدير اجتماع اجزاء زمان لذلك المفروض فيصح للشئ ذلك لزوم على تقدير
اولى فلا يكون للشئ الا اعتبار قيدية فقط فيجوز ان اللون لا ينعدم من حيث هذه كونه وجود ما معه حتى
يرد عليه ما لزم بل محذوف من ان المعنى تقديرا اجتماع هذه كونه يكون موجودة جزء منه متصفا بالوجود وحادث
في سائر اجزاء اللون حال كونه حاصلة حقيقة كما اشار اليه صاحب حواشيه وشارحه ولا يخفى لزوم وبطلانه ويجب
بعض ناظرين ان قصد لذلك شئ سابق فيما قرر على ما عرفت وقال قوله في سائر اجزاء ان كان متعلقا بالوجود كما هو
الظاهر من قوله ان يكون موجودة جزء منه فهو عين ما معه حتى وان كان متعلقا بالاتصاف بعض انه في سائر اجزاء
متصف بالوجود جزء الاول ففيه انه لم يتأت ذلك اللزوم من اجتماع اجزاء لان ذلك اللزوم ثابت وان اتفق اجتماع
اجزاء ولو سلم انه تأتى فرضا اجتماع اجزاء ليس ذلك مرادا لقائل ان اللازم غير مستحيل فيما نحن فيه لان ما معه حتى
يعني حتى اللون قوله في يومنا ظرفا للحدوث وحده وما معه حتى على لونه ظرفا للعالم وبالجملة فهذا الكلام من
محشي غاية في السقوط الا ان يكون مراده ما يتوهم في بطلان اللازم لا في اللزوم انتهى وقد عرفت فساده وما قررنا
به مراد محشي لونه قوله في سائر اجزاء متعلقا بالوجود لما هو مقتضى فهم حتى ايضا من تقييد حدوث اللازم لا اجتماع
اجزاء زمان ما فهم محشي وهو مراد المقابل لا ما هو ظاهر كلامه ما فهم حتى حيث يرد عليه ما لزم من
حدوث ولما كان اللازم ما فيه محشي ولكان ذلك اللازم باطلا ايضا بعدم اجتماع جزءان لما اراده مستدل فلا يقتضي
محشي من كلامه اعانة حتى بان ما ولى في بطلان اللازم لا في اللزوم على ما توهم ذلك ان لا يشاء كلام قطعا ولا حاجة
ايضا بل مقصود مستدل بحيث يندفع عنه ايراد حتى فتدبر وبالله التوفيق قوله بل في هذا ذكر وان شركة
اي في شركة بمعنى حتى كلامنا انها صفة شخصية موجودة في خارج رفعة وستعرفه الى محشي وفي جزءان من اللون موجود
في خارج منه حتى ولا نظر وشأنا منظر في ما ولى لونها صفة شخصية وفي ثاني لون موجود خارجي منه حتى
لا نعيا قوله فلانه ما قيل فيرا بقاء وضع معين للفلك ازلا وابدا وذلك لانه ذلك موضع عبارة عن شركة بمعنى
حتى سط واذا كان تلك شركة صفة شخصية موجودة مستمرة فلا نزاع يلزم ان يكون هو وضع معين للفلك بأنها
ازلا وابدا ويكون هو وضاع متعددة للاجزاء معين وضع معين حدث الى ما لا بد والملازم بسقط فذلك الملزوم وهذا في شركة هو وضع فلكية

وكذا في سائر حركات على ما يشير اليه بقوله ويلزم ان يكون ا نقطا ولا يخفى ضعف هذا الحفظ فان عمرا الذي هو في الدار
صفة شخصية ا، صفة شخصية بالشخص لمسمى لا بالشخص الشخصي وذلك لان تلك حركة ب قعودها والفراغ منها ثم آن باقية
من اول مسافة الى آخرها فيكون تلك مشخصة بالشخص شخصي فعلى هذا لا يلزم ما ذكر، من مسقط، ولو سلم ان عمرا بالشخصية
مايكون تشخصه بالشخص شخصي فلا شك ان للجسم المتحرك نسبة الى حدود مسافة فيلزم تغير وضعه بالنسبة الى مكان خارجية
قطعا فلا يبقى وضع معين ج اني فضلا عن بقائه ان لا وابد والحق ان الوضع ليس عين الحركة بل امر زائد عليها وان يقع فيها الحركة
وضعية فلا يلزم من شخصية حركة شخصية موضعه ولذا عمى ساير المعقولات التي تقع فيها الحركة وظهر بهذا فساد ما قيل في ان
المراد بتحقق ان الحاصل للمتحرك حركة في موضع ووصف شخصية له دفعة لابد ان يكون بقائه وضع معين له وحاصل
في شخصية تلك المسافة فان شخصيتها فلهوية موضوع هذه الحركة من مسقطه فاذا
فان تلك المسافة الشخصية مستمرة الى منتهى وجب ان يكون ذلك الموضع بعينه باقيا الى منتهى والا لم يبق ذلك الشخص بل يكون
مستمرا وذلك بط قطعا ضرورة ان بقاء وضع معين بنا حركة انتهى وذلك لما اشرنا من ان شخصية حركة بمذكورة شخصية
نوعية ولو سلم ان شخصيتها على ظاهرها فليس تلك الحركة عين الموضع بل الموضع عبارة عن مسقطه التي يقع فيها الحركة ولا شك
ان هوية معتبرة في مسقطه وهوية نوعية لا شخصية وحينئذ ساير المعقولات ايضا فلما ان للمتحرك ان يبقى مستمرا بين
بين جميعا و كذلك لذلك المتحرك موضع او اوضاع متعددة وبالجملة فلا يلزم من شخصية حركة كون ذلك الموضع او اوضاع متعددة وضعا
واحدا فلعل ما ذكره من قبيل اشتباه عارض بالمعروض قوله ح ضرورة بقاء عين وضع اشرطا ان اشارة الى دفع ما يقال
ان يقال الموضع عبارة عن نسبة الجزء الى الامور خارجية لا عن نسبة جزء بعضه الى بعض فليكن بقاء وضع معين مع
حركة الموضعية وحاصل ما اشار اليه دفعه ان المراد ببقاء وضع هناك ان لا وابد ضرورة بقاء كل وقت عين وضع
اخر جديد الى لا بد ولهذا كلام فائدة اخرى قوله ترتب مسقط ما بنا عليه عاطف تفسيري او وضع فلو جعل هذا اعني قوله ح
ضرورة ا اشارة الى فساد اخر غير ما قبله من لزوم بقاء وضع معين للمتحرك ان لا وابد ايضا فافهم قوله
وان انتقلا بان اي ويحتمل ان ينتقلا شرطا و جزءا من تلك الهيئة الاجتماعية سمي مؤانسا ومقدما بينه وضعه اي يلزمان وضع
مخصوص في تلك حالة عين وضعه في حالة اخرى فانا نحس بالعين جانب الايمن مسقطا من نقطة معينة في قطب الرحى فوق وذلك
نقطة قطبا ذا حصل ما حاذى مؤانسا وآخر حاذى المقدم وذا نزعة في فما حاصلة بين يسرى من مخلك فوق ما ذكر وبين
ما الايسرى من تحت ما ذكر لان مخلك نصف تحت الارض لا نراه ونصفه فوق ما ذكر نراه فلما ان نزعة مختصة في وانزعة في فوق

ومعلوم انه افق كل بلد يحاذيه افق حاضر فيحاذي هذا يندفع ما قيل ان قولهم افق معين بدل على انه ظاهر مع ضعفه عند الورقاني يتحقق
في بلد واضح انه لا ان مسامتة نقطة بين السمتين حراكي ومقدم لا يتأتى في غير بلد هذي عرضه بقدر ميل تقريبا ومشاركة عند الورقاني
لا يتأتى في غير خط هي كرة الشمس وذلك لان مسامتة بعض جانب والمراد فقدر محقق وهذي هو جانب ولا شك ان جانب اعم من نقطة
محققة فتحقق هو ضعيف عند الورقاني فكل افق معين من حيث هو فاق في جانبي حراكي ومقدم فاندفع ما قيل ايضا من انه لا يتصور وجود
ذلك هو ضعيف عند الورقاني فتحقق افقين لما لا يخفى على من له ذوق من علم هيئة والصحيح ان يقال يلزم تعلك ولا تقابل
بتسمية حراكي بغير وصف وبجانب شرقي ومغربي افق معين اشتمل ذلك لما عرفت من ان المراد بالسمتين هو نقاط جانبان
مطلقا لا نقطتان فقط واعلم ان الذي يسمون منطقة تعلك هي عظم بعد حمراء ومنطقة فلك هي ثوابت بداية برجي
وهما نطاقان تتقاطعان عند نقطتين متقابلتين تسمى بنقطتي اعتدالين وهما نقطتا حمل وميزان وتباعدا
غاية تباعدهما عند نقطتين تسمى بنقطتي انقلابين وهما نقطتا سرطان وجدي واعلم ان يسمون دائرة هي تفصل بين ما يرى
من تعلك وبين ما لا يرى دائرة افق ويسمون قطبيها بسمتي حراكي ومقدم فاذا وقع شخص في موضع معين وتعلك
يتحرك راسا فقد يكون وضعه على حالة من ثلاث وقد يكون وضعه على حالة ثانية فلو صح ما زعموا من ان يكون
احد قطبي هو ضعيفان تمكنا بسرعة من قطعا عين حاضر وتعذر لمعظم تعذرا تاما ظاهرا ويلزم ان يكون
عطف عليها قوله مستلزم لبقاء وضع معين والثروتة بيانا محذور بالنسبة الى حركة تعلك بعد الفراغ عن بيانا محذور بالنسبة الى
حركة هو ضعيفة يعني انه ما قيل فيها يستلزم بقاء لم معين للتحركة تعلك من حيث الى مشتمل ضرورة ذلك لعلم بينة لما ظهر
لك من مشى وعلى هذا يلزم ان يكون مقادير مختلفة بالصغر والكبر كوارة على تحركة تعلك عين مقدار واحد وهو ايضا
تعسفة وللا تخصيص بتعلك تحكم لبقي لظهور تمكن بيانا فرادها وذلك من قيد لا لتقا والا فيلزم ايضا ان يكون لا عين
معين للتحركة الا بيانية في موضع معين اينية في موضع اخر ولذا يلزم ان يكون الكون تضعيفا تحركة لكيفي كون تحقق و
حلال سفطة وقد عرفت ان حلال صدق بان حركة مقادير تعلك محققا وان حركة انما بقي فيها يلزم يكون حركة عين تلك
محققة حتى يكون لا يكون انيا واحدا وكيفيا كيفيا واحدا ومقادير مختلفة مقدارا واحدا هذا وما قيل من ان اي في
اما منظرة حيزيان فلانه مستند لذاته على ما اشتهر وذلك لانه لما علم ان تجدد حركة عين متحدا ليس لذا تواني على انها
عوارض شخصية فلا بد هناك من تجدد لذاته قطعا للتسلسل وذلك متجدد هو حيزيان فالحركة منتهية اليه وعاصل ان حركة
متجددة وليس ذلك التجدد من ذاتها فهي متجددة بسبب حيزيان وذلك حيزيان لو لم يكن متجددا لذاته ينقل حلال اليه فلا بد من
متجدد لذاته قطعا للتسلسل وذلك هو حيزيان فهم اتفقوا بهذا البيان تجدد حيزيان لذاته فيما سنوا فلو كان هو جوهرة غاية

حمقولات

وعلامات المفعولية في الماضي وقد اشار الشيخ في بحث الحركة الى وجود زمانات متعاقبة حيث قال الحركة توجد في
اتصال تلك الزمانات المتعاقبة وقد حققنا ايضا من لزوم ان المتعاقب يستلزم ما امتداد ولوح بخيال فالامتداد الخيالي
لا قضاء وجود الزمان في نفس الامر وهو مذهب ارسطو واقصرنا عما كان وذلك ظاهر فيما وجود الحركة بمعنى التوسط في نفس الامر
وهو هذا هو مذهب قصده بقوله وان اردت تحقيق الحق فلا يرد عليه ان ليس في تلك الرسالة اثر من تحقيق الفرق بين
الحركة والزمان بل منحصرة في تحقيق الحركة فما اشير اليه قوله في بحث الحركة انتهى وذلك ان الشيء المعترف بان حركته
بمعنى التوسط يقتضي زمانا متعاقبة بالضرورة فيما بين كل حدوث يتخيل امر ممتد يقبل له الحركة بمعنى
التوسط لذلك زمانا متعاقبة فيما بين كل حدوث يتخيل امر ممتد يقبل له الزمان وهذه عبارته فلو حان وان قوله
اعلم ان الزمان اقل ما ينفرض فيه اثباته لكون الزمان مقدارا للحركة بدليل اخر مأخوذ من مشافهته وجه بعض تصحيح
كلام الشيخ بحيث يندفع عنه اعتراض من يقول هما كان ان يقول ان يقبل ايضا عشر
من انه لا يلزم منه اي من قولك ان لكونه مقدارا للاصغر يقدر لكونه مقدارا للحركة لجواز ان يكون ذلك الاصغر غير مقدر
بل جزأ جوهرا قائما بذاته فلا يتم ما ذكرته ايضا ولتحقيق كلامه انه لما كان الزمان في ذاته غير قار بل جزأ يلزم
ان لا يكون جوهرا قائما بذاته لان كل جوهر من ان من شأنه حدوثه لا بغاء يستلزم امرا غير قار بحيث لا يبقى ان يكون
منه جزءا بين قولنا التالي مثل اما الملازمة فظهور بيانها وامالي انه على تقدير كونه غير قار بذاته لكان حاضرا منه وغير
غير منقسم ولما كان حاضرا منه غير منقسم لم يكن عدمه تدريجيا ولما لم يكن عدمه تدريجيا كان عدمه دفعيا ولما كان عدمه دفعيا
يلزم تالي الملازمة الذي ينتج من قياس شرطي قولنا اذا كان قائما بذاته على تقدير كونه غير قار بذاته يلزم تالي الملازمة
التالي باطل فالمقدم مثله فثبت انه على تقدير كونه لا يكون قائما بذاته وهو المطلوب فقد اثبت المطلوب بقياس خلفي لما قررنا
اما الملازمة فلان من شرط ما هو مذكور فواضحة فان شيء اذا كان غير قار بذاته فلو كان قائما بذاته لكان موجودا منه
حاضرا دفعة فلو كان الغير منقسم بخلاف ما ان كان قارا بذاته جزأ فان موجود منه يكون قابلا للانقسام قطعا واما الملازمة
الثانية فقد اشار الى اثباتها بقوله لانه غير منقسم اي يعني انه ليس له اجزاء يحتاج انقضاءه الى تدريج بل هو
ينعدم دفعة بالكلية فلا يتم ما نحن فيه على ما يشتمل على اجزاء في وجوده وهي انعدام لانه انعدام مملوء بانعدام
جزئه ووجوده يوجود جزئه بخلاف ما نحن فيه واما الملازمة الثانية منها فقد اشار الى اثباتها اولا
بقوله لما قام بذاته وجوده وعدمه دفعي او تدريجي يعني انه لا يخلو وجوده وعدمه عن احد القسمين لا يرتاب
وجب لم يكن عدمه تدريجيا فيلزم ان يكون دفعيا وهو آن ما يقتضيه حصر عدمه وامالي الملازمة منها

واضحة ايضا لان عدم مقارنة يقتضي ان لا يبقى الشيء من ان واحد فلا بد ان لا يتخلل بين آن وجوده، وآن عدمه زمان الا ان قال وفيه
وجه لا تخلو عما يلزم تسلسل الآنات ان هو جوده وان عدمه مقدارا قال وعندي سليل موافقا لما افاده بعض ناظرين وان لم يكن
تلخيصه بعبارة عنايته وبعد التحقيق ظهر فساد ما قيل من ان عمر ضرب من هذا الكلام بيان لكون الزمان مقدار الحركة بل ليس بما ذكر
عمر الا انه لا حاجة لكون الزمان غير قار هذا شيء مقصود، وايضا قوله لو جميعا متعلق بقوله فلا يكون الخ عمر تسليما ما
قيل فيلزم تواردة علتين لمعلول واحد ولا يخفى توجيه بان هذا متفرع على علية ما قبله لما مر مشروحة امثاله ان يقال ان
اصر على علية لعدم تخلف فلا وجه لكنا نفرع الزمان لا يكون قائما بذاته ثم صور حديد بقياسه من شكل ثاني بان قيل فعالم
بذاته وجوده وعدمه دفعي او تدريجي ولا شيء من الزمان كذلك لانه يتبع من شكل ثاني لا شيء من القائم بذاته بزمان فبعكس
الى قولنا لا شيء من الزمان بقائم بذاته اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه لو قام بذاته اما الدهر او الزمان والاول محال لما عرفت
من تقريرنا ان تقرير عدم قيام الزمان يتوقف على كون الزمان غير قار وهو اخص من المدعى والا فلا من عدم جميع
علة العلية كون غير قار لعدم قيام بذاته لان لا شيء منها بزمان على ظاهرها فلا يتصور فيه تواردة علتين
على معلول واحد ولا يصح لكنا نعود بقولنا الزمان لا يكون قائما بنفسه ثم ان تصوير بقياس من شكل ثاني هكذا لو وجد
وهو محال بظاهر ما قررناه على ان جعل قوله وعدم زمان لو قام بذاته دليلا للكبرى بشكل ثاني اعني قوله ولا شيء من زمان
بوجود وعدم دفعي او تدريجي فانه لا يثبت الكبرى بهذا كلام بل لا مناسبة بينه وبين الكبرى نعم لو جعل قوله و
عدم زمان لو كان قائما دليلا للنتيجة الخ يتم من شكل ثاني لا يلزم ذلك لكنه يلزم منه تواردة علتين على معلول واحد وهو
فاسد فالوجه ما قررناه على ظهوره من سوق كلام وما قيل من انه لو لم يتم تواردة علتين على معلول واحد
بل يمكن ان وجود امر غير قار سواء كان قائما بذاته او لا فيتوقف على عدم زمان او في قراره بان يقال لو كان زمان
غير قار موجودا او زمان موجود غير قار للزمان حاضرة دفعة غير منقسم فلا يكون انقضاء تدريجيا فيكون عدمه
في آن فيلزم تتالي آنين وهو باطل فكذا المقدم فيلزم ان يكون زمان معدوما او غير موجود اقول مع ان زمان موجود
غير قار بل موجود في كونه قائما بذاته بان يقال لو كان قائما بغيره للزمان حاضرة دفعة غير الحاضر المدعى ان زمان
غير قائم بذاته انتهى فقد فوت بمنع بحر بان عدم كونه قائما لانه انما لزم لو لم يكن انقضاء تدريجيا للزمان عدم في آن وانما يتم تلك
الملازمة لو انحصر وجود الشيء وعدمه في دفعي او تدريجي وعدمه يجوز ان يكون انقضاء لم يكن تدريجيا في زمان
مع ما تحقق في محله من ان عدم الملكة قد يتحقق بعدم ما من شأنه ان يتصف به فتأمل ان بقطع النظر عن تحقق في مذكورة فيه وتفاصيل ان بقية اي انا لا نسلم الملازمة التي

كون

لكون عدمه تدريجيا لكونه دفعيا حتى يلزم تتالي الآنات الذي هو محال في بيانه بحثا آخر بذاته وجوده وعدمه دفعي او تدريجي قلنا ذلك
محصور فيهما لجواز ان لا يتعلق فوجوده على امتداد زمان حتى يكون تدريجيا وان لا يمكن ان يوجد ان عدمه حتى يكون دفعيا بل يجوز
ان يكون بعضه وجوده ذات حزمان بان يكون عدمه في نفس حزمان على ما ذهب اليه صاحب التجريد حيث قال وعدمه اي الزمان
كالنقطة وعدمه في الزمان وقد شارحه في بيان حصوله في حزمان لا ينحصر في التدريجي فعدمه كما ان في حزمان هو الذي
بعده لا بعض الانطباق ليلزم التقدم الان وكون زمانيا بل بمعنى ان لا يوجد في ذلك الحزمان الا ويكون عدمه
فيه كذلك ان طرف ذلك الحزمان وعدمه في جميع الحزمان ولا محذور فيه بل لزوم كون عدمه كذلك جزأ من حزمان وهذا
يندفع ما يمكن ان يورد هيهنا محذور من بعض محذور وهو ان هذا اي كون عدمه في نفس حزمان من غير
ان يكون ذلك دفعيا او تدريجيا شيء مستغرب عند المتكلمين حتى جوزوا بين التجدد زوال امورا ذاتها اذ من جملتهم
ان هذا زانة وان كانت ذاته محدودة بالتي زوالها دائما يكون متوقفا على حركة اخرى ليس
بائن لعدم امكان ان يوجد الان هذا وهو جزأ من زوال والا لزم تتالي الآنات وهو وقوع ولا تدريجي
ايضا لتحقق حزوال وعدمه عند كل جزء يفرض من ذلك الحزمان وتدريجي لا يتحقق قبل حدوثين فاذا جاز
مثل هذا في عدم الاعراض لا هذا زانة فما الجزء من هذا في عدم تقائم بذاته وقد اشار شيخنا الى هذا في بحث برهان
بقاء وهو مقتضى هذا ورد على ذلك البرهان بالحدوثين متغايرين باثبات هذا الكلية بين الدفعي والتدريجي
واحاله الى هذا هو موضع بذاته بحث هناك ايضا على المتصرف فاذا عرفت هذا فقد اطلعت ايضا على دفع
هذا الورد على هذا الدليل بجريانه في عدم حزمان او في قرارة بلوغ لونه قائما بذاته ايضا على ما حققنا
وهو دفع سابقا فلله در شيخنا اشار بهذا هيهنا الى دفع مقتضى هذا الورد عليه ايضا فافهم هذا تنبيه وتنبيها
انه لو قام بذاته اي على تقدير لونه غير قار لان هذا دليل هذا زانة بما بقية ذلك الدليل هو الاول ولا نريد هذا ايضا
على لونه غير قار وحاصل هذا الدليل انه لو كان قائما بذاته مع لونه غير قار فاما ان ينقضي او لا ينقضي و
على الاول فلانه اذا انقضى فينقضي الى ماض ومستقبل فيلزم اجتماع عدمه وجوده حينئذ لان كل منهما جزأ
حاضر موجود فيلزم ان يكون لونه ماضيا منقضيا ولونه حالا غير منقض وهو اجتماع متقابلين وكذا يلزم ايضا
لونه مستقبلا غير موجود ولونه حاضرا موجودا فيلزم اجتماع متقابلين فاندفع ما توهم من جواز اجتماع
الماضي والمستقبل في ساعة واحدة انتهى وللعلة بني على زعم ان لون غير قار هذا لا محل له لونا ونحو خلاف
هو واقع واما ثانيا اي على عدم عدم انتقاله فلان عدم انتقاله اما على لونه متصلا بشيء من سابق ولاحق او على كون

لونه

منفصلا عما سابقه ولاحقه فيلزم انفصال وجود المعدوم ضرورة ان سابقه ولاحقه وقت حاضر معدوم
منفصلا عما سابقه ولاحق فيلزم انفصال وجود المعدوم ضرورة ان سابقه ولاحقه وقت حاضر معدوم
للزمان غير قار الذات فيلزم كون ذلك المعدوم موجودا الان اتصالي كموجود به يتقضي وجوده وعلى تقدير ان يلزم تتالي الآنات
فيلزم كل جزء من الزمان لا يتجزى قوله تأملوا اشارة الى ما قيل من ان تتالي على تقدير تمامه لا ينافي حضور الآنات السابقة فليتأمل
متصلا او منفصلا انتهى هذا ما خود مما ذكره شيخنا من ان لا يلزم من كذب لازم كذب الملزوم على تقدير تمامه
والدليل على ذلك قوله الى نفي وجود الزمان حيث قالوا لو وجد الزمان فاما ان يكون حاضرا او ماضيا او مستقبلا
وسلم ان الزمان غير موجود ولا يرد شيء مما ذكرنا مما لا يخفى قوله اما اشارة الى ان ملاك الموجبتين جاريان في نقيض موجبة
ان الزمان ليس قائما بغيره وقد عرفت من بحث الجوهر الى آخره ثم ان الملاك في موجبة تتالي الآنات لا نقسم
لذاته ولا يجري هذا في قائم بغيره قوله واما اشارة الى ان لا تركب للزمان في غايته لان الموجود منه حينئذ حاضر
وانما يتركب في خياله وظاهر من متصلين موجودين في خيال فلو اتصل الموجود في غايته بالمعدوم في خيال
فالملازم حينئذ اتصال موجودين في خيال لا حاضر ولا معدوم فيه ثم يلزم تركب الآنات واتصالها في خيال وذا
ليس بمحذور واما محذور تتالي الآنات في غايته ولو سلم ان تتالي الآنات في خيال محذور فليس كذلك ممكنة في خيال
يمكن ان يفرض بين طرفيه ما لا انقسام له الى غير نهاية فيما في سائر متصلات هذا حاصل كلامه ولا يخفى
ما فيه فان كلام جوهرنا في وجود الزمان غير مقارن في غايته وظاهر ان الموجود منه حينئذ حاضر لا محالة
ان الزمان ليس قائما بغيره وقد عرفت من بحث الجوهر الى آخره ثم ان كلام في موجبة تتالي الآنات لا نقسم
لذاته ولا يجري هذا في قائم بغيره قوله واما اشارة الى ان لا تركب للزمان في غايته لان الموجود منه حينئذ حاضر وانما
وانما يتركب في خيال وظاهر من متصلين موجودين في خيال فلو اتصل الموجود في غايته بالمعدوم في خيال
فالملازم حينئذ اتصال موجودين في خيال لا حاضر ولا معدوم فيه ثم يلزم تركب الآنات واتصالها في خيال وذا
ليس بمحذور واما محذور تتالي الآنات في غايته ولو سلم ان تتالي الآنات في خيال محذور فليس كذلك ممكنة في خيال
يمكن ان يفرض بين طرفيه ما لا انقسام له الى غير نهاية فيما في سائر متصلات هذا حاصل كلامه ولا يخفى
ما فيه فان كلام جوهرنا في وجود الزمان غير مقارن في غايته وظاهر ان الموجود منه حينئذ حاضر لا محالة ولا يتصور كلام
فيه لان في غايته وحضور ولا في خيال ايضا لان الاتصاد فيه انما يتصور في مجموع الآنات المتعاقبة وليس كلامنا فيه فضلا وعلى
ان يكون اشارة الى انه لا يلزم على تقدير الانفصال عما بعده وعما قبله تتالي الآنات ان يمكن ان يفرض بينه وبين ما قبله
وبين ما بعده زمان قابلا لانقسام الى غير نهاية فنأمل فيه قوله وقائم بغيره بين قد ثبت بما سبق انه لا يكون
قائما بذاته بقي ان يكون قائما بموضوع او هو لا بقائم مستغن عن الموضوع وان احتاج الى
محل كالصورة والالم بحيث نزيد قائم بغيره بين حاضر وحصورة لما فعلوا والا لم يكن قائما بغيره
اي محتاجا الى محل موضوعا او هو لا قوله اما ان يكون صورة نوعية او جسمية فيلزم ان يكون مادة تتالي متحركة فيها
لان تتالي الزمان المتجدد وهو متغير فيلزم وقوع حركة في جوهر وهو باطل اذ هو واقع في مجموع حاضرا فانه
يكون وقتا لحدوث فعلين لا حركة واما ان يكون عرضا وهو حق فلا بد له من موضوع يقوم به على ما هو شأن العرض
وموضوعه لا يكون امرا ثابتا لان تجدد الزمان يقتضي تجدد موضوعه ايضا فيكون موضوعه متجددا ايضا تجددا
سيالا وما زال الا بحركة فيكون الزمان قائما بالحركة هذا فظهر ان ليس الزمان من قوله وموضوعه لا يكون امرا ثابتا

ان الزمان للونه عرضا يقتضي تجدده بتجدد الموضوع لما توهم واورد عليه بانه ان اراد ان تجدد العرض يستلزم
تجدد الموضوع في ذاته فذلك ظاهر الفساد والا لكان جسم متحرك متجددا بتجدد حركة معارضة وبتجدد الاوضاع والكيفيات
وان اراد ان تجدد العرض يستلزم تجدد الموضوع اما في ذاته او في وصفه من اوصافه فسلم لكن قوله وهو الحركة
يكون ممنوعا لجواز ان يكون ذلك الموضوع هو جسم متحرك فلا يعلم من هذا البيان انه قائم بالحركة بل يجوز ان يكون
نفس الحركة بعين ما تقتضي فالمناسب الاقتصار على دليل المقوم لان ما ذكره لا يفيد شيئا التزي بل مراده انه لما ثبت كون
الزمان قائما ولكونه عرضا فلا بد له من موضوع متجدد مثله اذ لا معنى لقيام المتجدد بما ليس بمتجدد ولا يدعي من هذا
الكلام ان تجدد العرض يستلزم تجدد الموضوع مطلقا او في وصف من اوصافه وان كان هذا مسلما وهذا
معنى واضح على من له ادنى تامل واما صحة كون الزمان عين الحركة بمعنى المقطع فمدفوع ايضا من سياق الكلام
وكم من عائب قولا صحيحا قوله فلا نطابقه عليه اثباتا لما انه قد ثبت بالباب السابق ان الزمان عرض قائم بها
فيكون من اوصاف الحركة فهو اما مقدار لها او وصف اخر وهذا باطل اذ لا نطابق هذا يقتضي كونه مقدارا
لها وما قيل من انه لو صح لكان الحركة منطبقة على المسافة مقدارا لها وهو باطل فليس بشيء اذ الحركة غير قار فكيف
تكون مقدارا للمسافة القارة ولا كذلك الزمان بالنسبة الى الحركة وهو ظاهر قوله ومتقدم ومتأخر في الحركة هذا
ايضا مما يعرف لا نطابق هذا كون مقدارية لها وقد اشار اليه الشيخ في الشفا حيث قال فى الحركة بالمعنى انه ينقسم
الى متقدم ومتأخر وتقدمه ضرب ما يكون في متقدم من المسافة ومتأخره ما يكون في متأخر من المسافة لكن
المتقدم من الحركة لا يوجد مع المتأخر منها كما يوجد متقدمه ومتأخره من المسافة معا فيكون للتقدم والتأخر
في الحركة خاصة بعيدها من جهة ما هي الحركة ليس من جهة ما هي للمسافة فللحركة مقدار بسببه تنقسم الى متقدم و
متأخر والزمان هو هذا المقدار لذا في شرح المتجرد واما ما قيل من ان كون الزمان والسطح نحو من متقدم
ومتأخر في الحركة ليس من مبادئ مناسبة لكونه مقدارا لها والا لكان الزمان مقدارا لكل حركة مع انه مقدار حركة
الفلك عندهم فليس بشيء لان الزمان مقدار حركة الفلك وتلك الحركة مقدار سائر الحركات على ما حققوا فيلزم ان يكون
الزمان مقدارا لكل حركة على انه يحتمل ان يكون مراد الشيخ ان الزمان في اثنى عشر حركات اذا كان مقدارا لها
يكون مقدارا لحركة الفلك ايضا فلا ينفي لغا قوله هذا يفهم قوله فانه قيل من ادم الى نوح كذا وقع في
بعض النسخ بصيغة الماضي المجهول فيقوله لما كان اصل هذا الدليل هو ان الزمان كم لانه قابل للزيادة والنقصان بالذات
وما هو شأنه كذلك فهو كم وكان كبرى هذا الدليل قطعية لا تقريح بوجه بخلاف صغراه انزل هذا مقام عليها ثم قال ان اصل ثابت مقول

ويكون ان الحركة [illegible] فانه [illegible] يتقدم ويتأخر وكما يتقدم ويتأخر ايضا ويتأخر في المسافة بتقدم ويتأخر [illegible] لكن المسافة [illegible] الحركة [illegible] كان [illegible] فافهم

تجويز

الروم

لا حاجة الى ذكر مثل لا يعلم فانه كان موادا ممكنة لا يعلم فيها بالزيادة فلا بد له عليه لجواز ان يكون اطول بمدة احد كزمان ما بين من
حاضر بالواسطة لا بالذات فلا بد من دليل سماعي ثم في حق زماني ولذا مرضه النبي ولا يخفى ان هذا بيان اذ ليس في كلام من تعرض
لون ذلك يتحقق بالذات ولذا ورد في حق عيسى عليه السلام فليس في هذا الكلام اثبات لون ذلك يتحقق بالذات و تحقق ان هذه نسخة
على تقدير صحتها اشارة الى متردد في لون كزمان من ادم الى نوح عليهما السلام اطول من نوح الى موسى عليهما السلام
فالنسخة الصحيحة عندي هكذا قبل ادم بمدة قبل مضرفية وترك كلمة من وقوع بعض نسخ فانه قيل من زيد الى
نوح ثم قال نقلا عن غير عمرا و بزيد هو زيد بن عمرو بن نفيل وهو بين بعثة محمد لتكميل نفسه واعلم انه لما كان في
زمن ابراهيم عليه السلام اشتهى ولا يخفى تخالف هذه هكذا فان زيدا ان كان في زمن ابراهيم عليه السلام لما زعم فليس
يتصور ان يكون قبل نوح فضلا عن ان يكون زمانه بينه وبين نوح اطول من زمان الذي بين نوح وبين موسى
عليهم السلام لان نوح متقدم على ابراهيم قطعا ثم على ان زيد بن عمرو بن نفيل من قريش عما في حصاء وانه شاعر
عن موسى يشهد به ماء حصاء فاشتى هكذا تحريف لورة غير لائقة للعاقل فتأمل لا يخفى عليك حاصل ان قبول حركة للزيادة و
انما بواسطة زمان او بواسطة مسافة بخلاف زمان فانه قابل للزيادة وينقضي بالذات الا يرى انه لا يقال حركة اطول و
يقال حركة في زمان اطول او في مسافة طولى والحاصل زمان فيتصف بالطول والقصر من غير احتياج هنا الى توسيط
امر آخر هذا ثم ان من المعلوم ان زمان ازالطان واسطة للحركة في قبول الزيادة و ينقضي بالكون واسطة في شيء لا في
حصر وحرارة هو اسطة في حصر وض تقتضي تغيرا بينهما وقد سبق في بحث حركة ان معقولا ما ربع اذا كانت واسطة في
وقوع حركة فيما عداها من معقولات تسعة واسطة في شيء لا في حصر وض بناء على ان هو اسطة في حصر وض يقتضي تغيرا
بينهما وهو غير موجود في معقولات الا ربع فالحكم في زمان لذلك فتدبر فيه حاصل كلام محقق ان عروض قبول الزيادة
وانتقاض للحركة اما بواسطة زمان او بواسطة مسافة لا بالذات ثم اعترض عليه بان حركة بعض معقولات غير مراد
حركة او حركة بعض منقطع قابل للزيادة وانتقاض بالذات ثم زمان و مسافة واسطتان في اثباتها للون هما في كونهما واسطة
في حصر وض لا في شيء ولا في اثباتها ثم بان بقي الاعتراض بقوله مسافة طولى اشارة الى ان مسافة ايضا قابل
للزيادة وانتقاض له ليس بالذات ايضا بل بواسطة مقدار فيها مما طولى مقدارا لان قبول الزيادة و انتقاض بالذات
من شان العلم وهو ظاهر وبالجملة فكل من حركة ومسافة قابل للزيادة وانتقاض بواسطة مقدار فقوله ان لا يقال حركة
طالبا بناء على حصر وض يفهم منه ان كون قبول حركة للزيادة وانتقاض بواسطة زمان ولكون نفس زمان قابلا لهما بالذات
مما لا يسع لعاقل انكاره ولا حركة له فان كون طويلا اطول من حركة بعض ما وقات وبالعكس بعض اعراض حسية او كون مشهور

وطول

اطلاق من حيث هو شرط للعلم قوله متصل يقتضي كون زمان قابلا للزيادة ومنفصلا بالذات غافق من ان عدم الاول
على عدم الجواز ان يكون عدم مقبوليته لامر اخر مع انه يقتل حركة كثيرة وحركة قليلة وتحو ذلك مما يدل على زمان ذو
منفصل ليس شيء لان عدم مقبولية ذي الكمية تحقق ولا يلزم له الا عدم اتصافه بالذات بالطول والقصر واما بقلة والكثرة
فمن متصل ومنفصل فلم يتصور ويوصف بالكثرة ويقل بالنظر الى اجزاء حركة وسكون فلم لا يجوز ان يكون ذلك بواسطة زمان ايضا قوله لكن الظن انه
في اشارة الى ان هذا مطلب شؤنه ظني قوله لان زمان يعرف باجزائه يعني انه اذا قيل زمان حركة من ادم الى نوح
عليهما السلام لذا لا يعرف مقداره الا بتقديره بانه سنون لذا او شهور لذا او ايام لذا فقلنا ان اجزاء زمان ولا شك
ان تلك اجزاء مقادير حركة متصلة اعظم لان اليوم عبارة عن مقدار حركة متصلة اعظم من كون حركة الشمس في دائرة الى عودها
اليه والشهر عبارة عن مقدار حركته من اجتماع مقعر الشمس الى اجتماع ثلاثة وسنة مقعرية عبارة عن حركة من
اجتماعها الى اجتماع ثلاثة عشر مرة وسنة شمسية عبارة عن مقدار حركة من حلوله كز شمس في نقطة ثم
الى عودها اليه فقد ظهر ان زمان عبارة عن اجزاء مقادير حركة متصلة اعظم وينقسم زمان اليها انقسام محل
الى محاجزاء فاندفع ما قيل من ان لا حاصل لمعرفة زمان باجزائها فيما هو محط نظرنا وانما يفيد له كون مشهور والاعوام
ونحوها اجزاء زمان واجزاء لمقدار حركة متصلة اعظم وذلك لما عرفت ان هذه اجزاء ليست اجزاء زمان
اجزاء مقدار حركة متصلة على ما دل عليه قطعا وهي اي تلك اجزاء ليست الا مقادير تلك الحركة فنظم من كلامه فيما سبق
زمان ايام وشهور واعوام وغيرها وهذه مقادير حركة متصلة ينتج ان زمان مقدار حركة متصلة هكذا ينبغي ان
يقرر وما قيل من ان كون ايام ومشهور واعوام مقادير حركة متصلة اعظم اصطلاح متأخر عن حققها بان
زمان مقدار حركة متصلة الا يرى ان متقدمي اتفقوا على ان متصلة اعظم قدروا اجزاء زمان بالشهور والاعوام
مثلا فهم يقولون بان زمان مقدار حركة متصلة اعظم مع انهم لا يقولون بانه مقدار حركة متصلة اعظم فلا يكون
ما ذكره دليلا واما رابعا على انه مقدار حركة متصلة اعظم في نفس الامر مع ان مسلم انه مقدار حركة في نفس
الامر فليس شيء لانه متصلة متى ان ثبت في نفس الامر فقد تم مطلوبنا والا فمتصلة متى من تلك اعظم عندهم ومقصود
هنا بيان كون مقدار حركة متصلة اعظم تاسعا وثامنا فلم يحتمل ان يكون تلك اجزاء في نفس الامر اجزاء حركة
بعض متصل او اجزاء مقادير حركة متصلة اعظم على ما قيل وبالجملة فالدليل مذكور اما رابعا لا تفيد الاعظمي قوله وقد يقال
اي في اثباته ان مقدار حركة متصلة اعظم اي حركة هو ضعيف وذلك انه لما ثبت ان مقدار حركة فهو اما مقدار حركة وضعية او كيفية او اين

الى حركة انما تقع

في هذه مقصورة على ما ذكره وهذا ابطال لانه ان اشترط في حجة وجب ان تشترط في سائر الحجات لان الزمان لانهاية له لما سيجيء فلو
انقطع في هذه حجة ووقف في حجة اخرى لاجل عدم تناهي الزمان ينقطع حركة الماشي فلا بد من ان يكون بين كل حركتين
مختلفتين سكون ولو كان ذلك لا يسكنون آنا ما ان فرض فهو زمان حسي وثاني بطل ايضا لاستلزامه حركة الاينية
وقد عرفت بطلانها ايضا ولم يقولوا لكونه مقدار الحركة بكيف ما هي ان ابطال لازم ايضا لاعدام الدليل لعدم احتياج الى
ابطال لعدم ثبوت حركة بكيفية في ذاتها على ما سبق في بحث حركة وزمان متقارن بثبوت فلا يكون مقدارا للحركة بغير معلومية
مثبوتة وذلك ان تقول لعدم ثبوت حركة بكيفية مطلقا لا يعقل كون زمان مقدار حركة بكيفية لان حركات الافلاك في بلوغ
غير معلوم ولا دليل عليه امارة بخلاف باقي حركات لانها تحتاج في الى فلك فافهم وبطلان هذه الحركات في مقابلة
ذلك وانا ان حركة حتى كان زمان مقدارها حركة بوضعية ف ويجب ان يكون شروع في بيان ان زمان مقدار
حركة الوضعية وحاصله ان زمان يقدر به جميع حركات مختلفة بالسرعة وبطء وغير ذلك بان يقال هذه حركة
في ساعة كذا وتلك في ساعتين مثلا فلا بد ان يكون مقدارا لاسرع حركات حتى يقدر به بسببه هذه حركة جميع حركات
وطا امكن ان يقال بل يقدر بغير اسرع دفعة بقطع وغير اسرع اي بعض ان ما كان غير اسرع يكون مقدارا اي
زمانه اعظم من زمان اسرع فيما اذا اتحدا مسافة ضرورة تفاوت زمان حركة في سرعة وبطء
ان ما يكون مقدارها اي زمانه اعظم لا يكون مقدارا اي الة تقدير حركة به لما كان مقدارها اي زمانه اقل فقولهم مقدار
بمعنى الة تقدير لا بمعنى زمان والا فيلزم ان يكون لا سرع ايضا مقدارا لغير لا سرع فلا يتم مطلوب وبالجملة فغير
لا سرع لما كان زمانه اعظم من زمان لا سرع لا يكون غير لا سرع الة تقدير لا سرع لان غير لا سرع اكبر من لا سرع
ولا كبر يجب بمقدار يقدر بلا صغر لا بالعكس فيقال هذا صغير لذا زيد عا وهذا كبير لذا زيد عا وهذا من باع كذا
اصبعا فان لا صغر يقدر لا كبر وبغير لاشتمال لا كبر على مثل لا صغر وزيادة ولا كبر لا يقدر لا صغر لاستحالة
اشتمال لا عم على مثل لا كبر بل لا سرع يكون الة تقدير لغير لا سرع وقد تقرر ان لا سرع حركات بل الا حركة
لا عظم هو وضعية فلزمان مقدار هذه حركة فيقدر به هذه حركة اولا وبالذات وسائر حركات ثانيا وبالعرض
لذا ع هو ا قف وشرحه وشد يعلم وجه قولهم لان زمان يقدر به سائر حركات بناء على ان هذه حركة مقدار سائر حركات فافهم
وما قيل من ان زمان لما كان ظرفا حقيقيا للحركة يقدر به جميع حركات فمخدوش لانه ان يقال مقدار لا سرع
اعظم من غير لا سرع فيما اذا اتحدا زمانا اذ مقدار لكل حركة ساوية لمقدار مسافتها ولما كان زمان ظرفا سائر

حركات

تحرك آن من حيث ان المتحرك يجب ان لا يكون اصغر من عظروف وجب ان يكون الزمان مقدار السرعة تحرك آخر مع تحرك كذا
هذا هو الذي قصده ابن سلام في تقاوته السرعة مع غير السرعة على ان الزمان لا يخلو عن شوب مصادرة على المطلوب
ظرف غير الزمان فلا حاجة الى ما قيل بان السرعة يقدر بها غير السرعة وبالعكس وعلى ان مقصوده تعريف ان الزمان لما كان مقدارا
للحركة بحيث اذا كان لكل زمان مقدار السرعة تحرك آخر ولا يحصل ذلك الا بما ذكره من الاجتماع مذبح فيما
ذكروه اذا لو اختلف الزمان واتحدت الحركة فيقطع امر السرعة وغير السرعة فيكون السرعة غير السرعة وغير السرعة السرعة
ثانيا لزم فيه ويتوجه معارضة لما ذكروه بانه لو كان مقدارا لعدم لزم من فقدانه فقدان المتحرك مطلقا لكن التالي باطل لبقاء وجود
الزمان مع فقدان تلك الحركة ولم يلتفت المتكلمين من هذا اعتراضا عليه لاجل ان يكون بحثهم مبنيا على التحقيق وعلى هذا فقس
عليهم وجواب الشيخ في البطلان ان يقال مستند بدليل اللزوم او معارضة مع معارضة او معارضة لدليل بطلان التالي والكل جواب
الشيخ المذكور ليس جوابا صحيحا عن ما يراد توجيه بل هو جواب حاصل ما قرره الشيخ في شان المتحرك وحركته وقوله ان
لم يكن متحركا بعض الزمان لم يوجد ذلك في بعض الشيخ فعلا بالنصب والصحيح ان يكون بالجر في الواقع يتوجه عليه ما ذكرناه ان
بحث هذا انما هو عن احوال ما يمكن بقدر الطاقة وكم جودة غائبة انما هو متحرك وحركته وعرض المذكور من قبيل
عرض عام فلا يختص بكون الزمان موجود مقدار حركة موجودة ولعل مراد كلام الشيخ اليه ايضا فيدفع ما قيل من ان يتوجه
عليه ايضا ان انحصار حركة بالذات في متحرك ليس بقطعي ليتم به هذا وان سلم ان لا بد من وجود غائبة تنتهي
الى غير متناهية حتى تكون حركة بطيئة فنوا الى غير متناهية ايضة لكانت او ليه فيجوز ان يكون الزمان مقدارا لتلك الحركة انتهى
وذلك لان حركة موافقة في غائبة بالذات على ما هو بحث هذا فيما متحرك متحركة بطيئة فقطعا وان لا بد من غائبة
وان كانت منتهية الى غير متناهية بالقوة وجود متناهية فقطعا فالحركة موافقة غير ايضة لكانت او ليه غائبة
فقطعا فلو كان الزمان مقدارها لزم تناهي الزمان لزم انقطاع تلك الحركة وانتهاؤها وهذا واضح على متصف
ولا هذا داخل فيما اشار اليه الشيخ بان هذا من اصلام موهم قوله وذكر انه لو لم يكن بعض انه لما كان ذلك الجسم مستديرا
صادرا عن فاعل موجب ولان حركة مستديرة فانضة عليه من ذلك الفاعل بمقتضى استعداد منه لتلك الحركة
فلو لم يكن تلك حركة لذلك الجسم مطلقا لم يوجد ذلك الجسم ايضا بانتفاء الا حركة فانضة عليه بمقتضى استعداد له لما قبل
لازمة له واتفاقا فالملازم يستلزم انتفاء الملزوم فيلزم لم يوجد ذلك الجسم مستديرا يتحرك ولا نعني بحقيقة الشيء
وحقه واعتباريته الا البين والمشاهد والاحكام وتخلف ما لا يوجد الا مستقيم حركة الا لو جد ولا نعني فلا يوجد
في حركة مستقيمة طبيعية لا حيازا الى جهات غير متناهية وهو خلاف [illegible]

وحيث لا طبيعي فلا قسر وإذا لم يوجد حركة طبيعية ومقسرية فلا يوجد فاعل ولا يجوز أن يفتقر حركة الأرادية وإذا انتفت
حركة المتحرك هذا بانتفاء انتفى حركات أخر متعاقبة لواحدة شرائطه أنه لو لا حركة متحرك لم يوجد حركة ١٠ صلا وعقد منع قوله
حركة جسم واحد من غير حركة جسم آخر مستحيل فلا وجه لما قيد هنا من أن نفي ابتنى على مسئلة تجدد بحركات والمتجدد المتدرج
يا جسم مستند بر لا مع حركة ولا لما قيد به بجواز عنه من أن يقيد بذلك لو قيد واقعي ومقصوده أنه لو لم يوجد جسم مستند بر لا مع
بالحركة مستديرة في حواقع لأن لو ذلك وهم بر لطلام شيخ بظاهره في شأن حركة متحرك ومقصوده أنه لو لا حركة متحرك
لم يوجد مسافة بحركات فيلزم فقد تحرك هذا زمان هذا لا لمقدار الحركة هذا وأما ما يتوهم أن يتجه على شيخ أن يختار بالمتحرك
أعم متحرك حقيقيا عن محقق ومتخيل لا يجدي بحركات حقيقية ولا عبارية وربما يقول بطيبة أن حركات عبارية تنتهي
ذلك يجدي في حركة جسم حركات التي جميع بحركات فلو لا حركة متحرك لم يتحقق حركة طبعا التي حركات عبارية فلا يتحقق بحركات أن يبقى
لو لا حركة متحرك لم يوجد متحرك فلا يوجد محقق لكون حركاته في محقق متحرك ولا من يتحرك
حركة متحرك عندهم وإذا لم يوجد محقق لم يوجد حاضر ومعصريات فضلا عن حركاتها ويتجه أيضا على شيخ أن كلام
حركة في أنه لو لا حركة متحرك لا عظم لم يفقد برهان لائح أنه لو لا حركة مطلق متحرك لم يوجد برهان لما يظهر ذلك
من تقريره لأن معارضة بعد لو تمامية مسلمة وهو أنه مقدار حركة متحرك لا عظم ثبات لم يوجد متحرك لا عظم يتجدد بحركات
يا تحته لما مر عند مقدمة ذكرين للتاسع فلا يدفع جوابه بذلك معارضة وحل معارضة سهل وهو أن مقدار حركة
وضعية مطلقة بعيد جدا انتهى فيه بحث أما أولا فلأنه إذا انتفى جميعا أن حقيقيا عند عدم حركة متحرك متحرك يتحقق بحركات
لأن بحركات لا عبارية فرد بحركات حقيقية وحيث انتفى ثانيا وأيضا وقد عرفت أن انتفاء بحركات حقيقية يستلزم
انتفاء حركات طبيعية بمتقيمة فلا يبقى لا محقق ولا متخيل فضلا عن بقاء حركات جميع ما هي عليه أنه قد سبق من شيخ أن حركة
بنائية حركة أينية طبيعية وقسرية بإعادة من قبلوه حركة بنائية حركة مستقيمة تنتفي بحركات حقيقية وأما نابا فلأنا
لا نم أنه لو لا حركة متحرك لا انتفى متحرك وانتفى محقق بانتفائه وينتفي حاضر ومعصريات وحركاتها فإن حركة متحرك
واقعة له لازمة لم يجز أن يوجد متحرك بدون حركة ولو سلم فلا لازم منها انتفاء متحرك انتفاء مطلقا ولا يلزم من ذلك
انتفاء واجب بوجود جل جلاله وعز سلطانه بجاز أن يصدر عنه عقل فقط مدبر لعالم فحاضر فلا نم أنه لو لا حركة متحرك
لا انتفى متحرك ومحاضر جميعا وأما ثالثا فلأنه وإن سلم كلام نعوته لزوم من فقدان مقدار حركة متحرك لا عظم لكن
معارضة عدم كلام الإشارة إلى أن زمانا ليس مقدار المطلق حركة موضعية فضلا عن كونه مقدار مطلق حركة متحرك لا عظم فلا
كلام في لزوم جواب شيخ مطابقا لما قرره معارضة هذا وشق أن مراد شيخ بنا متحرك على ما هو الواقع من زمان وحركته

وحاصل

وحاصل كلامه ان حزمان مقدار حركة جسم مستدير لما معه كواقيه ولو لا يوجد تلك حركة مستديرة سواء كان ذلك الجسم الاول او غيره مما لم يتحرك اصلا فلا حركة مستقيمة طبيعية وقسريه فلو وجدها جسم غير مستدير فحركته بدون حركة الجسم الاخر المستدير فلك مستحيلة في الواقع وان لم يكن بين استحالته لجواز ان يوجد جسم اخر يتحدد جهاته فيوجد فيه حركة المستدير فليتنبه لما يشير اليه الكواشي ههنا فيما سيذكره في عبارته المذكورة ولا يرد عليه ما اورده بقوله ولا يخفى عليك الخ فليفهم هكذا قوله لانه يوجد حركة وجيهة واحدة يعني انما ينفي ذلك اي عدم وجود حركة المستدير حركة طبيعية واحدة وهي اما مستديرة او مستقيمة بالضرورة بناء على ان المتحرك بالطبع يكون حركته الى حركة طبيعية فاذا انتفى حركة المستدير انتفى نفس ذلك المتحرك فلا يوجد حركة طبيعية مستديرة واحدة ولا ينفي ذلك وجود متحرك من حركة طبيعية اذ يجوز بقاء وجود اجسام يتحدد بها جهات مختلفة فيوجد حركات طبيعية اليمانية يوجد نحو المشرق فيوجد حركات ارادية نحارتا اليه بقوله ولا ينفي سائر حركات بل يمكن ان يوجد بعناصر ومعدنيات ونباتيات حركاتها الطبيعية ومقسرية فيجوز ح ان يكون حزمان مقدار تلك حركات على ما يشير اليه اخرا بقوله ثم انهم ذكروا الاعتراض الخ ولفظ هذا مما سقط من كلام بعضهم بان يقولوا بعضنا ما نقولوا واقع قد عرفت الدفاع عنه بيقين بان مراده ان كواقيه في نفس الامر لكون حزمان مقدار الحركة محققة لو لم يوجد تلك حركة مستديرة لم يوجد حركات مستقيمة طبعا وقسرا للانتفاء بانتفاء المحرك مستقيمة ولا حتى فلا يوجد حركة ارادية فيلزم فقدان حزمان اذ لم يوجد حركة ح حتى يكون مقدارا لها وان امكن ان يوجد اجسام بحركات مختلفة يكون حزمان مقدارا لها لكن ذلك مع ملاحظة ازمانه وفي عالم الامكان وان لم يكن بين استحالة فلقوله حتى مراد يشير على سبيل يقظ لفظه وان لم يكن بين استحالة فان ظهرت هذا فاعلم ان يمكن ان يكون مراد من قوله ولعلوا ما ذكره تقريب اي ان ما ذكره الشيخ تقريب للمرام وتبعيد للاوهام بحيث فوق ما جرت عادة الشيخ ان ما ذكره انما هو لابطال كون حزمان مقدار الحركة محققة في كواقيه فلو لم يوجد ما كواقيه حركة محققة لا تنفي جميع حركات كواقيه فيلزم فقدان حزمان وكواقيه خلافه ولا شك ان مثل هذا يقرب مرام ويبعد اوهام فلهذا ذكر الشيخ حيث انه راى تحقق جواب الشيخ بما حققنا لا اتمام للمرام ودفع تام بقي احتمالات كثيرة محتملة في كواقيه محققة في ذاتها فما اشرنا اليه وانما اضفناه تقريب وتبعيد للمناسبة بينهما وهو مقصود نصرنا فاندفع ما قد يعترض به قوله ولعلوا ما ذكرناه من ان هذا في غاية بعد جواب مستبعدا جدا عن عاقل فضلا عن شيخ نحن ولعل الشيخ يدعي انه لو لا تحقق حركة لا تنفي جميع حركات حقيقية او اعتبارية فلا حركة طبيعية او لا محالة تكون الى واحدة شمالا قسرية فلا تنافي فلا حركة ارادية ولا كيفية

فهذا على تقدير تمامية شكل واحد وعدم دائرية لانا قد عرفت ان مقصود شيخ توجيه كلام بطليموس بانها حوادث تما هو
لا يتوقف على شكل. والا فعدم كونه تاما بالنظر الى الاحساس معقبا مما سلمه شيخ ايضا فما اشار اليه بقوله وان لم يكن بينا
فما لم يثبت ان مقصود شيخ من هذا الكلام توجيه كلام بطليموس بحيث يندفع به معارضة ابن بقة هكذا حقق هذا ودع عنك جزافات
الاوهام ثم يجوز ان يكون اى تلك حركة بطيئة على خط مستدير فما جوزه من ذهب الى ان سمار ض تدور بحركة
على مركز نفسها من مغرب الى مشرق ظاهرا وتكمل دورتها بحسب الواقع فى سنة واحدة على خط
مستدير وانما يحس تلك الحركة على هذا الخط مستدير لتبدل موضع من خلف بالقياس الى الشمس اذ لا تتغير موضع
بينا وبينها فاما على جزء معين منها فاذا تحركت من مغرب الى مشرق ظهر علينا من جانب مشرق كواكب مختفية عنا
بحدبة سمار ض وخفيت عنا جديدتها من جانب مغرب كواكب كانت ظاهرة علينا فيظن لذلك ان سمار ض
تطلع كواكب وليس كذلك بل ليس فيه كلام الطوسى تحرك بالحركة تبديرية فقط الا ترى على هذا يلزم حركة عدة دورة حركة مستديرة
والكلام فى وجود حركة مايلة الى غير جهة بها لانا نفقها لزوم تلك حركة مستديرة لابنائه لزوم ايلة والا لما تبدلت
مواضع شمس ومقمر وسائر الكواكب وذلك لا تبدل على هذا مذهب يقتضى ان يكون حركة سمار ض على خط مستدير تارة
بالجملة فلا رجوع عما ذهب اليه لزوم حركة على خط تتحرك يمينا وشمالا ايضا فيلزم حركة عدة دورة ايلة مع
عدم اشعارها وجوابه انهم ابطلوا هذا مذهب بما مطولا بوجوه كثيرة فلا حاجة الى هذا الاحتمال لا يضر الا فى
الذى بنى دليل معقوم عليه فاندفع ما قيل من ان ذلك لا يطابق على تقدير فانه انما يبطل استدارة حركة بسيطة الى سمار ض
والكلام فانما يبطل كرية الارض فليتأمل فقال لجسم اصغر كذلك احتفظ الزمان فلا يتم الا ليس مقدار حركة ايلة اشمس
بما على الاشياء مما لا حدود لا يقدح فى حمل كلامه على هذا افاده بعض محققين وقد تقرر ان ليس فى عالم الامكان ابدع
مما كان ولو كان لكان ثم فان زمان اسرع متصل بمقدار حركة سريعة وبطيئة بما بين ثلاثين عشرة وضعفيه فيصح ان
ما نشره من ان مقدار بسيطة دون مائة اعظم من مقدار حركة سريعة فيلزم ان سرعة مقدار البطيئة اسرع اذا فرضنا
مسافة فلا يجب اعتبار مخادع مسافة حين تقدير بما بين ثلاثين عشرة وضعفيه فى الكواكب واجزائها من قابض
وما قبضها من مشرق والحوالة الى معاشر الغير مرضية فلا فتأمل وتع بين كون مقدار حركة سريعة بمقدار به سرعة
بطيئة وبين حكمه الا يرد الا لوجه ما ذهب اليه بعضهم من ان حركة الابعاد من ضروب حركات تختلف من جهة وصوله الى جهة
يوجد فيها حركة السرع من حركة ثلاثين اعظم ومع ذلك يقدر باجزاء من مائتين اجزاء عشرة وضعفيه فيه لما ان يقال ذلك
اشعاع تختلف واصل الى ثلاثين ثمانين ثم ثلاثين عشرة من زمان ثلاثة اوثلاثة ونصفا او ثلاثة عشرها الى غير ذلك فاندفع ما قيل

من ان هذا

بيان ان متبدأ خالق للعرف فانه جار على تقدير الكبرى بالصغرى دون معكس النتيجة وذلك لان مسائل علمية لا تبنى على العرف
الذى يطلق من قبيل متخيل شعرى افق غايته بنا مقدارية الزمان على ظرفية وظاهر انه لا يلزم من ظرفية مقدارية ان
يعتبر ما يتقدر به شئ فلكونه ظرفا للحركة يتوقف على كونه مقدارا لها فاثناء مقداريته بالظرفية لا يخلو عن تسامح
مصادرة على ان ما ذكر من الاحتمال يقتضى ايضا ان يكون كل جزء مفروض فى حركة محفل السرعة من حركة مشعاع
مقدرا بآن على ان مقصود مقاله بان ذلك مشعاع ينطبق واصل محفل فى عشرة من الزمان تقريبى لا يصدق ان كل
جزء من اجزاء الزمان وذلك جزء لجزء من اجزاء حركة محفل لانطباقه عليه فلا بد ان يكون ذلك جزء مفروض السرعة
من مشعاع ينطبق حتى يحصل التعارض من مكالم المذكور لما لا يخفى على من له تخيل صحيح ثم انهم ذكروا يعنى ان لو
سلم ان الزمان مقدار حركة هو خفية لكنه لا يلزم منه ان يكون مقدارا للحركة هو ظهرية محدودية عن حركة محفل
ان حركة هو خفية مستمرية للزمان غير محصورة فى حركة هو فلك بل هو موجودة فى كوات بانطباقها صرفا ان لم يكن
لها طبيعة وارادية مستديرة لانها لما كانت قابلة للخرق والالتيام كانت نسبة اجزائها متحركة بالخرق و
الالتيام بعضها الى بعض والى امور خارجية متغيرة فطبعا فيجوز ان يكون اوضاعها متغيرة بحيث لا يبقى وضع
فى اين مفروض فيها ويجوز ايضا ان يتشابه تلك التبدلات والتغيرات فاجزاء الزمان الا ترى ان الاعداد يصح ان
تتشابه فمن ارتكاه فعليه بيان هذا واجاب عنه شارح حكمة بعين بان حركة محفل لا جزء ان كانت طبيعية الى
صنم هواها طبيعى كانت فى ابتدائها ابطا وان كانت قسرية كانت فى ابتدائها اسرع فلو كان الزمان مقدارا لا وضاع
اهوائها لكان الزمان سريعا تارة وبطيئا اخرى مع ان الزمان متشابه الاجزاء فلا يكون الزمان متشابه الاجزاء
مقدارا لا وضاع مختلفة ورد بانه انما يفيد عدم تشابه فى وضع ذلك الجزء المتحرك طبعا او قسرا وهو لا يستلزم
فرضنا فى مجموع كرة مثلا وهو لا يجوز ان يكون اجزاء قسرية فى ذلك الجزء الواحد الى غير نهاية فى جزء اخر
ويتشابه تبدلاتها وضاعها مجموع الكرة ولا يسرى الى البقاء ويرد ان استعانة غير مفيد واقعا لا يخفى ان الزمان لا بد
ان ينطابق مع تلك التبدلات البسيطة وبسيطة جزء بجزء وان كانت ذات اوضاع مختلفة يلزم اختلاف اجزاء الزمان
على تقدير كونه مقدارا للحركة هو خفية واعتبار تطبيق مجموع بالمجموع غير لائق هنا وحق ان منع مذكور
لا يضر شيئا غاية ما فى الباب ان يقال تقدير وجود محفل وحركة يكون كون الزمان مقدارا للحركة هو خفية مضرة
دون حركة محفل مستلزما للترجيح بلا مرجح ثم يكون الزمان مقدارا لكون بواسطة كون مقدارا للحركة محفل
فتأمل وعند لا يبعد ولم فانه اشارة الى دفع ما يقال انه يقتضى ان يكون تعاصر بين اجزاء الزمان الذى ابدا

فلا يتبدد وضعها وحاصل جوابه ان ذلك انما يلزم بالنسبة الى واهم لم فلا جرم يوجد لها حركة وضعية قسرا او طبعا
فلا يتبدد وضعها وحاصل جوابه ان ذلك انما يلزم بالنسبة الى واهم لم فلا جرم يوجد لها حركة وضعية قسرا او طبعا
فيجوز ان يكون لها حركات مستمرة وضعية يكون زمان مقدارا لها فلا يرد ان مجرد تعدد او وضاع لا يستلزم
استمرار حركات از كلام بعض عطف بمنع و جواز و قد عرفت انفا ان فاعله قوله اقول عندي ان مقدار حكم اى
حكم بجواز ذلك قائلا لو كان له بداية لكان عدم قبل وجوده قبلية اه و حكمي از غايته ان يحكم بتوهم على تقدير عدم
زمانا و حكم بان ذلك متقدم على وجوده بتلك اعتبار بالزمان و زمانيات و جواز متجددة فلا يحكم بسبب ذلك
الاعتبار بتوهم تقدير انتفاء زمان زمانا موجودا و متقدما على وجوده و على ان كلامه ليس لذلك في شيء
از معقول لا يرضى بوجود زمان حين انتفائه بل بثبوته زمان عند معقول بانفصال متجددا و معقولا بتتابع
فيما حركة لا في حد ذاته و على تقدير انتفائه ذلك متجددا لا يحكم معقول بوجود زمان خالي لذلك عند انتفاء
زمان لانه اذا انتفى زمان ينتفي كل شيء و اذا انتفى كل شيء فلا يوجد حينئذ زمان ثم لا يوجد حينئذ ممكان ما حضرنا
نوهم الوهم وجود زمان و لو سلم ان قبلية عدم زمان و تقدمه على وجوده يقتضي زمانا بناء على ان تقدم و
تأخر انما يصح ان لو و بالذات الى زمان فحينئذ لا نقضاء فرض زمان لا وجود زمان بالفعل الا يرى
ان من لاحظ حسبانا ماضية يفرض فيها زمانا من غير ان يكون له وجود في خارج فالحكم لذلك عند عدم زمان
بل معه اولى بالعدم فمن اين يلزم من مجرد قبلية العدم و وجود زمان حتى يتم كلامه هذا تقرير كلام فعله
و لكن كلامه ليس اه اكتفى عن قوله بعتبر مع انتفاء زمان زمانا لدفع توهم ان ذلك في عباد يقتضي وجود
زمان في خارج و في نظر معقول و حاصل دفع ان كلامه ليس لذلك في نظر معقول فيما هذا يظهر وجه تأخر
بقوله بل ثبوته عند معقول و لا وجه لجعله اخرابا عن حكم بالعدم الى عدم حكم من معقول لعدم دليله تأمل و
لعل جملة استدراكية على سبيل ما يجاب به حاصله ورد على ان يكون ما نحن فيه لكن كلامه لا نسلم ان يكون كذلك في مواقع
لان للانسان ان يخرج عن دلالة كلام فلعل وجه ما اشرنا اليه في كلامه ذلك و في تأخيره بقوله فتقبل وجه
كلامه اه في فقه تعليل لما اشرنا اليه و قوله و لا سلمان اتى به للايضاح بعض لما انه على تقدير انتفاء زمان لا يوجد
سلمان لذلك على تقدير انتفاء زمانيات لا يوجد زمان حتى يتصور عروض قبلية للزمان فحينئذ تأمل لعله اشارة
الى ما قيل فحينئذ و لو سلم ان تقدم يقتضي زمانا اه من ان تقدم اذا اقتضى زمانا لما سلم فليكن هذا في مقصود يستدل
لانه اذا اتصف عدم زمان بقبلية و تقدم يقتضي للزمان لزوم وجود زمان قبل وجوده و الى جوابا عنه ايضا
بان قبلية و تقدم عبارة عن كون الشيء بحيث لو وجد لكان سابقا و هي لا يقتضي زمانا موجودا في خارج و انما يقتضي زمانا موهوما

و بمثله

و بنحو لا يتم ملازمة ممنوعة و قيل نعم و وجهه انه فرق بين ملاحظة كيف كعدم و تحققه فان محال و لا يقتضي اعتبار
كزمان معه في ملاحظة و اما ثانيا فيقتضي تحقق زمان معه في فطع النظر عن ملاحظة الشيء لكن ذلك تحقق عدم لا في
نفسه و بذلك لا يتم ملازمة ممنوعة و قولها ثالثا الزمان مفروض لا يخص بعدم شرطيات متكاذبة مراطا فقلنا
شرطية صادقة مع تقدير ان يكون معه لو لم يكن له بداية لكان عدم فيما لو وجد لكان زمانا سابقا عليه وجوده و لا نصدق
مع تقدير انه يكون معه لو كان له بداية لكان عدم في زمان تحقق وجود في خارج و الوجوه عن بان ما ذكرتم لا ممنوعة
انما يتم مع تقدير زمان للزوم اجتماع نقيضين و لا يتم مع تقدير عدمه و لك ان تختار الشق الاول و قولك
و انما يتضح ترتب ما ذكرتم بعد ثبوت ان الزمان لا بداية له و هو اول مسئلة انتهى ملخصا و لا يخفى ان ليس شيء
فان بناء ما ذكرتم استدلال ممنوع على تقدير ثاني و لا معنى لقولنا ان الزمان لو كان له بداية لكان عدم فيما لو
وجد كان زمانا سابقا عليه وجوده الا معنى لو وجد عدم فالحق ان ما ذكرتم لا ممنوع مبني على تقدير ثاني و
ان ثلثة ملازمة ممنوعة اذ غاية ما يلزم كون عدم في زمان موهوم في خارج لا في زمان تحقق فيه بقي هنا شيء و هو
ان قبلية و بعدية معروفتان لكن علم بانتفاء ما يتحقق فيه بداهة تحقق فلا بد هناك من
مفروض ذاتي هو زمان اجاب عنه شارح بما وقف بان هذا مسلم لكن لا يلزم منه وجود زمان خارج
بل جاز ان يكون امرا اختياريا مفروضا ذهنيا كما هو مراعتبار في هذا فقوله ان اراد انه لو كان له بداية
لكان عدم قبل وجود قبلية موجودة في خارج فالملازمة ظاهرة منع و ان اراد انه لو كان له بداية لكان عدم قبل
وجود قبلية اعتبارية فتلك ملازمة مسلمة لكن لا يلزم منه وجود زمان قبل وجود على ما هو مقصود من
دليل ممنوع في هذا يترتب كلام ممنوع مصونا للكلام من تحقق و اما يرد عليه حاصله ان تلك قبلية هنا
بان قبل قبلية لا توجد مع بعدية في زمانية ان ثبت باصطلاح متكلمين من ان قبلية و بعدية انما تعرضان
اولا و بالذات لا جزاء زمان لما اشار اليه بحيث عن نقض ممنوع على ما فصله شرح فلا مناص فيه و يتم مقدمة
ممنوعة ح لكن لا يلزم من ذلك ان يكون عدم متقدم على وجود في زمان متقدم حتى يلزم وجود زمان قبل
وجود و يحصل مقصود من ممنوعة لان ثبت باصطلاح متكلمين من ان قبلية و بعدية ما يوجدان في
زمان سابق و لاحق فتلك مقدمة ممنوعة منه لانا لا نم ان قبلية لا توجد مع بعدية في زمانية بعض
انه ثابت في زمان سابق و انا نقول ان لو ثبت باعتبار متقدم في خمسة مشهورة و مع متقدم زماني و تجدي
و عقلي و شرفي و مرتبي و مقوم بل للتقدم قسم سادس و تقدم اجزاء زمان بعضها على بعض ليس من متقدم

وقد وقع الفراغ من استنساخ هذه النسخة الجليلة الانصارية على حواشي الهداية الحكمة
الاريبة للاستاد المحقق والحبر المدقق بهاء الدولة والدين الكاشف حجب الاسرار
الالهية والمستودع كنوز العلوم الربانية والمعارف الحقيقية والمواهب القدسية والمنح
الصمدية والمكارم الدينية والمنائح اليقينية والعوارف الكونية والمواريث النبوية
تبارك وتعالى ساعيه المسمى ميقاً والده على نسق جل شريعة الغراء
على يد عبد الجليل سعيد بن اسماعيل سعد جده ورحم جده
اللهم اجعلنا خير السرائر ومظهر انوارك
امين يا معين
١٢٣٤
محرم
٢٧